جامع الرموز

للامام شمس الدين محمد الخراسانى القهستانى المتوفى سنة ٩٦٢ عند البعض وسنة ٩٥٠ عند الآخر اما فراغه من تأليف جامع الرموز فهو سنة ٩٤١

(وبهامشه)

غواص البحرين

﴿ فى ميزان الشرعين للمولى فخرالدين بن ابراهيم افندى القزانى ﴾

طُبِعَ بالمطبعة الكريمية ببلدة قزان سنة ١٣٢٣

بمصارف محمدجان مع اخويه شريفجان وحسنجان الكريميين .

طبع رخصتى ١١ نچى اوكتابر ١٩٠٤ نچى سنه پيتربورغده

ثم طبع ثانياً سنه ١٤٠١هـ ١٩٨١م ، بامرو

بسعى خادم العلماء والمشائخ الراجى رحمة البارى
الحاج آنا گلدى طلائى

تحت اداره

مكتبه الاسلاميه ، گنبد قابوس ، ايران

Дозволено Цензурою С.- Петербургъ 11 Октября 1904 г.

Казань.
Типографія Т-го Д-ма „Бр. Каримовыхъ".
1905 года.

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد الحمد لله الملك العلام وغب الصلوة على افضل الانبياء عليه الصلوة والسلام وعلى آله واصحابه البررة الكرام يقول عبد ضعيف من خدام ارباب المعارف والعلوم قاضى زاده شريف مخدوم ابن قاضى عبد الرحيم البخارى انى لما فرغت من طبع جامع الرموز اردت ان اؤلف رسالة يحتوى على مناقب الائمة الاربعة فى الفقه التى كانوا مقتداء لاهل السنة والجماعة ومن تبع لهم وبيان شيم بعض المصنفين للكتب المذكورة فيه سندا سيما بيان احوال مؤلف الشرح المذكور وبيان الاصول اللازمة لمراسم قواعد الافتاء ليكون من وفق لمطالعته واقفا على اطوارهم ويزيد رغبة لمطالعته نقلا من كتب التواريخ المعتبرة والسير المعتمدة وبالله التوفيق * ان اول الائمة الاربعة وافضلهم واقدمهم كان صاحب المذهب الاعلى وواضع الملة البيضاء الامام الافخم والفقيه الاعظم *(ابوحنيفة)* رحمة الله عليه اعنى به" نعمان بن ثابت بن زوطى بضم الزاء المعجمة وفتح الطاء المهملة وقيل كلاهما بالفتح وعند البعض جده زوطى كان من الكابل وقيل من بابل وقيل من انبار وقيل من ترمذ وكان من معاتق بنى تيم وذكر الخطيب البغدادى فى تأريخه ان اباحنيفة" هو النعمان بن ثابت من مرزبان من احرار الفرس ووالده ثابت كان اهدى الى *(على)* كرم الله وجهه فالوذجا وكان الثابت صغيرا فدعا له ببركة نسله وفى مفتاح السعادة ان بعد وفات الثابت تزوج ام الامام رحمه الله الامام جعفر الصادق رضى الله عنه وربى اباحنيفة فى حجره وكان عارفا وعالما فقيها وعابدا وزاهدا وورعا صاحب الكرامات وكثير الخشوع والصمت ودائم التضرع وله مشايخ بلغت الى اربعة آلاف وكان يختم القرآن فى الليل فى شفع من الصلوة وصلى الفجر بوضوء العشاء بل صلى الصلوة الخمس اربعين سنة بوضوء واحد وكان نومه جالسا فى الصيف بين الظهر والعصر لحظة وفى الشتاء فى اوّل الليل ساعة وكان يبكى ويسمع جيرانه بكاءه فيرحمون له وحج لبيت الله تعالى خمسين حجا *. وروى انه رآى فى المنام كانه نبش الروضة المطهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمع عظامه الى صدره وارسل واحدا ليسأل تعبير رؤياه من ابن سيرين وقال ابن سيرين فى تعبيره ان صاحب هذه الرؤيا يحرز ويجمع بعلوم لايسبقه احد عليه قبله * وقال الشافعى رحمه الله ان الناس فى تحصيل علم الفقه عيال لابى حنيفة رحمه الله تعالى وورد فى مناقبه احاديث منها ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان آدم صفى الله

تعالى يفتخر بي وانا افتخر برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة وهو
سراج امتي وايضا قال صلى الله عليه وسلم ان جميع الانبياء يفتخرون بي وانا
افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني كما في شروح
در المختار وكان هذا الاخبار من المخبر الصادق قبل تولده بسنين يدل على
ان ظهور ابي حنيفة معجزة من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم * وفي اوائل الضياء
انه ادرك كثيرا من الصحابة وهم ابن نفيل و واثلة (بالثاء المثلث) وعبد الله بن
عامر وابن جزء (بفتح الجيم وسكون الزاء المعجمة) وعتبة ومقداد وابن بسر (بضم
الباء) وانس ابن مالك وعبد الرحمن ومحمود بن لبيد ومحمود بن الربيع وابو
امامة وابو طفيل وابن عباس وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم ولكن رؤيته لهم
و روايته عنهم مختلف فيه لصغر سنه في زمنهم وقد اتبع لمذهبه كثير من الاولياء
كابراهيم بن ادهم بن منصور الذي كان من ابناء الملوك وترك الحكومة ولبس
لباس الفقر وسار الى مكة ثم عاد الى الشام ومات فيه (ومثل داود الطائي
هو مات في سنة (١٦٥) ومثل فضيل بن عياض هو مات في سنة (١٨٧)
ومثل شقيق البلخي بن ابراهيم الزاهد تلميذ ابي يوسف ومات شهيدا في سنة
(١٩٤) ومثل معروف الكرخي بن فيروز كان مستجاب الدعوة ويستسقي
الناس بقبره مات في سنة (٢٠٥) ومثل ابي يزيد البسطامي طيفور بن عيسى
الذي مات في سنة (٢٦١) وغيرهم وكلهم اخذوا الطريقة من الامام الاعظم ومثله نسخه ٢ (٢٦١)
في در المختار * وقال الامام احمد بن حنبل في حقه كان ابو حنيفة في العلم
والمعرفة والزهد والورع وايثار الآخرة بمحل لايدركه احد ولم يكشف العلم
مثله كشاف وقيل ان الخضر عليه السلام تعلم الاحكام الشرعية منه وان الامام
المهدي رضي الله عنه بعد خروجه يعمل بطريقه وان عيسى عليه السلام يحكم
بمذهبه * وقال بعضهم هذا قول اهل الكشف ورده على القاري في شرح المشكوة
وقال بعضهم رواية عنه انه قال رأيت ربنا هو الله تعالى في المنام مائة مرة وانه
دخل في بيت الله وختم القرآن برجل واحد قائما والحاصل ان اباحنيفة اوّل
من صنف في الفقه وكان ظهوره معجزة من معجزات النبي ولذا اشتهر مذهبه
في اكثر الربع المسكون حتى اكثر الناس لا يعرف الا مذهبه كما في الهند
والسند وما وراء النهر والهرات والكابل والبلاد العثمانية والبلغار وكان من زمانه الى
الآن لاينقرض مذهبه لان الدولة العباسية والسلجوقية والخارزميين والعثمانيين
ارباب فتواهم وقضاتهم في الاغلب كانوا حنفية قال الشعراني رأيت في الكشف

جد اول المذاهب الاربعة اطولها مذهب الامام الاعظم ثم لمالك ثم للشافعي ثم لاحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنهم * وقد طعن البعض علي ابي حنيفة كالخطيب وابن الجوزى لعدم ادراكهم علو شان الامام ومنقول عن السلف ان الشافعي رحمه الله صلى الصبح عند قبر الامام ولم يقنت ولم يجهر بالبسملة لرعاية آداب مذهبه * وولد الشافعي يوم وفات الامام وقيل كان يزيد بن هبيرة امير العراق من طرف مروان بن محمد آخر ملوك بني امية فاراد ان ينصبه قاضيا فى الكوفة فابى منه فغضب عليه فضربه مائة سوط فى عشرة ايام كل يوم عشرة اسواط فاصر الامام على الامتناع فخلى سبيله وبعد انقراض الخلافة من بنى امية نقل الامام ابوجعفر المنصور الدوانقى الى البغداد واراد ان يعمله قاضيا فيها فلم يقبل فحلف الجعفر عليه باجراء الفعل وحلف الامام على عدمه فغضب الجعفر وحبسه فى السجن وكان يضرب كل يوم عشرة اسواط وينادى فى الاسواق ثم ضرب ضربا موجعا حتى سال الدم من ظهره ونودى عليه وضيقه فى المأكل فبكى ودعا فى طلب الموت فتوفى بعد خمسة اوستة ايام وقيل صب فى فمه فى حضور الجعفر قدح سم جبرا فسجد ومات ساجدا وقيل جعله المنصور قاضيا جبرا فاستعفى الامام وترك القضاء بعد يومين وكان ولادته بالكوفة فى سنة (٨٠) وقيل فى سنـة (٧١) وقيل فى سنـة (٦١) وتوفى فى رجب اوفى شعبان سنة (١٥٠) ببغداد وصلى عليه الحسن بن عمارة واجتمع فى صلوة جنازته خمسون الفا من الناس ودفن فيه * والثانى من الائمة الاربعة الامام مالك * رحمة الله عليه وهو "ابوعبدالله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو الاصبحى" المنسوب الى ذى اصبح الذى يكون من ملوك اليمن وكان مدنيا وفقيها ومحدثا صاحب المذهب امام دار الهجرة ورئيس المتقين وكان اول من صنف فى الحديث كتابا اسمه موطأ واذا اراد ان يحدث توضاء وجلس بكمال رعاية مراسم الآداب على فراشه وسرح لحيته وتمكن فى جلوسه بوقار ثم يحدث واستكره ان يحدث قائما او فى الطريق او مستعجلا وكان لايركب دابة فى المدينة المنورة مع ضعفه وكبر سنه لرعاية تعظيم كون رسولنا عليه افضل الصلوة فى ذلك البلد * وقال الشافعي رحمه الله رأيت فى مالك كثيرا من افراس الخراسان وبغال مصر ما رأيت احسن منها فقلت له لم لم تركب واحدا منها فقال مالك رحمه الله استحيى من الله ان اطأ تربة فيها جثة رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة والشافعي رحمه الله جاء فى المدينة

وقال الشافعي فى حق الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى شعرا :

لقد عمر البلاد ومن عليها
امام المسلمين ابوحنيفه
باحكام وآثار وفقه
كآيات الزبور على الصحيفه
فما بالمشرقين له نظير
ولا بالمغربين ولا بالكوفه
فقيها كان فى الاسلام نورا
اماما للرسول وللخليفه
فلعنة ربنا اعداد رمل
على من رد قول ابي حنيفه



فی سن ثلثة عشر وتعلم الحديث منه وحفظ موطاه ومن كلامه «اذا لم يكن للانسان فی نفسه خير لم يكن للناس فيه خير» وقال «ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله تعالى فی القلب» وطلب الهارون منه وروده كل يوم الى دار الخلافة لتعليم الحديث للامين والمأمون فلم يرض المالك به وقال يا امير المؤمنين لانضع عز شیٔ رفعه الله تعالى قال هارون صدقت وسأل منه هارون الك دار فقال المالك لا فاعطاه ثلثة آلاف دينار ليشتری دارا فاخذها فطلب الهارون خروجه من المدينة فلم يقبل وهو تابعی وقيل من اتباع التابعين وكان تولده فی ربيع الاوّل سنة (۱۵۳) بعد مكثه فی بطن امه ثلاث سنين وقيل اكثر منه وقيل سنتين وقيل تولد فی سنة (۹۵) وقيل فی سنة (۹۳) وقيل فی سنة (۹۰) وتوفی فی المدينة المنوّرة فی ربيع الاول سنة (۱۷۹) وقيل فی سنة (۱۷۸) دفن فی البقيع وقبره مشهور ومذهبه اشتهر غالبا فی بلاد المغرب والسودان واليمن وبين بعض اهالی مكة المكرمة والمدينة المنوّرة والمصر وغيرها

❁والثالث من الائمة الامام الشافعی❁ المنسوب الى شافع الذی يكون من اجداده التاسع علی قول وقول العامة شفعوی خطأ وهو محمد بن ادريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن سائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشی المطلبی المكی من اتباع التابعين وكان اعلم بكتاب الله والحديث وآثار الصحابة اديبا شاعرا فصيحا عارفا بالناسخ والمنسوخ وتولد فی سنة (۱۵۰) فی يوم توفی ابو حنيفة رحمه الله فی مدينة غزة من الفلسطين وقيل فی عسقلان وقيل فی اليمن ونشأ بمكة وكان فی حجر امه فی اعسر عيش حتى لا يملك اجرة القلم والقرطاس ويكتب ما يتعلمه علی العظام وحفظ القرآن الشريف فی سابع سنة واذن له مسلم بن خالد مفتی مكة بالافتاء فی صغر سنه ثم ذهب الى مدينة فی ثلثة عشر سنة عند مالك رحمه الله فلازمه وتعلم منه الحديث فعلمه مالك رحمه الله واكرمه وحفظ الموطأ بايسر وقت وبعد وفات مالك رحمه الله ذهب الى اليمن وصار قاضيا فيه ثم رحل الى العراق وسعى فی تحصيل العلوم بالغا ما بلغ ونشر علم الحديث وشاع علمه وفضله فی جميع البلاد وناظر مع محمد رحمه الله تعالى واخذ عارية كتاب اوسط الامام الاعظم منه وحفظه فی يوم وليلة ثم ذهب الى مصر فی سنة (۱۹۹) وصنف (۱۱۳) كتابا فی العلوم وشاع مذهبه وقصد الناس من الاقطار اليه لاخذ العلم عنه حتى يكون كل يوم اجتمع فی بابه تسعمائة راحلة كانت لطلبة العلوم وما ارتكب كبيرة قط وما كذب

ابدا

ابدا ولا يحلف بالصدق والكذب وكان كثير السخاء حتى جاء من صنعا مع عشر
آلاف دينار فى مكة اعطى جميع ذلك المبلغ للفقراء وعمره (٥٤) سنة وتوفى
آخر رجب سنة (٢٠٤) فى ليلة الخميس او الجمعة فى مصر فى وقت المغرب
ودفن فى قرافة مصر ومدفنه معلوم فيه هى كالشرافة اسم مقابر ۞ والرابع من
الائمة ابو عبد الله احمد بن حنبل الشيبانى ۞ المنسوب الى قبيلة الشيبان
وهو فى الاصل مروزى وتولد فى بغداد سنة (١٦٤) كان اماما صاحب المذهب
فى الفقه ومحدثا صنف المسند الذى يحتوى على سبعمائة وخمسين الف حديث
وكان فى حفظه الف الف حديث وهو نشأ فى بغداد وسمع الحديث من شيوخها
ثم رحل الى مكة والكوفة والبصرة واليمن والشام والجزيرة وسمع الحديث من
يزيد بن هارون والامام الشافعى وغيرهم وكان كتبه فى السفر اثنا عشر حملا
وكان كله محفوظا فى قلبه ولا يذكر فى صحبته شيئا من امر الدنيا حتى اعطى
له حسن بن عبد العزيز ثلاثة آلاف دينار لم يستلمها منه فقال لا حاجة لى اليها
وضرب المتوكل بالله من جهة عدم قبوله مسئلة خلق القرآن (٢٩) سوطا
وكان رباط سرواله من حاشية ثوبه فقطع ونزل الى عانته فرمى طرفه الى السماء
فحرك شفتيه فدعا الى الله * وروى ان الشافعى طلب القميص الذى ضرب فيه
من البغداد عنه فارسله احمد رحمه الله اليه فاخذه الشافعى وغسله وشرب مائه
وهذا يكون من جلالة قدره وقال ولده صالح انه حج خمسة احجاج ثلاث منها
راجلا وكثيرا ما يتأدم بالخل ومات فى بغداد فى سنة (٢٤١) واجتمع جمع
كثير حتى امر المتوكل بمساحة الموضع الذى صلى صلوة جنازته فبلغ الفى الف
وخمسمائة الف ذراع واسلم يوم وفاته عشرون الف نفوس وكشف قبره لدفن
بعض الاشراف فى جنبه بعد سنة (٢٣٥) فوته فوجد جسده وكفنه صحيحا
لم يتغير وكان عمره (٧٧) سنة ۞ ثم لا يخفى ان اجل اصحاب امامنا ابى حنيفة
رحمه الله تعالى يكون الامام ابو يوسف رحمه الله وهو القاضى (يعقوب
بن ابراهيم بن حبيب (من اولاد يسعد بن حبة) الانصارى الصحابى وتولد فى
الكوفة فى سنة (١١٣) وكان ولدا منعه ابواه من تحصيل العلوم فهرب منهما
الى حضرت الامام الاعظم وتعلم الفقه والحديث عنده حتى صار عالما محدثا فقيها
اماما فى المذهب وتعلم منه الامام محمد رحمه الله تعالى علوما كثيرة ثم جاء ببغداد
وسكن فيه وصار قاضيا فيه لثلاثة من الخلفاء وهم الهادى والمهدى وهارون وهو
اوّل من يتولى قضاء القضاة وكان كل يوم فى مجلس الخلفاء لتقربه لهم وتوفى

يوم الخميس وقت الظهر فى خمسة ربيع الأول سنة (١٨٢) فى بغداد وقيل فى سنة (١٩٢) ومات كان منسوبا على القضاء ٢ * والثانى من اصحاب ابى حنيفة رحمه الله محمد بن حسن بن فرقد الشيبانى وهو الامام الفقيه الحنفى كان ابن خالة الفراء النحوى واصله من قرية فى دمشق اسمه خرستا (بفتح الخاء المعجمة وسكون السين والتاء والالف) وجاء ابوه من الشام الى العراق واقام بواسط وتولد له محمد رحمه الله تعالى ونشأ بالكوفة وتعلم العلم وطلب الحديث وكان عند ابى حنيفة رحمه الله سنين ثم تفقه على ابى يوسف واخذ الحديث من مالك رحمه الله وصنف الكتب الكثيرة حتى قيل انه صنف فى علم الدين (٩٩٩) كتابا وجرى بينه وبين الشافعى مناظرات كثيرة وكان تزوج بام الشافعى وفوض كتبه وماله الى الشافعى حتى قال الشافعى ما رأيت عالما سمينا فقيها الا محمد بن حسن رحمه الله وكان جعله الرشيد قاضيا بالرقة ثم عزله وجاء الى بغداد وكان لم يزل عند الرشيد ومن تصانيفه الكتب المسمى بظاهر الرواية المشهور بالاصول الستة وهى المبسوط والزيادات والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير كما فى كشف الظنون ووجه تسميتها بالظاهر كونها مروية عنه برواية الثقاة وبعض العلماء كمير السيد الشريف قدس سره لم يعد السير الصغير منها فعنده ظاهر الرواية خمسة وبعضهم لم يعد السيرين منها فعنده اربعة كما فى الطحطاوى فيكون الجامعان والزيادات والمبسوط فى الظاهرية متفق عليه والسيران مختلف فيه واما النوادر فهى المسائل المروية عن محمد غير ظاهر الروايات كالرقيات التى الفها عند قضائه فى الرقة التى يكون بلدة فى سواحل الفرات والهارونيات وهى المسائل التى جمعها محمد فى وقت كونه عند هارون والجرجانيات وهى مسائل جمعها حين كونه فى الجرجان الذى هو بلد من خراسان وكتب الامالى وهى كتب روى محمد مسائلها عن ابى يوسف لانه املاها وكتبها الى تلميذه محمد عند التعليم ومروى ان محمدا رحمه الله تعالى صنف اولا المبسوط واملاه على اصحابه وكان نسخ المبسوط المروية عنه متعددة اشهرها مبسوط ابى سليمان الجرجانى وشرحه جماعة من العلماء العظام كشيخ الاسلام خواهر زاده وشمس الائمة الحلوانى وصنفوا الشروح مختلطة بكلام امام محمد رحمة الله عليه من غير تمييز واستحسن ذلك المبسوط الشافعى رحمة الله عليه وحفظه وبعد ذلك صنف الجامع الصغير مشتملة على (١٥٣٢) مسئلة وجمع فيه ما رواه ابويوسف عن ابى حنيفة رحمهما الله وشرحه مختلطة بكلامه

٢ ومما رجح عندى من الاقوال فى سنة وفاته ١٨٣) مصحح .

فخر الاسلام البزدوی وامام قاضیخان وكان هذا الجامع فی السفر والحضر مع ابی یوسف رحمة الله علیه لعدم صحة تقلید القضاء فی زمانه من غیر حفظ الجامع الصغیر ثم الف محمد رحمة الله علیه الجامع الكبیر وجمع ما رواه بلا واسطة عن ابی حنیفة رحمة الله علیه فصار كتابا محسنا حتی كان عیسی ابن ابی بكر حاكم الشام یعطی لكل من یحفظ الجامع الصغیر خمسین دینارا وبعد ذلك صنف الزیادات وسماها بها لكون مسائلها زائدة علی ما املاه له ابو یوسف وبعد هذا سنح فی ذكره فروع وجمع ذلك وصنف كتابا آخر ویسمی بزیادات الزیادات وصنف بعده السیر الصغیر فوقع بید الاوزاعی فقال لمن هذا فقیل لمحمد العراقی فقال ما لاهل العراق وهذا الكتاب فابعده عن محمد رحمة الله علیه فسمع كلامه محمد فصنف ثانیا السیر الكبیر فی (٦٥) دفترا وارسله الی الخلیفة واستحسنه وعده من مفاخر ایامه وهو آخر ما الفه فی الفقه بعد انصرافه من العراق ولم یذكر فیه اسم ابی یوسف لكون المخالفة بینهما فی ذلك الوقت وان احتاج الی نقله كان یقول هذا مروی عن رجل ثقة * وقال شمس الائمة السرخسی ان سبب المخالفة ما یكون الاحسد لانه كان ابو یوسف مقربا للخلیفة وذهب كل یوم الی دار الخلافة فرآی فی الطریق جماعة من العلماء وجما غفیرا من طلبة العلوم فسأل منهم یا ایها الجماعة این تذهبون فقالوا نذهب الی مجلس محمد رحمه الله تعالی لاستفادة العلوم فطار من ذلك فی قلبه حسد حتی جری فی مجلس الخلیفة ذكر محمد رحمه الله تعالی فاثنی علیه الخلیفة فخاف ابو یوسف تقربه فاراد تبعیده بتولیة قضاء المصر واراد الخلیفة دوام حضور محمد فی دار الخلافة فقال ابو یوسف لایمكن حضوره عند حضرة الخلیفة لابتلائه بسلس البول فقال الخلیفة فبالقیام یكفی فجاء ابو یوسف فقال لمحمد یدعوك الخلیفة ولكن الخلیفة مسلول فلا تجعل الجلوس طویلا عنده فاذا اشرت الیك قم من مجلسه فذهب محمد عند الخلیفة فاستحسنه لكونه جمیلا وتكلم معه ففی اثناء الكلام وخلال المحاورة اشار ابو یوسف الیه بقیامه من مجلس الخلیفة فقطع الكلام وخرج من المجلس لرعایة امر الاستاذ فقال الخلیفة لو لم یكن لمحمد هذا المرض لكان احسن ثم وقف محمد علی ما جعل ابو یوسف فی حقه فمات ابو یوسف ولم یخرج محمد علی جنازته فصار بعد ذلك محمد مقربا للخلیفة حتی خرج مع هارون الرشید الی الری فمات فی قریة من الری اسمه برنبویه كالسمندریة فی سنة (١٨٩) وكان تولده فی سنة (١٣٥) ویوم وفاته مات امام النحو والقراءة ابو الحسن علی بن حمزة

الكسائی (والثالث من اصحاب ابی حنیفة رحمه الله تعالی) الامام زفر رحمه الله تعالی وهو زفر بن هزیل بن قیس بن سلیم من نسل معد بن عدنان کان جامعا بین العلم والعبادة وکان فی الاوّل من اصحاب الحدیث ثم غلب علیه الرأی والاجتهاد فقال حماد بن ابی حنیفة رحمه الله تعالی لم یکن فی بین اصحاب ابی حنیفة بعد ابی یوسف ومحمد مثله تولد فی سنة (١١٥) وتوفی فی البصرة حال کونه قاضیا فیها فی سنة (١٥٨) کما فی تعالیق الانوار ❀ وبعد هذا ارید ذکر بعض العلماء من التابعین وغیرهم المذکور فی جامع الرموز * ومنهم قاضی شریح وهو ابن الحارث بن قیس من کبار التابعین وعمله (عمر بن الخطاب) رضی الله تعالی عنه قاضیا بالکوفة فاستمر قضاؤه (٧٥) سنة وامتنع من القضاء فی فتنة ابن زبیر باستعفائه من حجاج ابن یوسف الظالم وکان عمره (١٥٥) وقیل (١٢٥) سنة وتوفی فی تأریخ سنة (٧٩) ومنهم الاوزاعی وهو عبد الرحمن بن ابی عمر الاوزاعی امام اهل الشام من کبار التابعین کان فقیها عارفا وورعا عابدا وثقة حافظا اجاب عن (٨٠٠٠) مسئلة من الفقه من حفظه تولد سنة (٨٨) ومات فی بیروت فی سنة (١٥٧) ودفن فیه * الاوزاع اسم بطن من الیمن وقیل همدان وقیل اسم قریة من دمشق * ومنهم الزعفرانی وهو ابو عبد الله الحسن بن احمد الفقیه الزعفرانی الذی رتب الجامع الصغیر والزیادات منسوب الی زعفرانة هی قریة من بغداد ومات فی سنة (٢٦٥)* ومنهم ابو عبد الله محمد بن اسماعیل البخاری المنسوب الی بخارا هو بلدة عظیمة من ماوراء النهر وکان تولده فی بخارا یوم الجمعة بعد الصلوة فی (١٣) شوال سنة (١٩٤) وتوفی ابوه فی صغره فنشأ یتیما فی حجر امه وکان نحیفا متوسط القامة فذهب عیناه وکانت امه مستجابة الدعوة فدعت الی الله فرأت فی المنام ابراهیم علیه السلام فقال لها قد رد الله بصر ابنك بدعائك فقامت من النوم فشاهدت ابنه بصیرا وقال البخاری الهمت الحدیث فی المکتب ولی کان عشر سنین فلما دخلت فی سنة (١١) حفظت کتب ابن المبارك وعرفت زبر اصحاب الرأی ثم خرجت مع اخی احمد وامی الی مکة فلما حججنا رجع اخی الی بخارا فمات فی ذلك البلد واقمت بمکة لسماع الحدیث فلما دخلت فی سنة (١٨) صنفت کتاب قضایا الصحابة والتابعین واقاویلهم وصنفت التأریخ الکبیر فی روضة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اللیالی المقمرة وکان سمع الحدیث فی بخارا من محمد بن سلام البیکندی وفی بلخ من قتیبة مکی وبمرو

من

من معاذ بن اسد وغيره وفی نيسابور من بشر بن حكم وفی ری من ابراهيم
بن عيسى الحافظ وببغداد من محمد بن عيسى وببصرة من ابی عاصم وبالكوفة
من عبيد الله بن موسى وبمكة من عبد الرحمن المقری وبالمدينة من عبد العزيز
الاويسى وبواسط من عمر بن احمد وبمصر من سعيد بن ابی مريم وغيرهم
حتى قال كتبت عن الف وثمانين نفسا وحفظت مائة الف حديث صحيح ومائتی
الف غير صحيح ولما رجع الى بخارا نصب له القباب على فرسخ خارج البلد
واستقبله عامة اهلها ونثر على قدومه دراهم ودنانير وارسل اليه امير البلد خالد بن
محمد نائب العباسية جماعة ويسأله ان يأتيه بالصحيح ويحدثه به فی قصره فامتنع
البخاری منه وقال ان كان للامير حاجة الى فليحضر فی مسجدی اوداری فوقع
بينهما وحشة فامر الامير بخروجه من البلد فدعا على الامير وكان مجاب الدعوة
فلم يمض شهر جاء الامر من الخليفة بعزله وضربه وتشهيره بالاسواق وحبسه حتى
مات فی الحبس ولما خرج البخاری من البلد طلبه اهل سمرقند فسار اليهم فلما
وصل بخرتنك (بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح التاء الفوقية وسكون النون
بعده كاف) اسم قرية من سمرقند على بعد ستة اميال من البلد سمع وقوع
المخالفة بين اهل البلد بسببه وكان له اقرباء فی تلك القرية فنزل عندهم اياما
حتى ينجلی الامر فمرض حتى جاء رسول من سمرقند بطلبه وهيأ للركوب
فقام فلم يقدر للركوب فرجع فقضى ليلة عيد الفطر سنة (٢٥٦) وكان عمره
(٦٢) سنة ودفن فی تلك القرية وبعد دفنه فاح من قبره رائحة طيبة فلم
يزل يأخذ الناس تراب قبره تبركا وفی اعوام القحط والغلا يستسقون الناس
على قبره فنزل المطر عاجلا وخرج المخالفون عند حياته بعد وفاته الى زيارة
قبره لاظهار التوبة وصحيحه المسمى بالبخاری افضل الصحاح سمعه عنه تسعون
الف رجل وشرحه كثير من العلماء كامام ابی حفص وابن حجر والكرمانی وزركشی
وعينی وفتح الباری والقسطلانی وغيرهم * ومنهم ابو سليمان وهو موسى بن
سليمان الجرجانی اخذ الفقه عن محمد رحمه الله تعالى وعرض عليه المأمون
القضاء فلم يقبل وجمع السير الصغير واصل امام محمد رحمة الله عليه المشهور
وتوفی بعد المائتين كما فی العينی * ومنهم الامام ابو حفص الكبير البخاری وهو
احمد بن الحفص اخذ الفقه عن محمد بن الحسن رحمة الله عليه وابنه عبد الله
معروف بابی حفص الصغير وتوفی سنة (٢١٧) ودفن فی بخارا ومدفنه
معروف * ومنهم الشيخ ابو منصور الماتريدی كان اسمه محمد من شيوخ الحنفی

فى علم الـكلام وبينه وبين الامام الاعظم كان ثلثة وسايط ماتريد قرية من سمرقند توفى فيه فى سنة (٣٣٣) ودفن فى سمرقند * ومنهم ابو الليث السمرقندى وهو نصر بن محمد الحنفى وله شرح على الجامع الصغير والـكبير وتصانيف اخرى توفى سنة (٣٧٣) * ومنهم الحاكم الشهيد وهو ابو الفضل محمد بن احمد المقتول صاحب المنتقى والكافى وجمع فيهما ما كتب محمد رحمة الله عليه فى الجامعين وترك مكرراته فقال محمد رحمة الله عليه فى منامه لم فعلت هذا فقال لـكسالة الفقهاء فغضب عليه فى المنام فابتلى بالاتراك فقتلوه مصلوبا على شجرتين وقطعوه بالنصف فى سنة (٣٣٤) فى الـكوفة وكان له سنة (١٥٤) (ومنهم الزهرى وهو محمد ابن مسلم بن عبد الله بن شهاب القرشى كان من فقهاء المدينة وكان ثقة من التابعين ومات فى سنة (١٢٥) وكان له (٧٣) سنة (ومنهم ابن زياد هو حسن بن زياد كان شيخ الحنفية (ومنهم ابن سماعة ابو عبد الله محمد بن سماعة بن عبيد بن هلال ومن اصحاب ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وكان عابدا يصلى كل يوم (٢٥٥) ركعة صلوة وحافظا ثقة وكان قاضيا للمأمون ببغداد الى ان صار بصره ضعيفا فعزل وتوفى فى سنة (٢٤٨) (ومنهم الاصمعى وهو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن على بن اصمع من اهل البصرة ثم جاء ببغداد فى ايام دولة هارون الرشيد وصار مرجعا للانام وله مصنفات فى اللغة والنحو وغيره وكان تولده فى سنة (١٢٣) وتوفى بالبصرة فى سنة (٢١٤) وعاش (٧٨) سنة (ومنهم ابو بكر بن الفضل الـكمارى المنسوب الى قرية من بخارا اسمها كمار بضم الكاف وكان من اجلة الفقهاء اسمه ابو جعفر وكان اصله من هند وان البالغ ويقال له ابو حنيفة الاصغر توفى فى بخارا فى سنة (٣٦٢) كما فى تعاليق الانوار (ومنهم الشعبى بفتح الشين وهو عامر بن شراحبيل كنيته ابو بكر وكان فقيها كوفيا من ثقة التابعين مات فجأة (ومنهم ابو سليمان وهو موسى بن سليمان الجرجانى اخذ الفقه من محمد رحمه الله تعالى فاراد المأمون نصبه قاضيا لم يقبل ورتب السير الصغير واصل محمد رواية عنه وتوفى بعد (٢٥٠) من الهجرة (ومنهم الخصاف وهو ابو بكر بن احمد الشيبانى كان محدثا فقيها مقربا للمهتدى بالله وبعد قتل المهتدى نهب دار الخصاف وكان يأكل من صنعته وله مصنفات توفى ببغداد فى سنة (٢٦١) وعمره كان (٨٥) سنة (ومنهم خليل ابن احمد الازدى كان هو امام اللغة والنحو والعروض وواضعه وتوفى سنة (١٧٨) ومنهم النخعى وهو ابو عبد الله النخعى كان فقيها كاملا تولى

قضاء الكوفة من ايام المهدى ثم عزله موسى الهادى تولد فى سنة (٩٥)
وتوفى سنة (١٢٥) ومنهم الامام الطحاوى المنسوب الى طحاهو قرية من صعيد
مصر وهو ابو جعفر احمد بن محمد بن عبد الملك الازدى الطحاوى وانتهت اليه
رياسة اصحاب ابى حنيفة فى مصر وكان فقيها محدثا فى الاول شافعى المذهب
ثم انتقل الى مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى وتأليفاته كثيرة تولد فى ربيع
الاول سنة (٢٢٩) وتوفى فى مصر ليلة الخميس غرة ذى القعدة سنة (٣٢١)
ودفن فى مقابر القرافة ومزاره مشهور (ومنهم الامام الكرخى وهو ابو الحسن عبيد
الله بن الحسين بن دلال كان فقيها من ثقاة الحنفية وله مختصر فى فروعات مذهب
امامنا الاعظم رحمه الله تعالى قد شرحه تلميذه بواسطتين القدورى توفى سنة
(٣٤٥) * ومنهم ابو الحسين القدورى وهو ابو الحسين بن احمد بن محمد بن
احمد بن جعفر القدورى الفقيه الحنفى الذى انتهت اليه الرياسة الحنفية بالعراق
وصنف فى مذهب الامام الاعظم رحمه الله تعالى مختصرا مشهورا تولد فى سنة
(٣٦٢) وتوفى يوم الاحد الخامس من رجب سنة (٤٢٨) فى بغداد ودفن
اولا فى داره الكائن فى درب الخلف ثم نقل الى تربة يكون فى شارع المنصور
ودفن هناك على جنب ابى بكر الخوارزمى الفقيه الحنفى ووجه نسبته قيل بيع
القدر وقيل القدر اسم قرية يكون منسوبا اليها (ومنهم شمس الائمة السرخسى
وهو محمد بن احمد بن سهل وكنيته ابوبكر كان فقيها حنفيا مشهورا صنف شرحا
للسير الكبير تولد فى سنة (٤٠٥) وقدم مع ابيه الى بغداد سنة (٤١٦)
وتوفى سنة (٤٩٤) وقيل فى سنة (٤٨٣) ومنهم الامام شمس الائمة الحلوانى
المنسوب الى بلد الحلوان وقيل بابدال النون بالهمزة وهو ابو محمد عبد العزيز
احمد بن نصر بن صالح البخارى وكان معدودا فى سلك المجتهدين وكان مع
ابى بكر خواهر زاده فى عصر واحد وتوفى فى سنة (٤٤٨) فى بلد كش ثم
حمل جنازته الى بخارا ودفن فيه (ومنهم شيخ الفقهاء ومقتداء ماوراء النهر محمد
بن حسين ابوبكر بن محمد البخارى الملقب بخواهر زاده لكونه ابن اخت قاضى
ابى ثابت البخارى وهو صنف الذخيرة فى الفقه توفى فى جمادى الاولى سنة
(٤٧٤) وقيل فى سنة (٤٨٣) ومنهم فخر الاسلام البزدوى المنسوب الى بلدة
بزده وهو على بن محمد بن حسين بن عبد الكريم النسفى الملقب بابى العسير
لتعسر فهم تصانيفه وكان تلميذ شيخ ابى منصور الماتريدى[٢] واخوه صدر الاسلام
كان يلقب بابى اليسر لكون كلامه يسيرة الفهم وكان اماما ومقتداء لفقهاء ماوراء

٢ وهو علم الهدى محمد بن محمد بن احمد الماتريدى المتوفى سنة ٣٣٣

النهر وكان تدريسه فى سمرقند تولد فى سنة (٤٥٥) وتوفى فى رجب سنة (٤٨٢) فى بلدة كش ودفن فيه (ومنهم صاحب الهداية شيخ الاسلام برهان الدين ابو الحسن على بن ابى بكر بن عبد الجليل بن ابى بكر المرغينانى الفرغانى من نسل ابى بكر الصديق رضى الله عنه كان فقيها حنفيا بارعا فى العلم والمعرفة تفقه على والده وعلى شيخ الاسلام الاسبيجابى كان تولده فى سمرقند فى يوم اثنين ثامن رجب سنة (٥١١) وشرف بزيارة الحرمين الشريفين فى سنة (٥٤٤) وبدأ بتأليف الهداية بعد فراغه من تصنيف الكفاية المنتهى المرتبة على ثمانين مجلد وهو مفقود الآن فى سنة (٥٧٣) واتمها فى (١٣) سنة وكان فى مدة تأليفها صائما ومات فى (١٤) ذى الحجة سنة (٥٩٣) وكان اوّل من قرأ الهداية عند مؤلفها شمس الائمة الكردرى وطعن بعض الشافعية عليه لجهلهم على جلالة قدر صاحب الهداية وخرج احاديث الهداية كثير من العلماء كشيخ محى الدين المصرى لان له عناية بمعرفة حديث الهداية وكمنتخب احمد بن على بن حجر العسقلانى الشامى المتوفى فى سنة (٨٥٢) وغيره هذا ما وقفنا على تحريره من مناقب الائمة وبعض المصنفين للكتب المذكورة فى جامع الرموز ﴿وبعد ذلك التزمنا بيان محاسن الشرح المطبوع المذكور وبيان مناقب مصنفه فنقول هذا كتاب لطيف المسمى بجامع الرموز وشرح منيف لمختصر الوقاية الذى قد صنفه عبيد الله بن مسعود ابن تاج الشريعة من اجل مؤلفات الفقيه الاعظم والمفتى الافخم حاوى المعانى والمعقول جامع المعقول والمنقول اعنى سيدنا ومولانا شمس الدين محمد القهستانى وكان تلميذا رشيدا لشيخ الاسلام فى بلدة خراسان فى زمان سلطنة سلطان حسين ميرزا ابن ميرزا الغبيك خلدهما الله تعالى فى روضة الرضوان وكان شريكا فى الدرس لمولانا عصام الدين رحمة الله عليه وبعد ما توفى السلطان حسين ميرزا فقد ظهر رؤساء الشيعة وتهاجموا على اهل السنة والجماعة ورفعوا الوية التشنيع واعلنوا الرفض لاماجد الصحابة الكرام وبالغوا فيه حتى جاسر علماؤنا فى تكفيرهم ولم يتحمل مولانا شمس الدين فى استماع رفضهم وهرب من بينهم وانزوى فى زاوية وصنف هذا الكتاب ولما خرج الملك الابطل الشجيع الاكمل العالم العامل الربانى المستنصر بنصرة الله السبحانى السلطان ابو المغازى عبيد الله خان الشيبكية لاجل تسخير الخراسان واستلامه من ايدى اصحاب الخذلان وقد ظفر عليهم وهزمهم وقتلهم واخذ الخراسان من ايديهم فخرج المصنف من زاويته لاداء

مراسم استقبال السلطان وبالغ السلطان فى تعظيمه وعد وجوده مغتنما وارسل
الى البخارى الشريف وجعله مفتيا فى ذلك البلدة واتم هذا الشرح باسم
السلطان المذكور وكان عالما نحريرا وزاهدا فقيها يقال مانسى قط شيئا ماطرق
بسمعه وتوفى فى سنة تسعمائة وخمسين من تأريخ الهجرى القهستان بالقاف
كورة بين النسابور والهراة وقصبتها قاين وبلد بكرمان فتحت عنوة فى ايام
حكومة معاوية رضى الله عنه فى سنة خمسين من الهجرة وفيها دعا اهل الشام
الى البيعة لولاية عهد ابنه يزيد فبايعوه وهذه التحريرات منقولات من تأريخ
الخلفاء للسيوطى ومن القاموس ومن طلب تصحيحه فليطلب منهم ﴿ ثم التزمت
بيان بعض من رسوم اصحاب علم الفتوى ليكون من يكون ناظرا فيه واقفا من
علم الفتوى اعلم ان المفتى هو المجتهد واما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد
فليس بمفتى وجب عليه ذكر قول المجتهد كالامام الاعظم على وجه الحكاية وصحة
نقله ذلك القول عن المجتهد على وجهين اما بالسند المعلوم عنده وبنقله واخذه
من كتاب معتبر متداول على ايدى الناس ككتب الستة الظاهر الرواية للامام
محمد رحمه الله فيكون الفتوى الموجود فى هذا الزمان ليس بفتوى بل يكون
تحكية كلام المفتى للمستفتى كما فى رد المحتار * ولا يخفى ان المسائل الفقهية الحنفية
على ثلاث درجات الاولى الاصول وهو المسمى بظاهر الرواية اعنى بها مايكون
مرويا عن ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ويلحق بهم زفر وحسن بن زياد رحمهم
الله تعالى والمشهور ما يروى عن الثلاثة الاولى والثانية النوادر وهى ما
يروى عنهم لا فى ظاهر الرواية بل فى كتب غيرها لمحمد رحمه الله كالكيسانيات
والهارونيات والجرجانيات والرقيات ولغيره كما حرره زفر وحسن بن زياد
رحمهما الله وكالامالى المروية عن ابى يوسف وهو جمع املاء واعنى به مايقوله العالم
بمافتح الله تعالى فى قلبه وحرره على تلامذه وهو من عادات السلف وكرواية
ابن سماعة والمعلى بن منصور والثالثة الواقعات وهى ما اجتهده المجتهدون
المتأخرون مثل عصام الدين بن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعة وابى سليمان
الجرجانى وابى حفص البخارى وابى نصر قاسم بن سلام وغيرهم حين السؤال
عنهم ولم تجدوا رواية فيه عن الائمة واجابوا المسئلة بالدلايل الموجودة عندهم
وقد يتفق مخالفتهم للائمة بالدلائل المذكورة واول كتاب صنف فى الواقعات
كتاب النوازل للفقيه ابى الليث السمرقندى ثم كتاب مجموع النوازل والواقعات
للناطفى والواقعات للصدر الشهيد ثم اختلطها المتأخرون مع الاصول والنوادر

ولا يصرحوها كقاضيخان وصاحب خلاصة الفتوى وميزها بعضهم كصاحب المحيط رضي الدين السرخسي ❁ ومن اجل كتب الاصول كتاب الكافي والمنتقى للحاكم الشهيد وشرحه شمس الائمة السرخسي المشهور بمبسوط السرخسي وفي فتح القدير الفتوى بما في الكتب الغريبة والمختصرة لايجوز كالنهر وشرح الكنز وشرح در المختار والقنية للزاهدي ويلحق بعضهم الاشباه والنظاير لا يجاز عبارتهما وفي السراجية كلام حاصله ان المفتي يفتي بقول الامام الاعظم على الاطلاق سواء كان وحده في جانب اولا لسداد قوله بشرف استفادته من الصحابة والتابعين حين عدم الاختلاف في العصر والزمان وان لم يكن من ابي حنيفة رحمه الله قول يفتي بقول ابي يوسف رحمه الله وان لم يكن يفتي بقول محمد رحمه الله والا بقول زفر وحسن بن زياد رحمهما الله وفي الحاوي القدسي اعتبر قوة ادراك المفتي بحسن صحة الاقوال يعني اذا ادرك المفتي قوة دليل احد الاقوال عند اختلاف المجتهدين فحكم على تقديم ذلك القول على سائر الاقوال ويفتي به والا يحكم على الترتيب السابق المذكور ولهذا ترجح قول بعض اصحابه على قول ابي حنيفة كتخصيص ترجيح قول ابي يوسف على القضاء والشهادة وترجيح قول محمد في ذوي الارحام وترجيح قول ابي حنيفة في العبادات وترجيح قول زفر في (١٧) مسئلة فعند خلو المسئلة من علامات الترجيح بان كان كلهم مصرحا بالصحة والفتوى اولا يكون بل يكون على درجة واحدة العمل بما في المتون اولى مما في الشروح وبما في الشروح مما في الفتاوى واما اذا كان ما في المتون خالية عن تصريح الاصحية وكان مقابله مصرحا بها فالعمل على مقابله اولى لان صحة المقابل صريحي وصحة ما في المتون التزامي لكونه غير ذاكر الا ما هو الصحيح في المذهب والتصحيح الصريحي مقدم على التصحيح الالتزامي وان استوى القولان فان كان احدهما قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فالعمل بقول ابي حنيفة اولى اوكان احدهما قياسا والآخر استحسانا فالعمل بالاستحسان اولى اوكان احدهما معللا بالدليل والآخر خاليا من التعليل فالعمل بالمعلل ارجح وكذا لوكان احدهما قول الاكثر او من ظاهر الرواية اوكان انفع للوقف فالعمل بالاكثر وظاهر الرواية والانفع اولى والحاصل ان الافتاء عند ابي يوسف لايحل الا على المجتهد وعند محمد رحمه الله تعالى يجوز على من يكن صوابه اكثر من خطائه حتى ان الاعلم بالفقه في البلد لا يسعه تركه واما العلامة الدالة على الافتاء فقولهم عليه الفتوى وبه يفتي وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه العمل اليوم وهو الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه او المختار وبه جرى العرف

وهو

وهو المتعارف وبه اخذ علماؤنا ولكن بعضها ارجح من بعض فاللفظ الذى فيه حروف الفتوى آكد من الصحيح والاصح والاشبه ولفظ به يفتى وعليه الفتوى اقوى من الفتوى عليه لافادة تقديم المعمول الحصر فى الاوّل واصل الصيغة آكد من افعل تفضيله فالصحيح ادل من الاصح فالاحتياط اهم من الاحوط فاذا كانت رواية فى كتاب معتمد مذيلا بالاصح او الاولى او الاوفق فيجوز الافتاء بها وبمخالفتها واذا كانت مذيلا بعليه الفتوى وبه يفتى ونحوه لايجوز الافتاء بمخالفها فلا بد للمفتى ان يعرف كيفية اطوار من يفتى بقوله ولا يكفيه معرفة اسمه ونسبه بل يلزم من معرفته فى الرواية ودرجته فى العلم والدراية وكونه فى اية طبقة من طبقات الفقهاء ليكون على بصيرة فى تمييز بين القائلين المتخالفين وعلى قدرة كافية فى الترجيح بين القولين المتعارضين لان طبقات المجتهدين والفقهاء سبعة الاولى طبقة المجتهدين فى الشرع كالائمة الاربعة المذكورة رضى الله عنهم ومن سلك مسلكهم ممن اسس القواعد فى الاصول واستنبط احكام الفروع من الادلة الاربعة وهم غير مقلدين (الثانية طبقة المجتهدين فى المذهب كابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى المخرجين الاحكام عن الادلة بتأسيس القواعد الموضوعة من الامام الاعظم (الثالثة طبقة المجتهدين فى المسائل التى لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالطحاوى والخصاف والكرخى والحلوانى والسرخسى والبزدوى وفخر الدين قاضيخان وامثالهم وهم لا يخالفون صاحب المذهب لا فى الاصول ولا فى الفروع بل يستنبطون الاحكام فى المسائل التى لا نص فيها على موجب القواعد (الرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازى وهم لا يقدرون على الاجتهاد لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم بالمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذى وجهين وحكم مبهم محتمل الامرين منقول عن صاحب المذهب او اصحابه برأيهم اونظرهم فى الاصول او المقايسة على امثاله ونظايره من الفروع فما فى الهداية من قوله كذا فى تخريج الكرخى من هذا القبيل (الخامسة طبقة اصحاب الترجيح كابى الحسين القدورى وصاحب الهداية وشأنهم تفصيل بعض الروايات عن بعض آخر بقولهم هذا اصح وامثاله (السادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوى والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب كاصحاب المتون المتأخرة كصاحب الوقاية والكنز وشأنهم انهم لاينقلون فى كتبهم الاقوال المردودة (السابعة طبقة المقلدين لا يقدرون على ما ذكر ولكن يفهمون اقوالهم كالشارحين لكلامهم فيلزم للمفتى ان يعرف هذه المذكورات ويحفظ الاصول والفروع ثم يفتى ويكتب فى آخر كلامه والله اعلم *

﴿ تمت ﴾

ديباجة كتاب غواص البحرين فى ميزان الشرحين الذى طبع بهامش هذا الكتاب

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى جعل الفقه ذخرا كبيرا وقال فيه ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا والصلوة والسلام على رسوله محمد الذى أَسَّسَ مَثرات عذبه بالافعال والاخبار وعلى آله واصحابه الذين هم بعده ايدوه بالآثار وبعد فان الكتاب المسمى بجامع رموز الرواية فى شرح مختصر الوقاية وهو المسمى بالنقاية لما شاع فى الامصار وظهر ظهور الشمس فى النهار الذى افاده الامام الربانى الفاضل القهستانى خاتم المحققين شمس الملة والدين اعلى الله درجته فى اعلى عليين وكان مشتملا على مسائل دقيقة حيث طوى فيه جميع العلوم العربية وعلى تحقيقات عميقة بخلط سائر العلوم الآلية والاصولية مع غاية الايجاز ونهاية الاختصار ولم يكن له بعد فى شرح لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ويبلغ فى تبيين المرام وتحقيق مقاصده التى هى اقصاها اردت الخوض فى تتميم هذا المرام على وجه يكشف عن وجوه فرايده اللثام مع جمود القريحة وكلال الطبيعة ثم لما كان ابتدائه واختتامه بشرافة قدوم سلطان الوقت اتحفته لحضرته العلية كيف وهو الامير الاعظم والقهرمان الاكرم ظل الله على الانام فاتح ابواب الاكرام والانعام وهو السلطان الذى اشتاقت تيجان السلطنة الى حرمته وباهت حلل الامارة بقامته الفايز بالحكمتين العلمية والعماية الحايز للرياستين الدينية والدنياوية اشرف السلاطين فى الاصل والنسب واحقهم فى الفضل والادب * فياض سجال النوال على الخلايق * وَهَّاب جلايل النعم والدقايق * ما نوال الغمام وقت ربيع كنوال هذا السلطان يوم سخاً فنوال سلطاننا بدرة عين ونوال الغمام قطرة ما المؤَيِّد بالتأييد الربانى مغيث الدولة والدين المصطفوى السلطان وهو نصر من الله وبه فتح شهر الحضروات عن قريب لازالات قاب الامم خاضعة لاوامره وافواه الخلايق مستلمة لعتبته اللهم كما فضلته بالسلطنة الكبرى فى زوراء الفاخرة البخارى فشرفه بالسعادة العظمى فى العقبى ويرحم الله عبدا قال آمينا ثم ان طبع الشه المحقق مجبول الى ايراد العبارة مشكلا مغلقا كما يخفى من طالع ومارس مصنفاته اردت ان افتح باب مطالعتها وأُسَهِّل سبيل دخولها بقدر ما وهب لى الحال من الله المتعال ومقدار ما يساعدنى توفيق القال فاجلس المطالع فى بيوت معادنه وحرم كنوزه ولم اتعرض الى ضم سائر الجزئيات الفقهية من المعتبرات المبسوطة لان ما فيه بعد دركه وضبطه على وفق ما اراده الشارح المحقق كاف لمن عمل للدارين وتصدى للافتاء ولو للثقلين وانما احتياج الوقت الى تمهيد مطالعته ثم لما كان اغلب توجه الشارح المحقق الى رد كلام الشارح المشهور فى هذه الديار بملا ابى المكارم مع ان لكلامه لو انصف صحة سلكت فى هذا المجموع مسلك الانصاف ومنهج التوسط والموازنة فرأيت ان اسميه غواص البحرين فى ميزان الشرحين والمسئول من رب المشرقين (ورب المغربين ان يعصمنى عن الخطائين ويقيمنى على القدمين) *

جامع الرموز

للامام شمس الدين محمد الخراسانى القهستانى المتوفى سنة ٩٦٢ عند البعض وسنة ٩٥٥ عند الآخر اما فراغه من تأليف جامع الرموز فهو سنة ٩٤١

(وبهامشه)

غواص البحرين

فى ميزان الشرعين للمولى فخر الدين بن ابراهيم افندى القزانى

طبع بالمطبعة الكريمية ببلدة قزان سنة ١٣٢٣
بمصارف محمدجان مع اخويه شريفجان وحسنجان الكريميين .
طبع رخصتى ١١ نچى اوكتابر ١٩٠٤ نچى سنه پيتربورغده

ثم طبع ثانياً سنة ١٤٠١هـ ١٩٨١م ، بامرو

بسعى خادم العلماء والمشائخ الراجى رحمة البارى
الحاج آنا گلدى طلائى

تحت اداره

مكتبه الاسلاميه ، گنبد قابوس ، ايران

Дозволено Цензурою С.-Петербургъ 11 Октября 1904 г.

Казань.
Типографія Т-го Д-ма „Бр. Каримовыхъ“.
1905 года.



الحمد لله الذى فضلنا بتعليم اصول مبسوط الجامع الكبير من الاحكام * وكرمنا بتفهيم فروعه الى ان نقدر على ايضاح زيادات الجامع الصغير من الاعلام * والصلاة على رسوله محمد محيط الاسرار ومجمع العلوم وافضل الانبياء عليهم الصلاة والسلام * وعلى آله واصحابه خلاصة الاسلام وزبدة الكرام * تحفة دائمة الى يوم القيام ﴿ اما بعد ﴾ فلما كان نظم منثور الفتاوى من انفع الامهات * وجمع منثور النوازل من اهم المهمات * قام بذلك حلال المشكلات * ذو التنقيح والتوضيح للمبهمات * وتعديل الميزان لتقويم الدعاوى والبينات * صدر الشريعة والملة والدين والاسلام * احله الله من فضله دار المقام * مؤلفا لمختصر حاو لتفاريق الواقعات * جامع بالتصريح والاشارة لجميع المضمرات * قد شرحه غير واحد من العلماء الفاضلين * وكشف عن حقائقه المطوية جم غفير من الكاملين * الا ان اكثره قد غاب عن نظر الاكثرين * ومنه ما لا يحوم حوله احد من المتبحرين * فان فى كل كلمة منه كنزا من جواهر الفرائد * وفى كل كلام منه فصول احكام من نفايس الفوائد * فاردت تبيين مكنونه من كل محكم وغامض * وتحقيق لبه من حلو وحامض * لكنه قد جرى على صفحات كثير من بلاد الاسلام سيما خراسان * ما يطول عرضه من البليات الصورية والمعنوية

١) قال الشارح المحقق (الحمد لله الذى فضلنا) اى معشر الفقهاء والعلماء بتعليم اصول مبسوط الجامع الكبير اسمان لكتابى الامام محمد رحمه الله تعالى

٢) قوله من الاعلام ان كان جمع العلم بالكسر فكلمة من بيان الزيادات او بفتحتين او كان جمع العلماء فهى صلة الزيادات فالمعنى على ايضاح ما زادته العلماء العظام على الجامع الصغير لمحمد رحمه الله تعالى كالشروح له او كالمسائل التى زادوها فى جامعه حتى صار مطولا بل متعددا والزيادات والجامع الصغير ايضا اسمان لكتابى محمد خص التعليم والتفهيم بكتبه لان كتبه خبز الفقه يأكل الناس منه فيتعلمونها

٣) قوله وتعديل الميزان اى وذو تعديله او التعديل بمعنى المعدل عطف على حلال (لتقويم) اى عدله لاجل ان يقوم ويسوى (الدعاوى اه) اعلم ان التنقيح والتوضيح وتعديل الميزان والتقويم اسماء مصنفات المصنف رحمه الله تعالى والمشكلات ايضا اسم كتاب مشكلات الآثار للامام الطحاوى وفى ذكرها لا يخفى من اللطافة (قوله مؤلفا) حال من فاعل قام

٤) جم غفير بالفتح وميم مشددة بمعنى هجوم عام وجماعت كثيره ومعنى جم گروه ست وغفير بغين معجمه وفا بر وزن فعيل بمعنى پوشنده باشد وظاهرست كه گروه عظيم زمين را مى پوشند (غياث اللغات)

٥) قوله خراسان اى الايران هو ما وراء نهر آمولنا كما انهم يسمون ديار نا بما وراء النهر
٦) اى يوقع الملالة ٧) اى حكايته وقصته

الرافعة للامان * الناشية من الفرقة الذين فرقوا[١] دينهم[٢] وكانوا[٣] شيعا[٤] * فهجس[٥] في صدرى[٦] شىٔ[٧] وان اعتزلت[٨] كانى قلت لهم هدعا[٩] * ومع[١٠] ذلك شرعت[١١] فيه متوكلا عليه سائلا نجنى منهم ومن معى من المؤمنين * فاستجاب مسألتى وجعلنا محفوظين من القوم الظالمين * ثم[١٢] وفقت[١٣] لسواد جامع الرموز[١٤] في سنتين ونصف من الاعوام * مع التفرد عن المعين والظهير من الخواص والعوام * لكن قد[١٥] طرحته فيما[١٦] لايوصل اليه الابالتقييض[١٧] * فان خوف هجومهم قد[١٨] منعنى عن ذلك[١٩] فكيف يوجد التبييض * وهكذا[٢٠] قد استمر على[٢١] جميع هذه الازمان[٢٢] * وقد[٢٣] نصبوا[٢٤] بخط رماحا[٢٥] من العدوان[٢٦] الى ان اظل علينا[٢٧] منصور رب العالمين * ناصر الاسلام والمسلمين * قالع اللاعنين لافاضل اصحاب سيد الاخيار[٢٨] * قامع السابين للائمة المجتهدين والابرار * مخلص الخيرين من ايدى الاشرار * مفرج المغمومين من هجوم الكفار * رافع اعلام العلماء الصالحين * خافض رايات الطالحين * هادم اساس الكفر والاهواء باني مباني الشريعة الغراء * نظام المتشتتين من اهل السنة والجماعة * وشتات المنتظمين[٢٩] من اهل اللعنة والبدعة * فانه الجامع بين الفضيلتين * الحاوى للرياستين * العالم بالعلوم النافعة * والفارس في مضمار المدافعة * المستنصر من النصير الملك المستعان * السلطان ابن السلطان ابو الغازى[٣٠] عبيد الله بهادرخان * لازال مجتهدا في نشر الأمن والامان * وآمنا من جميع الآفات والاحزان * فصرنا آمنين من الكباد[٣١] * ثم اشرع في تبييض ذلك السواد *

١) اى غيروا ٢) عن دين اهل السنة والجماعة ٣) اى صاروا ٤) بالكسر ثم الفتح جمع الشيعة ودلوا اهل السنة الى التشيع فهذا هو البلية المعنوية (٥ اى دخل (٦ اى قلبى (٧ اى خوف الضرر من هجومهم (٨ اى اخترت عزلة منهم وعدم المخالطة لهم (٩ في الصحاح الهدع بكسر الهاء وفتح الدال وتسكين العين كلمة تسكن بها صغار الابل اذا نفرت انتهى يفهم منه انه من الاصوات المبنية على السكون وههنا لما الحقت الف الاطلاق للسجع اقتضت فتح ماقبلها يعنى انهم كالحيوان العجم نفروا وخرجوا من اتباع السنة من شأنهم ان يقال لهم مايقال للحيوان العجم (١٠ اى مع ذلك البليات وهجس شئ منهم في ١١) اى في تبيين مكنون هذا المختصر (١٢ اى بعد الشروع (١٣ بصيغة المجهول من التوفيق اى جعلت موفقا منه تعالى ١٤) اى لما حصل من تسويده من عادة المؤلفين انهم يكتبون اولا على الاجمال والاستعجال من غير ملاحظة تام ولاتصحيح عام ويسمونه مسودا وسوادا ثم ينقلونه ويفصلونه ويصححونه بالمحو والاثبات ويسمونه بياضا وتبييضا وفيه ايماء الى ان كتابه مسمى بجامع الرموز ١٥) اى ما سودته ١٦) اى في مكان ١٧) اى بالتسليط من نفس من طرحه ١٨) اى قد كان هذا الخوف قبل منعنى ١٩) اى التسويد وانما سودته من صدق الهمة وخلوص النية ثم غلب وتركب هذا الخوف فمنعنى عن التبييض فاودعته موقوفا فيما لايوصل اليه ٢٠) اى مثل ماحكيته ٢١) بتشديد الياء ٢٢) فاعل استمر اى زمان تسويده وهى سنتان ونصف او الاشارة الى الازمان التى مضت عليه على هذا المنوال كم هى ٢٣) اى كيف لا وقد نصبوا اى اهل التشيع ٢٤) اى بمسافة كل نقطتين من صفحات كناية عن كثرتهم وشدة تسلطهم على اهل السنة فالمراد ماهو عند الحكيم وهو المركب من النقطتين او المراد بالخط شجر الرمح يعنى دسته نيزه كذا قال على القارى في تفسير قول القصيدة والكاتبين بسمر الخط الخ ٢٥) مفعول نصبوا ٢٦) اى في العداوة والظلم لاهل السنة ٢٧) بفتحات من باب الافعال اى اخذ الظل وكلمة الى غاية الطرح والاستمرار والنصب ٢٨) نقل عن الشارح المحقق في منهياته اى الذاكرين باللعنة وانما عدل عن كلمة على لان استعمالها هنا الايخ عن قبح انتهى يعنى عدل عنها الى اللام حيث قال لافاضل فافاضل مفعول اللاعنين واللام لتقوية العمل مع ان اللعن يستعمل بعلى لايهام وهو انه يلعنه راكبا عليه ومستعليا وفى نظره ٢٩) نقل عنه اى شتات ٢ * بالمنتظمين فحذف باء التعدية عند الاضافة انتهى وعلى هذا القياس الاضافة الاولى ايضا يعنى ان اهل السنة والجماعة قد كان بعد هجوم اهل التشيع متشتتا فتفرقا فجعل ذلك الممدوح قواعدهم منتظما كما كان اولا وكان اهل التشيع منتظما قويا فشتتهم وخرب بنيانهم ٣٠) بفتح الميم بمعنى السير والجهاد اعلم انى رأيت مكتوبا في مقامات الشارح المحقق ان عبيد الله خان في سفره هذا لما رآى الشارح المحقق عالما فقيها متورعا لايقا بدار السلطنة ارسله بعياله وعترته الى الفاخرة البخارا وجعله مفتيا بما فبيض كتابه فيها ٣١) بضم الكاف وجع الكبد كذا في الجوهرى

ارجوان يكون بعنايته تعالى مثبتافيه تحقيق اللغات وتحليل التركيبات * مستهلا فى بيوتكم وانديتكم * مظهرا فيه كنوز تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم * مضمنا بصحائف من المتداولات تحملونها فى حجوركم واكمامكم * موردا فيه جل اقوال علمائنا المتقدمين والمتأخرين * معرضا فيه عن اقوال غيرهم فانه الواجب المسطور فى خزانة المفتين * فى ضمن عبارات موضحة انبتت حدائق ذات بهجة * واشارات مونقة اثبتت احكاما صاحبة بحجة * اسأل الله تعالى ان ينفع به كما نفع باصله الطالبين * ويتقبل منى جهدى فى دينى فانه اكرم الاكرمين * ﴿اعلم﴾ ان المصنف قد افتتحه باسم اله وهاب * وفاقا لكتاب هو ناسخ لكل كتاب * واقتفاء بسنة من هو خير اولى الالباب * واقتداء بالمشايخ والاصحاب * مع اشارة الى اداء بعض ما عليه من محامد الكريم فقال (بسم الله الرحمن الرحيم) اى باسم مختص بذات يوصف بالكاملة من الصفات منها الاحسان الكثير وارادة الخيرات وفيه اشعار بان له تعالى اسماء منها مايختص به ومنها مالايختص به منها للذات ومنها للصفات فمن المختص للذات والصفة الجلالة والرحمن ومن غير المختص للذات المشير اليه الصفة فى الجملة الرحيم (والظرف مستقر اى ابتدائى او ابتدئ بسم الله فهو اما جملة اسمية كقول البصرية او فعلية كالكوفية وهو المشهور الا ان الزمخشرى وتابعيه قدروا الفعل مؤخرا

١) اى حال كونى راجيا من الله تعالى ٢) اى ذلك التبييض بصيغة الغائب لا المتكلم والافيعد اختيار الوحدة لقال ان اكون كما قال ارجو ٣) وروادفه كلها بصيغة اسم المفعول لانه خبر يكون ومظروف قوله ٤) اى فى التبييض صلة الاثبات ٥) قائم مقام فاعل مثبتا ٦) نحوية وبيانية ٧) بالتاء من الاستهلال ورأيت فى نسخة عتيق مهلا من الاهلال اى منادى مطلوبا ومدعوا مقولا له ايتونى بجامع الرموز ٨) جمع نادية وهى المجلس كذا نقل عنه والحاصل انه ما لا بد منه فى الخلاء وفى اكثر النسخ مسهلا من التسهيل واظن انه تصحيف لوجهين الاول انه من اخبار يكون فيكون من اوصاف المشروع فيه سواء قرأ بالفاعل او المفعول فعلى الاول يكون الكلام ناقصا لانه لابد له من المفعول وهو غير معلوم وعلى الثانى يفيد مالا يتكفل به المؤلفون وايضا هو خلاف الواقع كما ترى والوجه الثانى انه لا مناسبة له بالتقييد بقوله فى بيوتكم آه كما لا يخفى ٩ بفتح الهاء ١٠) اى فى ذلك التبييض ١١) فاعل مظهرا ١٢) بصيغة الجمع المذكر المخاطب من الخفة اى لا يثقل لكم حملها فى الاسفار والاحضار والجملة صفة مادحة للكنوز ١٣) اى الرحلة والسفر ١٤) اى الحضر ١٥) يعنى انه صغير الحجم كثير الفهم لا حمل ولا ثقل له ١٦) بفتح الراء ١٧) اى كل او معظم ١٨) بفتح الراء ١٩) اى كل واحد من الايراد والاعراض ٢٠) وفى مختصر الخزانة عن خلف بن ايوب قال ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه فى اصحابه ثم بعدهم فى التابعين ثم بعدهم فى ابى حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط انتهى ٢١) ظرف لكل من الاثبات والاظهار والتضمين والايراد ٢٢) اى معجبة ٢٣) اى تلك الاشارات ٢٤) مفعول اثبتت ٢٥) اى ذات ٢٦) بالباء المفتوحة ثم الحاء المهملة ثم الجيم مثل بهجة وزنا ومعنا وقوله صاحبة بصيغة اسم الفاعل المؤنث صفة الاحكام فحسن التقابل بعديله ٢٧) اى فى ضمن التسمية من حيث ان لفظة الجلالة اسم للذات الموصوف بجميع الصفات الكاملة وانه موصوف فيها بالصفتين صراحة ففيها الوصف بالجميل على جهة التعظيم تبركا واستعانة وهو الحمد وكلمة مع ظرف افتتح

* قوله المشير اليه اى عدم الاختصاص

٢٨) اى الاسم الصفة ٢٩) اى ولو فى بعض المواد فلا نقض بالرحمن فانه اختص فى الاستعمال كما مر وفى بعض النسخ بالغين المعجمة اى على وزن فعيل (فى الجملة) اى ولو باعتبار اصل الوضع فلا نقض بالاوزان الغالبة ونقل هنا عنه يعنى الرحيم اى ذات له الرحمة والذات إسم عام انتهى اى شامل له تعالى وغيره

٥ قوله اى ابتدائى مبتدأ والظرف خبره اى حاصل بالتبرك اوبالاستعانة باسم مختص بذات موصوفة بمايليق بالالهية (قوله فهو اى الظرف ٣٠) مع مبتدأه المقدر كما على الاول ٣١) اى قول الكوفى

مؤخرا والسين اما ساكنة وهو المشهور فان اصله اسم بكسر الهمزة اوضمها والسكون واما مكسورة اومضمومة فان سما بالكسر والضم لغة فيه والكل من السمو على الاصح بمعنى الرفعة وفى العرف لفظ عين لمعنى ولو مركبا وانما ذكره للتعظيم لا لدفع اليمين فان فيه خلافا كما يأتى والله اسم للذات من حيث هى عند الجمهور * وقال بعضهم للذات والصفة معا واختلف انه عربى ومشتق والمختار عند الفقهاء وبعض الائمة العربية انه عربى غير مشتق والصفتان من الرحمة اى رقة القلب تقتضى الانعام ولم يستعمل الاولى الا فى المعنى المجازى وهو المنعم الحقيقى وفيهما مبالغة من حيث الامتلاء وفى الثانية من حيث التكرار فان بناء فعلان لمبالغة الفعل وفعيل للفاعل وقيل الحق ان الاولى علم اتفاقى كالجلالة اذ لم يستعمل صفة ولا مجردا عن اللام الا اذا كان مضافا فهى بدل والرحيم صفة ويجوز ان يكونا مرفوعين اومنصوبين على المدح ولما ذكر الحمد بطريق الاشارة استأنفه بطريق التصريح مع رعاية براعة الاستهلال فقال (الحمد) لغة الثناء لتعظيم فاعل مختار وعرفا ما يشعر بتعظيم منعم من الشكر واما العرفى منه فصرف جميع القوى لما خلق له كصرف النظر الى مصنوعاته وانما آثر الحمد عليه لانه مشعر باستحقاقه تعالى له بلا انعام فهو ادخل فى الاخلاص واللام للعهد اى حمده تعالى او حمد محبه او للاستغراق او الجنس الا ان الاول اولى لما تقرر فى الاصول ان العهد مقدم على الاستغراق وهو مبتدأ خبره (لله) واللام

١) يعنى خالف الزمخشرى الكوفية فى التقدير تقديما وتأخيرا منه ٢) اى ما دخل عليه الباء ٣) اى وبسكون السين ٤) بالقصر اصله سمو قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ٥) اى فى الاسم ٦) اى اتى بلفظ اسم فى البين ولم يقل بالله الرحمن آه ٧) لان التبرك بالاسم اوالاستعانة به كمال تعظيم للمسمى ٨) كما هو المشهور فما ذكر رد عليه ٩) اى فى كون ذكر الاسم لدفع اليمين ١٠) فى الايمان ١١) اى تلك الرحمة اى يلزمها (الانعام) والتفضل اشارة الى طريق المجاز وبيان علاقته ولا يخفى ان اقتضائها اياه انما هو بطريق صدوره بالاختيار ولذا يعتبر فى صورة استحالة ارادة المعنى الاصلى فيراد بالرحمن الرحيم المنعم المتفضل بالارادة والاختيار ثم اشار الى وجه تقديم الرحمن على الرحيم وان الرحمن ابلغ من رحيم فقال ولم يستعمل الصفة ١٢) بخلاف الثانية ١٣) اى على طريق المجاز المرسل فقط ١٤) لان فيهما مبالغة من حيث الصيغة (وفيهما مبالغة باعتبار زيادة البناء وهى المراد بقوله (من حيث الامتلاء) فانه يحتمل امتلاء البناء وكثرة الحروف بالنسبة الى الرحيم ويحتمل امتلاء الرحمة وبلوغها غاية الكمال ولو بمرة واحدة وهذا هو المصداق بالنظر الى الاحتمال الاول فيكون معناها ذو الرحمة البالغة غاية الكمال ولا بد ان يكون هو منعما حقيقيا بحيث لا يشوبه شائبة تجوز وتوسط غير ولا طلب عوض بل بمحض الجود والاستقلال البحت فيختص الرحمن به تعالى لا لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضى جواز استعماله فى غيره تعالى بحسب اصل الوضع بل لان معناه هذا لا يصدق على غيره تعالى وهذا معنى قول ابن الحاجب الرحمن مجاز لا حقيقة له فصار كالعلم فى الاختصاص فناسب ان يقارن العلم بخلاف الثانية وهى الرحيم فى كل المذكورات كيف ١٦) مبالغة ١٧) اى تكرار الفاعل ومداومته فى فعله مرة بعد اخرى وان كان فى مراته شيئا فشيئا قليلا قليلا ١٨) اى وزن ١٩) اى لامتلائه بحيث يبلغ غايته فلا محالة يكون الفاعل منعما حقيقيا ٢٠) بناء ٢١) اى وزنه (ل) مبالغة (لفاعل) وتكراره مرة بعد اخرى ٢٢) اى منكرا اى لم يستعمل الا على نهج واحد معرفا دائما وهو علامة العلمية اذ العلم لا يتغير عن صورة علميته ولو كان وصفا لاستعمل معرفا ومنكرا بحسب المقام ٢٣) كما لو قيل يا رحمن الدنيا ٢٤) اى اذا كانت الاولى علما ولو اتفاقيا فهى (بدل) من الجلالة ٢٦) اى الرحمن لا الجلالة نقل عنه انما قال الرحيم صفة الرحمن لئلا يلزم تقديم البدل على النعت كما حققه الدمامينى فى شرح التسهيل انتهى اى كما حقق امتناع تقديم البدل على النعت وهو ان البدل يقتضى مطروحية المبدل وانقطاع الكلام عنه والتوصيف يقتضى مأخوذيته واهتمامه فيلزم التناقض فى الكلام اى فى جعل الرحيم صفة الجلالة لا الرحمن فعلى هذا يكونان مجرورين ٢٧) خبرين لمبتدأ محذوف اى هو الرحمن الرحيم ٢٨) بتقدير اعنى اوامدح ٢٩) اى اللغوى بدلالة ما بعده بيان ما يشعر آه ولما علم من هذا البيان ان الشكر اللغوى هو الحمد العرفى بين الشكر العرفى بقوله (واما العرفى آه) اى اللغوى ٣١) اى على الشكر العرفى

للاختصاص وقيل للياقة اى الحمد لايليق الا له تعالى وانما عدل عن الفعلية
ليدل على ان هذا الحمد ثابت له تعالى بلاشائبة احتمال الكذب[٢] ولا يبعد ان
يكون اللام للتقوية[٣] فالحمد صفة للجلالة مقطوعة[٥] او مجرورة والمعنى بسم الله الحامد
او المحمود وفى الاظهار فى مقام الاضمار ما لا يخفى من الفائدتين[٦] (رافع اعلام
الشريعة) اى المفشى او المشرف[٧] للعلوم الشرعية او المعلومات الشرعية كعلم
التفسير والقراءة والحديث واصوله والفقه واصوله والتصوف والادب او لعلماء
هذه الشريعة وهم الصحابة ومن بعدهم فالاضافة كاللام للعهد او لعلماء الشرايع
فهما للاستغراق او الجنس الا ان الاول اولى والرفع الاذاعة والتشريف كما ذكره
الراغب والشريعة مورد الابل الى الماء الجارى ثم استعير لكل طريقة موضوعة
بوضع الهى ثابت من نبى من الانبياء اذ الشارع فيها يطهر من الآثام ويروى
بمعرفة الملك العلام ولا يخفى انها شاملة للاصول والفروع وغيرهما الا انه كثيرا
ما يقال على الاحكام الجزئية[٨] وبه يشعر ما فى الغريبين[٩] ان كل ما جاء به النبى
عليه السلام فهو شريعة وملة وقد يفرق بينهما ان الشريعة تضاف الى الله
والنبى والامة والملة لاتضاف الا الى النبى كما فى الميسر والمفاتيح والمفردات
قال الفاضل التفتازانى انها تضاف الى الامة لم يوجد والاعلام[١٠] جمع العلم اما
بالكسر كالشبر قلة وكثرة على ارادة[١١] الحاصل بالمصدر او اسم المفعول او الفاعل
واما بفتحتين فى الاصل بمعنى الجبل او الطريق او الراية كما فى المقائيس او
اللواء كما فى الصحاح وههنا يكون[١٢] مجازا مرسلا او استعارة مصرحة او يشبه الشريعة
بسلطان له اصحاب قتال لهم اللواء والراية ويفرق بينهما ان اللواء العلم الكبير
ينصب عند السلطان ويدار معه ولا يكون الا واحدا والراية علم صغير لاصحاب
القتال ويكون متعددا لون الاول ابيض والثانى اسود لانه ابين عند الغبار كما ذكره

١) الى الاسمية اى لم يقل حمدت لله رافع آه
٢) اى كذب الحامد فى حمده من حيث المنقول نقل عنه بخلاف الفعلية فانه اى المتكلم ربما يكون اى قلبه غافلا عن استحضار معنى الحمد اى معنى ما اسنده المتكلم الى نفسه فيكون كاذبا مستحقا للذم انتهى بخلاف الاسمية فانه لا اسناد فيها الى نفس المتكلم
٣) اى لام الجلالة صلة الحمد زيدت (للتقوية) اى لتقوية عمل المصدر المعرف قالوا اللام يمنع المصدر عن العمل لكن الشارح لا يقبله ٤) على هذا ٥) التى فى التسمية لامبتدأ ولذا قال (مقطوعة) اى حال كونها مقطوعة اى مرفوعة بالقطع عن الوصفية الاصلية الى الخبرية لمبتدأ واجب الحذف والمعنى بسم الله هو الحمد اى الحامد او المحمود لله اى لنفسه تعالى فاللام للتقوية صلة الحمد بمعنى الفاعل او المفعول والجلالة مظهر فى مقام الاضمار لسبق المرجع فى التسمية كما يأتى والمصدر المبنى للفاعل او المفعول كان فى الاصل صفة الجلالة ثم قطع عن موصوفه وجعل مرفوعا خبرا لمبتدأ محذوف وجوبا
٦) احدهما لفظى وهو وقوع رافع صفة للجلالة لان الضمير لا يوصف على الاصح وثانيهما معنوى وهو الاهتمام بذاته تعالى كما تقرر فى المعانى ٧) اى الجاعل شريفا ومكرما ومحترما صرح فيما بعد انه من التفعيل ويحتمل ان يكون من الافعال
٨) اى باطلاق الشريعة على الاحكام الجزئية
٩) اسم كتاب بصيغة تثنية الغريب بالغين المعجمة فى بيان اللغات الغريبة للقرآن العزيز والاحاديث الشريفة لابى عبيد احمد بن محمد بن محمد الهروى صاحب الامام ابى منصور الازهرى اللغوى وكان فى زمن الخطابى وفى طبقته كذا فى نهاية الجزرى قوله كما فى الميسر شرح المصابيح للامام شهاب الدين توربشتى كذا نقل عنه
١٠) اى باعتبار جمع القلة والكثرة فقلة الشبر شبور والعلم علوم وكثرة الشبر اشبار كالعلم على الاعلام ١١) اى الاعلام جمع العلم المصدرى على ان يراد بالمصدر الحاصل به كالعلوم الشرعية او المبنى للمفعول كالمعلومات الشرعية او الفاعل كعلماء الشريعة عهدا واستغراقا وجنسا ١٢) اى الاعلام باى معنى كان من تلك المعانى *

۱) وهو المشبه به ۲) ای مضمر والمشهور ان التشبيه بمكنية ۳) على تقدير ان يكون صفة الشريعة ۴) على تقدير ان يكون صفة الاعلام ۵) ای الاغر ۶) ای باسم الفاعل لا باسم التفضيل ۷) ای سواء كان بالنسبة الى الشرايع او العلوم او العلماء ۸) بعد صفة

الامام السرخسي فالسلطان الموصوف مكنية واثبات الاعلام تخييل والرفع ترشيح وفيه تلميح الى قوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات (الغراء) ای افضل الشرايع او العلوم او العلماء فانها مؤنث الاغر ای الابيض والبياض افضل الالوان شرعا وكذا عند العرب وفيه تلميح الى مارواه شيخ الاسلام في المبسوط ان احب الاديان الى الله السمحة الحنيفية وشريعتنا كذلك كما في الحديث ويجوز ان يفسر بالفاضلة على الغير على التقادير (جاعلها) ای مصير الشريعة وهو كرافع صفة لله فان الامر المختص ولو نكرة يصلح ان يكون وصفا للمعرفة كما في التسديد للعلامة السغناقي ولا يبعد ان يجعل رافع كمؤمن يوصف بجاعل على انه يجوز الوصف بالوصف على الصحيح كما في المغني وان يجعل جاعل بدلا من رافع هو صفة او بدل ويبدل البدل من البدل كما في مواضع من الكشاف والكواشي وغيرهما فمنعه من الفاضل التفتازاني ليس كما ينبغي وما قيل ان جاعلا كرافع بدل من الله اوصفة له ولم يعطف هذه القرينة على الاولى لما بينهما من كمال الاتصال ففي كل منها نظر اما الاول فلانه يحتمل ان يكونا صفتين او بدلين او الاول صفة والثاني بدلا وبالعكس وذا لا يجوز لوجوب تقديم الصفة عند اجتماعهما على البدل واما الثاني فلان كمال الاتصال المانع من العطف مخصوص بالجمل التي لا محل لها من الاعراب كما تقرر ولا يخفى ما في اضافة الصفتين من الدلالة على تحقق الفعلين (شجرة) ای كشجرة واحدة الشجر وهو كل نبات له ساق وانما اختار الواحدة اشارة الى قوتها وعظمتها فان الارض قد وهنت بكثرة الاشجار فضعفت اشجارها وحذف اداة التشبيه للمبالغة (اصلها) عروق هذه الشجرة (ثابت) ای مستقر في اعماق الارض فلا يحركها الريح العاصفة (وفرعها)

۹) يعني ان هذا الوصف مختص به تعالى لا يتصور من غيره ۱۰) لان اضافة الجاعل لفظية وهي في قوة النكرة ۱۱) ذلك المعنى المختص ۱۲) وهي الجلالة ۱۳) عبارته هكذا الصفة اذا خصت بموصوف جاز ان يكون نعتا له وان تخالفا تعريفا وتنكيرا نحو قولهم صدر ذلك عن علي رضي الله عنه قاتل الكفرة انتهى ۱۴) ومسلم ای اسم الجنس من ينشؤ ويعيش بين المسلمين وتزي بزي المسلمين من غير ان ينظر ان له ايمانا واسلاما في الحال ام لا ۱۵) ای رافع ۱۶) فيكون من قبيل اجراء الوصف على الذات لا الوصف على الوصف ۱۷) ای يجوز توصيف الوصف ۱۸) ای رافع ۱۹) ای للجلالة ۲۰) هو ۲۱) من الجلالة ۲۲) ای يورد البدل ۲۳) قوله فمنعه ای منع الابدال من البدل ۲۴) القائل مولانا ابو المكارم اول رد له اورده في الكتاب ۲۵) ای النص ۲۶) لان الثانية في المعنى تأكيد للاولى ۲۷) ای قوله الاول ۲۸) ای رافع وجاعل ۲۹) قوله لوجوب تقديم الصفة على البدل آه في الرضي ان التوابع اذا اجتمعت في كلام واحد بدئ بالنعت ثم بالتأكيد ثم بالبدل ثم بالعطف وعند ابن كيسان يقدم التأكيد انتهى * يمكن ان يقي من جانب القائل المذكور ان ما طوى الشارح المحقق من الاحتمالات في عبارة القائل انما هو على تقدير ان يكون قوله كرافع خبر ان وقوله بدل آه مفهوما مرددا بين الامرين خبر ثان اما اذا كان قوله كرافع متعلقا بالنسبة او بالخبر وهو بدل وقوله اوصفة خبر ثان عطف على الخبر الاول فلا يحتمل الاخيرين ۳۰) وههنا رافع وجاعل وان اولا بالفعل الماضي لكنهما لهما محل من الاعراب الصفتية للجلالة ۳۱) ای الرفع والجعل فان قولك انا ضارب زيد على الاضافة اخبار منك انك قد ضربته وعلى التنوين اخبار انك تريد ضربه ولذا قال اهل اللغة من قال لآخر انا ذابح شاتك بالاضافة ضمن له قيمة شاة وسط لاقراره باتلاف شاته من قبل ولو قال انا ذابح شاتك بالتنوين لم يضمن شيئا لانه يخوفه انه يريد ذبح شاته من بعد فقوله اني جاعلك للناس آه اثبات امر كائن كذا في التيسير بخلاف قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة (منه سلمه الله تعالى)

اى رؤس اغصانها او اغصانها فان الاضافة للاستغراق (فى السماء) اى ثابت فى هذه المظلة فثمرتها طيبة باقية للبعد عن العفونات وغصب الغاصبين فالمعنى انه جعل الشريعة بحيث لايميل عاقل الى مالايمكن من الابطال وفيه اشارة الى ان للشريعة اصولاخافية وفروعا ظاهرة وهذا بالنسبة الى الاصول وفى نفس الامركما لايخفى والى ان ماذهب اليه الفلاسفة من عدم الخرق والالتيام باطل كما بين وجهه فى الكلام ورمز الى النسب والحسب لامام الانام ابى حنيفة عليه الرحمة على الدوام فان اسم اصله وابيه ثابت كما ان اصله وفرعه ثابت ولذا قلما رجع عن الاحكام بخلاف غيره من الانام وتلميح الى قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها فى السماء فلايخ عن تلميح الى ماهو سنة الخطبة من ايراد التشهد كما فى الكشف دليله ماقاله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء ولما ورد فى الحديث برواية ابى موسى المدنى ان كل كلام لايبدأ فيه بالصلوة على فهو اقطع ممحوق من كل بركة قال (والصلوة) بالرفع بالابتداء على المشهور ويجوز الجر بالعطف على الاسم اى بالصلوة (على رسوله) والابتداء غير مانع عن الجمع بينهما وبين التسمية والحمد اذ الظاهر ان المراد من الاحاديث الواردة فى هذا الباب ان كل امر مشروع لم يذكر قبله هذه الامور الثلثة فليس فيه بركة وخير كثير والصلوة اسم من التصلية وكلاهما مستعملان بخلاف الصلوة بمعنى الاركان فان مصدرها لم يستعمل كماذكره الجوهرى وغيره والفها مبدلة عن الواو ولم يكتب بها فى غير القرآن كما قال ابن درستويه ومعناها الثناء الكامل الا ان ذلك ليس فى وسعنا فأمرنا ان نكل ذلك اليه تعالى كما فى شرح التأويلات وافضل العبارات على ماقال المرزوقى اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وقيل هو التعظيم فالمعنى اللهم عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره وانفاذ شريعته وفى الآخرة بتضعيف اجره وتشفيعه فى امته كما قال ابن الاثير وفى المغنى انه العطف لكن

بالنسبة

١) اى اضافة الفروع الى ضمير الشجرة
٢) بمعنى جميع فروع الشجر رأسها واسفلها الى منتهاه ٣) بفتح الميم اسم مكان ويلحقه التاء باعتبار البقعة اى فى مكان هذه الظلة
٤) بيان مايعنى جعلها بحيث لايمكن ابطالها فلايميل اليه عاقل ٥) اى فى هذا التشبيه
٦) اى لايدركها الافراد من الاذهان
٧) اى كون فروعها ظاهرة ٨) اى اضافى
٩) اى لاحقيقى حيث هى رقيقة الحواشى ودقيقة المعانى كما قال المص فى ديباجة التوضيح ١٠) عطف تفسير للاصل
١١) فالامام نعمان بن ثابت رحمهما الله تعالى ١٢) اى من مجتهدات الامام ١٣) اى منها ١٤) فهذا بيان الرمز الى الحسب
١٥) فان التشهد مشتمل على الكلمة الطيبة التى اصلها ثابت وفرعها فى السماء فاذا كان قوله اصلها ثابت آه تلميحا الى تلك الآية صار خطبة المص كانها مشتملة للتشهد
١٦) اى دليل سنية التشهد فى الخطبة
١٧) توطئة وتمهيد للشروع فى الصلوة
١٨) المحق النقصان وذهاب البركة ومنه يمحق الله الربوا ١٩) اى مدخول الباء فى التسمية ٢٠) (اى) ابتدأ (بالصلوة على رسوله) فح كلمة على صلة الصلوة واما على الرفع فظرف مستقر ٢١) الواقع فى الحديث او الذى وقع وجعل متعلق الباء جواب سؤال مقدر تقريره ظاهر وحاصل الجواب حمل الابتداء على الاضافى
٢٢) وهو الصلوة بمعنى اداء هذه الاركان
٢٣) فقياسه ان تكتب بصورة الالف كما ان قياس المبدلة من الياء ان تكتب بصورة الياء مثل دعا ورمى الا فى القرآن فان خط القرآن خارج عن طور القياس بل هو توقيفى ولذا قال ولم يكتب بها اى بالواو فى غير القرآن كما قال ابن درستويه) بفتح الدال والراء وسكون السين وفتح التاء والواو وسكون الياء ثم الضمير كذا ضبط الشارح المحقق فى منهيات شرحه للكيدانى

بالنسبة اليه تعالى الرحمة والى الملك الاستغفار والى المؤمنين الدعاء والجمهور على انه حقيقة فى الدعاء وفى غيره مجاز* وفى الاكتفاء ايماء الى ان ترك السلام الذى هو اسم من التسليم اى جعل الله اياه سالما عن كل مكروه ليس بمكروه وقد رُدَّ على النووى ما ظنه من الكراهة ولو آثر الحبيب على الرسول لكان اسلم من الاستدراك (محمد) اشهر اسمائه الشريفة وهى الف عند بعضهم وقيل تسعة وتسعون وانما سمى به للالهام بذلك والمعنى ذات كثر خصالها المحمودة او كثر الحمد له فى الارض والسماء او كثر حمده لله تعالى (افضل الرسل والانبياء) صفة لانه مختص به لم يوجد فى غيره وليس بمضاف حقيقة فاضمر كلمة من لاشتمال المضاف اليه على خلاف الجنس فان المعنى افضل من المجموع من حيث المجموع من الملائكة وافاضل الناس اجمعين بقرينة المقام على ان مقتضى الاضافة التفضيل على كل فرد فرد فانه يوهم خلاف ماذكر وكل نبى مفضل على فرد من الملائكة وان كانوا من حيث المجموع افضل من كل نبى سوى نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كما قال علماؤنا رحمهم الله تعالى والرسول من بعثه الله تعالى للتبليغ الاحكام ملكا كان او آدميا وكذا النبى الا انه مختص بالانس على الاشهر فتخصيصه لدفع توهم ان يراد بالرسل الملائكة ويجوز ان يختص الرسول ههنا بالآدمى وحينئذ تكون الصفة مضافة معرفة كما هو مذهب سيبويه وهما اما متباينان كما هو الظاهر من كلامه فالرسول من جاء بشرع مبتدأ والنبى من لم يأت به وان أُمِرَ بالابلاغ كما فى شرح التأويلات وهو الظاهر من قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى فيكون كل منهما فى غيره مجازا او مترادفان على ما هو العادة فى الخطبة فكل منهما مَنْ بُعث للتبليغ كما فى الشفاء او الرسول اخص قدم للسجع فيكون موافقا لما بعده وخاصا بعد العام فالرسول مَنْ أُنزل عليه كتاب بخلاف النبى فانه اعم كما فى الكشاف وغيره وفيه ان كثيرا من المرسلين بلا كتاب كلوط واسماعيل ويونس عليهم الصلوة والسلام وغيرهم فالاولى

* الصلوة مشترك بين المعانى الاربعة والمشترك ماوضع وضعا كثيرا لمعنيين فصاعدا بالانقل واما حكمه فالتوقف حتى يتعين المراد بالترجح حتى ان لم يترجح احد من معانيه فكان حكمه حكم المجمل فلا يجوز القول بحقيقة الصلوة فى الدعاء (لمصححه ش. ح.)

١) قائم مقام فاعل رد قوله من الاستدراك اى بقوله افضل الرسل ٢) اى الالهام الله تعالى جده عبد المطلب بذلك الاسم ٣) اى لمحمد ٤) اى هذا العنوان ٥) عليه السلام فصلح ان يكون وصفا للمعرفة كما مر نظيره ٦) اى افعل التفضيل هنا ٧) بل صورة فقط فلابد من ان اضمر كلمة من فكانه مما استعمل هنا بمن ٨) علة لقوله وليس بمضاف ٩) اى جنس المفضل وهو البشر اذ بعض الرسل من الملائكة ولو حكم بالاضافة ففى معناها الاول وهو الاكثر لابد ان يكون المفضل من جنس المضاف اليه وهو ههنا مفقود ولو حمل على المعنى الثانى فيها كقولهم نبينا عليه السلام افضل قريش اى افضل الناس من بين قريش فيكون المعنى افضل الناس من بين الرسل لايفيد ماهو المقصود هنا وهو انه عليه السلام افضل من مجموع الملائكة من حيث المجموع ايضا اشار اليه بقوله فان المعنى آه) فهو علة لقوله مختص به آه ١٠) بيان المجموع ١١) اى من واو العطف كما مر واعادة النفى ١٢) لو استعمل ١٣) اى فى الآخر منهما ١٤) لاشتراكهما فى مطلق الابلاغ ١٥) شرط فيه شريعة او كتاب بخلاف النبى وحق الاخص التأخير لكنه (قدم فى اللفظ للسجع فيقدر مؤخرا (فيكون هذه الفقرة (موافقا لما بعده نقل عنه من قوله وارث الانبياء والمرسلين انتهى ويجوز ان يراد قوله وعلى آله واصحابه فان الاصحاب اخص من الاول فيكون كل من العطفين من عطف الخاص على العام فيتوافق الفقرتان ٢٠) اى فى كلام من قال ان الرسول اخص من النبى نظر ٢١) اى لمن ذهب الى الاعمية والاخصية

ان يقال ان النبي اخص فانه مأمور بالابلاغ بلا انزال كتاب والرُسُل بضمتين والسكون جمع رسول فعول مبالغة مُفْعَل بالفتح بمعنى ذى رسالة اسم من الارسال فهى ما يذهب به المتحمَّل من الكلام والفعول هذا لم يأت الا نادرا والنبي من النبأ وهو خبر ذو فائدة عظيمة يحصل به علم او غلبة ظن وحقه ان يتعرى عن الكذب فعيل بمعنى فاعل من المهموز كما قال المحققون منهم سيبويه وهو الحق كما قال الزمخشرى والرضى وغيرهما لا من النباوة اى الرفعة كما قيل وانما جمع على انبياء وان كان صحيح اللام بجمع على فعلاء كظرفاء لانه للزوم التخفيف صار مثل معتل اللام كاصفياء وليس بمعنى مفعول كما قال الراغب وغيره لأن بابه جرحى ولأنه لا ينبغى ان يجمع على النبيين لاشتراط عدم استواء المذكر والمؤنث فيه ولما علم ان الصلوة عليه كانه لم يوجد بلا ذكر الآل حيث بين صلى الله عليه وسلم كيفية الصلوة عليه بقوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما فى شرح التأويلات قال (وعلى آله) اى على امته من المؤمنين كما فى هذا الشرح او الفقهاء العاملين فلا يقال الآل على المقلدين كما فى المفردات والاوّل مختار المحققين فى الاصل اسم جمع لذوى القربى الفه مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند البصريين وعن الواو عند الكوفيين والاوّل هو الحق كما فى صرف المفتاح والاولى ان يضاف الى الظاهر كما يشعر به مامر من الحديث ولانه قلما يضاف الى المضمر كما قال ابن مالك وغيره ثم خص منهم بالذكر مشرّفين بفضيلة ما لا يوازى لحظته عمل من صحبة افضل الخلائق فقال (و) على (اصحابه) اى الذين آمنوا مع الصحبة ولو لحظة كما قال عامة المحدثين وانما اوثر على ما ذهب اليه الاصوليون من اشتراط ملازمة ستة اشهر فصاعدا ليشمل كلَّ صاحبٍ والفاعل يجمع على افعال كما صرح به سيبويه ومثّل بصاحب واصحاب وارتضاه الزمخشرى والرضى فالقول بانه جمع صحْب بالسكون او اسم جمع او بالكسر مخفف صاحب انما نشأ من عدم تفحص الكتاب (نجوم الاقتداء والاهتداء)

اى

١) بخلاف الرسول فانه اعم منه كلوط ومن غير الامر لهم بالابلاغ كما هو مفاد العبارة ٢) اى مرسل ٣) اى بفتح العين لا بكسره فانه اسم فاعل وهو الله تعالى ٤) بالجر صفة رسالة ٥) اى الرسالة ٦) راجع الى الموصول والباء للتعدية اى ما اذهبه ٧) بكسر الميم فاعل يذهب ٨) بيان ٩) اى ماهو على وزنه ١٠) اى الموصوف بالصفات المذكورة ١١) اى فى كلام العرب ١٢) فى كتب اللغة النبأ هو الخبر مطلقا ولم يوجد فيها هذه القيود الثلثة بل الاربعة ١٣) اى لامه من نبأ ينبأ من باب منع ١٤) على وزن فعالة معتل اللام من نبا ينبو مثل دعا يدعو من نصر ١٥) اى الفعيل بمعنى المفعول ١٦) اى ماهو جمعه جرحى وقتلى على وزن فعلى فى جمع جريح وقتيل ١٧) اى الجمع على وزن النبيين رفى الفعيل بمعنى المفعول يستوى المذكر والمؤنث يقال رجل جريح اى مجروح وامرأة جريح اى مجروحة ١٧) اى المجتهدون بقرينة قوله على المقلدين

١٩) اى لا يقابل ٢٠) بالنصب مفعول لا يوازى وضميره الى ما ٢١) بالرفع فاعل لا يوازى ٢٢) بيان ما ٢٣) اه فان كل ما ذهب اليه الاصوليون يخرج عنه بعض الصحابي

٢٤) اى كتاب سيبويه المسمى بالكتاب

اى كل واحد من الاصحاب مثل[1] جميع النجوم فى صلاحية الاقتداء والاهتداء
يعنى كما انه يصح ان يعلم النجوم ثم يعلم بها الطريق الحسى ويشرع فيه
كذلك يصح ان يعلم باحكام يستنبطها كل واحد منهم ثم يعمل بها فالنجم الكوكب
الطالع والاضافة للاستغراق المفيد لكمال المبالغة والاقتداء الاتيان بمثل فعل
الغير لكونه فعل الغير[2] ويجوز ان يراد به الجرى على طريقهم فى اخذ الحكم
من الكتاب والسنة كما قال الامام السرخسى والاهتداء[3] وجدان ما يوصل الى
المطلوب وفيه[4] تلميح الى ما رواه رزين عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ورد لما
ذهب اليه الشافعى رحمه الله من ان قول الاصحاب ليس بحجة وكون الخطاب
للعوام الذين فى عصرهم على ما قالوا فى غاية البعد[5] وايماء[6] الى ان الخبر مقدم
على الاثر وفى تقديمه على القياس تردد والى الكل اشار الامام ما اتانا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين وما اتانا عن الصحابة فنأخذ
تارة ونترك اخرى وما اتانا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال فانه من التابعين
رأى انس بن مالك كما قال الشيخ الجزرى فى اسماء القراء[7] بل من اكابرهم
كما فى كشف الكشاف فى سورة النور ولا يضره[8] ما فى جامع الاصول ان ذلك[9] مما
لا تثبت له[10] فانه[11] قال فى آخر كلامه ان اصحابه اعلم بحاله من غيرهم فالرجوع الى
ما نقلوه عنه اولى من غيرهم[12] (واعلم ان المذهب ان لا يقلد الصحابة والتابعون
الا ابو حنيفة فان عيسى عليه الصلوة والسلام حين نزل من السماء حكم بمذهبه[13]
كما فى الفصول الستة[14] ولما فرغ من الخطبة التى هى فى العرف طائفة من الفاظ
مشتملة على البسملة والحمدلة والصلوة شرع فى الديباجة التى هى مشتملة على
اسم المص وسبب التاليف وغيره على وجه يشعر بالاهتمام التام فقال[15] (وبعد)

١) يعنى ان استغراق الاصحاب بمعنى الكل الافرادى واستغراق النجوم بمعنى الكل المجموعى حتى يفيد تشبيه كل واحد واحد منهم على جميع النجوم كمال المبالغة ٢) اى من حيث انه فعل الغير والا فلا يكون اقتداء بل توارداً ٣) الاحسن فى تفسير الاهتداء ما فى الكشف انه الاتيان بما يجب ٤) اى فى توصيف الاصحاب بنجوم الاقتداء ٥) لانه عليه السلام بعث لبيان الشرايع عامة وكافة ٦) نقل عنه وجه الايماء انه لا يكون النجم علامة الطريق الا عند عدم الطريق فاذا كان خبر واردا عنه عليه السلام يعمل به لا بغيره انتهى وقد كنت كتبت قبل رؤية هذا المنه وجه الايماء باعتبار انه عبر عن الاصحاب بالنجوم وهو يستلزم ان يكون عليه السلام بدرا ولا شك ان الخبر الصادر من البدر يفوق على الاثر الصادر من النجم ٧) صفة الرجال ٨) اى لا يدفع ما قلنا ٩) اى كون الامام من التابعين رأى عدة من الصحابة ١٠) اى ما لا حجة ١١) اى صاحب جامع الاصول علة لا يضر ١٢) اى من الرجوع والاعتماد الى ما نقله غير اصحابه ١٣) يعنى يقع حكمه واجتهاده على وفق حكم الامام ابى حنيفة واجتهاده لا انه يقلده فانه ارفع شأنا من ان يقلد نبيا اورسولا فى الاجتهاديات فضلا عمن ليس بنبى وذكر فى المكتوبات للشيخ احمد السرهندى ان سر موافقة روح الله عيسى على نبينا وعليه السلام للامام الهمام انه يأخذ الاحكام الشرعية والنوازل الحكمية من بواطن الكتاب والسنة فيكون احكامه عسيرة المدراك غامضة المأخذ بحيث ينكرها الفقهاء الظاهريون والمحدثون لقصورهم عن ادراكها وينسبون احكامه الى مخالفة الكتاب والسنة ولا يحيطون بكيفية استنباطه اياها كما انهم كذلك بالنسبة الى ابى حنيفة قلت لعل الامام سهل بن عبد الله التسترى اخذ هذا الحكم بالموافقة من اشارات بعض الاخبار والآثار او من الكشف الرحمانى والالهام الربانى والا فلا مجال للنظر العقلى الى الاهتداء بامثاله والله اعلم بحاله (ملا عبد العزيز مخدوم بن قاضى غنى بخارى ١٤) نقلا عن الامام نجم الدين عمر النسفى نقلا عن شيخ المشايخ سهل بن عبد الله التسترى رحمهم الله تعالى (مولوى عبد العزيز بن قاضى غنى بخارى) ١٥ قوله وبعد بالضم اى بالبناء على الضم (او) بالاعراب *

بالضم او الرفع مع التنوين[١] او الفتح[٢] على تقدير لفظ المضاف اليه اى واحضر بعد الخطبة ما سيأتى[٣] فالواو للاستيناف او لعطف الانشاء[٤] على مثله[٥] او على الخبر[٦] على نحو قوله تعالى وبشر الذين آمنوا الآية والظرف متعلق بالامر المستفاد من المقام المعلل بقوله (فان العبد) الفاء للتعليل وان للتحقيق كما فى قولهم اعبد ربك فان العبادة حق اى لان عبد[٧] الله فاللام[٨] للعهد[٩] وهو فى الاصل صفة بمعنى المملوك[١٠] ثم استعمل استعمال الاسماء[١١] على ما قال سيبويه وانما آثره على غيره لانه لا اسم للمؤمن اشرف منه فانه منبئ عن كمال التذلل الذى هو المقصود وانما قلنا بالمذكور لان ما فى المشهور[١٢] من الضعف مما لا يخفى فان تقدير اما مشروط بان يكون ما بعد الفاء امرا او نهيا ناصبا لما قبلها او مفسرا له كما فى الرضى واما توهم اما فلم يعتبره احد من النحويين (المتوسل) اى المتقرب الى الله تعالى لا غير بقرينة[١٣] المقام (باقوى الذريعة) اى الذى هو الايمان ولا يخفى ما فى هذا التخصيص[١٥] من هضم[١٦] النفس وفيه تلميح الى قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك[١٧] بالعروة الوثقى[١٨] والذريعة الوسيلة فان الفعيلة يجئ بمعنى الآلة وهو ما يتقرب به الى شئ من قرابة اوصنيعة[١٩] اوغيرهما ثم استعير لما يتوصل به الى الله من فعل الطاعات وترك المنكرات واللام[٢٠] للاستغراق[٢١] لعدم العهد فلا حاجة الى جمعية[ط] المضاف اليه للاقوى

٢

١) قيد الرفع لان التنوين انما هو فى الاعراب لا فى البناء ٢) اى النصب بلا تنوين لان رسم الخط بلا الف يساعد تنوين النصب وانما فسرنا الفتح بالنصب بقرينة تقييده بقوله على تقدير اى نية (لفظ المضاف اليه) المحذوف فانه لو نوى لفظه يكون معربا بخلاف ما نوى معناه فانه حينئذ مبنى واعلم ان الاحتمالات اربعة ما اذا حذف المضاف اليه ونوى معناه لا لفظه فحينئذ مبنية على الضم فقوله بالضم اشارة الى هذا واما اذا ذكر المضاف اليه اوحذف ونوى لفظه اوحذف ولم ينو شئ ففى هذه الاوجه الثلثة معرب فقوله على تقدير لفظ المضاف اليه اشارة الى الوجه الثالث كما اومأناك وقوله او الرفع مع التنوين بالنظر الى الرابع (اعلم ان الرفع مع التنوين محتاج الى التوجيه وهو ان كلمة بعد ههنا فاعل للمقدر وهو الامر باللام المستفاد من المقام المعلل بقوله فان العبد فتقدير الكلام وليحضر بعد اى بعد الخطبة بالرفع على انه قائم مقام فاعل وليحضر بصيغة الامر الغايب المجهول لكن النحاة استنكروا اسناد الفعل الى الظرف ولهذا قدر الشارح المحقق الامر بغير اللام واشار الى تقدير الضم او الفتح فقال (اى واحضر آه) ٣) لما تقرر ان المبنى على الضم منصوب المحل على الظرفية لفعل مقدر مستفاد من السياق ٤) حيث قدر عامل الظرف امرا ٥) اى على الانشاء لان الكلام السابق انشاء للحمد والصلوة ٦) بجعل الكلام من قبيل عطف القصة على القصة والا فالقول بان الكلام السابق اخبار بان الله تعالى مستحق للحمد بسبب اتصافه بالصفات المذكورة ويحصل منه المقصود اعنى انشاء الحمد لانه ثناء عليه بجهة التعظيم لا يجرى مثله فى جملة الصلوة لانه لا يلزم من الاخبار بان النبى عليه السلام متعلق الصلوة ومستحق بها الصلوة عليه اعنى الدعاء له فقوله والصلوة على رسوله انشاء قطعا فيعود الاشكال الى عطفه على قوله الحمد لله الا ان يقال بعد ما حمل على مذهب من جوز عطف الانشاء على الخبر وارتكب هذا المذهب لا بأس بعطف جملة الصلوة الانشائية على الجملة الخبرية ايضا كما يدل عليه التنظير بقوله (على نحو قوله تعالى) تفسير لقوله فان العبد ٨) فى العبد ٩) اى للعبد المعهود لان المخاطب يعلم ان المصنف عبد الله وهو كاف وان لم يسبق ذكره ١٠) فيكون مشتقا حكميا ١١) الجامدة بمعنى الانسان حرا كان او مملوكا كلفظ المؤمن والمسلم (قول وانما قلنا بالمذكور من ان الفاء للتعليل علة للامر المستفاد من المقام المظروف لكلمة بعد ١٢) وهو ان اما مقدرا ومتوهم او الواو قائم مقام اما والفاء جزاء الشرط والظرف متعلق باقول المقدر جزاء ١٣) اى اعتبر الحصر هنا بقرينة ان فى مقام التصنيف لا يتوكل الا عليه ولا يتمسك الا به تعالى ١٥) اى فى تخصيص التوسل باقوى الذريعة الذى هو الايمان ١٦) بمعنى انه لا خصلة فيه تصلح للتوسل اليه تعالى غير الايمان ١٧) اى توسل وتقرب ١٨) وهى الايمان ١٩) اى حرفة ومهارة فى الصنايع ٢٠) اى فى الذريعة ٢١) فيفيد التعدد والاجتماع من امثال المفضل هو شرط المضاف اليه لا فعل التفضيل فظهر وجه التفريع بقوله فلا حاجة الخ

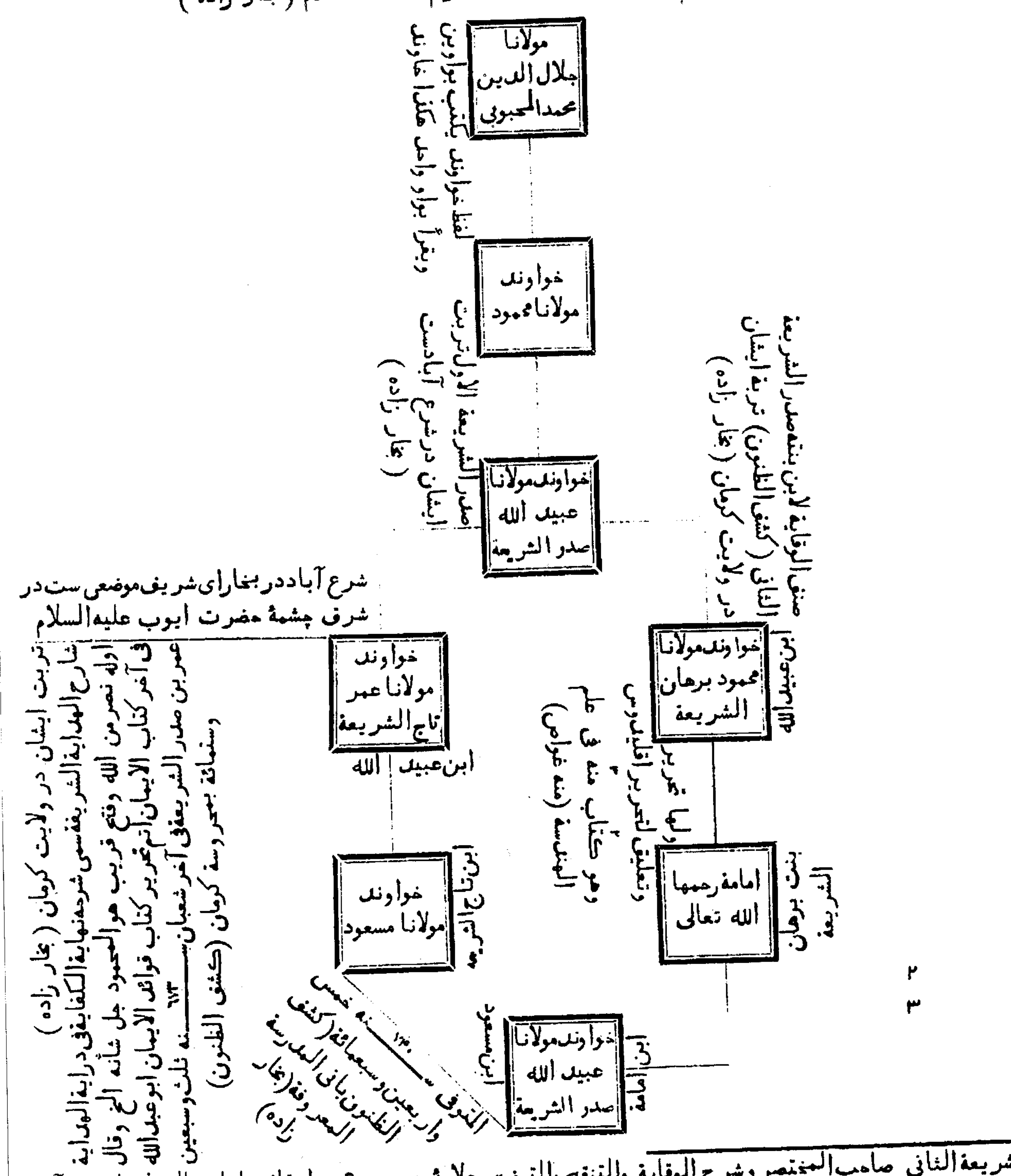
اوكونه

اوكونه[1] اسما مطلقا على ان اقوى[2] يجوز ان يكون[3] للزيادة المطلقة[4] ومن قال[5]
بجواز كونه[6] بمعنى القوى فقد عدل عن مذهب المحققين بلاضرورة فانهم منعوه[7]
قياسا[8] بلاتجرد[9] عن كلمة من واللام والاضافة (عبيدالله) عطف بيان للعبد فيكون
منصوبا ويجوز رفعه حملا على المحل[10] بلامضى الخبر[11] ولا يخفى ما فى ذكر العبد
المكبر ثم العبيد المصغر من الترقى الى ما هو الكمال ولقبه[12] صدر الشريعة (بن
مسعود ابن تاج الشريعة) عمر ابن صدر الشريعة عبيدالله بن محمود بن محمد
المحبوبى روح الله ارواحهم فالتاج بمعنى المزين[13] على ان يكون مجازا مرسلا[14]
ويجوز تشبيه الشريعة بسلطان ذى قدر[15] فهو مكنية واثبات التاج[16] له تخييل (سعد)
بفتح السين وكسر العين من السعادة خلاف الشقاوة او فتحها من السعد بمعنى
اليمن كما فى الصحاح ويجوز ضم السين وكسر العين من السعد بمعنى الاسعاد
كما فى الديوان وغيره وهو لغة هذيل ومنه قولهم مسعود وقيل اذا كان بمعنى
الاسعاد فمصدره السعادة وهذا غير سديد لانه لازم حينئذ[17] على انهم اختلفوا
فى هذه اللغة فسيبويه وسائر المحققين انكروها واما قوله تعالى واما الذين سعدوا
ففى الجنة بضم السين فقد قالوا انها خارجة عن القياس[18] والمسعود[17] يجوز ان يكون
مثل أجنّه الله فهو مجنون كما قال البيهقى وغيره (جده) اما بكسر الجيم بمعنى
الاجتهاد وفتحها بمعنى الحظ او السعادة او اب الاب والمعنى انه كان اجتهاده فى
تأليف هذا الكتاب او حظه منه او سعادته او ابو ابيه مسعودا او ذا سعادة ويمن
اى دام ذلك وانما خص اب الاب اذ اب الام سيذكره الا ان فيه[19] اظهارا فى
مقام الاضمار[20] وانما اخر[21] عن الباقيات[22] لانها[23] اولى[24] بالمقام[25] مع انه[26] يحتمل الايهام ولا
يخفى ما فيه[27] من احتمال الاسناد الحقيقى[28] والمجازى[29] والمكنى[30] والتخييلى (وانجح)
اما بفتح الهمزة بمعنى صار ذا نجح وظفر بالمطلوب او ضمها من انجحت حاجته
بمعنى قضيت (جده) بالفتح او الكسر (يقول) ذلك العبد والجملة خبر ان

١) اى مجراد عن المعنى التفضيلى بمعنى الفاعل اى القوى كما ظنه مولانا ابو المكارم ٢) اى على ان اقوى لو سلم انه بمعنى التفضيل ٣) اى اقوى هنا ٤) الغير المقيد بان يكون على المضاف اليه وحده بل على كل ما عدا موصوفه حقيقة او عرفا ويكون اضافته حينئذ لمجرد التوضيح والتخصيص فلا يشترط حينئذ ان يكون بعضا من المضاف اليه ٥) كمولانا ابى المكارم ٦) اى الاقوى ٧) اى كون افعل التفضيل مجردا عن المعنى التفضيلى ٨) اى مطردا ٩) اى حال كونه غير مجرد عن كلمة آه ١٠) اى محل اسم ان فانه كان مبتدأ قد نسخه ان ١١) اى وان لم يمض الخبر ١٢) اى المص ١٣) بصيغة اسم الفاعل ١٤) اى فى الطرف بعلاقة السببية فالمعنى مزين الشريعة قوله ذى قدر ومنزلة اشارة الى وجه الشبه ١٥) اى التشبيه المذكور المضمر ١٥) لانه من خواص السلطان ١٦) قوله بمعنى الاسعاد اى من قبيل المجرد المستعمل بمعنى المزيد قوله لانه اى سعد ١٧) اى حين كان مصدره السعادة والذى بمعنى الاسعاد متعد ١٨) لادلالة لهم فيه ١٩) بمعنى اسعده الله فهو مسعود يعنى يجوز ان يكون للمطاوعة لباب الافعال فلا يقال مسعد استغناء عنه بمسعود

٢٠) اى تخصيص اب الاب فى تفسير الدعاء ٢١) يعنى لو كان مرام المص دعاء اب الاب فهو مذكور فى السابق بقوله تاج الشريعة فيكفى فى مقام دعائه الاضمار تحت قوله سعد راجعا الى تاج الشريعة فذكر لفظ الجد لو خص باب الاب يكون اظهارا فى مقام الاضمار ٢٢) اى اب الاب فى تفسير الدعاء ٢٣) اى حمل الجد على معنى الاجتهاد وعلى الحظ والسعادة ٢٤) اى الباقيات ٢٥) اى من حمل الجد على اب الاب ٢٦) اى بمقام الدعاء لان هذه الثلثة احوال نفس المص فدعاء نفسه اولى ٢٧) اى على ان كل واحد من الاجتهاد والحظ والسعادة كناية عن الجد اب الاب لان جد الشخص بخته وسعادته وسبب اجتهاده بجمعية الخاطر ٢٨) اى فى قوله سعد جده ٢٩) على تقدير ان يراد من الجد اب الاب ٣٠) اى العقلى على تقدير ارادة الثلثة الاول بمعنى سعد صاحب الاجتهاد والحظ والسعادة ٣١) بان يشبه الاجتهاد والحظ والسعادة على–

مولانا جلال الدین المحبوبی بن عبد الله بن ابراهیم بن احمد بن عبد الملک بن عمر بن عبد العزیز بن محمد بن جعفر بن خلف بن هارون بن محمد بن احمد بن محبوب بن ولید بن عباده بن الصامت الانصاری الصحابة الکبیر رضی الله تعالی عنهم اجمعین وعن اولاده الکرام الائمة الاعلام (بخار زاده)



صدر الشریعة الثانی صاحب المختصر وشرح الوقایة والتنقیح والتوضیح علامهٔ عرب وعجم واستاذ علماء عالم وفحول بنی آدم بوده اند وتصانیف ایشان در جمیع علوم شاهد کمال ایشان ست وورای علم کسبی حضرت خداوند سبحانه وتعالی بایشان وهبی کرامت فرموده بود و در کتاب خانهٔ وعلمناه من لدنا علما آورده وازاسرار فاوحی الله الی عبده مااوحی بایشان رمزی نهان کرده وبشرف قبول الشیخ السالک الناسک المجذوب شیخ حسن بلغاری قدس سره شده وفات ایشان در سنهٔ سبع واربعین وسبعمائة بوده است ومرقد ایشان نیز وباقی احفاد ایشان در شرع آبادست (بخار زاده)

(قدالف) من التأليف وهو جمع الاشياء المتناسبة الا ان التنظيم فوقه فان فيه يراعى مع المناسبة الجنسية فالاحسن نَظَّمَ (جدى) اب الام المسمى بالمحمود (مولاى) صفة لجدى كما بعده والمعنى سيدى اوناصرى فى الامور الدينية اومالكى بسبب تعليمه اياى وفيه تلميح الى قول على رضى الله عنه اناعبد من علمنى حرفا ان شاء باع وان شاء اعتق والى قول نافع احد القراء السبعة انا عبد من قرأت عليه (العالم) من العلم الذى هو ادراك الشئ بحقيقته كما قال الراغب (الربانى) سريانى الا انه قلما يوجد فى كلامهم وقيل منسوب الى الربان كريان وقيل الى الرب الذى هو انشاء الشئ حالافحالا الى حد التمام ولايقال مطلقا الاعليه تعالى فالالف والنون فيه كما فى الريان للمبالغة مثل المشددة فى الاحمرى * وفى المعالم انه الفقيه وقيل الفقيه المُعَلِّم وقال ابن الاثير العالم الراسخ فى العلم والدين وقيل العالم العامل المُعَلِّم فعلى هذا يكون ذكر العالم مع الربانى لملاحظة مايتعارف انه قَلَّمايفترق عنه فى الذكر (والعامل) بعلم مأخوذ من الانبياء والمرسلين على ماسيأتى فحينئذ يحشر فى صف جميعهم فان فى الفتوحات ان كل عامل بامر مشروع فان كان من نص عن نبينا وغيره من الانبياء عليهم الصلوة والسلام فهو محشور فى صفهم خلف نبينا وخلف كل نبى هو شرع له ولوكانوا مائة الف ويرى نفسه فى اماكن على عددهم مع العلم بانه هو لا غير وان كان من نص عن نبينا عليه الصلوة والسلام لاغير فهو خلفه لاغير وان كان من اجتهاد مجتهد فان اصاب ووافق الانبياء اونبيا واحدا فيحشر خلف ذلك المجتهد وخلف الموافَق من نبى وان اخطأ فللمخطئين صف فيحشر فى ذلك الصف والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد وهو اخص من الفعل لانه قد ينسب الى الجمادات (الصمدانى) منسوب الى الصمد اى المدعو المسؤل الذى يصمد اليه اى يقصد لقضاء الحوائج وفيه اشارة الى انه لا يقصد فى مطالبه الا اليه تعالى ويؤيده الزيادتان (برهان الشريعة) اى اوكد ادلتها

على شخص ذى اجتهاد وبخت ونصرة فيكون سعد تخييلا للكناية

١ من قوله وارث الانبياء والمرسلين

٢ بفتح الفاء اى من وافقه العامل من الانبياء اونبى واحد ٣ بالتنكير فان الموافق بالفتح اى نبى وافقه العامل اشارة الى مامر بقوله ووافق الانبياء اونبيا واحدا وليس المراد هنا خصوص نبينا عليه السلام فظهر انه منكر ليس بمعرف باللام

٤ فمايكون بغير قصد كالتنفس مثلافليس بعمل

٥ قوله مبالغة فى توكله وتدينه ٦) اى هذا المعنى ٧) اى الالف والنون زيدتا كما فى الربان للمبالغة مثل الياء المشددة فى الاحمرى على ما مر فى شرح الربانى

وهو الذي يقتضي صدقها ابدا فانه من البرهة وهي المدة وقيل البرهان بيان الحجة
كما في المفردات وهذا مشير الى ان نونه زائدة يؤيده ما في الاساس يقال ابره فلان
اي جاء بالبرهان وبرهن مولدة لكن يخالفه الجوهري وابن الاعرابي قال الأقد برهن
عليه اي اقام الحجة والبرهان سند اهل الميزان قياس مركب من مقدمات يقينية
تركيبا صحيحا ضرورية كانت اونظرية ولا يخفى ما في وصفه بنفس البرهان من المبالغة
(و) برهان (الحق) وهو في الاصل الموافقة ويقال على اعتقاد يطابق نفس
الامر وعلى الموجد للشيء بحسب مايقتضيه الحكمة وعلى الموجد كذلك وهو
الواجب لذاته اي الذي لايفتقر في وجوده الى غيره كما في المفردات وفي
تأخيره عن الشريعة اشعار بان لها تقديما ذاتيا والمراد اما احد من هذه الثلثة
والفائدة ما في ذكر الخاص بعد العام او الشريعة والغرض التأكيد ويؤيده
(والدين) اصله الطاعة ويقال بمعنى الشريعة ويضاف الى الشارع والنبي وآحاد
الامة (وارث الانبياء والمرسلين) اي الآخذ منهم علم الدين سوى ما هو
المنسوخ بقرينة المقام واللام للاستغراق ويدخل فيهم المجتهدون تبعا وفيه اشعار
بان اساتذته علموه مخلصين لوجهه تعالى كاساتذتهم كما هو شأن العلماء الماضين
فانه ترك الاضافة اليهم وفائدة الاضافة التخفيف (محمود) اسمه وفيه ايماء
الى ان الناس حمدوا له لكثرة فضائله الصورية والمعنوية فان الاسماء تنزل من
السماء (ابن صدر الشريعة) عبيدالله بن محمود بن محمد المحبوبي في الاصل
صدر اهل الشريعة من قولهم صدر القوم اجلهم واكبرهم في الرتبة ويجوز ان
يكون من صدر الانسان كانه لكثرة ممارسته العلوم الشرعية صار جزءا شريفا في
الشريعة ففيه مكنية وتخييل وان يكون المعنى شريعة صادرة فان الصدر اسم من
الصدر بالتحريك وهو رجوع المسافر من مقصده (جزاه الله) على تأليف هذا الكتاب
(عني) اي عن قبلي (وعن سائر المسلمين) بالهمزة الأصلية بمعنى الباقي
او المبدلة عن الياء بمعنى الجميع والأول اشهر على الاستعمال واثبت من ائمة

اللغة

١) اي في جميع المدة ثم علل الاقتضاء الابدي بقوله (فانه) اي البرهان مشتق ٤) فالمعنى مبين حجة الشريعة ٥) اي كونه من البرهة ٦) اي البرهان ٧) اي كون نونه زائدة قوله مولدة اي كلمة برهن مستحدث مخترع ثانيا ليس في استعمال العرب العرباء

٨) النون فيه اصلية لقولهم برهن ٩) اي في تلقيب الجد المؤلف اب الام ١٠) من قبيل رجل عدل

١١) اي بالحق قوله والفائدة اي في ذكر الحق

١٢) يعني ان في الشريعة يوجد كل من هذه الثلثة (او المراد بالحق نفس الشريعة وحينئذ الغرض من ذكره التأكيد ١٤) اي الثاني

١٥) اي مقام المدح ووراثة المنسوخ ليس بمدح

١٦) اي في قوله وارث الانبياء ١٧) اي الجد المؤلف ١٨) اي التعليم خالصا لوجه الله تعالى وجه الاشعار ان الوارث يأخذ خالص حقه من التركة من غير منة شخص ولا اجر ولا رشوة لما ورد ان الوارث لم يضف الى اساتذه وانما اضيف الى الانبياء علل الاشعار ١٩) اي المص ٢٠) اي الى الانبياء ٢١) اي مصروفة الى العلماء الماضين الذين منهم اساتذته حيث قال ويدخل فيهم المجتهدون تبعا فاكتفى به فكانهم هم المضاف اليه في الحقيقة واضافى صورة الى الانبياء لكونهم اصلا ومتبوعا في ايراث علم الدين وفي بعض النسخ قوله فانه ترك آه مقدم على قوله وفيه اشعار آه فح يكون علة لتقييد الدخول بالتبعية ويكون كلمة الى صلة الاضافة لا الترك ثم لما ورد انه على هذا ينبغي ان يقول الوارث عن الانبياء والمرسلين من غير الاضافة فاجاب بان فائدة الاضافة آه

٢٢) على ان يكون مشتقا من السؤر بمعنى البقية

اللغة واظهر فى الاشتقاق كماذكره الفاضل التفتازانى لكن ذكر ابوعلى ان كونه من السؤر بمعنى البقية يقتضى ان الباقى الأقل والسائر الاكثر ولهذا ذهب الامام ابو منصور الجوالقى وغيره من النحويين الى الثانى كما مال اليه الجوهرى فلايرد انه متفرد فيه وهو ليس ممن يقبل منه ما تفرد به وانما آثر الاسلام على الايمان لانه انسب بالفقه لان الاسلام فى الاعمال الظاهرة اكثر استعمالا من الايمان وانما امال الجزاء اليه تعالى اشارة الى ان اداء حقوق فوائد تأليفه مما لايدخل تحت قدرة المسلمين (خير الجزاء) مصدر (لاجل حفظى) ظرف لالف بفتح الهمزة وكسرها وسكون الجيم مصدر أجَلَ شرا اى جناه ثم استعمل فى تعليل الجنايات ثم فى كل تعليل واعلم ان اوّل مراتب وصول النفس الى المعنى شعور فاذا حصل وقوف النفس على تمام ذلك المعنى فتصور فاذا بقى بحيث لو اراد استرجعه بعد ذهابه يقال له حفظ (كتاب وقاية الرواية) فيه تنازع ألّف وحفظى فالكتاب فعال مبنى للمفعول اومصدر فهو تصوير اللفظ بحروف هجائه وكماتسمى به الصحيفة يسمى المكتوب اى الملفوظ وان كان الشيء يراد ثم يلفظ ثم يكتب والاضافة لامية ويحتمل ان يكون بيانية والوقاية بالكسر والفتح لغة حفظ الشيء عما يضره والرواية النقل وعرفا ما ينقل من المسئلة الفرعية عن الفقيه سواء كان من السلف او الخلف وقد يختص بالسلف اذا قوبل بالخلف والكلّ أووقاية الرواية بعد ان يجعل بمعنى المفعول او الفاعل على الاشهر علم جنس لانه كلى شامل لما تلفظ ومَلكه زيد وعمرو مثلا والباعث عليه من الضرورة ان لا يعهد فى اللغة نقل المركب الى الجنس فاحفظه فانه نافع (فى) بيان جميع (مسائل الهداية) حال من العلم والمسائل بالهمزة الاصلية جمع المسئلة بالتحقيق وقد خفف لغة السؤال والمسئول او مكان السؤال وعرفا قضية

١) قوله لان سؤر الشخص مايبقى اقل مما اكله
٢) اى لاقتضاء الاول خلاف الواقع
٣) اى اباعلى ٤) اى فى قوله هذا
٥) اى ابوعلى ٦) اى قول
٧) لانه انضم اليه جماعة من النحويين والجوهرى المرجع اليه فى اللغة
٨) اى مفعول مطلق لجزى باعتبار المضاف اليه كما هو الحكم فى افعل التفضيل
٩) اى وقوف النفس فى الخاطر ١٠) جواب لوفتكون على صيغة الفعل الا ان فى تمام النسخ بصيغة المصدر فعلى هذا لابد من ان يقول بعد قوله (بعد ذهابه
١١) اى المعنى من الخاطر ونسيانه لتقدر او مثله ولم يوجد فى النسخ التى رأيناها فيبقى كلمة لو بلاجواب فالاقرب الى التصحيح كون استرجع بصيغة الفعل فيكون متنازعا فيه بين اراد وكلمة لو فبالنسبة الى اراد مفعول وبالنسبة الى كلمة لو جزاؤه
١٢) جواب اذا ١٣) اى لذلك البقاء
١٤) اى بمعنى المكتوب كاللباس بمعنى الملبوس ١٥) اى الكتاب المصدر
١٦) اى نقشه (قوله يراد ولا الاولى يرى من الرؤية ١٧) يعنى وان كانت العلاقة بالمشارفة وباعتبار مايؤل
١٨) اى مجموع الالفاظ الثلثة مبتدأ ١٩) اى مجموع اللفظين بدون لفظ الكتاب ٢٠) اى مكتوب وقاية الرواية على الاول او محفوظ الرواية عن السلف والخلف على الثانى
٢١) اى كاتب وقاية الرواية على الاول اى جامعها لان كتب قد يجيء بمعنى جمع او حافظ الرواية على الثانى ٢٢) اى على القول
٢٣) ظرف بعد وانما قيد به لانه يجوز النقل الى المعنى الاصطلاحى ابتدأ من غير مؤنة تعدد النقل والاول اشهر ٢٤) خبر المبتدأ اى لاعلم شخص ٢٥) اى المسمى ٢٦) بيان الباعث ٢٧) اى الذى هو غير علم الجنس سواء كان علم الشخص او اسم الجنس

نظرية فى الاغلب تتوقف على تصورات اطرافها وهو مباديها التصورية وعلى مقدمات تتألف منها حجتها وهى مباديها التصديقية وقد تكون ضرورية محتاجة الى تنبيه واما ما لاخفاء فيه فليس من المسئلة فى شىء والمراد[1] القضية[2] الكلية التى تشتمل بالقوة على احكام تتعلق بجزئيات موضوعها والهداية اسم كتاب معروف فى الاصل يتعدى الى الثانى بنفسه وبالحروف ففى الكرمانى يقال هداه الطريق وله واليه اذا اذهبه الى المقصد واوصله الى رأس الطريق واعلمه ان الطريق فى ناحية كذا فالاولان لايسندان بالحقيقة الا اليه تعالى (وهو) اى كتاب الوقاية[3] حال[3] اخرى[3] وانما لم يؤنث لانه صار بعد النقل كالمذكر كاصول الفقه (كتاب لم تكتحل عين الزمان بثانيه) اى لم ترعين جميع الدهر ثانيا لهذا الكتاب يقال ما اكتحلت عينى بك اى ما رأيتك كما فى الاساس فالباء للتعدية وقيل المعنى لم تتزين اولم تقرعينه والباء للالصاق او السببية * وفيه انه عدول الى مجاز غير مشهور[5] بلاضرورة[6] والزمان يقع على جميع الدهر وبعضه كما فى النهاية وهو ههنا مجاز عن اهله بلاحذفه فانه مبتذل[7] ويجوز ان يشبه بشخص ذى بصر فهو مكنية واثبات العين تخييل والاكتحال ترشيح وعلى هذا[8] الاضافة[9] مجاز[10] كما ان الاسناد[11] فى الصورتين[12] حقيقة والاولى ان يقال بالثانى والمعانى[13] فانه[14] ليس مستعملا[15] باعتبار الحال[16] لاضافته[17] الى الاقل[18] ولا باعتبار التصيير لعدم سماع ثانى واحد بل ثالث اثنين الى العاشر كما ذهب اليه سيبويه (فى وجازة الفاظه) حرف ثانى والوجازة بالفتح مصدر وجز الكلام بالضم اى سقط طوله والمراد منه الحاصل بالمصدر ليستقيم المعنى عند اعماله فى الظرف الآتى وانما آثره على الايجاز ليشير الى انه خال من التكلف لكمال قدرة المؤلف[19] واللفظ مصدر لفظ اللقمة من فيه ثم استعمل فى الصوت المكيف بكيفية مخصوصة وانما صرح به لافادة الاستغراق فليس فيه[20] مساواة[21] ولا اطناب[22] ولا تطويل ولاحشو ثم اشار الى

١) اى بالمقدمات التى هى المبادى التصديقية ٢) اى تلك القضية تصلح كبرى يسهل منها صغريها فهذه القضية الكلية هى القاعدة الكلية المذكورة فى تعريف اصول الفقه التى يتوصل بها الى مسائل الفقه ٣) اى من العلم ٤) اى بعد الحال الاولى وهى قوله فى مسائل الهداية
٥ وهو ذكر الملزوم وارادة اللازم ولعل عدم الشهرة باعتبار خصوص المادة لان الاكتحال قد يكون للتداوى والتشفى ولايحصل به التزين والزينة فى حال مرض العين ٦) لمجىء الاكتحال بمعنى الرؤية فى اصل اللغة فلا احتياج الى المجاز (قوله فانه الظاهر انه علة لعدم حذف الاهل فالضمير للحذف ٧) اى عامى محقر لاغرابة فيه كما فى علم البيان
٨) اى على تقدير حمل الزمان على المكنية
٩) اى اضافة العين ١٠) واما على الاول فهى حقيقة ١١) اى اسناد الاكتحال بمعنى الرؤية الى العين ١٢) فى المجاز والمكنية ١٣) بترك الاضافة الى ضمير الكتاب ويكونان مسجعين بالياء الساكنة المكسورة ماقبلها
١٤) علة الاولوية اى لفظ الثانى ١٥) هنا
١٦) مقابل التصيير فانه فى المستقبل
١٧) اى لكون الثانى مضافا ١٨) وهو الكتاب المخصوص
١٩) على الايجاز كانه بلاعمل منه ٢٠) اى فى الكتاب ٢١) اى مساواة الالفاظ لمعانيها طولا وقصرا ٢٢) اى اطناب الالفاظ بالنسبة الى معانيها وانما فيه وجازة وايجاز فى الالفاظ مع كون معانيها مضبوطة محفوظة وكذا قوله ولا تطويل

ثبوت

ثبوت المعانى بلا اخلال فقال (مع ضبط معانيه) اى وقت مصاحبته فان مَعَ بالفتح ظرف بلا خلاف وسكونُه لغةٌ ظرف وجارة وقيل حال من الفاظ وفيه انه لا يلزم منه مصاحبة الضبط بعد حدوث الوجازة والضبط الحفظ مع الجزم وينبغى ان يكون من المبنى للمفعول لموافقة الوجازة والمعنى القصد وعرفا ما دل عليه اللفظ مما فى الذهن عندنا وعند كثير من المحققين (واعلم ان المقصود من هذا الكلام ان ذلك الكتاب موصوف بوصف يختص به وليس له مشارك فيه ولهذا اضاف الالفاظ والمعانى الى ضميره ولم يطلق وجه الشبه كما هو حقه (ثم) يقول ذلك العبد (انى لما وجدت) اى اصبت لما ظرف زمان عند الاكثر مركب من لم وما النافية وعند بعض مستعمل استعمال حرف الشرط مضاف الى الجملة الاولى ومعمول للثانية (قصور هممى) بكسر الهاء وفتح الميم جمع همة بكسر الهاء اوفتحها فى اللغة القصد الى وجود الشئ اوعدمه ولو خسيسا وفى العرف والاستعمال القصد الى حيازة المراتب العلية والقصور مصدر قصرت عن الشىء عجزت عنه ولم ابلغه (بعض المحصلين) اى اكثر المريدين لان يجمعوا الفقه فاللام للعهد والتحصيل فى اللغة الجمع وفى العرف جمع العلم مطلقا والابعد عن الاختلاف فى تتابع الاضافات ان يقال قصور الهمم لبعض المحصلين (عن حفظه) اى الوقاية اوكتاب الوقاية (اتخذت منه) جواب لما بلا فاء وقلما قرن بها كما فى بعض النسخ والتاء فيه اصلية اومبدلة عن الهمزة على ما توهمه الجوهرى (هذا) اشار به الى المتخذ الذى سمى (المختصر) اوالى ما فى الذهن حقيقة على ما فى امالى ابن

١) وفيه اشعار بانه ليس فيه ايجاز مخل انتهى اى حال كون الالفاظ مصاحبا لانضباط المعانى والالفاظ فاعل الوجازة معنى نقل عنه فيكون ذا حال فاعلا للوجازة فى المعنى وهى المصدر لا الحاصل بالمصدر لانه صار كالاسم الجامد لا يقتضى فاعلا فلم يصلح ان يكون عاملا فى الحال انتهى اعلم ان هذه الحاشية ينبغى ان يكون من منهيات كلام مولانا ابى المكارم استدلالا بكون مع حالا على ان الوجازة مصدر لا حاصل بالمصدر كما لا يخفى

٢) نقل عنه فانه لم يلزم من تحقق الضبط وقت الوجازة ان يتحقق الضبط بعده فتأمل انتهى وانما يلزم منه ان يرد الوجازة على الالفاظ المضبوطة معانيها فليكن بعد الوجازة غير مضبوطة المعانى بان يخل الوجازة لمعانيها ولعل وجه قوله فتأمل هو هذا

٣) اى الضبط حاصلا بالمصدر ٤) اى من المصدر ٥) وهو الانضباط

٦) لانه ايضا حاصل بالمصدر من اللازم

٧) وتحقيقه فى الرسالة الكلية التى الفت (منه سلمه الله تعالى)

٨) اى ولاجل ان المقصود من هذا الكلام ان ذلك الكتاب موصوف بوصف يختص به وليس له مشارك فيه

٩) وقد كثر مثله فى عبارة المحققين قال الزمخشرى شبه الشيب بشواظ النار فى بياضه وانارته ١٠) بان ترك الاضافة

١١) اى الاطلاق حق وجه الشبه ليكون شاملا للطرفين حيث لابد ان يكون امرا مشتركا بينهما وقد اسلف وجها لترك الاضافة فهذا وجه ثان له ١٢) فادغم الميم الاول فى الثانى فصار لما ١٣) وهى وجدت

١٤) اى للجملة ١٥) اى لفعلها ففى العبارة تساهل وهو اتخذت

١٦) بكسر الحاء المهملة اى الى احراز ١٧) اى فى المحصلين ١٨) اى المعهود وهو محصل الفقه

١٩) اى جواب لما ٢٠) اى بالفاء ٢١) اى فى اتخذ ٢٢) بمعنى ان اتخذ من اتخذ عندهم ٢٣) فعنده من اخذ ونسبه الى الوهم مع انه الظاهر ٢٤) اى بلفظ هذا ٢٥) اى الى الموجود الخارجى وهو ٢٦) بصيغة المفعول ٢٧) الماضى اومجهول اى المتخذ

٢٨) مفعول ثان بحذف الباء لئلا يتغير نظم المتن فالديباجة على هذا الحاقية

٢٩) اشار به ٣٠) اشارة حقيقة اى على المعنى الحقيقى بناء على ان لفظ هذا عند البعض وضعه الاصلى للاشارة الى الموجود مطلقا سواء كان فى الذهن او فى الخارج

الحاجب اومجازا كما هو المشهور اووصفه بلا اشارة ثم بعد الفراغ اشار اليه كما اشار السيرافى فى شرح الكتاب وانما سمى به دون المتخذ لان الاختصار لغة حذف طول الكلام وعرفا تقليل المعانى مع ابقاء المعانى او حذف عرض الكلام كما فى الاشارة وهو المراد دون الاول بقرينة ما بعده مع رعاية كمال الادب مع الاستاذ لانه اشار به الى ان الوقاية ابجازه بحيث لايتصور التصرف فى عبارته وانما يتصور فى ايراد بعض مسائل الضرورى (مشتملا على ما لا بد منه) حال من المختصر مقارنة اومقدرة اى حال كونه لا يخلو عما يحتاج اليه الناس من مسائل مذكورة فى الاصل فلا بأس بخلوه عما يحتاج اليه من علم الفرائض وزلة القارى وغيره مما لم يكن فيه والبد الفراق ومنه فخبر لا والضمير لما وفى بعض النسخ لا مندوحة اى لا سعة ولاغنى لامرئ فى الدين عنه (فمن احب) واراد (استحضار) اى استحصال جميع (مسائل الهداية فعليه بحفظ) اى فليلزم حفظ (الوقاية) فعلى اسم فعل وان كان فى الاصل حرف جر فاعله ضمير الغائب والاكثر كونه ضمير المخاطب ويكون مفعوله منصوبا ويكثر زيادة الباء فيه لتقوية العمل كما قال الرضى وفيه ان الباء صلة وليست بزائدة فان المعنى ليستمسك به كما فى شرح المغنى فعلى له معنيان واللام للعهد لابدله من المضاف اليه اى وقاية الرواية ويجوز حذف جزء العلم عند الامن من الالتباس كما يجوز دخول اللام عليه عند كونه مصدرا اوصفة (ومن اعجله الوقت) اى حمل على العجلة وهى تحرى الشئ قبل آوانه والوقت اخص من الزمان اذ هو الزمان المفروض لامر كما فى المفردات والاسناد اليه مجاز ويجوز تشبيهه بمكلف بفعل قبل آوانه فهو مكنية واثبات الاعجال تخييل (فليصرف الى حفظ هذا المختصر) المذكور وانما آثار الاظهار لزيادة التقرير واسم الاشارة لتمييزه اكل

١) الى ما فى الذهن ٢) بناء على ان وضعه الاصلى للاشارة الى محسوس فى الخارج ٣) فالديباجة على هذين التوجيهين ابتدائية ٤) بصيغة الماضى عطف على قوله اشار اه والضمير المنصوب اما للكتاب المتخذ فالمعنى او وصف المتخذ وعبر عنه اولا بالمختصر ٥) اى من غير ايراد لفظ هذا ٦) عن التصنيف واتمام الكتاب ٧) اى قال هذا المختصر بلفظ هذا بان كان لفظ هذا فقط الحاقية او الضمير المنصوب للفظ هذا فالمعنى وصف لفظ هذا بلا قصد معنى الاشارة منه فكانه بمنزلة لفظ المتخذ او الكتاب من غير ملاحظة معنى الاشارة والتشخيص ثم بعد الفراغ من هذا الكتاب (اشار) اى قصد الاشارة والتعيين ٨) اى الى هذا التوجيه البديع الدقيق الامام ٩) النحوى البلاغتى ١٠) المشهور المسمى بلفظ الكتاب للامام سيبويه النحوى ١١) اى عبر المشار اليه بالمختصر فلا اشعار بانه علم لهذا المتن لان فى بعض الشروح انه سمى بالنقاية ١٢) حيث لم يقل اتخذت هذا المتخذ

١٣) عطف على تقليل المبانى آه فيكون ترديدا فى المعنى العرفى والمراد بالعرض ما يقابل الطول او المراد به كناية الكلام مقابل الصريح ولعل المراد بطول الكلام اداء المقصود بجمل متعددة وعرض الكلام اداؤه بجملة واحدة لكن لها ركاكة ولجاج ١٤) من قوله مشتملا على ما لابد منه فانه يدل على ان مبانيه مشتمل على المعانى التى لابد منها وهى باقية من غير ركاكة ولجاج ١٥) اى بالتسمية بالمختصر بمعنى مقلل المبانى مع ابقاء المعانى ١٦) اى بجعل الوقاية موجزا ١٧) من الاستمساك او من التمسك ١٨) اى فليلزم وليتمسك ١٩) اى فى الوقاية ٢٠) تفسير المعهود ٢١) مثل الفضل ٢٢) اسم فاعل كالرازق او اسم مفعول كالمعمود او صفة مشبهة كالحسن ٢٣) اى قصده ٢٤) بصيغة اسم الفاعل اى غيره ٢٥) الجار صلة المكلف ٢٦) مع ان المقام ان يقول الى حفظه *

تمييز لكمال العناية به (عنان العناية) وهى القصد والعنان ما وصل باجام الفرس وهى مكنية لتشبيه العناية بها واثبات العنان تخييل والصرف ترشيح والحاصل ان من ضاق وقته ولا يفى زمانه بحفظ الوقاية فليحفظ المختصر (انه) اى لانه تعالى فان للتعليل والمعلل به جواب الامر المحذوف وهو ليستحضر ويجوز ان يكون لجعل غير السائل كالسائل اولاظهار كمال العناية او وفور نشاط المتكلم بالكلام كقوله تعالى «انهم مغرقون» و«ربنا اننا آمنا» و«نشهد انك لرسول الله» ويجوز ان يكون الضمير للمختصر او المص مع لطف الايهام (ولى الهداية) هو من يتولى لامر واحد والهداية اما بمعناها اللغوى اى انه تعالى متول لان يجعل المحصل بمجرد حفظ المختصر عالما بالفروع اذهو حاو على خلاصته محيط بزبدته فصار مغنيا عن الوقاية بل عن الهداية وغيرها او بمعنى ذلك الكتاب المشهور اى انه تعالى متول لان يجعله بحفظه ضابطا لمسائل الهداية وقس عليه ضمير المختصر والمص وما احسن فعله ههنا حيث ختم الديباجة على الهداية ثم شرع فى بيان طهارة هى شرط صلوة تتقدم عند الفقيه على غيرها من العبادات فقال *

(كتاب الطهارة)

فى الاصل بالسكون لانه غير مركب حرك بالكسر لالتقاء الساكنين او بالفتح لانه نقل حركة الهمزة اليه ويجوز الضم على الحذف علم جنس لطائفة من الالفاظ دالة على مسائل مخصوصة من جنس واحد تحته فى الغالب

۱) اى تعلق القصد ۲) اى بالتمييز ۳) صفة الجواب لا الامر فانه مذكور وهو فليصرف نقل عنه وانما لم يجعل الصرف معللا به اى بقوله انه ولى آه لان الشرط السابق تعليله اى الصرف انتهى ۴) اى الجواب المحذوف ۵) بصيغة المضارع المجهول المنصوب بان المقدرة بعد لام الجارة والمستتر راجع الى مسائل الهداية ويجوز ان يكون بصيغة المعلوم وتحته ضمير راجع الى الموصول ومفعوله محذوف اى مسائل الهداية ۶) اى قوله انه ولى آه استنافية لا تعليلية فهو عطف على قوله اى لانه آه ۷) يعنى انه لا سائل ههنا فقدر ۸) عن السبب الخاص بدلالة التأكيد فى الجواب فكانه قيل هل الله تعالى ولى الايصال الى المطلوب بحفظ هذا المختصر فاجاب انه ولى ذلك كما يأتى مفصلة ۹) عطف على قوله لجعل غير آه ۱۰) اى عناية الله تعالى فى حق من اجتهد بحفظ المختصر اوكمال تعلق قصد المص فى انه تعالى متولى الهداية ۱۱) لاظهار ۱۲) وصدق الرغبة فى التكلم (ب)هذا ۱۳) اى بانه تعالى ولى الهداية (كقوله تعالى انهم مغرقون) استينافا عن السؤال المقدر بانه هل هم يغرقون مثل قوله تعالى (ربنا) ۱۴) بكسر الهمزة ۱۵) لاظهار كمال العناية بايمانهم ۱۶) فان المنافقين ادعوا صدق الرغبة ووفور النشاط فى خبرهم هذا وانه صدر عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد على ما يدل عليه تأكيدهم بان واللام واسمية الجملة لكنهم كانوا كاذبين فى هذه الدعوى فى اعتقادهم فكذبهم الله تعالى فيما بقوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون ويصح حمل كل من الامثلة على كل من الوجوه ۱۷) اى ضمير انه ۱۸) اى ايهام ان المراد ح بالهداية هو الهداية العلم لكتاب مشهور ۱۹) اى الفروع وافراد الضمير باعتبار انه علم لعلم الفروع ۲۰) اى المص ۲۱) اى منصوب مفعول لفعل التعجب او مفروع فاعل له ۲۲) ففيه رعاية لحسن الاختتام وبراعة الاستهلال اما الاول فلان آخر مراتب النفس واقصى مقاصد الانسان هو الهداية ولان هذا الكلام دعاء للمحصل بانه يهديه الله والدعاء يكون فى آخر الكلام فهو مشعر بالختم والانتهاء ففيه حسن مقطع الخطبة وبراعته واما الثانى فلان المقصود من الكتاب الهداية لمسائل الفقه ۲۳) تلخيصه ان الحركات الثلث جائزة فى لفظ كتاب الاولى الكسر لان الكتاب فى الاصل بالسكون وبعد التركيب بالطهارة حرك بالكسر لاجتماع الساكنين احدهما سكون الباء والثانى سكون همزة الطهارة والساكن اذا حرك حرك بالكسر والثانية الفتح لان همزة الطهارة كانت بالفتح وبعد التركيب نقلت حركته الى الباء والثالثة الضم على الحذف تقديره هذا كتاب الطهارة او كتاب الطهارة هذا الناظره *

٢ اى الطهارة الشرعية اعم من الحكمية والحقيقية وكلمة بين ظرف جمع ٣ المعهود الطهارة المخصوصة بالصلوة لا الكلية الشاملة (مجمع الانهر) ٤ اى نظافة المحل عن النجاسة حقيقية كانت اوحكمية سواء كان لذلك المحل تعلق بالصلوة كالبدن والثوب اولم يكن كالاوانى والاطعمة (مجمع الانهر) ٥ وجه التنبيه ان الفعل اللازم لايلزم له القصد بخلاف المتعدى (منه) ٥ يعنى ان التطهير ينبىء عن القصد

أما ابواب دالة على الانواع منها وفصول على الاصناف واما غيرها وقد يستعمل كل من الابواب والفصول مكان الآخر وقد يكتفى بالفصول كما فى هذا الكتاب والكل علم جنس والطهارة بالضم اسم لما يتطهر به من الماء وبالفتح مصدر طهر بحركات الهاء والفتح افصح التنزه عن الادناس الحسية كالانجاس وفى الحكمية مجاز بينه وبين الحقيقة جَمَعَ الشريعة واللام للعهد وماقيل انها للجنس او الاستغراق ففيه انه مقدم على الاستغراق وهو على الجنس كما تقرر فى الاصول والاضافة مجاز والمعنى كتاب احكام الطهارة * فان قلت الموضوع فعل المكلف فينبغى ان يُعَنْوَنَ بكتاب التطهير قلت مشايخنا قد احترزوا عماهو الغالب على الفلاسفة على انه لايبعد ان يتضمن الطهارة التطهير وكثيرا مايتضمن اللازمُ المتعدىَ والفائدة التنبيه على ان الطهارة لاتتوقف على النية ثم بدأ بالوضوء لانه اكثر احتياجا فقال (فرض الوضوء) لغة التقدير وشرعا ما ثبت بدليل قطعى يذم تاركه اوفاعله مطلقا بلاعذر الا ان القطعى يقال على مايقطع الاحتمال اصلا كحكم ثبت بمحكم الكتاب ومتواتر السنة ويسمى بالفرض القطعى ويقال له الواجب وعلى ما يقطع الاحتمال الناشى عن دليل مثل تعدد الوضع كما ثبت بالظاهر والنص والمشهور ويسمى بالظنى وهو ضرب بان ماهو لازم فى زعم المجتهد كمقدار المسح ويسمى بالفرض الظنى وماهو دون الفرض وفوق السنة كالفاتحة ويسمى بالواجب وقيل الفرض حكم ثبت بدليل لاشبهة فيه وفيه انه لايشمل بعضا من الظنى ويدخل بعض من

وقد يحصل الطهارة بدونه ومع ذلك يجوز الصلوة فذكر الطهارة بدون التطهير تنبيها على ذلك (ملاعبد العلى البرجندى (قوله وشرعا ما اى فعل اوترك ليشمل التروك ١) اى لزم المكلف ٢) اى لاشبهة فيه ٣) صلة بعد صلة اشارة الى حكمه فجمع بين التعريف والحكم ٤) بالنظر الى الاوّل من تفسيرى الموصول ٥) بالنظر الى الثانى منه ليشمل التروك كترك اكل الميتة فانه فرض يثاب به ويعاقب بفعله ولم يوجد فى بعض النسخ قوله اوفاعله ولعله الحق ٦) جعله فيمانقل عنه بعد قوله بلاعذر قيدا للترك واشار الى انه بمعنى فى جميع الاوقات حيث كتب فى منه (واحترز بالقيد الاخير) ٧) (عن ترك صوم المسافر والمريض) اداء وقضاء بقرينة قوله (اذاماتا) اى قبل القضاء (وبماقبله) اى واحترز بماقبل قوله بلاعذر وهو قوله مطلقا (عن ترك الصلوة فى اول الوقت) لكن اداه فى اخير الوقت (وعن ترك صوم المسافر ادائه) انتهى لكن قضاه قبل الموت فان هذين التركين ليس فى جميع الاوقات فلايذم وترك المسافر والمريض اذا ماتاقبل القضاء بعذر السفر والمرض والموت فلايذم ايضا ولايردان نقضا للتعريف لانهما خارجان بقيد مطلقا بلاعذر حتى لوترك المسافر الصوم فى جميع الاوقات اى وقت الاداء والقضاء ايضا يذم بخلاف النفل فانه لوترك ولو فى جميع الاوقات لايذم.

٧) كما اذاصلى الظهر اربعا فى الحضر والسفر

٧) واحترز بالقيد الاخير عن ترك صوم المسافر والمريض اذاماتا وبماقبله عن ترك الصلوة فى اول الوقت وترك صوم المسافر اذا اديهما ٨ لما عرف الفرض بالتعريف المذكور توهم انه جامع ومانع فاستدرك بقوله الا ان اه بمعنى الا انه غيرمانع لدخول الواجب فيه لان القطعى الخ ٩) فتعريف الفرض غير مانع * اللفظ اذا ظهر المراد منه فظاهر واذا ازداد الوضوح بان سيق له الكلام فنص وان ازداد حتى سد احتمال النسخ فمحكم كقوله تعالى (فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وان الله بكل شىء عليم (منه) واذاازداد وضوحا على النص ببيان التفسير اوالتقرير فمفسر (ش.ح.) (المندوب)

المندوب والمباح على رأى الاترى الى قوله تعالى وافعلوا الخير وكلوا واشربوا وانما اضاف الفرض اضافة عهدية ليشمل القطعى والظنى بخلاف الشئ الفرض فانه بالاوّل من القطعى لاغير فالمراد مالابد منه للوضوء وهو فى اللغة اسم من التوضوء وبالفتح ماؤه وقد عده سيبويه من المصادر وفى الشريعة نظافة مخصوصة واللام للاستغراق فيشمل الوضوء الفرض والادب كما بعد النوم والغيبة وانشاد الشعر والقهقهة وغيرها كما فى قاضيخان (غسل الوجه) اى اجراء الماء على بشرة وجه المتوضى وفيه رمز الى انه لوبل الوجه بلا اسالة الماء لم يجز كما لوبل سائر الاعضاء المغسولة وعن ابى يوسف رحمه الله انه جائز وهذا على ظاهره عند الجلابى وقال الفقيه ابوجعفر انه جائز فى الصيف لكن فى الشتاء يشترط الاسالة كما فى النظم وقال خلف بن ايوب ان سال الماء قطرة اوقطرتين بلا تدارك فقد جاز والافلا كما فى الذخيرة لايقال فعلى هذا لواصابه المطر مثلا مع الجريان ينبغى ان لايكون مجزيا وقد اتفقوا انه اجزاه لانا نقول الغسل والاجراء اعم من الحقيقى والحكمى على انه قد دفعه مايأتى من التعليل والى انه لوادّهن ثم امرّ عليه الماء جاز وان كان الدسومة مانعة عن قبوله كما فى الخزانة والى انه لو استعان بغيره فى اعمال الوضوء اجزأه وان كان الادب ان لايستعين كما فى المحيط والى ان الوجه لو انجمد بحيث لم يصبه الماء لم يجز كما فى منية الفقهاء وهذا كله لان مفهوم المخالفة كمفهوم الموافقة معتبرة فى الرواية بلاخلاف كما ذكره المص فى النكاح لكن فى اجارة الزاهدى انه غير معتبر والحق انه معتبر الا انه اكثرى لاكلى كما فى حدود النهاية وغيرها وانما حمل الغسل على الفرض وحقه العكس لانه يبحث فى الفن عن افعال المكلفين لما مرانهم احترزوا عما هو دأب الفلاسفة والغسل بالضم اسم للماء والفعل وقال

---

* اعلم ان الظاهر يحتمل التأويل والتخصيص والنسخ والنص ايضا يحتملها واما المفسر فلا يحتمل الا النسخ والمحكم لايحتمل شيئا من هذه الثلثة واذا كان الكلام خبريا فهو محكم واما الانشائى ففيه احتمال لكل من الاقسام الاربعة (لمصححه ش. ح.)

١) الثابت (بالاول من) نوعى (القطعى لاغير

٢) اى فعلى اشتراط الاجراء والاسالة فى غسل الوجه

٣) بصيغة اسم الفاعل من الاجزاء كفايت كردن وبسنده بودن كذا فى التاج اى مكفيا للوضوء

٤) وهو الجريان بفعل المتوضى والحكمى وهو الجريان بنفسه من غير فعل المتوضى

٥) والجريان فى صورة اصابة المطر فى حكم الاجراء للتدارك والتتابع فلهذا اتفقوا انه اجزاه فهذا جواب بتسليم ما اتفقوا ثم اشار الى منعه فقال على انه قد دفعه اى منع ما اتفقوا عليه

٦) بيان ما بقوله وهذا كله لان مفهوم اه

٧) اى وهذا الرمز الاربع المذكور كله متفق لان مفهوم المخالفة الخ

٨) اى الاولى العكس لان الاحسن ان يكون موضوع المسئلة مايكون اكثر مناسبة لموضوع الفن كما فى الاساس وغيره (منه) فالمناسب ان يقول غسل الوجه ويديه ورجليه آه

٩) اى مع الفعل اى حال كون الماء مصاحبا للفعل فالواو بمعنى مع قيد الماء والفعل بالمعنى المصدرى حاصله انه ليس اسماء للماء مطلقا بل مقيدا ويحتمل ان يكون المعنى واسم للفعل الحاصل بالمصدر لكن العطف بكلمة الواو دون او يؤيد الاول

بعضهم انه بالفتح مصدر غسل وبالضم اسم من اغتسل والسين فيه ساكنة ويجوز ضمها والوجه من المواجهة كالبرج من التبرج وهو لغة وشرعا (من الشعر) بفتحتين او السكون اى شعر نبت بين النزعتين مسمى بالناصية فاللام للعهد فلا يرد انه صدق على جانب القفاء ولا يلزم ان يغسل موضع الصلعة وهو الاصح كما فى الخلاصة وفى البداية به اشعار بوجوب اجراء الماء من فوق كما فى الزاهدى ولعله اراد الوجوب الاستحسانى لان الزاهدى نفسه ذكر فى القنية انه سنة وقد تقرر ان لا وجوب فى الوضوء (الى الاذن) بضمتين وسكون الذال فلو ترك غسل مابينه وبين اللحية لم يجز وعن ابى يوسف رحمه الله انه سقط بالالتحاء والفتوى على الاول كما فى السراجية (واسفل الذقن) بفتحتين مجتمع اللحيين والمراد مدته عند البعض واقصى مايبدو للمواجه عند الاكثرين فاسفله فى الوجهين غير داخل فى الوجه فلا يغسل كما فى حاشية الهداية لشيخ الاسلام عصام الدين وظاهره ان داخل العين ليس من الوجه فلا يغسل وعن بعضهم انها لو غمضت شديدا لم يجز وقيل لو رمضت ذات رمد وجب ايصال الماء تحته كما فى الذخيرة وان الشفة داخل فيه منها مقدار ما ظهر عند الانضمام الطبعى لاغير على الصحيح كما فى الخلاصة واعلم ان تحديد الوجه على وجه تحديد العقار فلا يجب ذكر الحد الرابع ولا يدخل الحد فى المحدود كما هو مذهب ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله على انه جاز ان يقدر الى شحمتى الاذن فقوله من الشعر خبر مبتداء محذوف وهو ضمير الوجه لامتعلق بالغسل والا فقد غسل (و) غسل (يديه) اى يدى ذى الوجه فلو غسل الى الرسغ اولا لم يلزمه الاعادة ثانيا والاصح عند الحلوانى انها تلزمه لانه كان سنة فلا ينوب عن الفرض وهذا مشكل لان التطهير الذى هو المقصود قد حصل فلا معنى للاعادة

كما

١) اى وسخت فى الموق
٢) اى عين مرمودة فاعل رمضت
٣) اى الى الرمض نقل عنه الرمض ما اجتمع فى زوايا الاجفان وهو رطب انتهى وفى المغرب رجل ارمض فى عينه رمض وهو ما جمد من الوسخ فى الموق انتهى الموق كوشة چشم وكلام المغرب يشعر بانه اليابس وبعضهم فرق بين الضاد المعجمة وبين المهملة وهى اليابس والمعجمة هى الرطب فحصل التوفيق
٣) لاحاجة الى تقدير المضاف فان الاذن مما يجوز ان يراد منه التثنية كما فى امالى ابن الحاجب
٤) فان قيل هذا التقدير لا يصح لان اضافة الشحمتين الى الاذن يقتضى ان يكون لكل اذن شحمتان وذلك بديهى البطلان والمقتضى للباطل باطل على انه لا ينفع التقدير قلنا لا نم ذلك لان الاذن اسم جنس يتناول القليل والكثير فصارت اضافتهما الى الاذنين تقديرا لا الى اذن واحد حتى يلزم البطلان فاذن ظهر نفع التقدير (لناظره)
٥) اى وان كان متعلقا بغسل كما ظن مولانا ابو المكارم حيث قال من ابتدائية متعلقة بالغسل
٦) اى الشعر يعنى والا يلزم غسل الشعر مع انه غير داخل فى الوجه كما مر
٧) لدلالة الوجه عليه التزاما فمرجع الضمير مذكور حكما مولوى عبد العلى البرجندى

١) حيث افادان الفرض لشخص واحد غسل يدين فقط وغسل رجلين فقط ٢) يعنى لوكان لرجل واحد يدان من جانب واحد ويدان آخران من جانب آخر وكذا الرجل فقوله من اليد بيان اثنتان اى يدان اثنتان ويجوز ان يكون صلة جانب بمعنى من جانبى اليد وكذا قوله والرجل ٣) جمع ثولول نبت اذا فى محل الفرض والا فلايغسل فى المغرب الثولول جرح بجسد الانسان له نتوّ وصلابة واستدارة وقد ثوثل الرجل يثوثل اذا خرجت به الثاليل بالفارسية آزخ وبالتركى سيل قوله وهما اى اليد والرجل فقوله الى الابط بالنظر الى اليد وقوله واصل الفخذ بالنظر الى الرجل ٤) اى بين محدود المغرب وبين الخ ٥) تفريع على الاطلاقات الثلث لليد مع اطلاق الرجل (٦ وهو علم يعرف به المفاصل والعروق التى فى بدن الانسان وعدوه من فروع العلم الطبعى (٦ عمل التشريح ان يلقى انسان فى قدر فيه ماء مغلى ونورة فيتشرح لحمه ويستبين عظامه واعصابه وعروقه ٧ وهو العظمان الناتيان فى جانبى رأس الساق

كما فى الذخيرة (و) غسل (رجليه) اى ذى الوجه وفى الكلام اشعار بانه لايغسل اثنتان من جانب من اليد والرجل نعم اذا بطش ومشى بهما فيغسلان كالاصبع الزائدة والثآليل كما فى الزاهدى وهما من رؤس الاصابع الى الابط واصل الفخذ كما فى المغرب وقال القرشى فى تشريحه ان اليد مشترك بينه وبين رؤس الاصابع الى الرسغ اشتراكا لفظيا وفى المحيط انها تقع على الذراعين مع المرفقين فالأولى ذراعيه وقدميه (مع مرفقيه) بكسر الميم وفتح الفاء والعكس لغة موصل العضد بالساعد فى المغرب (و) مع (كعبيه) اى المرتفعين من العظم عند ملتقى الساق والقدم فلكل رجل كعب واحد كما قال اهل التشريح الا انه لم يعتد به اذ العمدة فى تفسير الالفاظ قول اهل العربية وهم قالوا ان لكل قدم كعبين كما فى حاشية الهداية وذكر فى مبسوط شيخ الاسلام ان الكعب عظم مربع فى مقدم الرجل عندهما فلايغسلان والعظمان الناتيان عند ابى يوسف رحمه الله فيغسلان واعلم انه قال المطرزى قرئ وارجلكم بالجر والنصب وظاهر الآية متروك بالاجماع والسنة المتواترة ويؤيده مافى شرح البخارى لابن الحجر والبداية لابن الجزرى انه قد تواتر الاخبار فى غسل الرجل (ومسح ربع رأسه) من موضع الاكليل والربع بضم الراء والباء وسكونها جزء من

٨) كلام مبتدأ وليس بعطف على قوله فى حاشية الهداية لان مناسبته بقول اهل التشريح اظهر (فى المبسوط) اى مبسوط شيخ الاسلام كما فى بعض النسخ ٧)۔ وفى بعض النسخ مرتفع بدل مربع وليس يوافق الحس الا انه يناسب التفسير بالارتفاع لوعم من المذهبين كما اشرنا اى عظم واحد فى كل رجل بقرينة مايقابله من قوله (والعظمان فى) جانب ٨) لعل لفظ المقدم هنا مقابل العقب فهذا الكلام اظهر مناسبة بمذهب اهل التشريح ١٠) اى الطرفين فيغسل هو لكون الغاية المذكورة فى الآية على هذا التقدير الداخلة فى المغيا كما هو المذهب هى هذا العظم الواحد المربع ١١) بصيغة المجهول اى المرتفعان من العظم المذكور لكونهما على هذا التقدير ما وراء الغاية المذكورة فى النص فلهذا المعنى حملنا عبارة الشارح المحقق على حذف العاطف وحذف المعطوف عليه مفردا فان كل غرضه الاستعجاب والاستغراب بحفظ التقابل بقوله فيما بعد فيغسلان لكونه مثنى مثبت (ومن حمل على ان تثنية ضمير العظم الواحد المربع باعتبار القدمين ونفى غسلهما باعتبار انه امر خفى غير ممكن الغسل لامعنى لكلامه بعد ما رؤعى المقابلة بين قوله عظم مربع وبين قوله والعظمان الناتيان آه ولانه بعد ماوقع العظم المذكور غاية واجبة الغسل فى النص لامعنى لنفى غسلهما بانه امر خفى غير ممكن الغسل لان الكعب الغاية فى الآية اى شىء كان انما يغسل بشرته المحاذية الساترة له لانفس العظم خفيا كان او معلوما والله الموفق فهذا يؤيد تخصيص التفسير المذكور فى صدر الكلام بمذهب اهل العربية والا لايوجد المرجع لالف التثنية ١٢) عطف على قوله عظم مربع ١٣) اى المرتفعان من جانبى رأس الساق ١٤) اى ذلك العظمان بمضمون النص وهذا قول اهل العربية وليس فى كلام الشارح المحقق عين ولا اثر من رواية هشام لانه فى روايته هو المفصل لا العظم وحمل قوله عظم مربع فى مقدم الرجل على عظم الركبة بعيد لانه يلزم ان يكون الساق مغسولا ولم يقل به احد (غواص البحرين)
١٥) بان يكون معطوفا على لفظ رؤسكم (منه) ١٦) بيان الرأس فى المهذب الاكليل تاج وفى المغرب عصابه
١٧) اى جاء بسكون الباء ايضا *

اربعة اجزاء من الناصية والقذال والفودين (و) المسح لغة امرار شيء بشيء[2] كما في المقاييس وكذا في الشريعة الا ان الامرار[3] شامل للحكمي كما ان الشيء[4] للمبتل وغير اليد فانه لو سقط خرقة مبتلة على الرأس او الخف او اصابه المطر او ادخل في اناء[6] لاجزأه من المسح كما لو جعل التراب في كمه فاصاب ذراعيه كما في المتداولات فما قال المص[7] ان المسح اصابة اليد المبتلة[8] فلا يخلو عن شيء[9] كما في التلويح انه المس بباطن الكف فان قلت ظاهر ماذكره يقتضي ان يجزى عنه اصابة الرأس بشيء غير مبتل قلت نعم الا ان الظاهر ان المعنى مسحه بشيء مبتل من ماء مأخوذ للمسح بقرينة ما يأتي في مسح الاذن فلا يمسح ببلل باق في الآلة بعد مسح عضو اوغسله وفيه خلاف ولا ببلل مأخوذ من عضو كما في الزاهدي وكلامه مشير الى انه لو مسح على الوقاية لم يجز وان وصل البلة الى الشعر كما قال بعضهم وفي النظم انها ان وصلت فقد جاز عند العامة والى ان النية لم تشترط فيه والى ان اى موضع منه يمسح فقد جاز الا ان من السنة البداءة من مقدم الرأس كما في الخلاصة وذكر في التحفة ان مقدار اربع اصابع لو مسح جاز وهو[11] ظاهر الرواية ولعل المراد اصغر اصابع اليد كما في السراجية وعن[12] الائمة الثلثة لو مسح بمقدار ثلث رأسه جاز كما في النظم (و) مسح (كل ما يستر البشرة) اى بشرة الوجه من ظاهر الجلد فان باطنه الادمة (من) جميع اجزاء (اللحية) فان المفرد المعرف اذا وقع مضافا اليه فهو لاستغراق اجزائه والحية بالكسر شعر نبت على الذقن اوعليه وعلى الخدين معا على الخلاف كما في الاشارات فيمسح ما على الذقن لا غير على ما روى عن محمد وما على الخدين لا غير على ما روى عن ابي حنيفة رحمه الله وبه اخذ ابو اليسر كما في صلاة المسعودي والاول[13] اولى من حيث انما[14] على الثاني[15] مجاز[16] او ما عليه وعلى

١) بيان الاجزاء الاربعة في مختار الصحاح القذال بفتح القاف بوزن سماع مؤخر الرأس وفودا الرأس جانباه اى على شيء كما في المغرب
٣) اى الا ان الفرق بينهما ان الامرار في الشريعة شامل للحكمي كالحقيقي
٤) اى الاول لغة وشريعة بدلالة التشبيه وترك العطف ٥) ونفس الماء والبد ٦) علة الشمول ٧) اى في شرح الوقاية تفريع للشمولين ٨) حيث خص الشيء الاول بالمبتل وباليد ٩) حيث يرد عليه ان لا يجزء الصور المذكورة من المسح ويمكن ان يدفع الجميع بان شيئا من ذلك ليس بمسح وانما هو قائم مقام المسح (مولوى عبد العلي البرجندي)
١٠) اى كما لا يخلو ما في التلويح قوله فان قلت ظاهره اى ظاهر ماذكره المص من قوله ومسح ربع رأسه يقتضي ان يجزى آه لانه لم يقيد المسح بان يقول ومسح ربع رأسه بالماء او بشيء مبتل بالماء (مولوى حسن)

١١) اى من الروايات والمرويات الظاهرة والمتواترة من الائمة الثلثة المذكورة في الجامع الصغير والكبير والمبسوط والزيادات والسير الكبير والاولان اقدمها في الاعتبار كما تقرر
١٢) اى مروى عنهم في غير ظاهر الرواية فان كلمة عن غالبة في هذا المعنى (منه)

١٣) اى ما روى عن محمد ١٤) اى اللحية
١٥) اى على ما روى عن ابي حنيفة ١٦) من قبيل اطلاق الكل على الجزء

المدين على ماروى عن الائمة الثلثة وهو احسن الاقوال كما فى المحيط وعليه الفتوى كما فى الظهيرية وفى حاشية الهداية انه لايفرض غسلها ولامسحها ويحتمل ان يكون المعنى مسح ربع الكل كما فى الكافى مع قرب المعطوف عليه وفى الزاهدى الصحيح امرار الماء على ظاهرها وعن ابى حنيفة رحمه الله ان مسحها سنة وكلامه مشير الى ان البشرة تغسل ان كانت مرئية لان الاصل غسل البشرة ولذا لم يكتف بذكر اللحية والى ان الشارب والحاجب يغسلان بلا ايصال الماء الى ماتحتهما وفى اللالى يوصل الى ماتحت الشارب كما فى الخزانة والى انه يغسل العارضين على الاول وما على الذقن على الثانى والى انه يغسل المسترسل منه وقد قالوا انه لم يغسل عنده (وسنته) لغة العادة وشريعة مشترك بين ما صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم من قول اوفعل اوتقرير وبين ما واظب عليه النبى عليه السلام بلاوجوب وهى نوعان سنة هدى ويقال لها السنة المؤكدة كالاذان والاقامة وسنن الرواتب والمضمضة والاستنشاق على رأى وحكمها كالواجب المطالبة فى الدنيا الا ان تاركه يعاقب وتاركها يعاتب وسنن الزوائد كاذان المنفرد والسواك والافعال المعهودة فى الصلاة ومن خارجها وتاركها غير معاتب والاضافة لادنى ملابسة فان الكل غير مختص (البداية) الصواب الهمزة كما فى المغرب (بالتسمية) اى تقديم بسم الله الرحمن الرحيم ومختار المشايخ بسم الله العلى العظيم والحمد لله على دين الاسلام الا ان الاول افضل وان جمع بينهما فحسن لورود الآثار فيهما كما فى الكشف وعن الوبرى يتعوذ ثم يبسمل كما فى الزاهدى وهى ادب فى ظاهر الرواية لكن الصحيح ماذكر فى الظهيرية واما الاستنجاء والبسملة قبله او بعده فيجئ فى آخر الكتاب (و) البداية (بغسل يديه الى رسغيه) بضمتين والسكون هى موصل الكف الى الساعد والغاية داخلة

١) اى المعنى اى معنى المتن
٢) بعطف الكل على الرأس كما فى الكافى مع قرب المعطوف عليه حينئذ وهو لفظ الرأس قريب من المعطوف بالنسبة الى الربع
٣) اى فى الصلوة الخمس (حينئذ) رواتب جمع راتبه يعنى روزمره
٤) اى السنة الهدى مبتدأ وقوله كالواجب اى كحكم الواجب خبر المبتدأ وقوله المطالبة خبر بعد خبر
٥) كما ذكر صاحب النهاية فى شرح المنتخب
٦) كما فى شرح الطحاوى
٧) وما قاله المص فى شرح الوقاية من انه قسمان عبادة وعادة لم يشتهر فى كتب الفروع والاصول وصرح فى التوضيح بخلافه
٨) فى قوله وسنته
٩) لا للاختصاص
١٠) اى بالوضوء كالسواك مثلا
١١) مكان الالف وبدون الياء
١.١) قوله الصواب الهمزة وفيه نظر فقد ذكر فى القاموس من اليائى بديت بالشئ وبديت ابتدأت آهاى بفتح الدال وكسرها (ابن عابدين)

قياسا على المرفق وانما اعيد الباء للاشعار بكمال المقارنة بينه وبين التسمية (ثلاثا) بالف مكتوبة من الغسلات[٢] او المرات (للمستيقظ) بفتح القاف[٣] وان اشتهر كسرها[٥] الموافقة الحديث[٦] ولان هذا التصريح[٧] بعد الكناية[٨] لا يخلو عن شئ[١١] وظاهره[١٢] انه سنة[١٣] فى حق من انتبه من النوم لا غير ويحتمل ان يكون اتفاقيا كما فى المستصفى او للاقتداء بمحمد فى الاصل فيأخذ الاناء الصغير بشماله ويصب على يمينه ثلاثا ثم يعكس ويُدخل فى الكبير اليسرى بلا كف والا استعمل الماء كما فى الظهيرية لكن فى الخزانة لم يُستعمل بادخال الجنب يده للاغتراف ولو كانت يده نجسة أَمَرَ غَيْرَه بالصّب فان لم يوجد اغترف بالمنديل وغسل اليد وان لم يوجد رفع الماء بفيه وان لم يمكنه تيمم كما فى شرح الفاضل عبد الرحمن البنانى (و) سنته (السواك) اى الاستياك كما فى المقائس وغيره فلا حذف والمراد امرار المسواك طولا[*] على ظاهر عرض السن الايمن الاعلى ثم الاسفل ثم الايسر كذلك ثم على وجه اللسان بعد ما يجعل ابهام اليمنى وخنصره تحت المسواك والبواقى فوقه ولا يُقَبَّضُ[١٤] القبضةُ عليه فانه يورث البواسير ولا يستاك بطرفى المسواك ولا يمص لانه يورث العمى واذا استاك يغسل والا فالشيطان يستاك به ولا يوضع عرضا بل ينصب[١٥] والا فخطر الجنون وموضع سواكه صلى الله عليه وسلم من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب واسوكة اصحابه خلف اذانهم كما قال الحكيم الترمذى وكان بعضهم يضع فى طى عمامته ولم يختص بالوضوء كما قيل بل سنة على حدة على ما فى ظاهر الرواية كما فى صلاة المسعودى لكن فى المشارع انه مستحب وهو الاصح كما فى الاختيار وفى حاشية الهداية انه يستحب فى جميع الاوقات ويتأكد استحبابه عند قصد التوضئ فيسن[١٦] او يستحب[١٧] عند كل صلاة كما عند غيره[١٨] ويؤيده[١٩]

١) اى رسم خطه بالالف ٢) بيان لتميز الثلث اى ثلاثا من الغسلات ٣) نقل عنه والمعنى اختص الغسل بزمان الاستيقاظ او المعنى الغسل عنده وفى زمانه فاللام للاختصاص او التأريخ والمستيقظ على الاول اسم زمان وعلى الثانى مصدر ميمى انتهى ٥) فى الالسن ٦) على صيغة اسم الفاعل ٧) علة فتح القاف يعنى ان معنى الحديث ان وقت استيقاظ احدكم من منامه يتوضأ آه فلو فتح القاف يكون اما اسم زمان واللام للاختصاص او مصدرا ميميا واللام للوقت فيوافق معنى الحديث كما بينه الشارح المحقق فى منهياته واما اذا كسر القاف يكون اسم فاعل واللام للاختصاص فقط فيكون مصداقا للمتوضى وقد كنى عنه بضمير يده ورسغيه فيكون تصريحا بعد الكناية وهو لا يخلو عن القبح واليه اشار بقوله (ولان هذا التصريح عطف على التعليل السابق ١٠) بالضمير عن المتوضى ١١) اى عن الاشارة الى ان هذا الاسم الصريح غير ما كنى وهو ما هو بفتح القاف والا يلزم السماجة ١٢) اى ظاهر هذا القيد ١٣) واحتمال ان يكون سنة فى حق الكل بان يكون اتفاقيا او اقتدائيا لمحمد رحمه الله حيث اورده فى الاصل لكن الكلام ينقل اليه فالوسط وهو الاتفاقية احسن ٭) قوله طولا اى بطول المسواك لا بعرضه ١٤) من التقبيض من باب التفعيل اى لا يسلط القبضة عليه لا من القبض فان الشارح المحقق يعجبه الالغاز والجناس اللفظى والا فيكفى ولا يقبضه قوله بطرفى المسواك بل بحاق سطح رأسه ١٥) اى طولا قائما ١٦) تفسير لقوله يتأكد ١٧) الظاهر انه عطف على قوله يستحب فى جميع الاوقات ١٨) اى غير صاحب حاشية الهداية ١٩) اى الاخير كما لا يخفى قوله وقد صح اى ثبت وروى (من غير طريق) اى واحد (للحاكم) وهو من ائمة الحديث واللام صلة صح اى صح للحاكم بطرق متعددة (ركعتان آه كل الحديث فاعل صح

ما فى الصحيحين انه قال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وقد صح من غير طريق للحاكم ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدى باسناد كل رجاله ثقات فيستاك حالة المضمضة كما فى النهاية واصله من الزيتون فان منه سواك الانبياء كما فى الينابيع او من خشب الخوخ او التوت او اصل الشوك كما فى صلاة المسعودى وذكر فى المحيط ينبغى ان يكون من شجر مر فى غلظ النصر وطول الشبر وفيه دلالة على انه يجوز ان يكون اقصر من الشبر كما صرح به فى كتب الشافعى وقال الحكيم الترمذى لا يزاد على الشبر والا فالشيطان ركب عليه وفى الكلام اشارة الى استواء الرجل والمرأة فيه الا انهم قالوا ان العلك فى حقها قائم مقامه فى حقه والى ان الابهام والمسبحة لا يقومان مقامه كما ذهب اليه الامام ابو منصور لكنهم قالوا بالقيام عند الفقدان (وغسل فمه) ثلاث مرات (بمياه) اى بثلث غرفات جمع ماء بالهمزة المبدلة عن الهاء وقد يقصر وقد يستعمل على الاصل (كانفه) اى مثل غسل انفه ثلاثا بمياه ولعله بيان السنة والاجاز ان يمضمض ببعض كفه ثم يستنشق بالباقى كما فى الظهيرية وان يمضمض بكف ثلاثا ولو قيل بالاضافة الاستغراقية لافادت المبالغة المسنونة بان يغرغر وقيل يكثر الماء حتى يملاء الفم ويستنشر وقيل يجذب حتى يصعد والاطلاق دال على ان الغسلين لم يقيدا باليد اليمنى او اليسرى وقد قال شيخ الاسلام ان كليهما باليسرى وقيل الاول باليمنى والثانى باليسرى والاكتفاء مشعر بان لا يدخل اصبعه فى فمه وانفه كما قال بعضهم والاولى ان يدخل كما قال الزند ويسى الكل فى المحيط واعلم ان الزاهدى ذكر انهما سنتان مؤكدتان تاركهما آثم ولو كان الماء كافيا للوضوء مرة معهما وثلاثا بدونهما توضأ مرة معهما (وتخليل اللحية) اى ادخال الاصابع فى

---

١) ومحل ان اشق رفع بالابتداء والخبر محذوف وجوبا اى لولا المشقة موجودة اى لولا مخافة وجودها لامرتهم بالسواك لان السواك هو الآلة وقيل انه يطلق على الفعل ايضا فعلى هذا لا تقدير (منه لا حلية الناجى) استعمال سواك الغير برضاه غير مكروه (مرقات) * وهذا الفعل فى تأويل المصدر ٢) يعنى بيخ خار

٣) وهل المراد خنصر المستعمل او الخنصر الوسط الذى ليس برقيق جدا ولا غليظ جدا وكذا يقال نحوه فى الشبر يحرر (طحطاوى)

٤) اى بحذف الهمزة فيقال ما ٥) اى بالهاء فيقى ماه

٦) زند ويست از قريه غير اباد بخارا (ش)

٧) اى بغسل اعضاء الوضوء مرة مرة

٨) اى مع المضمضة والاستنشاق

خلال ما على الذقن من اسفل يكون ظهر الكف الى عنقه بعد تثليث غسل الوجه كما فى العمّان وهو سنة عندنا كما فى النظم لكن فى المضمرات انه سنة عند ابى يوسف واما عندهما فمستحب وفى الاختيار انه جائز عندهما (و) تخليل (الاصابع) اى ادخال الاصبع فيما بين الاصبع بان يشبك اصابع احدى اليدين فى الاخرى ويدخل خنصره اليسرى مبتدءً من خنصر رجله اليمنى الى اليسرى كما فى حاشية الهداية ووقته عند غسلهما كما فى شرح الجامع للقاضى ويستحب ان يخلل من اسفل ولذا قضى الامام الهمام صلوة عشرين سنة بالتخليل من فوق (وتثليث الغسل) اى تصيير غسل الوجه واليد والرجل مرة ثلاثا بان يغسل مرتين اخريين غير الفرض فالثانية والثالثة سنة كما فى الزاهدى وقيل ان الثانية سنة والثالثة اكمال السنة وقيل الثانية سنة والثالثة دونها فى الفضيلة كما فى الاختيار وعن ابى بكر الاسكاف ان الثلث فرض كما فى المنية ويكره الزيادة على الثلث كما فى الزبدة وفى النظم لو زاد على الثلث ونوى وضوءً آخر جاز والا فان غسل للوسوسة فهو آثم وفى المحيط لو توضأ مرة لعزة الماء او البرد او الحاجة لا يأثم والا فيأثم وقيل ان اعتاد يكره والا فلا (ومسح كل الرأس) اى اجزائه (مرة) ان فى جزء واحد من اجزاء الزمان للاحتراز عما روى عن ابى حنيفة انه اذا غسل ثلاثا ثلاثا فقد مسح ثلاثا واذا غسل مرة مرة فمسح مرة كما فى النظم وعنه انه يمسح ثلاثا لكل ماء جديد وقال شيخ الاسلام انه بدعة وكيفيته ان يبل اليد ثم يضع الاصابع سوى الابهام والمسبحة من كل يد على مقدم رأسه ويجافى كفيه ويمدهما الى قفاه ثم يضع كفيه فقط ويمسح على فوديه كما قال عامة المشائخ وعنه وعن محمد انه يبدأ من اعلى رأسه فيمدهما الى مقدم جبهته ثم الى قفاه وذكر الامام الصفار انه يبدأ بمقدم الرأس ويجرهما الى مؤخره ثم يعيدهما

الى

اعلم ان سنية السواك يحرم استعمال الدخان (التنباكو) لان الاسنياك انما سُنّ لتطهير الفم من الرائحة الكريهة المؤذية للملائكة والانس والاذاء حرام فسببه ايضا لايخلو عن حرمة (لمصححه)

۱) غسلها نسخه

۲) اى دون السنة اودون الثانية

۳) اى الرأس وقد مر وجه التفسير بالاجزاء

الى مقدمه ولايكون الاعادة استعمال المستعمل لان اليد مادام على العضو
لايصير الماء مستعملا كذا فى المحيط وفى الكافى انه يضع اصابع يديه
على مقدم رأسه وكفيه على فوديه فيمدهما الى قفاه (و) مسح (الاذنين)
اى باطنهما بباطن السبابتين وظاهرهما بباطن الابهامين والاكتفاء مشير
الى ان ادخال الاصبع فى الصماخ ليس بسنة والمشهور انه ادب (بمائه)
اى ماء مأخوذ لمسح الرأس فلا يؤخذ ماء جديد كما فى المحيط لكن فى
الخلاصة ان اخذه فحسن فضعف ما فى الاصل انه يمسح داخلهما مع الوجه
وخارجهما مع الرأس (والنية)* بالتشديد وقد يخفف لغة العزم وشرعا
القصد الى الفعل لله تعالى وحده واريد ههنا قصد جواز الصلاة لله تعالى
واشير به[١] الى جوازها[٢] عندنا بوضوء غير منوى لكن فى الامهات انها لم
تجزبه[٢] وفى المحيط قال الكرخى انه اذا لم ينو فقد اخطأ واساء وقال اكثر
المتقدمين انه لايثاب بهذا الوضوء ومحلها قبل سائر السنن كما فى التحفة
فلا تسن عندنا قبيل غسل الوجه كما تفرض عند الشافعى رحمه الله وانما
اخرت[٢] لرعاية التناسب فان فى خزانة الفقه ومختصر القدورى والاختيار
وغيرها انها[٣] كالسنتين[٤] بعدها[٥] مستحبة[٦] (والترتيب) اى غسل كل من هذه
الاعضاء فى زمان يليق به فيبدأ باليد الى الرسغ ثم بالفم ثم بالانف ثم
بالوجه ثم باليد الى المرفق ثم بالرأس والاذن ثم بالرجل كما فى المحيط
(والولاء) بالكسر لغة المتابعة وشرعا متابعة فعل بفعل بحيث لايجف العضو الاول
عند اعتدال الهواء فلو جفف الوجه او اليد بالمنديل قبل غسل الرجل لم يترك
الولاء بخلاف ما فى التحفة والاختيار والمصفى من ان لايشتغل بين الافعال بغيرها
فانه على هذا الوجه فى لترك الولاء ولذا[٧] منع عنه[٨] المشايخ كما فى الزاهدى
(ومستحبه) مصدر[٩] فيكون موافقا لما قبله ويحتمل ان يكون صفة[١٠] والاستحباب
كالندب[١١] والتطوع والنفل ما فعل النبى عليه السلام مرة وترك

*اعلم ان النية من نوى ام من ونى ان كان من الاول فتشدد ياؤه وان كان من الثانى فلا (لمصححه ش .)

١) اى بتعداد النية من السنن

٢) اى النية عن السنن التى ذكرت
٣) اى النيــة ٤) اللتين ٥) اى النية
٦) يعنى ان النية كالسنتين اللتين بعد النية وهما الترتيب والولاء مستحبة على ما فى هذه الكتب الثلثة فناسبتهما فى هذا الوصف فاخرت لتكون فيما يليهما ٧) اى لكون القول بان الولاء ان لايشتغل الخ ٨) اى عن تجفيف اليد والوجه بالمنديل قبل غسل الرجلين (مولوى حسن) ٩) اى ميمى على وزن اسم المفعول فانهما مشترك فى المزيدات
١٠) اى اسم مفعول بمعنى الذى استحب على صيغة المجهول لا اسم زمان ومكان فانه ايضا مشترك فى المزيدات
١١) يعنى ان هذه الالفاظ الاربعة مترادفة

.اخرى فيكون دون السنن الزوائد لاشتراط المواظبة فيها. وانما سمى بها لاختيار الشارع اياها على المباح ودعائه اليه وكونه غير واجب وزيادته على الغير الكل فى مقدمة الزمخشرى وقد يطلق على كون الفعل مطلوبا بالجزم اوبغير الجزم فيشمل الفرض والسنة والندب وعلى كونه غير الجزم فيشمل الاخيرين فقط (التيامن) فى الاصل اخذ جانب اليمين كما قال المطرزى والمراد ههنا غسل اليد اليمنى اوّلا وكذا الرجل واما الخدّان والاذنان فدفعيان وانما خص لانه عام فى لبس الثوب والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ومشط الشعر ونتف الابط وحلق الرأس والخروج من الخلاء والشرب وغيرها مما ذكر فى كتب اصحابنا متفرقا (ومسح الرقبة) اى العنق بظاهر كفيه كما فى النظم المبتل بالماء الجديد كما فى المنية وليس اصله رواية عن المتقدمين فقال بعض المشايخ انه ادب وهو الصحيح كما فى الخلاصة وعند الاكثرين سنة كما فى المحيط وليس بسنة ولا ادب كما فى قاضيخان وفى الاكتفاء اشعار بان مسح الحلقوم ليس بادب وفى النهاية انه بدعة* ولما فرغ من كيفية الوضوء شرع فيما ينافيه فقال* (وناقضه) اى مخرج الوضوء عما هو المطلوب منه وان كان اصله فك تأليف الجسم (ما خرج) اى الخارج بنفسه او بالاخراج من حيث هو خارج فلا حاجة الى حذف الخروج وهو الانتقال من الباطن الى الظاهر (من) احد (السبيلين) اى القبل والدبر سواء كان معتادا اوغير معتاد كالدودة والريح الخارجتين منهما وفى غير المعتاد

١) اى فى السنن الزوائد ٢) اى المستحب الشرعى ٣) اى بهذه الالفاظ الاربعة المترادفة اللغوية ٤) اى المستحب ٥) وايثاره عليه يقال استحبه اى احبه وآثره كذا فى ديوان الادب ٦) اى الشارع عطف على مدخول اللام ٧) اى الى المستحب ببيان ثوابه وفضيلته من ندب الميت وهو تعديد محاسنه ٨) اى المستحب ٩) اى تطوعا وتبرعا من غير ان يؤمر به حتما ١٠) اى المستحب ١١) حيث هو زائد على الفرض والواجب ويزيد بسببه الثواب والدرجة فيكون نفلا فانه لغة الزيادة ١٢) اى كل المعانى اللغوية للالفاظ الاربعة المذكورة ٣ قوله واما الخدان والاذنان وان كانا اثنين يتصور فيهما التيامن ١٣) اى يغسلان معا ويمسحان معا لعدم الحرج وامكان الدفع فيهما فلا ترتيب فيهما ١٤) بصيغة المجهول اى جعل التيامن ههنا خاصا باليد والرجل حيث قال والمراد ههنا غسل آه ١٥) اى التيامن فى وضعه الاصلى ١٦) يتصور فى كل ما يمكن الابتداء باليمين عبادة كان اوعادة مثل لبس آه

* قوله وناقضه اطلق النقض فيشمل نقض الكل والبعض كالواحدث فى اثناء الوضوء بعد غسل بعض الاعضاء يعيد الغسل لانتقاضه بالحدث صرح به فى فتح القدير فى باب التيمم (عبد الحليم حاشية درر) ٥ قال المصنف رحمه الله تعالى (ماخرج) قيل يعنى خروج ماخرج ليصح الاخبار عن المعانى لكن الشارح المحقق لم يرض به وفسر بقوله (اى الخارج) وقيده بقيد الحيثية التعليلية فالمعنى وناقضه النجس الذى خرج اعم من ان يخرج (ب)قوة (نفسه اوبالاخراج من حيث هو) اى ذلك الخارج ١٨) اى متصف بالخروج وكلمة من متعلقة بالنسبة اى الناقض الخارج من حيث هو خارج لا من حيث ذاته والا لم يحصل لاحد طهارة اصلا وانما فسر وقيد به لان الظاهر ان الناقض هو النجس الخارج لا خروجه اذ هو مخرج للنجس عن كونه مؤثرا للنقض مع ان الضد هو المؤثر فى رفع الضد وصفة النجاسة الرافعة للطهارة انما هى قائمة بالخارج وغاية الخروج ان يكون علة لتحقق صفة شرعية اعنى صفة النجاسة فانها شرعية وذلك لا يضر اذ بعد تحققها عن علتها هى المؤثرة فى النقض ثم هو ظاهر الحديث الذى روى ما الحدث قال عليه السلام ماخرج من السبيلين ولم يوجد ما يوجب صرفه عن ظاهره الا اصطلاح عبارة بعض المصنفين وهذا لا يجوز على انه غير لازم اذ المعنى قد لا يقابل الجوهر فان المعنى يطلق على المراد باللفظ جوهرا كان اومعنى وانما يقابل الجوهر العرض فالناقض الخارج النجس والخروج شرط عمل العلة وعلة لها نفسها اى ذاتها لا الوصف ناقضيتها لانه علة تحقق الوصف الذى هو النجاسة والا فان تحقق وصف النجاسة قبل الخروج لم يحصل لاحد طهارة فاضافة النقض الى الخروج اضافة الى علة نفس العلة كذا حقق العلامة ابن الهمام فى فتح القدير ١٩) تفريع لقيد الحيثية المذكورة ٢٠) وعلى تحقيق العلامة ابن الهمام لا يصح اصلا فالشارح المحقق اختار نوعا من المماشاة للجمهور مع ان تحقيقه هذا مأخوذ من تحقيقه*

اختلاف

اختلاف المشايخ كذا قال المص والتفصيل ان الخارج امامن الدبر او القبل اما الاوّل فهوناقض معتادا كان اوغيرمعتاد عينا اوريحا حيوانا اوجمادا واما الثانى فالمعتاد منه حدث بالاجماع واماغير المعتاد فليس بحدث عند العامة وعن محمد انه حدث واليه ذهب بعض المشايخ كما فى الزاهدى وعليه الفتوى كما فى العتابية فلاتساهل فى التعميم كما قيل لكن فيه انه لواقطر فى احليله دهنا ثم عاد ينتقض وضوءه بخلاف مالو احتقن كما فى قاضيخان وفيه اشعار بانه اذا ظهر شىء من البول او الغائط على رأس السبيلين ينقض بلاخلاف فانه خارج (او) خارج بنفسه او بالاخراج من (غيره) اى من غير ذلك السبيلين فاجرى الضمير مجرى اسم الاشارة (ان كان) الخارج من الغير (نجسا) بالفتح عند الفقيه عين النجاسة وعند اللغوى مصدر نجس ثوبه فهو نجس بالكسر فيهما واما قولهم شىء نجس بالفتح فهو وصف بالمصدر كما فى الكشف والاساس وعن محمد رحمه الله انه لوخرج الريح من الجائفة لم ينتقض كما فى التمرتاشى (سال) ذلك النجس بان لاينفصل كما فى العمان ويؤيده ما فى المقاش ان تركيبه يدل على جريان وامتداد (الى مايطهر) من التطهير او التطهر اى موضع يلحق فى الوضوء او الغسل واحترز بقوله نجسا عن نحو الدمع واللبن والعرق وينبغى ان يستثنى منه عرق الخمار فانه نجس فيكون ناقضا على ما يأتى وبقوله سال عما لم يتجاوز عن موضعه كما اذا نشف الدم ثم خرج ثم نشف ثانيا ثم وثم وهو بحال لوتركه لايسيل فى غالب الظن اوعض شيئا وخلل اسنانه او ادخل اصبعه فى انفه فرآى اثر الدم على شىء منها او استنشر فخرج الدم العلق من انفه اوغرز شوكا او ابرة فظهر الدم وصار اكبر من رأس الجرح بلاسيلان فان شيئا منها غير ناقض للوضوء كذا فى المحيط واما اذا تجاوز ولوباخراج لكان ناقضا

١) اى تفصيل ما قاله المصنف
٢) اى غير المعتاد من الثانى ٣) اى اذا كان تعميم المصنف واطلاق كلامه على وفق ماعليه الفتوى لاتساهل فى التعميم ضمنا كمافى المتن وصريحا كما فى الشرح ٤) من مولانا ابى المكارم حيث قال ففى التعميم الضمنى والصريحى تساهل منه فى غير المقام انتهى مع ان المص قال وفى غير المعتاد اختلاف المشايخ فليكن مااختاره العامة احد القولين فلاوجه للاعتراض بان فى التعميم تساهلا كما لاوجه لقول الشارح المحقق
٥) اى فى التعميم ٦) فى المهذب احليل سوراخ ذكر ٧) اى خرج ٨) لانه ليس بخارج نجس فان التجويز المذكور جار ههنا ايضا مع ان العائد من الضمير المعتاد من الثانى فيدخل فيما روى عن محمد انه حدث
٩) الذى اضيف اليه لفظ الغير ١٠) فانه يشار بالفرد منه الى المثنى والمجموع وهذه قاعدة ارتكبها الشارح المحقق فى مواضع كثيرة من الكتاب لئلا يرد ان حق العبارة من غيرها او يأول بالمذكور كما اوّل به جمهور الشارحين ١١) جواب سؤال يرد على قوله وعند اللغوى مصدر نجس آه بان المفتوح اذا كان مصدرا عند اللغوى فكيف قولهم شىء نجس بالفتح بطريق التوصيف اجاب بانه من قبيل وصف الشىء بالمصدر مبالغة كمافى رجل عدل ١٢) بالفتح وتشديد الميم مد من الخمر ١٣) اى قبيل فصل التيمم فى شرح قوله والعرق كالسؤر نقلا عن الزاهدى من ان عرق مدمن الخمر نجس
(لناظره)

كما فى الخلاصة والكافى وهو الصحيح من الرواية واشبه بالصواب كما فى البحر المحيط وما قيل ان فى الكلام اشارة الى انه لو اخرج لم ينقض ففاسد لانه لزم منه انه لو اخرج الريح او الغائط او غيرهما من السبيلين لكان غير ناقض وبقوله الى مايطهر عما اذا غرز شئ فى جانب العين فسال منه الى جانب آخر او نزل الدم الى الانف فشد مالان منه حتى لاينزل منه او تورم رأس الجرح فظهر به قيح ونحوه ولم يتجاوز الورم فانه لا ينقض وعن الحسن ان ماء النفطة غير ناقض قال الحلوانى فيه توسعة لمن به جرب او جدرى او مجل كذا فى الزاهدى فلو شد بالكرباس فابتل فان نفذ البلل الى الخارج نقض كما فى شرح الطحاوى وكذا لو خرج من منابت الاسنان دم رقيق احمر كما فى المحيط (واعلم ان ماذكره ينتقض بما اذا تقاطر دم كثير مثلا من ورم او مما صلب من الانف او من العين فانه ناقض ولم يسل الى ما يطهر لعدم تحقق الامتداد بالنسبة الى ما يطهر فلايتعلق الجار بقوله سال كما ظن ولا بقوله خرج لتضمنه السيلان حينئذ ولاستدراك قوله سال فحق العبارة وناقضه خروج النجس ثم لما كان بعض انواع النواقض الخارجة من غيره مما فيه تفصيل خص بالذكر فقال (و) ناقضه (القئ) كالشئ وزنا مصدر قاء ما اكل يقئ اذا القاه (دما) مفعول به له وان كان معرفا باللام فان اعماله مجوز عند الخليل وسيبويه كما ذكره الرضى وجعله حالا من القئ بمعنى الاسم خلاف الاصل للاحتياج الى حذف الخروج على مازعم والميل الى المجاز والتكلف فى عامل الحال بلاضرورة (رقيقا) اى سائلا (ان احمر به البزاق) لعاب الفم بان غلب الدم عليه سواء كان نازلا من الرأس او صاعدا من الجوف ملأ الفم اولا هذا عنده واما عند محمد رحمه الله فان كان صاعدا ملأ الفم ينقض والافلا وقول ابى يوسف رحمه الله مضطرب كما فى المحيط

١) لان محل الاشارة لفظ واحد فى الموضعين وهو ما خرج
٢) ولذا عمم الخروج فى الموضعين من الخروج بنفسه او بالاخراج
(قوله لان فعل ماض من لان يلين اى الذى لان
٣) اى من الانف وهو المارن فكلمة ما مع صلته فاعل شد ان كان مجهولا ومفعوله ان كان معلوما

٣) بيان ما صلب قوله فانه اى التقاطر المذكور ٤) اى والحال ان الدم المذكور لم يسل آه ٥) لئلا ينتقض بهذه الصورة ٦) من مولانا ابى المكارم ٧) يتعلق ايضا ٨) اى خرج ٩) اى حين تعدى خرج بالى فينتقض بالصورة المذكورة ايضا لانه بعينه كالمتعلق بسال ١٠) اى للزوم استدراك قوله سال على ذلك التقدير ١١) من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف كما فى حصول الصورة اى النجس الخارج من السبيلين او غيرهما اعم من ان يكون الى ما ينطهر او لا وانما اولنا الاضافة ليطابق تحقيقه السابق ١٢) وهو ان يقال عامل الحال هو المعنى المستفاد من النسبة قوله بلاضرورة لوجود وجه ظاهر نحوى وهو كون القئ بالمعنى المصدرى ودما مفعوله

١) من التقييد بشرط الانمرار ٢) اى قليلا قليلا بحيث لم يبلغ ملاء الفم (لناظره) ٣) قوله وما ليس بحدث ليس بنجس

(لا) اى غير ناقض هذا القئ (ان اصفر البزاق به) بان غلب على الدم وانما ذكره مع الاستغناء عنه بما قبله اشعارا بانه لو تساويا انتقض كما قال الجمهور ولم ينقض فى رواية الاصل كما فى حاشية الهداية والاوّل هو الاستحسان وقال الميدانى انى آمره باعادة الوضوء احتياطا وهو باق على وضوئه الاوّل كما فى المحيط (و) ناقضه القئ (غيره) اى غير الدم الرقيق سواء كان ماء اوطعاما اودما منجمدا اوسوداء محترقة (ان) كان غيره (ملأ الفم) بان يعجز عن الامساك وقيل عن الكلام وقيل عن تغطية الفم كما فى الزاهدى وقيل ان يعلم الناظر ان فى فيه شيئا وقيل يفوّض الى رأى صاحبه والاوّل هو الصحيح وهذا اذا قاء مرة فان قاء مرارا لم يذكر فى ظاهر الرواية وفى النوادر انه يجمع محمّد ان اتحد الغثيان وابو يوسف المجلس وابو على الدقاق مطلقا كما فى المحيط والاوّل اصح كما فى المضمرات وعن الحسن ان تناول طعاما اوماء ثم قاء من ساعته لم ينتقض لانه طاهر كما فى الزاهدى وفى المنية اذا قاء دودة كبيرة لم ينتقض (لا) اى غير ناقض القئ (بلغما) وانما نفى مع انه علم من قوله نجسا انه غير ناقض (اصلا) سواء كان صاعدا او نازلا ملأ الفم او لا لانه ناقض عند ابى يوسف رحمه الله واليه ذهب الطحاوى حتى قال يكره ان يؤخذ البلغم بطرف الثوب فيصلى معه ومنهم من اسقط الخلاف بحمل قولهما على النازل وقوله على الصاعد ومنهم من اثبته فى الصاعد وهو الصحيح كما فى المحيط وهذا اذا قاء متحدا فان قاء مختلفين دما وطعاما او بلغما ملاء الفم فالعبرة للغالب ولو استويا اعتبر كلّ على حدة كما فى الزاهدى ثم لما ذكر ان بعض الخارج من غيره ناقض وبعضه لا وقد بين حكم الاوّل دون الثانى بينه فقال (وما ليس) من نحو القئ (بحدث) ناقض لقلته اشاربه الى ان الحدث قد يطلق على الناقض وان كان فى الاصل عندهم لغوا فلا محالة يحمل على معنى الناقض ٩) هو اى الكسر *

وفيه شك مشهور وهو ان هذه القضية سالبة كلية معدولة الموضوع وهى تنعكس بعكس المستوى الى قولنا ما ليس بنجس ليس بحدث وهو كاذب لصدق نقيضه وهو بعض ماليس بنجس حدث كالنوم والجنون مثلا وكذب العكس يستلزم كذب الاصل على ما بين فى محله (ورد بان يقال لا نسلم ان هذه القضية سالبة كلية معدولة الموضوع بل موجبة معدولة الطرفين فعكسها موجبة جزئية معدولة الطرفين نعنى به قولنا بعض ماليس بنجس ليس بحدث فيصدقان معا (اعلم ان العكس المستوى على مابين فى محله هو تبديل طرفى القضية مع بقاء الصدق والكيف والموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية وهذا الشك مع رده مشهور بين القوم (وفى هذا الكلام شك ايضا من وجهين الاوّل باعتبار نفسه بان يقال ان هذه القضية الكلية ليست بصادقة لان الخمر والميتة ليسا بحدثين وهما نجسان كما لا يخفى (واجيب عنه بتقييد الموضوع بالخارج من البدن فحينئذ لا يرد النقض (والثانى باعتبار عكسها النقيض وهو كلما هو نجس حدث وهو ايضا ليس بصادق لان الخمر والميتة نجس وليسا بحدثين وعدم صدق العكس يستلزم كذب الاصل (ورد بتقييد طرفى القضية بالخارج من البدن ملا عبد الله مصنف مظهر الكلمات الجارودة وهو من ارشد تلامذة الاستاذ مولانا اسمعيل القشتارى

٤) اشارة الى ان هذه الكلية السالبة الطرفين بتعلقة بمباحث القئ وهذا اولى مما فى بعض النسخ (من ذلك الخارج) اى الخارج من غير السبيلين لانه يوهم الدور لان كون الخارج من غيرهما ناقضا موقوف على كونه نجسا سال حيث قيد بقوله ان كان نجسا سال آه وهذه الكلية تفيد انه لو كان حدثا يكون نجسا فيفهم منه ان النجسية موقوفة على الناقضية فيلزم الدور فلو جعلت من متعلقات مباحث القئ لسلمت عن توهم الدور وكان له وجه فالنسبة الاولى اولى ٥) تفسير حدث لا توصيفه ٦) علة النفى ٧) اى بقول المص وما ليس بحدث ٨) بقرينة المحمول اذ لو حمل الحدث على معناه الاصلى لكان الحمل هذيانا

١) منهم في هذا المقام ٢) اى وان كان هو الرواية لاجل هذا التعليل فالوصيلة باعتبار تعليله اى لاجل انه يلزم منه اى مما هو مرويهم ما هو مقابل المقصود هوهنا

النجاسة الحكمية (ليس بنجس) بالفتح ولم يستحسن الكسر وان كان هو الرواية بمعنى غير طاهر لانه يلزم منه انه ليس بنجس بالفتح لاستلزام نفى العام نفى الخاص وهذا عند الشيخين واما عند محمد نجس والاول هو الصحيح كما فى المضمرات والمراد ما ليس حدثا اصلا بقرينة زيادة الباء فلا يرد الخارج من المحدث واصحاب الاعذار لان انتفاء الانتقاض مختص بوقت خاص (و) ناقضه (نوم متكئ) متجاف المقعد عن الارض ام لا (الى ما لو ازيل لسقط) ذلك المتكئ وهذه الكلية عند الطحاوى وفى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله وعنه فى الصحيح انه لا ينقضه اذا استقر مقعده على الارض والنوم استرخاء اعصاب الدماغ برطوبة البخار الصاعد اليه والاتكاء اعم من الاستناد والاعتماد بالظهر على شىء ومتعد بعلى دون الى فاجرى مجراه ولم يضمن الميل والا لم ينقض نوم المتكئ على ذلك بلا ميل اليه ولا يخفى ما فيه على ان التضمين يتوقف على السماع وفى الكلام اشارة الى ان نعاس المتكئ غير ناقض فان نعاس المضطجع كذلك على ما قال الحلوانى وقال ابو على الدقاق وابو على الرازى ان كان لا يفهم عامة ما يقال حوله كان ناقضا وان كان يسهو عن حرف اوحرفين فلا كما فى الزاهدى والى ان نوم الواضع رأسه على ركبتيه لم ينقض كما قال بعضهم والى انه لو نام قاعدا فسقط الا انه انتبه قبل ان يصل الى الارض اوعند الاصابة بلافصل لم ينقض كما روى عن ابى حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى كما فى الخلاصة والى ان نوم القاعد الواضع اليته على عقبيه وقد صار شبه المكب على الوجه واضعا بطنه على فخذيه غير ناقض عند محمد رحمه الله لانه يشترط الاتكاء على الغير خلافا لابى يوسف رحمه الله فى التعميم والى ان نوم القاعد المتمايل الزائل المقعد غير ناقض كما فى ظاهر المذهب وكذا

٣) لان المقصود فى صدر هذا المقام بيان ان ما هو ناقض هو الخارج النجس بالفتح لا مطلق شئ غير طاهر فيقابله بيان ان ما هو غير ناقض ليس بنجس بالفتح وانما يلزم منه للتلازم الواقع بين العام والخاص فى الانتفاء فنقول لكنه لم يستحسن لان هذه الكلية السالبة الطرفين اما اصل قضية اوعكس نقيض لقولنا نجس حدث بالفتح اذ لو كسر لا يصح الحمل لعدم التلازم بينهما فى التحقق فيفتح فيهما ايضا ليحسن مقابلتها بما هو المقصود فى صدر المقام كما مر وبعكسها او باصلها فكان الشارح المحقق اشار بهذا التعليل الى ان يقال والا ما المانع من ان يصرح فى المقام بالفتح الذى هو مقابل المقصود ههنا كما عرفته مع ان فيه رعاية حسن المقابلة بهذا الاصل او العكس اللازم لاصل القضية خذ هذا التحقيق وكن من المستحسنين للتطبيق ٤) اى مطلقا غير مقيد بوقت دون وقت من الاوقات كما يدل عليه قوله مختص بوقت خاص ٥) فى خبر ليس فان زيادة الباء لتأكيد الحكم كما فى المطول فيفيد عموم السلب باعتبار الاوقات فتأمل قوله لان انتفاء الانتقاض اى فى المحدث واصحاب الاعذار ٦) وهو ما دام الحدث والعذر لا مطلقا ٧) مبتدأ اى كل متكئ الى ما لو ازيل لسقط ناقض نومه (عند الطحاوى) خبره ٨) اى على ما لو ازيل لسقط ٩) اى فى عدم نقض نوم هذا المتكئ من البعد ١٠) اى بلا توقف فمعنى قول المصنف لسقط اى لا ينتبه اصلا لا قبل الوصول ولا عنده بلا توقف ١١) حيث هو ليس نوم المتكئ وهو الشرط كما يأتى ١٢) اى محمد ١٣) اى على المتكئ كما هو المتبادر من قول المص الى ما لو ازيل لسقط فهو على وفق مذهب محمد فلا غبار فى قوله عند محمد رحمه الله فى ذيل اشارة المتن فلا يرد الاولى كما عند محمد ١٤) اى لاجل تعميم ابى يوسف المتكئ اليه من الغير ونفس المتكئ قوله والى ان نوم القاعد المتمايل الزايل المقعد غير ناقض حيث هو ليس نوم المتكئ وما فى الصحيح من شرط استقرار المقعد على الارض انما هو فى نوم المتكئ *

وكذا نوم المتروك كما فى الزاهدى والى ان نوم القائم والراكع والساجد مصليا غير ناقض كذا فى المحيط ولانقضاء زمن الانبياء عليهم الصلاة والسلام لايحتاج فى هذا الكتاب الى ان يقال ان نومهم غير ناقض (و) ناقضه (الاغماء) ضعف القوى لغلبة الداء فيدخل فيه الغُشْى بالضم والسكون لانه تعطل القوى المحركة والحاسة لضعف القلب من الجوع او الوجع او غيره وكذا السكر فانه حالة حاجزة لنور العقل وحدُه عند بعض المشايخ ان لا يعرف الرجل من المرأة وهو اختيار الصدر الشهيد والصحيح مانقل عن الامام الحلوانى ان يدخل فى بعض مشيه تحرك كما فى المضمرات (والجنون) صاحبه مسلوب العقل بخلاف الاغماء فانه مغلوب به والاطلاق دال على ان القليل من كل منهما ناقض لانه فوق النوم مضطجعا كما فى الزاهدى فالاكتفاء به عنهما اولى (وقهقهة بالغ) سواء كان يقظانا اونائما عامدا اوناسيا مغتسلا اوغيره وقال بعض المشايخ انها من النائم والناسى والمغتسل غير ناقض كذا فى المحيط فلا يجب قيد اليقظان لاخراج النائم والقهقهة الضحك وهو ان يقول قه قه كما ذكر الجوهرى وظاهره مشعر بالترادف الا ان اكثرهم قالوا انها مايكون مسموعا له ولغيره وهو اى الضحك مايكون مسموعا له فقط فعلى هذا انه غير ناقض وقال بعضهم ان الصوت المسموع ناقض وان قل كذا فى المحيط واشار الى ان التبسم وهو مايبدو فيه اسنانه بلا صوت غير ناقض والى انها من الصبى غير ناقضة كما قال الجمهور كذا فى حاشية الهداية ولم يذكر البالغة لانه من الاحكام المشتركة (فى صلاة) صفة اى قهقهة بالغ واقعة فى صلاة مكتوبة اونافلة فى المصر اوغيره ولو راكبا كما قالا واما عنده ففى النافلة فى المصر لم ينقض لانه ليس فى الصلوة فاحترز بها عما وقع فى مثل ذلك وفى ركوع وسجود للتلاوة (مطلقة) اى حقيقة اوغير مقيدة فخرج بها صلاة الجنازة لاسجدة التلاوة كما

الحساسة نسخه

١) اى كما قال الشارح المحقق من اول التعميم الى هنا فى المحيط فصح تفريغ قوله فلا يجب قيد اليقظان آه على التعميم المذكور ٢) بين الضحك والقهقهة حيث عرفها بالضحك ثم عرفه بمعنى القهقهة فعلى هذا يكون الضحك ناقضا ٣) اى بين الذكر والانثى ٤) قيد المصر وغيره معا ٥) راكبا بقرينة المقابلة وبمعونة ما يأتى فى الوتر من الخلاف فالمعنى واما عنده ففى النافلة راكبا فى المصر لم تنقض الوضوء لانه اى المتنفل راكبا فى المصر ليس فى الصلوة لعدم جواز الصلوة راكبا فى المصر عنده فاذا لم يكن فى الصلوة لم تكن قهقهته ناقضة للوضوء (لناظره) ٦) اى النافلة فى المصر راكبا وقوله للتلاوة قيد للركوع والسجود احتراز عن الركوع والسجود الصلاتيين ٧) وفيه اشارة الى ان الركوع ينوب عن السجدة (حسن) ويأتى فى فصل سجدة التلاوة نقلا عن البرجندى فى حاشية الكتاب ان الركوع للتلاوة خارج الصلوة جائز قياسا فيصح الاحتراز عنها فافهم (لناظره) ٨) بل هى خارجة بقوله فى صلوة (كماظن) متعلق بالمنفى (لناظره)

ظن (والمباشرة الفاحشة) فى الشريعة تماس احد الفرجين منهما للآخر متجردين مع الانتشار بلا التقاء الختانين كما فى المبسوط والمصفى ومنهم من لم يشترط مس الفرجين بل التجرد والانتشار كما فى الحقايق وينتقض طهارتها وان لم ينتشر آلته ولايكون المباشرة بين الرجلين والمرأتين عند الاكثرين كما فى المنية وهذا عند الشيخين واما عند محمد رحمه الله فغير ناقضة وهو حسن كما فى النظم وغيره وهو القياس والاول الاستحسان كما فى المحيط وهو الصحيح كما فى التحفة وعن اصحابنا انها غير ناقضة بلا ظهور شىء وهو الصحيح كما فى الحقايق وفى الاكتفاء اشعار بان وطى البهيمة والميتة غير ناقض للوضوء بلا انزال فانه لم يلزم الاغسل الذكر كما فى صوم النظم والمباشرة فى اللغة من باشر الرجل المرأة اذا افضى ببشرته الى بشرتها فهى بمعنى الملامسة ولذا قال شرف الائمة المكى الملامسة الفاحشة وهى ماقبح من الاقوال والافعال (لا) اى غير ناقض (مس) بشرة (المرأة) بشرة الرجل اوبالعكس سواء كانت محرما اولا بشهوة اولا سواء كان اللامس يدا او غيرها والمس ادراك بظاهر البشرة كاللمس والمرأة مؤنث المرء اى الرجل وهى اسم للبالغة كهو (والذكر) اى لامس الرجل ذكره او ذكر غيره سواء كان صغيرا اوكبيرا حيا اوميتا ولو بباطن الكف والاولى بالذكر الفرج فان مس الفرج ناقض عند الشافعى رحمه الله على انه يوهم ان ينقض مس غيره وفى النظم ان مس المرأة والذكر مكروه والمتبادر من اضافة النقض الى المذكورات انه ليس سببا لوجوب الوضوء كما قيل بل هو ارادة الصلاة على ماقال الجمهور كذا فى النهاية (وفرض الغسل) بضمتين والسكون اسم من الغسل بالفتح كما فى الصحاح والمقايس او من الاغتسال وهو تمام

اشار بذلك الى ان الاستحسان راجع وهذا لان القياس جلى وخفى الاول يسمى بالقياس والثانى بالاستحسان وهو المقدم المأخوذ الافى سبع مسائل فان الاول مقدم فيها (فالاولى ما اذا ادعى اثنان رهنا وقال كل رهننى بكذا وقبضته واقاما البينة فانه يقضى بانه مرهون عندهما استحسانا وتهاترت البينتان او تبطل لان قياسا التعذر القضاء بالكل لكل منهما (والثانية ما اذا اختلف المسلم اليه ورب السلم فى ذرعان المسلم فيه فان القول قول المسلم اليه استحسانا وهما يتخالفان قياسا (والثالثة ما اذا رهن شيئا بمهر المثل فانه رهن بالمتعة استحسانا ولم يكن رهنا بها قياسا (والرابعة ما اذا غاصب العقار فانه ضامن استحسانا وليس بضامن قياسا كما فى التحقيق (والخامسة ما اذا جرح عبد مرا فيخير مولاه بعد البرء فاختار الفداء ثم انتقضت الجراحة فصارت نفسا فانه مخير ثانيا استحسانا ويكون مختار اللدية قياسا (والسادسة ما اذا اعاد آية السجدة فى الركعة الثانية بعد السجدة فى الاولى فانه يلزم الاخرى استحسانا ولايلزم قياسا فى الكشف (والسابعة ما اذا لم يقعد فى الوسط من اربع من التراويح فانه لم يفسد الصلوة استحسانا وفسدت قياسا كما فى المحيط فان المأخوذ منهما فيها هو القياس فياليت شعرى ان اشارة قوله بذلك الى اى شىء من عبارته فترددت فى ان الحاشية من منهيات الشارح المحقق ام لا فان سياق سوق العبارة يشبه صنع الشارح المحقق كما لا يخفى على من مارس عبارته * اى بالمباشرة من غير ذكر الوطىء ٢) اى اوصل (بشرته) اى ظاهر جلده مس بشرة المرأة من اضافة المصدر الى الفاعل (بشرة الرجل مفعوله او بالعكس فلا حاجة الى قوله بالعكس الا ان يقال انه اشارة الى عكس الاعراب السابق اى كان اعراب ٤ اى المرأة ٥) بتخفيف فتح الراء لا بتشديده والا يقول محرمة ٦) بكسر الذال فى العبارة ٧) العام الشامل لالتى الرجل والمرأة كما يجىء من الشارح المحقق فى كتاب الخنثى وكما سيجىء من الشارح المحقق بعد صحيفة فى شرح قول المص وسنته ان يغسل يديه وفرجه (لناظره) ٨) اى ذكر الذكر

غَسل الجسد كمافى المغرب وكانّ الاغتسال مطاوع للغَسلٰ وان لم يستعمل الافى انغسال كل البدن كمافى حاشية الهداية لكن ذكر البيهقى والراغب وغيره ان الاغتسال غسل كل البدن على ان الحكم بالمطاوعة مقصور بالسماع على ان الافتعال لم يوضع للمطاوعة كما ذكره الرضى (غسل فمه وانفه) بالتخصيص فانهماغير داخلين فى البدن مع المبالغة فى نظافتهمافان المبالغة فيهماسنة وقيل واجبة على غير الصائم كما فى المنية وفيه اشعار بانه لو شرب الماء على* وجه السنة لم يكن كافيا وبانه لايشترط الصب كما قال بعضهم وذكر الناطفى انه شرط وهو احوط كما فى الخلاصة ولو كان سِنُّه مجوفا فبقى فيه طعام اوكان فى انفه درن رطب لم يمنع بخلاف اليابس كما فى الزاهدى ولكونه بصدد فرض مطلق الغُسل لم يذكر تخليل اللحية الواجبة فى الجنابة (و) غسل ظاهر (كل البدن) اى جميع اجزائه فلايغسل العين ولو مكتحلة بالكحل النجس كما فى حاشية الهداية وما تحت اظافير الصرام والصباغ والعجان والطيان يمنع وقيل لايمنع ولايحرك الخاتم الضيق على ماروى عن الائمة الثلثة كمافى قاضيخان ويحرك القُرْط وان لم يكن فى الاذن لايتكلف فى الايصال ويُدخل الاصبعَ فى السرة والماء فى القلفة وان ترك جاز وفى النوادر لايجوز كما فى الزاهدى وفى الغسل اشعار بان التسييل فرض كما قال ابوحنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن ابى يوسف رحمه الله ان اصابه بلااسالة أجزأه كمافى شرح الطحاوى وفى الاكتفاء اشارة الى ان الدلك ليس بشرط الافى رواية عن ابى يوسف رحمه الله كمافى الزاهدى ولعل الرأس والعنق واليد والرجل بالتبعية داخلة فى الحكم وان كانت خارجة لغة فان البدن عن المنكب الى الالية كما فى المغرب والمقاييس وغيرهما واليه اشير ماروى عن محمد رحمه الله فى عدة المحيط والذخيرة (وسنته ان يغسل يديه) الى الرسغ ثلاثا (وفرجه) اى ثم فرجه بان يفيض الماء

---

١) اى معنى الاغتسال لازم للغسل

٢) اى ذكر ان الاغتسال بمعنى المتعدى لاللمطاوعة

٣) صلة الغسل كما ان قوله (مع المبالغة) ظرفه وقوله (فانهما) علة التخصيص

*) لا على وجه السنة نسخة

اىّ* لابثلاث من النفسات (ن)

*) وفى الخلاصة رجل اغتسل ونسى المضمضة لكن شرب الماء على وجه السنة لايخرج عن الجنابة وان شرب لاعلى وجه السنة يخرج (مجمع الانهر)

٥) كذا فى النسخ لكن النحوى الواجب لانه صفة التخليل

٦) هو الذى يعلق فى الاذن للتزين يقال له بالفارسية حلقه وبالتركى آلقه قوله فى الايصال اى ايصال الماء الى ثقب القرط (لناظره)

٧) اى فى البدن فى الحكم وان كانت آه (ن)

٨) قيل لاحاجة لذلك لاغناء قوله ويزيل النجاسة لايخفى انه هنا من قبيل اغناء الثانى عن الاول وهو ليس بمنكر على انه من قبيل عطف العام على الخاص لفائدة زيادة تأكيد فى غسل الفرج لكثرته ومظان عدم مبالاته على انه قيل ان غسل الفرج من سنن الغسل وان لم يكن به نجاسة وفى المنية الاستنجاء فرض عند الغسل وان لم يكن به نجاسة وفى الحلبى لان فيه نجاسة حكمية وهى الجنابة (خادمى حاشية درر)

بيده اليمنى عليه فيغسله باليسرى حتى ينقيه والفرج قُبُل الرجل والمرأة وقد يطلق على الدبر ايضا كما قال المطرزى (ويزيل) عن كل موضع من بدنه (النجاسة) اى نجاسة حقيقية ان كانت والجملة اما معطوفة على الفعلية فيسن الازالة بعد غسل الفرج كما هو ظاهر الرواية والكافى أو معترضة فلا يسن بل يفرض كما فى الجلابى واليه اشار قاضيخان فى شرح الجامع حيث قال يُسَنّ فيه تقديم الوضوء فيغسل يديه ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ على نحو ما قلنا وذكر الجلابى ان ازالة النجاسة فرض (ثم) ان (يتوضأ) اى يتم سائر اعمال الوضوء من المستحبات والسنن والفرايض كما مر فينوى الغسل ويُسَمّى ويَمسح على الصحيح كما هو ظاهر الرواية وعنه انه لا يمسح كما فى المحيط وفيه رمز الى ان نية الغسل سنة كما فى الجلابى (الا) غسل (رجليه) الواقعتين فى المستنقع لما سيأتى وفيه اشعار بانه لو لم يكن فى المستنقع كما اذا كان على لوح او حجر يُقدّم الغَسلَ وقيل يُقَدّم مطلقا والاوّل اصح كما فى الزاهدى ولعل وجهه الاحتراز عن الخلاف فى الماء المستعمل (ثم يفيض) اى يصب (الماء) اى من الماء المعهود فى الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل عشرة رطلان للوضوء والاوّل اصح والتقدير ليس بلازم حتى جاز النقصان والزيادة بلا اسراف كما فى المضمرات وذكر فى الجواهر ان لا اسراف فى الماء الجارى لانه غير مُضَيّع (على بدنه ثلثا) فيبدأ بمنكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثم الرأس وسائر الجسد كذلك وقيل بالايمن ثم الرأس ثم الايسر وقيل بالرأس والاوّل اصح كما فى الزاهدى وعن ابى حنيفة رحمه الله انه يغسل الفرج برطل والوجه واليد برطل كالرجل والرأس وسائر الجسد بخمسة ارطال كما فى شرح الطحاوى واعلم ان نقل البَلَل من عضو الى عضو عند ارسال الماء يجوز فى الغُسل لا فى الوضوء ويجوز نقله من عضو

اليه

١) اى جملة يزيل ٢) اى على جملة يغسل يديه فيكون منصوبا بان وفى حيز سنته قوله او معترضة فيكون يزيل مرفوعا ٣) اى ح قوله واليه اى الى فرضية الازالة اشار آه وجه الاشارة انه عد القاضى سنن الغسل آخرها وهو الوضوء ولم يذكر فيما بينها ازالة النجاسة ففهم انها ليست بسنة فتكون فرضا لعدم الفصل ٤) لعله من عبارة القاضى حوالة الى ماقال فى باب الوضوء ٥) اى يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه كذا ذكره المص وهذا التفسير يشعر بانه لا حاجة الى مسح الرأس كما روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى لكن فى ظاهر الرواية انه يمسح رأسه ذكره فى الكافى فعلى هذا تفسير العبارة هكذا ثم يفعل افعال الوضوء الا غسل رجليه

(مولوى عبد العلى البرجندى)

* ولعل وجهه ان الماء ليس بمستعمل فلا حاجة الى الغسل ثانيا نسخه)

اليه فى كليهما كما فى الخزانة (ثم يغسل رجليه) فى مكان آخر طاهر
(لافى) المكان (المستنقع) بالفتح اى مجتمع الماء المستعمل وفيماذكر
اشعار بانه لو انغمس فى الماء الجارى جاز عن الغسل لكنه ترك السنة
فلو مكث فيه ساعة فَاسْبِغ الوضوءَ والغسلَ لَاَكْمَلَ السُّنَّة كما فى الزاهدى
(ويكفى لذات) اى لامرأة ذات الشعر (الضفيرة) اى المنسوج فهى
فى الاصل فعيل بمعنى مفعول والتاء للمبالغة او النقل الى الذوائب (ان ابتل
اصلها) اى بلغ الماء اصول شعرها وعنه انه لايكفى كما فى المحيط فيغسل
ظاهر المسترسل وهو الصحيح كما فى الزاهدى والاول المختار كما فى
الخلاصة وفيه رمز الى انه لايكفى لذى الضفيرة فينقضها وقيل يكفى وفى
البقالى الصحيح انه يجب غسلها وكذا لايكفى لذاتها اذا انقضت كما فى
الزاهدى والى انه لايكفى لذى اللحية لعدم الحرج كما فى الذخيرة
واعلم انه اذا اضرها غسل الرأس تركته وقيل تمسح ولاتمنع نفسها عن
زوجها كما فى المنية (وموجبه) بالكسر اى شرطه وقيل سببه وقال
الجمهور ان سببه ارادة الصلاة الا ان الغسل مستحب عقيب الجنابة والا
فربما يتعفن البدن فيتأذى به الملائكة كما فى الشفاء (انزال منى)
اى خروجه عن القبل كما قال البيهقى وانما آثره على الخروج تبركا بعبارته
صلى الله عليه وسلم كمحمد رحمه الله فى المبسوط والمنى بكسر النون مشدد
الياء وقد يسكن مخففا وهو ماء خلق منه حيوان كما فى المفردات والمجمل
وغيرهما وفى النظم ان الحبل لايكون الاعن المائين فما فى الصحاح
والنهاية انه ماء الرجل فليس للتقييد كقولهم انه ماء ابيض ينكسر منه
الذكر فليس مختصا بالرجل واليه ذهب المحققون من الحكماء والانزال
مشير الى ان امرأة لو احتلمت بلا خروج المنى الى الفرج الخارج لم
يجب الغسل وهذا ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما فى الزاهدى (ذى دفق)

٢ اى الذى يوجب الغسل من جهة الشرطية فيصلح ان يكون عاملا فى الظرف

٣ الانزال من النزالة بالضم وهو ماء الرجل كذا فى الصحاح ومعنى انزل الرجل انه صار ذا نزالة اى خرجت نزالته وهو ههنا مستعمل فى جزء معناه اى الخروج ولذلك اضافه الى المنى (برجندى)

٤ اى النون مخففا ياؤه على وزن ضَرْبٌ

٥ ليس للتقييد (قولهم) فى تعريف المنى انه ماء آه فقوله الذكر انما هو مثلا والاصل ينكسر منه الشهوة فان عائشة رضى الله عنها اخذت فى تفسيره الشهوة على ماروى ابن منذر ان المنى هو الماء الاغلظ الذى ينكسر منه الشهوة كذا فى البحر ٦) اى الحبل او التعريف المذكور اوتولد الولد

٧) اى الى علوق الحبل من المائين ذهب آه

اى سيلان بسرعة كما فى المفردات وليس مختصا بماء الرجل كما ظن
قال الله تعالى خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب (و)
ذى (شهوة) اى لذة وان كانت فى الاصل ميل النفس الى ما تريده
والتوصيف مجاز والوصفان متلازمان لزيادة التوضيح فاذا حمل شيئا او
ضرب على ظهره فخرج بلا شهوة لم يغتسل عند العامة خلافا لعيسى بن
ابان فان عنده يغتسل بخروجه على كل حال كما فى المحيط (عند الانفصال)
عن الظهر او التريبة ظرف الشهوة فلو جامع فيما دون الفرج او استمنى
بكفه اونظر الى امرأة بشهوة او احتلم فانفصل عن مكانه فى هذه الصور
فاخذ احليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المنى او اغتسل بعد الوطى بلا
نوم وبول اومشى ثم امنى يجب الغسل وهذا عندهما خلافا لابى يوسف
كما فى الزاهدى وغيره والخلف وبه نأخذ كما فى النوازل وذكر فى النظم
انه لم يجب عند محمد وزفر رحمهما الله خلافا للشيخين ولو بال او نام اومشى
ثم اغتسل ثم خرج بقية المنى لم يجب اتفاقا (وغيبة) تمام (حشفة)
من رأس الذكر الى المقطع وهو غير داخل فى مفهومها والغيبة بالفتح
مصدر غاب عن العين اذا استتر (فى قبل اودبر) باربع ضمات
وسكونين والقبل خلاف الدبر للذكر والانثى ولعل المراد مقدار الحشفة
حتى لو قطعت وغاب اقل من مقدارها لم يجب الغسل والكلام مشير الى
انه لو غاب فيه اقل منها لم يجب كما فى التجنيس لكن فى الخزانة ان
نفس الايلاج فى الدبر موجب وفى اللآلى انه غير موجب خلافا لهما
والى انها لو غاب من الخصى وجب كما فى قاضيخان والى انها لو
لفت بثوب اوغيره لم يجب كما فى الجلابى والى انها لو غابت فى السرة
مثلا لم يجب الاترى انها لاتصير نفساء بخروج الولد منها كما صرح
به فى الخلاصة (على الفاعل) الواطى ظرف موجبه فلا ضرورة الى الحذف

والمفعول

* قيل الوصف مختص بالرجل فالصواب تركه ابو المكارم

١) المراد الممتزج من المائين فى الرحم

٢) اى بين صلب الرجل وترائب المرأة وهى عظام صدرها (قاضى)

٣) من قبيل توصيف الشئ بصفة صاحبه (حسن) من قبيل عيشة راضية اذ اللذة لصاحب الماء ٤) متعلق لذكر مقدر (حسن)

٥) اعلم ان اخذ الذكر عند خروج المنى ومنعه عن اخراج ماتحرك للخروج حرام لان هذا يولد مرضا قلما ينجى منه وكثيرا ما يقتل به (لمصححه)

٦) اى بقول ابى يوسف نأخذ قلت لاسيما فى الشتاء والسفر (خادمى)

٧) اى الحشفة بثوب اوغيره لم يجب لان المتبادر هو الحشفة المجرد ولانه غيبة الثوب والخرقة لاغيبة الحشفة فى الدبر بل الحشفة غابت فى الثوب وهو فيه

(والمفعول به) الموطؤ وفى الكلام اشعار باشتراط التكليف فلوكانا او احدهما غير مكلف كالصغير والمجنون لم يجب كما فى الجلابي وكذا المراهق والمراهقة والكافر اذا اسلم كما فى المحيط وفيه اختلاف المشايخ والصحيح ان الغسل واجب عليه كما فى المغنى ولايرد واطئ البهيمة لان حكمها يأتى واعلم ان الشرط الحقيقى هو الانزال وغيبة الحشفة تقوم مقامه لخفائه فموجب الغسل موجب الوضوء (ورؤية المستيقظ) ولو صبيا وفيه خلاف والاحتياط فى الوجوب وكذا حكم الصبية اذا بلغت بالحيض كما فى المحيط (المنى) اى شيئا يتيقن انه منى سواء كان متذكر الاحتلام اولا وكان الفقيه ابو جعفر يقول هذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى واما عند ابى يوسف رحمه الله فلاغسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام كذا فى شرح الطحاوى (اوالمذى) اى شيئا يشك فيه انه منى اومذى تذكر الاحتلام اولا وهذا عندهما وكذا عند ابى يوسف رحمه الله اذا تذكر الاحتلام اما اذا لم يتذكر فلاغسل وفى العيون وغيره انه واجب عنده فلعل عنه روايتين كما فى الحقايق وانما قلنا بلام العهد والمذى المشكوك لانا لا نوجب الغسل بالمذى اصلا بل بالمنى الا انه قد يرق باطالة الزمان فالمراد مايكون صورته صورة المذى لاحقيقته كما فى الخلاصة وغيرها وفى الكلام اشعار بانه لو تيقن بالمذى لم يجب تذكر الاحتلام ام لا وهذا عندهم على ما فى المصفى عن المختلفات لكن فى المحيط وغيره انه واجب وبان لادخل لانتشار الآلة قبل النوم وفى النوادر عن محمد انها لو انتشرت قبله بلا تذكر الاحتلام لم يجب الغسل الا اذا تيقن انه منى وقال الحلوانى انه مما لابد من حفظه كما فى المحيط والزاهدى وغيرهما فعلى ماقررنا لاقصور فيه بل فى القائل به والرؤية الابصار والعمى عذر غير واجب

١) اى اهلية الوجوب حتى اتى بكلمة على المفيدة لتضرر الذمة بالتكاليف الشرعية وبلفظ الفاعل والمفعول المفيد لقيد الحيثية اى من حيث هو فاعل آه ولم يقل على الرجل والمرأة وجعله فى حيز الايجاب وظرفا له فيفيد لامحالة انه ينبغى ان يكونا اهلين للوجوب ٢) اى الكافر بعد الانزال اسلم ليكون وقت وجود السبب غير مكلف * يعنى ان غيبة الحشفة ليس امرا آخر غير الانزال مما لم يكن فى موجبات الوضوء بل هو راجع الى الانزال بمعنى انه امر خفى فاقيم غيبة الحشفة مقامه فالموجب حقيقة هناك هو الانزال وهو مما خرج من احد السبيلين آه فتفرع منه ان الذى يوجب الغسل هو الذى يوجب الوضوء وهو ماخرج من السبيلين اوغيره من غير عكس يعنى لاان من موجبات الغسل ماليس من موجبات الوضوء بل الامر بالعكس ٣) اى علمه فيدخل فيه الاعمى (برجندى) ٤) اى فى المبنى حيث اشار الى المعهود وهو شئ تيقن انه منى ٥) اى قلنا بالمذى المشكوك ولم نحمل فيه للعهد ٦) حيث اطلق الكلام عنه ٧) ان له دخلا حيث قال عن محمد آه ٨) اى عدم وجوب الغسل لو لم يظن انه منى وانتشر الآلة قبل النوم ٩) لانه كثير الوقوع والناس عنه غافلون هذا مايظهر من عبارة ابى المكارم واما مايظهر من عبارة الدر المختار ان ما لابد حفظه وجوب الغسل اذا تيقن انه منى او نام مضطجعا وتذكر الاحتلام حيث كتب فى متنه ورؤية مستيقظ منيا اومذيا وان لم يتذكر الاحتلام وفى شرحه الا اذا علم انه مذى او شك انه مذى اوودى اوكان ذكره منتشرا قبل النوم فلاغسل عليه اتفاقا كالودى لكن فى الجواهر الا اذا نام مضطجعا اوتيقن انه منى اوتذكر حلما فعليه الغسل والناس عنه غافلون انتهى فالاشمل ارجاع الضمير الى مجموع المستثنى والمستثنى منه كما يدل عليه عبارة البحر الرائق قوله ماقررنا من تفسيرى المنى والمذى وبيان اشعار المتن* ١٠) اى فى المتن ١١) القصور ١٢) اى بقصور المتن رد لمولانا ابى المكارم حيث قال واعلم ان عبارة المتن قاصرة والتفصيل انه يجب الغسل ان رآى صورة المنى مع ظن انها منى او مع عدم انتشار الالة قبيل النوم فان لم يظنها منيا وانتشر الالة قبيل النوم لاغسل عليه قال شمس الائمة هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلابد من حفظها ذكره قاضيخان انتهى ١٣) والضروريات مستثناة من قواعد الشرع فعلمه بمنزلة الابصار

١) اى الرؤية ٢) اى الاعتقاد ليدخل فيه الاعمى كما فعله الفاضل البرجندى ٣) لزوم ٤) له وهو الثانى وقوله المنى اوالمذى بمعنى صورة المنى اوصورة المذى مفعول اول فتقدير الكلام واعتقاد المستيقظ صورة المنى اوالمذى منيا واقعيا ٥) من النحاة لانهما ذكرتا معا اوحذفتا معا عندهم ٦) اى محمول على انقطاع العادة خبر مبتدأ محذوف فالمعنى كون الانقطاع موجبا للغسل

التعرض وكونها بمعنى العلم مع حذف احد المفعولين غير مجوز عند الجمهور وتدخل فى المستيقظ المستيقظة تبعا فانها كالرجل على ماذكرنا واحترز بقوله رؤية المستيقظ المذى عن رؤية المفيق والصاحى الذى بعد الاغماء والسكر فانه غير موجب لكن رؤيتهما المنى موجبة كما فى الخلاصة وبقوله المنى والمذى عن الودى فانه غير موجب عندهم وان تذكر الاحتلام كما فى الحقايق والمذى والودى بالتسكين وقيل بالتشديد فالاول ماء يخرج عند الملاعبة والثانى بعد البول كما فى الصحاح وذكر فى النظم وغيره انه لو جامع ثم بال فاغتسل ثم خرج منه شئ لزج فهو ودى (وانقطاع الحيض) على انقطاع العادة او الثلثة الى التسعة وقد بقى من آخر الوقت مقدار التمكن على الاغتسال والتحريمة لان بدون ذلك لم يعتبر الانقطاع وهذا فى حق المسلمة واما فى الكتابية فالمعتبر نفس الانقطاع كما على انقطاع العشرة فى حق الكل كما فى مبسوط شيخ الاسلام وفيه اشارة الى انه لو انقطع دم المبتدأة دون العشرة فوق الثلاثة وجب الغسل ولم يجب ثانيا عند العشرة كما قال بعض المشايخ واوجبه بعضهم وتوقف آخرون كما فى المنية والى ان الشرط والسبب كما ذكرنا نفس الانقطاع وفى شهيد الكرمانى انه نفس الحيض الا ان الغسل غير مفيد فيؤخر الى الانقطاع (و) انقطاع (النفاس) كالحيض فيما فصلنا وفيه اشعار بانه لو ولدت ولم ترد مالم يجب الغسل كما قال ابو يوسف رحمه الله وبه اخذ بعض المشايخ لكن وجب عند ابى حنيفة رحمه الله وبه اخذ اكثرهم ووجب الوضوء اتفاقا كما فى المحيط (لا) اى غير موجب له (وطئ بهيمة) بالهمزة اى جماعها وان كان فى الاصل الدوس بالقدم والبهيمة مالانطق له كما فى المفردات

محمول على انقطاعه فى رأس العادة اوفى الايام ٧) الاولى اوالثالث ٨) ومافى غير العادة قبلها اوبعدها مندرج فى قوله او الثلثة الى التسعة ٩) جملة حالية عن الانقطاع المضاف اى والحال انه لم يبق من الوقت الاوقت خوف فوت الصلوة ١٠) فالانقطاع فى هذه الاوقات يجب الغسل بلا تأخير لئلا يفوت الفرض ١١) علة الحمل على هذه الصورة ١٢) اشارة اليها اى بدون الانقطاع فى عادتها بان ينقطع فى اقل من الثلثة اوفى الثلثة الى التسعة من غير ان يصل الى وقت خوف بان يكون فى الوقت سعة ١٣) بل يجب التأخير الى آخر الوقت المستحب فان دخل وقت الفوت اغتسلت وصلت فبمجرد الانقطاع لايجب الغسل بل بعد التأخير الى وقت خوف الفوت ١٤) اى الحمل المذكور ١٥) سواء كان على العادة اولا وسواء دخل وقت الخوف اولا ١٦) يحمل ١٧) تشبيه على قوله محمول على الانقطاع آه ١٨) اى مسلمة كانت اوكتابية ١٩) حاصل كلامه ان انقطاع الحيض اما ان يتجاوز الى اكثر المدة اولا فعلى الاول يحمل على انقطاع العشرة فى الكل وعلى الثانى ان يحمل على الانقطاع فى العادة اوفى الثالث الى التسعة والحال انه بقى من آخر الوقت آه فى حق المسلمة واما فى الكتابية فالمعتبر مجرد الانقطاع سواء كان على العادة اولا وسواء دخل وقت خوف الفوت اولا اى يجب الغسل بمجرد الانقطاع ٢٠) اى فى كلام المبسوط ٢١) حيث قال محمول على انقطاع العادة ٢٢) بكسر الدال اى التى لم يتقرر لها العادة ٢٣) ظرف انقطع ٢٤) بمجرد الانقطاع فيهما ٢٥) اى بعد ٢٦) بظن انها مبتدأة ليس لها عادة

*) وفيه نظر لان اهل الاصول صرحوا بان سبب وجوب الطهارة اما الحدث او ارادة الصلوة والانقطاع ليس شيئا منهما فالظاهر ماذهب اليه البعض من ان السبب هو سيلان الدم لكن لما لم يناسب ايجاب الغسل مع سيلان الدم لعدم الفائدة وامتنع ايضا ارادة الصلوة الا بعد الانقطاع نسب الايجاب الى الانقطاع تجوزا (مولوى عبد العلى البرجندى ٢٩) اى فى لفظ وطئ ٢٧) من باب الشهيد ٢٨) اى السبب والشرط

(بلا انزال) اى بغير خروج المنى فالباء عامل فى الانزال على الاصح ولا النبرئة بمعنى غير كماذكره السيراقى والمُيْنة كالبهيمة الانها لم تذكر لظهورها (وسنّ) اى دُوم عليه بلا عتاب على تركه فيكون من سنن الزوائد ويحتمل ان يكون من المستحبات ليوافق ما يأتى وقد صرح به فى الجلابى لكنه يخالف المحيط (للجمعة) اى يوم الجمعة كما هو الظاهر ويحتمل لصلاتها كما قال ابو يوسف رحمه الله لانها افضل الصلوة وهو الصحيح كما فى الكافى وعنه انه لهما جميعا كما فى شرح الطحاوى والاوّل قول الحسن ورواية عن الصاحبين فانها افضل الايام وفيه اشعار بانه لو اغتسل بعد الصلوة لَعَملَ بالسنة وفيه اختلاف بين الحسن وابى يوسف كما فى التحفة وغيرها لكن فى جمعة المحيط وقاضيخان انه لايعتبر بالاجماع وفى الجلابى عن اصحابنا انه لو اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة لَعَملَ بها لانه حصل دفعُ الرائحة المقصودُ منه (والعيدين) اى لهذين اليومين وفيه اختلاف الحسن وابى يوسف رحمهما الله كما فى التحفة وسيأتى تمامه فى بابه (والاحرام) اى للاحرام وعند ارادته (و) يوم (عرفة) هكذا اطلق فى المحيط واكثر الكتب لكن فى المشارع انه سنة بعرفات واليه اشار فى المضمرات واعلم انه يستحب غسل الصبى والمجنون اذا بلغ وافاق كما فى التحفة وكذا غسل الحجامة وليلة البراءة والقدر وعرفة والكافر اذا اسلم واما الجنب فواجب كما فى خزانة الفقه ثم شرع فى الماء وهو على نوعين مطلق غير محتاج الى قيد كماء البحار ومقيد محتاج الى قيد كماء الثمار والاوّل يزيل النجاستين والثانى النجاسةَ الحقيقيةَ وقال الفقيه ابو جعفر وغيرُهُ انه لا يزيل الحقيقيةَ عن البدن والاوّل هو الصحيح واما ما اختلط مائع به فان غلب فمطلق والافمقيد كما فى شرح الطحاوى وهذا مجملُ ما فصل بقوله (ويتوضأ) بالضم اى يطهر اعضاء الوضوء (بماء السماء) اى بماء نزل

---

١) اى من المرأة
٢) اى على الغسل يعنى ان الغسل قائم مقام الفاعل اشارة الى ان سن بصيغة المجهول لكن ظاهر عبارة الهداية انه معلوم راجع الى النبى عليه السلام
٣) على الترك كما فى بعض النسخ
٤) اى فى باب العيد من قوله وندب
٥) اى بكونه من المستحبات
٦) اى كونه من المستحبات
٧) اى والحال ان فيه اى فى كونه عملا بالسنة
٨) صفة الدفع (منه) اى من الاغتسال
٥) اى الكافر الجنب اذا اسلم فواجب اى فرض غسله
٦) الماء المطلق هو ما يتبادر عند الاطلاق اى ما سبق الى الفهم بمطلق قولنا ماء ولم يقم به خبث ولا معنى يمنع جواز الصلوة فخرج الما المقيد والماء المتنجس والماء المستعمل واعلم ان الماء المطلق اخص من مطلق الماء لاخذ الاطلاق فيه قيدا ولذا صح اخراج المقيد به واما مطلق الماء فمعناه اى ماء كان فيدخل فيه المقيد المذكور ولا يصح ارادته هنا قوله (كماء البحار) الاضافة للتعريف بخلاف المقيد فان القيد لازم له لا يطلق الماء عليه بدونه كماء الورد (للعلامة ابن العابدين)

من هذه المظلة او السحاب سواء كان فى الهواء او ساكنا على وجه الارض او جاريا فلايتوضأ بالثلج الا اذا تقاطر وعن الصاحبين انه يتوضأ به والاوّل هو الصحيح كما فى الظهيرية (و) ماء (الارض) اى ما يكون فى اعماق الارض كماء الابار او على وجهها جاريا كالانهار او ساكنا كالحياض فلم يصح ما قال بعض اصحابنا انه لايتوضأ بالماء الراكد ولوكان اكثر من عشر فى عشر كما فى المحيط وانما خص التوضئ مع انه مزيل لمطلق الحدث وكذا الخبث لكثرة الاحتياج وملاحظة المقام ولايخفى ان الكل نازل من السماء فلو اكتفى به لكفى (وان تغير) اى حال كون تغير ذلك المائين لونا وريحا او طعما (بالمكث) بحركات الميم الاقامة كما ذكره ابن مالك وفيه اشارة الى انه لو ظن التغير بالنجاسة لم يتوضأ به كما فى المحيط وفيه اشعار بانه لابأس بظن التغير بالمكث الا انه خلاف اشعار المتن (او اختلط به) بالطبخ او غيره (طاهر) سواء كان من جنس الارض اولا وسواء قصد به النظافة اولا كالزاج والثمر والصابون وورق الشجر (الا اذا اخرجه) اى يتوضأ بذلك الماء المخلوط بهذا الطاهر فى جميع الاوقات الا وقت اخراج الطاهر الماء (عن طبع) جنس (الماء) اى من صفته الاصلية التى هى الرقة فلايتوضأ بماء السيل اوغيره اذا كان ثخينا وفيه اشعار بانه اعتبر الغلبة من حيث الاجزاء كما قال ابو يوسف رحمه الله وفى رواية عن محمد وروى عن ابى يوسف رحمهما الله واشهر قول محمد رحمه الله ان المعتبر هو اللون والاوّل هو الصحيح لتقدم الجزء على الوصف فى الاعتبار كما فى حاشية الهداية لكن فى الزاهدى وغيره ان الطاهر ان خالف الماء لونا كاللبن والعصير والخل وماء الزعفران فالعبرة لغلبة اللون وان توافقا لونا وتفاوتا طعما كماء البطيخ والثمار والانبذة فالعبرة لغلبة الطعم وان توافقا لونا وطعما كماء الكرم فلغلبة الاجزاء فالاعتبار اوّلا اللون ثم الطعم

ثم

١) اى بالثلج وان لم يتقاطر بقرينة المقابلة
٢) اى الى التوضى
٣) حيث هو مقام بيان الوضوء والغسل
٤) قال الزيلعى قسم هذه المياه باعتبار ما يشاهد والا فالكل من السماء لآية الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الارض
*) لما صح الاشارة بالمفرد الى المثنى والمجموع لم يقل ذينك المائين بخلاف الضمير المفرد ولذا يتكلف فيه بانه اجرى مجرى اسم الاشارة كما وقع كثيرا من الشارح المحقق فى هذا الكتاب فمن الظن الظاهر ان يقال ذينك
٥) قد يجئ باب الافعال لازما اى القيام
٦) ما فى المحيط
٨) اى هذا الاشعار
٩) حيث يفهم من قوله وان تغير بالمكث انه لايظن شيئا لكن فى الواقع كان تغير بالمكث حتى لو ظن التغير بالمكث لايتوضأ
١٠) اى فى قوله عن طبع الماء
١١) لان المؤثر فى الاخراج عن طبع المخلوط فيه هو اجزاء المختلط
١٢) اى فى الاخراج عن طبع الماء هو اللون
١٣) فان غلبه الماء يجوز التوضئ وان غلبه الطاهر فلا
*الماء نسخه

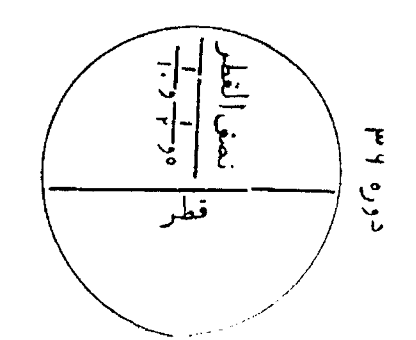
١) متعلق بغير على تضمين معنى الصلاح اى غير الماء صالحا للاكل ٢) اذا شدت قصرت واذا خففت مدت واذا كتب بالالف يتعين المد والتخفيف (خادمی ٣) اى فى قوله اوغيره طبخا وهو مما لايقصد به النظافة ٤) عن جواز التوضى ٥) اى من جنس مالايقصد به آه ٦) وجه الاشارة ان التغيير

ثم الاجزاء (او) اذا (غيره طبخا) اى غير طبخ الطاهر الماء للاكل او الشرب او التداوى اوغيره (وهو) اى والحال ان ذلك الطاهر (ممالا يقصد به النظافة) من نحو المرق وماء الباقلاء المطبوخ وفيه اشارة الى ان الغلبة مانعة فيما طبخ من هذا الجنس سواء كانت بالاجزاء او اللون والى انه لو طبخ الآس او السدر او الاشنان فى الماء وتغير لونه يتوضأ به اذا كان رقيقا كما فى المحيط ودلالة المفهوم ليست قطعية كما مر والكلام مشعر بانه لوغير الاوصاف الثلثة بلا اخراج وتغيير مذكورين كان طهورا ومافى الهداية من ذكر احد الاوصاف ليس للتقييد كما فى الزاهدى واليه اشير فى المضمرات فلا مخالفة بين كلامى المتن والهداية كما ظن (وان اختلط به) اى بذلك الماء (نجس) بالفتح (فان كان الماء (جاريا) فى عرف الناس وقيل هو مايحمل شيئا وان قل وقيل ما يذهب بتبنة وقيل مالم ينقطع جريه بعرض يده كما ذكره الزاهدى وعن ابى يوسف رحمه الله بالاغتراف والاصح هو الاول كما فى التحفة ويدخل فى الجارى ماء الثلج اذا جرى على طريق فيه نجاسة تفتتت واختلطت بحيث لايرى لونها ولا اثرها كما فى الخلاصة وكذا ماء المطر حين يمطر حتى لو اصاب الثوب بعدما وقع على سطح فيه عذرات لم يتنجس الا اذا غير وكذا ماء الحمام حتى لو ادخل فيه يده وعليها قذر لم يتنجس قيل هذا على ظاهره للضرورة وقال عامة المشايخ انه اذا دخل الماء من الانبوب والاغتراف متدارك لم يتنجس وعليه الفتوى كذا فى المحيط وتفسير الاغتراف المتدارك ان لايسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين كما فى الزاهدى (او) كان وجه الماء (عشرا) بالسكون والتأنيث لحذف التمييز الذراع كما فى شرح الكرمانى او لتأنيثه كما فى المغرب (فى عشر) اى

فى الطبخ انما يكون بالغلبة ٧) وهذه الاشياء مما يقصد به النظافة ٨) اى لم يخرج الماء من طبعه وجه الاشارة باعتبار دلالة مفهوم قوله وهو مما لايقصد فيفهم هذه الاشارة من دلالة المفهوم المخالف لهذا القيد فكيف سمى اشارة اجاب بقوله ودلالة المفهوم اه فيصح ان يقال انها اشارة ٩) اى كلام المص حيث قال عن طبع الماء اوغيره طبخا ١٠) قوله مذكورين اى عن طبع الماء فى الاول وطبخا وهو مما لايقصد آه فى الثانى ١١) مبتدأ ١٢) بيان ما والخبر قوله ١٣) بل هو لتحقيق الاخراج او التغير ١٤) اى الى انه ليس للتقييد ١٥) من مولانا ابى المكارم حيث قال ثم ان كلام المص يدل على ان الماء الذى لم يخرجه الطاهر عن الطبع ولم يغيره طبخا جاز التوضى وان غير اوصافه الثلثة والمفهوم من الهداية انه لو غير الطاهر اثنين منها لايجوز التوضى به انتهى وبما قال ان ذكر احد الاوصاف ليس للتقييد بل هو لتحقيق الاخراج او التغير اندفع ذلك التنافى ١٧) اى يسوق ١٨) اى حمله يعنى بلا سرعة ١٩) اى مفاجاة كما القيت والباء للتعدية ١٩) فقوله ما موصوفة او موصولة من الفاظ العموم يشمل كل شئ الا انه خص بجنس الماء هنا بقرينة المقام وهو شامل لما تحت الجنس من الجارى والراكد وقوله يذهب بتبنة يخرج الراكد واورد البعض عليه بالجمل والسفينة فانهما يذهبان بتبنة ومنشاؤه ابقاء لفظة ما على اصل العموم وذهول عن كون المقام مخصصا ويجوز ان يقرأ لفظ ما بالمد اى ماء يذهب بتبنة (حاشية درر لعبد الحليم افندى ٢٠) اى اليمنى كما يقع حين التوضى والعرض مقابل الطول وفى بعض النسخ الرومية بغرف يده بالغين المعجمة آخره الفاء اى بالاخذ بيد واحدة هو يمنى كما يفعل حين التوضى من النهر فلا منافاة بينه وبين ما يأتى من قوله وعن ابى يوسف آه ٢١) مالم ينقطع جريه ٢٢) فانه باليدين ٢٣) اى تلك العذرات المطر ٢٤) بكسر الراء اى متتابع ٢٥) اى من الحركة ٢٦) اى التمييز او الذراع باعتبار التمييز *

١) اى مثل ماقيل ثمان فى ثمان ٢) اى ماقيل سبعا فى سبع ٣) فما فى الزاهدى يخالف مافى شرح الطحاوى بان مانسبه الى محمد رحمه الله منسوب الى ابى يوسف رحمه الله ومافى النظم يخالفه بان المنسوب الى محمد رحمه الله هو ماقيل سبعا فى سبع لا ثمان فى ثمان ٤) اى بان يكون دوره ستة وثلاثين ذراعا * وقطره احد عشر ذراعا وخمس ذراع ومساحته ان تضرب نصف القطر وهو خمسة ونصف وعشر فى نصف الدور وهو ثمانية عشر يكون مائة ذراع واربعة اخماس ذراع آه سراج (ابن عابدين) * القطر هو الخط المار على المركز حتى ينتهى الى جانبى المحيط ونصفه هو هذا القاطع لنصفه بالمشاهدة بهذه الصورة

مضر وبافيه فيكون دوره اربعين ذراعا وهذا اكثر الاقاويل وبه نأخذ كما فى النوازل وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر فى خمسة عشر وقيل اثنا عشر فى اثنى عشر وقيل ثمانيا فى ثمان ومثله[١] عن محمد رحمه الله كذا فى شرح الطحاوى ومثله عن ابى يوسف رحمه الله[٢] وقيل سبعا فى سبع كما فى الزاهدى ومثله عن محمد رحمه الله كما فى النظم[٣] وهذا فى المربع واما فى المدوّر فيشترط ان يكون دوره ثمانيا واربعين ذراعا وقيل اربعا واربعين والاوّل احوط كما فى الكبرى وقيل ستة[٤] وثلثين وهو الصحيح المبرهن عند الحساب كما فى الظهيرية وفى الاوّلين[٥] يتحقق الحوض المربع[٦] داخل المدور[٧] وفى الثالث[٨] ما[٩] يساويه[١٠] واختلف[١١] فى الذراع ففى المحيط الاصح ذراع كل مكان وزمان[١٢] وفى قاضيخان الصحيح ذراع المساحة وهى سبع قبضات واصبع قائمة فى كل مرة كما فى الولوالجى او فى المرة السابعة كما فى الكرمانى او اصبع موضوعة فى كل مرة كما فى سير المضمرات وفى النهاية الصحيح ذراع الكرباس وهى سبع قبضات كل قبضة اربع اصابع وهو المختار كما فى الكبرى فلو كان وجه الماء ثمانيا فى ثمان[١٣] بذراع زماننا ثمان قبضات[١٤] وثلاث اصابع[١٥] لكان عشرا فى عشر على هذا القول والاطلاق[١٦] مشعر بانه لو اتصل فى[١٧] الارض زرع[١٨] او فى الحوض طحلب[١٩] او كان فيه قطع خشب او جمد يتحرك بتحريك الماء جاز فيه الوضوء كما فى الزاهدى (لا ينحسر) اى لا ينكشف (ارضه) اى ارض الماء الذى يكون عشرا فى عشر والاضافة للعهد (بالغرف) اى برفع الماء بالكفين والجملة صفة عشرا فى



٥) اى القولين الاولين فى الحوض المدور ٦) الذى هو دوره اربعون ذراعا فى اكثر الاقوال ٧) لان دوره فيهما ازيد من دور المربع فيكون المدور فيهما اكبر من المربع ٨) القول ٩) وهو المبرهن عند الحساب ١٠) يتحقق ١١) اى مدور ١١) اى المربع اى يتحقق مدور يساوى مساحة وجهه مساحة وجه المربع فيتحقق مايساوى مائة مائة لا ازيد كما فى الاولين ١٢) قال فى الانهر وهو الانسب اقول لكن رد فى شرح المنية بان المقصود من هذا التقدير غلبة الظن بعدم خلوص النجاسة وذلك لا يختلف باختلاف الازمنة والامكنة (ابن عابدين ١٣) كان نقل ذلك عن القهستانى ولم يمتحنه وصوابه فيكون عشرا فى ثمان وبيان ذلك ان القبضة اربع اصابع واذا كان ذراع زمانهم ثمان قبضات وثلاث اصابع يكون خمسا وثلاثين اصبعا واذا ضربت العشر فى ثمان بذلك الذراع تبلغ ثمانين فاضربها فى خمس وثلاثين تبلغ الفين وثمانمائة اصبع وهى مقدار عشر فى عشر بذراع الكرباس المقدر بسبع قبضات لان الذراع حينئذ ثمانية وعشرون اصبعا والعشر فى عشر بمائة فاذا ضربت ثمانية وعشرين فى مائة تبلغ ذلك المقدار واما على ماقاله الشارح فلا تبلغ ذلك لانه اذا ضرب ثمانيا فى ثمان تبلغ اربعا وستين فاذا ضربتها فى خمس وثلاثين تبلغ الفين ومائتين واربعين اصبعا وذلك ثمانون ذراعا بذراع الكرباس والمطلوب مائة فالصواب ما قلناه فافهم (ابن عابدين) ١٤) اى مع ثلثة ارباع قبضة تاسعة ١٥) بدل من ذراع زماننا ١٦) اى اطلاق كلام المص حيث لم يقل او كان الصافى عشرا فى عشر ١٧) عمق ١٨) بالزاء اى زراعة مثل مايقال بالفارسية شالى ١٩) بضم الطاء واللام الاخضر الذى يعلو الماء

١) اي عشر في عشر حكما ٢) مبتداء ٣) مصدر مضاف ٤) مبتداء ثان ٥) اي من الذراع والجملة خبر الاول وفي بعض النسخ (عميق) على وزن فعيل صفة مشبهة صفة بئر (ماؤها) مبتداء (عشر) خبره والجملة صفة بئر بعد صفة اوبيان عميق وكلتا النسختين صحيح معنى وجزيل لفظا ٦) اي ماء الحوض الكبير مبتداء خبره فيما بعد ثلاثة آلاف آه

عشر وهذا قول بعض المشايخ في تقدير العمق وعليه الفتوى كما في الخلاصة وقيل اربع اصابع مفتوحة وقيل ما يبلغ الكعب وقيل شبر وقيل ذراع وقيل ذراعان وقيل مفوض الى رأى الناظر كما في حاشية الهداية والعشر في العشر اعم من الحقيقي والحكمي فيدخل فيه ماله طول بلا عرض بحيث لو ضم اليه صار عشرا في عشر فانه في حكمه على الاصح كما في الاختيار وغيره وكذا بئر عمق ماؤها عشر في الاصح وروى ان الماء في البئر اذا كان بقدر ماء الحوض الكبير لم ينجس كما في المنية وهو على ما اختاره من المقدارين والعمق الذي هو خمس اصابع تقريبا ثلاثة آلاف وثلاث مائة واثنى عشر منا من الماء الصافي ويسع ذلك في غدير كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلثة ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربعة وعشرون اصبعا (لاينجس) ولا يتغير عما عليه من الطهورية ذلك الماء الذي كان جاريا اوعشرا في عشر وفيه اشارة الى جواز الوضوء بقرب عذرة في هذا الماء الجاري كما في قاضيخان والى جوازه من جميع جوانب الوقوع ومن موضع الوقوع ايضا وعليه الفتوى والى جوازه من الحوض الصغير اذا دخل الماء من جانب وخرج من جانب سواء كان اربعا في اربع او اكثر وعليه الفتوى كما في الزاهدي وكذلك لو كان عينا هي سبع في سبع او خمس في خمس ينبع منه الماء وعليه الفتوى كما في التتمة وغيرها (الا اذا غير) اي يكون مطهرا في جميع الاوقات الا وقت تغيير ذلك النجس (طعمه) اي طعم ذلك الماء الذي كان جاريا اوعشرا في عشر والطعم بفتح الطاء ما يؤديه ذوق الشيء من حلاوة اومرارة اوغيرهما (اولونه او ريحه) فانه ينجس اذا خرج منه شيء بورود الماء عليه وقيل خرج مثله وقيل ثلثة امثاله وقيل دخل بلا خروج

٧) اي بناء على ما ٨) المص ٩) بيان ما اي مقدار الوجه ومقدار العمق الذين في المتن ١٠) عطف على الموصول اي وعلى العمق الذي هو ١١) اما متعلق بما قبله او بما بعده من قوله ثلاثة آلاف آه تمييز لهذه الاعداد وقوله من الماء الصافي بيان هذه الامناء اي لامن الماء المكدر بالتراب فانه ثقيل وصافه قليل ويحتمل ان يكون قوله هو مبتدأ راجعا الى الحوض الكبير لا الى مائه وقوله على ما اختاره من المقدارين خبره وقوله والعمق كلام مستأنف مبتدأ خبره ثلاثة آلاف آه وبناء على هذه المطالعة قال صاحب الدر المختار قلت وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحله فتبصر انتهى ولعل وجه الامر بالتبصر اشارة الى المطالعة الاولى فانه فيها هو المبنى عليه ولا يلزم منه اعتباره وحله ١٢) انما عطف هذه الجملة على المتن لما بين وجهه فيما نقل عنه بقوله انما قال ذلك بقرينة ان المقام فيما يتوضأ به فلا يرد ان عدم النجاسة لا يقتضي ان يكون مطهرا لم لايجوز ان يكون طاهرا انتهى اي طاهرا فقط الورد الفاضل البرجندي حيث قال في شرح لا ينجس الاظهر ان يقول فهو طهور لان قوله لا ينجس شامل للماء الطاهر الذي ليس بطهور انتهى فزاد للرد فتأمل ١٣) اي في قوله لا ينجس اربع اشارات وجه الاشارة في الثلثة الاول ان الفاعل هو الماء المطلق الشائع كل جزء من اجزائه وفي الرابع ان الحوض ولو صغيرا اذا دخل من جانب وخرج من آخر لم يستقر فيه الماء المستعمل فيكون في حكم الماء الجاري اوفي حكم عشر في عشر في كثرة الماء ١٤) اي في حكم الحوض الصغير المذكور اوالمعنى وكذلك اي في المتن اشارة الى جواز التوضي ١٥) اي الماء المذكور ١٦) فكانه يدخل من جانب ويخرج من جانب ١٧) من التأدية وهي الافضاء اي يفضيه ١٨) اي الذائق فاعل يؤديه ١٩) بيان ما ٢٠) اذا

٢١) منه ٢٢) اي مثل الماء الذي اختلط به نجس وفي بعض النسخ مثليه بصيغة التثنية فانه غلط يدل عليه اعرابه لان رفع التثنية بالالف لا بالياء بقرينة القرب *

١) اى خذ ما ذكرنا لا ماذكره الفاضل ابو المكارم فان قوله واعلم ان ما فى المتن الى هنا رد له حيث قال بعد الاستثناء فيه بحث فانه لو سد جيفة عرض النهر وبجرى الماء عليها بحيث بلاقيها اكثر الماء اونصفه ينجس الماء وان لم يتغير شيء من اوصافه قال الفقيه ابوجعفر على هذا ادركت مشايخى والمفهوم مما ذكره المص موافقا لكلام الوقاية انه لا ينجس نعم هذا رواية عن ابى يوسف لكن التعويل على الاوّل على ما ذكر فى الخلاصة وقاضيخان وغيرهما انتهى والعجب انه والشارح المحقق كليهما نقلا من هذين الكتابين ثم الفاضل ابو المكارم كتب فى منهياته على قوله وفيه بحث آه يعنى ان قول المص لا ينجس الا اذا غير طعمه آه انما يصح فى شأن الحوض العشر فى العشر لا فى شأن الماء الجارى والقول بتخصيصه بالحوض تكلف يأباه التركيب كما

وقال الترجمانى وبه يفتى كما فى الزاهدى والاوّل اصح تيسيرا على المسلمين كما فى الجواهر واعلم ان ما فى المتن عام للحوض والماء الجارى كما فى عامة المتداولات كالمحيط والذخيرة والخلاصة وقاضيخان وغيرها فلو سد جيفة نهيرة وجرى الماء تحتها وفوقها لم ينجس الا اذا غير اثره وعليه الفتوى كما فى المضمرات عن النصاب هذا لكن فى الايضاح اختلفت الروايات عن اصحابنا فى تحديد الكبير فالظاهر عن محمد انه عشر فى عشر والصحيح عن ابى حنيفة رحمه الله انه موكول الى غلبة الظن فانها كاليقين فى وجوب العمل به ومحمد رجع الى قوله وعن ابى يوسف الراكد كالجارى لا ينجس الا بالتغير (وان لم يكن) الماء المختلط بالنجس جاريا ولا فى حكمه (ينجس) ولو لم يتغير الا اذا دخل فيه ماء طاهر فان فيه اختلافات مذكورة فى عشرا فى عشر كما فى الظهيرية ولا يخفى انه لو فرض هذا الحكم الى المفهوم لكان احسن واعلم انه اذا رأى رجلا يتوضأ بماء نجس اختلفوا فى وجوب اخباره عليه كما فى المنية (ولا بأس) اى لا كمال شدة عليك وفيه دلالة على ان ما يتعلق به تركه اولى لانه انما يفتقر الى نفيه فى مظانه ولذا قيل فى لا بأس بأس اى بأس قليل وهذا اكثرى

لا يخفى انتهى وجه عدم الخفاء ان التركيب النحوى ان قوله لا ينجس جزاء لقوله فان كان جاريا اوعشرا فى عشر فضميره المستتر لا محالة يرجع الى احدهما ويعمهما وكذا ضمير قوله طعمه الخ لا الاستثناء متعلق بكليهما فتخصيصه بالحوض العشر فى العشر تأبى عنه هذه النحوية ٢) فى تحديد الحوض ٣) استدراك من قوله عام للحوض والماء الجارى اعلم ان موضع هذا الكلام كان فى شرح قوله اوعشرا فى عشر لكنه اورد ههنا ردا للفاضل البرجندى حيث قال والاطلاق الاستثناء يدل على انه اذا وقع جيفة فى النهر ويمر الماء عليه ولم يغير احد اوصافه لا ينجس وهو المروى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى وعندهما ان كان ما يجرى على الجيفة اكثر او استويا فالماء نجس والا فالماء طاهر وعلى انه اذا دخل الماء النجس فى حوض كبير وغلب على الماء الذى فى الحوض لا ينجس كذا فى الخلاصة انتهى يعنى اذا لم يغير احد اوصافه حيث جعله من مدلولات الاستثناء فقوله وغلب على الماء الذى فى الحوض ينافيه فوجه الرد يظهر من قول الشارح المحقق ٤) اى مفوض وانما فوض الى رأى المبتلى لانه لم يثبت فيه تقدير شرعى كما فى فتح القدير كما هو مفاد الاستثناء لا بشيء آخر فلا فائدة فى قوله وغلب على الماء آه بل هو مضر اذ حينئذ لا محالة يتغير احد اوصافه الا انه يحتمل ان النسخة وغلب الماء الذى آه بدون على ثم اعلم انه يظهر مما جعله دلالة اولى المحاكمة فيما تنازع الشارح المحقق مع الفاضل ابى المكارم رحمهما الله تعالى كما مر ٦) اى الى ما يفهم بطريق المفهوم المخالف من قوله فان كان جاريا اوعشرا فى عشر لا ينجس ٧) اى انسب لاختصار الكتاب المطلوب فيه واعتبار المفهوم فى الروايات ٨) خبر لا يعنى انه محذوف ٩) اى فى قوله لا بأس ١٠) اما ان يراد التعلق المعنوى فالمستتر الى لا بأس به وضمير به) الى كلمة ما وهى عبارة عن قول المصنف مثلا بموت آه واما ان يراد التعلق اللفظى النحوى فينعكس الضميران ١٢) اى البأس ١٣) اى فى موضع يظن فيه البأس ١٤) اى الدلالة لا بأس على ان ما يتعلق به تركه اولى آه * (وتفصيل لا باس فى الحادى فى الفصل الاول من باب تصحيح الاعتقاد فانظر فيه (لناظره)

اكثرى لانه قد يستعمل فيما يكون الفعل اولى بل واجبا كما فى صوم النهاية (بموت مائى المولد) اى مايكون توالده ومثواه فى الماء فالبرى الذى لايعيش فى الماء وله دم سائل ينجّس اجماعا سواء مات فى الماء اوغيره الا اذاعاش فى الماء وتوالد فى غيره فلم ينجس كالبط والاوز* والحية كما فى شرح الطحاوى لكن فى المحيط ان موت طير الماء فى غير الماء ينجّس وكذا فى الماء كبيرا لاصغيرا لعدم الدم والاطلاق مشير الى انه لومات ذلك المائى فى الماء اومائع آخر غير منجس وان تقطع وهذا اصح كمافى المبسوط لكن فى المحيط ان موته فى الماء غير منجّس فى ظاهر الرواية واما فى غيره فالسمك كذلك اجماعا واما غيره كالضفدع والكلب المائى والسرطان ففيه خلاف (ولا) بأس بموت (ماليس له دم سائل) سواء مات فى الماء اومائع آخر وسواء كان بحريا كطير الماء صغيرا كمافى المحيط اوبريا كالجراد والذباب والزنبور والعقرب والقمل* والبرغوث والبق سواء مس الدم اولا والاصح فى العلق انه اذامص الدم ينجّس كما فى الزاهدى وانما قيد بالسائل لان المعتبر عدم السيلان لاعدم اصله حتى لو وجد حيوان له دم جامد غير سائل لم يكن موته فى الماء منجّسا كما فى حاشية الهداية وغيرها لكن فى المبسوط ان هذه الحيوانات ليس لها دم اصلا لان ماظهر منها يتبيض بالشمس والدم يتسود ولايخفى ان هذه الجملة مغنية عن الاولى والقول بان ذكره لمزيد التوضيح لايليق بهذا الكتاب (ولما فرغ من الماء المطلق ومايتعلق به ومن بعض اقسام الماء المقيد شرع فى الباقى وما فى حكمه فقال (ولايتوضاء) عطف على يتوضاء (بما اعتصر) استخرج بالعصر اوبغيره بان دُقّ دقا ناعما ثم استخرج منه الماء اودق وطبخ بالماء ثم استخرج والرواية بقصرها ولعل وجهه انه انسب بنفى التوضئ (من شجر) اى نبات فيتناول نحو الريباس وورق الهندباء

*) بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاى

١) صلة الموت ثم وقع فى الماء (ينجس) من التنجيس لانه محمول على موت طير الماء

*) القمل جمع قملة بفتح القاف وتشديد الميم
٢) انما قيد به لانه قد مر عن المحيط ايضا انه كبيرا ينجس

٣) اى ماليس له دم سائل ٤) اى قوله مائى المولد ٥) وان هو تعميم بعد تخصيص لان الاختصار مطلوب فى الكتاب ٦) اى لينا لطيفا ٧) اى بالعصر فرجع آخر الامر الى العصر فالاولى استخرج بالعصر ابتداء اوبعد ان دق دقا ناعما فتأمل ٨) فيكون موصولة كما اشار اليه الفاضل ابو المكارم او بحذف الهمزة فيكون لغة فى الماء كما معها فان فيه ثلث لغات ثالثها استعماله بالهاء على الاصل كما مر ٩) اى وجه القصر ١٠) اى القصر ١١) لانه قصر عن التوضى اوباعتبار انه اذانفى التوضى بهذا الماء كان معنى المائية فيه قصيرا ناقصا فيناسب قصر لفظه ايضا

١) وجه الاشعار * ان التمر ثمر ايضا ضمير عنه فى الكل لابيحنيفة رضى الله تعالى عنه اى فى كل المواضع الثلثة بقرينة قوله (وبه اخذ محمد رحمه الله) اه وبه اخذ ابويوسف رحمه الله ٣) اى حين عدم الوجدان ٤) اللام للعهد اى من اعضاء الوضوء كذا وقع فى بعض النسخ (لناظره) ٥) ما ليس من اعضاء الوضوء فالتفريع على التقييد بقوله فى غسل شئ من آه ٦) اى بدون ان يكون مستعملا عند محمد لرفع حدث ايضا كما عندهما على ما قال (وعندهما) لاحد الشيئين اما اما للقربة او رفع حدث) قوله من نحو الصلوة صلة يحصل ٩) اى لا لطلب ثواب ١٠) بيان الغير ١١) كالحدث ١٢) متعلق بالفعل المستفاد من التفسير

(اوثمر) فرع نبات فيشمل نحو الورد وسائر الازهار والاعتصار اعم من الحقيقى والحكمى فيدخل فيه ما فى الربيع من ماء الكرم وعن ابى يوسف رحمه الله انه يتوضأ به وينبغى ان يكون على هذا الخلاف ماء الدابوعة والبطيخ بلا استخراج وفيه اشعار بانه لا يتوضأ بنبيذ التمر وان لم يجد الماء وعنه انه يتوضأ به ح وعنه انه يجمع بينه وبين التيمم وبه اخذ محمد رحمه الله وعنه الرجوع الى التيمم وبه اخذ ابويوسف رحمه الله كما فى التمرتاشى وهو الصحيح كما فى حاشية الهداية (ولا) يتوضأ (بماء استعمل فى غسل شئ من الاعضاء وان كان ما يلاقى البشرة اقل فغسالة العضد ونحوها لم تستعمل كما قال كثير من المشايخ الا اذا كان مغتسلا كما فى المحيط وهو الاصح كما فى الخزانة وكذا غسالة الجمادات كالقدور والقصاع والثمار وانما يصير مستعملا عند محمد رحمه الله (لقربة) فقط اى لطلب ثواب يحصل من نحو الصلاة وان كانت فى الاصل ما يتقرب به الى الله تعالى وعندهما للقربة (اورفع حدث) اى استعمل لغير القربة مما لزم منه رفع نجاسة حكمية بقرينة العطف فلا يلزم ان الاستعمال لرفع الحدث لا يكون الا القربة فاذا توضأ محدث ناويا له يكون مستعملا اتفاقا كما اذا توضأ ثانيا او غسل اليد حايضا او غيرها قبل الطعام وبعده واذا غسل المحدث الاعضاء للتبرد يكون مستعملا عندهما فقط الا انه قال ابو عبدالله الجرجانى ان ازالة الحدث يوجب استعمال الماء بلا خلاف فان ازال العجين او الطين

اى فسر بالغير بدلالة العطف فانه يقتضى المقابلة والمغايرة وان كان حرف العطف لمنع الخلو ١٣) اى اذا فسر بغير القربة وان كان اللام للغرض لا يرد ١٤) فكيف العطف باو ففى تقرير الشارح المحقق رد للفاضل البرجندى فانه جعل مدار دفع الايراد عدم حمل اللام للغرض وليس معنى الايراد انه لا نزاع بينه وبينهما لان محمدا وان سلم الاستلزام يقول العلة هى القربة فقط فمعنى قوله لقربة باعتبار ربط المتن لاجل القربة وباعتبار ربط الشرح لعلة القربة فقط وقوله وعندهما اى الشيخين لعلة لا تخلو هى اما القرابة او رفع الحدث فالمستعمل عندهما اعم مطلقا من المستعمل عند محمد وان كان بين نفس القربة ورفع الحدث عموم وخصوص من وجه ولذا حملنا كلمة او على منع الخلو (اعلم ان ههنا دقيقة وهى ان عبارة المتن من حيث هى هى لا يشمل مذهب محمد لان على مذهبه لا معنى لعطف رفع الحدث على القربة المطلقة ولو قيد القربة بقيد فقط لا يتم بمجرد ازدياد رفع الحدث مذهب الشيخين والشارح المحقق انما شرح بنوع حرفة لمجرد ابراز المذهبين (نعم لو كان المتن هكذا استعمل لقربة واما لها او رفع حدث ليشمل المذهبين معا وانى المتن من هذا (الا ان يقال ان قوله او رفع حدث معطوف على القربة المقدرة المعطوفة باعادة اللام وحذف حرف العطف على القربة المذكورة ويشعر ان شرح الشارح المحقق اشارة الى هذا لكن لا يخفى ركاكته وعدم شيوعه لانه اكثر تكلفا وحذفا من العطف بتقدير المعطوف الذى ارتكبه الشارح المحقق فى مواضع من مصنفاته فهذا انه من مصنفاتنا ١٥) اما عند محمد لوجود القربة بالنية واما عندهما فلوجود الشقين معا وان كفى عندهما احدهما ١٦) اى يكون اتفاقا ١٧) اى ذلك المتوضى ١٨) ناويا ايضا بقرينة التشبيه اما عند محمد فلوجود القربة بالنية واما عندهما فلكفاية القربة وحدها ١٩) اما عند محمد فلوجود القربة باقامة السنة واما عندهما فلكفاية القربة وحدها لكون العطف بكلمة او وقوله فقط اى لا عند محمد لعدم غرض القربة بل كان غرضه محض التبرد ٢٠) استدراك من قيد فقط

اوالطين لايصير مستعملا اتفاقا كما في الزاهدي وانه قال لايتوضأ ولم يذكر انه طاهر ام نجس تبعاً لظاهر الرواية وروى ابويوسف ومحمد رحمهما الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه طاهر غير طهور وبه اخذ محمد وابويوسف رحمه الله عنه انه نجاسة خفيفة وبه اخذ والحسن عنه انه غليظة وبه اخذ والى هذا الخلاف مال مشايخ بلخ واما مشايخ العراق فقالوا انه طاهر غير طهور بلاخلاف بين اصحابنا وهو مختار المحققين من مشايخنا فانه الاشهر عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الاقيس فلو وقع في الماء يتوضأ به الااذا غلب وقيل لايتوضأ وان قلّ والاوّل هو الصحيح كما في التحفة والفتوى على قول محمد رحمه الله كما في المحيط وغيره وفي نفي التوضى اشارة الى انه يجوز ازالة الخبث به ويكره شربه ولايحرم ولايعجن به كما في الزاهدى وفي استعمال لفظ الماضي دلالة على انه مادام على العضو ليس له حكم الاستعمال بلاخلاف كما في التمرتاشي وفي اطلاق الاستعمال رمز الى انه لو غسل اعضاءه لقربة الف مرة فالماء الاخير كالاوّل عندنا واما عند بشر فما عدا الثالث غير مستعمل كما في النظم والروضة والى انه لو توضأ الصبي صار مستعملا وقيل لايستعمل والاول اشبه اذا كان عاقلا كما في المحيط والى ان غسالة الجُنب كالمتوضئ وفيه خلاف كما في الزبدة ويشير القيدان الى انه لو غسل الفخذ والجَنب وغيرهما مما ليس من اعضاء الوضوء ليس بمستعمل وهو الاصح وكذا لو غسل الجمادات كالاثواب والقدور والقصاع والثمار كما اشير اليه في الخزانة وفي الاكتفاء اشعار بانه اذا زال عن العضو صار مستعملا وهو الصحيح كما في الهداية والخزانة وهذا مذهب اصحابنا وعليه اكثر المتأخرين وذهب ابراهيم النخعي الى اشتراط الاستقرار في مكان وهو اختيار الطحاوي وبعض مشايخ بلخ وظهير الدين المرغيناني كما في المحيط وهو المختار كما في الخلاصة

١) الدال على انه غير طهور ٢) معه
٣) علة قال اى اختيارا
٤) وهو انه طاهر غير طهور فلاحاجة الى ذكر انه طاهر ام نجس
٥) اى روى ابويوسف ثانيا
٦) اى عن ابيحنيفة
٧) اى بما روى ثانيا اخذ ابويوسف لابما رواه اولا بل هو مأخوذ محمد قوله والحسن اى وروى الحسن عن ابيحنيفة انه غليظة (وبه) اى بما روى نفسه
٩) اى الحسن
١٠) لانه لايصدق عليه انه ما استعمل
١١) عن كونه مرة اومرتين فصاعدا
١٢) اى مستعمل مثله
١٣) لعدم القربة ورفع الحدث من الطاهر نعم مستعمل من المغتسل كما مرت هذه المسئلة ومسئلة غسل الجمادات في اول التعريف فهذا تكرار من الشارح المحقق الان فيما مر قد تصرف في قيد الاستعمال بصرفه على اعضاء الوضوء الا ان ههنا ايضا يحتمل القيدان انهما الاستعمال واحد المذكورين المعطوفين بكلمة او
١٤) اى بالاستعمال من غير شرط الاستقرار والقرار

وذكر النمرتاشي انه لو تناثر عن العضو على ثوبه لم يأخذ حكم الاستعمال بالاجماع ثم ذكر على سبيل الاستطراد ما هو مُطَهِّر في الجملة وان كان انسب بفصل تطهير الانجاس فقال (وكل اهاب) بالكسر اى جلد غير مدبوغ كما فى عامة الكتب كالنهاية والمغرب والصحاح وغيرها (دبغ) من الدباغة وهى اما حقيقية بازالة النتن والرطوبة بالأدوية او حكمية بالتتريب والتشميس والالقاء فى الريح (فقد طهر) ولايعود نجسا بالابتلال فى الحقيقى اتفاقا وفى الحكمى على الاصح كما فى المضمرات ولهذا لم يفسد لو وقع فى الماء جلد الميتة اليابس وكذا لحم جلده كما فى الخزانة ولو دبغ مثانة الميتة وجعل فيها اللبن او السمن جاز وكذا الكرش وعن ابى يوسف رحمه الله انه لم يقبل الاصلاح مثل اللحم كما فى الزبدة وفى تنكير الاهاب اشعار بان كل فرد من افراده طهر بالدبغ الا انه يوهم ان لا يطهر كل جزء منه فالاولى ما دبغ طهر (الاجلد) اى قشر بدن (الخنزير) فانه لم يطهر بالدبغ وقيل لم يقبل كما فى المفاتيح وعن ابى يوسف رحمه الله انه يطهر وفى الاكتفاء رمز الى ان جلد الكلب يطهر به خلافا للصاحبين ففى كونه نجس العين خلافا كما فى الزاهدى والاول الصحيح كما فى التحفة والى ان جلد الحية والقرد يطهر به وفيه خلاف كما فى الخزانة (و) جلد (الادمى) اى الشخص المنسوب الى آدم عليه السلام ولو كافرا فانه لايطهر به لئلا يستعمل شرفا له وفى الخزانة انه طهر فى الحقيقة الا انه لايجوز الانتفاع به لاحترامه وفى الزاهدى انه لايقبل الدباغة (وما) اى حيوان (طهر جلده بالدبغ طهر) ذلك الحيوان جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه كما فى شرح الطحاوى وقيل لا يطهر الاجلده والاول الصحيح كما فى التحفة وذكر فى النهاية ان جلده لايطهر عند بعضهم اذا كان سؤره نجسا (بالذكاة) الشرعية اى الذبح من الاهل مع التسمية فلو ذبح مجوسى حمارا لم يطهر الا ان الصحيح انه يطهر ولو ذبحه

مسلم

١) اى لعدم عود المدبوغ نجسا بالابتلال فى المدبوغ الحقيقى اتفاقا وفى الحكمى على الاصح

٢) ومثلها الامعاء وفى البحر عن التجنيس اصاع امعاء شاة ميتة فصلى وهى معه جاز لانه يتخذ منها الاوتار وهى كالدباغ (ابن العابدين)

٣) لان كل اذا دخل على النكرة يكون لاحاطة الافراد لا الاجزاء كما اذا اضيف الى المفرد المعرفة فيوهم ان لايطهر كل جزء منه بطريق رفع الايجاب الكلى بان يكون مثلا بعضه الاكثر طاهرا والاقل غير طاهر ولا يكون منافيا لطهارة الفرد المركب منها باعتبار ان للاكثر حكم الكل

٣) مكان لفظ اهاب

٤) فيكون كل مضافا الى المفرد المعرفة فيكون لاحاطة الاجزاء فيفيد طهارة كل جزء منه او ان المراد ان الاولى مكان كل اهاب ما دبغ لكونه صادقا على جزء منه

٥) ارجع ضمير طهر الثانى الى الموصول لئلا يلزم خلو الخبر الجملة عن العائد ولئلا يلزم الانتشار بالنسبة الى ضمير جلده ولا فساد فيه بالنسبة الى قوله الآتى وكذا لحمه لصحة حمله على التخصيص بعد التعميم لرد من خالف فى لحم السبع ولما كان الحيوان مركبا من اجزائه ابدل عنه قوله جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه) فكان الضمير مجرى اسم الاشارة فقال ذلك آه كما هو عادة الشارح المحقق

٦) فعلى هذا لايقيد الذكوة بالشرعية بل يبقى على اطلاقه كما فى الخادمى (لناظره)

مسلم ولم يسمّ عمدا لم يطهر على الصحيح كما فى المنية وظاهره يدل على شموله الاختيارية بين اللبة واللحيين والضرورية اىّ موضع اتفق واليه اشار كلام القنية ولايشكل طهارة الحيوان بما يبقى[١] نجسا من اجزاء[٢] الحيوان كالفضلات فى الامعاء وبما لامدخل للذكاة فى طهارته اصلا كالشعور والعظام كما فى حاشية الهداية فان الفضلات ليست من اجزاء الحيوان والذكاة مُطَهِّرة لدُسُومَة الشعور والعظام كما يأتى (وكذا) اى مثل جلده فى الطهارة بالذكاة (لحمه) اى لحم الحيوان فانه[٢] لو كان للجلد لزم انتشار الضمير[٣] (وان لم يؤكل لحمه)[٤] وانما خصص[٥] بعد التعميم فان فى لحم السبع خلافا حتى انه فى الخلاصة المختار انه نجس وهو الصحيح كما فى الكافى (ومالا) يطهر جلده بالدبغ (فلا) يطهر ذلك الحيوان بالذكاة قيل هذا زائد لان مفهوم المخالف وان لم يكن معتبرا فى النص الا انه معتبر فى الرواية[٦] وفيه لان المفهوم[٧] معتبر فى نص العقوبة[٨] فى قوله تعالى «كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون» كما فى حدود النهاية واما فى الرواية فاكثرى[١٢] كما مرّ[١٣] (وشعر الميتة) مثل الصوف والوبر والريش والميتة ما زال روحه بلاتذكية (وعظمها) مثل القرن والخف والظلف (وعصبها) مثل السن على رأى[١٤] والعصب المناب المفاصل[١٥] (طاهر) ذلك الثلثة فاجرى الضمير مجرى اسم الاشارة والاطلاق مشير الى ان شعر الكلب وعظمه طاهر وعند الحسن نجس وكذا عظم الفيل وعند محمد رحمه الله نجس كما فى الزاهدى وفى الاضافة اشعار بان هذه الاشياء للحى طاهر بالطريق الاولى ومع هذا لو ترك الميتة لكان اولى[١٧] والاشياء مقيدة باليبوسة بلا دسومة والافنجسة كما فى قاضيخان وغيره ولما كان حكم الانسان مخالفا للحيوانات فى الاكثر[١٨] افرده بالذكر فقال (وكذا) الشعر والعظم والعصب (للانسان) الميت طاهر وعن محمد رحمه الله لم يجز الصلاة مع شعره اذا كان اكثر

١) ظرف الاشكال المنفى * فانه علة لارجاع الضمير الى الحيوان ٢) الضمير ٣) اى بين ضمير لحمه وضمير طهر الثانى فانه راجع الى مالا فلا يلزم خلو الخبر الجملة عن ضمير المبتدأ ولو تسومح وارتكب ارجاع ضمير طهر الثانى الى الجلد يلزم انتشار ضميرى جلده وطهر الثانى فعلى اى حال يلزم الانتشار ٤) اى لطهارة اللحم ٥) بقوله طهر بالذكوة حيث ارجع ضميره الى الحيوان وقال طهر ذلك الحيوان جلده ولحمه آه (فان فى لحم آه ٦) اى فى القيل بحث ٧) المخالف ٨) لا انه غير معتبر مطلقا كما زعم القيل كما فى قوله تعالى (كلا انهم اى الكفرة (عن رؤيـة (ربهم يومئذ لمحجوبون فيفيد بالمفهوم ان المؤمنين ليسوا محجوبين عن رؤية الرب . لان اهل السنة ذكروا من جملة الادلة على جواز رؤيته تعالى فى الآخرة هذه الآية حيث جعل الحجب عن الرؤية عقوبة للفجار فيفهم منه ان المؤمنين لا يحجبون والا لم يكن ذلك عقوبة للفجار (ابن عابدين) ١٢) لا كلى كما زعم القيل فرده من وجهين ١٣) فى اول كتاب الطهارة ١٤) يعنى جعل بعضهم السن من العصب لا من العظم ١٥) اى على رأى لا يكون السن من العصب وكيف يكون والحال ان العصب (المناب المفاصل فكون السن من العصب لا يوافقه ١٧) لعدم المخالفة فى الحكم ١٨) اى فى اكثر الاحكام او فى اكثر المواد *

من قدر الدرهم والفتوى على انه طاهر وعظمه طاهر محرم احتراما حتى لو انطحن فى دقيق لم يؤكل وعن ابن مقاتل انه يؤكل وفى تخصيص الانسان ايماء الى ان الثلثة للخنزير نجس وعن الائمة الثلثة ان شعره طاهر كما فى الزاهدى ﴿بئر﴾ وقع (فيها نجس) بالفتح كالبول والخمر ولو قطرة والعذرة وخرء الدجاجة رطبا كان اويابسا قليلا كان اوكثيرا الا انه لو كان صلبا نحو بعر الابل والغنم فى ظاهر الرواية لم ينجس بالقليل استحسانا رطبا اويابسا صحيحا اومنكسرا على الصحيح وينجس بالكثير قيل هو الثلث وعن محمد رحمه الله مايأخذ ربع الماء وقيل كله كما فى التحفة والصحيح انه مااستكثره الناس كما فى الكافى واما الروث فنجس خلافا لابى يوسف رحمه الله فى اليابس وذكر الصدر الشهيد ان الرطب كاليابس للضرورة قيل هو الاصح واطلاق البئر يدل على ان آبار القرى والامصار والفلوات فيها سواء وهو الاصح كما فى الزاهدى واحترز به عما اذا وقع فيها مخاط اوبزاق فانه لم ينجس لكنه يكره كما فى الزبدة (اومات فيها) اوفى غيرها ثم وقع فيها (حيوان) مائى المولد وله دم سائل لما سبق وبه صرح فى المشارع واطلاقه مشير الى ان صغيره وكبيره سواء (انتفخ) اى تورم وتغير صفة حيوان وتوصف النكرة بما تتصف به فى المستقبل كما ذكره ابن مالك (اوتفسخ) اى تقطع اوسقط شعره وانما لم يكتف عنه لئلا يتوهم انها لم تطهر بالنزح اذا تفسخ وفيه اشارة الى انه لو وقع فيها ذنب الفأرة اوقطعة لحم الميتة ينزح كل مائها كما فى قاضيخان وغيره (او) مات (مثل آدمى اوشاة) اى مات احدهما اومثله فى الجثة فلو وقع فيها سقط ينزح كل الماء وعن ابى القاسم الصفار اذا وقع الانسان الميت فيها لا ينجس ولو قبل الغسل كما فى المحيط وعن ابى حنيفة رحمه الله ان الجدى كالشاة وعنه انه والسخلة كالدجاجة كما فى الزاهدى (ينزح

كل

---

١) فائدة قال نوح افندى الروث للفرس والبغل والحمار والخثى بكسر فسكون للبقر والفيل والبعر للابل والغنم والخرء للطيور والنجو للكلب والعذرة للانسان (ابن عابدين)
٢) اى فهو نجس فينجس منه الماء ايضا
٢ فمنجس نسخة ٣) اى فى المذكورات من التعميم والاستثناء والحكم بالنجاسة وبعدهما ومن الاختلافات فى حد الكثير
٤) اى بقوله نجس ٥) اى بصيغة الماضى ٦) اى بوصف ٧) تلك النكرة ٨) اى بتلك الوصف ٩) ظرف تتصف فلاحاجة الى حرف عطف على مات كما فى نسخة الفاضلين ابى المكارم والبرجندى هربا عن هذا التوصيف بظن عدم جوازه ١٠) اى عن التفسخ بالانتفاخ فانه لو كان موجبا للنزح فالتفسخ بالطريق الاولى ١١) لتوغله فى انتشار البلة ١٢) اى فى قوله تفسخ بمعنى تقطع اشارة ١٣) وجه الاشارة ان التقطع يتصور فى جزء الحيوان كما فى كله بخلاف التورم وان التقطع سواء كان بعد الوقوع اوقبله ثم وقع كالموت بل مقتضى التوصيف بالماضى القبلية ولذا اصلحه بقوله وتوصف النكرة آه وان العلة وهى انتشار البلة مشترك بين الكل والجزء اعلم ان الظاهر ادراج هذه الاشارة فى شرح قوله بئر فيها نجس كما لا يخفى ١٤) حيث يزول عنه الدماء بخروج الروح ١٥) بفتح الغين ولعل هذا اذا اخرج قبل الانتفاخ والتفسخ والا فهو داخل فيهما *

كل ماثها) خبر بئر والاحسن الاكتفاء بالنزح فانه استقاء ماء البئر سواء كان مسندا الى نفسها اوماثها كما فى المغرب على ان ليس فى الأساس والصحاح الا الاوّل ولأن تعريف المضاف اليه يقتضى نزح كل جزء من اجزاء الماء وسيأتى خلافه وفى الكلام دلالة على انه يخرج النجس اولاثم ينزح وفى الزاهدى لو وقع فيها عظم متلطخ بالنجاسة وتعذر اخراجه يطهر بالنزح وكان غسلا للعظم وفى الجواهر لو وقع عصفور فى بئر فعجزوا عن اخراجه فمادام فيها فنجسة فتركت مدة يعلم انه استحال وصار حماة وقيل مدة ستة اشهر وفى الاكتفاء اشعار بان النزح مطهّر للبئر كلها وللدلو والرشاء تبعا قيل هذا فى حق هذه البئر واما فى حق غيرها فلا كدم الشهيد ذكره فى المغنى وقيل ينزح حماتها وقيل يطهر بدونه وبه نأخذ كما فى الزبدة وذكر الموت دليل على انه لوخرج حيالم ينزح كل ماثها الا الخنزير وان كان آدميا لم ينزح شئ كما اذا كان عصفورا اودجاجة اوفأرة اوسنّورا استحسانا كما فى المحيط وهذا اذا لم يكن على المخرج اوغيره نجاسة ولم يصل فمه الى الماء فان تيقن بالنجاسة ينجس وبوصول الفم اليه صار كسؤره كما فى التحفة ففى المكروه عن ابى حنيفة رحمه الله خمس دلاء اوست اوسبع وقيل عشرون وفى المشكوك ينزح الكل كما فى الزاهدى وهذا كله اذا لم يكن ماء البئر بقدر ماء الحوض الكبير والافلا ينجس كما فى الزبدة والقنية وعن الشيخين انها لم تنجس كالجارى كما فى الخزانة ومثله فى الزاهدى وفيه عن محمد رحمه الله اجتمعت انا وابويوسف رحمه الله على انها كالجارى ومثله فى المحيط الا انه روى عنه انه قال كان هذا قياسا نتركه بالآثار (ان امكن) النزح بسد منبع الماء مثلا وغاية النزح ان يقلّ بحيث لا يمتلئ الدلو منه اواكثره فلو غار الماء قبل النزح بقدر عشرين دلوا طهر الباقى وان غار ثم عاد فعن

١) ان قلت اذا صح اسناد النزح الى ماثها وههنا كذلك فما معنى احسنية الاكتفاء قلت معنى الكلام سواء كان المبتدأ نفسها اوماثها قوله الاالاول اى الاسناد والحمل الى نفس البئر ٢) عطف على فانه ٣) اى ما اضيف ٤) كل وهو ههنا ماؤها ٥) على مامر من ان كل اذا اضيف الى المفرد المعرفة يكون لاحاطة الاجزاء والحال انه يكفى ان يقل الماء بحيث لايمتلئ الدلو منه
٦) اى خلاف وجوب نزح كل الاجزاء ٧) اى فى كلام المص ينزح ٨) من وجهين الاول انه اتى بالمضارع ولم يقل نزح كل ماثها ففى صيغة الاستقبال نوع دلالة على تأخير النزح فليكن بالنسبة الى اخراج النجس والثانى ان النزح هو الاستقاء اى طلب السقى وهو انما يتصور بعد اخراج النجس لانه لولم يخرج النجس اولا لايستقى البئر وان اخرج كل ماثها اذا ما خرج بعده نجس ايضا مادام النجس فيه والله سبحانه اعلم ٩) اى طينا قوله وفى الاكتفاء اى بذكر النزح من غير ذكر خصوص طهارة البئر ١٠) قوله تبعا) اى لطهارة البئر ١٢) اى طهارة الدلو والرشاء واليد تبعا فى حق هذه البئر) اى البئر الذى كان الدلو والرشاء له واما هذه (فى حق) بئر (آخر فلا) تكون طاهرا حتى لو اصاب بئرا آخر ينجس ١٦) طاهر فى حق نفس الشهيد واما لو اصاب انسانا آخر ولوكان شهيدا ايضا لابد من الغسل ١٧) اى حماة العصفور ١٨) اى بدون نزح حماتها ١٩) اى عدم نزح شئ ٢٠) بفتح الراء فيكون السكسر من مصداق ٢١) اى المخرج ٢٢) اى المخرج ٢٣) اى تنجس ماء البئر ٢٤) من الصور والاقسام اذا لم يكن ما البئر آه ٢٥) يشعر بانه كان عملهما الى ان هذه المكالمة والافتاء بالقياس ثم تركا وعملا بالآثار المأثورة من الصحابة اومن السلف ولهذا لم يقل تركناه اى من اوّل الامر فتأمل

محمد نزح عشرين وقال شدادانه طهر كما فى الزاهدى وهو الصحيح كما فى الخزانة ولو نزح عشرون ثم غار ثم عاد لم ينزح الباقى ولو زاد قبل النزح قيل نزح كله وقيل مقدار وقت الوقوع واختلفوا فى التوالى والمختار انه لم يشترط كما فى الزبدة فلو نزح بعضه ثم ازداد فى الغد قيل ينزح كله وقيل مقدار الباقى وهو الصحيح كما فى الخلاصة (والا) يمكن نزح كل الماء بان ينبع منها (فقدر ما فيها) ينزح او فينزح قدره (بقول ذوى بصارة) بفتح الواو وسكون الياء اى بقول رجلين صاحبى معرفة بقدر الماء وهذا قول نصر بن محمد رحمهما الله وهو الاصح كما فى المبسوط وفى بعض النسخ ذى بصارة فيكفى رجل واحد كما فى الزاد وعن ابى حنيفة رحمه الله يفوض الى رأى المبتلى به وعنه مائة دلو وعن ابى يوسف رحمه الله يتخذ حفرة بقدرها فتملأ منها كما فى الزاهدى وعن ابى حنيفة رحمه الله يمسح عمق البئر وعرضها بالاشبار ثم يضرب العمق فى العرض ثم ينزح لكل شبر دلوان كما فى الزبدة وعنه مائتا دلو وعنه مائتان وخمسون وعنه مائتان اوثلثمائة كما فى المحيط وعند محمد رحمه الله ثلثمائة وبه يفتى كما فى النصاب وفى الكلام اشعار بان الماء قبل النزح نجس واختلف ان النجس ما نزح لاغير او الجميع الا انه يطهر بنزح البعض كما فى التمرتاشى والنجس غليظة ثم خفت بقدر النزح كما فى المحيط فلو صُبَّ الدلو الاوّل ما ينزح منها عشرون فى اخرى نزح منها عشرون والثانى تسعة عشر كما فى الخلاصة وقال الكرخى ان الدلو الاخير كالاوّل كما فى المبسوط فلو انفصل عن وجه الماء ولم يخرج منها طهر كما قال محمد رحمه الله

١) اى وان لم يمكن فالا اصله ان لم او ان لا والفعل محذوف فترك الشارح المحقق على صورة الادغام واظهر الفعل المحذوف فقال والايمكن بمعنى وان لم يمكن كما هو عادته فى مصنفاته فلا تغفل (ينزح) مبتدأ (او) خبره ٣) فاعل لفعل محذوف فالمعنى فينزح (قدره) اى قدر ما فى البئر لكن فى الثانى قلة الحذف وهو الفعل فقط فهو اولى ٦) من المساحة لا من المسح ٧) اى كلام المتن حيث اوجب اخراج مائها (ن) ٨) اى الباقى وان كان الجميع نجسا يطهر آه ٩) مجهول تفريع على ثم خفت بقدر النزح ١٠) فاعل صب ١١) اى من بئر ١٢) بصيغة المضارع اى وجب ان ينزح ١٣) اى من تلك البئر ١٤) دلوا فاعل ينزح فمن صححه بصيغة الماضى فقد اخطأ ولم يجد المطالعة فان الدلاء الباقية بعد نزح ما وجب طاهرة فلو صبت فى اخرى طاهرة لا ينجسها قوله فى اخرى ظرف صب اى بئر اخرى طاهرة ١٥) جواب لو ١٦) اى من الاخرى ١٧) عطف على الاول اى لو صب الدلو الثانى فى اخرى نزح منها ١٨) فهو عطف على عشرون من قبيل العطف على معمولى عاملين مختلفين من غير تقدم المجرور فان الفقهاء ارتكبوه للاختصار فى العبارة وفى البحر الرائق ثم نجاسة البئر بعد اخراج الفارة وغيرها غليظة ثم بقدر ما ينزح تخفف فلو صب الدلو الاوّل من بئر وجب فيها نزح عشرين فى بئر طاهرة ينزح من الثانية عشرون ولو صب الثانى ينزح تسعة عشر وكذا الثالث وعلى هذا لو صب الدلو الاخير ينزح دلو مثله والاصل فى هذا ان البئر الثانية تطهر بما تطهر به الاولى فلو اخرجت الفارة والقيت فى بئر طاهرة وصب فيها عشرون من الاولى يجب اخراج الفأرة ونزح عشرين دلوا لان الاولى تطهر به فكذا الثانية ولو صب الدلو العاشر فى بئر طاهرة ينزح منها عشر دلاء فى رواية ابى سليمان وفى رواية ابى جعفر احدى عشرة وهو الاصح قال الاسبيجابى ووفق بين الروايتين فالاول سوى المصبوب والثانية مع المصبوب فلاخلاف انتهى والى هذا التفصيل اشار بقوله كما فى الخلاصة ١٩) فعلى ما فيها الدلو الاخير ليس كالاول ولذا اورد نقيضه ٢٠) فى انه لو صب فى اخرى ينزح منها عشرون كما هو حكم الاول ولعل المراد بالدلو الاخير ما ليس باوّل فيعم الثانى والثالث الى الاخير الحقيقى ٢١) الفاء فصيحية وليس بتفريع على كلام المبسوط كما يظهر للمتأمل اى اذا علمت الاختلاف فى الدلو الاخير انه كالاول اوليس فاعلم الاختلاف فى طهارة ماء البئر بانه (لو انفصل) الدلو الاخير ٢٢) اى ماء البئر ٢٣) مجهول من الاخراج والواو حالية فلا يرد ان لم يخرج بالوصل ٢٤) اى من البئر ٢٥) اى الماء قوله بلا تغير اى ان لم ينفسخ

رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله كما في المحيط (وفي) موت (نحو دجاجة) كالسنور والفاخنة بلا تغير ينزح (اربعون) دلوا بطريق الايجاب وفي خزانة الفقه[١] خمسون[٢] (الى ستين) اي في ستين بطريق الاستحباب ومنه قوله تعالى «ليجمعنكم الى يوم القيمة[٤]» وفي ظاهر الرواية[٥] الى[٦] خمسين كما في المحيط وعن ابي حنيفة رحمه الله[٧] اربعون في الكبير وستون في[٨] الصغير كما في التمرتاشي[٩] وقيل بحسب[١٠] البئر وعن ابي يوسف في السنور ينزح كل الماء كما في الزاهدي والدجاجة[١٢] بالفتح والكسر[١٣] لغة[١٤] والتاء للوحدة فيطلق على الذكر ايضا (وفي نحو عصفور) كصعوة وسام ابرص[١٥] والفأرة (نصف ذلك) اي عشرون الى ثلثين وعن ابي يوسف رحمه الله هكذا الحكم الى الاربع وفي الخمس اربعون وفي العشر كله كما في الزاهدي وهذه المراتب الثلاث ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله ان في نحو الحلمة والفأرة الصغيرة الجثة عشر دلاء وفي نحو الحمامة ثلثين كما في المحيط فالمراتب خمس (دلوا وسطا) تميز اربعون وستين ونصف والمراد الدلو المعتدل المستعمل للآبار في البلاد وقيل دلو تلك البئر وعن ابي حنيفة رحمه الله دلو يسع صاعا كما في المحيط وقيل يسع خمسة امناء وقيل منوين والدلو المتخرق كالصحيح الا اذا صب منه نصف الماء فصاعدا كما في الزاهدي (وغيره) اي غير الوسط فان الدلو ما يذكر ويؤنث (يحتسب به) اي يُعَدُّ بذلك الوسط ويجعل في حسابه فما نقص صغير وما زاد كبير فان كان الميتة عصفورا مثلا وهناك دلو عظيم يسع

١) ينزح ٢) اي بطريق الايجاب (اي مع ستين) يعني ان الى بمعنى مع كما في قوله تعالى (ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم) وان الغاية داخلة تحت المغيا وفي بعض النسخ (ومنه) اي من باب استعمال الى بمعنى مع ٤) اي معه ونظيرنا اظهر منه ٥) اربعون ٦) اي معه * اقول وقع في نسخة غواص مع في تفسير الى بدل في لهذا طالع ما طالع فنسخة الغواص تقتضى ان ينزح في هذه الصورة من البئر مائة دلو اربعون بطريق الايجاب والستون بطريق الاستحباب لان كلمة مع تقتضي ذلك وهو خلاف الرواية واما في نسختنا وقع في تفسير الى لفظ في فيصح قول الشارح العلامة ومنه قوله تعالى «ليجمعنكم الى يوم القيمة» اذ في الآية كلمة الى بمعنى في على ما فسره المفسرون فح لا يرد ما اورده الغواص بقوله ونظيرنا اظهر منه فيكون معنى الكلام انه ينزح بطريق الايجاب الاربعون الكائن في الستين يعني ينزح الستون فالاربعون منه بطريق الايجاب والزائد بطريق الاستحباب (لناظره) ٧) ان طريق الايجاب ٨) الميت ٩) فيه ان قياس الفقه يقتضي عكسه ١٠) اي بمقدار كبر (البئر) وصغره فالاول في الكبير والثاني في الصغير وهذا مقتضى الفقه وفي البحر الرائق وقد يقال من جهة الدراية ان الذي يضاعف بسبب كبر الحيوان انما هو الواجب لا المستحب واعلم ان المقدار المستحب المذكور لم يصرح به في ظاهر الرواية وانما فهمه بعض المشايخ من عبارة محمد حيث قال ينزح في الفأرة عشرون او ثلثون وفي الهرة اربعون او خمسون فلم يرد به التخيير بل اراد به الواجب والمستحب وليس هذا الفهم بلازم بل يحتمل انه انما قال ذلك لاختلاف الحيوانات في الصغر والكبر ففي الصغير ينزح الاقل وفي الكبير ينزح الاكثر وقد اختار هذا بعضهم كما نقله في البدائع انتهى يفهم منه انه يحتمل ان يكون ما روى عن ابيحنيفة في الكبير بطريق الايجاب وما في الصغير بطريق الاستحباب ورأيت في نسخة اربعون في الكبير الخ بدون لفظ الميت فيحمل على الدلو الكبير والصغير فح لا غرابة (اقول ما ذكره الغواص من النسخة بقوله ورأيت في نسخة اربعون في الكبير آه موافق لما نقله صاحب النهاية عن التمرتاشي بقوله وفي التمرتاشي عنه اربعون في الكبير وستون في الصغير وقيل بحسب البئر اه ورأيت في النسخة المصححة المكتوبة في القاهرة المستعملة في ايدي العلماء الكبار هكذا وعن ابيحنيفة اربعون في الميت الكبير وثلثون في الصغير كما في التمرتاشي اي ثلثون بدل ستون فعلى هذه لا اشكال ايضا (لناظره) ١٢) اي بفتح الدال ١٣) مبتدأ اي كسر الدال ١٤) خبره معناه ان الفتح افصح واشهر وحكى الضم ايضا ١٥) بتشديد الميم الوزغ الكبير وهما اسمان جعلا اسما واحدا فان شئت اعربت الجزء الاول واضفت الى الثاني وان شئت بنيت الاول على الفتح واعربت الثاني اعراب ما لا ينصرف وان شئت بنيتهما

حميعا على الفتح مثل خمسة عشر كما فى الجوهرة قوله وهذه المراتب الثلث اى المذكورة فى المتن من نزح كل الماء ونزح الاربعين ونزح العشرين ١) مبتدأ ٢) برفعهما خبر المبتدأ ٣) اى لفظ منذ تفريع على التفسير المذكور بمعنى (جميع المدة) فيكون مبتدأ بقوة الاضافة ويوم وليلة بالرفع خبره كما عرفت قال مولانا ابو المكارم فى منهياته اى كلمة منذ ههنا بمعنى جميع المدة فهى مبتدأ ومابعده خبره وجاز كونها بمعنى اول المدة على حذف المضاف من يوم اى فمنذ اى اول مدة النجاسة ابتداء يوم وليلة وحينئذ يكون مجرورا والاول اظهر لعدم الحذف والثانى انسب بقوله من وقت اه وبقوله قالا منذ وجد فانه بمعنى اول المدة وهكذا فمنذ ثلثة ايام انتهى ٥) اى فجميع مدة تنجسها) مبتدأ (٦٥) خبره ثلثة ﴿كتاب الطهارة﴾ ايام ا ٥ ٧) اى مدة التنجيس مبتدأ خبره (زمان وجد) بحذف المضاف فى جانب الخبر ولافرق فى اعراب جانب المبتداء قال الفاضل المذكور فى منهياته ان كلمة منذ ههنا بمعنى اول المدة لوقوع الفعل بعده فيقدر زمان مضاف الى الفعل على ماعرف انتهى من انه لايصح الحمل بدونه والفاضل البرجندى رجح الاخير فى الموضعين ولم يذكر الوجه فما كتب الفاضل ابو المكارم هو الموجه ولهذا اختاره الشارح المحقق ٩) بالماضى المجهول عطف على وجد ٥ ١) بصيغة المجهول لانه حكاية فعله اى قيدنا بالبئر حيث خص فاعل وينجس بالبئر قوله وبالميتة حيث فسر هناك بقوله اى وقوع الميتة ١ ١) اى جميع مدة وقوع الحى فيها ثلثة ايام ا ٥ ١٣) اى الماء ١٤) اى من شرب الخمر لان الشعر لايطهر باللسان * قوله ولو حائضا اونفساء لما روى مسلم وغيره عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اشرب وانا حائض فاناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى بحر (ابن عابدين) ١٥) سواء كانا اجنبيين اوزوجين حيث علل فى الدر المختار بالاستلذاذ واستعمال ريق الغير وهو لايجوز وعزاه الى المجتبى ٢ كفت اززاهدى باين منوال * هست مكروه سؤر زن برجال * سؤر مردان چنين بود بازن * نيك تشخيص كن برادر من * اين روايت كه دركتب ديدم * ازفقيهان عمر پرسيدم * كفت انها على العموم مباد * اجنبى اجنبيه است مراد * درنهايه ونسخهٔ مسعود * چونكه از عائشه روايت بود * آب درحال حيض ميخوردم * برسول خداكه مى بردم * ازهمان جاى خورده ميخوردند * مهربانى ولطف مى كردند * محرمانرا اكر چنين بودى * عائشه اين چنين نفرمودى * مسلك المتقين ٦ قوله يكره للمرأة سؤر الرجل الخ قال الرملى ويجب تقييده بغير الزوجة والمحارم اه ابن عابدين * (قوله للاستلذاذ قال شيخنا ويستفاد منه كراهة الخلاف الامرد اذا وجد المحلوق رأسه من اللذة مايزيد على مالو كان ملتحيا اهفكراهة التكبيس وغمز الرجلين واليدين من الامرد فى الحمام بالاولى ط قوله واستعمال ريق الغير اعترضه ابو السعود بانه يشمل سؤر الرجل للرجل والمرأة للمرأة فالظاهر الاقتصار على التعليل الاول كما فى النهر اه اى لانه عليه الصلوة والسلام كان يشرب ويعطى الاناء لمن عن يمينه ويقول الايمن فالايمن نعم عبر فى المنح بالاجنبية وفيه نظر ايضا والذى يظهر ان العلة الاستلذاذ فقط ويفهم منه انه حيث لا استلذاذ لا كراهة ولاسيما اذا كان يعافه (ابن عابدين)

عشرين دلوا وسطا فنزح بمرة لكان كفاية قال القدورى هو احب الى وقال زفر والحسن انه لم يجز كما فى المحيط (وتنجس) البئر (من وقت الوقوع) اى وقوع الميتة فيها كما فى المشارع وشرح الطحاوى (ان علم) اوظن ذلك الوقت بلا خلاف (والا) وان لم يعلم فقد قال ابو حنيفة رحمه الله ان لم ينتفخ (فمنذ) اى مدة تنجسها (يوم وليلة) فهو بمعنى جميع المدة (وان انتفخ فمنذ) اى مدة تنجسها (ثلثة ايام ولياليها) الثلثة (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله (منذ) اى اول تلك المدة زمان (وجد) وتيقن هذا الوقوع سواء كان الواقع منتفخا اولا والاطلاق مشير الى ان حكم ماعجن به وغسل وحكم الوضوء والغسل سواء فى القولين ويفتى ركن الائمة بقوله فيما يتعلق بالصلوة وبقولهما فيما سواه وانما قيد بالبئر لان الثوب لم يتنجس عندهم الا عند الوجدان وعنه يعاد صلوة يوم وليلة وعنه فى الطرى يوم وليلة وفى اليابس ثلثة ايام وبالميتة لانه لو وقع فيها حى منذ ثلثة ايام ولايدرى متى مات فان انتفخ اعيد صلوة ثلثة ايام عند الشيخين والا فصلوة يوم وليلة عند ابى حنيفة رحمه الله ولم يعد شىء عند ابى يوسف رحمه الله الكل فى الزاهدى (وسؤر الآدمى) ولو صغيرا او حائضا او كافرا وكذا سؤر شارب الخمر فاذا اتى عليه ساعات ولحس شفتيه بلسانه ولعابه فقد طهر كما فى الكبرى لكن فى المضمرات لوطال شاربه لم يطهر وان شرب بعد ساعات وفى الزاهدى يكره للمرأة سؤر الرجل وله سؤرها وهو بقية الماء التى تركها الشارب فى الاناء او الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره كما فى المغرب

(و) سؤر (الفرس) طاهر في رواية عنه[١] وعنه ان التوضي بغيره احب وعنه ان سؤرها مكروه وعنه انه مشكوك والاوّل ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في المحيط (و) سؤر (كل ماكول اللحم) من الطيور والانعام وانما لم يستثن الجلالة التي لاتأكل الا الجيف مع ان سؤرها مكروه كما في الزاهدي وغيره لانها غير ماكولة بدون الحبس فكانها غير ماكولة (طاهر) ذلك الاسآر وغير متغير عما كان عليه[٢] فلاحاجة الى الطهورية (و) سؤر (سباع البهايم) من الاسد والثعلب والفيل وغيرها (نجس) لم يتوضأ به وعن ابي يوسف رحمه الله انه كبول ماكول اللحم وقال الفقيه لوافتى مفت بطهارة سؤر الكلب والخنزير كما قال مالك لاجزاه[٣] ذكره التمرتاشي والسّبُعُ[٤] مأخوذ من السَّبْع[٥] وهو القهر سمي به كل حيوان سالب قتّال والبهيمة قد مرت (و) سؤر (الهرة) مكروه كراهة تنزيه او تحريم كما في حاشية الهداية والاصح انه كراهة تنزيه عندهما ولم يكره عند ابي يوسف رحمه الله ومثله عن محمد رحمه الله لكن اذا اكلت الفأرة فشربت فهو نجس بالاجماع واما لوشربت بعد ساعة لم يتنجس عند ابي حنيفة رحمه الله كما في الزاهدي والمراد من الهرة الهرة الاهلية كما هو المتبادر فان سؤر الوحشية نجس كما في الكشف وانما خصت بالذكر مع انها داخلة في سواكن البيوت لانه لاخلاف ان سؤرها مختلف فيه (و) سؤر (الدجاجة المخلاة) بالتشديد المرسلة فانها تفتش الانجاس وفيه اشارة الى انها لوكانت محبوسة لم يكره واختلف انها ان تجعل في قفص والعلف خارجه فلم تجد نجاسة اصلا او في بيت والعلف فيه فانها لم تجد نجاسة غيرها ولاتجول في نجاستها والاوّل الحق لانها وان

---

١) عن ابي حنيفة انما اظهر الخبر هنا دون سابقه تمهيدا لبيان الخلاف ولو قال وفي رواية عنه ان التوضي بغيره احب وعنه آه لحصل الارتباط بلا توقف

٢) وهو الطهورية فلا حاجة الى بيان الطهورية بان يقول طاهر وطهور رد للفاضل البرجندي

٣) اى واحد حنفي لاجزاه اى لكفى للتوضي

٤) بضم الباء على وزن رَجُل يجمع على سباع كرجال

٥) بسكون الباء من اسماء الاعداد قوله سالب اى جارح ناهب قوله بالتشديد اى في اللام فيكون من باب التخلية لا من الاخلاء كما لو خفف

لم تأكل لكنها تلتقط الحَبَّ من بينها ولو ترك الدجاجة حتى تشمل البقرَ والابل لكان احسن (و) سؤر (سباع الطير) جمع الطائر من الصقر والنسر والحدأة وغيرها مكروه كراهة تنزيه او تحريم كما فى الحاشية وقيل اذا تيقن عدم تنجس منقارها لم يكره وهو رواية عن ابى يوسف رحمه الله وبه افتى المتأخرون كما فى المحيط وقيل لا يكره سؤر ما فى ايدى الصيادين كما فى الزاهدى (و) سؤر (سواكن البيوت) من الحشرات كالحية والفأرة والعقرب والقنفذ مكروه بالاتفاق وقيل ينبغى ان يكون مختلفا فيه كسؤر الهرة كما فى المحيط والاصح انه مكروه كراهة تنزيه كما فى الزبدة فلا يجوز التيمم عند وجوده والسواكن جمع ساكنة كهوالك جمع هالكة اى طائفة هالكة او جمع ساكن فانه صفة غير العاقل كالمواضى جمع الماضى (مكروه) ذلك الاسآر وحكم المكروه انه يجوز ويكره استعماله مع وجود الماء المطلق كما فى قاضيخان (وسؤر الحمار) الاهلى بقرينة المأكول (والبغل مشكوك فيه) اى فى حكمه فقيل الشك فى طهوريته مع الجزم بطهارته ولذا لم ينجس الثوب بالغمس فيه وقيل الشك فى طهارته وطهوريته جميعا والاوّل هو الصحيح كما فى قاضيخان وعنهما ان سؤرهما نجس وعن محمد رحمه الله ان سؤر الحمار طاهر وعن ابى حنيفة رحمه الله انه نجس وقيل ان سؤره اخف من سؤر البغل وقيل ان سؤر الفحل منه نجس لشم البول والصحيح انه مشكوك كما فى المحيط وفيه دلالة على ان الحمار اعم من الذكر لكن ما فى الصحاح والمهذب دال على انه خاص به فنقول بالتبعية وفى كلام المص دلالة على ان سؤر الاتان مشكوك وعن ابى حنيفة وزفر والحسن رحمهم الله انه نجس كما فى الزاهدى ثم اشار الى حكم المشكوك بقوله (يتوضأ به ويتيمم) اى يفعلها جميعا فلم يكتفِ باحدهما وفيه اشعار بان الافضل تقديم الوضوء كما فى الخلاصة وعند

زفر

---

*) وهو بضم القاف وسكون النون وضم الفاء بالتتارية (كرپى)

١) وقيل والمخلاة (حتى تشمل آه)
٢) اشار باعادة لفظ سؤر الى ان المتن من قبيل العطف على معمولى عاملين مختلفين لتقدم المجرور ٣) فيه لطافة خفية فتأمل فى ان لفظ الطائر يجمع على طير كصاحب على صحب او يجمع على الطيور *) وهو الحشرات فيجمع على الفواعل ٤) صفة غير العاقل كاليوم والزمان ٥) اى تقييد الحمار بالاهلى بقرينة مامر من حكم سؤر المأكول فان الغير الاهلى مأكول داخل فيه فلا بد من تقييد ما ههنا بالاهلى اى الغير المأكول فمن الظن ما صحح هنا بالغير الاهلى قوله اى فى حكمه يعنى بتقدير المضاف فى قوله فيه ثم فسر الحكم بقوله فقيل الشك آه ٦) اى فى كلام المحيط دلالة الخ ٧) اى على تقدير ان الحمار خاص بالذكور ٨) بدخول حكم سؤر المؤنث منه ٩) اى بتبعية الفرع وهو الانثى للاصل وهو الذكر اى الحمار كيف (و) الحال ان (فى كلام المص) اى قوله والبغل مشكوك فيه دلالة اى اخرى اصلية اى بلا تبعية ١٢) اى المؤنث من الحمار ١٣) وجه الدلالة انهم قالوا ان البغل متولد من الحمار فاخذ حكمه قال الزيلعى هذا اذا كانت امه اتانا لان الام هى المعتبرة فى الحكم وان كانت رمكة ففيه اشكال لماذكرنا ان العبرة للام انتهى وفى البحر الرائق ويمكن الجواب عن الاشكال بان البغل لما كان متولدا من الحمار والفرس صار سؤره كسؤر فرس اختلط بسؤر الحمار فصار مشكوكا ذكره فى معراج الدراية ١٤) اخبار فى معنى الامر ١٥) اى فى المتن ١٦) حيث ذكر التوضى اولا وان قيل الواو لمطلق الجمع

زفر رحمه الله وجب تقديمه والاحوط ان ينوى فيه (ان عدم غيره) فلا يتوضأ بسؤرهما ان وجد الماء (والعرق) من كل (كالسؤر) طهارة ونجاسة وكراهة وشكا لكن فى الزاهدى ان عرق مدمن الخمر نجس وفى الزبدة ان عرق البهيمة الجلالة كالحمار والبغل وغيرهما نجس وفى قاضيخان ان عرقهما طاهر فى ظاهر الرواية وفى المحيط عن الامام الحلوانى ان عرقهما نجس لكنه عفو فى البدن والثوب وعن ابى حنيفة رحمه الله ان عرق الحمار نجاسة غليظة وعنه انه خفيفة *

فصل

مصدر بمعنى الفاعل او المفعول مستعار للالفاظ او النقوش مع المحل مبنى على السكون لانه غير مركب او مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف ويجوز ان يكون مبتدأ على انه علم جنس وان يكون مضافا الى قوله (التيمم) وهو لغة القصد وشرعا افعال مخصوصة وفى الكافى وغيره انه القصد الى الصعيد لازالة الحدث ولا يخفى انه لا ينبئ عن شئ (يخلف) ذلك (الوضوء) اى وضوء المحدث فلو تيمم المتيمم لم يكن قربة كما فى المنية وفى كون المضارع خبرا للمعرف اشعار بقصر الخليفة على التيمم على ما قال بعض النحاة فلو لم يجد ترابا نظيفا لم يصل وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وفى رواية عن ابى يوسف رحمه الله وعنه انه يومى بغير طهارة للتشبه بالمصلين وعنه انه يتيمم بالتراب

١) لكونه اصلا والتيمم فرعا وهذا هو وجه الافضلية ايضا ٢) اى فى الوضوء بالمشكوك ٣) فى الموضعين اى الحمار والبغل لان الكلام فى بيان خلافيات عرقهما بدلالة قوله ان عرق الحمار آه ٤) اى فى الاصل اما هنا ٥) اى الفاصل ٦) اى المفصول ٧) اى باد هذين ٨) لانها يفصل ماقبلها عما بعدها فتكون فاصلة او يفصل المص تلك الالفاظ عما قبلها فتكون مفصولة ٩) مستعار ١٠) اى لنقوش تلك الالفاظ او لكليهما فكلمة او لمنع الخلو ١١) اعتبار ١٢) فى النقل لانها اعراض والاعراض لا تتقوم ولا تتميز بدون المحل قوله لانه غير مركب من قبيل الاسماء المعدودة والسكون اصل فى البناء خصوصا فى حالة الوقف ١٣) منونا عطف على مبنى بناء ١٤) والتقدير هذه الالفاظ فصل اى فاصلة او فصلت عما تقدم لنوع مخالفة ١٥) اى لفظ فصل علم جنس فيكون تعريف المبتدأ ح بالعلمية وخبره ح هذه العبارة الآتية او محذوف اى هذا او ما هو او ما سيذكر ١٦) اما عطف على انه علم جنس اى ويجوز ان يكون مبتدأ مضافا معرفا بالاضافة وعلى الاول كان مبتدأ منونا معرفا بالعلمية وهذا العطف هو الظاهر من حيث المعنى والخبر ح ايضا على الترديد المذكور او عطف على قوله ان يكون مبتدأ آه كما هو الظاهر من حيث اللفظ فح اما ان يكون خبرا لمبتدأ محذوف اى هذا فصل التيمم اى فصل فى بيان التيمم وهذا يوافق ماضبطه بعضهم من ان ذكرت بعده كلمة فى ترفع وتنون على انه خبر مبتدأ محذوف فح يكون قوله يخلف الوضوء آه خبر مبتدأ محذوف اى هو يخلف آه او جملة مستانفة لبيان حكم التيمم او ان يكون مبتدأ خبره محذوف او المذكور بعده كما مر ثم وجه كون لفظ فصل وامثاله علم جنس قد سبق فى شرح قوله كتاب وقاية الرواية وقد حققت هناك بعض تحقيق فراجعه ١٧) اى ما فى الكافى ١٨) لان ما فيه اما معنى لغوى للتيمم او معنى شرعى مع انه لا يصلح شيئا منهما لان معناه اللغوى هو القصد مطلقا لا القصد الى الصعيد لازالة الحدث فما فى الكافى اخص من المعنى اللغوى بزيادة القيدين المذكورين ومعناه الاصطلاحى الشرعى هو الافعال المخصوصة لا القصد المذكور. (حسن افندى) ١٩) بضم اللام لان فى التاج جعله من باب نصر ٢٠) مرتبط بما قبله لا بما بعده قوله اى وضوء المحدث بحمل اللام على العهد ٢١) وهو التيمم هذا على تقدير ان لا يضاف الفصل اليه ٢٢) المأمور به على التراب الطيب بالنص فظهر وجه التفريع بقوله فلو لم يجد آه ٢٣) من ان المضارع اذا وقع خبرا عن المعرف باللام يفيد حصر المسند على المسند اليه فتفرع من هذا انه فلو لم يجد آه ٢٤) اى يؤخر الصلوة لانه لم يجد الماء ليتوضأ ولا الخلف لقصر الخلفية على التيمم المقصور على التراب الطاهر بالنص فلا محالة يؤخر الصلوة الى ان يجد احدهما ٢٥) اى رواية اخرى عن ابى يوسف انه يومى آه فمن ابى يوسف فى هذه المسئلة اربع روايات *

النجس ويومى وعنه انه يركع ويسجد ثم يعيد وقول محمد رحمه الله مضطرب كما في الزاهدى (والغسل) اى غسل الجنب والحائض وغيرهما سواء كان للصلوة الواجبة او السنة لكن في الظهيرية ان الحائض لايتيمم لصلوة الجنازة والعيد اذا طهرت لاقل من عشرة (عند العجز) اى عجز المتيمم (عن) استعمال (الماء) اى ماء كاف لطهارته حتى ان الجنب اذا كان له ماء يكفي لبعض اعضائه اوللوضوء تيمم ولم يجب عليه صرفه اليه الا اذا تيمم للجنابة ثم وقع منه حدث موجب للوضوء فانه يجب عليه الوضوء حينئذ لانه قدر على ماء كاف له ولم يجب عليه التيمم لانه بالتيمم خرج عن الجنابة الى ان يجد ماء كافيا للغسل كذا في شرح الطحاوى وغيره وهذا صورة ماقال المص واما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق فان مع فيه بمعنى بعد كقوله تعالى ان مع العسر يسرا وبه ينحل ما في هذا المقام من الاشكال المشهور (لبعده) اى الماء عن المتيمم او المتيمم عن الماء (ميلا) اى بعد ميل وهو في الاصل مقدار مدى البصر من الارض ثم سمى به علم مبنى في الطريق ثم كل ثلث فرسخ حيث قدره جده صلى الله عليه وسلم طريق البادية وبنى على كل ثلث ميلا ولذا قيل الميل الهاشمى واختلف في مقداره على اختلاف في مقدار الفرسخ فقيل ثلثة آلاف ذراع الى اربعة آلاف كما في المغرب والكافي وغيرهما وقيل الفان وثلثمائة وثلثة وثلثون خطوة كما في حج النهاية وقيل ثلثة آلاف خطوة كما في الينابيع والاول ايسر بالنظر الى المبدأ فان الخطوة ذراع ونصف والذراع

١) اى اولا للجنابة ٢) اى ما استثنى بقوله الا اذا تيمم الى قوله ولم يجب عليه التيمم قوله واما اذا كان مع الجنابة آه بان احدث بعد التيمم للجنابة ٣) اى التيمم الذى كان تيمم قبل وقوع الحدث ٤) اى بيننا وبين الشافعى ٥) علة لكون هذا الاستثناء صورة ما قاله المص ٦) اى بعده يسرا ٧) اى يحمل كلمة مع على معنى بعد ٨) اى فيما قاله المص ٩) من ان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء فامعنى قوله يجب عليه الوضوء فالتيمم آه بظن ان كلمة مع بمعنى الباء فيحمل كلمة مع على معنى بعد كما انحل هذا الاشكال من عبارة المص وافقت للاستثناء المذكور (ويحتمل ان يراد بالاشكال المشهور في المقام ان ناقض التيمم ما هو ناقض الاصل ولو كان الاصل غسلا فالحدث الموجب للوضوء مع الجنابة هى الجنابة الناقضة ايضا فيصير جنبا كما كان محدثا فيتيمم ويكفى للحدثين معا وحاصله انه يرجع الى الصورة الاولى فيحمل كلمة مع على معنى بعد يندفع لانه لو تيمم للجنابة ثم احدث صار محدثا لاجنبا مالم يمر بالماء الكافي للغسل لان الحدث غير ناقض للاصل وهو الغسل فلاينقض خلفه ايضا وهو التيمم فلايصير جنبا فيتوضاء وينزع خفيه ثم لو حدث بعده يمسح عليهما مالم يمر بالماء اشار الى هذا الطريق صاحب الدر المختار (ويحتمل ان يراد به ما اشار اليه الفاضل البرجندى من ان ما قاله المص في الشرح مشعر بانه قد يكون الجنابة مع وجود الوضوء والحال ان الجنابة من نواقض الوضوء فبالحمل المذكور يندفع هذا الاشكال ايضا لانه اذا تيمم للجنابة خرج من الجنابة الى ان يجد ويمر ماء كافيا للغسل فلو حدث ومعه ماء يكفي للوضوء فقط يجب عليه ان يتوضأ فاذا توضأ يتصور وجود الوضوء مع الجنابة ٩) قوله الاشكال المشهور وهو ان قول المص في شرحه للوقاية اذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا الغسل يجب عليه التيمم لا الوضوء خلافا للشافعى رحمه الله اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق انتهى مشكل لان الجنابة لاتنفك عن حدث يوجب الوضوء وقد قال اولا لايجب عليه التيمم لا الوضوء فقوله ثانيا يجب عليه الوضوء تناقض وتقرير الدفع ظاهر (ابن عابدين) ١٠) اى بالنظر الى ما يتوقف عليه معرفة الميل وهو الذراع في القول الاول والخطوة في الآخرين وجه الايسرية ان معرفة الخطوة يتوقف على معرفة الذراع على ما قال فان الخطوة ذراع آه فالاول اقل مبدأ ومؤنة بالنسبة الى الآخرين * الفرسخ ثمانية ؤرست والميل ثلث الفرسخ)

اربعة

١) اى من الحروف لايعتبر الساقط فى التلفظ من حيث قواعد الصرف والنحو ٢. اعتبار الملفوظ لان الجميع ستة وعشرون لكن بادغام الالف فى اللام فى الجلالين بقى اربعة وعشرون (بياضى زاده) (٢ اى اعتبار ميل واحد ٣ اى بكل اختلافاته عنده (٤ اى ماقال محمد (٥ وقيل ميل الاولى تركه لانه داخل فى اشارة الاطلاق (٦ اى حين

اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لااله الاالله محمد رسول الله كما قالوا الا ان المشهور اعتبار الملفوظة وهذا كله عند ابى حنيفة رحمه الله وفى رواية عن محمد رحمه الله وقال محمد رحمه الله لايخلف الاعلى رأس ميلين وقال الحسن هذا اذا كان الماء بين يديه والا فالمعتبر الميل وعن ابى يوسف رحمه الله ان المعتبر غيبة القافلة عن بصره وهذا احسن جدا كما فى الذخيرة وعن محمد رحمه الله رمية سهم كما فى التمرتاشى والميل هو المختار كما فى الهداية والتقييد بالعجز يدل على انه لايجوز التيمم عند القدرة على الماء والظاهر انه يجوز لسجدة التلاوة كما فى الخزانة وهو المختار كما فى الاختيار للامام طاهر بن محمود والاطلاق مشير الى استواء المقيم والمسافر فى ذلك وهو الاصح كما فى التحفة وقيل ان البعد فى المقيم فرسخ وقيل ميلان وقيل ميل وقيل بلوغه موضعا يقصر فيه المسافر وقيل موضعا لايسمع فيه الاذان وقيل اصوات الناس كما فى المحيط والتقييد بالميل يدل على ان فى الاقل لايتيمم وان خاف خروج الوقت كما فى شرح الارشاد لكن فى النوازل انه يتيمم حينئذ (اولمرض) اى خوف حدوث مرض اوضعف كان اويكون اوزيادته او اشتداده او امتداده او وجدان وجع له او ايذائه ايذاء شديدا بسبب استعمال الماء او الحركة كما فى مواضع الزاهدى والاطلاق دال على ان المريض تيمم ولو وجد الموضئ حرا كان اوعبدا وفى الاول خلاف الصاحبين وفى الثانى خلاف المشايخ على قوله فهذا اللفظ محتمل لعشرين مسئلة فصاعدا (او) خوف (برد) مرض اومتلف للنفس او العضو فى السفر او الاقامة

خاف خروج الوقت وانكان البعد اقل من الميل (٧ اى ذلك المرض اوالضعف سابقا ثم خف وصح اوكان اثره فى بنيته ومزاجه بعد (٨ اى من بعد قوله اوامتداده والضمائر لمرض اوضعف (٩ متعلق بكل من الحدوث والزيادة والاشتداد والامتداد والوجدان والايذاء (١٠ اى الاطلاق المرض او الاطلاق اباحة التيمم للمرض قوله ولو وجد الموضئ بكسر الضاد اى المعين فى التوضئ (١١ كماهو موافق قول ابى حنيفة فانه يجوز التيمم فى الحر والزوجة فقط (١٢ كماهو مخالف بقول الثلثة جميعا فانه فى العبد له لايجوز كهما فظهر معنى قوله (١٣ اى الحر (١٤ اى له دون فى الثانى فانهما متفقان معه (١٥ اى العبد (١٦ منهم من لم يجوز ومنهم من جوز التيمم فى العبد قياسا (١٧ اى قول الامام الاعظم عليه الرحمة الاتم فى الحر (١٨ اى قوله اومرض تفريع من اول تفسير المتن الى هنا (١٩ حيث فسره اولا بخوف حدوث احد الامرين ثم عممهما بقوله كان اولم يكن فحصل من ضرب الاثنين فى الاثنين اربعة مسئلة ثم عطف بكلمة او امورا خمسة فصار تسعة مسائل ثم اشار الى ضرب هذه التسعة فى الاثنين بقوله بسبب استعمال الماء او الحركة متعلقا بالحدوث المسلط بالخمسة والوجدان والايذاء فحصل ثمانى عشر مسئلة ثم لوضم اليهما صورتان وجدان المريض الموضى الحر او العبد يتم عشرون مسئلة (٢٠ حيث يزيد باعتبار ارجاع ضمير زيادته واشتداده وامتداده الى الضعف مثلا ثلثة مسئلة اخرى ولو ضربت الى اثنى استعمال الماء والحركة كان الزائد ست مسائل ثم لو اعتبر ان طريق معرفة حدوث الامور الخمسة والوجدان والايذاء فى هذه المسائل الست والعشرين اما بغلبة الظن او بقول حاذق مسلم يصير المحتملات خمسين واثنين (ثم لما كان المدار عندنا فى

جواز التيمم هو الحرج كما هو سوق الآية اشار الشارح المحقق بالتفسير الى ان خوف حدوث المرض ايضا مجوز له ولما كان من المرض مايضره الحركة او استعماله الماء قيد بعد اعتبار عروضه بخوف الاشتداد والامتداد اه وان وقع مطلقا فى قوله تعالى «وان كنتم مرضى او على سفر» الاية بخلاف السفر فان كله مشقة وحرج كما فى الفصيحة ولما كان المرض ثبت بالنص كالسفر كان المناسب اعادة لام السفر فيه ليدل على استقلاله ايضا بخلاف البواقى

وقالا لايتيمم المقيم وعن الحلوانى انه لايتيمم المحدث المقيم اجماعا قيل هذا الاختلاف فى ديارهم واما فى ديارنا فلايباح له التيمم اجماعا وتخصيص البرد من قبيل الاكتفاء فان الحر الشديد مبيح للتيمم الكل فى الزاهدى (او عدو) سواء كان آدميا اوغيره فان منع الكفار الاسير عن الوضوء والصلوة يتيمم ويومى الا انه يعيد وكذا المقيد والمحبوس الا اذا كان خارج المصر فان عنده لايعيد كذا فى المحيط ولايعيد فى السبع بالاتفاق كذا فى المضمرات (او عطش) له اولغيره بالفعل اوبالقوة فلايتوضأ بماء يحتاج اليه لطبخ التتماج كما فى القنية ولابماء موضوع فى الفلاة فى الجب اوغيره فانه للشرب الا اذا كان كثيرا به يستدل على انه له وللتوضئ جميعا كما فى النوازل وعن ابى على ومحمد بن الفضل رحمهم الله ان ما للوضوء يشرب وما للشرب لايتوضأ به كما فى المحيط (او عدم آلة) كدلو وحبل ومنديل ونحوها فلو وجد ثلج اوجمد مع آلة الذوب اوماء تحت الجمد مع آلة التقوير لايتيمم وقيل يتيمم كما فى المنية والمتبادر ان تكون الآلة متصرفا فيها فان كان مع رفيقه دلو ليس عليه ان يسأله وان سأله فقال انتظر حتى استقى فالمستحب عنده ان ينتظر الى آخر الوقت خلافا لهما كما فى الزاهدى (اوخوف فوت ما يفوت) من الصلوة (لاالى خلف) بفتحتين والسكون حال من الصلوة اى غير منتهية الى مايقوم مقامها فانها ثلثة انواع مايخشى على فواتها ويقضى اما اصلها كالجمعة فانها تفوت الى الفرض الاصلى عندنا وهو الظهر على المختار اوبدلها كالمكتوبات فانها تفوت الى خلف وهو القضاء ومالا يخشى على فواتها لعدم توقتها كالنوافل فاحترز بالقيدين عن هذين النوعين ومايخشى اصلا (كصلوة العيد) فانها تفوت بلاخلف فيخلف التيمم لاجلها (ابتداء) اى قبل الشروع اومفعول له كقوله (اوبناء) اى بعده

٢) فالخلاف السابق على هذا فى الجنب المقيم قوله قيل هذا الاختلاف اى فى المقيم بينه وبينهما وفى الجنب المقيم على قول الحلوانى ٣) اى اذا كان العدو سبعا لايعيد بالاتفاق ٤) اى بكثرة الماء (٥ بفتح الراء ٦) اى فى الآلة يعنى ان يكون الآلة ممايمكن لذلك الانسان التصرف فيها واستعمالها كملك نفسه اوابنه مثلا بقرينة قوله (فان كان مع رفيقه ممن) ليس للانسان التصرف فى ملكه (٧ اى لايجب على ذلك الانسان ان يسأل فيتيمم ٨) اى ابى حنيفة (٩ فان خاف فوت الوقت يتيمم ويصلى عنده (١٠ الخلاف فى تقييد الانتظار بالى آخر الوقت بمعنى ان عندهما ينتظر وان خاف فوت الوقت كذا وجدت صريحا فى شرح الشمنى (١١ يعنى ان كلمة لابمعنى الغير حال من الموصول المضاف اليه لكونه فاعلا معنى اومن ضمير يفوت * حال كونها (١٢ اى الصلوة علة لتصور مايفوت لاالى خلف قوله اما اصلها فاعل يقضى واما المجرد التوطئة (١٣ احدهما مايفوت وثانيهما الى خلف فبالاول احترز عن النوع الثانى وبالثانى عن الاول * والنوع الثالث ماقال (١٤ اى مطلقا او بالكلية بان يفوت لوفات لاعلى الاصل ولا على البدل مثاله (كصلوة العيد) (١٤ اى لاجل ان صلوة العيد تفوت بلاخلف (١٥ يعنى ان ابتدأ مفعول فيه بمعنى قبل لما يستفاد من المقام من قول الشارح المحقق فيخلف التيمم لاجلها فظهر عطف قوله (اومفعول له) على قوله اى قبل اه (١٧ فى صحة الوجهين (١٨ اى بعد الشروع اوللبناء اكتفى منه بالتشبيه

من قولهم بنى على صلوته اى وصل بها اياها وتفصيله انه ان سبقه الحدث فى المصلى قبل الصلوة فان رجا ادراك شئ منها بعد الوضؤ يتوضأ والا يتيمم وان شرع ثم سبقه الحدث فان خاف زوال الشمس يتيمم بالاجماع والا فان رجا ادراكه لا يتيمم والا فان شرع به فيتيمم اجماعا وان شرع بالوضؤ فكذا عنده خلافا لهما قيل فى ديارنا لا يجوز ابتداء ولا بناء لاحاطة الماء بمصلانا كما فى الخلاصة وغيرها (و) كصلوة (الجنازة) بالفتح اى الميت على السرير (لغير الولى) اى يخلف التيمم لاجل صلوة الجنازة لغير ولى صلوتها ومن كانت حقاله وهذا اذا كان لا يرجو ادراك شئ من التكبيرات والا فيتوضأ كما فى المنية وفيه اشعار بانه لم يتيمم ولى الصلوة سلطانا كان اوقاضيا اوامام الحى اوغيره كما يأتى وهذا ظاهر الرواية لكن الصحيح انه يتيمم ثم وقت التيمم عند حضور الجنازة فلو حضرت اخرى بعد ما تمكن من الوضؤ اعاد التيمم والا فلا وعند محمد رحمه الله يعيد بكل حال والفتوى على الاول كما فى المضمرات ولا ينبغى ان يجعل القيد صفة لصلاة الجنازة او حالا والعامل معنى المشابهة على انه جاز ان يجعل قيدا للصلاتين ففى الزاهدى وغيره ان ليس للامام ولا للولى ان يتيمم لاجل الصلاتين وقيل للولى التيمم فيهما (وهو ضربة) ببطن كفيه او ببيطنهما مع ظهرهما والاول اولى فاذا ضرب اقبل بهما وادبر ثم نفضهما مرتين عند ابى يوسف رحمه الله ومرة عند محمد رحمه الله وقيل الاوّل محمول على كثرة الصاق التراب والثانى على قلته كما فى المحيط (لمسح وجهه) اى لاجل ان يمسح وجهه وفيه اشعار بان مسح العذار شرط

١) كلا الضميرين الى الصلوة اى وصل صلوته بصلوته ٢) اى تفصيل اباحة التيمم لخوف فوت صلوة العيد ٣) بفتح اللام اى الجبانة ٤) بنون المتكلم مقابل لديارهم اى الكوفة والبغداد ٥) التيمم فى المصلى ٦) اى لكون الماء محيطا او محاطا ٧) بخلاف الكوفة والبغداد فان الماء فيه كان بعيدا وفى بعض النسخ قيل الخلاف فى ديارنا لا يجوز آه فالمراد خلاف الامام الاعظم لصاحبيه ٨) اى ولى الصلوة صفة صلوة الجنازة او حال والعامل معنى المشابهة (مولوى ابو المكارم) *) اشار به الى ان قول المص لغير الولى متعلق بما يستفاد من المقام من معنى الخلافة ولا ينبغى ان يجعل آه ٩) اى جواز التيمم لغير الولى ١٠) اى قوله لغير الولى مرتبطا بقوله اى يخلف التيمم لاجل صلوة الجنازة لغير الولى كما آه كما اومأناك هناك ١١) كما جعل مولانا ابو المكارم ١٢) عطف على القيد وفى المحكى مبتدأ بل القيد صلة الخلافة المستفاد من المقام كما نبهناك ١٣) اى بناء على انه الخ وهو علة لقوله لا ينبغى ان يجعل آه اى لا ينبغى ان يجعل القيد صفة او حالا من صلوة الجنازة فقط لجواز اى يجعل صفة او حالا من الصلوتين ويكون قيد الهما فعلى هذا التوجيه كلمة لا فى لا ينبغى فى محزها ويترا آى من اول الامر ان الظاهر ترك لا فتأمل (حسن افندى) قوله على انه اى القيد علاوة لقوله ولا ينبغى آه اى مع انه لو سلم لا وجه للتخصيص لانه جاز ان يجعل قيدا للصوتين جميعا (ففى الزاهدى وغيره ان ليس للامام اه) يعنى ان ما فى الزاهدى يدل بطريق المقابلة على ان القيد بالنظر الى الصلوتين معا ١٥) يدل عليه بطريق الموافقة حيث قال (فيهما) اى فى الصلوتين فصح فاء التفريع فمن جعل كلمة على بنائية علة لقوله ولا ينبغى آه وقال فعلى هذا كلمة لا فى لا ينبغى فى محزها ويترا آى من اول الامر ان الظاهر ترك لا فتأمل انتهى على ما حرره بعض علماء الروم فقد اخطأ ولم يجد المطالعة كما يظهر لمن تعمق فيما حررنا وقابلنا ١٦) معناهما بالتركية ايكى النى اوكنه وكيروسنه تحريك ايدوب يرى سورملك ثم يرفعهما من الارض (حلية الناجى) ١٧) يعنى ان اللام للغرض والمصدر فى قوة ان مع الفعل. فيفيد انه لو وصل ضربة لغرض ان يمسح كما يأتى فهى كاف وان انتقض قبل المسح كما يأتى فى الاشعار الثانى ١٨) حيث اضاف المسح الى الوجه وهو عرضا الى الاذن والعذار موضع نبت اللحية الذى يلى البياض

كما فى الزاهدى ولو احدث قبل المسح لم يعد الضرب على الاصح كما فى المضمرات (وضربة) اخرى (ليديه) اى لمسح يديه (مع مرفقيه) وانما لم يذكر الوضعة مكان الضربة وان ذكر فى الاصل لانه افضل والاطلاق مشير الى ان يديه لو يبست عليهما نجاسة بلا ماء تغسل به بتيمم بمايلا وضع خرقة عليهما كما فى المنية وينبغى ان يكون كذلك مريض يضره الماء وفى الاكتفاء اشعار بان الغبار لو لم يدخل بين الاصابع لم يحتج الى ضربة ثالثة للتخليل وعن محمد رحمه الله انها يحتاج اليها كما فى المحيط لكن فى مانعة الكشف ان الاستيعاب بالتراب ليس بشرط بالاجماع والمتبادر ان يكون الضارب هو المتيمم فلو يممه غيره يضرب ثلاثا للوجه واليمنى واليسرى كما فى العمان وان لا يتكرر المسح فانه مكروه بالاجماع كما فى الكشف وان الاستيعاب بالمسح شرط وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح حتى لو ترك شيئا قليلا لم يجز كما فى الجامع لقاضيخان فلو ترك مسح شعرة لايجزيه كما فى الخزانة وعن اصحابنا اذا لم يمسح الاقل من الربع يجوز وهو ظاهر الرواية كما قال ابو جعفر وعن ابى حنيفة رحمه الله اذا مسح الاكثر يجزيه وينبغى ان يحفظ هذه الرواية جدا لكثرة البلوى كما فى الحلوانى وكيفيته ان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهام يده اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك لكن فى المحيط والكافى ان يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلاثة اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليسرى كذلك لكن فى الجامع للقاضى ان الكف لايمسح على الصحيح (على كل طاهر) تعميم لايخلو عن تسامح والعبارة على طاهر كامل فانه لايجوز التيمم بارض

صارت

---

* قوله ضربة بفتح الضاد مرة من الضرب

١) اى الضربة والتذكير باعتبار الضرب
٢) اى اولى لافادة الضرب تداخل التراب فى اثناء الاصابع دون الوضع ولان عبارة الحديث هو الضربة

٣) ماض متعد من يمم ييمم تيميما من التفعيل بالياء واما التيمم من التفعل بدون الياء ٤) فاعل يمم اى غير المتيمم وهو المعين للمتيمم ٥) عطف على ان يكون الضارب آه وجه التبادر ان المسح مصدر وهو يدل على الماهية المعراة عن التعدد قوله وان الاستيعاب بالمسح آه فى حيز التبادر ايضا فوجه التبادر انه اضاف المسح الى الوجه وقال فى مسح اليد مع مرفقيه ٦) اى كون الاستيعاب ظاهر الرواية ٧) احتراز عما عند ابى جعفر فان ظاهر الرواية عنده وهو ماروى الحسن عن اصحابنا انه اذا لم يمسح آه كما يأتى والحاصل ان فى ظاهر الرواية اختلافا فلاتناقض بين ماهنا وبين مايأتى ويحتمل ان يكون ضمير هو الى اصل المسئلة ٨) وهو رواية الحسن منهم ٩) اى قال ان ظاهر الرواية هو المروى عن الاصحاب لا الاستيعاب بالمسح ١٠) اى كفاية مسح الاكثر ١١) اى تعميم لفظ كل سواء كان مجموعيا او افراديا والظاهر من ان يكون كاملا اولا ١٢) وخفاء لكن المقصود ظاهر اى على طاهر ما كما فى المصيحية ١٣) اى اللائقة ١٤) اى ترك لفظ كل والتوصيف بالكامل لا الاول فقط كما ظن الفاضل البرجندى

صارت نجسة ثم ذهب اثرها وهذا ظاهر الرواية وعن اصحابنا انه يجوز كما في المحيط والمتبادر ان يتعلق الجار بضربة الاخيرة الا انه لم يجز اطلاق الاولى فالاولى ان يكون متنازعا فيه فيشير الى ان الجنب لو ضرب على طاهر للوجه ثم ضرب عليه لليد لاجزأه لان المستعمل هو التراب المستعمل في الوجه واليد كما في الخلاصة (من جنس الارض) اي مما لا يحترق بالنار فيصير رمادا او ينطبع كما في المضمرات فيتيمم بالياقوت والزبرجد والمرجان لا بالزاج والمرداسنج واللالي والحجرين والحديد كما في الخزانة وغيره لكن في الزاهدي وغيره يتيمم بالثلاثة الاخيرة والرصاص والنحاس عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الخلاصة يتيمم بارض رش الماء عليها وبقي فيها ندوة واختلف في التيمم بالطين الا اذا تلطخ بالشيء ويترك حتى يجف ولا يتيمم بالرماد بالاجماع وفي المضمرات يتيمم به عند ابي القاسم الصفار وفي الخزانة انه لا يتيمم به الا اذا كان من حجر كما في بعض بلاد تركستان فانه حطبهم وفي الظهيرية التراب المخلوط بما ليس من جنس الارض العبرة للغلبة (ولو كان ذلك (بلا نقع) اي بغير غبار فيجوز بالحجر المغسول وهذا عنده وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز وعن محمد رحمه الله روايتان والاول هو الصحيح كما في المحيط (و) هو ضربة (عليه) اي على النقع الطاهر فلا يتيمم بغبار الثوب النجس كما في الخزانة ولو قام في هدم البيت واصاب الغبار وجهه ويده ومسح جاز وكذا لو حرك رأسه بنيته فالشرط وجود الفعل منه كما في الزاهدي (مع القدرة على الصعيد) اي مع وجود الصعيد الطاهر كما قالا خلافا لابي يوسف رحمه الله ثم رجع الى ان لا يتيمم على الغبار فالصحيح قولهما كما في المحيط والصعيد وجه الارض ترابا او غيره فلو اضمر لسلم من الاستدراك ومع ظرف ضربة كقوله (بنية اداء الصلوة) اوجزئها ممن يحتاج الى التيمم سواء كان صحيحا او مريضا

١) اي كلمة على ٢) لقربها انما قال والمتبادر لانه يحتمل ان يكون خبرا بعد خبر لقوله وهو آه وح لا يرد قوله (الا انه لم يجز اطلاق) الضربة (الاولى) اي جعلها مطلقا عما تكون عليه ٥) اي الجار ٦) بفتح الزاء اي بين الضربتين ٧) اي قوله على كل طاهر على تقدير كونه متنازعا فيه ٨) اي يشير الى ان الضربتين وان كانتا على موضع واحد ٩) فان قيل وذا ليس بشرط مع ان التراب يصير مستعملا بالضربة الاولى نقول وان سلم الاول لكن لانسلم الثاني ١٠) المنتشر فيهما لا ما في الارض في الوجه واليد) المنتشر فيهما لا ما في الارض الطاهر الذي وضع اليد عليه ١١) صفة طاهر

* الرصاص بضم الراء والرماد بفتحها

١٢) يعني ان قول المصنف وعليه عطف على كل طاهر ١٣) فان عنده اذا قدر على الصعيد لا يجوز التيمم على النقع ويجوز لو لم يقدر عليه الى انه يجوز التيمم على الغبار نسخه اي مطلقا سواء قدر على الصعيد اولم يقدر ١٤) اي اصلا سواء كان قادرا على الصعيد اولا فان الغبار عنده ليس بصعيد كما في سراج الوهاج (ملا سعيد ابن ملا احمد الشرداني) ١٥) اي لو قال مع القدرة عليه بالاضمار على الارض ١٦) كركوع وسجود مثلا ١٧) حال من النية اي صادرة ممن يحتاج

يممه غيره كما في المنية وفيه دلالة على انه لوتيمم لقراءة القرآن اومس المصحف لايصلى به عند عامة العلماء الا عند ابي بكر بن سعيد البلخي ولوتيمم لصلاة الجنازة اوسجدة التلاوة صلى به وفيه دليل على جواز التيمم لسجدة التلاوة * وذكر القدوري رحمه الله في شرحه انه لايجوز كما في المحيط وفي شرح الاصل انه يجوز في السفر لا الحضر لعدم الضرورة ولهذا لوتيمم للقراءة فان كان محدثا لايصلى به وان كان جنبا يصلى لان القراءة تجوز في الاول بدون التيمم بخلاف الثاني فيتحقق فيه الضرورة وفي المحيط عن ابي حنيفة رحمه الله انه ينوي الطهارة وفي الكلام اشعار بانه لايشترط نية الحدث او الجنابة وقال ابوبكر الرازي لا بد من التمييز والصحيح هو الاول كما في الكرماني واعلم ان سنة التيمم التسمية ثم الاقبال والادبار ثم النفض ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى كما في الزاهدي (ويصح) التيمم (قبل) دخول اصل (الوقت) وسيجئ الوقت المستحب (و) يصح قبل (الطلب) اي طلب الماء او الآلة (من الرفيق) اي رفيقه الذي معه الماء او الآلة وان ظن الاعطاء كما قال ابو حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله كما في التجريد وذكر في البحر المحيط ان ظنه وجب الطلب والا فلا وقال الحسن لايطلب في الحالين وعن ابي نصر الصفار انما وجب اذا لم يكن الماء عزيزا ثم لو صلى بلا طلب اعاد بعد الاعطاء بخلاف ما لو أبي فصلى فانه لايعيد كما في الزاهدي وذكر في المحيط انه لو اتمها بعد التردد في الاعطاء اعاد ان اعطى بلا اباء وعن محمد رحمه الله ان ظن الاعطاء بطلت ولو رآى في الصلوة ماء في يد رجل فاتمها ثم طلب فاعطى لم يعدها كما في الزاهدي (ويصلى بواحد) من التيمم (ما شاء) من الفرايض والواجبات والنوافل اداء وقضاء (وينقضه) اي التيمم (ناقض الوضوء) كما مر (و) ينقضه ايضا

١) اي في اشتراط نية اداء الصلوة اي ما يطلق عليه الصلوة ولو جزؤها في التيمم
٢) اي في المتن او في جواز الصلوة بتيمم سجدة التلاوة دليل ٣) اي عند عدم الماء لاعند وجود الماء كما زعمه البعض بقرينة
٤) اذ قال في المحيط وذكر الامام القدوري في شرحه انه لا يجوز التيمم لسجدة التلاوة لانها غير موقتة فلايخاف فوتها لو اخر الى وقت الطهارة انتهى فيفهم انه لايجوز التيمم لها عند عدم الماء والمذكور سابقا بقوله على جواز التيمم لسجدة التلاوة يكون عند عدم الماء ايضا للمقابلة (لناظره)
٥) اي لكون الضرورة معتبرة لو تيمم آه
٦) اي في التيمم ٧) اي في كلام المصنف
٨) وانما يشترط نية اداء الصلوة
٩) اي بين الحدث والجنابة

مسأله : اي رجل يصلي ان نظر الى السماء يلزم عليه الوف درهم وان التفت يمينا طلقت امرأته فان التفت يساره فسدت صلوته (لمصححه)

ايضا (قدرته على ماء كاف لطهره) اى لفرض الوضوء والغسل وقيل للفرض والسنة كما فى الزاهدى وفيه اشارة الى انه لوتيمم على رأس الميل ثم سار الى الماء وانتقض قليل من المسافة ينبغى ان ينقض تيممه لانه قدر على الماء حكما ويؤيده ماقاله الزاهدى قبيل باب قضاء الفوائت انّ عدمَ الماء شرط الابتداء فكان شرط البقاء والى ان زوال المرض المبيح للتيمم ناقض كما فى النظم (لا) ينقضه (ردّته) اسم من الارتداد اى ارتداد المسلم المتيمم فله ان يصلى به اذا اسلم وفيه اشعار بانه لوتيمم من يريد الاسلام لم يُصلّ به لان نيته غير صحيح خلافا لابى يوسف رحمه الله كما فى التمرتاشى* (وندب) واستحب وعن الشيخين وجب (لراجيه) اى لظان الماء (صلوته) بالتيمم (آخر الوقت) اى فى آخر الوقت المستحب فلايؤخر العصر الى الوقت المكروه واما المغرب فلايؤخر عن اوله ولابأس به عند اكثر المشايخ الى الشفق وهذا اذا بعد الماء ميلا واما اذا كان دون ميل فلايتيمم وان خاف الفوت وفى القيد اشارة الى انه بدون الرجاء لايؤخر وفى الاصل لم يقيد والاول هو الصحيح كما فى المحيط وغيره وقد يستدل به على ان الصلوة فى اوّل الوقت افضل عندنا وسيأتى (ويجب) ويفرض (طلبه) فى الفلاة يمنة اويسرة اوقدامة كما فى التمرتاشى (قدرغلوة) بالفتح ثلثمائة ذراع الى اربع مائة وقيل ميلا وقيل قدامه ميلين كما فى التمرتاشى (ان ظنه) بالاخبار اوغيره (قريبا) وانما قيد بالظن لانه واجب العمل فى العمليات اجماعا بخلاف الشك فانه لايبنى عليه حكم وفاقا كما فى حاشية الهداية (واذاذكره) اى الماء فى الوقت اوبعده حال كونه (فى الرحل) اى حمله (لايعيد الصلوة) المؤداة بالتيمم ولووضعه بنفسه وقال ابويوسف رحمه الله يعيد وقيل لو وضعه غيرُه بلاعلمه لايعيد اتفاقا وكذا اذا عُلّق الادوات فى عنق

---

* اقول أليس من اراده بخلوص القلب بعد منهم ان لافلم؟ وان منهم يصح نيته (لمصححه)

١) اى بالتأخير ٢) اى كون صلوة الراجى آخر الوقت مندوبا ٣) اى فى قوله لراجيه ٤) اى بكون الصلوة بالتيمم آخر الوقت مندوبا ٥) المتوضأ فيها ٦) لان مندوبية التأخير لاجل انه عسى ان يصلى بالوضوء ٧) اى ذاهبا الى قدامه ٨) اى طلب قدرهما

٤) قول المص واذا ذكره من المجرد اوالمزيد

الدابة وقيل فيه خلاف ايضا ولو عُلّقت من مؤخر الاكاف وهو راكب اومن مقدمه وهو سائق لايعيد وفى العكس يعيد كما فى المحيط

﴿ فصـــل ﴾

بلا تنوين[1] ويجوز[2] التنوين والاضافة[3] فعلى هذا[4] يكون الصفة[5] مبتدأ[6] والجار[7] خبره[8] (المسح) قد مر والمراد المسح ببلة بقرينة اللام[9] (على الخفين) وغيره كالجبيرة ولم يذكره تبعا وانما ثنّى اشعارا بان المسح لايجوز على خف واحد بلاعذر وهو شرعا مايستر الكعب وامكن به السفر كما فى المحيط اومشى به فرسخا ومافوقه كما فى حاشية الهداية (جائز) اى ثابت* بآثار قريبة من التواتر وقالوا على قياس قول ابى يوسف رحمه الله يكفر جاحده لذلك كما فى المحيط وفى فتاوى قاضيخان من انكره من الصحابة رضى الله عنهم رجع قبل موته وفى التحفة انه ثابت بالاجماع وقال ابن الحجر انه ثبت بالتواتر رواته اكثر من الثمانين منهم العشرة وانما قال جائز للتخيير بين المسح والغسل كما فى الكرمانى وذكر فى الذخيرة ان المسح اولى لاظهار الاعتقاد ودفع تهمة البدعة والعمل بقراءة الجر[10] لكن فى المضمرات وغيرها ان الغسل افضل وهو الصحيح كما فى الزاهدى فان قلت كيف يكون افضل وفى الاصول ان المسح رخصة[11] اسقاط اى رخصة مسقطة للعزيمة[12] كقصر المسافر[13] قلت[14] انه[15] رخصة اسقاط حال التخفف[16] للتخفيف[17] ولهذا[18] الوصب[19] الماء فى الخف بنية الغسل[20] ينبغى ان يصير آثما لكن اذا نزع الخف[21] يصير[22] العزيمة مشروعة بل متعينة ينال الاجر لزيادة المشقة وليس[23] من رخصة الترفية فى شئ[24] اذ المعنى[25] رخصة[26] مخففة[27] تجوز[28] التأخير[29] عن وقته

١) اى بالبناء على السكون من قبيل الاسماء المعدودة ٢) على انه خبر مبتدأ محذوف اوعلى العكس ٣) اى يجوز اضافة الفصل الى المسح فيزول التنوين ويكون الاضافة على المجاز والمعنى فصل احكام المسح وقد مر فى عنوان كتاب الطهارة فلا يرد ان الحكم فيه غير مقصور على المسح على الخفين فالاسلم هو التنوين كما ظن فى الفصيحية وللتقابل بين التنوين والاضافة صرح بهما والا فقوله بلا تنوين يشملها ٤) اى على تقدير الاضافة ٥) اى اسم الصفة وهو قوله جائز او التعبير بالصفة باعتبار ان الجواز بالاثار صفة المسح ٦) مؤخرا ٧) اى قوله على الخفين ٨) المقدم المصحح لابتدائية المبتدأ فيكون من قبيل قولهم فى الدار عالم فليس المراد بالجار لام للحدث كما لايخفى ويأتى انه ظرف جايز ولو أوّل ابتدائية جائز بفعل جائز فكانه مبتدأ مخصص يجوز ان يكون المراد من الجار هو لام للحدث فالمعنى فعل جائز بالاثار مختص للحدث ويكون كلمة على حينئذ صلة المضاف اليه ٩) يعنى ان لام المسح عهدية هو المسح ببلة * فيه اشارة الى ان جاحد ماثبت بالمشهور كافر على قياس قول ابى يوسف ١٠) اى جر ارجلكم ١١) هى مابنى على اعذار العباد ويقابلها العزيمة وهى ماكان على اصلها غير مبنى على اعذار العباد وهو الاصح فى تعريفهما (ابن عابدين) ١٢) يعنى ان قولهم رخصة اسقاط من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة ١٣) فكيف يكون افضل بل ينبغى ان يكون مأثما ١٤) اذا اثم يكون آثما وان ادى فرضه قوله مسقطة للعزيمة اى مسقطة لمشروعيتها فلا تبقى العزيمة مشروعة فاذا اراد تحصيل العزيمة مع بقاء سبب الرخصة يأثم لكنه قد لايأتى له تحصيلها كما اذا نوى الظهر اربعا فى السفر فانه لايأتى له جعل الاربعة فريضة بل الفرض الاوليان واثمه حينئذ لبناء النفل على الفرض وقد يأتى له تحصيلها كغسل الرجلين مادام متخففا (ابن عابدين) ١٥) اى المسح ١٦) اى للمتخفف مادام متخففا ١٧) فى مقدار بما يكون بالنزع ثم اللبس متحرجا ١٨) اى لكونه رخصة اسقاط حال التخفف ١٩) المتخفف ٢٠) اى غسل رجليه ٢١) فسقط الرخصة ٢٢) بالنزع فمعنى قولهم الغسل افضل انه اذا ارتكب مشقة ونزع الخف يكون اكثر اجرا لابمعنى انه اذا اصاب الماء فى الخف يكون افضل ٢٣) اى المسح للعذر ٢٥) اى حال التخفف ولادونه ٢٦) اى معنى قولهم هذا رخصة الترفية ٢٧) باضافة الموصوف الى الصفة ايضا من الترفية بمعنى التخفيف ٢٨) فيها ٢٩) اى تأخير العزيمة اى الاصل عن وقته

للعذر وان كان الافضل ان لايؤخر كفطر المسافر فلوكان منها لزم ان يكون غسل المتخفف افضل من مسحه ولايخفى مافيه هذا اما فى المقام من الكلام الوافى لتحقيق مافى الهداية والكافى فمن قال ان المسح رخصة ترفية عندهما فقد دل كلامه على بعده من فهم كلام الفحول كما دل على قصر باعه فى علم الاصول (للمحدث) ظرف جائز وفيه اشعار بان المسح لايجوز لمن يجدد الوضوء الان يقال لماحصل له القربة بذلك صار كانه محدث حال كونه (دون من عليه الغسل) من الجنب والحائض والنفساء قيل انه صفة للمحدث وفيه انه يلزم منه حذف الموصول مع بعض الصلة وقيل هذا مقام نفى فلاحاجة له من صورة وفيه ان النفى الشرعى لابد له من اثبات عقلى وصورته ان يغمس فى الماء منكوسا الى كعبيه ثم يمسح او يقعد فيه واضعا رجليه مكانا رفيعا لايصل اليه الماء وعن نجم الائمة ان لايمسح الخف بل يجرى الماء على ظاهره بعد ان يشد فوق الكعبين وههنا اشكال لان صاحب المبسوط علله بان الجنابة الزمته غسل جميع البدن ومع الخف لايتأتى ذلك وفى كلمة على اشارة الى جواز مسح مغتسل الجمعة والعيد ونحوهما وينبغى ان لايجوز على ما فى المبسوط ولا يبعد ان يجعل فى حكمه فالاحسن دون المغتسل (وفرضه خطوط)

١) صلة بجوز ليخف الأمر عليه ٢) فانه يجوز للمسافر ان يؤخر الصوم عن وقته ويفطر وان كان الافضل ان لايؤخر ويصوم فى الوقت ٣) اى المسح ٤) اى من رخصة الترفية ٥) اى مادام متخففا ٦) اى فى غسل المتخفف من انبغاء كونه آثما ٧) اى السؤال والجواب من الشارح المحقق ٨) صراحة كالفاضل ابى المكارم او لزوما ودلالة كالفاضل الزيلعى ٩) قوله الفحول اى العلماء الذين هم رجال جمع فحل وهو الذكر ١٠) اى كلامه ١١) بكسر القاف وفتح الصاد ١٢) بالعين المهملة فى المقدمة باع قلاج انتهى ١٣) لانه ليس بمحدث ١٤) اى المحدث (دون من آه) يعنى ان دون ظرف مستقر حال من المحدث وهو مفعول به غير صريح لجائز ١٥) القائل الفاضل ابو المكارم حيث قال للمحدث الذى هو دون من عليه الغسل قال فى منهياته قوله للمحدث الذى اه انما جعل الظرف صفة ولم يجعله كلاما مستقلا كما فعله بعض لتحصيل فايدة جليلة وهى ان مؤدى الكلام على تقدير الاستقلال ان المسح جائز للمحدث وليس بجائز للجنب وحينئذ يحتمل ان يراد انه لايجوز المسح للجنب اصلا ويحتمل ان يراد به انه لايجوز المسح للجنب لاجل الجنابة خاصة واما لاجل الحدث فجائز فيما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء وهذا الاحتمال فاسد ومؤدى الكلام على تقدير الوصف ان المسح جائز للمحدث لامطلقا بل للمحدث الذى ليس عليه جنابة كما صرح بهذا فى آخر الشرح وليس فيه احتمال فاسد كما لايخفى فكان الوصف اولى * عند من ليس فيه عمى * واقر بظهور فضيلة وجدوى * ولايخبط خبط عشوى * ولايجد الكمال والعلى * يعيش فى البلدان او قرى * اشتهر بين الانام ام خفى انتهى * ١٦) اى فى توجيه القيل ١٧) وهو الذى او الالف واللام الداخلة على اسم الفاعل اى الكائنة مثلا ١٨) وهو لفظ هو ههنا وقد ظهر لك من منهياته ان غرضه انه ليس كلاما مستقلا لاحتماله فاسدا بل هو قيد المحدث سواء كان صفة او حالا وذكر انه صفة مثلا وليعلم انه ليس كلاما مستقلا فلافساد فى غرضه مع انما اورده الشارح المحقق امر لفظى نحوى لامغايرة فى المعنى ١٩) اى عدم جواز المسح لمحدث عليه الغسل ٢١) اى الى ذلك المكان الرفيع ثم يمسح الخف بقرينة المعطوف عليه ٢٢) صورته ان يغمس فى الماء منكوسا او يقعد فيه واضعا الخ ٢٣) بالرفع او النصب ٢٤) من الاجراء ٢٥) فكلامه مقابل لقوله ثم يمسح فقط ٢٦) اى فى تصويرهم اشكال ٢٧) اى عدم جواز مسح من عليه الغسل ٢٨) فكيف يتصور بهذه الصور فاما ان يندفع بها مافى المبسوط او تندفع به هذه الصور فيكون ترجيحا لعدم الافتقار الى التصوير ٢٩) اى فى قوله عليه الغسل آه ٣٠) حيث هى تفيد اللزوم والوجوب على الذمة وغسل الجمعة والعيد ليس بواجب ٣١) من التعليل فانه يفهم منه ان يقف فى تعليل عدم جواز مسح مغتسل الجمعة ان الشارع قد سن فيه غسل جميع البدن ومع الخف لايتأتى ذلك ٣٢) اى مغتسل الجمعة والعيد ٣٣) اى فى حكم من عليه الغسل اعم من الحقيقى والحكمى فاذا كان كذلك (فالاحسن اى ان يقول ٣٥) بدون من عليه الغسل ليشمل الكل شمولا ظاهرا بلا تأويل فمعنى المغتسل من يغتسل اما للوجوب او للسنة *

حاصلة من بلة الاصابع وفيه دلالة على فرضية الخطوط كما فى غير ظاهر الاصول وقال الامام الاسبيجابى فى شرحه ان اظهار الخطوط ليس بشرط فى ظاهر الرواية وقال الطحاوى المسح على الخفين خطوطا بالاصابع وفى المستصفى انها سنة وفى حاشية الهداية مستحبة واشارة الى عدم تكرار المسح وقال عطاء يمسح ثلاثا كالغسل كما فى الكرمانى (قدر ثلث اصابع اليد) اصغرها عند ابى بكر الرازى وفى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله وقدر ثلاث اصابع الرجل عند الكرخى كما فى المحيط وعن الحسن اكثر ظاهر الخف ومثله عن ابى يوسف رحمه الله وعنه ربع ظاهره كما فى الزاهدى والاوّل ذكره محمد رحمه الله وهو الاصح كما فى الاختيار (فى اسفل من الساق) مشكل فانه مقيد بظهر القدم فلو مسح على ما فضل من رأس خفه مقدار ثلث اصابع لم يجز سواء كان مقطوع الاصابع او لا كما فى التتمة وكذلك لو مسح على اسفل القدم او العقب اوجوانبهما كما فى شرح الطحاوى وفيه رمز الى انه لو مسح على ما فوق الكعب لم يجز والى انه يجوز المسح بالظهر لكن المستحب بالبطن والى انه لو بدأ من عرض الخف او من الساق جاز لكن السنة ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واليسرى على الايسر او يضع الكف مع الاصابع عليه ويمدهما الى الساق وقال محمد رحمه الله كلاهما حسن وقال الحلوانى الاحسن ان يمسح بجميع اليد ولو خاض الماء فاصاب ظاهر خفه جاز عن المسح وكذا لو مشى فى الحشيش فابتل من الماء او المطر وكذا من الطلل على الصحيح الكل فى المحيط (ويجوز) المسح (على الجرموقين) الكائنين من الاديم ونحوه سواء كانا ملبوسين منفردين اوفوق الخف لكن يشترط كونهما ملبوسين قبل الحدث فلو لبسهما بعده قبل المسح على الخفين او بعده لم يجز المسح عليهما وان مسح ثم نزعهما اعاد المسح على الخفين وان نزع

١) اى عموم الاسفل (فانه) اى المسح او الاسفل ٢) تفريع على التقييد المذكور

٣) اى بظهر الاصابع فهذا الرمز فى قوله اصابع اليد لاطلاقه

احدهما مسح على الآخر وعلى الخف جميعا واما اذا كان من الكرباس ونحوه فلا يمسح اذا لبس وحده وكذا اذا لبس فوق الخفين الا اذا كان رقيقا بحيث يصل البلة الى ماتحته الكل فى المحيط والجرموق بالضم ما يلبس فوق الخف لحفظه من الطين اوغيره على المشهور لكن فى المجمع انه الخف الصغير (و) يجوز على (مايستر الكعب) والقدم من شعر او لبد اوجلد رقيق اونحوها (ويمكن به السفر) الشرعى كما هو المتبادر ويدل عليه كلام المحيط ويخالفه كلام حاشية الهداية كمامر ويدخل فى عموم ما اذا كان من كرباس اوصوف لكن فى المحيط ان لايجوز المسح عليه كيف ما كان وفى المضمرات لاخلاف ان الجورب اذا لم يكن ثخينا لم يجز المسح عليه (وشرط) فى جواز المسح على الخفين اوغيرهما (كونهما ملبوسين) من اللبس بالضم فان الكسر اسم له (على طهر تام) ظرف ملبوسين اوالثبوت المستفاد منه واحترز به عما اذا لبسهما المتيمم اوالمتوضى بنبيذ التمر فانه لا يمسح اصلا اوصاحب العذر مع العذر فانه لم يمسح خارج الوقت (وقت الحدث) اى قبيل وقته لا وقت اللبس ولا وقت المسح ظرف التام اوالملبوسين اوالثبوت فلو لبس المحدث خفيه ثم خاض الماء فابتل قدماه مع الكعبين ثم اكمل الوضوء ثم احدث مثل ان يستنجى على وجه السنة جازله ان يمسح كما فى الزاهدى وانما شرط ذلك لانه لوكان ناقصا لحل الحدث بالقدم بخلاف ما اذا كان كاملا وهذه العبارة احسن من قولهم اذا لبسهما على طهارة كاملة لان الاسم يدل على الدوام والاستمرار والفعل يدل على الحدوث فيلزم من قولهم اشتراط حدوث اللبس قبيل

١) واما على المشهور فهو الخف الكبير الذى يلبس فوق الخف فبين التفسيرين تقابل فصح كلمة لكن بعد الاول ٢) وفى هذا المقام تحقيق لابن العابدين فليرجع اليه (لناظره) ٣) اى كلمة ما فى ما يستر الكعب آه فيكون عطفه على الجرموق من عطف العام على الخاص *) اى ثخينا او لا بقرينة الآتى ٤) اى من لفظ ملبوس لان الاسم يدل على الثبوت كما يأتى اى ثابتى اللبس على طهر تام انما تكلف بهذا ليفيد جواز المسح حين بقاء اللبس على طهر تام لا ان الشرط حدوث اللبس قبيل وقت الحدث كما يأتى ٥) اى لا فى الوقت ولا خارجه ٦) عطف على قوله او المتوضى اى اذا لبس الخفين صاحب العذر مع العذر مثل المستحاضة ومن به سلسل البول اذا لبسوا الخف ثم خرج الوقت فانهم لا يمسحون لعدم اللبس على وضوء تام لانه بخروج الوقت يظهر الحدث السابق (چلبى) ٧) اى مادام معذورا فيه اشارة الى انه لو لبس لا مع العذر فانه يمسح خارج الوقت كما يأتى فى فصل الحيض نقلا عن فتوى خيرية (لناظره)

٨) فالمستحاضة اذا توضأت فى الوقت ولبست الخف والدم سائل مسحت فى الوقت لا بعده كما فى المضمرات وغيره ٩) انما فسر به لان وقت الحدث لا يجامع الطهارة لتنافيهما فلابد من الحمل على تساهل القوم ٩) اى كونهما ملبوسين على طهر تام ١٠) كما هو عند الشافعى ١١) المستفاد منه المقيدين بعلى طهر تام فينجر الى الظرفية للتام ومن نفى الظرفية للملبوس او ثبوته كما فى الفصيحية فلم يلاحظ تقيدهما به والا فهو تام ١٢) اى غسل سائر اعضائه ١٣) اى نقض وضوئه ولا حاجة الى قوله مثل ان يستنجى الخ ولهذا طرحه صاحب الدر المختار *) لان الاستنجاء بعد الوضوء ينقضه وعليه الفتوى كما فى الطحاوى *) ولو توضأ وغسل رجليه اولا ثم لبس الخفين ثم استنجى ثم اتم الوضوء ان استنجى على وجه السنة لا يمسح لانه احدث وان كان على غير السنة يمسح (خلاصة الفتاوى) ١٤) اى لو توضأ جازله ان يمسح آه ١٥) اى التمامية قبيل الحدث ١٦) فلا بد من رفعه بالغسل ١٧) حيث يحل الحدث بالخف وهو يمنع حلوله بالقدم فيزول بالمسح ١٨) اى ملبوسين فانه تثنية اسم المفعول

وقت الحدث لا بقاؤه كماذكره المص قيل فيه نظر لان وقت الحدث ظرف كاملة فالمعنى على طهارة يكون كمالها قبيل هذا الوقت على ان اطلاق اللبس على بقائه بصيغة الفعل واقع فيه انه لايدفع ماذكره من ان حدوث اللبس على الصفة المذكورة ليس بشرط ولم يستعمل بمعنى البقاء الابقرينة نعم لايدل الاسم بالوضع الا على الثبوت والدوام والاستمرار معنى مجازى له على انه غير محتاج اليه بل هو مضر كالحدوث ويكفى الثبوت لما يدعيه وفى الاكتفاء اشعار بانه لايشترط النية فى مسح الخف كمافى المحيط ويشترط فى بعض الرواية كمافى الزاهدى (لا) يشترط الطهر المذكور (فى) مسح (الجبيرة) سواءكان المسح واجبا اوجائزا فانه لوضر حلها فان ضر مسحها جاز تركه اتفاقا وان لم يضر غسلها ينبغى ان يجب الغسل وان ضر جاز ترك المسح عنده ووجب المسح عندهما ولو لم يضر الحل فان لم يضر غسل ما تحتها وجب الغسل اتفاقا وان ضر فان لم يضر مسحه ينبغى ان يكون على الخلاف وان ضر فان ضر مسحها جاز تركه وان لم يضر فينبغى ان يكون على الخلاف كما فى حاشية الهداية والصحيح ان مسح الجبيرة ليس بفرض عنده وان لم يضره كما فى المحيط وذكر فى الزاد انها تمسح اذا خاف زيادة المرض ويجوز مسح ما زاد عما فوق الجراحة اذا ضر الحل

والغسل

١) وليس كذلك (لا) جواز بقائه) فهو عطف على اشتراط بحذف المضاف اى لايلزم من قولهم جواز المسح حال بقاء اللبس قبيله مع انه جائز فى ذلك الحال وليس بعطف على الحدث بمعنى لا اشتراط بقاء اللبس قبيله فانه يوهم بالمفهوم شرطية البقاء وليس بشرط ايضا ٣) فى شرح الوقاية فيه ان ماذكره وجه غير وجه ذكره الشارح المحقق فان المص قال قوله ملبوسين احسن من عبارتهم اذا لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث فان وقت الحدث يكون زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه فيصح ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يق لبسهما لان الفعل يدل على الحدوث بخلاف الاسم فانه يدل على الاستمرار والدوام انتهى فان حاصله ان الاسم يمكن اجتماع مضمونه بوقت الحدث لا مضمون الفعل لئلا يلزم اجتماع النقيضين الا ان يؤول كلام الشارح المحقق اشتراط حدوث آه بانه يلزم من قولهم اشتراط اجتماع النقيضين وهو محال لكن يأباه قوله لابقائه كما لايخفى وبالجملة بين النقل والمنقول عنه مغايرة ٤) القائل الفاضل البرجندى ٥) اى فى الاحسنية ٦) اى لاظرف لبس وان كلمة على حال من فاعل لبس ولم يتوجه اليه ولا بدفى وضوح النظر منه فيكون المعنى اذ لبسهما كائنا على طهارة يكون اى لا كان ٧) ولاشك ان فى وقت اللبس طهارة ما اى فى الجملة ويصدق عليها فى هذا الوقت ان كمالها قبيل وقت الحدث فلا محذور ٨) اى مع ٩) انتهى كلام القيل وفى شرحه يدل عليه ماذكره صاحب الهداية فى كتاب الايمان اذا حلف ان لايلبس هذا الثوب وهو لابسه ولم ينزعه فى الحال يحنث انتهى ١٠) اى فى نظر القيل ١١) اى توجيه القيل ١٢) الش ١٣) اى فى توجيه القيل وهو قوله على وهو قوله على طهارة يكون كمالها قبيل وقت الحدث بعنى وان حفظ ماقاله القائل الناظر من ان وقت الحدث فى عبارتهم ظرف كاملة لالبس ليس ينفع له ولايدفع ان حدوث اللبس على الصفة المذكورة ١٤) اى لايدفع ما الزمهم المص من قولهم ولا احسنية عبارة المص من هذا الوجه ١٥) اى اللبس بصيغة الفعل ١٦) لانه معنى مجازى له لابد من قرينة كمقام اليمين المبنى على العرف فاندفع علاوته مع ما استدل به من عبارة الهداية ١٧) اما ١٨) اى للاسم محتاج الى القرينة ١٩) اى البقاء وان سلم الاستعمال صيغة الفعل فيه ٢٠) اى الحمل على البقاء ٢١) لانه يفيد اشتراطه وكلاهما ليس بشرط ٢٢) اى لاجل ان لايلزم اشتراط حدوث اللبس قبيل وقت الحدث كما هو مقصود المص من الاحسنية ٢٣) علة لتصوير كون المسح مرة واجبا ومرة جائزا ويظهر من قوله جاز ترك المسح عنده ووجب المسح عندهما ٢٤) اى غسل الجبيرة نفسها لا الجراحة لان الكلام على تقدير ضرر الحل ٢٥) اى غسل الجبيرة نفسها ولم يضر مسحها ٢٦) اى ترك المسح عنده ووجب المسح عندهما ٢٧) اى مسح ماتحتها عطف على ان لم يضر مسحه ٢٨) اى الجبيرة ٢٩) اى المسح وفى بعض النسخ تركها اى ترك الجبيرة بلا مسح فمن الظن الظاهر تركه ٣٠) اى مسح الجبيرة ٣١) اى يجوز ترك المسح عنده ويجب المسح عندهما ٣٣) اى الجبيرة *

والغسل والافيغسل ماحولها ومسحت وان لم يضر الا المسح مسح ماعليها
وغسل الباقى وفى المحيط انه يمسح مازاد على الجراحة وكذلك فى حق
المفتصد وفى الذخيرة الاصح انه يكفى مسح الفرجة التى بين العقدتين
والجبيرة مايربط من العود ونحوه على العضو حال الكسر ونحوه وفى
الاطلاق اشارة الى ان الاستيعاب شرط والفتوى على ان مسح الاكثر يكفى
والى ان النية لم تشترط وذا بلاخلاف والى انه يكفى مرة واحدة وقيل
بالتثليث الا فى جراحة الرأس والاول هو الصحيح كما فى المحيط (ولا
باس) عليك (بسقوطها) ولاينتقض المسح بسقوط الجبيرة عن شئ (الا
عن برء) بالفتح عند اهل الحجاز والضم عند غيرهم اى بسبب صحة العضو
فان السقوط بهذا السبب ناقض كمالو صح ولم تسقط فان كان فى الصلوة
تستأنف بهذا السبب لقدرته على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل (ولا
يمسح ساتر غير الرجل الاهى) اى لايجوز مسح عضو مستور بشئ غير
الرجل الاستور بالجبيرة كمامر فلايمسح الرأس والوجه واليد الصحيحات
المستورات بالقلنسوة والبرقع والقفاز وهو مايتخذه الصائد من الجلد
وغيره ولو جعل الدواء فى شقاق الرجل امر الماء عليه ولم يمسح ويغسل
اذا سقط عن برء كما فى المحيط (ومدته) الاضافة للعهد اى مدة مسح
الخف لا الجبيرة فان مسحها غير موقت بزمان فلاينتقض الا بالحدث كما
فى الزاهدى وغيره (للمقيم يوم وليلة) من وقت الحدث حذف للقرينة
فالمقيم قد لايتمكن الامن اربع صلوات كما اذا لبس الخف على الطهارة
قبل الفجر فلما طلع صلاها وقعد قدر التشهد فاحدث فاتم بالوضوء فانه
لايمكنه ان يصلى من الغد لاعتراض الحدث آخر صلاته وقد يصلى
خمسا وستا كما اذا أخر الظهر الى آخر الوقت ثم احدث وصلى بالمسح
فيه ثم صلى الظهر من الغد فى اوله (وللمسافر ثلاثة) من الايام والليالى

١) اى غسل تحت مازاد (٢ اى وان لم يضر الحل ولا الغسل (٣ اى الجراحة (٤ اى نفس الجراحة ان لم يضر المسح ٥) فى قوة وان ضر المسح اى مسح نفس الجراحة (٦ اى ماعلى الجراحة (٧ بخلاف ما فى الزاد (٨ كمايمسح ماعليها (٩ اى يمسح مازاد على موضع الفصد (١٠ اى للمفتصد (١٢ اى موضع ظهر من اليد التى بين العقدتين اى لم يستره العصابة وكان بين لفى العصابة (١٣ اى كسر العظام (١٤ كاز الته من موضعه وخروجه من المفصل (١٥ اى كلام المص لا فى الجبيرة (١٦ فى مسح الجبيرة (١٧ وجه الاشارة انه بين جواز مسح الجبيرة بنفى مافى الخف من الاحكام ومن جملته عدم استيعاب الخف واشتراط الطهارة التام فالنفى يشير الى اشتراط الاستيعاب وعدم اشتراط الطهارة التام وتخصيص الشارح المحقق النفى بانه لايشترط الطهر التام لحفظ القرب من حيث النحو (* وجه الاشارة هو عدم ذكر النية فى مسح الخف حيث كان اكتفى عنه هناك فالنفى لايلاقيه فيبقى على عدم الاشتراط فى مطلق المسح (١٨ اى مسح الجبيرة (١٩ وجه الاشارة ان لفظ المسح مقدر ههنا بقرينة المقام حذف للاختصار وهو مصدر ليس فيه تعدد (٣ قوله بسبب اشارة الى ان كلمة عن للسببية كما فى قوله تعالى ففسق عن امر ربه اى بسبب امر ربه ٢٠) صفة يوم وليلة ولذا اخر عنه كما يأتى نظيره (٢١ أى قوله من وقت الحدث هنا ٢٢) اى لما يقارنه فى عديله من قوله وللمسافر ثلثة من وقت الحدث فجعله قيد اللقريب والحذف للبعيد بقرينته ويمكن فى مثله ان يق انه من قبيل قطع التنازع ويحتمل ان يكون مراد الشارح المحقق فى كلامه هذا الوجه ايضا (٢٣ اى فى الفجر (٢٤ اى نقض وضوء الفجر (٢٥ استينافا اوبناء ٢٦) اى بالمسح (٢٧ اى هذا الشخص ٢٨) الفجر (٣١ وقد صلاها وابتداء المدة من وقت الحدث لامن وقت المسح فيتمكن من اربع صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء واما الفجر من الغد فلا يتمكنه من ان يصلى بالمسح بل ينزع

على قياس ما ذكرنا (من وقت الحدث) اى مبتدأ من وقته فانه صفة للثلاثة ولذا قدم عليه الخبر (وناقضه) اى ناقض مسح الخف والجبيرة (ناقض الوضوء) من الحدث الاصغر والاكبر فاذا توضأ مسح واذا اغتسل نزع وغسل (و) ناقضه اى ناقض مسح الخف (مضى المدة) المعهودة الا اذا مضت وهو فى الصلاة بلاماء فانه يمضى على صلاته بلا تيمم على الاصح اذ لوقطع تيمم ولا حظ عنه للرجلين وقيل تفسد صلاته كما فى قاضيخان وغيره (و) ناقضه (خروج اكثر العقب الى الساق) اى ساق الخف كما روى عنه وبه قال ابويوسف رحمه الله ويحتمل ان يكون مراده اكثر القدم بعلاقة الجزئية فان خلاصة المتن اولات كالمبسوطين والمحيط وغيرهما ان خروج القدم ناقض بلا خلاف واما خروج اكثرها اونصفها اوكل العقب اوبعضها اوقدر ثلاث اصابع من ظهر القدم اوقدر ما سواه مما يُمسح ففيه خلاف والصحيح هو الاوّل كما فى الكافى واكثر المشايخ على الآخر وهذا كله اذا بداله ان ينزع الخف فحركه بنية النزع واما اذا زال لسعة اوغيرها فلاينتقض بالاجماع كما فى النهاية وغيره فاطلاق المتن مشكل وفى الاكتفاء اشعار بانه لووصل الماء الى رجل واحد منه لم ينتقض وان بلغ الركبة كما ذهب اليه ابوبكر العياض رحمه الله وعلى الانتقاض اكثر المشايخ واليه مال ابوالفضل وهوالاصح كما فى الظهيرية ويحتمل ان يكون فيه روايتان فان اختلافهم فى الغالب مبنى على اختلاف الرواية كما فى التتمة ومن النواقض الخرق كماسيأتى (وبعد احدهذين) اى المضى والخروج كبعد الخرق وبلوغ الماء الى الرجل (يجب غسل رجليه فقط) فلا

١) متعلق بالنسبة اى فى مدة المقيم من التفريع بقوله فالمقيم اه فالاولى تأخيره من قوله من وقت الحدث الا انه قدم عليه ليتصل تفسيره به فيقال ههنا فالمسافر قد لايتمكن الامن اربع عشر صلوات كما اذا لبس الخف الى قوله فانه لايمكنه ان يصلى الفجر من الغد الثالث لاعتراض الحدث آخر صلاته وقد صلى خمسة عشر اوست عشر كما اذا اخر الظهر الى آخر الوقت ثم احدث وصلى بالمسح فيه ثم صلى الظهر من الغد الثالث. فى اوله من وقت الحدث اى بعده من غير تراخ اى لامن وقت المسح ولامن وقت اللبس ولم يذكر الغاية وهى الى وقت ذلك الحدث فى الغد والغاية غير داخلة تحت المغيا فلايمسح من الغد وقت حدث اليوم نعم عند من قال يبتدأ من وقت المسح يمسح وقت الحدث من الغد وانما لم يذكروا انتهاء المدة فى المتون اكتفاء بقولهم يوم وليلة مثلا فان اهل العرف يقولون فى تعيين الاجال من فجر اليوم الى فجر الغد مثلا باضافة الفجر الاتى الى الغد فتأمل والله سبحانه اعلم (٢ ذلك الثلثة (٣ اى الحدث (٤ اى قوله من وقت الحدث علة للتفسير بصيغة المفرد المذكر حيث لم يقل اى مبتدأة حتى يكون خبرا بعد خبر للمدة كما اشار اليه مولانا ابوالمكارم وحيث لم يقل مبتدئين بالياء او الالف حتى يكون قيد المقيم والمسافر او المدتين معا فوجه التفسير المذكور بانه (صفة للثلثة فيكون بفتح الدال اى صفة له فقط ويقدر ليوم وليلة بعدهما بقرينة هذا المذكور كما اسلف والارتباط بالمدة بعيد عن الذهن والارتباط بالمسافر والحذف للمقيم اوعكسه يمنعه توسط الخبر اشار اليه بقوله ولذا (٦ اى على ذلك القيد (٧ اعنى يوم وليلة وثلثة والافيقول ومدته للمقيم من وقت الحدث يوم وليلة الخ ٨) بالنظر الى الاصغر (٩ رجليه بالنظر الى الاكبر لاشتراط كون الماسح غير من عليه الغسل (١٥ اى ناقض مسح الخف مضى المدة يعنى ان العطف على الموضوع بتقدير المعطوف وضمير المقدر الى خصوص مسح الخف لاعلى المحمول وان كان هو ظاهرا والا يلزم عدم اتساق الكلام لان ضمير المذكور الى مطلق المسح خفا كان اوجبيرة

فلا يجب غسل الوجه واليد ومسح الرأس خلافا للنخعي رحمه الله وعنه لا يجب غسلهما وهذا اذا لم يمنع مانع من النزع والا فيجوز المسح وان طال المدة كما اذا خيف ذهاب الرجل من البرد كما في الخلاصة (ويمنعه) المسح الحالي والاستقبالي كما ينقض الماضوي (خرق) في اسفل الساق من الخف سواء كان في باطنه او ظاهره او طرف منه وفي الخزانة عن بعضهم ان الخرق لا يمنع بدون زوال اسم الخف (يبدو منه) اي يظهر من ذلك الخرق في حالة المشي لا الوضع حتى لو انفتح خرزه بحيث يدخل فيه ثلاث اصابع لكن لا يرى لكونه صلبا لا يمنع كما في المحيط (قدر ثلاث اصابع الرجل) بكمالها واليه مال الحلواني وهو الاصح وقيل ثلاث انامل واليه مال السرخسي وعن ابي حنيفة رحمه الله ثلاث اصابع اليد كما في المحيط وانما اطلق الاصابع لان في اعتبارها مضمومة او منفرجة خلافا وقيل انما قدر بالاصابع اذا كان الخرق بحذائها واما اذا كان بحذاء القدم او العقب فالمعتبر اكثرها وفي الكلام اشعار بان ظهور البطانة بلا ظهور القدم غير مانع وهو الاصح كما في الزاهدي (اصغرها) بدل من اصابع فلا يعتبر الابهام وجارتاه وقيل يعتبر وهو الاصح كما في التتمة (ويجمع خروق) كل منها يسع مسلة او اكبر لا اشفى (من خف) واحد على الاصح كما في الزاهدي وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجمع خروقه كما في الخزانة ومثله عن ابي علي الرازي كما في المنية (لا) يجمع خروق (خفين) خلافا لزفر رحمه الله (وفي سفر) الشخص (المقيم) قبل الحدث او بعده وقبل المسح او بعده (قبل يوم وليلة يعتبر الاخير) اي السفر فان كان مقيما ثم سافر فيمسح ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث (و) في (عكسه) اي اقامة المسافر (قبل) مضى (يوم وليلة يعتبر الاخير) اي الاقامة فيمسح يوما وليلة (و) في سفر المقيم وعكسه (بعدهما) اي

---

١) بالضمير المثنى في الروميين وبالافراد في البخاريين فعلى الاول لا بد ان يرجع الى رجليه فيكون مقابلا للمتن الا انه لم اجد هذه الرواية في سائر الكتب وايضا اذا لم يغسلهما فماذا يفعل وعلى الثاني الى الثلثة المذكورة في الشرح لكن لا مقابلة بينهما فمن هذا يظن ان النسخة الصحيحة وعنه يجب غسلها فيكون خلاف النخعي من هذه الرواية فعليك بتتبع النسخ

١) اي عن النخعي مسح الرجلين فعلى هذه الحاشية لا يرد ما اورده الغواص بقوله فماذا يفعل فافهم (لناظره)

٢) اي وجوب غسل رجليه

٤) يعني طولا وعرضا بان سقطت جلدة مقدار طول ثلث اصابع وعرضها كذا في يعقوب باشا على صدر الشريعة (ابن عابدين) ٥) والانامل رؤس الاصابع وهو صادق بما كانت الاصابع تخرج منه بتمامها لكن لا يبلغ هو قدرها طولا وعرضا (ابن)

٦) اي اكثر الاصابع وهو الاثنان في الثلثة

بعد يوم وليلة (ينزع) الخف فيغتسل الآن يمنع مانع من البرد وغيره فانه يتيمم حينئذ كما فى التحفة

﴿ فصـــــل ﴾

مطلب الحيض

(الحيض) يكون للارنب والضبع والخفاش كما ذكره الحافظ وفى اللغة مصدر حاضت الانثى (فهى حائض وحائضة) اى خرج الدم من قُبُلها ثم اشار الى المعنى الشرعى تابعا لاكثر السلف فى تسامح منهم فقال (دم) اى خروج دم[1] حقيقى اوحكمى فيشتمل[2] الطهر المتخلل ولا يرد ان العلل الشرعية معان دون الاعيان وللتنبيه على هذا المعنى قال (ينفضه) اى يُسْقطه الى الفرج الخارج وان كان النفض فى الاصل تحريك الشئ ليسقط ما عليه من غبار اوغيره فلو نزل الدم الى الفرج الداخل ليس بحيض فى ظاهر الرواية وعن محمد انه حيض وكذا النفاس وبالاوّل يفتى ولا يثبت الاستحاضة الا بالنزول الى الخارج بلا خلاف وهو ما بمنزلة مابين الشفة والسن فالداخل ما بمنزلة[3] السن وجوّ الفم كما فى المحيط (رحم*) امرأة (بالغة) اى منبت الولد ووعاؤه فى البطن والبالغة مابلغت سنا لو اقرت ببلوغها فيه صُدِّقت وهو تسع سنين على الاصح كما فى الزاهدى ولذا لو رأت هذه المراهقة دما يكون نصابا كان حيضا بالاجماع كما ان بنت خمس سنين لو رأته لم يكن حيضا بالاجماع وفى الست والسبع والثمان اختلاف المشايخ كما فى شرح الطحاوى وغيره ثم قوله رحم مخرج لدم خارج من الانف والجراحات والحامل فانه ليس من الرحم لانسداد فمه اذا حبلت وكذا غيره من دم الاستحاضة سواء كان من الكبيرة او الصغيرة لانه دم عرق بالاتفاق كما فى استحاضة الكافى وما قاله الحكيم انه من الرحم فلم يعتبره الشارع وكذا مخرج لدم الدبر فانه ليس بحيض ويستحب ان تغتسل عند انقطاعه وان تمسك[4] الزوج عن الاتيان بها حينئذ[5] كما فى المحيط لكن لا تدع الصلوة

١) اى قال دم بحذف المضاف الذى هو معنى
٢) تفريع للتعميم المذكور وقوله ولا يرد اه عطف على جملة يشمل فيكون فى حيز الفاء فيكون تفريعا على التفسير المذكور فلا يرد الظاهر فلا يرد اى اذا اتبع المص اكثر السلف فى التسامح المذكور لا يرد ان العلل الشرعية معان دون الاعيان اذ المراد ان الحيض خروج دم لا نفس الدم لكنه تسامح تبعا لهم فى ذلك فحذف الخروج الذى هو معنى اعلم ان هذا البيان خلاف ما حققه فى بحث وناقضه ماخرج حيث قال هناك اى الخارج من حيث هو خارج فلا حاجة الى حذف المضاف انتهى فالانسب على طبق هذا الكلام ان يفسر بان الحيض منفوض رحم بالغة من حيث هو منفوضه فلا حاجة الى حذف الخروج ايضا فيكون من باب تسمية الخارج وهو الدم المنفوض بالمصدر وهو الحيض بمعنى الخروج اما اصطلاحا او تساهما ويكون مطابقا على القول بان الحيض من الانجاس لا من الاحداث وافراده من فصل الانجاس لاختصاصه باحكام على حدة
٣) اى بمنزلة مابين السن
٤) اى تمنع تلك المرأة الزوج
٥) اى حين انى الدم من الدبر *

* الرحم بفتح الراء وكسر الحاء ويجوز بكسر الراء وسكون الحاء على وزنى مصدر كذب يكذب

والصوم

والصوم وقراءة القرآن كما فى السراجية والاضافة لافادة التخصيص بالانسان وانما قال بالغة ليخرج خنثى خرج الدم من رحمه والمنى من ذكره فانه فى حكم الذكر كما فى الظهيرية (لاداء بها) اى لايكون بالبالغة علة هى سبب للدم والداء عينه واو ولامه همزة واحترز به عن النفاس لانه علة حتى لا يعتبر تصرفها بها الا من الثلث كما فى الكشف والمستصفى وغيرهما فان قلت النفاس فى الاكثر يكون امرا ممتدا فيلزم ان لاينفذ تصرفها بعد الطلق فى اكثر من الثلث وذا خلاف ما فى المشاهير كالمحيط والخلاصة والفصول وغيرها انه لاينفذ فى حال الطلق وينفذ بعده قلت ان ماينفذ تصرفه من الثلث على المختار ما يكون الغالب منه الموت كما فى هبة الذخيرة والغالب عند انفصال الولد وبعده يكون وجعا شديدا ولايخلو عن امتداد فلعل المراد ان لايعتبر التصرف فى هذا الوقت فقط وان عدت مريضة فى سائر الاوقات او الرواية مختلفة (ولا اياس بها) اى لايجعلها الشرع منقطعة الرجاء عن رؤية الدم وفى المغرب اليأس انقطاع الرجاء واما الاياس فى مصدر الآيسة من الحيض فهو فى الاصل إيئاس على افعال حذفت منه الهمزة التى هى عين الكلمة تخفيفا واختلف فى حد الايسة والمختار فى زماننا على ما فى الزاهدى خمسون سنة وفى الخلاصة خمس وخمسون وفى النهاية ستون سنة وعليه الاعتماد واليه مال اكثر المتأخرين وفى المحيط هو اعدل الاقوال فلو رأت بعد ذلك دما اختلف المشايخ قيل لايكون حيضا وقيل هذا اذا اخضر او اصفر واما اذا احمر او اسود فحيض والاول مختار المص ولذا صرح بنفيه مع ان الرحم مخرج له وهو الصحيح كما فى المضمرات وفى الاكتفاء اشعار بان القضاء ليس بشرط فى كونها آيسة كما فى المنية (واقله) اى اقل الحيض اومدة اقله او اقل المدة من الحيض على طريق الاستخدام

الرحم بفتح الراء وكسر الحاء على وزن كتف

١) اى اضافة الرحم الى بالغة (٢ اى تخصيص الرحم (٣ احتراز عن رحم سائر الحيوانات فيفيد تخصيص الحيض بالانسان (٤ اى الفه مقلوبة عن واو ولامه همزة فاصله دوء بفتح الواو فانقلبت الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها (٥ اى بنفى الداء (٦ ففى رواية ينفذ بعد الطلق وفى رواية لاينفذ بعد الطلق ايضا فلاتناقض بين مايلزم من الكشف والمستصفى وبين مافى المشاهير (٤ فيه اشارة الى ان الايسة مقلوبة من اليأسة (٥ اى المرأة المنقطع الرجاء (٧ اى الاياس (فى الاصل ايئاس على) وزن (افعال) بالهمزة المكسورة ثم ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم الف ثم سين مصدر من أَيْئَسَ يوئس مثل ايسر يوسر ايسارا فالاضافة فى قوله فى مصدر الايسة من الحيض من حيث المعنى لامن حيث الصيغة ومجرده يئس بالياء ثم الهمزة المكسورة فصح قوله حذفت منه اى من المصدر (٩ فى مقابل (عين) وزن (الكلمة) وهى الهمزة الثانية تخفيفا (١٢ اى بمجرد نفى الاياس دون ان يقول وقضى اولم يقض باياسها (١٣ بكونها آيسة ليس بشرط (١٤ ارجاع الضمير الى الحيض بمعناه الحقيقى (١٥ حذف المضاف فى جانب المبتدأ والارجاع بحاله (١٦ ارجاع الضمير الى الحيض بارادة المدة من الحيض فكلمة من بيان المدة فالحيض كما يطلق على الدم المذكور يطلق على نفس الوقت فيصح ارجاع الضمير اليه بالمعنى الثانى وهومعنى قوله (على طريق الاستخدام) وعدم الحذف بحاله

(ثلاثة ايام) بالنصب على الظرفية على الاوّل والرفع على الخبرية على غيره (ولياليها) المقدرة باثنين وسبعين ساعة على ماقال اهل التنجيم فان الساعة عند المتشرعة جزء من الزمان وان قل فلو رأت المبتدأة الدم حين طلع نصف قرص الشمس وانقطع فى اليوم الرابع حين طلع ربعه كان استحاضة حتى لوطلع نصفه فح يكون حيضا والمعتادة بخمسة مثلا حين طلع نصفه وانقطع فى الحادى عشر حين طلع ثلثاه فالزائد على الخمسة استحاضة لانه زاد على العشرة بقدر السدس وكان ابو اسحاق الحافظ يقول هذا فى اقل الحيض واقل الطهر واما فيما سواهما فاذا اخبرت المفتى انها طهرت فى الحادى عشر اخذ لها بعشر وفى العاشر بتسعة وما كان يتعرض للساعات وعليه الفتوى كما فى حاشية الهداية لكن قد اطلق المحيط انا لو استقصينا فى الساعات فيما سواهما لتعسر الامر عليها وهذا كله ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة رحمه الله ان اقله ثلثة ايام مع المتخلل من الليالى وعن ابى يوسف رحمه الله يومان واكثر الثالث (واكثره عشرة) من الايام والليالى المقدرة بالساعات كما قدرنا فلو شكت انه العاشر او الحادى عشر فان رأت الدم فهى حائض فان لم تر فكذلك ان كان لها ظن به كما فى المنية (واقل الطهر) الفاصل بين دمى الحيض* (خمسة عشر يوما) مع لياليها (ولاحد لا كثره) اى الطهر فما رأته

١) اى بنصب ثلثة (٢ اى على انه ظرف مستقر لعامل مقدر انتقل فاعله بعد حذفه الى الظرف فالظرف مع فاعله جملة ظرفية مرفوع المحل خبر المبتدأ (٣ لان فيه لم يعتبر المدة فى جانب المبتدأ ولابد منها فلامحالة اعتبر لفظ ثلثة ظرفا اولا ليكون مدة واعتبر ثانيا ظرفا مستقرا ليكون خبرا عن المبتدأ (٤ اى برفع ثلثة (٥ اى على انها خبر المبتدأ (٦ تقدير (٧ اى غير الوجه الاوّل من الوجهين الاخيرين لانهما لما اعتبرت المدة فيهما فى جانب المبتدأ لم يحتج الى اعتبار الثلثة ظرفا فحملها رأسا على الخبرية ثم اعتبار الثلثة ظرفا فى الاوّل باعتبار ما اضيف هو اليه وهو الايام لان الثلثة عبارة عنها فاعطى لها حكمها (٨ اى انما بنى الامر على ما قال اهل التنجيم لان الساعة عند اهل الشرع (٩ ذلك الجزء فيزيد الساعة الشرعية على النجومية بكثير من الاعداد فضبطها وحسابها اعسر وا صعب من ضبط النجومية فلهذا بنى الكلام على النجومية (١٠ بكسرة الدال اى رأت الحيض اول المرة ولم تعتد (١١ اى سدس قرص الشمس وهو نصف ثلث واحد المفهوم من قوله حين طلع ثلثاه حاصل هذا الكلام اعتبار الايام بالساعات وقت الاعتدال كما هو مختار اكثر المشايخ مطلقا سواء كان اقل المدة اواكثرها ولهذا قال وكان الخ هذا) اى اعتبار الساعات (١٢ اى الاقلين فلا نستقصى بالساعات (١٣ المرأة (١٤ مفعول اخبرت انها رأت الدم عشرة ايام ينبغى للمفتى ان يسألها انك طهرت فى اليوم العاشر اوالحادى عشر فان قالت (١٥ اخذ اى اعتبر المفتى مدة الحيض (١٦ اى لهذه المرأة (١٧ من الايام اخبرت انها طهرت (١٨ اليوم (١٩ اخذ المدة لها (٢٠ من الايام فهو من قبيل العطف على معمولى عاملين مختلفين لتقدم المجرور لان كلمة فى فى المعطوف زائدة معادة (٢١ اى الشيخ ابو اسحاق الحافظ (٢٢ اى يتوجه ويستقصى (٢٣ قوله كما فى حاشية الهداية لعلها الكفاية يعنى ان فيها إسناد كلام عدم التعرض للساعات الى ابى اسحاق الحافظ فصح الاستدراك فى قوله كافى الحاشية اه (٢٤ صاحب المحيط اى اورد هذا الكلام مطلقا نقل عنه ولم ينسب الى ابى اسحاق وغيره انتهى حيث قال بنون المتكلم مع الغير (انا اذا اه (٢٥ فى هذا اليوم المردد فيه (فهى حائض) لحصول التيقن بالحيض برؤية الدم (*بين الحيضين وبين النفاس والحيض (لمصححه) تصلى (٢٦ اى لتلك المرأة (٢٧ اى غالب رأى (٢٩ اى بكونها حايضا لان الاصل انها متى تيقنت فى وقت بالحيض بترك الصلوة والصوم فيه ومتى تيقنت بالطهر فى وقت صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلوة وصامت ومتى شكت فى وقت انه حيض او طهر تحرت ومضت على غالب ظنه وان لم يكن لها ظن بشئ وهى المضلة من الاضلال او من التضليل وتسمى بالمحيرة من التحير او من الحيرة فلاحكم لها بشئ من الطهر او الحيض بل تأخذ بالاحكام فى حق الاحوط (٣٠ تفريع للمتن اى فما دام رأت المرأة الطهر

تصلى وتصوم وان استغرق عمرها وفيه رمز الى انه لواستمر بها الدم لم يكن له غاية فلو رأت المبتدأة الدم عشرة ايام والطهر سنة ثم استمر الدم ثم طلقت انقضت عدتها بثلث سنين وثلاثين يوما قال ابوعصمة لكن العامة قالوا بالتقدير فالحاكم الشهيد ان الاكثر شهران وعليه الفتوى لانه ايسر كما فى النهاية والزعفرانى سبعة وعشرون يوما والدقاق سبعة وخمسون يوما قال الزاهدى هو الاظهر (والطهر) الذى هو الدم الحكمى (المتخلل بين الدمين) اى المحيط بها حال كونهما واقعين (فى مدته) اى الاقل او الاكثر اوالتى بينهما فالطهر الذى احاط الدم به لم يفصل وكان حيضا اذا وقع فى مدته سواء كان نصابا اولا وسواء كان الطهر يوما او اكثر الى ثمان وتفصيل هذا المجمل مع زيادة ان الطهر اذا كان اقل من ثلثة لا يفصل مطلقا واذا كان اكثر من اربعة عشر يفصل مطلقا واختلفوا فيما اذا بلغ ثلاثة ولم يبلغ اكثر من اربعة عشر على ستة اقوال احدها ان الطهر لا يفصل اذا كان الدمان المحيطان به فى المدة كمن رأت يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما وبه اخذ القدورى ورواه محمد عن ابى حنيفة رحمه الله وثانيها انه لا يفصل اذا بلغ نصابا فى مدته مجتمعا اومتفرقا كمن رأت يوما وثلاثة ويوما واربعة ويوما وبه اخذ زفر وروى ابن المبارك عنه كما فى المبسوط وثالثها انه لا يفصل اذا كان الدم نصابا سواء كان فى مدته اولا كمن رأت يوما وتسعة ويومين

١) الطهر ٢) اى فى قوله ولاحد لاكثره ٣) لان الطهر اعم من ان يكون حقيقيا اوحكميا كما اذا استمر الدم فيرمز ٥) اى لاكثر طهرها ٦) اى حد ٧) اى بتقدير اكثر الطهر لمن استمر بها الدم ٨) اى المدة التى بين الاقل والاكثر من المعتادات ٩) مبتدأ والاشارة الى مسئلة الطهر المتخلل التى فى المتن فانها مجمل حيث يحتمل القول الاول والثانى والرابع ايضا وفى بعض النسخ هذا المحل من الحلول بمعنى هذا المقام فيشمل مسئلة اقل الطهر ايضا كما يقتضيه قوله واذا كان اكثر من اربعة عشر ١٥) وهى القول الثالث والخامس والسادس لان المتن لا يحتملها ١١) مع قوله واختلفوا الى آخر الاقوال الستة خبر المبتدأ وعلى نسخة الاجمال يحتمل ان يكون الزيادة قوله ان الطهر الى قوله يفصل مطلقا والتفصيل من قوله واختلفوا الى آخر الاقوال فعلى هذا خبر المبتدأ كلمة مع على انها ظرف مستقر وقوله زيادة بغير التنوين مضاف الى ان الطهر الى قوله يفصل مطلقا فالمعنى وتفصيل هذا الاجمال يكون مع زيادة هاتين المسئلتين وهما ان الطهر اذا كان الخ ١٢) اى الطهر المعهود المفروض فى المقسم فاللام للعهد والاولى بعد وضع المقسم الاضمار اليه ١٣) وانما لا يفصل فى المدة لان المعتبر اول المدة وآخره كالنصاب فى الزكوة فلايشترط الاستيعاب لان الدم فى وقته فكان اولى بالاعتبار واما اذا لم يحط فى المدة يكون فاصلا فى هذه الرواية لان الدم الذى فى غير الوقت لا يعتبر اه فعلى هذه الرواية لا يجوز ابتداء الحيض ولا ختمه بالطهر كما يجوز فى رواية ابى يوسف اعلم ان احاطة الدم للطرفين شرط بالاتفاق لكن عند محمد لطرفى مدة الحيض وعند ابى يوسف لطرفى الطهر المتخلل والثانى اعم مطلقا من الاول ولهذا المعنى يجوز فى رواية ابى يوسف ما لا يجوز فى رواية محمد ١٤) اى الطهر المعهود المفروض ١٥) اى الدم الذى فى الطرف فالاحاطة فى المدة شرط محفوظ هنا ايضا ١٦) اى ثلثة ايام اواكثر ١٧) اى الحيض والا يكون فاصلا فى هذه الرواية ١٨) اى بلغ نصابا حال كونه مجتمعا بحاله من غير حاجة الى جمع المتفرقات ١٩) اى بلغ نصابا بعد جمع المتفرقات كما فى التمثيل ٢٥) اى دما

٧ * ٢١) اى طهرا ٢٢) اى دما ٢٣) اى طهرا ٢٤) اى دما وهكذا يفسر اى اولا بالدم ثم بالطهر ثم بالدم وهكذا فى جميع الامثلة التى لهذه الاقوال الست ففى هذا المثال لو جمع الدم المتفرقة فى مواضع ثلث يبلغ نصابا اقل فلا يفصل واما اذا رأت بعد هذا الطهر يوما واحدا فقط دما كان الطهر فاصلا لعدم بلوغه نصابا ٢٥) اى الطهر المعهود المفروض وهكذا الى الاخير ٢٦) اى المحيط ٢٧) فمطلق الاحاطة شرط لكن لا كونه فى المدة ٢٨) ٢٩) اى النصاب ٣٥) اى الحيض ٣٠) مثال للشق الثانى ومثال الاول هو ما فى القول الثانى ٣١) فالمجموع اثنا عشر يوما فيوم وتسعة حيض ويومان استحاضة فيحسب من الطهر الآتى فعلى هذه الرواية يجوز ايضا ختم الحيض بالطهر ويكون ابتداء الطهر الثانى بالاستحاضة فلا تغفل اما لو رأت بعد التسعة الطهر يوما واحدا فقط دما كان الطهر فاصلا

وبه اخذ ابن المبارك كما[١] روى عنه[٢] كما في المشارع ورابعها[٣] انه يفصل اذا كان الطهر[٤] اقل من الدمين او مساويا لهما كمن رأت[٥] ثلاثة واربعة اويوما وثلاثة ويومين وهذا[٦] في الطهر المعتبر[٧] اي ثلثة ايام فصاعدا[٨] فلو اجتمع طهران معتبران محيط بكل منهما دمان لايعتبر الطهران معا بل يجعل[٩] احد الطهرين المساوي للدمين[١٠] دما ثم يتعدى حكمه[١٢] الى الآخر عند ابي زيد الكبير البخاري وابي علي الدقاق ولايتعدى عند ابي سهيل كمن رأت[٢] يومين وثلثة ويوما وثلثة ويوما[٢] فالعشرة[٢] حيض عندهما والسنة المقدمة عنده والاوّل اصح عند مشايخنا وبه اخذ محمد كما[٢] روى عنه وعليه الفتوى[٢] كما في المبسوط وخامسها انه[١٣] لايفصل مطلقا[١٤] فيجوز ختم الحيض وبدايته كلاهما[١٦] اواحدهما بالطهر كلاهما[٢] في المعتادة[٢] والختم في المبتدأة[٢] كمن[٢٠] رأت قبيل العادة[٢١] بيوم[٢٢] يوما وعشرة[٢٣] ويوما[٢٤] لايتصور[٢٥] ان يكون كلاهما بالدم الا اذا كان الطهر مع الدمين عشرة او اقل وبه اخذ ابو يوسف رحمه الله كما روى عنه وهذا آخر مروياته وبه افتى صدر الاسلام والصدر الشهيد كما في المحيط وسادسها انه يفصل مطلقا[٢٦] وبه اخذ الحسن كما روى عنه كمن رأت يوما وثلثة او اكثر وثلثة ويوما ثم اذا كان[٢٧] فاصلا فالدمان ان لم يبلغ شئ منهما نصابا كان الكل

١) نفسه ٢) اي عن ابي حنيفة فابن المبارك روى عنه قولين واتخذ الثاني مذهبا ولم اجد هذه الرواية فيما عندي من الشروح في بيان الاقوال الست واكتفوا بروايته الاولى ولم يفرقوا بين الروايتين لابن المبارك وملئوا الاقوال الست بضم مذهب ابي سهيل في تفسير قول محمد والشارح المحقق وجدها من المشارع ٣) انه لايفصل مع اشتراط الاحاطة في المدة وكون الدمين نصابا ٤) المعهود ٥) مثال الاقل وقوله اورأت يوما اه مثال المساواة ٦) اي اشتراط الاقلية او المساواة لعدم الفصل ٧) اي في الفصل وعدمه عند هؤلاء القائلين ٨) اي اعتبر عشر لان ما دون الثلثة غير فاصل اجماعا وبلا شرط كما مر في صدر التفصيل اعلم ان هذا البيان بعد ما مر بقوله واختلفوا فيما اذا اه مستدرك لاحاجة اليه الا انه مهد به لقوله فعلى هذا لو اجتمع طهران الخ بان ينظران في اي منهما وجد احد هذين الشرطين لعدم الفصل فغير فاصل وفي اي منهما لم يوجد ففاصل ٩) اولا ١٠) صفة احد مثلا لانه لوكان اقل ايضا يجعل (دما) لوجود شرط عدم الفصل ١٢) اي هذا الجعل وهو الاقلية او المساواة او الاكثرية بالنسبة الى الطهر الآخر سواء تقدم او تأخر ١٣) اي الطهر الذي وضع فيه الاختلاف وهو البالغ ثلثة واقل من خمسة عشر ١٤) الدمين ١٥) اي كيف ما كان سواء كان الدمان المحيطان له في المدة اولا وسواء كان نصابا في المدة اولا بان كان نصابا في غير المدة اولم يكن نصابا اصلا وسواء كانا اكثر من الطهر اومساويا له او اقل منه ثم فرع على هذا القول فقال فيجوز ختم الخ ١٦) مبتدأ يتصور (في المعتادة) خبره (و) احدهما وهو (الختم) اي يتصور (في المبتدأة) لايتصور ابتداء الحيض في المبتدأة الا بالدم ٢٠) وبدايتها اي المعتادة ٢١) وليفرض ان حيضها من كل شهر عشرة بقرينة المثال ٢٢) ظرف قبل ٢٣) اي دما ٢٤) اي طهرا ٢٥) اي دما فعند ابي يوسف عشرتها وهو ايام عادتها حيض لوجود شرطه وهو وجود الدم قبل البداية وبعد الختم ويقع الابتداء والختم كلاهما بالطهر ومازاد على العشرة استحاضة ففي المعتادة معروفتها حيض وما زاد عليها استحاضة اذا جاوز العشرة واما في المبتدأة اذا رأت مثلا يوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما فالعشرة من اول ما رأت حيض يختم بالطهر ويحكم ببلوغها به وكذلك اذا رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما فالعشرة حيض يختم بالطهر ففي المبتدأة لايتصور الا الختم بالطهر لكون ابتداءها دائما بالدم استحاضة ٢٦) اي كيف ما كان من التعميم المذكور بعينه في اطلاق ابي يوسف ٢٧) اي الطهر المعهود الذي هو البالغ ثلثة واقل من خمسة عشر (فاصلا) في اي قول كان من الاقوال الست (فالدمان الخ قوله فهو الاول لقوة السبق هذا في الطهر الناقص من خمسة عشر واما في الطهر الذي هو خمسة عشر في اي قول كان من الاقوال ينظر الى الدمين ان امكن ان يجعل احدهما بانفراده حيضا يجعل ذلك حيضا وان امكن ان يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل كل واحد منهما حيضا وان لم يمكن ان يجعل شئ منهما حيضا يكون الكل استحاضة فالضابط ان ما سوى ما يكون عند كل مجتهد حيضا فهو استحاضة عند ذلك المجتهد

استحاضة فان بلغ احدهما فهو حيض والآخر استحاضة وان بلغ كل منهما فالاوّل واعلم ان ماذكرناه من الروايات من جملة مناقب امام الانام فانه تكلم باقوال صارت مأخوذة عند العلماء الاعلام قدس الله ارواحهم الى يوم القيام وانما لم يذكر هذه المسئلة فى النفاس فانهما مستويان فى الحكم فالطهر المتخلل فى الاربعين لايفصل مطلقًا وهذا عنده واما عندهما فيفصل اذا كان خمسة عشر فصاعدا فلو رأت بعد الولادة يومًا وثمانية وثلاثين ويومًا كان الكلّ نفاسا عنده واليوم الاول لاغير عندهما كما فى المحيط (وما رأت من لون) من الالوان للدم ومن بيان للموصوف وعائده مفعول محذوف (فيها) اى فى مدته (سوى البياض) الخالص او الغالب فانه ليس بحيض اتفاقا هذا اذا كان طريا فلو صار اصفر باليبس ففى حكم الابيض وانما صح الاستثناء من لون وهو نكرة فى الاثبات تخص لانه يعم بالصفة على ما فى الاصول (حيض) خبر الموصوف واما خبر الطهر فمحذوف وفى عموم الموصوف اشارة الى انها صارت حائضا بكل لون من الستة الحمرة والسواد والصفرة اى صفرة القز او التبن او السن على الاختلاف بلاخلاف والكدرة اى ما هو كالماء المكدر وهو حيض مطلقا عندهما وكذا عند ابى يوسف رحمه الله ان تأخرت عن الحيض والخضرة قيل فيه الاختلاف المذكور وقيل وان كانت من ذوات الاقراء فحيض والتربية بفتح التاء وكسر الراء وتشديد الياء او تخفيفها هى بين الصفرة والكدرة وقيل على لون الرية مشتقة منها وقيل اللفظ التربيةُ منسوبة الى التراب فانها على لونه حيض على قول العامة الكل فى المحيط ومن حكم الحيض انه (يمنع الصلوة) اى اداء كل صلوة وقضاءها فيتناول الواجب والسنة وفيه اشارة الى انها تجب عليها الا انها سقطت عنها للحرج كما قال بعض المشايخ منهم القاضى ابوزيد الا ان الجمهور قالوا ان فى اثبات نفس الوجوب بلاوجوب الاداء ضربا من اللغو والى

١) علة لقوله لم يذكر يعنى انه اكتفى بقياس النفاس على الحيض ٢) اى سواء كان اقل من خمسة عشر او ن كخمسة عشر فصاعدا * اى دما (ثمانية وثلاثين) طهرت (و) اياما ٤) اى دما ٥) اى كل ايام هذا المثال وهو الاربعون (و) كان (الاول) نفاسا (لاغير) الاول من تسعة وثلاثين لتحقق شرط الفصل عندهما ١٠) اى فى من لون ١١) يعنى ان كلمة ما موصوفة لان الموصولة معرفة فتكون خاصا ولاتصير عاما بالصلة فلاجهة ح لصحة الاستثناء بخلاف الموصوفة فان لعمومها جهة كما ياتى ١٢) اى احد المعطوفين باو ليس بحيض ١٣) اى اشتراط عدم كون البياض حيضا بكونه خالصا اوغالبا ١٥) اى البياض ١٦) اى رطبا (فلو) جف البياض المرئى خالصا و (صار اصفر ب(سبب) اليبس فذلك الاصفر (فى حكم الابيض) فالعبرة بحال الرؤية ٢٠) بقوله سوى البياض ٢١) الموصوف المبين ٢٢) صفة نكرة أى النكرة فى الاثبات خاص لايفيد العموم ولابد للاستثناء من عموم المستثنى منه ٢٣) اى اللون علة صح ٢٤) وهى قوله رأت (على ما) هو المقرر (فى الاصول) من ان النكرة الموصوفة بالعلم عامة ٢٧) المعطوف لقربه واما خبر الطهر المعطوف عليه (فمحذوف) بقرينة هذا المذكور ٢٩) اى التربية علة النسبة ٣٠) اى التراب خبران ٣١) خبر ثان ٣٢) اى فى قوله يمنع الصلوة ثلث اشارات الاولى لان المنع يقتضى سبق الوجوب بخلاف مالو قال يسقط الصلوة آه كما فى عبارة الهداية قال فى فتح القدير قوله والحيض يسقط الصلوة آه يفيد ظاهرا عدم تعلق اصل الوجوب بها انتهى واما على تحرير صاحب العناية فالاشارة الاولى منظور فيها حيث قال قوله يسقط على مذهب القاضى ابى زيد على حقيقته لان عنده نفس الوجوب ثابت عليها كالصبى والمجنون لقيام الذمة الصالحة للايجاب لكن سقط بالعذر واما على قول غيره فيكون يسقط مجازا للمنع انتهى فيفهم منه ان المنع لايفهم منه ثبوت اصل الوجوب بل من السقوط على عكس فهم فتح القدير فتأمل الاان يقال ان الاشارة الاولى فى لفظ الصلوة فانها بمعنى اداء الصلوة وقضاؤها فالمنع انما هو يلاقيهما لا على نفس وجوبهما فالاشارة الاولى بالنظر الى التفسير والثانية لانه بيان حكم الحيض فالمعنى ويمنع عن الحيض مطلقا مبتدأة او معتادة وان المضارع للحال عند أكثر النحاة ولا اقل انه مشترك فيدل على انه يمنع فى الحال كما رأته والثالثة لان مفهوم التخصيص بالصلوة يدل على عدم منع غيرها والمفهوم المخالف معتبر عندنا فى الروايات كما اسلف فى صدر الكتاب

ان المبتدأة تترك الصلوة كما رأته وهو قول اصحابنا وبه نأخذ وعن ابي حنيفة رحمه الله لاتترك الصلوة مالم يستمر بها الدم ثلاثة ايام وعن ابي يوسف رحمه الله تغتسل بعد ثلثة ايام ثم تصوم وتصلى سبعة ايام بالشك ولايقربها الزوج ثم تغتسل بعد تمام العشرة وتقضى صيام الايام السبعة احتياطا وكذا المعتادة تترك الصلوة فاذا كان عادتها فى الحيض خمسة فرأت الدم فى اليوم السادس تؤمر بالاغتسال والصلوة عند مشايخ بلخ وقال الصدر الشهيد لاتؤمر الا بالاغتسال وقال محمد الميدانى لاتؤمر بهما كذا فى المحيط واٰلى انه لايمنع التسبيح والتهليل بل يستحب ان يتوضأ فى وقت الصلوة وتجلس فى مسجد بيتها وتشتغل بهما فانه روى انه يكتب لها ثواب احسن صلوة تصلى على انه لاتزول هينئذ عنها عادة العبادة كما فى المنية (والصوم) اى اداء كل صوم[1] فيجب عليها ولذا وجب نية القضاء بلاخلاف والمبتدأة والمعتادة فيه كالصلوٰة على ماشرنا (ويقضى)* الصوم وان حاضت بعد الزوال (هو) تأكيد للضمير فلايقبح العطف (لا) تقضى (هى) الصلوة ولو طهرت بعيد اوّل الوقت فلو شرعت فى صلوة التطوع او صومه ثم حاضت وجب قضاؤهما اذ وجوبهما بالشروع بخلاف الفريضة فانها لاتجب بالشروع ولو اوجبتهما عليها فى غير ايام الحيض فحاضت فيهما وجب القضاء بخلاف ما اذا اوجبتهما فى ايام الحيض فانه لايلزمها شئ ولو انقطع الدم على ما دون العشرة او الاربعين فى وقت العشاء يسع فيه الغسل والتحريمة وجب قضاؤها واداء صوم الغد ولو لم يسع لم يجب الا اذا انقطع على العشرة او الاربعين فانه يجب كما فى شرح الطحاوى وفى الزاهدى ان طهرت قبل العشرة يعتبر قدر الغسل والتحريمة والصحيح انه يعتبر معهما اللبس* الثياب والاصح ان التحريمة لم تعتبر فى حق الصوم (ودخول المسجد) اى موضع العبادة المعهودة[6] فيشمل الكعبة[7] دون مسجد البيت[8] فلايرد انه لايمنع مسجده وفيه اشارة الى

انها

---

١) اى يمنع صحة ادائه لانفس وجوبه ولذا قال (فيجب عليها) بنفس الوجوب ٣) اى لثبوت نفس الوجوب على الحائض ٤) الاولى اسقاط لفظ نية لانه لافائدة له الا انه فى النسخ موجود واظن انه تصحيف لفظ فيه بكلمة فى والضمير الى الصوم فغيره الناسخون الى لفظ نية بالنون لان اللفظين متقارب الجناس ٥) اى كهما فى حق الصلوة

* اشير الى ان الصوم والصلوة محمولان على الفرض ههنا * اى اشير بقوله ويقضى الخ الى انهما ههنا محمولان على الفرض بخلاف مسئلة الصلوة فانها فيها اعم كما فسر هناك

٦) صفة الموضع والتأنيث باعتبار المضاف اليه او بارادة البقعة من الموضع فلو ترك التاء لكان اظهر فالمعنى اى الموضع المعهود فى الشرع وهو البيت الذى بنى على هيئة معهودة مخصوصة فيكون بكسر الجيم وهو المسجد الاصطلاحى ٧) لانها من اعظم المساجد الشرعية ٨) فانه مسجد لغوى بفتح الجيم فاذا لم يشمله فلايرد على المص الخ

* اللبس مصدر لبس يلبس من باب حمد بضم اللام واما اللبس بفتحها فهو مصدر لبس يلبس من باب ضرب ومعناهما متغايران لان الثانى متعدى التباس (لمصححه)

انها لاتدخل ظلة بابه ولا سطحه كما فى الزاهدى ولذا لا يجوز التخلى والتغوط عليه كما فى ايمان النهاية والى انه لايدخله من على بدنه نجاسة والى ان الجنابة لاتمنع من الدخول كما ذكره ابو اليسر الا ان الجمهور قالوا انها مانعة والى ان المحدث يدخله كما فى التحفة والخلاصة وغيرهما لكن فى النصاب لا يفتى به وفى التهذيب يكره وفى الخزانة اذا فسى فى المسجد لم ير بعضهم به بأسا وقال بعضهم اذا احتاج اليه يخرج منه وهو الاصح (والطواف) من خارج المسجد او داخله للحج او العمرة لانه صلوة فلايجوز معه كما فى الزاهدى (واستمتاع ماتحت الازار) اى انتفاع الزوج منها بما يشمله الازار من السرة الى الركبة من جميع الجوانب سواء كان بالجماع او التفخيذ او اللمس وهذا عندهما وقال محمد رحمه الله انه لايمنع الا الاستمتاع من الفرج وبه نقول كما فى شرح التأويلات وبالاول يفتى كما فى المضمرات فلو قالت حضت وكذبها الزوج حرم وطؤها واختلف فى كفر المستحل وان وطئها فلاشىء عليه الا التوبة وقيل ان كان فى اول الحيض يستحب ان يتصدق بدينار وفى آخره بنصفه كما فى الزاهدى (ولاتقرأ) الحائض شيئا من القرآن عند الكرخى وآية تامة عند الطحاوى والاول هو الصحيح كما فى المضمرات ولذا حذف المفعول لكن فى الخلاصة الصحيح ان ما دونها لايمنع وهذا اذا قصدت القراءة والا لايمنع فى اصح الروايات وينبغى للمعلمة ان تقول كلمة كلمة او نصف آية على القولين كما فى المحيط (كجنب) فانه لايقرأ وفى رواية يجوز ان يقرأ كما فى الخزانة وعن ابيحنيفة رحمه الله انه لو تمضمض فلابأس به وبه افتى نجم الائمة البخارى كما فى الزاهدى لان الجنابة تقبل التجزى فيما وراء الصلوة وفيه اختلاف المشائخ كما فى الجواهر وفيه اشعار بانه يقرأ سائر الكتب السماوية لانهم حرفوها كما فى المحيط لكنه مكروه كما فى المضمرات (و) مثل (نفساء) فانها لاتقرأ

١) اى الفسو ٢) اى المسجد ثم يفسو ٣) اى مع الحيض ٤) اى المكذب القائلة بانى حضت ٥) اى ولكون الاول هو الصحيح فلامحالة يكون غرض الماتن نفى الفعل عن الفاعل باعتبار تعلقه بمفعول عام ٦) لدلالته على المفعول هو العام اى شيئا فهذا من باب الحذف للقصد الى التعميم فى المفعول لا لتنزيل المتعدى منزلة اللازم فعليك بشرحى التلخيص ٨) مجهول فتعارض الفتوى من الجانبين بمعلمة واحدة فتساوى المذهبان فحينئذ يكون حذف المفعول لمجرد الاختلاف المذكور لئلا يتوهم اختصاص نهى القراءة بمذهب دون مذهب وليذهب الطالب الى كل مذهب ممكن ٩) اى تعلم ١٠) اى تقطع بينهما ١١) فتقطع ثم تعلم نصفا آخر ١٢) اى فى الصلوة وامر التذكير سهل ١٣) اى فى التجزى وعدمه ويحتمل ان يكون الضمير الى الجنب اى فى الجنب اختلاف آه ١٤) اى فى قوله ولاتقرأ كجنب ١٥) لان القراءة فى العرف مخصوص بكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم المسمى بالقرآن المنزل لمن الرحمن *

والاولى ان يقول ولاتقرأ كنفساء ولا الجنب اذ الاحكام الثمانية[1] مشتركة[2] بين الحيض والنفاس كما في النهاية وغيرها (بخلاف المحدث) غيرهما[3] فانه يجوز قرائته عن ظهر القلب وان كان المستحب ان يقرأ على الطهارة (ولايمس) بفتح الميم وضمها والفصيح هو الاوّل كما ذكره الجوهري اي يكره ان يمس (هؤلاء) اي الحائض والجنب والنفساء والمحدث (مصحفا) مثلث الميم والاصل الضم والمعنى ماجمع فيه القرآن كما في الخلاصة ولا يبعد كل البعد ان يكون المعنى ما جمع فيه الصحف[4] كما في الصحاح فيتناول سائر الكتب السماوية وكتب العلوم الشرعية كما في الذخيرة ولو غسل يده فعن ابي حنيفة رحمه الله انه لابأس بمس المصحف كما في المحيط وفي رواية يجوز للجنب اخذ المصحف ويكره مس الكتب الشرعية كماذكره ابو اليسر وذكر البقالي انه لايكره كما في الخزانة وذكر في الجواهر ان كان في كتب الفقه آيات لايجوز للمحدث حملها واخذها الا بالثياب والمختار عند البعض انه ان كان ذاكرا في حال الاخذ مافيه من الآيات فلا يجوز لان الفقه[5] وان كان معنى القرآن لكنه ليس بقرآن وفي الكلام اشارة الى انه يجوز له مس الكتب العربية والاشعار والى انه يكره مس[6] البياض كمس السواد وقيل لايكره مس البياض وهذا اقيس والاوّل اقرب من التعظيم كما في التحفة والى انه كما لايمس باعضاء الطهارة لا يمس بغيرها وبما غسل من الاعضاء قبل اكماله وقيل يجوز المس بهما[7] والاوّل اصح كما في الزاهدي (الا بغلاف) اي مع غلاف (متجاف) اي منفصل كالخريطة والجلد غير المشرز[8] فلايمس الجلد المتصل به وهو الصحيح كما في التحفة وذكر في المحيط الاصح انه لا بأس بمسه (وكره) لهؤلاء الاربعة مس المصحف (بالكم) والذيل على الصحيح كما في الهداية ولايكره ذلك عند العامة كما في المحيط وفيه اشعار بانه لايكره لهم مس الكتب الشرعية بالكم وبعض الثياب

كما

[1] وهي حرمة الصلوة والصوم ودخول المسجد والطواف والاستمتاع وقراءة القرآن ومس المصحف ودرهم فيه قرآن [2] لابين الحيض والجنابة فالمناسب للتشبيه هو النفساء لا الجنب [3] صفة المحدث اي بخلاف محدث غير الحائض والنفساء [4] اي الاوراق قرآنيا كان اوغيره

[5] وان كان معنى القرآن الخ هذا ليس بعلة لقوله لايجوز اولا وثانيا كما ترى بل هو علة للتقييد بقوله ان كان في كتب الفقه آيات آه في الاوّل وبقوله ان كان ذاكرا في حال الاخذ مافيه من الآيات آه في الثاني فان مفهوم هذا التقييد انه ان لم يكن آه فيجوز لان الفقه وان كان معنى القرآن لكنه ليس بقرآن فكانه في الحقيقة علة لمفهوم الكلام فاعرفه ولا تغفل

[6] وجه الاشارة ان علة كراهة مس المصحف هي حرمة الآيات فللكواغد ايضا حرمة باعتبار ان فيها كان حلول الايات

[7] اي بغير اعضاء الطهارة وبما غسل قبل اكماله

[8] المشرز نسخة

[8] اي في تخصيص كراهة المس بالكم بالمصحف

كما في الذخيرة (ولا يمس) هؤلاء (درهما) اولوحا كتب (فيه سورة) او آية
تامة كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو كتب ما دون الآية لايكره مسه
(الابصرة)[3] بضم الصاد والتشديد اي مع كيسه وفيه[1] اشارة الى انه لايكره[2]
النظر في القرآن من الحائض او الجنب والى انه لايكره مس ما كتب فيه
ذكر الله تعالى غير القرآن كما قال عامة المشايخ والى انه يكره ان يعطى
الصبي المحدث مصحفا اولوحا فيه آية لانه وان لم يكلف الان وليه
مخاطب كما قالوا في لبس الحرير وهذا قول بعض المشايخ لكن المختار انه
لابأس بذلك لان حكم المس اخف من اللبس على ان فيه[3] حفظ الدين[4]
كما في النهاية (وحل) لكن لايستحب لانها الجنب مالم تغتسل كما في المحيط
(وطئ من) كانت زوجة للواطئ او مملوكة له حائضا او نفساء مقيمة او مسافرة
(قطع دمها) حقيقة او حكما كمن جاوز دمها[5] (لاكثر) مدة (الحيض)[6] اي بعد
انقضاء اكثره كما في الصحاح او عنده كما في سورة ق او وقته[7] كما في سورة
الحجرات او متصلا له[8] كما في سورة الطلاق او قطعا مختصا باكثره[9] كما في سورة
الاعراف من الكشاف (او) اكثر (النفاس قبل الغسل) حقيقة او حكما بان
يمضي الوقت الآتي (دون) وطئ (من قطع دمها) اي حل وطئها قبل الغسل
متجاوزا عن وطيء من قطع (لاقل منه) اي من اكثر الحيض او النفاس
فانه لم يحل له قبل الغسل (الا اذا مضى وقت) هو آخر جزء من[10] اجزاء
وقت الصلوة (يسع) ذلك الوقت (الغسل) اي غسلا واجبا عليها وهذا[11]
قرينة مخصصة للوقت كما ذكرنا[12] فاللام[13] للعهد كما في قوله (والتحريمة)
وهي الله عند ابي حنيفة رحمه الله والله اكبر عند ابي يوسف رحمه الله والفتوى على
الاول كما في المضمرات فانه حل[14] وطؤها[15] سواء كانت مبتدأة مضى عليها ثلثة
ايام او معتادة قطع دمها على العادة او فوقها او دونها بعد ثلثة ايام لكن
في الصورة الاخيرة[16] يكره وطؤها واعلم ان في هذه الصور[17] اخرت الاغتسال[18]

---

١) اي في نفي مس المصحف ودرهم فيه قرآن ٢) اي بلامسه ٣) اي في اعطاء الصبي المحدث مصحفا ومسه ٤) ففيه ضرورة ٥) عن اكثر المدة فهو في حكم الانقطاع ٦) ظرف انقطع وجاوز ايضا من حيث امتزاج الشرح ٦) يعني ان اللام في لاكثر اما بمعنى بعد او عند او في اوصلة الاستقبال او بمعنى الباء للاختصاص ٧) اي وقت انقضاء اكثره فيكون اللام للتوقيت وعلى هذه الثلثة يكون اللام ظرف قطع ٨) اي اللام متعلق بمحذوف وهو حال من فاعل قطع فالمعنى قطع دمها حال كون الدم مستقبلا اي متوجها ومتصلا له اي لاكثره كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فان اللام فيه متعلق بمحذوف وهو حال اي حال كونهن مستقبلات لعدتهن فهي حال من هن (او) اللام مع مجروره مفعول مطلق مجازي لقطع فالمعنى قطع دمها ٩) كما في قوله تعالى «يوم يجمعكم ليوم الجمع» اي جمعا مختصا بيوم اليوم *

٧ او فيه نسخه

٨ او مستقبلا نسخه

١٠) اي ذلك الوقت مخصص به لامطلق ١١) اي قوله يسع الغسل ١٢) بقوله هو آخر جزء ١٣) اي في لفظ الغسل للعهد تفريع على التفسير المذكور ١٤) علة الاستثناء المذكور ١٥) اي وطئ من مضى عليها ذلك الوقت قبل الغسل ١٦) اي في الانقطاع فيما دون العادة ١٧) اي الصور الاربع المذكورة في التعميم بقوله سواء كانت مبتدأة او ان وطئت بمضي الوقت المذكور ١٨) لا لحل الوطئ فانه حلال في هذه الصور قبل الاغتسال ايضا بل للصلوة لاحتمال ورود الحيض بعد *

الى آخر الوقت المستحب وقال ابو جعفر باستحباب التأخير فيما دون العشرة وبايجابه فيما دون العادة كما في المحيط (والنفاس) مصدر نُفِسَت المرأة بضم النون وفتحها اى ولدت فهى نفساء وهن نفاس من النَّفْس الدم كما فى المغرب والولد منفوس كما فى الصحاح وشريعة (دم) على قياس الحيض اى خروج دم حقيقى او حكمى فيدخل فيه الطهر المتخلل فى مدته ونفاس مَنْ وَلَدَتْ ولم تردما وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله وبه اخذ اكثر المشايخ وقال ابو يوسف رحمه الله انها لم تصر نفساء وبه اخذ بعض المشايخ كما فى المحيط وذكر الزاهدى انها صارت نفساء عندهما وفى السراجية هذا عنده واما عندهما فطاهرة وفى المضمرات قال الدقاق ان عليها الغسل وبه نأخذ (يعقب) بالضم اى يتبع (الولد) اى ولدا خارجا من القبل سواء كان صحيحا او منقطعا فلو خرج اقله لم تصر نفساء بخلاف ما اذا خرج اكثره وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعن الشيخين بعض الولد وعن محمد رحمه الله الرأس ونصف البدن او الرجلان واكثر من النصف وعنه جميع البدن كما فى المحيط ولو خرج من السرة لم تصر نفساء وان سال منها الدم (ولا حد لاقله) اى اقل النفاس كما فى المحيط وغيره لكن فى السراجية ان اقله ما وجد ولو ساعة وعليه الفتوى وفى المشارع قيل انه ساعة عند محمد وفى الكرمانى ان الذى ذكره المشايخ ان اقله عند ابى حنيفة رحمه الله خمسة وعشرون يوما وعند ابى يوسف رحمه الله احد عشرة فانما هو تقدير اقل ما صدق فيه النساء اذا كانت معتدة فاذا أقرت بانقضاء عدتها صدقت فى خمسة وثمانين يوما عنده فجعل نفاسها خمسة وعشرين والطهار خمسة واربعين وحيضها خمسة عشر (واكثره) اى اكثر النفاس (اربعون يوما وهو) اى ابتداء النفاس يعتبر (لام التوأمين) بفتح التاء وسكون الواو وفتح الهمزة تثنية توأم اسم ولد اذا كان معه آخر فى بطن واحد اى

يكون

المرأة مؤنث المرء واما امرأ ففى رائه يجوز غير السكون من الحركات الثلاث لكن الاولى فى حركة الراء كونها كحركة اعرابه (مصححه)

١) اى بصيغة المجهول ٢) اى النون على صيغة المعلوم واما الفاء فمكسور على التقديرين فيكون من باب حمد
٣) مجهول على الاول ومعلوم على الثانى فالنفاس بمعنى الولادة ٤) بسكون الفاء بمعنى الدم جمع نفساء بالتنوين خبر مقدم لقوله (من ولدت) لان الموصول من الفاظ العموم فلا غبار فى حمل الجمع عليه ويحتمل ان يكون مضافا الى من ١ه عطفا على فاعل يدخل اى يدخل فى التعريف نفاس من ولدت اه فمصدر الان الشارح المحقق لولاحظ هذا العطف لقال وطهر من ولدت ولم تردما اه
٨) اى كون التى ولدت ولم تردما نفساء
٩) اى الامامين فكلام الزاهدى يخالف كلام المحيط فى ابى يوسف *) اى بضم القاف من باب نصر (قوله من قبل على ان اللام للعهد وهذا رد لابى المكارم حيث قال ولو من السرة
١٠) فلا يجب عنده الا الوضوء لان خروج النجس معه ١١) اى شرط خروج الاكثر
١٣) انها تصير نفساء اذا خرج بعض الولد
١٤) تصريح بما علم ضمنا من التفسير المذكور ١٦) خبر ان الذى *

يكون بينهما اقل من ستة اشهر كما فى الزاهدى وغيره لكن فى المحيط لو ولد ثلثة اولاد بين كل ولدين اقل من ستة اشهر وبين الاوّل والثالث اكثر جعل بعضهم من بطن واحد منهم ابو على الدقاق (من) التوأم (الاوّل) فتركت الصلوة والصوم مثلا فلوكان بينهما اقل من اربعين فقد تم النفاس بالولد الاخير حتى ان ما رأت من الدم بعد الاخير قبل نصاب الطهر كان استحاضة ولوكان اكثر من الاربعين تم النفاس به ثم لا بد من الطهر فلو طهرت على عادتها اوطهرت مبتدأة عشرين يوما ثم رأت نصاب الدم قبل ولادة الاخير جعل بعضهم استحاضة لانه لا يتجدد النفاس ولا تحيض الحامل وبعضهم حيضا لان الحامل انما لا تحيض لانسداد الرحم وقد وجد ههنا مايدل على الانفتاح فعلى هذا يجتمع الحيض والنفاس مع الحبل ولوتم طهرها عند ولادة الاخير ثم رأت الدم جعل بعضهم نفاسا آخر لان النفاس كالحيض فلا بأس بتكرره عند تخلل الطهر وبعضهم حيضا لتقدم طهر صحيح ولا يكون لبطن واحد اكثر من نفاس واحد كذا فى شرح المبسوط وعن ابى يوسف عن ابيحنيفة رحمهما الله انه لا يكون بينهما اربعون وان كان فلا نفاس كما فى الحقائق وهذا كله عندهما وعليه الفتوى كما فى المضمرات (خلافا لمحمد) وزفر فانه عندهما من الاخير فتصلى وتصوم حتى تلد الاخير (وانقضاء العدة من الولد الاخير اجماعا) فلو طلقها زوجها اومات عنها فولدت الاوّل لا تنقضى عدتها مالم تلد الاخير (وسقط) بحركات السين والكسر اكثر وهو ماسقط من الولد قبل تمامه كما فى النهاية وغيرها من كتب الفقه فلا حاجة[١] الى قوله (يرى بعض خلقه)[٢] اى اعضائه كالشعر والظفر والاصبع ولو واحدة (ولد) تام فى الحكم لا فى نفس الامر فان الولد بعد ما مضى اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعده يتم خلقه فى شهرين (فتصير) المرأة (نفساء) ويحكم بكونها حاملا منذ ستة اشهر وقال

١) بيان ما سقط ٢) اى اذا كان عدم تمامية الخلق معتبرا فى مفهوم السقط لا حاجة (الى قوله يرى بعض خلقه) اى لا كله فيه ان السقوط قبل التمام اعم من ان لا يستبين من خلقه شىء او يستبين منه بعض دون بعض والمعتبر فى كون السقط فى حكم الولد التام هو الثانى واما الاوّل ففى حكم الدم المحض فقولهم يرى بعض خلقه احتراز عن الاوّل فاليه حاجة عم) وصل لما بعده اى فى حكم الولد التام ولو يرى اصبع واحدة فلو يرى اصبعاه فبالطريق الاولى

الدقاق منذ اربعة اشهر وهو الاصح لانه المتيقن كالستة فى الولد التام كمافى القنية (و) تصير (الامة) خلاف الحرة اصلها أموٌ قلبت الواو الفا فحذفت لالتقاء الساكنين ثم عوضت التاء (ام ولد) ان ادعاه المولى كما فى شرح الطحاوى (ويقع المعلق) اى كل ماعلق من الطلاق والعتاق وغيرهما (بالولد) اى بولادته بان قال ان ولدت فانت طالق اوحرة (وتنقضى العدة) اى عدة الحامل حرة كانت اوامة مطلقة اومتوفى عنها زوجها (به) اى وجد هذه الافعال بسبب هذا السقط فهو من قبيل المتنازع فيه (ومانقص) من الدم (عن اقل الحيض) اودم ما نقص من الزمان عن اقل مدته (اوما زاد على) اكثر (حيض المبتدأة) بفتح الدال هى المراهقة التى لم تبلغ قبل (وهو) اى حيض المبتدأة (عشرة) اى دم عشرة ايام ولياليها من كل شهر اذا استمر دمها كماقال الطرفان واما عنده فهو لاداء الصلوة والصوم ثلثة ايام ولقضائه والقربان عشرة كما فى النظم (او) زاد (على نفاسها) اى نفاس المبتدأة وهى البالغة التى لم تلد قبل (وهو) اى نفاس المبتدأة (اربعون) يوما وليلة (او) زاد (على العادة) سواءكان اقل او اكثر اوما بينهما (فيهما) اى فى الحيض والنفاس (وجاوز) عطف على زاد اى جاوز ما زاد عليهما (اكثرهما) اى اكثر الحيض والنفاس وفى الاكتفاء اشارة الى انه لو بلغ الاقل اوزاد عليه ولم يبلغ الاكثر اوزاد على العادة ولم يبلغ الاكثر اوبلغه ولم يتجاوز كان الكل حيضا اونفاسا كما فى شرح الطحاوى وغيره وبعض منها لايخ عن تكرار كما لايخفى واعلم ان المدة تصير عادة عند الطرفين بمرتين لانها مشتقة من العود وعنده بمرة وعليه الفتوى كما هو المشهور اذ المراهقة اذا رأت مرة واحدة منها صارت عادة لها بالاجماع فلو رأت بمرتين اواكثر ثم استمر بها الدم ردت العادة الى المنكررة عندهما والى آخر ما رأت عنده ولاتثبت لها عادتان عند اكثر المشايخ

وقيل

---

١) اى فى السقط كتيقن الستة آه لان اقل مدة الحمل ستة اشهر والاقل هو المتيقن ٢) بدون التاء بقرينة مايأتى من التعويض ٣) لتحركها وانفتاح ماقبلها ٤) اى بين الالف والتنوين ٥) اى اوردت فى الاخير عوضا عن الالف المحذوف فصار امة

٦) بحذف المضاف عن الموصول وجعله عبارة الحيض عن الزمان وجعل اضافة الاقل الى لامية فيكون الاقل عبارة عن المدة المختصة بالحيض كماقال (عن اقل مدته) وعلى الاول اضافة بيانية ٨) انما قدر الاكثر لان فى المبتدأة لايتصور الاقل لاعتبار الاستمرار فيه ٩) على صيغة اسم المفعول لان ادرار الحيض ليس من الافعال الاختيارية فالمعنى التى ابتدأ ادرار حيضه ١٠) اى لم تر دما ١١) اى ابى يوسف ١٢) اى حيض المبتدأة ١٣) اى دم اربعين على ما مر نظيره ١٤) اى بالصور المذكورة فى المتن ١٥) اى من الصور التى فى شرح الطحاوى ١٦) فان قوله اوزاد عليه اى على الاقل لجواز ان يكون الاقل هو العادة ايضا يندرج تحت قوله اوزاد على العادة ولم يبلغ فقوله اوزاد على العادة مستدرك لاحاجة اليه فهذا الكلام من الشارح المحقق اعتراض على الامام الطحاوى ١٧) اى من مرات الحيض

وقيل تثبت لمن اعتادت خمسة ايام فى شهر وستة فى شهر كما فى المنية (وما رأت) من دم قليل اوكثير عطف على الموصول (حامل) اى ذات حمل لفظ مذكر توصف به الاناث وقد يقال حاملة (استحاضة) خبر هذا الموصول وللاوّل محذوف وهى لغة مصدر اُستحيضت المرأةُ على المجهول اى استمر بها الدم وشريعة دم اوخروج دم من موضع مخصوص غير حيض ونفاس وانواعها على ماذكره ههنا صريحا ثمانية ومنها دم الآيسة والمريضة والصغيرة كما مر اشارة ومن حكمها انها (لاتمنع صلوة ولاصوما) فرضا اونفلا واشار بها[١] الى انها لاتمنع القراءة[٢] ومس المصحف ودخول المسجد والطواف اذا امنت من اللوث كما فى الخزانة والاحسن الترك[٣] لان مابعده مستغن عن ذكرها وبه يعلم الصوم لانه لاقائل بالفصل (ولاوطئا)[٤] فلاتمنع التفخيذ وغيره من الدواعى (ومن لم يمض عليه) مبتدأ خبره يتوضأ الآتى (وقت) صلوة (فرض) احتراز عن صلوة العيد والضحى فانه يجوز له ان يصلى الظهر بوضوئهما على الصحيح كما فى المحيط (الاوبه حدث) حال من مقدر اى لم يمض ذلك فى حال من احواله الا فى حال دوام حدثه حقيقيا اوحكميا كما اذا ابتلى به عند الصلوة وذا بالاتفاق اوعند الوضوء وذا بالاختلاف فلا اعتبار للابتلاء فى غير هذين حتى اذا استحيضت فدخل وقت العصر ودمها سائل فانقطع ثم توضأت على الانقطاع فلما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس فانها تمضى على صلوتها وفيه[٥] اشارة الى[٦] انه لومنعت[٧] الدم من السيلان خرجت من ان تكون صاحبة العذر ذكره فى الصغرى وفى موضع منه انها لاتخرج وينبغى ان تعصب الجرح وتربط تقليلا للنجاسة ولوترك التعصيب فلا بأس به كما فى المحيط لكن فى الزاهدى انه يجب منع السيلان برباط اوحشو اوجلوس فى الصلوة اوايماء فلولم يعالج مع القدرة عليه وصلى مع السيلان لم يجز واضافة الحدث للعهد اى

(١ اى بلفظ الصلوة بقرينة انها فى صورة التأنيث دون الصوم وجه الاشارة ان لفظ صلوة نكرة وقعت فى سياق النفى فيفيد العموم كما عمم الشارح المحقق بقوله فرضا اونفلا والفرض بجماعة اوانفرادا فيستفاد منها انها لايمنع قراءة القرآن لان النفل وصلوة المنفرد لايتم بدونها ومنه يعلم انها لاتمنع مس المصحف بالطريق الاولى ويستفاد ايضا ان لاتمنع دخول المسجد لان صلوة الجماعة تكون فيه غالبا ومنه يعلم عدم منعها الطواف لانه فى المسجد لكن (اذا امنت من اللوث) اى تلوث المسجد وهذا ليس فى حيز الاشارة بل هو تقييد من الخارج (٣ اى ترك قوله لا تمنع صلوة ولا صوما لان ما بعده من قوله يتوضأ لوقت كل فرض مغن عنه وحكم الصوم يعلم بمقايسة حكم الصلوة (لناظره)
(٤ بان تصلى ولا تصوم اوبالعكس فهما اما ان يتركا اويفعلا معا والله سبحانه اعلم
(٥ اى فى الاستثناء (٦ حيث يفيد الدوام بالتعميم المذكور (٧ اى بحيلة مثلا ولو باى طريق

الحدث الذی ابتلی به فلو اعترض حدث آخر يتوضأ له لا للوقت حتی
اذا سال من احد منخريه دم فتوضأ ثم احتبس دمه وسال من المنخر الآخر
انتقض وضوءه بلا خروج الوقت وكذا لو كان به دماميل او جدری منها
سائل ومنها غير سائل فتوضأ ثم سال غير السائل انتقض وضوءه بلا خروج
الوقت والجدری قروح كما فی المحيط واعلم ان ما ذكره[١] لبقاء[٢] صاحب العذر
على ما ذكرنا[٣] مشير الى انه يشترط لثبوته دوام الحدث دواما حقيقيا لا حكميا
لان حكم[٤] البقاء اسهل من الابتداء فيشترط ان لا يجد فی وقت صلوة كاملا[٧]
ساعة خالية[٨] يتمكن من الوضوء والصلوة فيها فلو سال الدم فی وقت صلوة
فتوضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى على الدم من
اوّله الى آخره فانه جاز تلك الصلوة لوجدان الاستيعاب وقت صلوة كاملا
بخلاف ما اذا دخله على الانقطاع فانه توضأ واعاد تلك الصلوة لعدم الاستيعاب
هذا ما قاله الجمهور خلافا لابی القاسم الصفار فانه يشترط ان تجد مرتين
او اكثر دون الدوام كما فی المشاهير كالمحيط وغيره (من استحاضة) بيان
حدثه فهو حال على المشهور او خبر مبتدأ محذوف (او رعاف) بالضم ای دم
خارج من الانف (او نحوهما) من دم جرح او انفلات ريح او استطلاق بطن
او سلس بول او دمع عين فيها رمد كما فی الزاهدی واختلف فی الذی
كان موضع الفصد منه مفتوحا انه فی حكم المستحاضة اولا كما فی القنية
(يتوضأ) وان اعترضه الدم مثلا (لوقت كل فرض) فلو استحيضت فدخل
وقت العصر والدم منقطع[٩] فتوضأت وصلت[١٠] العصر ثم سال الدم فی هذا الوقت
لم ينتقض وضوءها[١١] وينبغی ان تنتظر آخر الوقت ثم تتوضأ كما فی المحيط
(ويصلی به) ای بذلك الوضوء (فيه) ای فی ذلك الوقت (ماشاء فرضا)
اداء وقضاء (ونفلا) سنة او ندبا (وينقضه) ای وضوء صاحب العذر (خروج
الوقت) ای وقت الصلوة (كطلوع الشمس) اذا توضأ قبله وفی الاكتفاء[١٢]

١) ای المص ٢) معذورية بحذف المضاف
٣) من التعميم من الحقيقی والحكمی (قوله
لثبوته) ای العذر ابتداء واولا ٤) وجه
الاشارة (اسهل من) حال (الابتداء) فيكفی
فی البقاء الدوام الحكمی لا فی الابتداء فعلم
مما ذكره انه لا بد فی الابتداء الذی حكمه
اصعب من الدوام الحقيقی ٧) صفة الوقت
لانه لم يرد بالصلوة معينة فهو فی حكم النكرة
فلو قال كاملا بالنصب على الحالية من الوقت
كما فيما بعد وفی عبارة العناية لكان احسن
٨) ای عن الحدث
سئل فی صاحب سلس البول اذا كان
ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف
يكون وضوءه وهل له المسح على الخفين وهل
يقدم الفائتة على الوقتية كالصحيح (اجاب
صاحب سلس البول ونحوه يتوضأ لوقت كل
فرض ويصلی بوضوئه فرضا ونفلا ماشاء ويبطل
وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم يمض
عليه وقت الا وذلك الحدث يوجد فيه واما
مسحه على الخفين فتحرير ذلك على وجه
الاختصار ان اصحاب الاعذار اذا توضؤا
والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس
فحكمهم حكم الاصحاء يمسحون فی الاقامة يوما
وليلة وفی السفر ثلثة ايام ولياليها من وقت
العارض له بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس
بطهارة العذر بان وجد العذر مقارنا للوضوء
او اللبس او بكليهما او فيما بينهما واستمر
حتى لبس فانه ح انما يمسح فی الوقت كلما
توضأ لحدث غير ما ابتلی به ولا يمسح خارج
الوقت بناء على ذلك اللبس وحكمه فی وجوب
الترتيب وعدمه حكم الصحيح (فتاوی خيرية)
٩) ای دخل وقت العصر وقد كان الدم
منقطعا ١٠) ای بلا انتظار آخر الوقت على
الانقطاع ١١) ما لم يخرج الوقت لان حدث
المعذور لا ينقض فی الوقت وانما ينقض عند
خروج الوقت ولم يوجد ١٢) ای باسناد
النقض الى خروج الوقت فقط من غير ان
يقول خروج الوقت اذا قارنه الحدث او ينقضه
الحدث عند خروج الوقت

اشعار بان دمه ليس بناقض للوضوء فلم يكن نجسا حكما فليس عليه غسل دم اصاب ثوبه لان امره ليس آكد من امر البدن كما قال ابن سلمة وذهب ابن مقاتل الى انه غسل الثوب عند كل صلوة كما فى المضمرات (لا) ينقضه (دخوله) اى الوقت (كالزوال) اى زوال الشمس اذا توضأ قبله وهذا عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله فان عنده كلاهما ناقض وفى المحيط لو توضأ للظهر فى وقتها ثم توضأ وضوء آخر للعصر فى وقت الظهر ثم دخل وقت العصر اختلف المشايخ فى انتقاض طهارته ❀

﴿ فصل ﴾

(يطهر الشئ) المعهود وهو جسم يمكن له صفة الطهارة غير المائع فخرج به النجس العين والمائع كالماء والدبس وغيرهما فان طهارته اما باجرائه مع جنسه طاهرا مختلطا به كما روى عن محمد كما فى التمرتاشى واما بالخلط مع الماء كما اذا جعل الدهن فى الخابية ثم صبت فيه ماء مثله وحرك ثم ترك حتى يعلو فاخذ الدهن او ثقب اسفلها حتى يخرج الماء هكذا يفعل ثلاثا فانه يطهر كما فى الزاهدى او الدبس او العسل فى قدر فصب فيه الماء وطبخ حتى يعود الى مقداره الاول هكذا يفعل ثلث مرات فيطهر كما فى اكثر المتداولات الا انهم لم يذكروا مقدار الماء لكنى قد وجدت بخط بعض الثقات من اهل الافتاء ان المنوين كافيان بعشرة امناء لان فى بعض الروايات قدرا من الماء وهذا كله عند الشيخين واما عند محمد رحمه الله فلا يطهر ابدا (عن نجس) بالفتح (مرئى) اى ذى جرم سواء كان له لون اولا كما فى الصغرى وغيره (بزوال عينه) اى بذاته وبه يزول الطعم لا محالة (وان بقى اثر) اى ريح ولو كثيرا (يشق زواله) بان يحتاج الى شئ آخر غير الماء كالصابون وفى مبسوط شيخ الاسلام ان النجاسة انما كانت بالنتن والعين لا اللون وفى الخزانة كل نجس يزول طعمه وريحه طهر وفى الكلام اشعار

١) وهذا مخالفة من الشارح المحقق لما عليه اكثر الشراح من ان الاسناد مجازى والمرادما ذكرنا ليتفرع منه وجه ما قاله ابن سلمة فقال لم يكن الخ *

٢) بالتركيب الاضافى اى الاشياء النجسة لذاتها التى طرأ عليها نجس آخر مرئى لانه لا يمكن لها الطهارة لنجاسة عينها لما كان الشئ عند اهل السنة والجماعة مرادفا للموجود وكان هو شاملا لمطلق الجسم سواء امكن له الطهارة اولا وسواء كان مائعا اولا وكان هذا المعنى الاعم غير مراد ههنا بقرينة قوله يطهر اشار الشارح المحقق الى ان المراد به الشئ المعهود المقيد بثلثة قيود ٣) كما ذكر الزاهدى فى جعل الدهن بان الماء المصوب مثله *

بان زوالها كاف ولو بالغسل مرة وهذا ظاهر الرواية وقيل يغسل بعده مرة وقيل مرتين وقيل ثلاثا كما في الكافي فاذا غسل اليد او الثوب المصبوغ بصبغ نجس بحيث يسيل منه ماء ابيض فقد طهر وقيل يغسل بعده مرة وقيل مرتين وقيل ثلاثا كما في النهاية وعلى هذا الخلاف اذا ادهن الجلد بشحم نجس (بالماء) الطاهر ظرف لزوال (وبكل مائع) اى سائل كذلك وهذا شامل للماء المستعمل ايضا ولذا عد من المائعات وهذا عند محمد ورواية عن ابي حنيفة رحمهما الله وعليه الفتوى وقال ابو يوسف رحمه الله ان النجاسة الغليظة زالت به لكن نجاسة الماء باقية فيه وقيل اذا غسل النجاسة ببول ما يؤكل لحمه فكذلك والاصح انه لا يطهر بالنجس كما في الزاهدى (مزيل) اى قالع منعصر بالعصر مثل الماء المقيد كما مر واحترز به عما لا ينعصر بالعصر كالدهن والزيت وغيرهما فانه لا يزول به النجاسة بالاجماع كما في الحقايق لكن في الزاهدى عن ابي يوسف رحمه الله اذا ذهب اثر الدم عن الثوب بالدهن او الزيت جاز لكن لم يجز في البدن (و) يطهر الشئ (عما لم يُرَ) اى عن نجس لا جرم له سواء كان له لون اولا كما في الصغرى (بغسله) بالماء وبكل مائع مزيل (وعصره) اى فتله بمقدار قوة العاصر لو كان المعصور قويا والا فمقدار قوته ولو بقى فيه ماء بعد العصر فقد طهر باليبس كما في الصلاة المسعودية فلو لم يبالغ لصيانة الثوب لم يجز كما في قاضيخان (ثلاثا) مصدر الغسل والعصر جميعا وهذا في ظاهر الرواية واما في غيره فيكفى العصر مرة والاول احوط والثاني ارفق وعن ابي يوسف انه يطهر بالغسل مرة سابغة وعنه انه بالصب او الغمس والعصر مرة يطهر وقيل لا يشترط العصر على قوله الا اذا كانت النجاسة يابسة وعن محمد رحمه الله ان العصر في المرة الثالثة يكفى ويبالغ في الثالثة بحيث لو عصر لا يسيل منه الماء فانه لو لم يبالغ حتى لو سال منه الماء بالمعصر فاليد والثوب

والما

---

* الجلد بفتح الجيم وكسر اللام على وزن كتف

١) اى طاهر ٢) اى الطاهرات ٣) اى بالماء المستعمل ٤) اى في المغسول *

٥) اى تزول النجاسة بالبول لكن نجاسة ذلك البول باقية في المغسول *

٦) بالغين المعجمة اى تامة وكاملة صفة المرأة او حال حاصله انه يطهر بمرة اذا كانت على وجه المبالغة وفي بعض النسخ بالثاني اى التي سبقت على الاخيرين وهى الاولى وحاصله انه لا حاجة الى الاخيرين ٧) عطف على احد الامرين فتأمل ٨) من كلام الشارح العلامة اى لا من كلام محمد رحمه الله (لناظره)
٩) اى من المعصور بالعصر الثالث
١٠) اى الرابع

والماء كلها نجس ولو غسل في ثلث اجانات وعصر في كل مرة فقد طهر الثوب وفي الاجانة الثالثة خلاف والمياه نجسة وكذا اذا غسل العضو فيها عندهما واما عند ابي يوسف رحمه الله فلا يطهر الا بصب الماء عليه واختلف المشايخ على قوله في اشتراط الصب في فصل الثوب كما في المحيط واعلم انه يفرض غسل الثوب النجس ثلاث مرات كما في النظم (ان امكن) العصر وهو اعم من الحقيقي والحكمي فان توالي الغسلات يقام مقام العصر في البدن فطهارته ان يغسل ثلاث مرات متواليات كما في الذخيرة (والا) اي وان لم يمكن العصر (يغسل ويترك) من زمان القطران (الى) زمان (عدم القطران) بالفتح وذهاب الندوة لا اليبس كما في المحيط وغيره فالاولى الى التجفيف فيفيد القيدين جميعا (ثم) يغسل (و) يترك اليه (ثم) يغسل ويترك اليه والاعصر ثلاثا وقيل لا يشترط الترك الا في المرة الاخيرة كما في الزاهدي وذكر في المحيط ان لم يعصر اجرى الماء عليه حتى قال ابو اسحاق الحافظ ان غسل من البدن ثلث مرات متواليات فقد طهر وقال ابو الليث ان دخل ماء نجس في خف فغسل باطن الخف ودلك باليد ثم ملاه ثلاثا فقد طهر وفي الكلام اشارة الى ان تشرب النجاسة وعدمه سواء كما قال ابو يوسف رحمه الله وعليه الفتوى كما في شرح مجمع البحرين واما عند محمد رحمه الله فلا يطهر ابدا مثل كوز تشرب نجاسة او آجر او خشب جديدات او حصير او جلد دبغ بها كما في المحيط والى انه لا يشترط زوال الريح وفي المنية اذا غسل الثوب عن الخمر ثلثا بلا زوال الريح فقد طهر وقيل لا يطهر واذا تنجس النطع واضره الغسل فمسحه بخرقة مبلولة ثلاثا طهر (و) يطهر الشيء (عن المني) الخالص كما هو المتبادر (بغسله) اي بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله وانما ذكره مع انه علم مما قبل لانه في مقام التفصيل (او فرك يابسه) اي غمزه بيده وحكه حتى تفتت وفيه ايماء الى انه لو اختلط

١) اي في واحدة ثلثا وعصر في كل مرة طهر لجريان العادة بالغسل هكذا فلو لم يطهر لضاق على الناس كذا في الكافي ٢) اي في طهارة الاجانة الثالثة ٣) واما الاوليان فنجسة بالاتفاق كالمياه .

٤) اي بفتح القاف وفي آخره الف ونون مصدر من قطر يقطر بالضم قطرا وقطرانا كذا في چلبي وفي الشمني مصدر يقطر بفتح الطاء من باب منع وفي بعض النسخ مكان النون مثناة فوقية جمع قطرة انتهى قوله لا اليبس اي لا يشترط ان يترك الى زمان اليبس ٥) اي اذا كان ذهاب الندوة معتبرا فيكون غاية المصنف داخلة في المغيا فالاولى مكان عدم القطران ٦) اي عدم القطر ان وذهاب الندوة او المراد بالقيدين ذهاب الندوة ونفي اليبس (ثم لما كان الغسل والترك فعل المكلف اختار التجفيف على الجفاف

٥ قوله التجفيف الظاهر الى الجفاف لكونه صفة المغسول والتجفيف صفة الغاسل فافهم والمراد من القيدين الندوة وعدم اليبس (حسن افندي) ٧) حيث اطلق الكلام عن التشرب وعدمه وكذا عن زوال الريح ٨) في القاموس النطع بالكسر والفتح والتحريك كعنب بساط من الاديم ٩) اي غير المختلط بنجس آخر ١٠) لما فسر غسل المني بزوال عينه قيد بقوله (وان بقي اه) بقرينة ما سبق في غسل المرئي وقال (وانما ذكره) اي الغسل ههنا ١٣) اي مما تقدم في المرئي لدخول المني فيه اذا كان غليظا وفي غير المرئي اذا كان رقيقا ١٤) اي المص علة الذكر قوله وفيه اي في المتن ايماء الى اه وجه الايماء ان ضمير يابسه الى المني الذي كان المتبادر منه الخالص على ما فهمه الشارح المحقق هناك

ببول على رأس الذكر او بمذى لم يطهر به كما قال عامة المشايخ وقال الفقيه ابوجعفر ان مشايخنا لم يعتبروه لانه صار تبعا للمنى والى ان منى المرأة يطهر به كما فى الزاهدى والى ان غير المنى لا يطهر به وهو الصحيح كما فى القنية لكن اطلق التمرتاشى ان الثوب يطهر عن الدم الغليظ بالفرك وقال ابو يوسف رحمه الله انه يطهر عن العذرة الغليظة قياسا على المنى كما فى النوازل والمضارع يدل على ان نجاسة المصاب لا تعود بالابتلال وهو المختار كما فى الخلاصة لكن فى المحيط انها تعود فى ظاهر الرواية على ما قال القدورى وهو الصحيح كما فى قاضيخان وقال فى شرح الجامع انها لا تعود عندهما وعن ابى حنيفة رحمه الله روايتان الاظهر انها تعود وينبغى ان يأخذ بالاول لانه ايسر والمنى شامل لمنى كل حيوان فينبغى ان يطهر به والاطلاق متناول للثوب والعضو كما قال الكرخى وعن ابى حنيفة رحمه الله ان العضو لا يطهر الا بالغسل كما فى المحيط وللطاق الاعلى والاسفل وهو الصحيح كما فى الزاهدى (و) يطهر (الخف) ونحوه كالفرو (عن) نجس (ذى جرم) كعذرة (جف) اى يبس ولو بغير الشمس (بالغسل او بالدلك بالارض) عند الشيخين وهو الصحيح وقال محمد رحمه الله بالغسل لا غير وروى رجوعه كما فى المحيط وينبغى ان يذكر ذهب الاثر كما فى مختصر القدورى ولعل الترك للاعتماد على السابق (وعن غيره) اى غير ذى جرم جف بان لا يكون له جرم رطبا كان اويابسا كالخمر والبول اويكون لكن كان رطبا (بالغسل) اى بصب الماء عليه والترك الى عدم القطران ثلاثا فان اللام للعهد وقيل يغسل ثلاثا بدفعة والاول هو المختار فاذا غسل الخف الخراسانى الذى صرمه موشى بالغزل حتى صار الصرم كله غزلا لا يجوز الصلوة فيه كما فى المحيط (فقط) اى انته ولا تجاوز عن الغسل الى الدلك وفى الزاهدى ان اصاب نعله بول او خمر فمشى على التراب ولزق به

وجف

١) اى قوله يطهر فى صدر الفصل ٢) اى الثوب الذى اصابه الماء بعد فرك نجاسته ٣) وجه الدلالة ان المضارع يفيد استمرار حدوثه بطريق التجدد

* فى لفظ الجرم ثلاث لغات فتح الجيم فحينئذ يكون بمعنى الشك وضمها ــ بمعنى الذنب وكسرها فحينئذ بمعنى الجسد وهو المراد هنا (لمصححه)

٤) اى ترك ذهاب الاثر ٥) ماعلم من (السابق) من قوله وان بقى اثر يشق زواله حيث علم منه انه ان لم يشق زواله يزال وان شق فعفو ٧) اى الاشارة الى الغسل المعهود وهو الترك الى عدم القطران ثلثا قوله صرمه بالصاد المهملة معرب جرم ٨) اى منقش فى المذهب الموشى آجده كرده شده بريسمان

وجف فمسحه بارض طهر عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف رحمهما الله اذا مسحه بالتراب او الرمل بمبالغة طهر وعليه الفتوى للبلوى (و) يطهر (السيف) عن نجس كالعذرة والبول والدم رطب اويابس (ونحوه) ما لم يكن خشنا[1] كالسكين والمرآت والزجاج والجرة الخضراء والخشب الخراطي (بالمسح) بالتراب او الخرقة الطاهرة كما يطهر بالغسل كذا ذكره الكرخي لكن في التمرتاشي ان في طهارته بالمسح روايتين وفي الاصل انه لايطهر عن نحو البول الا بالغسل وكذا عن نحو العذرة الرطبة عند محمد وان تشرب[2] ما[3] تنجس[4] فيه[5] موه[6] بماء طاهر ثلاثا عند ابي يوسف وفيما ذكر[7] اشعار بانه يطهر بالنار فلو جعل الطين النجس قدرا فطبخ طهر كما في الخلاصة (و) يطهر (البساط) بالكسر اي ما يبسط للجلوس وما في حكمه كاللبد والثوب الكبير ونحوه (بجرى) اي بمجرد ذهاب (الماء عليه) اي على ذلك البساط (ليلة) كما في الخلاصة والخزانة وغيرهما ويحتمل ان يراد الليلة مع يومها كما في المحيط والكافي وهكذا في بعض النسخ وعن عين الائمة مليا[8] واشار[9] الى[10] ان التجفيف ليس بشرط فلو جرى الماء على حصير من بردى مليا طهر بلاجفاف كما في المنية والى ان الدلك لا يشترط وهذا اذا كانت النجاسة رطبة والا فيشترط والتخصيص[11] ليس للاحتراز[12] بل للاعتماد على[13] السابق فيغسل الحصير الذي من البردي ثلاثا ويوضع عليه شيء ثقيل حتى يخرج الماء منه وقيل يجفف في كل مرة عند ابي يوسف رحمه الله ولو جعل الحصير من القصب يغسل بلاخلاف كما في المحيط وذكر في العدة لو اصابت النجاسة اللبد[14] ولايمكن عصره يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة (و) يطهر (الارض) اي التراب وما في حكمه كالحجر والحصى والآجر واللبن ونحوها مما هي موضوعة فيها[15] بخلاف ما[16] عليها[17] فانها لاتطهر الا بالغسل (وما اتصل) من غيرها (بها) اي الارض من النبات سواء كان في بناء اولا

١) يعني درشت بان كان مصفى مصقلا

٢) بصيغة المجهول ٣) فاعله ٤) صفة ٥) اي في السيف مثلا صلة تشرب ٦) مجهول من التمويه جواب ان تشرب آه اي فالحيلة في طهارته عند ابي يوسف ان يموه بماء طاهر ثلثا ٧) اي ابو يوسف اشعار آه حيث قال موه آه او الاشعار فيما ذكره المصنف من قوله والسيف بالمسح كما يدل عليه قوله فما بعد الاحراق فانه قد اشار به آه وسنبين هناك وجه الاشعار فانتظر

٨) نقل عنه اي زمانا طويلا انتهى وفي المغرب الملي الساعة الطويلة من النهار ٩) اي المص بقوله بجرى الماء عليه ١٠) ولذا فسره بقوله اي بمجرد ذهاب الماء عليه ١١) اي تخصيص البساط بالذكر ١٢) عن نحو الحصير مثلا ١٣) دخوله فيما سبق) من احكام ما لا يمكن عصره كما يدل عليه التفريع بقوله فيغسل الحصر آه

١٤) بكسر الباء ما لم يطبخ ١٥) اي في الارض بحيث لا يمكن نقله منها الا بالهدم كالمفروشة ١٦) من هذه الاشياء طرح ١٧) اي على وجه الارض بحيث يمكن نقله فبين كلمة في وعلى فرق فان كلمة في تفيد الجزئية

(كالخص) بالضم سترة السطح من القصب والخشب وان كان فى الاصل بيت يعمل منهما كما فى النهاية (والكلاء) ما يرعاه الدواب رطبا كان او يابسا ذكره فى المغرب وظاهره انه لا يقع على الشجر اذ كل دابة لا تأكل كل شجر فهما مثالان للشجر وغيره (باليبس) بالشمس او غيرها والاحسن بالجفاف اى ذهاب الندوة فانه المشروط دون اليبس كما دل عليه عبارات الفقهاء (وذهاب الاثر) اى الريح كما مر والتخصيص به كالسابق فلو صب على الارض من الماء مقدار ما يغسل به ثوب نجس ثلاث مرات فقد طهرت كما روى عن محمد رحمه الله وكذا لو صب عليها الماء ثم يدلك وينشف ذلك بصوف او خرقة وفى المضارع دلالة على ان نجاسة الارض لا تعود بالابتلال وهو الاصح كما فى الكبرى والزاهدى لكن فى الخلاصة المختار انها تعود (للصلوة) ظرف يطهر (لا) يطهر (للتيمم) فى الاصح كما فى الزاهدى وهو ظاهر الرواية كما فى التحفة وقد ذكرنا رواية ابن كأس واعلم ان ما يطهر به النجس عشرة ذكر كلها صريحا الا الاحراق فانه قد اشار به وسيصرح فى طهارة الرماد والا التغير كخمر صارت خلا فانه سيذكره فى الاشربة (ويعفى) عطف على يطهر وهذا شروع فى تقسيم النجس الى الخفيف الثابت بظنى والغليظ بقطعى وان كان الاولى تقديمه على بيان الطهارة (ما دون ربع الثوب) كما قال الطرفان واختلف المشايخ فيه انه ربع طرف الثوب كالذيل والكم او ربع ادنى الثياب كالسراويل او ربع جميع الثوب المصاب كما فى المحيط او ربع جميع الثوب والبدن والاصح هو الاول كما فى الزاهدى وعليه فتوى اكثر المشايخ كما فى الكرمانى وعن الشيخين انه يعفى شبر فى شبر وعن ابى يوسف رحمه الله ذراع فى ذراع وعن محمد رحمه الله قدر القدمين كما فى النمرتاشى ولا يبعد ان يقال ان الثوب لمجرد التمثيل فانه قد عفى ما دون ربع العضو والخف وغيرهما على ما اشير اليه فى الخلاصة

وغيرها

١) مكان اليبس ٢) وقد مر ان الجفاف يفيد القيدين

٣) اى وجه تفسير الاثر بالريح فى شرح وان بقى اثره ٤) اى تخصيص طهارة الارض وما اتصل بها ٥) اى باليبس حيث خصه بالذكر دون الغسل مع انها تطهر بالغسل ايضا ٦) اى كتخصيص السابق فى انه ليس للاحتراز عن الغسل بل للاعتماد لما علم من السابق فى المرئى وغير المرئى والمنى الخ

٧) الغسل والمسح والفرك والجف والاحراق والتغيير والجفاف والدباغ والزكوة والنزح ذكره الجلابى وتطهير البساط راجع الى الغسل ويؤيده ما فى الخزانة وغيره انه يغسل ما لا ينعصر ثلثا ويجف
٨) اى المصنف ٩) اى الاحراق بقوله والسيف بالمسح فانه مبنى على ان السيف لو صنع من حديد نجس يطهر بادخاله النار ثم بعد ما صقل لو اصابه النجس يطهر بمجرد المسح ١٠) عطف على الخفيف ١١) على بظنى لتقدم المجرور ١٢) ليعلم حكم كل واحد بخصوصه ١٣) اى الثوب الذى اصابه النجس

وغيرها (من نجس) بالفتح بيان ما (خفّ) صفة نجس ولا يظهر اثره في الماء فان منه ما لا يعفى فيه قطرة كما في الكافي الا انه مخالف لما مر في ماء البئر (كبول فرس) لم يكتف عنه بما بعده ردا لما قيل انه غليظ كما في المنية (و) بول (ما اكل لحمه) عند الشيخين واما عند محمد رحمه الله فطاهران والفتوى على الاوّل كما في المضمرات لكن في المفاتيح ان بول ما اكل غليظ عنده خفيف عند ابي يوسف وطاهر عند محمد رحمهما الله والفتوى في الماء على الاول وفي الثوب على الثاني وفي الكدس على الثالث (وخرء طير) اي غائطها بالضم كما في الصحاح والكسر كما في الحقائق والفتح والهمزة دون الواو كما في المغرب والطير جمع طائر (لا يؤكل) كالصقر والبازي والحدأة وغيرها عند الشيخين واما عنده فغليظ كما في الكافي لكن في المحيط انه طاهر عندهما ونجس عنده وهو الاصح كما في النهاية (واما خرء طير يؤكل) لحمها (فطاهر) عندهم (الا الدجاجة) اي خرءها الا ماله رايحة كريهة كالبط والاوز فانه نجس عند ابي يوسف رحمه الله كما في الجلابي لكن في شرح الطحاوي ان خرء الدجاجة والبط ونحو ذلك من الطيور الكبار التي لخرئه رايحة خبيثة نجس بالاتفاق (فانه) اي خرء الدجاج غليظ بلا خلاف (كسائر ما خرج من المخرجين) اي كالباقي من النجاسات الاربعة من الخارج من القبل والدبر فانه غليظ كالمني والمذي والودي وخرء ما اكل وما لم يؤكل وبوله من غير الطير كالفأرة والهرة والضفدع البري ودود القز وغيرها وفي المحيط بول الفأرة خفيف وقيل طاهر وبول الهرة على القولين كما في قاضيخان وقيل بول الضفدع البري خفيف وبول البرغوث لم يمنع الصلوة كما في القنية وخرء الفأرة لا يفسد الدهن والحنطة المطحونة مالم يتغير طعمهما وقال ابو الليث وبه نأخذ كما في المحيط والروث والخثى وبعر الابل والغنم غليظة عنده خفيفة عندهما وفي الخزانة ان محمدا رجع

١) اي اثر نجس خف ٢) قال الفاضل البرجندي وانما خص الكلام بالثوب لان اثر خفة النجاسة يظهر في الثوب لا في الماء ذكره في الكافي اه (لناظره) ٣) اي من نجس خف بصيغة المعلوم ٤) اي في الماء ٦) اي ما في الكافي ٧) اي من الفرس ٨) مما اكل لحمه ردا اه *

٩) اي بعد الراء ١٠) يفهم منه ان بعضهم كتب الواو بعد الراء قال ابو المكارم وهو خطاء

* الدجاجة بفتح الدال ويجوز كسرها ولا يجوز ضمها (لمصححه)

١١) يعني ان الاستثناء على حذف المضاف قوله الا ماله استثناء من استثناء المص باعتبار حكمه وهو قوله فانه غليظ بلا خلاف ١٢) اي خرء ١٤) اي ليست نجاسته اتفاقية بل هو نجس عند ابي يوسف فقط ١٥) الظاهر لخرئها ١٦) صلة الباقي ١٧) المذكورة آنفا وهي بول الفرس وبول ما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل فقوله من النجاسات على طريق تغليب الثلثة الاول على الاخير ١٨) بيان الباقي فاضافة السائر الى الموصول بيانية ١٩) اي ذلك الباقي ٢٠) شروع الى تمثيل الباقي ٢١) بيان الموصولين انما قيد به لان حكم خرء الطير قد مر ٢٢) اي خفيف في قول وطاهر في قول *

* البرغوث بضم الباء واحد البراغيث

عما قال فى الاصل واسقط نجاسة السرقين اصلا لكن فى النظم لا نأخذ به واسلم ان مرارة كل شئ كبوله كما فى الاختيار وجرة البعير كسرقينه كما فى التجنيس (والدم) اى دم سائل وقيح خارج من جميع ابدان الحيوانات فان ذلك غليظ فدم السمك ليس بنجس كدم البق والقمل والبرغوث والذباب كما فى قاضيخان (والخمر) فانها غليظة اجماعا واما ماسواها من الاشربة المحرمة فغليظة فى ظاهر الرواية خفيفة على قياس قولهما كما يأتى فى الاشربة ان شاء الله تعالى فالاولى ترك الخمر واذا عرق النجس الغليظ اشار الى حكمه فقال (فيعفى منه) اى من الغليظ (قدر الدرهم) المعتبر فى هذا المقام واضافته كخاتم فضة وفيه اشعار بانه يجمع النجاسة المنفرقة فيجعل الخفيفة غليظة اذا كانت نصف درهم اواقل من الغليظة كما فى المنية والمعتبر وقت الاصابة على المختار فلو زاد على قدر درهم بعد الاصابة لم يمنع كما فى النظم وبه يفتى ويضم ماتحت القدمين وكذا ماعلى البدن مع الثوب على الاحوط ولا يضم ماعلى البدن مع ماعلى المكان كما فى القنية ولا ماتحت اليدين ولا الركبتين ولما اصاب جانب ثوب من اقل من الدرهم مع مانفذ الى جانب آخر فصار اكثر منه بخلاف مااذا كان ذا طاقين كما فى شرح الطحاوى فلو اصاب قدر مايرى من النجاسة اثوابا عمامة وقميصا وسراويل مثلا منع الصلوة اذا جمع صار اكثر من قدر الدرهم ولما فسر محمد رحمه الله قدر الدرهم فى النوادر بما يكون قدر عرض الكف وفى كتاب الصلوة بالمثقال فوفق الفقيه ابو جعفر بان المراد بالعرض تقدير ما لا جرم له وبالمثقال ماله جرم واختاره عامة المشايخ وهو الصحيح كما فى المحيط وغيره تبعهم المص وقال (وهو) اى الدرهم ههنا غير الدرهم فى الزكاة فان المراد منه مقدار (مثقال فى) النجس (الكثيف) اى ماله جرم (وقدر عرض) مقعر (الكف) كما قيده المص لكن اطلق فى المحيط والتحفة وغيرهما من

عامة

١) اى برجوع محمد واسقاطه نجاسة السرقين فى الفصيحية وعن محمد ان الارواث والاخثاء كلها طاهرة وان كان فاحشا ورجع فى الاخر الى هذا حين قدم الرى لدفع البلوى فى الكافى وغيره قال مشايخنا على قياس هذه الرواية طين بخارا لا يمنع جواز الصلوة وان كان فاحشا مع ان التراب مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى قلنا فكذا فى الهرات صينت عن الآفات فى العينية عن ابى نصر الدبوسى طين الشارع وكذا الطين المسرقن وردعة طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا رأى عين النجاسة قال رضى الله عنه وهو صحيح من حيث الرواية وقريب من النصوص عن اصحابنا لكن هذه الرواية غير معتمد عند الامام الحلوانى وفى الكرمانى لم يأخذ من احتاط بقول مشايخ بخارا لانا لم نأخذ بالمقيس عليه وهو قول محمد فكيف بما استنبط عنه انتهى ٢) تفريع على التقييد بالسائل قول فالاولى ترك الخمر اى اذا كان يأتى احكام الاشربة فى كتابها بانواعها فالاولى ههنا ترك الخمر لئلا يتوهم ان ماسواها ليس بحرام فتأمل ٣) اى ولما علم المص معلوم من التعريف ٥) بعضه بالحد وبعضه بالتمثيل ٦) بان كانت فى ثوبين وهو لابسهما يجمع بينهما حتى تصير قدر الدرهم ٧) اى فيكمل قدر الغليظة بان يجعل ٨) حكما ٩) اى الخفيفة ١٠) والغليظة نصف درهم ١١) ظرف يضم اى مع ما على الثوب ١٢) بيان ماتحت القدمين مع ماعطف عليه ١٣) ظرف للنفى الثلث من قوله ولا ماتحت ١٤) اى لوضم ١٥) اى الثوب ١٦) فانهما يضمان ١٧) تفريع لماسبق فى الصدر من قوله بانه يجمع النجاسة المتفرقة ١٨) حال من فاعل جمع والظاهر وصار ١٩) عطف على بالعرض ٢٠) عطف على مالا جرم له والمجرور مقدم وكما فى كتاب الصلوة بالمثقال ٢١) اى التوفيق المذكور ٢٢) اى عامة المشايخ جواب لما ٢٣) اى فى باب الانجاس ٢٤) اى من الدرهم ههنا *

عامة الكتب (في) النجس (الرقيق) اى مالاجرم له لكن في البيع الفاسد من النهاية لوصلى ومعه شعر الخنزير وهوزائد على قدر الدرهم وزنا عند بعضهم وبسطا عند الآخرين لم يجز عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وفي فتاوى الديناري قال الامام خواهر زاده الخمر تمنع الصلوة وان قلت بخلاف سائر النجاسات هذا وفي الكرماني الدرهم المقدر به اكبر مايكون من النقد الموجود في ايدي الناس في كل زمان لان هذا اوسع وايسر فيختلف درهم النجاسات باختلاف اعتبار اهل الزمان (وبول انتضح) بالحاء المهملة اوالمعجمة كما في الصحاح اى ترشش (مثل رؤس الابر) بالكسر وفتح الباء جمع ابرة (ليس بشئ) اى لايجب غسله الا انه ان وقع في الماء ينجسه على الاصح وهذا اذا لم يرعلى الثوب والاوجب غسله اذا صار بالجمع اكثر من قدر الدرهم كذا في الكرماني وفيه اشارة الى ان النجاسة اذا كانت بحيث ترى تجمع وان قلت كما مر وفي التمرتاشي ان استبان اثره على الثوب بان تدركه العين اوعلى الماء بان يتفوح او يتحرك فلاعبرة به وعن الشيخين انه معتبر ورؤس الابر تمثيل للتقليل كما في الطلبة ولهذا قال المشايخ غير الفقيه ابي جعفر ان غير الرأس كالرأس في انه ليس بشئ كما في النهاية وذكر في الخلاصة انه ليس بشئ في الخف ان كان يابسا (وماء) قليل (ورد على نجس) بالفتح ويجوز الكسر مثل (نجس) غليظ حكما ولهذا لو اصاب ثوبا لايطهر الا بالغسل ثلاثا كما قاله الامام السرخسي وفيه رد لما قال الشافعي رحمه الله ان الماء طاهر لغلبته واشارة الى ان المياه متحدة كما قال ابو يوسف رحمه الله لكنها مختلفة كما قال محمد رحمه الله ففي المرة الاولى يطهر بثلاث وفي الثانية باثنين وفي الثالثة بمرة وقيل في الاولى باثنين وفي الثانية بمرة وفي الثالثة بعصر والاول اصح من المحيط والزاهدى (كعكسه) اى كنجس ورد على

(١ استدراك من اعتبار وزن المثقال في الكثيف (٢ اى من حيث سطح الدرهم وعرضه (٣ اشارة الى الاستدراك من اعتبار عرض الكف وقوله وفي الكرماني اشارة الى الاستدراك من المسئلتين

(٤ اى بول انتضح مثل اه (٥ اى كما ان في جانب المحمول بالفتح ويجوز الكسر واشارة الى انه لوفتح فالمعنى مثل نجس بحذف المضاف فالظاهر ان المثل قيد وتجويز الكسر فقط يشعر به تغيير الاسلوب حيث لم يقل بالفتح والكسر واليه ذهب جمهور الشراح (٦ بالرفع باعتبار المتن على انه صفة المحمول واما باعتبار امتزاج الشرح اما بالجر على انه صفة المضاف اليه لمثل واما بالرفع على انه خبر المبتدأ وهو اقوى لانه على الجر يبقى مبتدأ المتن بلا خبر فتأمل ولما كان الغلظ والخفة من اوصاف النجس بالفتح والنجس المحمول هنا بالكسر قال (حكما) لدفع هذه الخدشة (٨ اى في حمل النجس على ذلك الماء رد اه (٩ الواردة مرة بعد اخرى على ذلك النجس (١٠ اى في حكم النجاسة (١١ اى تلك المياه استدراك من اشارة المتن كانه اعتراض عليها (١٢ اى في حكم النجاسة (١٣ تفسير الاختلاف اى فالماء الوارد في المرة الاولى (١٤ الثوب منه لو اصابه (١٥ غسلات (١٦ الماء الوارد مرة (١٧ يطهر الثوب منه (١٨ من الغسلات

ماء قليل فانه نجس اتفاقا فيكون كالدليل على السابق (ورماد القذر) بكسر الذال اوضمها اى النجس ولوعذرة (طاهر) عند الطرفين خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف موضع الدم من رأس الشاة اذا احرق والتنور اذا رش بماء نجس اومسح بخرقة نجسة رطبة كما فى الجلابي وكذا الدهن النجس اذا اتخذ منه الصابون (كحمار) اذا مات فى الملاحة (وصار ملحا) كما فى المحيط وفى حكمه الخنزير والفتوى على الطهارة كما فى الخلاصة وينبغي ان يكون المسك على هذا الخلاف وفى قاضيخان انه حال فانه تغير وصار كرماد القذرة (ويصلى على) ظهارة (ثوب) ظاهره لايخلو عن رمز الى انه يصلى على ظهارة نحو القباء دون بطانته لكن يقوم على قفاه ساجدا على ذيله كما فى الخلاصة وغيرها (بطانته نجسة) ولو رطبة اكثر من قدر الدرهم وهذا عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لايصلى عليه قيل جوابه فى مخيط غير مضرب وجواب ابى يوسف رحمه الله فى مضرب وقال الحلوانى ان الضم بالخياطة غير معتبر عنده فهو كثوبين ومعتبر عند ابى يوسف رحمه الله فهو كثوب كما فى المحيط وعلى هذا الخلاف مايمكن شقها كالخشب والاجر اذا كان علوه طاهرا وسفله نجسا بلا الصاق بارض فان الصق جاز فى قولهم كما فى الجلابي وغيره بلا ذكر الكراهة وينبغى ان يكره الصلوة لكراهتها على سطح الاصطبل وغيره كما فى الخزانة (و) يصلى (على طرف بساط) طاهر (طرف آخر منه) للتأكيد والا فالنكرة المعادة غير الاولى (نجس) وانما آثر الطرف على الموضع اشارة الى ان هذا حكم البساط الصغير فيصلى على طرف الكبير بالطريق الاولى كما قال بعض المشايخ وبه اخذ الفقيه ابوجعفر وقال بعضهم ان كان البساط كبيرا يجوز والا فلا كما فى المحيط والفرق بينهما ان طرفا منه ان تحرك برفع القائم اياه مقدار رأسه فصغير والا فكبير كما فى الترغيب وفى ذكر البساط

اشعار

---

* الرماد بفتح الراء بالتتارية كل

(١ ذلك الماء نجس (٢ لان ذلك النجس نجس كما يلزم هو من ظاهر كلامه لان كان القياس ظرف نجس محمول فالاولى فى تفسير العكس كماء ورد عليه نجس كما اختاره الفاضلان ابو المكارم والبرجندى لان ضمير عكسه الى ذلك الماء لا الى القضية فالعكس لغوى (٣ فى الصحاح الملاحة بتشديد اللام منبت الملح انتهى والمملحة اسم مكان من الملح

(٤ بالظاء المعجمة انما قدر الظهارة بدلالة كلمة على لان الاستعلاء فى ظهر الثوب اظهر من البطن قال (لايخ) اى الاتيان بكلمة على عن رمز (٧ انتهى المرموز هنا (٨ ضم من الخارج لاتمام المسئلة كما هو عادته

(٩ اى ضم البطانة على الظهارة (١٠ اى بين محمد وابى يوسف رحمهما الله تعالى والطلاق الخلاف على قول من لم يوفق قولهما (١١ الضمير الى الموصول والتأنيث باعتبار المصداقات الكثيرة (١٢ اى حال كون هذا الشئ غير ملصق بالارض (١٣ اى والحال انه ينبغى (١٤ اى على هذا الملصق (١٥ اى الصلوة (١٦ اى ينبغى ان يكره قياسا عليه (١٧ اظن انه فى غير المحل ومن غلط النسخة والنسخة المصححة (١٨ وغيره (١٩ صفة طرف لا البساط (٢٠ اى توصيف طرف باخر للتأكيد (٢١ يلزم استدراكه (٢٢ وجه الاشارة ان اختيار الطرف دون الموضع يدل على ان فيه طرفين فحسب لا ان فيه مواضع متعددة فيدل على صغره

اشعار بانه لا يصلى على طرف ثوب تحرك بحركته وفى رواية يصلى كمافى الزاهدى وذكر الجلابى انه ان كان حصيرا اجاز ذلك اذا لم يكن فى موضع قيامه وسجوده (و) يصلى على الاصح (فى ثوب) يابس (ظهر فيه من نجس) ارضا كان اوثوبا اوغيره (ندوة) بضمتين وتشديد الواو اى رطوبة بان لف النجس فيه او وضع عليه (بحيث لا يقطر منه) اى الثوب (شئ) من الماء (ان عصر) الثوب وعن ابراهيم بن يوسف رحمهما الله لو ان حمارا يبول فى الماء فيصيب من الرش ثوبا لا يضره وهو ماء متى يتيقن انه بول قال الفقيه به نأخذ لكن عن محمد بن الفضل رحمه الله لو ان فرسا فى رجله سرقين ومشى على الماء فاصاب ثوبا يُنَجِّسُهُ سواء كان الماء جاريا او راكدا وانما فرض فى الثوب لانه اذا وضع الرجل اليابسة على اللبد او الارض النجسة الرطبة فيظهر فيه الندوة تنجس الرجل بخلاف ما اذا كان الرجل رطبة واللبد او الارض يابسة وهو لم يقف عليه فانها لم تنجس الكل فى المحيط وفى الكلام اشعار بان الريح لو مرت على ثوب نجس فاصاب ثوبا مبلولا لم ينجس على ما قاله العامة كما لو فسى المستنجى بالماء بلا مسح المنديل كما فى الخلاصة (او) ثوب (وضع) حال كونه (رطبا على ما طين) من جدار او غيره (بطين فيه سرقين) شامل لكل ما القى كل بهيمة وهو بكسر السين لا بالفتح لانه ليس فى الكلام فعليل كما قال الجوهرى وقيل بالفتح ويقال له السرجين بجيم كائن بين القاف والجيم كما قال ابن الحجر (ويبس) ذلك الطين فانه طهارة له فلو استعمل التبن النجس فى الطين فان يُرى مكانه فهو نجس ولو يبس حكم بطهارته فلو اصابه الماء فعلى الروايتين كما فى المحيط وفيه اشارة الى ان الطين لا ينجس بنجاسة الماء او التراب

١) انما قيد به ليظهر التوصيف بقوله ظهر فيه من نجس آه ٢) اى مسئلة المتن ٣) اى فى كلام المتن اشعار بان الريح لو مرت آه وجه الاشعار ان الثوب المبلول بعد ما اصابه الريح المارة على ثوب ظهر فيه من نجس ندوة آه او المراد بالكلام كلام المحيط وجه الاشعار حينئذ انه قال وهو لم يقف فمعناه انه مر بسرعة على تلك اللبد النجس اليابس كالريح مثلا ٤) وكلاهما فارسى معرب كذا فى البرجندى والفصيحية ٥) اى للسرقين ٦) بجيم بثلث نقط تحتانى بعد الباء * والاخضر بالجيم الفارسى (لناظره) قوله كائن اى ممزجا ٧) العربى الفح وهو بنقطة تحتانى اى ما ليس بقاف ولا جيم عربى بل بين بين وهذا الحرف كثير الاستعمال موضع الجيم العربى فى لغة بعض الكفار كما فى چين وماچين وسرچين فى الاصل مركب من لفظين فارسيين احدهما سر بمعنى الرأس كناية عن السرقين لكونه مدورا كالرأس وثانيهما چين بمعنى الجامع فالمركب منهما اسم لمن يجمع السرقين ثم اطلق للسرقين الذى من شأنه ان يجمع كما فى هذه الديار يجمعونه ويجعلونه حطبا واما الكاف الفارسى كما توهمه البعض ههنا فلم يطلق عليه الجيم لا بنقطة ولا بثلث نقط بل هو لفظ آخر فارسى يطلق ايضا على السرقين وفى الفصيحية ويقال له السرچين بالجيم وهو بالفارسى حرف بين القاف والجيم كذا فى شرح ابن الحجر للبخارى ٨) اجرى الضمير مجرى اسم الاشارة الذى للبعيد ليعلم ان الضمير المستتر راجع الى الطين لا الى السرقين وان كان قريبا لان جملة يبس عطف على قوله فيه سرقين عطف الصفة على الصفة فلو ارجع الى السرقين يكون من قبيل الاضمار قبل الذكر ٩) اى اليبس علة لجواز الصلوة فى ذلك الثوب او اشتراط اليبس فيه ١٠) اى للطين ١٢) اى التبن او الطين ١٣) اى كل واحد من التبن والطين ١٤) اى فى المتن حيث قال ويبس او فيما فى المحيط حيث قال ايضا ولو يبس حكم آه ١٥) وان لم ييبس والا فهو صريح المتن والمحيط لا حاجة الى الاشارة فوجه الاشارة ان اصل علة يشير الى ان الطين وان كان رطبا لا ينجس الطهارة انقلاب العين وهو الطهر وفى الطين الرطب ايضا انقلاب العين فباعتباره

اوغيره وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغلبة وعن محمد رحمه الله انه طاهر ولو نجسين كما فى الخزانة فعلى هذا يكون طين المشارع ومواطئ الكلاب طاهرا الا اذا رأى عين النجاسة وهو الصحيح كما فى المنية (او) ثوب (نسى محل النجاسة) اى نجاسته (فغسل طرف منه) فانه طاهر على المختار كما فى الخلاصة وفى الاكتفاء اشارة الى ان التحرى ليس بشرط كما فى خزانة المفتين وغيرها لكن قال الاسبيجابي انه شرط فلو ظهر بعد الصلاة انها طرف آخر يعيد (كحنطة) ظرف يطهر (بال) اوراث (عليها حمر) بضمتين والسكون جمع حمار (تدوس) اى توطئ ذلك الحمر بقوائمها سنبل تلك الحنطة فيختلط بغيرها (فغسل بعضها) بلا تحر فانه صار النجاسة مشكوكا فيها (او وهب) بعضها المامر وفيه ايماء الى انه لو تصدق اوقسم صارت طاهرة كما قالوا وقال ابو حفص لا يطهر الا بغسل الكل وقال ابو جعفر انها طاهرة للبلوى ومثله عن ابى الليث الحافظ وعن الحكيم الترمذى عن اصحابنا انه لا يعبأ به الا اذا كان فى مستنقع يأخذه العين ويحيط به العلم كما فى المضمرات ﴿الاستنجاء﴾ مبتدأ خبره سنة وهو مسح موضع النجو اى ما خرج من البطن وهو فى الاصل اعم منه ومن غسله كما فى المغرب (من كل حدث) اى ناقض للوضوء خارج من السبيلين ملوث لهما بقرينة المقام وفيه اشعار بانه ليس على المستحاضة استنجاء لكل صلاة بلا بول وغائط كما فى النوازل (غير النوم والريح) ونحوهما مما هو غير الخارج المذكور كالاغماء والسكر والفصد والخارج من قرح السبيلين وغيرها وانما استثنى ذلك وهو غير محتاج اليه للمبالغة فى المنع عن ذلك فان الاستنجاء منه بدعة (بنحو حجر) من المدر والتراب والخشب والرماد والقطن والخرقة واللبد وغيرها طاهرة كما فى الكرمانى لكن فى النظم ينبغى ان يستنجى بثلثة امدار فان لم يجد فبالاحجار وان لم يجد فبكف من

التراب

١) كالتبن مثلا ٢) اى ذلك الطين ٣) اى ولو كانا اى الماء والتراب كلاهما نجسين ٤) اى على الاشارة المذكورة او على ما روى عن محمد

٥) باضافة النجاسة الى الضمير فيكون راجعا الى الثوب ويكون التفسير اشارة الى ان اللام فى قوله محل النجاسة قائم مقام الضمير العائد الى الموصوف وهو الثوب المقدر الموصوف بقوله نسى آه

٦) اى البول ٧) اى بغير الحنطة وهو السنبل والتبن مثلا ٨) تعليل للطهارة المستفادة من كاف القياس ٩) اى فى الحنطة لاختلاطها بغيرها كمامر ويجوز ان يكون الضمير الى النجاسة ويرجع ماله الى الاول ١١) اى فى تعقيب ذلك الحنطة بالغسل او الهبة ايماء آه

١٢) اى مثل ماقال ابو جعفر مروى (عن ابى الليث) ١٤) اى ما قال ابو جعفر انها طاهرة للبلوى ١٥) اى لا يعتمد عليها ١٦) اى مجمع البول ١٧) اى يراه ١٨) فغسل بشرائطه اوافرز وطرح (يطهر الباقى آه)

١٩) اى مقام تطهير الانجاس فاعتبر التلويث بقرينته ٢٠) اى فى قوله من كل حدث اشعار آه لان الاستحاضة ليست بحدث فى الوقت فعليها الاستنجاء لكل وقت ٢١) يعنى لا من انفسهما بل من القرح فيهما ٢٢) اى ومن قرح غير السبيلين من البدن (قوله غير الخارج المذكور اى المقيد بكونه من السبيلين وبكونه ملوثا لهما فبالاول خرج النوم وبالثانى الريح ٢٣) اى استثناؤهما ٢٤) لكونهما غير الخارج المذكور على ما فسرنا ٢٥) اى حال كون هذه الاشياء طاهرة

التراب ولا يستنجي بما سوى الثلثة لانه يورث الفقر كما قال صلى الله عليه وسلم (حتى ينقيه) اى يُطَهِّر بنحو حجر موضعَ النجو فهو[1] من قبيل «اعدلوا هو اقرب للتقوى» وفيه[3] اشارة الى ان عدد الثلاث ليس بلازم والمقصود هو التنقية فلو حصل بالواحد كفاه ولو لم يحصل بالثلثة زاد والى ان النجاسة بعد الابتلال[4] لا تعود الا ان الاصح العود والى ان الماء اذا بلغه[5] لم ينجس وهو الاصح والى انه يفعل على وجه يحصل المقصود فليس له كيفية خاصة وهذا عند بعضهم وقيل كيفيته فى المقعد فى الصيف للرَّجُل ادبار الحجر الاوّل والثالث واقبال الثانى وفى الشتاء بالعكس وهكذا فعلت المرأة فى الزمانين كما فى المحيط وله كيفيات اخر فى النظم والظهيرية وغيرهما وفى الذكر ان يأخذه بشماله ويُمِرّه على حجر او جدار او مدر كما فى الزاهدى (سنة) مؤكدة كما فى النهاية (ولا) يستنجي ويكره (بعظم) اى بنحو عظم (وروث) اى بسرقين فانه هو عند الفقهاء واما لغة فهو ما لكل ذى حافر كالفرس والحمار فلا يستنجي بالعذرة وحجر استنجى غيره الا اذا كان له احرف وخزف وفحم وشيء له قيمة او حرمة كالحنطة والشعير والحرير والكاغد ولو بيضاء كما فى المضمرات وغيره وذكر فى المهمات للاشنوى لا يستنجي بما كتب عليه علم محترم كالنحو واحترز بالمحترم عن غيره كالحكميات مثل المنطق (وبيمين) للشرف[2] الا اذا تعذر فامسك الحجر بيمينه ولم يحركه كما فى الزاهدى فلو شلّتا سقط الاستنجاء كما فى المحيط (ثم غسله) بصب الماء حتى اطمأن القلب او ثلاثا او سبعا او تسعا او عشرا او ثلاثا فى الاحليل وخمسا فى المقعد كما فى الكرمانى وفى ثم اشارة الى انه يستبرئ وهو واجب وكيفيته ان يضرب الرِّجْل على الارض مع التنحنح ولَفّ الرجل اليمنى على اليسرى والنزول من الصعود الى الهبوط او ينام على شقه الايسر او يمشى اربعمائة خطوة او ثلثمائة او اربعين او عشرا على

(١ اى ارجاع الضمير المنصوب الى موضع النجو المستفاد من لفظ الاستنجاء
(٣ اى فى جعل غاية الاستنجاء التنقية لا العدد اشارة اه (٤ اى بعد ابتلال السبيل بعد التنقية (٥ وجه الاشارة ان قوله حتى ينقيه يدل على ان بنحو الحجر يحصل الطهارة على وجه الكمال كما هو عند البعض لان باب التفعيل يدل على المبالغة
(٦ اى السبيل المنقى

(٢ وعن عائشة رضى الله عنها قالت كانت يد رسول الله عليه السلام اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى رواه ابو داود وكثيرا ما رأينا عوام طلبة العلم يأخذون الكتاب باليسار والنعال باليمين اما لجهلهم واما لغفلتهم (مرقات)

الخلاف والصحيح انه اذا اطمأن قلبه استنجى كما فى المضمرات والاطلاق[1] مشعر بجواز غسل[2] العوام[3] عند شط النهر[4] كما قال مشايخ بخارا خلافا للعراقيين[5] كما فى الظهيرية (ادب) لانه صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه اخرى كما فى الكرمانى وقيل انه سنة كما فى الكافى وغيره وفيه ان السنة لا تتحقق بدون مواظبته صلى الله عليه وسلم واصحابه فكيف يكون سنة وفى الكلام[2] اشارة[6] الى ان الغسل بالماء اولا[7] ليس بسنة وفى المحيط انه كالمسح سنة بل هو افضل ان امكن بلا كشف العورة وفى قاضيخان من كشفها صار فاسقا كما قالوا وفيه اشعار بانه لا يصير فاسقا عند بعضهم كما مر[8] (ولوجاوز الحدث[2]) (المخرج[2]) اى مخرج البول او الغائط حال كونه[9] (اكثر من قدر درهم فواجب) وفرض غسله كما قال محمد رحمه الله وفى رواية عن ابى يوسف رحمه الله واما عندهما فيجوز ان ينقى بالاحجار كما فى المحيط وفيه اشعار بانه[10] واجب[11] فى الدرهم[12] وسنة فيما دونه[13] ومستحب[14] فيما[15] اذا لم يتجاوز الاحليل وادب[16] فى البعر[17] كما فى الزاهدى وفيه اشكال وهو ان الاستحباب والادب بمعنى عرفا (فيغسله) اى الحدث الذى على الدبر ثم القبل عنده وبالعكس عندهما والفتوى على الاول كما فى الترغيب والاطلاق[18] مشعر بجواز الاستنجاء فى حياض على طريق المسلمين وفى المفيد انه لا يستنجى فيها لانها تبتنى للشرب لكن يتوضأ ويغتسل فيها (ببطون الاصابع[2]) من يده اليسرى[2] كما مر فلا يغسل بظهورها ولا بروسها لانه يورث الباسور كما فى الظهيرية وفيه اشارة الى انها لا تدخل الاصابع فى الفرج احترازا عن النكاح باليد[19] وعن محمد رحمه الله انه يدخلها وقال محمد بن مقاتل رحمه الله انها تدخلها وهذا ليس بشئ كما فى شرح الطحاوى وذكر فى الكرمانى انها تستنجى بوسطها وقيل بروسها فانه لا يمكن التطهير فى الحيض والجنابة الا بها والى انه يجوز ان يغسل بالاصابع جملة لكن

فى النظم

(١) اى اطلاق الغسل عن عدم لزوم كشف العورة (٢) بالفتح ويحتمل الضم ايضا كما لا يخفى (٣) بالعين والالف بعد الواو جمع العامى وفى اكثر النسخ القوم بالقاف وبدون الالف ولعله تصحيف العوام يدل عليه ما فى عبارة فتح القدير كما سننقله فالمعنى ويجوز غسل الجهلاء الذين يرى كل واحد منهم عورة الآخر (٤) وليس فيه سترة (٥) وفى فتح القدير وانما يستنجى بالماء اذا وجد مكانا يستر فيه نفسه ولو كان على شط نهر ليس فيه سترة لو استنجى بالماء قالوا يفسق وكثيرا ما يفعله عوام المصريين فى الميضأة فضلا عن شاطئ النيل انتهى (٦) حيث اتى بكلمة ثم المفيد للتراخى (٧) اى قبل الاستنجاء بنحو حجر او قبل الاستبراء (٨) من قوله قال مشايخ بخارا (٩) اى المجاوز وحده كما هو ظاهر العبارة ومختار اكثر الشراح ويحتمل المجاوز مع المخرج كما يقتضيه ايراد الخلاف الذى بين محمد والشيخين (قوله وفيه) اى فى قول المص ولوجاوز المخرج بعد حمل الواجب فيه على معنى الفرض (١٠) اى الغسل بالماء (١١) اى بوجوب دون الفرض (١٢) وجه الاشارة انه اذا كان فى الاكثر من الدرهم فرضا فلا محالة فى الدرهم ادون منه (١٣) اى دون الدرهم لان السنة ايضا دون الواجب (١٤) اى ادب (١٥) وجه الاشعار انه قيد الوجوب بقوله ولوجاوزه فنفهم منه ان ما سبق من ان غسله ادب فيما لم يتجاوز (١٦) مراد الزاهدى ومستحب ايضا (١٧) لان الغالب فيها عدم التجاوز بل قد تسقط من غير تلوث المخرج اصلا عادة وبما بينا من ان مراد الزاهدى بقرينة تعليل الاستحباب اندفع الاشكال الآتى من الشارح المحقق فى كلام الزاهدى وانطبق الاشعارات الاربعة التى ادعاها فى المتن والبعر بضمتين جمع البعرة (١٨) اى اطلاق الامر بالغسل عن بيان انه فى اى موضع (١٩) هذا فى المرأة ظاهر واما فى الرجل فلا والكلام فيه الا ان يقع للواطة ايضا نكاح

فى النظم وغيره ان الرجل يُصْعِد الوسطى قليلا ويغسل موضعه ثم بنصره ثم خنصره ثم سبابته ويغسل حتى يطمئن وهو الاصح وقيل حتى يخشن والمرأة تُصْعِد بنصرها ووسطاها اولا ثم تفعل كما فعل وقيل يكفيها ان تغسل ماوقع من فرجها على راحتها كما فى الزاهدى ويبالغ فى الشتاء اكثر وهذا اذا كان الماء باردا والا يستنجى فيه كما فى الصيف لكن ثوابه دون ثواب من استنجى بالبارد كما فى المضمرات (بعد غسل اليدين) الى الرسغ حال كون الغاسل (مرخيا مخرجه بمبالغة) اى يرخى كل الارخاء حتى يطهر ماتداخل فيه النجاسة الا اذا صام فانه مفسد له فى رواية ولهذا نهى عن التنفس والقيام بلانشفه بخرقة كما فى المحيط وغيره (ثم يغسل اليد) اى اليدين واشار بثم الى انه يستنقى وهو ان يمسح موضع الاستنجاء بعد الفراغ من الغسل بخرقة طاهرة وقيل ان يدفع الرائحة الكريهة عن راحته كما فى مقدمة الفقيه وظاهر الكلام دال على ان غسل اليد قبل الاستنجاء وبعده واجب كما فى النظم ويحتمل ان يكون سنة قبله او بعده على الخلاف والاصح ان يغسل مرتين والاكتفاء مشير الى انه لايسن التسمية وقيل انها سنة قبله وقيل بعده والاصح ان يسمى مرتين كما فى قاضيخان (وكره استقبال القبلة) بالفرج فى البنيان والصحارى كما كره استقبال القمرين (و) كذا (استدبارها فى الخلاء) بالمد اى موضع البول والتغوط وفى رواية لايكرهان وفيه اشارة الى انه يجلس على وجه يكون يده نحو القبلة وفى المسعودية وصف اليد باليسرى وقال هذا عند ابى حنيفة رحمه الله والى انه لايدعو فى الخلاء ولايقرأ القرآن خلافا لابى الفضل الكرمانى والى ان الافضل ان لايدخل فيه وفى كمه مصحف الا اذا اضطر ونرجو ان لايأثم بلا اضطرار كما فى المنية واعلم ان من محسنات الكلام رعاية مايليق بالاختتام وقد راعى المص

١) من الاصعاد اى يجعل ٢) مرتفعا من طرفيه ٣) بحيث لايصل المخرج طرفاها ٤) بهما ٥) اى موضع الاستنجاء كذا فسره الوانقلى فى عبارة الدرر

* ومسح الموضع بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ادب وان لم يكن معه خرقة يجفف بيده اليسرى الى ان لايتقاطر والصائم لاينبغى ان يقوم قبل المسح بخرقة كيلا يفسد صومه (مفاتيح الجنان)

٦) اى المتن ٧) حيث قال بعد غسل اليد وبعده حيث قال ثم يغسل اليد ٨) لان اخبار المجتهد كاخبار الشارع آكد

٩) اى فى قول المص وكره ١٠) لان الكريهة معللة بشرف القبلة وتعظيمها وهو موجود فى الدعاء والقرآن باكمل

١) اى لافى الفصول لان الختم انما يعتد فيمايعتد ٢) راعاه ٣) اى فى كتاب الطهارة ٤) فيناسب ختم آخر الكتاب فكان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين فالحمدلله فرغنا عن شرح رموز كتاب الطهارة شرعنا فى شرح رموز كتاب الصلوة ٥) اى كون الصلوة مشروطة بالطهارة ووجود المشروط بعد الشرط فوضع على وفق الطبع ٦) اى الصلوة ٧) جامد ٨) واما الزكوة والتزكية كلاهما مستعملان

فى كل كتاب كما ترى هنا من ايراد لفظ الاستدبار المأخوذ من الدبر وهو آخر الشئ *

(كتاب الصلوة)

اورد بعد الطهارة لرعاية الشرطية وهى اسم لمصدر غير مستعمل وهو التصلية فى الاصل من الصلا وهو العظم الذى عليه الاليتان او الدعاء فعلى الاول من الاسماء المغيرة المندرسة المعنى بالكلية وعلى الثانى من المنقولة الزائدة المعنى كما فى الكرمانى وغيره الا انه ينبغى ان يكون من المنقولة بلاخلاف على ما فى الاصول انه ما غلب فى غير الموضوع له بعلاقة (وقت الفجر) اى وقت صلوة الصبح فالفجر مجاز مرسل فانه ضوء الصبح ثم سمى به الوقت كما قال المطرزى وفى ضرام السقط اول اليوم الفجر ثم الصباح ثم الغداة ثم البكرة ثم الضحى ثم الضحوة ثم الهجيرة ثم الظهر ثم الرواح ثم المساء ثم العصر ثم الاصيل ثم العشاء الاولى ثم العشاء الاخيرة عند مغيب الشفق وانما ابتدأ بالوقت لكونه سببا عند اكثر المشايخ وقيل هو الخطاب والتحقيق ان لوجوب كل مأمور به سببا حقيقيا وظاهريا وكذا لوجوب ادائه ووجود ادائه فللاول الايجاب القديم والوقت وللثانى تعلق الطلب بالفعل واللفظ الدال عليه وللثالث خلق الله واستطاعة العبد اى قدرته المؤثرة المستجمعة بجميع شرائط التأثير والفرق بين الاولين ان الاول لزوم ايقاع الفعل فى زمان ما بعد وجود السبب والثانى لزومه فى زمان خاص هذا تلويح الى تنقيح ما فى الاصول مبتدأ (من) اول (الصبح) عند بعض المشايخ او انتشاره عند غيره

كما قال فى بابها وصلوة فعلة بسكون اللام وفتح العين من صلى وانما كتبنا بالواو لان العرب بفخم الفها اى يميلها الى مخرج الواو كذا فى البرجندى ٩) بفتح الصاد زبر سرون مردم الصلوان دوكفل المهذب ١٠) اى المندرسة ١١) الاصلى اى غير الملحوظة ١٢) فى المعنى المصطلح فيكون من قبيل المرتجل ١٣) اى التى زيدت فى معناه الاصلى بان يعتبر قيد وخصوصية مثلا مع تقرير المعنى الاول ١٤) اى لفظ الصلوة ١٥) اى سواء كان من الاصل الاول او الثانى بناء (على ما) من تعريف المنقول (فى الاصول) من (انه) اى المنقول ١٦) فانه اذا لوحظت العلاقة لم يندرس المعنى الاول بالكلية وههنا كذلك ٢٠) يعنى ان المراد بالفجر صلوته مجازا شائعا فى عبارات الفقهاء للملابسة فاتضح التفريع بقوله (فالفجر) ههنا ٢٢) عن صلوة بعلاقة الملابسة ٢٣) اى الفجر لغة ٢٤) اى وقت ذلك الضوء ثم سمى به صلوة الوقت للملابسة الظرفية والمظروفية فيكون مجازا بمرتبتين وجعله ههنا حقيقة على حذف المضاف عدول عن الظاهر وعن مناسبة لفظ العشاء فان المراد هو الصلوة ليصح ارجاع الضمير بعده اليه كذا حقق ابو المكارم والشارح المحقق تبعه ههنا ٢٥) اى نفس الوجوب ووجوب الاداء فلا اشتباه له بهما ٢٦) المأمور به للعبد ٢٨) الظاهرى لنفس الوجوب وهو الوقت فبعد قيد زمان ما يعنى لزوم ايقاعه لافى مطلق زمان ما بل فى زمان ما بعد دخول وقت يعنى بعد دخول وقت الظهر مثلا فى اى جزء كان الايقاع من اجزاء الزمان الى ان يصلى اداء وقضاء ٢٩) اى وجوب الاداء ٣٠) اى لزوم ايقاع الفعل للعبد ٣١) وهو الجزء المقارن ان ادى والجزء الاخير ان فات

٣٢) اى ما سماه تحقيقا الى هنا ٣٣) اى من العلامة التفتازانى فانه عين عبارته فى تلويح التوضيح ٣٤) بالرفع خبر وقت الفجر اشارة الى ان كلمة من للابتداء بقرينة عدیله من كلمة الى فيكون صلة له وبعد حذفه انتقل فاعله وخبريته الى. (من اول الصبح) على ما عرفت فى النحو (او) مبتدأ من (انتشاره) فهو عطف على الاول ٣٦) اى غير ذلك البعض

١) ان المذهب الاخير ٢) اى للناس من حيث وجد ان اول وقت الفجر لغلبة التكاسل فيهم بعد العصر الاول ٣) المذهب ٤) من حيث الصوم والعشاء اما من حيث صلوة الفجر فالاحوط هو الاخير ايضا لخوف ان يقع قبل الوقت ففى الاخير جهتان الاوسعية كما مر والاحوطية ايضا ولعله لهذا امال اليه اكثر العلماء ٥) بيرون آرندۀ صبح از ظلمت شب كذا فى الترجمة والفلق شكافتن قال الامام انا بحثنا وتأملنا ان الشمس والقمر والكواكب لايقع ضوؤها الا على الجرم المقابل لها فاما الذى لايكون مقابلا لها امتنع وقوع اضوائها عليها وهذه مقدمة متفق عليها بين الفلاسفة وبين الرياضيين الباحثين عن احوال الضوء والمضىء ولهم فى تقريرها وجوه نفيسة اذا عرفت هذا فنقول الشمس عند طلوع الصبح غير مرتفعة من الافق فلا يكون جرم الشمس مقابلا لجزء من اجزاء الارض

كما فى المحيط وهذا اوسع واليه مال اكثر العلماء الان الاوّل احوط كما فى الخزانة والصبح بياض يخلق الله تعالى فى الوقت المخصوص ابتداء وليس من تأثير الشمس ولا من جنس نورها كما فى التفسير الكبير فى قوله تعالى «فالق الاصباح» واليه اشير فى شرح التأويلات (المعترض) اى المنتشر فى الافق يمنة ويسرة وهو المسمى بالصبح الصادق لانه اصدق ظهورا من المستطيل المحترز به عنه وهو المسمى بالصبح الاوّل لانه اوّل نور يظهر وبذنب السرحان لدقته واستطالته ولان الضوء فى اعلاه دون اسفله وبالصبح الكاذب لانه يعقبه ظلمة كما فى نهاية الادراك لكن نوقش فى التحفة ان الاوّل لا ينتفى بل يخفى لغلبة الضوء الشديد (الى الطلوع) اى المنتهى الى وقت طلوع شىء من جرم الشمس وفى النظم الى ان يرى الرامى موضع نبله ففى آخره خلاف كما فى اوّله فمن قال بعدم الخلاف فمن عدم التتبع وغايته لا تدخل تحت المغيا كغاية البواقى وكلامه مشير الى ان كل جزء سبب على طريق الانتقال الا اذا اتصل به الاداء او انقضى الوقت فانه يتقرر السببية عليه او على الكل والى ان السبب ليس الجزء الاوّل فقط فيكون فى آخر الوقت قضاء كما قيل ولا الجزء الاخير فقط ففى الاوّل نفل مسقط للفرض كما قيل والسبب هو الجزء المقارن للشروع عند الاكثرين وتمام الكشف فى الاصول (و) وقت (الظهر)

فيمتنع وقوع ضوء الشمس على وجه الارض واذا كان كذلك امتنع ان يكون ضوء الصبح من تأثير قرص الشمس فوجب ان يكون ذلك بتخليق الله تعالى انتهى لكن هذا مخالف لما عليه الجمهور فانهم اتفقوا على ان بياض الصبح من انعكاس ضوء الصبح واما ما قال الامام من المقدمة المتفق عليها فمسئلة لاغبار عليها وكذا ما بعدها الى قوله فيمتنع وقوع ضوء الشمس على وجه الارض واما قوله واذا كان كذلك امتنع ان يكون ضوء الصبح من تأثير قرص الشمس فليس بمسلم فان الجمهور لايدعون ان بياض الصبح عين ضوء الشمس وانما يقولون انه يحصل من عكس ذلك الضوء ناشيا مما يقابله جرم الشمس من وجه الارض الذى وراء الافق كالعكس الواقع على ارض قد حال جبل بينهما وبين جرم الشمس واما قوله ان ذلك بتخليق الله تعالى فمسلم فانه تعالى خالق الاشياء كلها فكما ان الشمس بتخليق الله تعالى كذلك عكس ضوءها ومع ذلك يرد عليه ان هذه المقدمة وما بعدها من الدليل جارية فى بياض الشفق ايضا فتخصيص هذا القول بالفجر يقتضى ان يسلم ان بياض الشفق من تأثير الشمس مع انه لافرق بينهما وكذا فى البياض الذى يظهر قبيل طلوع الفجر بل كوكب كبيرة كالزهرة فتدبر (جامع المبانى) * اقول لعل تخصيص الامام هذا القول بالفجر لكون الكلام فى الصبح لا لتسليم ان بياض الشفق من تأثير الشمس (لناظره) ٦) بفتح النون ٧) والجار عطف على بالصبح الاول فى مختار الصحاح السرحان بكسر السين ذئب بالتركى بورى جمعه سراحين والانثى سرحانة انتهى

٨) كما ان الرائى من البعيد يرى اعلى ذنب السرحان لا اسفله غاية التوجيه فى تطبيق هذا التعليل للتسمية بذنب السرحان هذا القدر ولا يظهر كل الظهور فتأمل ٩) ذلك الصبح اشارة الى ان قوله الى طلوع الشمس صفة الصبح وهو اظهر من جعله حالا كما اشار اليه فى الفصيحية حيث قال منتهيا الى طلوع اه ١٠) فى المغرب النبل السهام العربية اسم مفرد اللفظ مجموع المعنى وجمعه نبال انتهى اعلم ان غاية النظم قبل الطلوع بزمان ففيه تضييق ١١) اى غاية وقت الفجر ١٢) اى وقت الفجر ١٣) حيث دخل بين الابتداء والانتهاء ١٤) اى من جزء الى جزء ١٥) استثنا من الانتقال ١٦) اى على المتصل بالاداء ١٧) ان فات دفعا للترجيح وعدم ورود الاستحالة التى فى صورة الاداء لو قلنا بسببية الكل *

مبتدأ (من الزوال) عرفا بُعَيد انتصاف اليوم العرفي ويعرف ذلك
تخمينا بحدوث الظل اوبازدياده في بعض البلاد اوبميل الظل عن خط
نصف النهار في كلها ان استخرج وللحكماء المسلمين طرق فيه اشهرها
ماذكره المص من الدائرة الهندية الا انها لاتخلو عن عسر من حيث الآلة
والعمل ويريد الله اليسر وينسخ التنجيم كماسيأتي فاعرضنا الى ماقال
الفقهاء من ان يُنصبَ على سطح مستو مقياس ثقيل القاعدة على قوائم
ثم يُطلب الظل فاذا تناقص فالشمس لم تبلغ المنتصف واذا وقف
بلغته فيجعل علامة على رأس الظل المسمى بقدر الزوال وفيئه والظل
الاصلى وهذا الوقت يسمى بالزوال ووقته واذا اخذ بالزيادة فقد دخل
الظهر واذا ازداد الى ان يبلغ من العلامة مثلى المقياس اومثله فقد دخل
العصر واليه اشار بقوله (الى بلوغ ظل كل شيء) اى وصوله والظل ما
يحصل من الهواء المضيء بالمضيء بالذات كالشمس اوبالغير كالقمر وعلى
قياس الصبح ينبغي ان يكون بياضا خاصا يخلقه الله تعالى ابتدأ وانما
عدل عن المقياس ليشمل مثل القامة وهي سبعة اقدام اوستة ونصف بقدمه
وبالاول قال العامة واشار البقالي الى الجمع بان يعتبر الاول من طرف
سمت الساق والثاني من طرف الابهام كما في الزاهدي (مثليه) اى
مثلين لذلك الشيء (سوى فيء الزوال) ان لم تكن الشمس مسامتة
للرأس في الهجيرة بان مالت الى الجنوب او الشمال فيكون في هذا الوقت
للاشياء ظل في جانب الشمال او الجنوب واما اذا كانت سامتة فلا ظل لها
ح كما في مكة والمدينة في اطول ايام السنة وانما اطلق لانه بصدد بيان الظهر في
بلادما وراء النهر وخراسان وكرمان والفيء كالشيء وهو مانسخ الشمس

١) اى في استخراج خط نصف النهار ٢) اى ذلك الظل الواقف من الانتقاص ٣) لكونه مقدارا من الظل يعرف به وقت الزوال ٤) اى وقت وقوف الظل من الانتقاص ٥) لكونه قبيل الزوال ٦) اى الى الازدياد الى ان يبلغ اه او الى ماقال الفقهاء او الى دخول وقت العصر

٧) اى ضوئان لكونه (يحصل من الهواء المضيء لوجه الارض (ب) سبب المضيء صلة المضيء الاول ١٠) ولنار والسراج ١١) عطف على بالذات ١٢) فانه يستفيد الضوء من الشمس هذا اجود التعريفات للظل واحسنها اختاره العلامة التفتازاني في شرح المقاصد ١٣) اى الظل ١٤) اى من اول النهار ممتدا الى الغروب مثلا ١٥) اى المص ١٦) اى لم يقل الى بلوغ ظل المقياس كما ذكروا ١٧) ما اذا لم يوجد مايغرز فيعتبر (مثل طول (القامة المعتدلة كما هي المتبادر ٢٠) اى القامة المعتدلة (قوله بقامته اى بقدم معتدل القامة ٢١) اى التوفيق بين القولين ٢٢) الى الابهام فيكون اقصر ٢٣) الى العقب فيكون اطول فستة ونصف يساوى السبعة الاولى فالمقدار واحد ٢٤) وهي نصف نهار العدل ٢٥) اى استثناء فيء الزوال ولم يقيد بشرط عدم كون الشمس في سمت الرأس في الهجيرة ٢٦) وفيها لا تكون الشمس في الهجيرة في سمت الرأس ٢٧) اى وزنا ٢٨) اى ابطل الشمس بنصب الشمس والمستتر راجع الى الموصول (من الظل) بيان لما

من الظل وذلك بالعشى واضافته الى الزوال لادنى ملابسة فان المراد ظل الاشياء فى هذا الوقت ففيه مجاز ان (وفى رواية) عنه وعندهما (مثله) سوى الفئ وفيه اشارة الى ان الاول ظاهر الرواية وعنه انه اذا بلغ مثله خرج الظهر بلا دخول العصر الى ان يصير مثليه وعنه اذا صار اقل من قامتين خرج الظهر بلا دخوله وهو الاصح كما قال ابو الحسن كذا فى المحيط الانهار واية شاذة لايعمل بها كما فى الجلابى وفى تقديم مثليه اشعار بانها المفتى بها لكن فى الخزانة ان الوقت المكروه فى الظهر ان يدخل فى حد الاختلاف (و) وقت (العصر منه) اى من بلوغ الظل مثليه اومثله سوى الفئ فالخلاف الواقع فى آخر الظهر جار بعينه فى اوّل العصر كما فى الزاهدى وذكر فى المحيط ان اوّل العصر عندهما اذا صار الظل قامة مع زيادة وعن ابى يوسف رحمه الله انه لم يعتبر الزيادة وفى النهاية الاحتياط ان لايصلى العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال (الى) وقت (الغروب) اى وقت غيبة جرم الشمس كله اذا ظهر الغروب والافالى وقت اقبال الظلمة من المشرق كما فى التحفة ويؤيده الحديث الصحيح اذا اقبل الليل من هنا فقد افطر الصائم ومّا فى الخلاصة انه لايفطر مَن على رأس منارة الاسكندرية وقد رأى الشمس ويفطر مَن بالاسكندرية وقد غابت عنه وفى الكلام دلالة الى ان ما قبل الغروب من وقت اصفرار الشمس من وقت العصر خلافا للحسن وبشر كما فى النظم (و) وقت (المغرب من) اى من الغروب (الى غيبة الشفق) بالفتح اى عينه (وهو) اى الشفق عندهما (الحمرة) وعنه البياض المغربيان والى الاوّل ذهب الخليل وغيره والى الثانى ذهب المبرد وغيره فيكون من المشترك والاضداد وفى الزاهدى عن ابى حنيفة رحمه الله انه الحمرة فيصح عشاء العامة الواقعة قبيل غيبة البياض فى

١) اى ابطال الشمس ٢) بخلاف الغداة فان فيها نسخت الشمس الظل حتى عرف بعضهم الظل فى مقابل الفئ بما نسخته الشمس وذلك بالغداة كما نقله البحر الرائق عن المغرب ٣) اى الفئ ٥) اى الوقت المصطلح بالزوال وهو وقت استواء الشمس خط نصف النهار كما مر بقوله وهذا الوقت بالزوال ووقته ٦) اى فى قوله فئ الزوال ٧) الاول فى الاضافة لان المراد كما مر ظل حاصل للاشياء فى الزوال والثانى فى نفس المضاف اليه حيث اريد به وقت الاستواء كما هو مصطلح النجوم *) اى فى قوله وفى رواية بتصريح الرواية نكرة وبتقديم الجار ٨) اى المثلين ٩) اى مقدار قامة واحدة فامتاز عن الرواية الآتية الثالثة ١٠) فامتاز عن رواية المتن ١١) اى العصر ايضا ففى الاخر اربع روايات فى الاخيرين وقت مهمل بين الصلوتين دون الاولين كما يظهر من ارجاع ضمير قوله والعصر منه آه ١٢) وفى المثلين خلاف المثل من غير عكس فكيف الافتاء بالوقت المكروه فظهر وجه الاستدراك ١٣) آه ليدخل فى متفق القولين ولا وقوع العصر قبل الوقت ١٤) اى رؤى بان لايكون فى جانب الغرب غيم وغبار ١٥) اى ما فى التحفة ١٦) اى محمله ١٧) عطف على الحديث ١٨) اى ظهر له الغروب بان رآه فكلام الخلاصة فيما اذا ظهر الغروب والحديث محمول على ما لم يظهر فالمجموع يؤيد مجموع ما فى التحفة وفى القاعدية وذكر فى شرح القدورى انه حكى عن عبدالله بن موسى انه استفتى اهل الاسكندرية ان الشمس تغيب بنا ومن على منارتها يرى الشمس لزمان كثير بعد ذلك فقال يحل الفطر لاهل البلد لا لمن على المنارة ١٩) حيث جعل غاية وقت العصر وقت الغروب ٢١) يحتمل ان يكون مرتبطا بقوله بالفتح اى بفتح عينه وهو الفاء* ويحتمل ان يكون اشارة الى حذف المضاف فى المتن فالمعنى الى غيبة عين الشفق احترازا عن بقاء اثره الضعيف ٢٢) صفة الحمرة والبياض على توزيع العندين (* لكن الاظهر كون التفسير للشفق لان الشارح فاضل محترز عن الاطناب وان اراد تفسير الفتح فقال بفتح العين ولان الحركة المسماة بحذف المضاف تكون لاول حرف اللفظ (لمصححه)

الصحيح من جميع اصحابنا وفيه اشعار بانه رجع الى قولهما كما في المنتقى الا ان الاول احوط كما في النهاية والثاني ايسر واليه اشار بقوله (وبه يفتى) اى بان الشفق هو الحمرة يجاب المستفتى لابغيره يقال استفتيته فافتاني بكذا والفتوى هو الجواب عما اشكل من الاحكام كما في المفردات وينبغى ان يكون هذا حكم ديارنا ففي التجنيس عن بعض المشايخ في حق دياره انه ينبغي ان يؤخذ في الصيف بقولهما لقصر الليالي وبقاء البياض الى ثلث الليل اونصفه وفي الشتاء بقوله لطول الليالي وعدم بقاء البياض الى الثلث وفي المحيط والزاهدي وغيرهما ان العشاء ساقطة عمن في بعض البلاد الشمالية كالبلغار مما يطلع الفجر فيها قبل غيبة الشفق وبما ذكرنا سقط استبعاد بقاء البياض الى ثلث الليل اونصفه (و) وقت (العشاء) بالكسر (منه) اى من غيبة الشفق والتذكير باعتبار معنى الغيب[٧] اولكونه مؤنثا غير حقيقي[٨] (و) وقت (الوتر بعده) اى بعد العشاء اى بعد ان يصلي الصلوة المخصوصة في اي جزء من الليل (الى) وقت (الفجر لهما) اى للعشاء والوتر فآخر وقت العشاء والوتر واحد لكن اول وقت الوتر بعد العشاء لانها سنتها وهذا[٩] عندهما واما عنده فوقته وقت العشاء الا انه مأمور بتقديمها وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا صليهما ثم علم انه صلى العشاء فاسدة من جهة الوضوء اوغيره وفيما اذا صلى الوتر على ظن انه صلى العشاء ثم ظهر انه لم يصل فعندهما يعيد الوتر لاعنده كما في الحقائق وانما اختار ههنا[١٣] قولهما[١٤] مع ان المختار قوله كما سيأتي[١٦] اشارة الى بيان وقت بعض السنن الموقتة فان وقت بعضها بعد الفرض الى آخر الوقت ووقت بعض آخر قبله وهذا[١٧] اذا ادى[١٨] في الوقت[١٩] واما اذا ادى خارجه فتطوع وجميع الاوقات وقته[٢٠] كما في التحفة وغيره واما وقت صلوة الضحى فالضحوة اى من الساعة التي يباح فيها الصلوة الى نصف النهار كما في ايمان الايضاح (ويستحب)[٢١]

٢١) ويختار كلاهما بالمجهول المسند الى البداية

ويختار

* اني من يسكن ببلغار ولكني لااريد اسقاط صلوة من الصلوات الخمس كم من حديث من النبي عليه السلام بين فيه الصلوات الخمس واوقاتها لكن لم يستثن فيه واحدة منها اعلم ان مسائل الشرع محدودة بما يقدر له فهم العوام ولكن لها طريقا آخر وهو مايقدر له بعض الخواص فقط كرؤية هلال رمضان اوجب الشرع الرؤية بالبصر لكن خبر المنجمين يوجب الصوم ان لم يره احد سواهم فوقت العشاء هكذا فان لم يمكن التحديد بالشفق يقدر بالساعات التي آلة مجربة صحتها وعدم تغليطها والحساب بالساعات لاشك خير من ترك الصلوة رأسا ومارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
(المصحح ١)

٤) مانقله عن المحيط والزاهدي وغيرهما من المتداولات المعتبرات كما عندنا ٥) الفاضل ابي المكارم ما في كلام بعض المشايخ ٦) لان ما في هذه المعتبرات في قولهم يطلع الفجر قبل غيبة الشفق يشهد بصحته ٧) اى لفظ الغيبة ٨) يجوز فيه التذكير والتأنيث ٩) اى كون اول وقت الوتر بعد العشاء ١٠) اى الوتر ١١) والمتن يمكن تطبيقه على المذهبين فان كان قوله بعده خبر الوتر كما ان قوله منه خبره العشاء يكون على مذهب الامامين واما اذا جعل قوله والوتر معطوفا على العشاء مشاركا في خبره وقوله بعده حالا من الوتر يكون على مذهب الامام الاعظم ويكون الحال اشارة الى ان المصلي (مأمور بتقديمها) اى العشاء على الوتر ١٣) اى في بيان الاوقات ١٤) وقد عرفت ان هذا على تقدير ان يكون بعده خبر الوتر واما على تقدير الحمل على الثاني فلاحاجة الى هذا البيان ١٥) اى القول بوجوب الوتر ١٦) في فصل فرض الترتيب حيث قال بين الفروض الخمسة والوتر وقال الا اذا ضاق الوقت آه فان من تصويره جعلوا تقديم الوتر على العشاء في القضاء ١٧) اى كون وقت بعضها بعد الفرض وبعضها قبله ١٨) اى ذلك السنن ١٩) اى في وقت فرضها ٢٠) اى وقت التطوع لاقبلية ولابعدية حينئذ ولما دخل صلوة الضحى في هذا التعميم اشار الى استثنائها عنه فقال واما صلوة الخ

١) ان اللام تعليل الاستحباب ٢) يعنى ان اللام ظرفيه ٣) فيكون اللام حينئذ للصلة المحضة ٤) حال من الفجر بارادة الوقت منه فيكون من قبيل الاستخدام اى حال كون الفجر مسفرا ٥) اى ذا ضوء اشارة الى ان مسفرا بصيغة اسم الفاعل

ويختار (للفجر) اى لاجله اوفى وقته ويجوز ان يتعلق بقوله (البداية) اى بداية صلوته (مسفرا) اى مضيئا يقال اسفر الصبح اذا اضاء كما قال المطرزى وكونه من اسفر بالفجر اى صلاها بالاسفار والباء للتعدية تكلف على ان حذف الصلة من صيغة الفاعل لم يوجد قياسا واعلم ان ماذكره ظاهر الرواية وقال الطحاوى يبدأ بالتغليس ويختم بالاسفار (بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية) فى ركعتين فى كل ركعة عشرون آية سوى الفاتحة كما فى المحيط والافضل ان يبدأ فى وسط الوقت ويقرأ فى الاولى ستين آية اوخمسين وفى الثانية نصف ذلك كما فى النظم والترتيل تبيين الحروف واستيفاء الحقوق من غير اشباع (ثم الاعادة) للصلوة مع الوضوء او الغسل ان صلى جنبا والمتبادر من القراءة فى الصلوتين ما هو المسنون منها كما فى الزاهدى والاعادة كما فى الاصول ان يفعل ثانيا فى وقت الاداء لخلل فى الاول وحينئذ لاحاجة الى قوله (ان ظهر فساد وضوئه) اوصلوته بعد الفراغ من الصلوة وفى الظهيرية قال بعض المشايخ حد الاسفار ان يؤخر بحيث لووقع حدث لم يمكنه البناء لان الحدث امر موهوم والصحيح المتن كما فى الكرمانى وسيأتى فى الحج ان التغليس بمزدلفة للحاج افضل (و) يستحب (تأخير ظهر الصيف) اى اداؤها فى آخر الوقت كما فى النظم والتحفة وذكر فى تحفة المسترشدين ان الاختيار تأخيرها الى ان يسكن الحر والمراد بالصيف زمان اشتداد الحر على الدوام كما فى قاضيخان ويؤيده ما فى الحديث «ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم» وفى الكلام اشعار باستحباب تعجيل ظهر الربيع والخريف كما مر اشارة اليه فى التيمم وقد صرح فى تيمم المستصفى ان الصلوة فى اول الوقت افضل عندنا الا اذا تضمن التأخير فضيلة واما ظهر الشتاء فسيأتى (و) يستحب (تاخير العصر) فى جميع الاوقات

(قوله وكونه) اى مسفرا هنا (من اسفر) المصلى (بالفجر) اى من قبيل المتعدى بالباء كما جعله منه الفاضل ابو المكارم وقدر له الصلة للتعدية وجعل حالا من فاعل يستحب بجعله معلوما راجعا الى المصلى فقال حال كونه اى المصلى مسفرا به اى بالفجر (والباء) فى صلة الاسفار (للتعدية تكلف) لكن على هذا يصح المعنى بلا ارتكاب الاستخدام كما فى توجيه الشارح المحقق وانه نوع تكلف ايضا فاستويا بل حديث اسفروا بالفجر يؤيد توجيه الفاضل المذكور ١١) قيد به لانه وجد فى المفعول كالمشترك والمستقر ١٢) فى الصحاح التغليس السير بغلس هو ظلمة آخر الليل ١٣) قيد الاسفار وميزانه ١٤) نقل البرجندى عن المغرب بالاشباع بلا اسراع فالتوفيق ان اشباع الشارح المحقق ما هو خارج عن مرتبة الترتيل وعن حقوقها ومستحقاتها كالتمطيط مثلا يحترز عنه فى مرتبة الترتيل واشباع البرجندى ما هو منها وداخل فيها كصلة هاء الضمير مثلا قوله بلا اسراع ولو غير مخل بالحرف فهو احتراز عن مرتبة الحدر فانها اسراع لكن بحيث لايختل الحروف ولايدق فانه خارج عن مراتب التجويد الترتيل والحدر والتدوير هو التوسط بينهما قال فى الدر اليتيم الكل جائز والتدوير مختار وقال الشيخ ابو الحف فى الدر النضيد الترتيل افضل واكمل لموافقة ظاهر النصوص ١٥) اى المعاد والمعاد به ١٦) اى حين اعتبر فى مفهوم الاعادة الخلل فى الاول ١٧) اى الظهور مقيد به وبعضهم اطلق ١٨) اى يبالغ فى التأخير كمال المبالغة حتى لايمكنه البناء بان يخرج الوقت لو اشتغل له فظهر ارتباط التعليل بقوله لان الحدث امر موهوم (لايجوز ترك المستحب لاجله ١٩) اى المستحب كما فسره به ٢٠) اى ادخلوها فى البرد بان تؤخروها عن اول وقتها الى ان يصير للحيطان ظل يمشى فيه قاصد الجماعة ٢١) اى قوته ٢٢) بعض اوابتداء ٢٣) بفتح وسكون

٢٤) اى غليانها وانتشار لهبها والامر للندب وله شروط مبينة فى الفروع خ م عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه (تيسير شرح جامع الصغير للمناوى) ٢٥) اى المتن ٢٦) بطريق مفهوم اضافة التأخير الى الصيف

(مالم يتغير) ضوء الشمس كما قال الحاكم الشهيد وابراهيم النخعى اوقرصها كما روى عن الائمة الثلثة وتكلموا فى تغيره انه بحيث يمكن احاطة النظر اليه اويقوم للغروب اقل من رمح اولايبدو للناظر الى ماء فى طست كما فى المحيط اولا يراه الجالس فى ارض مستوية بلارفع الرأس كما فى النظم والصحيح الاوّل كما فى الخزانة وغيرها فيستحب اداؤها اذا كانت الشمس بيضاء نقية فعند التغير والاصفرار يكره التأخير كراهة تحريم كذا فى المنية واما حكم الاداء فسيأتى (و) يستحب تأخير (العشاء) فى جميع الاوقات (الى ثلث الليل) الشرعى كما هو الظاهر المتبادر لكن فى الهداية ومختصر القدورى الى ماقبل الثلث وحمل المتن عليه ممكن لكنه مذكور فى المحيط وغيره وعن القدورى الى نصف الليل وفى النظم الى النصف مكروه بلااثم وبعده مكروه مع الاثم واليه اشار فى القنية حيث قال انها مكروهة كراهة تحريم وفى التحفة ان هذا كله فى الشتاء واما فى الصيف فالتعجيل افضل (و) يستحب تأخير (الوتر) فى جميع الاوقات (الى) وقت يسعها من (آخره) اى آخر الليل الشرعى (لمن وثق بالانتباه) اى لمن اعتمد على استيقاظه واما اذا لم يثق فالتعجيل افضل كما فى قاضيخان وفى الكلام اشعار بانه يستحب التأخير لمن لاينام اصلا (و) يستحب (تعجيل ظهر الشتاء) اى اداؤها فى اوّل الوقت كما فى النظم والتحفة وهذا المعنى غير منصوص عليه فيما سبق فلايستدرك والشتاء زمان اشتداد البرد على الدوام كما فى قاضيخان (و) يستحب تعجيل (المغرب) فى كل الاوقات وفيه اشعار بانه لايكره التأخير عن اوّل الوقت وعليه اكثر العلماء كما فى الخزانة لكن فى القنية انه رواية الحسن عنه والاصح انه يكره الامن عذر كالسفر اويكون التأخير قليلا والى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم وفى التأخير بتطويل

القراءة

۱) اى لانحار فيها الاعين ۲) اى يكون قائما ۳) حال كونها (اقل من) طول (رمح) اى شفة الارض ٦) اى لايرى الشمس الناظر فى ماء الطست لغاية تسفلها ۷) اى ظاهرة بحيث لا تدخلها صفرة ۸) يعنى ان التأخير الى وقت الاصفرار مكروه فاما اداؤه فيه فسيأتى حكمه ۹) اى على ما فى الهداية ۱۰) اى بحمل الليل على العرف وبجعل الغاية غير داخل فى المغيا فيكون الداخلة ما قبل الثلث ۱۱) اى ما فى المتن مذكوراه ۱۲) اى صلوة العشاء فى النصف ۱۳) اى ذلك الوقت الوتر اى ثلث ركعات ۱٤) كلمة من من الشرح بيان وقت الشروع قوله وهذا المعنى اى استحباب تعجيل ظهر الشتاء ۱۵) ولو بطريق المفهوم فيما سبق) من قوله ويستحب تأخير ظهر الصيف ۱٦) اى هذا المتن كما توهم لاحتمال ان يكون التعجيل والتأخير فى الشتاء على السوية من ان المفهوم المخالف ولو فى الروايات ليس بكلى فما وجد فى بعض النسخ بعد قوله كما فى قاضيخان وهذا الكلام غير مستدرك بماقيل من قوله تأخير الظهر لان مفهوم المخالفة ليس بكلى ولوسلم فلم لايجوز ان يستوى فيه التعجيل والتأخير انتهى مستدرك مكرر ومن المنهيات ادرجه الناسخون ۱۷) فى كل حال (الا) ان يكون (من عذر كالسفر) ونحوه وبما قدرنا التصحيح كون الاستثناء مفرغا ظهر عطف قوله (او يكون التأخير) على يكون المصدر بان وصحة هذه العبارة بلاغبار لا كما توهم ان فيها خرازة ۲۱) فلعدم اعتداد القليل اخرج من الكراهة ۲۲) اى ظهور (النجوم) عطف على قوله فى القنية بتقدير وفى القنية ان التأخير الى اشتباك النجوم فيكون فى حيز الاستدراك من الاشعار السابق

١) عطف على التنزيل اى للناصب المحذوف ٢) تفسير حذف الناصب ٣) تفسير بالنظر الى التنزيل نشر غير مرتب ٤) اى ضوئه او عينه على اختلاف هناك فهذا بالنظر الى العصر ٥) تصغير بعد بالجر عطف على تغير بالنظر الى العشاء ٦) على وزن يعجل فاكتفى

القراءة خلافي واعلم ان كلامه كغيره دال على ان المرأة كالرجل فى هذه الاحكام لكن فى المنية عن النوباغى سمعت مشايخنا يقولون الافضل للمرأة ان تصلى الفجر بغلس لانه اقرب الى الستر وفى سائر الصلوات كلها ان تنتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة وعن شرف الائمة المكى الافضل فى الصلوات كلها ان تنتظر حتى يفرغوا عنها (و) يستحب (يوم غيم) اى غين (يعجل) فاعل يستحب لتنزيله منزلة المصدر او الناصب المحذوف اى ان يعجل (العصر والعشاء) اى تعجيلهما بان يصليا فى اول الوقت لكن فى المحيط اراد به ان يؤديا قبل الوقت المكروه من تغير الشمس وبعيد الثلث او النصف (و) يستحب يوم غيم (يؤخر غيرهما) من الفجر والظهر والمغرب مخافة الاداء قبل الوقت ولذا روى عنه تأخير الكل ويحسن الجمع فعلا لتكثير الجماعة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء كما فى الزاهدى فعلى هذا لا يحسن الجمع بين العشاء والفجر لعدم الاحتراز عن الكراهة (ولا يجوز صلوة) اى التلبس بشئ من كثير من الصلوات كالفرائض والواجبات الفائتة والمنذورات فى هذه الاوقات الثلثة فيجوز فيها النوافل مع الكراهة كما فى المبسوط وشرح الطحاوى والمحيط والكافى والتحفة والحقائق والخزانة وغيرها ولا ينافى ما فى الخلاصة وقاضيخان انها لا يجوز لما سيأتى انه يعبر عن الكراهة بعدم الجواز على ان فى موضع من الخلاصة انها تجوز واليه اشير فى نواقض الوضوء من قاضيخان وفى النظم انها تكره كراهة تحريم واختلاف العبارات يجوز ان يكون لاختلاف الروايات وكلمة لا وان كانت لنفى المستقبل الا انها قد تكون لنفى الحال كما فيما نحن فيه صرح به فى المفصل والجواز خلاف

بالبيان هناك ٧) ابتداء كلام وليس بعطف على روى ٨) لا وقتا والجمع فعلا قد يكون بان يؤدى الظهر مثلا فى آخر وقته والعصر فى اول وقته فيؤديان على الولاء فالجماعة الحاضرة للظهر بلا تفرق يؤدون العصر فيتيسر لهم اداؤهما باجتماع واحد بلا مؤنة الذهاب ثم المجئ وهذا معنى قوله لتكثير الجماعة فالجمع فعلا اعم من الجمع وقتا وسمى بعضهم الجمع فعلا بالجمع صورة (فعلى هذا) اى بناء على حسن الجمع الفعلى بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالوجه المذكور (لا يحسن الجمع بين العشاء والفجر) بالوجه المذكور (لعدم الاحتراز) فى حق العشاء عن الكراهة) بلا اثم الى النصف وبعده مع الاثم على ما مر وفى بعض النسخ يحسن بدون كلمة لا واظنه غلطا والالقال لعدم الوقوع فى الكراهة مع انه غلط بالنظر الى العشاء وان صح بالنظر الى الفجر * فان قلت لو فسر قوله فعلى هذا بعلى تقدير ان يكون حسن الجمع بينهما وبينهما معللا بتكثير الجماعة لكان الظهر فى نفى حسن الجمع بين العشاء والفجر * قلت نعم لكنه على هذا ينبغى ان يقول ولعدم الاحتراز آه تعليلا آخر عطفا على الاول فترك الواو يأباه ٩) اى بناء على التعليل المذكور فى الزاهدى ١٠) اى يلزم كون الجمع بينهما ايضا حسنا والتالى باطل وبين بطلان التالى بقوله لعدم الاحتراز عن الكراهية فما وجد فى بعض النسخ لان قوله يحسن آه بدون كلمة لا فهو حسن فافهم ١١) قيد الفرائض والواجبات معا بدلالة ما ذكر فى الكافى مران المحرم فى هذه الاوقات انما هو غير التطوع كقضاء الفرائض والواجبات الفائتة ١٢) اى ما فى هذه المعتبرات ١٣) مفعول لا ينافى ١٤) اى النوافل (لا يجوز) فيها ١٦) علة لا ينافى انه يعبر آه) فليكن تعبير الخلاصة به عنها ١٧) اى فى حق النوافل ففى عدة من المعتبرات بالجواز مع الكريهة وفى بعضها بعدم الجواز وفى بعضها بكريهة التحريم ١٨) فى النوافل ١٩) يعنى ان اتصاف الصلوة فى هذه الاوقات بعدم الجواز فى الحال ودائما لا انها متصفة فى الاستقبال بعد دخول هذه الاوقات لا قبله ولا بعده كما ان الوقتية تجب بعد دخول اوقاتها لا قبلها

١) تفريع ايضا لزيادة قيد من كثير آه باعتبار ضم قوله واما الواجبة فيها آه ٢) اى فى جوازها فيها ٤) اى التى وجبت فيها ٥) اى فيها ٦) صفة البعد ٧) اى فى ذلك البعد ٨) حاصله لايكره سجدة الشكر بعد الصلوة فى الوقت الذى لايكره النفل فيه اعلم ان عبارة القنية يكره ان يسجد شكرا بعد الصلوة فى الوقت الذى يكره النفل ولا يكره فى غيره انتهى فقس على تصرفات الشارح المحقق على ما هو عادته من النقلات من حيث المعنى حيث نقل مضمون قوله ولا يكره فى غيره بهذه العبارة فلا تغفل ٩) بان يقول ولا سجدة بترك قيد تلاوة ١٠) لشموله سجدة السهو وسجدة الشكر بعد الصلوة فى الوقت الذى يكره فيه النفل فانها مكروهة ايضا كما مر من القنية ١١) اى فى التحفة ١٢) اى صلوة جنازة حضرت فيها ١٣) قال الفاضل ابو المكارم وفى التحفة انه من غير كراهة بل الافضل الاداء انتهى وفى البرجندى والمذكور فى التحفة انه اذا حضرت الجنازة فى هذه الاوقات فالافضل الاداء انتهى فالظاهر ان نقله من حيث المعنى فيهما من قوله فالافضل الاداء كما اورده بطريق الترقى فان اراد الشارح المحقق انه لم يوجد بهذه العبارة فالنزاع فى اللفظ والتعبير وان اراد انه لم يوجد من حيث المعنى فالافضلية الظاهرة فى عدم الكريهة متفق النقل من التحفة عند هذين الثقتين فمنعه مكابرة وكذا منع ظهورها فيه ١٤) اى عن سنتهما اى ان صلوتهما واجبة عينا والجنازة كفاية فلو اجتمعا يقدم الفرض العينى لكن وضع الشارح المحقق المسئلة يوهم تقديم الجنازة وصرح فيما بعد ايضا بكونه قياسا (وقدمت) اى الجنازة (على خطبة العيد) لكونها سنة والجنازة فرضا ولو كفاية (والقياس) لو اجتمعا معا (يقتضى التقديم) اى تقديم صلوة الجنازة (على الصلوة) وجه القياس ان صلوة الجنازة حق العبد وهو مقدم على حق الله تعالى لكن قياس الفرض العين والكفاية يقتضى التأخير كما مر فى الدر المختار فتعارض القياسان

٣) قوله على الاختلاف اى فى وقت الطلوع ٤) قوله ويجوز ان يكون المعنى وعند قيامها مبتدأ (من وقت انتصاف الخ) يعنى على ما ذهبوا اليه وقت القيام امر ممتد له

الحرام (ولا) يجوز (سجدة تلاوة) اى التلبس بشئ من كثير من سجد اتها فلا يؤتى فى هذه الاوقات بواجبة منها فى غيرها واما الواجبات فيها فجائزة فيها الان فى غيرها افضل كما فى المحيط لكن فى الخلاصة فيه اختلاف الرواية والظاهر انها لاتجوز وفيه اشارة الى جواز سجدة غير التلاوة وفى القنية لاتكره سجدة الشكر بعد صلوة لايكره فيه النفل لكن فى المحيط لا يجوز سجدة السهو فلو اطلق السجدة لكان احسن (وصلوة جنازة) اى لايجوز التلبس بشئ من كثير من الجنازات وهو ما حضر فى غيرها واما ما حضرت فيها فمكروهة كما فى التحفة ولم يوجد فيها انها غير مكروهة كما ظن وفيه اشعار بجوازها فى غير هذه الاوقات الا انها لو حضرت بعد صلوة المغرب او الجمعة قدمت على سنتهما وقيل اخرت وقدمت على خطبة العيدين والقياس يقتضى التقديم على الصلوة كما فى المنية وغيرها (عند طلوعها) اى ظهور شئ من جرم الشمس من الافق الى ان ترتفع اقل رمح او ان ينظر الى قرصها او ان يحمر او يصفر على الاختلاف كما فى المحيط (و) عند (قيامها) اى لايجوز التلبس بشئ من تلك الثلثة عند انتصاف النهار العرفى كما ذهب اليه ائمة ما وراء النهر ويجوز ان يكون المعنى من انتصاف النهار الشرعى وهو الضحوة الكبرى الى الزوال كما ذهب اليه ائمة خوارزم كما فى العمان (و) عند (غروبها) اى من وقت تغيرها الى ان يغيب جرمها (الا عصر يومه) اى يوم المصلى فانها جائزة بلا

ابتداء وانتهاء فلهذا اتى فى تفسيره بكلمة من الابتدائية وكلمة الى بخلاف ماذهب اليه ائمة ماوراء النهر ٥) قوله اى من وقت تغيرها يعنى ان المراد بوقت الغروب الذى لايجوز هذه الثلثة فيه امر ممتد من وقت التغير الى غيبة جرمها

بلا كراهة كما قال اصحابنا كما فى الايضاح وذكر فى التحفة ان الاداء مكروه وفيه اشعار بان الوقت لو خرج فى خلال الوقتية لم تفسد وهو الاصح وهو اداء لا قضاء وهو الاصح كما فى قضاء الزاهدى ويستثنى من ذلك خروج وقت الفجر فانه مفسد كما مر (ويكره) تحريما (اذا خرج الامام) من محله (للخطبة) الى الفراغ من الصلوة (النفل) اى الشروع فى صلوة النفل وسيأتى فى محله حكم ما اذا شرع قبله والخطبة شاملة للجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف كما فى النظم وقاضيخان والخلاصة لكن سيأتى ان خطبة الكسوف ليست مشروعة عندنا ولعله مشير الى رواية عن ائمتنا والاولى ان يقول يكره عند الخطبة النفل ليشمل خطبة النكاح والخطب الثلاث فى الموسم فان الاستماع واجب فيها كما فى الزاهدى والكلام مشير الى ان مجرد الخروج يوجب الكراهة هذا عنده كما سيأتى والى ان الكراهة لا تزول بعدم سماع الخطبة وفى المنية اذا لم يسمع يجوز ان يصلى السنة وقت الخطبة فى داره القريبة من المسجد ثم حضره والى انه لا يكره عند الاذان من يوم الجمعة لكن فى النظم انه مكروه (فقط) فلا يكره الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وهذا لا ينافى ما فى الجمعة انه يكره الصلوة كما ظن لان المراد النفل بهذه القرينة (و) يكره النفل فقط (بعد الصبح) الى الطلوع (الا سنته) اى سنة الصبح فلا يكره شئ من الفوائت واخواتها كالمنذورة لكن فى المحيط انها غير جائزة وفى التحفة ان ما وجب بايجاب العبد من النذر وقضاء تطوع افسد ونحو ذلك مكروه فيه فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه غير مكروه والصحيح ظاهر الرواية وفى القنية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه يصلى تحية المسجد بعد الصبح وهذا حكم النفل المبتدأ واما حكم ما اذا شرع فيه قبل فسيأتى (و) يكره النفل فقط (بعد اداء العصر الى

١) ان الاداء اى اداء عصر اليوم ٢) واما اداء سائر الصلوة فحكمه معلوم من العنوان ٣) اى فى استثناء عصر يومه اشعار آه ٤) اى عصر يومه اوالذى خرج وقته فى خلال ادائه ٦) اى من الاشعار المذكور ٧) راجع الى قوله (حكم ما اذا شرع) لانه فاعل مقدم معنى فالاضمار قبل الذكر لفظا فقط وهو جائز (قبله) اى قبل الخروج للخطبة ١٠) اى ما فى النظم وقاضيخان والخلاصة ١١) ان فى مشروعية خطبة الكسوف (رواية عن ائمتنا) ايضا والا فلا معنى للقول بشمولها اياها فتأمل ١٣) بترك شرط الخروج (ليشمل خطبة النكاح آه فان فيها) لا يوجد الخروج لكن (الاستماع) الذى علل الكراهة باختلاله (واجب فيها) ايضا ١٧) اى الكراهة المنوطة بخروج الامام ١٨) ولو قبل الشروع للخطبة ١٩) لبعده اولمانع آخر لان الكريهة نيط بمجرد الخروج ٢٠) اى فى ثلثة ايام فى وقت الحج من سابع ذى الحجة بمكة والتاسع منه بمعنى والحادى عشر منه بعرفات ٢١) اى النفل وقت اذان الجمعة عند المنبر كما لا يخفى ٢٢) اى ما ههنا من تخصيص النفل فقط بالكراهة فى وقت الخروج للخطبة ٢٤) اى مطلقا ٢٥) من الفاضل ابى المكارم ٢٦) اى بالصلوة فى باب الجمعة علة لا ينافى ٢٧) لا مطلق الصلوة ٢٨) اى بقرينة ما ههنا من التصريح بالنفل ولذا يقول هناك اى الشروع فى النفل بقرينة الاذان اى هذا الاعلان جناسا لباب الاذان لما ان هذا الاعلام قبيله وسيأتى التفصيل ان شاء الله تعالى

اداء المغرب) اى بعد الاداء الى التغير وبعد الغروب الى الاداء فلا يشمل وقت التغير كما ظن لان السابق قرينة له فيكره النفل فى الوقتين دون الفوائت وما وجب بايجاب الله تعالى كسجدة السهو وغيرها واما الواجب بايجاب العبد كالمنذورة فلايجوز كما فى المحيط لكن فى التحفة ان ماوجب بايجاب العبد يكره فى الاوّل فى ظاهر الرواية والنفل وغيره يكره فى الثانى لان فيه تأخير المغرب عن وقتها وفى الكلام اشعار بانه لو ادى العصر فى وقت الظهر كما فى الحج كره النفل بعده كما فى حج القنية وسيجئ ان النفل مكروه بعد الظهر اذا جمع بينه وبين العصر فى عرفة (ومن هو اهل فرض) اى يستحق اداءها كالصبى اذا بلغ والمجنون او المغمى عليه اذا افاق والكافر اذا اسلم والحائض او النفساء اذا طهرت (فى آخر وقته) اى زمان يسع التحريمة فقط كما قال المحققون من علمائنا الا اذا طهرت من الحيض او النفاس فانه يشترط فيه زمان الغسل ايضا بخلاف الكافر الجنب على الصحيح واحترز به عما قال زفر وتابعه كالقدورى انه شرط للوجوب زمان يسع الواجب كما فى المحيط والظهيرية والظرف متعلق باهل (يقضيه) اى ذلك الفرض (فقط) لا الفرض المقدم واحترز به عما قال الشافعى فان عنده اذا وجب العصر وجب الظهر ايضا كالعشائين (لا) يقضيه بالاجماع (من حاضت) او نفست او جن مثلا (فيه) اى فى آخر وقته كما لو حاضت فى اوّل وقته لان الاعتبار فى السببية آخر الوقت ولما كانت من عطف جملة على جملة لم يرد ان السوق يقتضى قيد فقط *

فصل

١) اى اداء العصر ٢) اى اداء المغرب يعنى ان انتهاء كريهة النفل فقط فيما بعد العصر محذوف وهو التغير اكتفى عنه بابتدائها وكذا ابتداءها هنا محذوف وهو الغروب اكتفى عنه بالانتهاء بقرينة السابق وهو قوله عند غروبها فانه يفهم منه على مافسر الشارح المحقق هناك انه ليس وقت التغير والغروب لايجوز فيهما النفل فقط بل هما مما لايجوز فيهما صلوة ولا سجدة تلاوة ولا صلوة جنازة ٣) اى هذا المتن فى بيان كريهة النفل فقط ٤) ولا وقت الغروب اكتفى عنه ٥) وهو قوله وعند غروبها (قرينة) دالة (له) اى لعدم الشمول ١ فعلى هذا التفسير يكون فى المتن صنعة الاحتباك كما يظهر من تقرير الغواص (لناظره) * قوله كما ظن من الفاضل البرجندى انه يشمله ويلزم التناقض بين كلامى المص كما ستطلع قال الفاضل البرجندى فى شرح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب اى يكره الصلوة النافلة فقط بعد ما ادى العصر الى ان يؤدى المغرب ومقصوده ههنا ان يبين انه اذا ادى العصر فى اول الوقت لايجوز له اداء النافلة بعدها الى وقت التغير وكذا بعد الغروب الى ان يؤدى المغرب واما وقت التغير الى وقت الغروب فقد علم حكمه مما تقدم فلا يرد ان بين كلاميه تناقضا حيث فهم مما تقدم انه لايجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند الغروب وفهم ههنا انه لاتجوز النافلة ويجوز غيرها انتهى اعلم انه يظهر لك من كلامه انه بين الايراد وجوابه ايضا وقرينة الجواب ايضا فمابقى للشارح المحقق الا الاخذ من كلامه فاخذ منه تفسيره المذكور وتفريعه وقرينته ايضا فمامعنى نسبة كلامه الى الظن وانه عجب ٨) وهو من اداء العصر الى التغير ٩) وهو من الغروب الى اداء المغرب ١٠) اى فى قوله وبعد اداء العصر ١١) اى بعد اداء العصر فى وقت الظهر لان المتن صادق عليه ١٢) اى بقيد آخر وقته ١٣) اى كلمة فى ١٤) لانه فى معنى المستحق ١٥) اى كما انه اذا وجب العشاء وجب المغرب عنده لكونهما عنده بمنزلة صلوة واحدة لجواز جمعهما عند العذر فى وقت واحد عنده ١٦) اى كما لايقضيه بالاجماع ١٨) اى كلمة لا (من) قبيل (عطف جملة) فعلية بتقدير الفعل المعطوف (على جملة) اسمية من المبتدأ والخبر لم يرد ما ظن من (ان السوق) اى سوق العطف حيث جعله الظان من قبيل عطف المفرد على المفرد بعطف الموصول على الموصول المبتدأ فيشتركان فى الخبر لكن كلمة لايجعل الخبر منفيا فتقدير الكلام عنده لامن حاضت فيه يقضيه فقط فالشارح المحقق لما جعله من قبيل عطف الجملة على الجملة قال لم يرد ان السوق آه لان القيد قيد الخبر لا قيد الاسمية ولو سلم فالاشتراك فى القيد المتقدم على المعطوف عليه اتفاق وفى المتأخر مختلف فيه ولعله لهذا ظن اقتضاء السوق ولكن لما تضرر المفهوم قال وليس قيد فقط كما يقتضيه السوق معتبرا فى المعطوف والشارح المحقق منع اقتضاء السوق ايضا فتأمل

﴿ فصل الاذان ﴾

كالكلام اسم من التأذين ويطلق على هذه الكلمات الخمس عشرة المشهورة واسقط عند ابى يوسف رحمه الله وفى رواية عن محمد رحمه الله ورواية الحسن رحمه الله تكبيرتان من اوّله فيكون حينئذ ثلاث عشرة كلمة كما فى الزاهدى فلا يزاد عليها ولاينقص عنها كما فى الكشف والترتيب بين الكلمات مسنون فلو قدم بعض على بعض كان الاعادة افضل كما فى التحفة واعلم انه لم يذكر الفاظ الاذان لشهرتها فيما بين المسلمين وكان فى الاصل[١] ما ذكرناه[٢] الا انه صلى الله عليه وسلم جعل من اذان الفجر[٣] ما تكلم به[٤] مرة بلال[٥] من «الصلاة خير من النوم» كما هو المشهور (سنة[٦]) مؤكدة ثابتة بالسنة والاجماع ولذا يقاتل الامام اهل محلة تركوه وسببه[٧] انه صلى الله عليه وسلم حين اسرى[٨] به الى المسجد الاقصى وجمع له النبيون عليهم السلام صلى بهم بتأذين ملك واقامته والاشهر ان السبب رؤيا جمع من الصحابة رضى الله عنهم فى ليلة واحدة واحترز بالسنة عما قال بعض المتأخرين من وجوبه وعما روى عن محمد رحمه الله من فرض الكفاية ولاتجزئ الصلاة بدونه عند من قال بالوجوب كما فى الجلابى والاوّل هو الصحيح وعليه العامة كما فى المحيط (للفرائض) اى فرائض الرجال وهى الخمس المشهورة (والجمعة) فلايسن لصلوة الجنازة والتطوع وللنساء وحدهن فان اذّنّ[٩] اسأن كما فى المحيط (فقط) للتأكيد (فى وقتها) اى وقت اداء الفرائض فلايحتسب من السنة لو اذّن قبله وكذا فى الوقت بعد الاتيان فوقته للفجر بعد طلوعه وللظهر فى الشتاء بعد زوال الشمس وفى الصيف بعد ان يبرد وللعصر ما لم يخف تغير الشمس وللمغرب بعد غيبة الشمس وللعشاء بعد ذهاب البياض قليلا كذا قال ابو حنيفة رحمه الله كما فى الزاهدى ولعل المراد بيان الاستحباب والا فوقت الجواز جميع الوقت

١) اى فى ابتداء ثبوته وهو اذان الملك النازل من السماء حين شاور الاصحاب الكرام فى امر اعلام اوقات الصلوة او الرؤيا الصادقة منهم ٢) اى من خمسة عشر او ثلثة عشر كلمة ٣) اى جزأ ٤) مفعول ثان ٥) مفعول اوّل
٦) خبر الاذان لو نون فصل او وقف عليه واما لو اضيف الى الاذان فخبر مبتدأ محذوف اى هو سنة
٧) اى سبب ثبوت الاذان ابتداء ٨) واما بقاء فدخول الوقت
٩) بتشديدين

(ويعاد) الاذان في الوقت (لو اذن قبله) اى قبل الوقت وانما ذكره[1] مع الاشعار به[2] قبل[3] نفيا لما في غير ظاهر الرواية مما روى عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز بعد نصف الليل كما في التحفة وذكر في المفيد انه يعاد عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وبالاول يفتى وفي الكلام[4] اشعار بوجوب علمه[5] وباوقات الصلوة ولو لم يكن عالما بها لم يستحق ثواب المؤذنين كما في المحيط (ويترسل به) مستأنفة والباء للظرفية كما دل عليه كلام الاساس وغيره والمعنى يتمهل في الاذان ويفصل بين الكلمتين ولا يجمع بينهما فانه سنة كما في شرح الطحاوى وينبغي ان يفصل قليلا والا فالاولى الاعادة كما في القنية وذكر في التحفة ان التوالى بين كلماته سنة فان ترك فالسنة ان يعاد وفي الاطلاق[7] اشعار بانه يضم[8] الراء[9] في الله اكبر على الخبرية ويسكن[10] جماعة منهم المبرد ثم يفتحون للساكنين[11] او ينقلون فتحة الهمزة اليه والاول[12] اصوب كما في مغني اللبيب واختار الانبارى النقل كما في المضمرات (مستقبلا) في غير الحيعلتين فلو ترك الاستقبال كره لمخالفة السنة كما في الهداية لكن في المحيط ان الاستقبال مستحب[13] وهذا بلا ضرورة فيؤذن المسافر راكبا حيث كان وجهه (واصبعاه) اى انامله بعلاقة الجزئية (في اذنيه) خبر المبتدأ والجملة من الاحوال المترادفة[14] وفي بعض النسخ بلا واو وقد جوّزه الاندلسى وقال ابن مالك ان لافراد الضمير مزية على افراد الواو والتجويز في مواضع من الكشاف فالمخطئ مخطئ[15] «اهبطوا بعضكم لبعض عدو» واعلم ان الاذان بهذا الوصف[16] احسن فلو ترك[17] فهو حسن لانه ليس من السنن الاصلية كما في النهاية وان جعل يديه على اذنيه فحسن وكذا احدى يديه على ما روى عنه كما في التحفة وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يكره قاعدا وهذا اذا اذّن لنفسه والا فمكروه كما في السراجية وذكر في المحيط ان القيام مستحب ولا راكبا ولو مقيما

لكن

---

۱) اى قوله ويعاد آه ۲) اى باعادة الاذان الواقع قبل الوقت ۳) اى في قوله في وقتها على ما فرع عليه بقوله فلا يحتسب آه ۴) اى في قول الماتين في وقتها وفي قوله لو اذن قبله آه ۵) اى المؤذن ۶) لان علم وقوع الاذان قبل الوقت فرع علم الوقت فالاعادة المخبر بها عن المجتهد واخباره كاخبار الشارع آكد موقوفة على معرفة الوقت فتكون واجبة الا انه يفهم من اقوالهم ان الوجوب بمعنى الاستحسان كما يدل عليه قول الشارح المحقق ولو لم يكن عالما لم يستحق الثواب آه حيث لم يقل يستحق العزل ۷) اى في اطلاق الترسل عن انه بضم آخر المقاطع او اسكانه ۸) اى يرفع ۹) كما هو الاصل النحوى في الوصل والفصل القليل في حكمه قوله ويسكن جماعة اى يعتبرونه ساكنا فصح كلمة (ثم يفتحون) اى يقرؤنه بالفتح من الخارج لا بالنقل (للساكنين) اى وهما سكون الراء لو وقف عليه وسكون لام التعريف لسقوط همزة التعريف من البين لسكونها وصيلة ۱۲) اى القول بان ايراد الفتحة من الخارج ۱۳) اى اشتراط استقبال القبلة (قوله وقد جوزه اى ترك الواو في الحال الاسمية الاندلسى) ۱۴) وهى التى تقع بعد حال اخرى وذو الحال لهما واحد نحو جاءني زيد ضاربا ناصرا اذا جعلت ناصرا حالا من زيد كضاربا لا عن ضمير ضاربا والا فمتتابعة كما في مجموعة قدق (لناظره) ۱۵) كلاهما بتشديد الطاء من التخطئة بمعنى النسبة الى الخطاء فالمعنى فمن نسب ترك الواو الى الخطاء نسب قوله تعالى الى الخطاء فان جملة «بعضكم لبعض عدو» جملة اسمية من المبتدأ والخبر حال من واو اهبطوا بلا واو ثم قوله مخطئ اهبطوا آه بالاضافة ويجوز بان يكون منونا وجملة اهبطوا مراد اللفظ مفعول به له ۱۶) وهو الترسل والاستقبال وجعل الاصبع في الاذنين ۱۷) مجهول اى هذا الوصف

لكن في المحيط انه مكروه في حقه في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله لابأس به ولا ماشيا كما روى عن محمد رحمه الله كما في الظهيرية (ولا يلحن) من التلحين او الالحان اواللحن اى لايغيّر الكلمة عن وضعها بزيادة حرف اوحركة اومد اوغيرها في الاوائل والاواخر فانه مكروه وعن الحلواني ان هذا في غير الحيعلتين كما في الزاهدى وغيره (ولايرجع) اى يكره الترجيع وهوان يخفض صوته بالشهادتين بالاولى مرتين وبالثانية مرتين ثم يرفع صوته بهما كذلك (ويحول) في الاذان (وجهه) لا صدره ولو في اذان المولود وهو الصحيح لانه سنة الاذان وقال الحلواني اذا اذن لنفسه لايحول كما في المحيط (في) وقت (الحيعلتين) تثنية الحَيْعلة وهي ان يقول «حي على الصلوة» ذكره البيهقي وغيره وفي المقدمة حَيْعَلَ اى قال «حي على الفلاح» فالظاهر انها تكون مشتركة وفي جعل المشترك مثنى باعتبار معنيين مختلفين مقال والمعنى للاوّل اسرعوا الى الصّلوة وللثاني الى ما فيه النجاة (يمنة) في الاوّل (ويسرة) في الثاني وقال مشايخ مَرْو يمنة ويسرة في كل والاوّل اصح كما في المنية (وان لم يتم الاعلام) بالتحويل يمنة ويسرة مع ثبات قدميه لاتساع المئذنة (يستدير) المؤذن (في) صومعة (المئذنة) بالكسر اى المنارة بان يُخرج رأسه من الكوّة اليمنى ويقول الاوّل مرتين ومن اليسرى ويقول الثاني مرتين وفيه ايذان بوجوب الجهر بالاذان لاعلام الناس فلو اذن لنفسه خافت لانه الاصل في الشرع كما في شرح كشف المنار وبانه يؤذن في موضع عال وهو سنة كما في القنية وبانه لايؤذن في المسجد فانه مكروه كما في النظم لكن في الجلابي انه يؤذن في المسجد اوما في حكمه لافي البعيد منه (والاقامة) في الاصل مصدر ثم سمى بها هذه الكلمات التي تقوم الصّلوة بها او الجماعة او الاصطفاف لها (مثله) اى مثل الاذان فيما ذكرنا

---

١) اى النفى المذكور ٢) فلابأس بادخال مد ونحوه فيهما

٣) اى تحويل الوجه دون الصدر ٤) فعل ماض كدحرج ٥) اى الحيعلة ٦) الظاهر اسقاطه ٧) اى بين القولين فلوقلنا ان معنى الحيعلة ان يقول حى على فقط ومدخول على ليس بمعتبر في مفهومها لانه مراد اللفظ بل هو على حسب المقام والمحاورات لايرد مايرد على القول بالاشتراك من المقالات ٨) في عصام الكافية حى بفتح الحاء وتشديد الياء اسم فعل ويستعمل بكلمة على انتهى ويفهم من كلام الشارح المحقق انه يستعمل بكلمة على بمعنى الى

* الصومعة بفتحى الصاد والميم

٩) كمنارته مثلا اذا صنعت على حدة ١٠) يعنى بر پاميشود نماز ويحتمل ان يكون من التقويم بالمجهول بمعنى الادخال في القوام ١١) اى بهذه الكلمات ١٢) اى استواء الصفوف ١٣) اى لاجل الصلوة

من الاحكام العشرة فلا يرد ان المسافر ينزل للاقامة فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف رحمه الله انه لم ينزل كما فى المحيط ويجعل اصبعاه فى اذنيه عند ابى حنيفة رحمه الله لانه احد الاذانين وقيل لا يجعل لانه لا يؤمر بزيادة رفع الصوت كما فى التمرتاشى ولا يحول لان الاناس ينتظرونها كما فى الملتقط ويتم فى مكان بدأ فيه الا اذا كان المؤذن اماما وفيه خلاف فقيل له ان يتمها ذاهبا وقيل يأخذ فى المشى عند قوله قد قامت الصلوة خافضا صوته ويتم فى مكان الصلوة كما فى المحيط وذكر فى المفيد ويكره المشى فيهما (لكن يحدر) اى يجمع بين كلماتها من الحدر وهو السرعة فلو ترسل جاز الا انه خالف السنة كما فى شرح الطحاوى لكن فى الهداية ان الحدر مستحب (ويزاد فيها) على كلمات الاذان بعد الحيعلة (قد قامت الصلوة) اى قرب اقامة الصلوة على ما روى عن ابى يوسف رحمه الله كما فى المحيط وذكر فى الازاهير ان معناه لزمت وقيل قامت الجماعة الى الصلوة والظاهر ان الزيادة سنة وفى الجلابى لو تركت لاعيدت الاقامة كلها (ولا يتكلم) بفتح الياء (فيهما) اى فى اثناء الاذان والاقامة فلا يجب عليه جواب السلام والعطسة لا فى نفسه ولا بعد الفراغ على الصحيح كما فى المحيط وبالكلمتين لا يستقبل ويكره التنحنح فيهما كما فى الزاهدى وفى وحدة الفعل ايماء الى انه ينبغى ان يكون المؤذن والمقيم واحدا كما فى الظهيرية ويكره ان يقيم غير المؤذن الا برضاه او بغيبته كما فى المنية ويجوز ضم الياء فيشمل المنع للسامع عن الكلام فيهما اما فى الاقامة فلمشابهته الاذان واما فى الاذان ففى غريب المسائل ان الكلام فيه يوجب خشية سلب الايمان وفى القنية انه لا يتكلم فى الفقه والاصول فى حال الاذان لكن فى التمرتاشى الكلام من غير المؤذن غير مكروه ولا يبعد ان يكون كناية عن منع الاشتغال بشىء

سوى

١) المبينة فى المتن الاول كونه للفرائض والثانى كونه فى وقتها والثالث الاعادة لو اذن قبله والرابع الترسل فيه والخامس الاستقبال به والسادس جعل اصبعيه فى اذنيه والسابع عدم التلحين والثامن ان لا يرجع والتاسع التحويل يمنة ويسرة والعاشر الاستدارة فى المئذنة ان لم يتم الاعلام بالتحويل ٢) اى اذا كان المراد المثلية فى خصوص الاحكام العشرة التى فى المتن لا يرد (ان المسافر لا ينزل للاذان (وينزل للاقامة) فلا مثلية

٣) بضم الدال من باب نصر بمعنى يسرع (در المختار)

٦) ويجرى هذا التوجيه فيما مر من قوله التى تقوم الصلوة بها فلا تغفل ٧) اى من قولهم ٨) اى زيادة قد قامت اه ٩) اى بصيغة المعلوم فيختص المنع بالمؤذن نفسه ولا يشمل السامع ١٠) اى التكلم بالكلمتين فقط ١١) اى لا يلزم استينافهما ١٢) حيث لم يقل ولا يتكلما

١٣) اى فى قوله ولا يتكلم ١٤) اى ان يكون بصيغة المجهول ١٥) اى حكم المتن ١٦) اشارة الى المحاكمة ١٧) اى منع غير المؤذن عن التكلم ١٨) فيجوز ان يكون مراد التمرتاشى من الكلام هو الاجابة فلا مخالفة بين الاقوال

سوى اجابتهما فانها واجبة الاعلى مَنْ فى مسجد للصلوة وقيل سنة وقيل مستحبة
وقيل بالقدم وقيل باللسان ولوجنبا كما فى التمرتاشى فيقال مثل ماقال
فى الجميع كما فى الظهيرية الا فى الحيعلتين فيقال الحوقلة وفى «الصلوة
خير من النوم» صدقتَ وبررْتَ بالكسر كما فى الزاهدى وهذا كله اذا
لم يكن مصليا اومستمعا للخطبة اومعلما اوجنبا اوحائضا اونفساء او مجامعا
اوقاضيا للحاجة كما فى النظم واعلم انه يستحب ان يقال عند سماع الاولى
من الشهادة الثانية «صلى الله عليك يارسول الله» وعند سماع الثانية
منها قرة عينى بك يارسول الله ثم يقال اللهم متّعنى بالسمع والبصر بعد
وضع ظفر الابهامين على العينين فانه صلى الله عليه وسلم يكون قائدا
له الى الجنة كذا فى كنز العباد (والتثويب) فى اللغة تكرير الدعاء
وفى الشريعة ما تعارفه كل بلدة بين الاذانين وفى المحيط انه فى زمانه
صلى الله عليه وسلم «الصلوة خير من النوم» مرتين فى اذان الفجر او
بعده ثم احدث التابعون واهل الكوفة بدله الحيعلتين مرتين وعنه انه
حسن وعنه انه يمكث بعد الاذان قدر ما يقرأ عشرون آية ثم يثوّب
ثم يصلى ركعتى الفجر ثم يمكث قليلا ثم يقيم وعن ابى يوسف رحمه الله
انه بعده ساعة وفى الجامع الصغير انه يكره فى سائر الصلوات وقال ابو
يوسف رحمه الله لابأس بان يُنبّه كلّ مَن اشتغل بمصالح المسلمين كالمفتى
والقاضى بنوع الاعلام ثم مشايخنا اليوم يقولون انه (حسن فى كل صلوة)
من نحو الصلوة الصلوة اوقامت قامت كما فى سمرقند وهو اختيار
السرخسى وصدر القضاة كما فى الزاهدى (ويجلس) استحسانا فى كل
صلوة (بينهما) اى بين الاذان والاقامة فيكره الوصل كما فى الكافى
والاولى ان يفصل بما هو سنة اومستحب من الصلوة «ومَنْ اَحْسَنُ قولا ممن
دعا الى الله وعمل صالحا» كما فى المحيط وذكر فى الزاهدى ان مقداره

---

٢) الافيما بين يدى الخطيب (درر)
٢) در مجموعة سلطانى ميگويد كه مؤذن بعد بيرون آمدن خطيب بانگ نماز گويد اجابت آن نشاند (سنجل المسلمين)
١) اى لاحول ولاقوة الابالله العلى العظيم
٢) عطف بحرف واحد على الحوقلة لتقدم المجرور لان كلمة فى معادة زائدة فالمعنى والا فى آه صدقت) بالتخفيف (وبررت بالكسر) اى بكسر الراء الاولى وبفتح التائين خطابا للمؤذن ٣) قوله وبررت بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها اى صرت ذابر اى ذخير كثير (مرقات) ٤) فى ذكر هذا الكلام بعد احكام الاذان اشعار بان هذا الاستحباب يختص بالاذان واما فى الاقامة فلم يوجد بعد الاستقصاء التام والتتبع (منه سلمه الله تعالى)
٥) مبتدأ ٦) خبره ٧) اى اجعلنى منتفعا
٨) وفى لفظ الوضع اشارة الى انه لايمد كما فى المسعودية ٥) قوله قرة عينى القرة نور العين فهمنا بمعنى النور مجردة عن جزء معناه بقرينة الاضافة الى العين (مولوى داود على شرح انموذج)
٩) بيان ما وانما كان ذلك اولى ليوافق قوله تعالى (من) استفهامية مبتدأ (احسن بالرفع خبره (قولا) تميز (ممكن دعاه) كلمة من تفضيلية ١٠) اى الجلوس بينهما

ركعتان او اربع قراءة كل عشر ايات وينتظر للناس ويقيم للضعيف المستعجل لا للرئيس المحلة (الا في) صلوة (المغرب) فلا يثوب في المغرب ولا يجلس لكن يفصل عنده بسكتة هي مقدار آية طويلة وعنه ما يخطو ثلاث خطوات كما في المحيط وعنه مقدار سورة الاخلاص كما في الزاهدي وعنه انه يجلس مقدار ثلاث آيات كما في النظم وعندهما بمقدار جلسة الخطيب والعمل بما عنده غير مكروه عندهما بخلاف العكس كما في الخلاصة (ويؤذن للفائتة) الواحدة (ويقيم) ايضا وان اكتفى بما جاز كما في الجلابي (وكذا) يؤذن (لاولى الفوائت) الكثيرة (ولكل من) الفوائت (البواقي يأتي بهما) اي الاذان والاقامة (او بها) اي بالاقامة كما قال محمد رحمه الله واما عندهما فانه يأتي بهما الكل كما في الجلابي وهذا احسن كما قال الامام السرخسي وقال ابو جعفر الاحسن ان يأتي بهما للاولى وبها للبواقي كما في المحيط ويجوز ان يكون هذا اي ما قال محمد رحمه الله قول الكل على ما قالوا كما في الكافي وقال الحلواني يؤذن للقضاء في البيوت دون المساجد اذ فيه تشويش كما في الزاهدي (وكره اقامة المحدث) باتفاق الروايات (لا اذانه) في ظاهر الرواية ويكره في رواية الحسن كما في التحفة وعن الشيخين جوازهما بلا كراهة كما في المحيط (ولم يعادا) اي الاذان والاقامة ولو قلنا بالكراهة (وكرها من الجنب) باتفاق الروايات (ولا تعاد) الاقامة (هي) لان تكرارها غير مشروع (بل يعاد الاذان (هو) وهو الاشبه عند بعض المشايخ واعادتهما مستحبة في رواية كما في المحيط وهو آثم فيهما كما في النظم (كاذان المرأة) فانه يكره ويعاد في رواية الاصل يجزيهم كما في الجلابي (والمجنون) ولو في خلاله (والسكران) والمغمى عليه وفيه اشارة الى انهما يكرهان وهو غير معاد من صبي غير عاقل والى ان الفاسق كذلك ولو باشتراط الاجرة كما في المحيط والى انه لو كان

۱) ای المؤذن للاقامة ۲) لیدركوا الجماعة ولو احدا لا (ویقیم) ای یوقع الاقامة ۳) ای لاجل قدوم ضعیف القوم الغیر القادر علی امتداد الوضوء وله استعجال لامر فی بیته اذا عام المؤذن من الجائی ذینك الحالین ٤) ای لمجرد قدومه قبل مجیء معتادی القدوم الا اذا كان داغرا شریرا لنقص مساویه والامام كذلك كذا استثنی فی البزازیة ۵) وصل لم یعادا ۶) ای فیهما كما هی روایة الحسن *) ای ما فی المتن ۷) ای الجنب ۸) ای فی اذانه واقامته كلیهما ۹) ای یكفی اذان المرأة للرجال ۱۰) ای ولو جن فی خلال الاذان ۱۱) ای عنوان المجنون والسكران الغیر العاقلین ما داما مجنونا وسكرانا ۱۲) ای الاذان والاقامة ۱۳) ای حال كون الاذان ۱٤) متعلق یكرهان ۱۵) الذی هو كالسكران لان السكر ولو من المباح فسق اذ كل ما هو مسكر ولو قدما اخیرا من المباح حرام ۱۶) ای یكره اقامته واذانه وهو غیر معاد ۱۷) اذان الفاسق ۱۸) او المعنی ولو كان فسقه باشتراطها هو كالمجنون والسكران فان اقامتهما مكروهة غیر معادة اتفاقا واذانهما مكروه غیر معاد عند البعض ففی اذانهما اختلافا اعلم ان هذا التوجیه علی تقدیر ان یكون قول المص والمجنون عطفا علی الجنب كما صرح به الشمنی لا فی حیز التشبیه عطفا علی المرأة نعم اغلق الشارح المحقق عطفه واهمل لكن لقائل ان یقول ان فی قوله وهو غیر معاد آه اشارة الی هذا العطف واما لو جعلنا هما من جملة المشبه به عطفا علی المرأة فتوجیه قوله وفیه ای المتن اشارة آه ان یقال انه حصر المشبه به علی هذه الثلثة مع ان الصبی الغیر العاقل كالمجنون والسكران فی عدم العقل والفاسق كالسكران علی ما اسلفنا ولم یدرجهما فی التشبیه فعلم ان فی حكمهما مخالفة لحكم هؤلاء بان یكون اذانهما غیر معاد كاقامتهما بخلاف اذان هؤلاء فانه معاد كما هی عند البعض فالتشبیه علی مذهبه ثم اعلم ان وصلیة ولو باشتراط الاجرة بالنظر الی عدم الاعادة كما اشرنا الیك لا بالنظر الی الكراهة فلا تغفل ان قلت قوله وهو غیر معاد فی الاشارة یناقض قوله واعلم ان الاعادة آه حیث ذكر فیه الصبی والفاجر وهو الفاسق قلت لا یناقض فان استخراج الاشارة علی ما فی المحیط كما قال كما فی المحیط والثانی نقل كلام التمرتاشی كما قال كما فی التمرتاشی غایته ان فیهما اختلاف الروایة كما فی هؤلاء

مراهقا عاقلا اجزاهم والى انهمامن الكافر غير معتد بهما لكن حكم باسلامه للشهادتين كما فى الجلابى واعلم ان اعادة اذان الجنب والمرأة والمجنون والسكران والصبى والفاجر والراكب والقاعد والماشى والمنحرف عن القلبة واجبة لانه غير معتد به وقيل مستحبة فانه معتد به الا انه ناقص وهو الاصح كما فى التمرتاشى (وكره تركهما) معا (فى السفر) ولو منفردا وفيه اشعار بانه لايكره ترك احدهما وهو اذان المنفرد واما اذان الجماعة ففيه خلاف كما فى النظم (و) كره تركهما معا فى (جماعة) الرجال المقيمين المصلين فى (المسجد) اى مسجد المحلة اوقارعة الطريق كما فى النظم ولايعتبر المفهوم ههنا كما ظن لانه ليس بكلى كما مر (لا) يكره ويجوز بلا اثم تركهما معا (فى بيته فى مصر) اى فيما يتعلق ببلد من الدار والكرم وغيرهما لان ما فى المصر يكفى كما فى الخزانة وغيرها لكن علل فى الروضة والزاهدى وغيرهما بان الاذان لاجتماع الناس والاقامة للاعلام بالشروع وهما موجودان ههنا فينبغى ان لايكره تركهما فى السفر وجماعة المسجد عند الاجتماع والاعلام والاحسن ان يأتى بهما فانه يقتدى به مايسد الافق من الملائكة ولو اقام فمن معه من الملكين كما فى المحيط (ويقوم الامام والقوم عند حى على الصلوة) اى قبيله لكن فى الاختيار اذا قال حى على الصلوة وفى الاصل

١) اى فى قوله تركهما ٢) باعتبار المفهوم للمعية الظاهرة فى الضمير فى المثنى حتى لوكان المراد ترك كل واحد منهما لايستقيم حكم السفر ٣) اى المخالف ٤) يعنى ان المفهوم وان اعتبر هناك اى فى المعطوف عليه لايعتبر ههنا اى بالنسبة الى المعطوف حاصله ان الاختيار للمعتبر لعدم كليته الاان حاصل الظن انه ان اعتبر المفهوم بالنسبة الى المعطوف يكون مخالفا لفقه المسئلة وان لم يعتبر فيه لايكون المعطوف فى حكم المعطوف عليه فيفسد النحو وماقال الشارح المحقق لايدفعه فالاولى فى دفع الظن ان يفسر كلام المصنف (وكره تركهما) باعم من ان يكونا معا (كمافى السفر) مطلقا (كما فى جماعة الرجال المقيمين) اويقال ان قوله وفى جماعة المسجد عطف بتقدير الفعل على قوله وكره لاعلى السفر والعطف بتقدير المعطوف شائع فيكون اصل الكلام وكره الترك اى مطلقا فى جماعة الرجال الخ وللمؤلفين اختيار هذه الصناعة فى اداء المرام ثم قال فلا تساهل فى الكلام كما ظن فى هذا المقام لكان الدفع صريح الافهام فعليك التطبيق لوكنت من الفهام ٢) قوله وكره تركهما وفى هذا المقام تساهل اذلو اريد بقوله تركهما ترك كل واحد منهما لا يستقيم قوله فى السفر اذ المكروه فيه تركهما معا ولو اريد تركهما معا كماهو الظاهر منه لا يتم حكم الترك فى جماعة المسجد لان ترك كل منهما مكروه فيها كما ذكرنا بل يفهم ان ترك احدهما غير مكروه فيها لاعتبار المفهوم المخالف فى الروايات على ما قالوا (ابو المكارم) ٧) استدراك من تعليل الخزانة عدم الكريهة ٨) اى عدم كريهة تركهما فى المصر ٩) اى على تعليلهما شروع الى فائدة الاستدراك ١٠) اى وعند كونهم عالمين وقت الجماعة فالاولى العلم ١١) اى سواء كان فى السفر اوفى الحضر فى بيته فى المصر ١٢) اى الآتى بهما ١٣) بفتح الياء ١٤) اى بالآتى بهما ١٥) فاعل يقتدى ١٦) بيان ما ١٧) اى فقط ١٨) اى فيقتدى من (معه) اى مع المصلى بالاقامة فقط ٢٠) اى قبيله اتمام حى على الصلوة لاقبيل حى على الصلوة حتى لايصح حمل عند عليه فعلى ماذكرنا يكون مفاد كلام المص هو مقارنة القيام لهذا القول والوقوع فى زمان واحد ٢١) اى بعد اتمام حى على الصلوة يعنى حين قيل حى على الفلاح فان قلت حين قال وحين قيل وحين يقول وقولهم اذا قال كلها بمعنى واحد بالتركية ايتكانى زمانده فلا يصح تفسيرك قوله اذا قال حى على الصلوة بقولك بعد اتمام حى على الصلوة قلت نعم اذا كان كلمة اذا للظرفية كما هو مذهب الامامين لكن الشارح العلامة حملها للشرط كماهو مذهب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه فمعنى اذا قال ح اذا اتم القول بالتركية هر قچان ايتسه يعنى ايتوب تمام قيلسه يدل على كون مراد الشارح العلامة ماذكرنا نقله عبارة الاصل بقوله اذا قاله المؤذن اى اذا قال المؤذن حى على الصلوة والحال ان عبارة الاصل اذا قال المؤذن حى على الفلاح كما فى المحيط فكلمة اذا ان كانت فى عبارة الشارح العلامة للظرفية لايطابق نقله الى ما فى الاصل واذا كانت للشرط يطابقه فثبت انها فى عبارة الشارح العلامة للشرطية واما فى عبارة الاصل فللظرفية فمعنى عبارة الاصل بالتركية مؤذن حى على الفلاح نى ايتكانى زمانده ومعنى عبارة الشارح مؤذن حى على الصلوة نى ايتوب تمام قيلغاچ يعنى حين قيل حى على الفلاح فحينئذ يطابق اصله فعلى ماذكرنا لايرد على عبارة الشارح العلامة ما ذكره البعض فى رسالته المفردة (لناظره) قوله اى قبيله يعنى ان دائرة عند اوسع (قوله اذا قال اى بعد ما تم القول به ٢٢) الظاهر انه عطف على ما فى الاختيار فيكون فى حيز الاستدراك *

(١ اى حى على الصلوة يعنى ان المفهوم من المتن ان الامام يقوم فى المحراب والقوم فى الصف عند حى على الصلوة فصح كون ما فى الاصل فى حيز الاستدراك (٢ اى ما فى الاصل (٣ اى المؤذن (٤ اى كلام المتن (٥ وجه الايماء الاوّل ان هذا الشخص من جملة القوم وقد

وغيره الاصح ان يقوموا فى الصف اذا قاله المؤذن وهذا قول العلماء الثلثة وهو الصحيح وقال الحسن وزفر رحمهما الله اذا قال قد قامت الصلوة مرة كما فى المحيط وذكر فى المنية انه اذا اقام والامام لم يصل ركعتى الفجر لايجب الاعادة بعد ادائه وفى الكلام ايماء خفى الى انه لو دخل المسجد احد عند الاقامة قعد لكراهة القيام والانتظار كما فى المضمرات والى انه لو كان الامام مؤذنا لم يقم القوم الا عند الفراغ وهذا اذا اقام فى المسجد والافقد قاموا اذا دخله كما فى المحيط (ويشرع) فى الصلوة ذلك الامام والقوم ويحتمل ان يكون الوحدة للاشعار بوقت شروع الامام دون المقتدى فان له وقت وسيع الى ادراك الركعة (عند قد قامت الصلوة) اى قبيله وفى الاصل بعده والاوّل قول الطرفين والثانى قول ابى يوسف رحمه الله والخلاف فى الافضلية والصحيح الاوّل كما فى المحيط والاصح الثانى كما فى الخلاصة والله اعلم لكن العمل بالثانى اولى واهم

﴿ فصل شروط الصلوة ﴾

واحدها شرط بالسكون وهو عرفا خارج يتوقف عليه شئ بلا تأثير وفيه اشارة الى انها اكثر من عشرة منها التحريمة والوقت والقعدة الاخيرة فانه شرط التمام فى رأى والقراءة فانها ولوكانت ركنا فى نفسها لكنها شرط صحة غيرها الاترى انها توجد فى جميع الصلوة تقديرا ولذا لايستخلف القارى اميا فى الاخريين كما فى الكرمانى ومنها تقديم القراءة على الركوع والركوع على السجود ومراعاة مقام الامام والمقتدى وعدم تذكر الفائتة فى حق صاحب الترتيب وعدم محاذاة المرأة فى صلوة مشتركة كما فى النهاية ومنها جعل المريض رأسه خارج اللحاق كما فى الزاهدى الا انها استعملت

امرهم الشرع بالقيام عند قول المؤذن حى على الصلوة وبالقعود قبله لكريهة الانتظار بالقيام قبله فهم قبله قاعدون فكذا يقعد هذا الشخص قبله واما وجه الايماء الثانى هو زيادة لفظ الامام حيث لم يقل ويقوم القوم عند حى اه فيشير هذه الزيادة الى ان الامام غير القائل حى على الصلوة فيكون القيام عند ذلك مخصوصا بما اذا كان قائل هذه الكلمة غير الامام فاذا كان هو الامام فلا يقومون عنده واما انهم حينئذ يقومون عند الفراغ فلا يفهم من هذا الكلام وهذا هو وجه الخفاء الا باعتبار تعليله وهو ان القيام لاجل الشروع ولايمكنهم الشروع فى هذه الصورة الا بعد فراغ الامام عن الاقامة فيلزم الانتظار المكروه قبل الفراغ والحاصل ان الخفاء فى الايمائين باعتبار فهم هذا التعليل فتأمل (٦ اى القيام عند فراغ الامام (٧ اى الامام (فى) داخل (المسجد والا) يقيم فى خارجه (١١ اى الامام المسجد لئلا يكون ترك الحرمة (١٢ اشارة الى ان الضمير هنا اجرى مجرى اسم الاشارة فصح الارجاع الى القوم والامام معا (١٣ اى وحدة الفعل ليس لاجراء الضمير مجرى اسم الاشارة كما فى المطالعة الاولى بل للاشعار بتخصيص وقت شروع الامام دون المقتدى (١٤ اى لاقتداء المقتدى (١٥ بالنصب مضاف الى (وسيع) من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة والظاهر وقتا وسيعا فالصحيح ما فى بعض النسخ (فانه) اى المقتدى (له) اى لاقتدائه (وقت وسيع) مبتدأ والخبر الجار المقدم والجملة خبر ان (١٨ اى لفظ الشروط بصيغة جمع الكثرة (١٩ فانهما شرط الانعقاد ومنها النية والخطبة كذا فى الدر المختار (٢٠ اى القعدة الاخيرة والتذكير باعتبار انه اخير من هذه الثلثة (٢١ اى كون الصلوة تاما (٢٢ اى عند من لايقول بكونها من الاركان لكنه غير مشهور (٢٣ من الاركان (٢٤ اى لابد ان توجد فى جميع الصلوة ولو تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامى (٢٥ اى فى الصلوة (٢٦ اى غير مستور به فهذه عشرة شروط وبضم ما فى المتن وما زدنا فى شرط الانعقاد يصير اكثر منها (٢٧ اى لفظ شروط استدراك من قوله انها عشرة

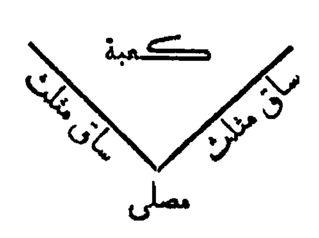
استعملت مجازا فى ستة كما فى النظم اوخمسة على ان الطهارة عن الحدث والخبث واحدة كمافى شرح الطحاوى وغيره (طهر) ظاهر (بدن المصلى من حدث اوخبث) اى نجاسة حكمية وحقيقية زادت على العفو من الغليظة والخفيفة (و) طهر (ثوبه) من خبث فلووقع على رأسه طرف نجس لثوب معلق عند صلوته فسدت صلوته بخلاف مجرد المس ورخص بعض المشايخ الصلوة فى الثوب النجس بلاعذر كما فى الخزانة (و) كذلك طهر (مكانه) اى موضع قدميه فلوكان موضع قدم منه نجسا لم يجز الصلوة الا اذا قام على رجل موضوعة على طاهر ولونقل الى موضع نجس ثم الى طاهر يجوز الا اذا طال ولوفرش نعليه على نجس وقام عليه جاز ولولبسهما لم يجز ولوفرش الارض النجسة بالبول بالتراب ولم يطين جاز استحسانا وفى الكلام ايماء الى انه لووضع يديه اوركبتيه على نجس جاز عندهم كما لوسجد عليه جاز عنده الكل فى التتمة والمكان شامل للسرج فلوكان عليه مثل الدم فسدت صلوته كما فى الواقعات لكن فى الخزانة انها لاتفسد كما لووقع ثوبه على نجس يابس حين سجد (وستر عورته) ولوبالماء اوورق الشجر اوالطين كما فى المنية وليس لستر الظلمة اعتبار كما فى الزاهدى والاطلاق يدل على اشتراط الستر عن نفسه وعن غيرها الان عامة اصحابنا لم يجعلوا سترها عن نفسه شرطا كما فى الكرمانى واعلم ان المسنون للرجل ثوبان ازار وقميص ويكفى مايشمل عامة جسده فلوصلى فى سراويل كره وللمرأة ثلثة خمار وقميص وسراويل ويكفى درع صفيق ومقنعة والامة كالرجل كما فى الجلابى (واستقبال القبلة) لغة الجهة وعرفا ما يصلى الى نحوها من الارض السابعة الى السماء السابعة مما

١) صفة حقيقية (قوله نجس صفة طرف ٢) صلة طرف ٣) اى مقيد بالخبث فقط ٤) بمثل القرينة المبينة فلاتغفل
٥) اى ان قام على مقام طاهر وافتتح الصلوة ثم تحول الى موضع النجاسة وقام عليها اوقعد فان مكث قليلا لاتفسد صلوته وان طال القيام فسدت لان القيام من الافعال المقصودة لانه ركن فلايصح بدون الطهارة
٦) بان يكونا منزوعين عن القدم فيكون بمنزلة مالوبسط ثوبا طاهرا على الارض النجسة فصلى عليه (قوله ولوفرش الارض اه يعنى لوفرش التراب عليها بحيث لو استشمه لم يجد رايحة النجاسة جازت صلوته عليه اما لوكانت التراب قليلا بحيث ينشق ماتحته اويجد رايحتها فلاتجوز صلوته عليه (جامع المبانى)
٧) اى على نعله ٨) متعلق النجسة
٩) متعلق فرش ١٠) حيث اضاف المكان الى المصلى والمصلى مادام مصليا لاينفك عن موضع قدمه ١١) اى ولوكان الستر بالماء ان كان كدرا وان كان صافيا بحيث يمكن رؤية عورته لايصح صلوته كذا فى سراج الوهاج وصورة الصلوة فى الماء لا تتصور الاعلى جنازة من البحر الرائق ويمكن التصور فى الصلوة بالايماء لمن لم يقدر على الخروج منه لخوف عدو اوسبع اولمانع آخر وخاف الفوت كما قالوا فيمن غرق سفينته وبقى على وجه الماء معلقا بخشبة اوغيرها (جامع المبانى)
١٢) الاضافة الى الفاعل
٥ قوله لستر الظلمة اى ظلمة الليل اوالمكان الخالى عن ضياء الشمس حتى لوصلى فى بيت مظلم عريانا وله ثوب طاهر لاتجوز اجماعا لان الستر مشتمل على حق الله تعالى وحق العباد وان كان مراعى فى الجملة بسبب استتاره عنهم بالظلمة فحق الله تعالى ليس كذلك فان قيل الستر لا يحجب عن الله تعالى لانه تعالى يرى المستور كما يرى المكشوف واجيب بانه يرى المكشوف تاركا للادب والمستور متادبا وهذا الادب واجب مراعاته عند القدرة عليه (جامع المبانى) ١٣) اى للمرأة
١٤) اى محكم بافته شده ١٥) الاستقبال ليس للطلب بل بمعنى اصل الفعل كاستقر واستمر اذالشرط حصوله لاطلبه (خادمى على الدرر) ٧ قوله واستقبال القبلة اى التوجه نحو القبلة (جامع المبانى) ١٦) اى خاصا فقيها ١٧) اى جهة ١٨) مجهول ١٩) اى جانبها مبتدأ تلك الجهة ٢٠) تحت
٢١) فوق ٢٢) ولذا قال فى الدر المختار الى العرش وهذا يشعر بان القبلة العرصة لاالبناء ٢٣) بيان الارض والسماء

يحاذي[1] الكعبة[2] وهي قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل مكة ومكة لاهل الحرم والحرم[2] للافاق[2] على ما قال بعض المشايخ توسعة على الناس[3] كما في المفاتيح وقال الزندويسي ان المغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس والجنوب لاهل الشمال وبالعكس فالجهة قبلة كالعين والجهة تعرف بالدليل كالمحاريب القديمة المنصوبة باجماع الصحابة والتابعين[4] رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فانهم جعلوا قبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة خراسان ما بين المغربين وكالسؤال عن اهل ذلك الموضع ولو واحدا[5] فاسقا اذا ظن صدقه وعند فقد هذين[6] النجوم على ما حكى عن ابن المبارك انا نجعل الجدي[8] خلف الاذن اليمنى في استقبال القبلة كما في الكرماني وعنه وعن ابي مطيع وابي معاذ وغيرهم ان قبلتنا حيث[9] تغرب[10] كواكب العقرب كما في قاضيخان ولا بأس بالانحراف انحرافا لا يزول المقابلة بالكلية بان يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا* للكعبة وعند فقد هذه الامور التحري[12] كما يأتي ومنهم من بناه[13] على بعض العلوم الحكمية الا ان العلامة البخاري قال في بحث القياس من الكشف ان اصحابنا لم يعتبروه وبه يشعر[15] كلام قاضيخان (والنية) اي نية الصلوة لا الكعبة فانها لا تشترط على الصحيح كما في الخلاصة ثم اشار الى تفصيل ما يحتاج اليه منها[17] فقال (وعورة الرجل من[18]) دائرة قاطعة للبدن عرضا[19] مارة بعضها[20] على بعض من (تحت سرته[21]

---

١) اي يقابل ٢) اي البناء احترازا عن الارض والسماء السابعتين المحاذيتين لسائر المواضع الاخر غير الكعبة ٣) لانه ليس في وسعه الاهل والتكليف بقدر الوسع (جامع المباني) ٤) اعلم ان جميع ما طالعناه من الكتب المبسوطة في الفقه كالمحيط و قاضيخان والزيلعي وغير ذلك قيدوا تلك المحاريب الدالة على الجهة بكونها منصوبة الصحابة والتابعين وتبعهم الشارح المحقق فاختلج في صدري انه قيد احترازي ام اتفاقي فان كان الاول يلزم ان لا يكون محاريب اكثر بلاد الروم دليلة عليها لكونها منصوبة غيرهم ثم وجدنا في البدائع انه لم يقيدها به وقال وهي المحاريب المنصوبة بالامارات الدالة عليها وقال في موضع آخر والجهة صارت قبلة عليها وقال في موضع آخر والجهة صارت قبلة باجتهادهم المبني عليها من النجوم والشمس والقمر ونحو ذلك فكان فوق الاجتهاد بالتحري ولهذا قالوا ان من دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة فيها يجب عليه التوجه اليها ولا يجوز التحري انتهى فظهر من ذلك ان القيد المذكور في سائر الكتب اتفاقي (جامع المباني) ٥) اي ولو كان المسؤل عنه واحدا آه (جامع المباني ٦) اي محاريب الصحابة واهل موضع يسئل عنه كالبحار والمفاوز ٨) هجأ في النسخ القديمة المعتبرة بضم الجيم وفتح الدال وتشديد الياء على وزن التصغير ٩) اي جهة ١٠) فيها (* قوله مسامتا اي مقابلا للكعبة) بان يقع الكعبة بين الخطين الملتقيين في الدماغ الممتدين منه الى العينين على هيئة ساق مثلث على ما قال العلامة التفتازاني في شرح الكشاف سواء وقع في جانب ساق العين اليمنى او ساق اليسرى فهذا هو الظاهر في معنى التيامن والتياسر اللتين في عبارة الظهيرية لا ما هو في الدر المختار كما يدل عليه كلام الفاضل وانقلي في حاشية الدرر ١٢) هو لغة طلب احرى الامرين وفي الاصطلاح عبارة عن طلب احق الامرين واوليهما بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته كما في الكافي (جامع المباني) ١٣) اي وجدان جهة الكعبة عند فقد الامور المذكورة ١٥) اي بعدم اعتبارهم كلام) مرمن (قاضيخان) نقلا عن الثقات المعهودة الثلث ١٧) اي من تلك الشروط بيان ما وهو ستر العورة مثلا ١٨) كلمة من هذه من المتن ابتدائية والداخلة على قوله تحت سرته من الشرح للصلة بقرينة قوله الى دائرتين آه من تحت ركبتيه آه فالثانية يتعلق بقوله مارة او صفة دائرة وعلى كلا التقديرين الاظهر كونه بمعنى في الظرفية وكذا في قوله من تحت ركبته ١٩) اي قاطعة لعرض البدن ٢٠) ولحوق التاء هنا باعتبار معنى البعض ٢١) اي من موضع يتحقق فيه التحتية للسرة



المعهودة مما تقطعه القابلة (الى) دائرتين مارة بعضها على بعض من (تحت ركبته) اى ركبتيه فالركبة عورة بخلاف السرة (و) عورة (الامة) اى القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة (هذا) اى من تحت سرتها الى تحت ركبتها (مع ظهرها وبطنها) وعن محمد بن مقاتل انها كالرجل (و) عورة المرأة (الحرة كل بدنها) جميعا (الا الوجه) وعن عائشة رضى الله عنها احدى عينيها فحسب لاندفاع الضرورة به كما فى الزاهدى (والكف) من الرسغ الى الاصابع والاطلاق مشعر بان بطن الكف كظهره ليس بعورة كما فى النظم لكن فى الكرمانى وغيره ان فيه اشارة الى ان ظهر الكف عورة لان الكف عند الاطلاق البطن لا الظهر (والقدم) من تحت الكعب الى الاصابع والاطلاق مُخِلٌّ للبطن والظهر كما فى النظم لكن فى الخلاصة اختلف الروايات فى بطن القدم وفى الاكتفاء اشعار بان الساعد عورة لكن فى الظهيرية الاصح انه ليس بعورة وفى الزاهدى عن الشيخين ان الذراع لا يمنع جواز الصلوة لكن يكره كشفه ككشف القدم واعلم ان ماذكره ههنا مذكورة فى كتاب الكراهية فينبغى ان يحيل اليه حذرا عن التكرار (وكشف ربع العضو) الذى هو عورة من الرجل والمرأة (يمنع) صحة الصلوة عندهما وهو الصحيح وعند ابى يوسف رحمه الله مافوق النصف وعنه فى النصف روايتان والغليظة والخفيفة سواء كما فى المحيط وفى اختيار الكشف اشارة الى انه لو انكشف بفعله فسدت صلوته فى الحال بلاخلاف كما فى المنية فلو انكشف فستره من غير مكث جاز بالاجماع بخلاف ما اذا ادى ركنا ثم ستره فانه مفسد بالاتفاق ولو لم يؤد شيئا لكنه مكث قدر مايمكنه اداء ركن ثم ستره فسدت عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد ولا رواية فيه عن ابى حنيفة رحمه الله كما فى

١٨) قوله من دائرة آه هى فى اللغة ما احاط بالشئ مثل هالة القمر مثلا والحلقة ايضا كما فى القاموس فالمراد ههنا الحلقة الموهومة المحيطة للبدن القاطعة له عرضا من تحت السرة وانما قيد بالقطع اشارة الى ان حكم العورة لا يقتصر على ظاهر البدن بل يمر على ماتحته من الشحوم واللحوم والاعصاب والامعاء حتى المخ فى العظام فمن كان له جرح كبير فيما بين السرة والركبة انكشف ماتحته من اللحم او العظم مثلا فهو عورة لا يجوز نظر الطبيب اليه الا بقدر الضرورة المحتاج اليه ولو بعد الانفصال او بعد الموت كالظفر المقطوعة للاجنبية وشعر العانة المقطوعة ولو من رجل على الاصح كما فى الزاهدى وايضا تفسد الصلوة بانكشافه (٢٥ وقوله مارة تأكيد وتصريح لما فهم التزاما من قوله قاطعة اى واصلة حكم بعضها على بعض من اجزاء الدائرة المذكورة مرورا حكميا من جانب اليمين الى جانب الشمال وبالعكس ومن القدم الى الخلف وبالعكس يعنى ليس فيما بين هذه الابعاد الاربعة ماليس بعورة حتى المحتجة فى العظم (١٢ قوله من تحت سرته) فالجار ابتدائية فى عبارة المتن ولكن باعتبار عبارة الشرح فبيان للدائرة المذكورة فى الشرح كالجار من تحت ركبته فانه بيان للدائرتين فالجار فى الموضعين اعنى من تحت سرته ومن تحت ركبته بيان للدائرة والدائرتين لا بيان بعض كما ظن (ملا عبد الرحيم بلغارى)

٢٥) قوله مارة بعضها الخ اى مارة بعض قطعة منها وهو القطعة التى يحاذى السرة على بعض جزء من تحت السرة لا على كله لان ما تحت السرة مايحاذى السرة من ظاهر البطن الى اقصى العانة من تحت وهذه الدائرة مارة على بعض جزء منه وهو الذى يقارن السرة (ملا قاسم المامشى من تلامذة مولوى اسمعيل القشقارى)

١) بصيغة التثنية اشارة الى ان المتن بصيغة المفرد اسم جنس يطلق على المثنى ٢) لان الغاية داخلة تحتها ٣) فانها ليست بعورة لان ابتدائها من تحت السرة فالغاية والابتداء كلاهما داخلان فى المغيا ٥) اى فى الاستثناء على الوجه والكف والقدم ٦) اى لا يذكر ههنا اعتماد اوحوالة الى كتاب الكراهية ٧) وحفظا للاختصار وفى المثل هذا اكره من التكرار ٨) اى كشف مافوق النصف مانع ومادونه غير مانع ٩) الذى هو فعل المصلى على الانكشاف الذى ليس بفعله ١٠) اى بغير فعل المصلى ١١) اى المصلى فستره اه

الحقائق واطلاقه مشير الى ان الانكشاف المتفرق يجمع كالنجاسة كما فى الخزانة ولعل فى التشبيه[٢] اشعار بان قدر الانكشاف كقدر النجاسة[٣] كمامر وفى الزاهدى لو بلغ المتفرق من الشعر والفخذ والساق ربعا من واحد منها فسدت ولو اصغرثم اشار لتحقيق الربع الى بيان العضو فقال (والساق) من اسفل الركبة الى اعلى الكعب (عضو) تام فربعه يمنع (كالفخذ) فانه عضو تام بنفسه عند بعض المشائخ اومع الركبة عند بعض وهو الصحيح كما فى الكرمانى (والذكر) اى كالذكر[٤] (منفردا) عند بعض المشائخ ومع الانثيين عند بعض والصحيح هو الاوّل كما فى الكرمانى ولذا قال منفردا (و) مثل (الانثيين) اى الحصيتين فانهما معا عضو واحد على الصحيح فان المشائخ[٥] اختلفوا ان الدبر والاليتين ثلثة اعضاء اوعضو واحد وثدى المراهقة تبع للصدر بخلاف البالغة وكل اذن عضو كما فى الظهيرية والاوجه ان مايلى الظهر اوالبطن من الجنب[٦] تبع له[٧] كما فى المنية (و) مثل (شعر نزل) من رأس المرأة فانه عضو تام على الصحيح لان فى جواز النظر الى طرف صدغ الاجنبية واطراف ذوايبها فى الفتنة مالايخفى وقال الحلوانى انه ليس بعورة وانما قيد بالنزول لان مايوازى المنبت[٨] عورة بالاجماع وعضوا[٩] اما تغليبا اولانه جزء من الآدمى لايجوز بيعه (و) مسافر (عادم مزيل النجس) الحقيقى عن ثوبه حقيقة او حكما[١٠] بان يجد المزيل[١١] لكنه لم يقدر على استعماله لمانع كالعطش والعدو (صلى) فرضا ونفلا (معه) اى النجس وان كان اكثر من قدر الدرهم (ولم يعد) الصلوة اذا وجد المزيل وان بقى الوقت والتقييد بالمسافر لان للمقيم اشتراط[١٢] طهارة مايستر به العورة وان لم يملكه كما فى النظم وغيره وبالحقيقى لاخراج الحكمى فان صاحبه لم يصل كما مر فى اوّل التيمم (ولم يجز) صلوته حال كونه (عاريا) بالاجماع (وربع ثوبه

او

١) اى اطلاق كشف الربع عن انه فى موضع اوفى مواضع متفرقة قليلا قليلا بحيث يصير ربعا اذا جمع ٢) اى فى تشبيه الخزانة بقوله كالنجاسة ٣) يعنى ان كانت العورة غليظة يمنع انكشاف فوق الدرهم وان كانت خفيفة يمنع مقدار الربع كما فى النجاسة على مامر فى بيانها بناء على ماذهب اليه الكرخى كما فى النهاية (ملا سعيد بن احمد الشردانى)

٤) اشارة الى انه عطف على الفخذ لا الساق بالاشتراك فى خبره فانه ممالايقبله الشارح المحقق ٥) علة للتقييد بقوله على الصحيح فان قلت ماوجه مناسبة التعليل به هنا قلت وجهه ان من الاختلاف فى الدبر والانثيين يقاس الاختلاف فى الحصيتين بانهما عضوان اوتابع للذكر فيعلم منه ان فى الحصيتين قولين آخرين لكن الصحيح قول ثالث وهو انهما معا عضو واحد

٦) بفتح الجيم اى الضلع بيان مايلى ٧) اى للظهر اوالبطن ٨) اى محل النبت وهو بشرة الرأس ٩) اى بتغليب مانزل عليه

١٠) تعميم عادم ١١) بيان العادم الحكمى

١٢) بالنصب والافصح لانه اشتراط للمقيم اعلم ان استتار المرأة من الرجال الاجنبية وعدم اراءة شىء من اعضائها وترك التكلم بهم واجب شرعا لخوف الفتنة واما الامينات العالمات فامرهن الاستغناء من قلوبهن (لمصححه) *

او اكثر منه (طاهر) حال متداخلة او مترادفة لكن فى النظم لو كان نصفه نجسا لم يصل عاريا (وفى) طهارة (اقل) من الربع بان يكون شئ (منه) طاهرا (الافضل) ان يصلى (معه) اى الثوب ويجوز ان يصلى عاريا قائما بايماء وهذا عندهما وقال محمد وزفر رحمهما الله لزم ان يصلى معه كما فى الكافى (وعادم الثوب) حقيقة اوحكما بان لم يجد ثوبا شئ منه طاهر او ورق شجر كما مر (يجوز صلوته) اى عادم الثوب عاريا (قائما) بركوع وسجود (وتندب) صلوة العادم (قاعدا موميا) ويجوز ان يصلى مع النجس قائما بركوع وسجود كما فى النظم لكن فى المحيط انه مخير عندهما فى ذلك ولزم ان يصلى معه عند محمد رحمه الله وفى الزاهدى يصلى العراة وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ويرسل كل واحد رجليه نحو القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومى ايماء وان صلى قائما بايماء اوقاعدا بركوع وسجود جاز (وقبلة خائف الاستقبال) من عدو اومرض او غيره (جهة قدرته) فيصلى اليها (وان عدم من يعلم) القبلة من العلم اوالاعلام اوالتعليم بان يكون فى مفازة وحده اوفى حكمها (تحرى) فيصلى الى جهة التحرى ما شاء من الفرايض والنوافل وعن ابي يوسف رحمه الله ان الضيف تحرى للتطوع ليلا كما فى المحيط والتحرى الطلب وشرعا طلب شيء من العبادات بغالب الرأى عند تعذر الوقوف على حقيقته وانما قيد بالعبادات لانهم كما قالوا التحرى فيها قالوا التوخى فى المعاملات كما فى المبسوط . فى الاكتفاء اشارة الى انه لو تحرى ولم يتيقن بشئ فصلى الى اى جهة كانت جائزة ولو اخطأ فيه وقيل ان لم يقع تحريه على شئ أخر الصلوة وقيل يصلى الى الجهات الاربع كما فى الظهيرية (ولم يعد) صلوته (مخطئ) فى التحرى سواء علم بذلك اوظن اولم يتبين حاله

١) هذه الجملة صفة ثوبا (حسن)

٢) اى المفازة عطف على فى المفازة ولعل فى العبارة سقطا واصلها او فيما فى حكمها كالمسجون وحده ٣) يعنى ان كليهما بمعنى واحد وهو طلب الشئ لكن الاول يستعمل فى العبادات والثانى فى المعاملات ٤) اى التوقف وعدم السرعة ٥) اى بالتحرى فقط ٦) اى فى تحريه كما يأتى فى المتن ٧) اى بخطائه فى التحرى ٨) اى حال التحرى اهو خطأ ام صواب *

بعد[1] الصلوة وفيه اشعار[2] بان ما ادى اليه تحريه من الجهة ليس قبلة حقيقة
فى حقه[3] كما قال بعض[4] اصحابنا لان فيه[5] قولاً[6] بان كل مجتهد مصيب ولا نقول
به[7] بل[8] مصيب فى اجتهاده ابتداء[9] ثم قد يصيب المطلوب وقد يخطئ[10] وهذا
تأويل ما نقل عن ابى حنيفة بان كل مجتهد مصيب فان الحق فى موضع
الخلاف واحد كما فى المبسوط (بل) يعيد (مصيب لم يتحر) كما اذا
افتتح مع الشك بلا تحر ثم علم اوظن فى الصلوة انه اصاب فانه يعيد
وكذلك لو افتتح بلا شك ولا تحر يعيد عند محمد بن الفضل رحمه الله
ولا يعيد عند محمد بن الحامد رحمه الله وهو الاصح بخلاف ما اذا علم
اوظن اولم يتبين بعد الصلوة انه اصاب فانه لا يعيد بلا خلاف كما
فى المبسوط فلو علم اوظن انه اخطأ يعيد بلا خلاف كما فى التمرتاشى
ولا يبعد ان يكون معنى قوله لم يتحر لم يعمل بتحريه كما اذا شك
وتحرى واعرض عن جهته فانها لا تجزى فى ظاهر الرواية عن اصحابنا
وعن ابى يوسف رحمه الله انها تجزى كما فى المحيط (وان تحوّل) وتغير
(رأيه) الاوّل فصاعدا من الجهة التى هو فيها الى اخرى حال كونه
(مصليا) اى فى الصلوة (استدار) اى انتقل اليها منها ولا يستأنفها
اذ الاجتهاد لا ينتقض بمثله فيجوز ان يصلى اربع ركعات الى اربع جهات
كما روى عن محمد ولا منع عن الزيادة[11] على ذلك[12] كما فى النفل وفيه[13]
اشارة الى[14] انه لو تحرى رأيه الى جهة ثم تحول الى اخرى فاستدار ثم
تحول الى الاولى استدار[15] وقيل استأنف على خلاف بين المتأخرين كما
فى المحيط (ولا يضر) المقتدى المتحرى (جهله جهة) توجه (امامه) المتحرى
ولا تفسد صلوته به حتى يعيد (اذا علم) المقتدى (انه) اى الامام
(ليس خلفه) فيضره اذا علم انه خلفه ولو بعد سلامه كما فى شرح الطحاوى
(بل) يضره (تقدمه) عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله كما فى الجلابى

١) ظرف علم وظن ولم يتبين على التنازع ومنه يظهر ان النسخة لم يتبين لا كما فى بعض النسخ او تبين اه وانه بالنسبة الى لم يتبين بمنزلة الوصل بمعنى ولو بعد الصلوة ٢) حيث هو معنى مخطئ فى الاجتهاد ٣) اى المتحرى بل هى قبلة خطائى والخطائى لا يكون حقيقة ٤) قيد المنفى ٥) اى فى القول بانها قبلة حقيقة ٦) اى مبنى عليه (و) الحال (لا نقول) اى نحن اهل السنة ٨) اى بان كل مجتهد مصيب (بل) نقول (اى فى اول امره حيث ائتمر بالمأمور به وهو الاجتهاد فى امثاله *) ومن جملة مقالات الفاسدة ان اجتهاد المجتهد فى الحكم كاجتهاد المصلى فى امر القبلة عند التباسها والحق فى امر القبلة متعدد اتفاقا فكذا ههنا لعدم الفرق والجواب انا لا نسلم تعدد الحق فى امر القبلة اذ لو تعدد لما فسد صلوة مخالف الامام عالما حاله اذ لو كان كل مجتهد مصيبا لصح صلوة المخالف لاصابتهما جميعا فى جهة القبلة نظرا الى الواقع وفساد الصلوة يدل على حقية مذهبنا (كليات ابى البقاء) *

١١) اى زيادة الصلوة ١٢) اى على اربع ركعات الى اربع جهات بان يصلى ست ركعات الى ست جهات مثلا ١٣) اى فى قوله استدار ١٤) قوله ثم تحول الى الاولى اى الى الجهة الاولى ١٥) اى ثانيا الى الاولى لان مقدم الشرطية يصدق على هذه الصورة ايضا ويشملها *

(اوعلم

(او علم مخالفته) اى المقتدى الامامَ فى الجهة بان يتوجه الى جهة والامامُ الى اخرى وهذا اذا علم فى الصلوة واما بعدها فلايضره كما فى شرح الطحاوى فالحاصل انه يضره علم تقدمه على امامه ومخالفته له فى الجهة فالاحسن ان يقتصر عليه ولايخفى ان مجرد التقدم بلا علم به لايضره كما ظن وانما لم يتعرض للظن فى الموضعين لانه كالعلم فى حق العمل فيستغنى به عنه ثم شرع فى كيفية النية فقال (ويقصد) المقتدى والامام (صلوته) وادناه ان يجيب عنها فى الحال وفيه اشارة الى انه لوقصد الظهر وتلفظ بالعصر سهوا اجزأه كما فى القنية وتحقيق النية قد مر فى الوضوء (و) يقصد (اقتداءه) اى متابعة امامه (ان اقتدى) الا فى الجمعة فانه غير محتاج اليه عند بعضهم لان الجمعة لم تكن الا مع الإمام وفيه اشعار بانه لونوى صلوة الامام لاتجزى لكن لونوى الشروع فى صلوة الامام تجزى على الصحيح كما فى المضمرات (متصلا) مصدر (بالتحريمة) فلا يصح بالنية المتقدمة والمتأخرة عن تحريمة كل منهما اما الاوّل ففى النظم لايجوز التقديم فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف اذا نوى عند الوضوء جاز اذا لم يتكلم بعده وفى المحيط ان الشروع فى الصلوة وسائر العبادات صحيح بالنية المتقدمة عند محمد رحمه الله اذا لم يشتغل بعدها بعمل لايليق به وعند ابى يوسف رحمه الله لايصح الا فى الصوم وفى الجلابى قال محمد بن مقاتل رحمه الله لااعلم خلافا من علمائنا فى صحة العبادة بالنية المتقدمة واما الثانى ففى الزاهدى لايجوز التأخير فى ظاهر الرواية وعند الكرخى يجوز قيل الى الثناء وقيل الى مابعده وقيل الى الفاتحة وقيل الى الركوع وقيل الى ما بعد الركوع وقيل الى القعود ولا يبعد ان يجعل ما ذكر من التفصيل معنى ما حُذف من قوله متصلا بالتحريمة لمكان العطف واماما

(١ فى الاضراب (٢ اى على المخالفة لان التقدم مخالفة فعلمه علمها فيندرج فيه والعجب ان الشارح المحقق كيف غفل عن تغيير المص هذه النسخة القديمة الى هذا الاقتصار وعن تقرر المتن عليه عنده بمحو التقدم كما صرح به نفسه فى الشرح وسائر شراح المتن ايضا صرحوا به (٣ اى المص (٤ حيث لم يقل اذا علم اوظن انه ليس اه لم يقل اوعلم مخالفته اوظنها (٥ اى الظن ٦ بصيغة المجهول (٧ اى بذكر العلم (٨ اى عن الظن كما استغنى به المصنف ٩ اى ادنى القصد (١٠ لوسئل (١١ اى عن الصلوة المقصودة (١٢ اى بديهة بلاتوقف (١٣ اى فى قوله يقصد حيث لم يقل ويقول نويت الصلوة كذا ١٤) اى اداء الجمعة (١٥ اى الى قصد المتابعة (١٦ اى فى اشتراط قصد متابعة) امامه اشعار ١٧) لان نية صلوة الامام لاتستلزم المتابعة لانها تعيين صلوة الامام لااقتدائه ١٨) اى مفعول مطلق مجازى لقوله يقصد فالمعنى قصدا متصلا بالتحريمة (١٩ اى الشروع فى الصلوة (بالنية اه (عن تحريمة مضاف الى كل منهما) اى من المقتدى والامام وكلمة عن صلة التقدم والتأخر ولو طولع عن تحريمة بالتنوين وقوله كل فاعل لا يصح ومنهما اى الشروع فى الصلوة والاقتداء ويبعد ان يجعل هذا التفريع معنى ماحذف وقد قال فيمابعد ولايبعد ان يجعل ماذكر من التفصيل معنى اه وستطلع بكماله فى مقامه ان شاء الله تعالى (٢٣ اى التفريع بقوله فلا يصح اه المفصل بقوله اما الاول واما الثانى الى هنا (معنى ما حذف) اى تفريع ما حذف (٢٤ بيان ماحذف لاصلة حذف يعنى ان ماذكره فى المتن من قوله متصلا بالتحريمة قيد الاقتداء لقربه واتصاله به وما هو قيد قصد الصلوة محذوف فتقدير الكلام ويقصد صلوته متصلا بالتحريمة واقتدائه متصلا بالتحريمة ومع اللفظ اه وانما ارتكب هذا (لمكان اى لوجود (العطف اى عطف قوله واقتدائه اه فهو مانع من ان يكون المذكور قيد المعطوف عليه ويبعده فلا محالة يحذف له ويكون قوله فلايصح الى قوله ولايبعد اه تفريع هذا المحذوف ولكن لما كان المحذوف والمذكور عينين لفظا ومتحدين عبارة اورد بعد مرضى الشارح المحقق فى امثاله وقد مر فى مواضع المذكور وجعل المذكور قيد المعطوف لقربه كماهو منها فى باب الحيض ومارأت من لون سوى البياض حيض خبر للموصوف واما خبر الطهر فمحذوف يدل على بعض ماحققنا مانقل عنه على قوله ولايبعد ان يجعل اه بقوله يعنى ان قوله متصلا بالتحريمة متعلق بقوله اقتدائه ومثله محذوف متعلق بقوله صلوته بقرينة العطف ويكون الاقوال المذكورة بالنسبة اليه واما نتيجة ماذكره المص فماذكرنا من قولنا ان لايصح تقديم اه انتهى فقوله واما نتيجة ماذكره المص اه شرح (قوله واماما

ذكره فنتيجته ان لايصح تقديم نية اقتدائه على تحريمة الامام ويفترض ان يكون بعيدها كما قال بعض ائمة بخارا وقيل ينوى بعد قول الامام الله قبل قوله اكبر وقال عامة العلماء انه ينوى حين وقف الامام موقف الامامة وهذا اجود كما فى النظم والاوّل هو الصحيح كما فى الكرمانى والاكتفاء مشير الى انه لايشترط نية الامامة حتى انه لونوى ان لايؤمّ فلانا كان له ان يقتدى به وقال الكرخى وابوحفص باشتراطها وعن ابى حفص رحمه الله ان غير الامام لوامّ بلانية الامامة تفسد صلوة مأمومه كما فى الزاهدى والى ان حضور القلب فى التكبير مع الاشتغال بمسئلة اوغيرها فى سائر الاركان كافٍ فى اتمام صلوته حتى لايستحب الاعادة وقال ظهير الدين المرغينانى لايعيد وقال البقالى لم ينقص اجره اذا لم يكن التقصير منه وفى صلوة قاضى القضاة المتكلم لايلزمه نية العبادة فى كل جزء وانما يلزمه فى كل ركن ولا يوآخذ بالسهو لانه معفوعنه لكن لم يستحق بها ثوابا كما فى القنية ويؤيد الاوّل ما فى الملتقط والخزانة والسراجية ان قول بعض الزهاد من لم يكن قلبه فى الصلوة مع الصلوة لاقيمة لصلوته ليس بشئ (ومع اللفظ) الدال على القصد (افضل) فاللفظ وحده لا يعتبر لكن فى المجمع ان نية القلب ليس بشرط كما فى الخزانة والمختار استحباب التكلم كما فى المنية (ويكفى لغير الفرض والواجب) من السنن عند العامة والنوافل عند الكل (نية مطلق الصلوة) اى قصد الصلوة بلاقيد سنة اونفل اوعدد فيكفيه نية الصلوة فى النفل عند الكل وفى السنن عند الجمهور الا ان الاحتياط ان ينوى فيها متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى الذخيرة ولو نوى عددا كثيرا لم يلزمه اكثر من ركعتين على المشهور من قول اصحابنا كما فى الجلابى وفيه اشارة الى انه لونوى الفرض فى كليهما كان آتيا بهما كما فى الظهيرية والى انه لو نوى سنة الظهر وصلوة التسبيح اجزأه من سنة الظهر ولاشك انه ينال ثواب

ذكر من قوله متصلا بالتحريمة المذكورة فى المتن (٢ اى فنتيجة ماذكر (٣ لئلا يلزم اقتداؤه بغير المصلى

(٤ لانه اكتفى بمجرد قصد الصلوة عند التحريمة (٥ يعنى فرق بين نفى استحباب الاعادة وبين النهى عن الاعادة (٦ اى بهذه الصلوة

(٦ وهو خبر مبتدأ محذوف اى وهو اى القصد مع اللفظ الدال عليه افضل

(٧ اى السنن والنوافل

التسبيحات كما فى الجواهر فلا يشترط فيه الا جنس الصلوة (ولهما) اى الفرض والواجب كصلوة الجنازة والوتر (شرط) للصحة (التعيين) بالرفع اى قصد جزئى حقيقى لنوع الصلوة مثل الظهر كما فى الكافى وقيل لا يجوز نية الظهر والاوّل هو الصحيح فلا يجوز نية الصلوة ولا الفرض ويجوز فرض الوقت الا للجمعة للخلاف الآتى كما فى الخزانة والظهيرية وغيرهما وظهر يومه ليس بكلى فينحصر انحصار الكلى فى فرد كما ظن ولو شك فى خروج الوقت نوى صلوة عليه وينبغى ان ينوى ظهر يومه كما فى العتابى وانما اكتفى به اشارة الى ان الاداء بنية القضاء وبالعكس جائز وهو الصحيح كما فى الخزانة والى انه لا يشترط فى القضاء نية اول صلوة عليه او آخر صلوة عليه وهو الاصح كما فى المنية وغيرها (لا) يشترط لهما (العدد) اى نية عدد الركعات فلو نوى الظهر خمسا وصلى اربعا جاز كما فى التتمة وينبغى ان يكون النية بلفظ الماضى ولو فارسيا لانه الاغلب فى الانشاآت ويصح بلفظ الحال وفى المشارع والزاهدى وغيرهما ان كيفية النية للغيرين اى السنة والنفل اللهم انى اريد الصلوة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيسرها لى وتقبلها منى ولغيرهما اللهم انى اريد الظهر او الصلوة للميت او الوتر وزاد المقتدى «متابعا للامام»

﴿ فصـــل فى فرائض الصلوة ﴾

(فرضها) اى فرض الصلوة اعم من القطعى والظنى والركن والشرط فالاحسن ركنها ولعله نبه على الخلاف المشير اليه وهذه النسخة احسن مما صدر بقوله صفة الصلوة اى تفصيلها كقولهم صفة الايمان كذا وهى فى الاصل كالوصف مصدر وفرق المتكلمين من اصحابنا بانها صفة الموصوف وانه كلام الواصف ليس ههنا لايراده وجه (التحريمة) من التحريم وهو جعل الشئ محرما ثم جعل بمعنى الفاعل فنقل الى التكبيرة الاولى فان

١) اى فى غير الفرض والواجب ٢) بان فرض الوقت يوم الجمعة هى او الظهر ٣) فيه ان عبارة الفاضل ابى المكارم ولهما اى للفرض والواجب شرط التعيين بحيث ينحصر انحصار الكلى فى فرد كظهر اليوم انتهى فمن اى مقاله يفهم انه قال بان ظهر اليوم كلى بل اورده مثالا للفرد الذى انحصر الكلى وهو الفرض او الواجب فيه فان مستتر قوله ينحصر راجع الى الفرض او الواجب وهما كليان بل جنسان قريبان للصلوة يتشخصان فى الظهر والفجر مثلا بحيث لا يحتمل الغير فاعرفه فانه ميزان العرفان ٤) اى بشرط التعيين *

٥) مثل نويت صلوة كذا (ابن) ٦) اى المضارع المنوى به الحال مثل اصلى (ابن)

٧) بدل فرضها ٨) لئلا يدخل الشرط فانه استوفى فى الفصل السابق فالمناسب ههنا ان يعنون باسم خاص لما عداه ٩) اى المص جواب عن الاحسن ١٠) بما قال فرضها ١١) بيننا وبين الشافعى فى التحريمة ١٢) اى الخلاف الذى اشار المص نفسه فى شرحه للوقاية ١٣) اى الى هذا الخلاف ١٤) لعله وجه الاحسنية ان تفصيل الصلوة ليس منحصرا فى هذا الفصل كما يقتضيه الاضافة بل تفصيلها من اول كتاب الصلوة الى كتاب الزكوة ١٥) مبتدأ بالاضافة خبره ليس ههنا لايراده) اى هذا الفرق وجه) اى مناسبة لان يكون مرادا بها *

بها تحرم الاشياء المباحة والتاء للمبالغة وهی شرط عند الاکثرين کما فی المستصفی ولذا ليس الطهارة شرطا لها حتی لو کبر المحدث فغمس فی الماء ثم رفع رأسه وصلی جاز کما جاز بناء الفرض علی تحريمة الفرض والنفل وعکسه والقضاء علی الاداء کما فی الکفاية (والقيام) ای قيام واحد فی کل رکعة من الفرض دون النفل فاللام للعهد وهو لغة الانتصاب وشرعا استواء الشق الاسفل والاعلی فالرکن اصل القيام لا امتداده الا تری ان الامام لو لم يطول القيام فی الشفع الثانی اجزأه لانه لا قراءة فيه کما فی جمعة المبسوط وذکر فی الاسرار ان الامتداد انما يجب لتحصيل القراءة التی هی ممتدة وبالاقتداء تسقط القراءة فلا يجب الامتداد کما اذا ادرك فی الرکوع لکن فی التمرتاشی اختلفوا ان القيام فی حق اللاحق هل هو مقدر بقدر القراءة وفی الامی لا بد فيهما من مقدار ثلث آيات والاطلاق دليل علی انه لو صلی قائما علی اصابع رجليه او عقبيه بلا عذر يجوز وقيل لا يجوز کما فی القنية (و) عنده (قراءة آية) من القرآن المنزل عليه عليه السلام نقلا متواترا کما فی کتب الاصول والکلام والقراءة حتی قال فی فتح الوصيد القراآت السبع متواترة وما عداها غير ثابت تواترا فلا يکفر جاحده ولو جاء من طريق موثوق به التحق بسائر الاحاديث المروية عنه عليه السلام فلا يقرأ الشواذ فيها کما فی التمهيد السالمی لانها تفسد عنده والاصح انه اذا قرأ بما فی مصحف ابن مسعود وأبی ابن کعب رضی الله تعالی عنهم لا تفسد لکن لا يعتد من القراءة بخلاف التورية والانجيل فانه يعتد به ان کان معناه فی القرآن ولا يجوز بالحديث القدسی کما فی الخزانة والآية لغة العلامة وشرعا ما تبين اوله وآخره توقيفا من طائفة من کلامه تعالی بلا اسم وحينئذ فی الکلام دلالة علی انه لو قرأ ما کانت کلمات او کلمتين نحو فقتل کيف قدر ثم نظر جاز وهذا بلا خلاف وعلی انه لو قرأ

ما کانت

۱) مع الانتصاب فان هذا الاستواء يمکن فی حال الاستلقاء ايضا (جامع المبانی)

۲) وهو الذی ادرك اول الصلوة وفات الباقی لنوم او حدث ۳) ای زمان قراءة الامام والاحسن ذلك ٤) ای فی الصلوة ٥) ای من امتداد مقداره (جامع المبانی) ٦) ای اطلاق القيام من ان يکون علی القدمين او لا

۷) ای امتاز (وآخره) عن آخره (اوله) عن اوله ۱۰) تميز من نسبة تبين ای من حيث الوقوف والاطلاع من الشارع ۱۱) بيان ما تبين ۱۲) تسمی به احترازا عن السور والاعشار والارباع والاجزاء ۱۳) ای حين شرعت الآية علی هذا المعنی ۱٤) ان فی قوله وقراءة آية ۱٥) لتبين الاول والآخر فيهما بخلاف کلمة واحدة او حرف لا يمتاز ان فيهما

ما كانت كلمة او حرفا نحو «مدهامتان» «وق» لم يجز وهو الصحيح كما في الظهيرية الا اذا حكم به حاكم فيجوز كما في قضاء الخزانة وعلى انه لو قرأ نصف آية مرتين اوكرر كلمة حتى تبلغ آية لم يجز وعلى انه لو قرأ[1] نحو آية الكرسي في ركعتين لم يجز[2] وهو الصحيح عند بعض كما في الظهيرية وجاز على الصحيح كما في المضمرات ويستثنى منه الاخرس فانها ساقطة عنه وكذا امي اجتهد آناء الليل والنهار بلا قدرة على التعلم وكذا من لايمكنه اداء الحروف بالاجتهاد التام كبعض اهل الهند والترك كما في الجلابي (في كل)[3] اي كل ركعة (من[5] ركعتي الفرض[4]) الثنائي والثلاثي والرباعي وفيه اشارة الى انها في الاوليين والاخريين والمتوسطتين والاولى والاخرى والاولى والثالثة والثانية والرابعة جميعا سواء[6] كما في الخلاصة والمضمرات والظهيرية وغيرها من المتداولات وهذا قول بعض المشايخ والصحيح من مذهب اصحابنا انها فرض في الاوليين حتى لو تركها فيهما وقرأ في الاخريين كان قضاء كما في التحفة (و) قراءة آية (في كل) ركعة (من الوتر والنفل) اي من الواجب والسنة والتطوع والمتبادر من الكلام[7] ان يقرأ[8] فرضا[9] في كل ركعة آية غير آية قرأ[10] في الاخرى[11] وفي القنية قال نجم الائمة لا يجوز ان يقرأ في الثانية من الفرض ما في الاولى وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز ويجب السهو وفي النوافل يجوز بلا سهو ويكره (والمكتفي بها) اي بآية واحدة في ركعة (مسيء) اي مستحق بعقوبة لا بالنار ولعل فيه[12] خلافا فان النهاية[13] قائل بالكراهة والاساءة دون الكراهة كما في الكشف وغيره (وعندهما) عطف على عنده المقدر[14] قراءة (آية طويلة) اي غير قصيرة عن ثلاث قصار كما في الكرماني (او ثلاث) آيات (قصار) في كل ركعة منها والمكتفي بهما[15] مسيء للعطف[16] والقصار بالكسر جمع القصير بلا الحاق التاء للحمل على فعيل بمعنى مفعول (والركوع) الانحناء وشرعا انحناء الظهر

١) نحو آية الكرسي في الركعتين اي بالتقسيم فيهما ٢) لانه لم يقرأ آية تامة في كل منهما والاولى ايراد هذه الدلالة بعد قوله في كل من ركعتي الفرض آه كما لا يخفى ٣) يعني ان الكل افرادي اي في كل فرد ٤) جملة مطلق ٥) لا من جميع ركعاته كما في الوتر والنفل ولا من ركعتيه المعينتين من بين الصور الست الآتية فكلمة من تبعيضية ولا اشكال ولا تساهل في العبارة كما ظنه الفاضل ابو المكارم في منهياته فعليك بالتأمل ٦) اي في اداء الفرض خبر انها ٧) اي عبارة المص وقراءة آية في كل من ركعتي الفرض الخ وجه التبادر ان عبارة المص في قوة اعادة النكرة نكرة لانها في قوة ان يقال وقراءة آية في ركعة وآية اخرى من ركعتي الفرض وقراءة آية في ركعة وآية في اخرى وآية في ثالثة من الوتر وكذا في اخرى من النفل ثنائيا اوزوجا آخر واعادة النكرة نكرة تفيد كون الثاني غير الاول كما هي قاعدة اصولية هكذا ينبغي ان يوجه التبادر ٨) اي المصلي ٩) اي حال كونها يقع فرضا ١٠) صفة آية ثانية والعائد محذوف اي قرأها ١١) المناسب لماضوية قرأ ان يقول في الاولى ١٢) اي في حكم الاكتفاء بها ١٣) اي صاحبها ١٤) ولذا قدر الشارح هناك توطئة للمعطوف عليه ظرفا لقوله فرضا باعتبار العطف اوللنسبة بين المبتدأ والخبر لكن الاولى تأخيره عن الحكم في الموضعين حتى لا يكون اعادة لفظ قراءة في المعطوف من قبيل عطف الاسمين على الاسمين بحرف واحد من غير تقديم المجرور كما لا يخفى على النحوي ١٥) اي بآية طويلة اوثلاث قصار والمعطوفان باو بمنزلة الواحد فيصح الاضمار عليهما بالمفرد فلا حاجة الى تثنية الضمير كما وجد في بعض النسخ ١٦) اي اعتبار هذين القيدين او تقديرهما في المعطوف لاجل عطفه على الحكم المقيد بهما

١) اى المتن ٢) اى يحصل اصله ٣) واحد ٤) اى وحدها (و) من (الانف) اى وحده بدون وضع الآخر وان ابى كلمة الواو ولذا قال حاصله ويأتى تفصيل الكلام وتوجيه كلمة واو الجمع ٦) اى معنى المتن ٨) الظان هنا هو الفاضل البرجندى

ولو قليلا فان خرّ كالجمل فقد اجزى كما فى الخلاصة وهذا ظاهر الرواية وعنه انه ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز فالطمانينة لم تفرض خلافا لابى يوسف رحمه الله وعن محمد رحمه الله ما يدل على ان قوله مثل قول ابى يوسف رحمه الله لكن ذكره المشايخ مع ابى حنيفة رحمه الله كما فى المحيط (والسجود) اى السجدتان فان اسم الجنس يدل على العدد عند الائمة العربية الا انه خلاف ما عليه علماؤنا كما فى الاصول وهو لغة الخضوع وشرعا وضع الجبهة او الانف على الارض وغيرها واراد به الخضوع (بالجبهة) بان يضع عليها كلّ الجبهة او اكثرها كما فى النهاية لكن فى الزاهدى انه يكفى وضعُ شئ منها (والانف) هو اسم لما صلب فلا يكتفى بوضع ما لان من الارنبة كما فى المحيط لكن فى الكشف كما فى الخلاصة ان الفرض يتم بذلك وحاصله ان السجود يتأدى عنده بمجرد وضع كل من الجبهة والانف وليس معناه ان وضع الانف عند وضع الجبهة فرض كما ظن (وبه) ان بان السجود يتأتى بكل منهما (يفتى) كما فهم من الوقاية لكن ذكر المص ان الفتوى على قولهما وهو ان وضع الجبهة فقط زعنه مثله وفى الخلاصة كره الاقتصار الى احدهما بلا عذر ومقدار الركن منه ادنى ما يطلق عليه اسم السجدة وفى الاكتفاء اشعار بانه لو سجد على الذقن او الخد لم يجز اجماعا كما فى الخلاصة وبان وضع اليد ليس بفرض وكذا وضع الركبة وهذا اختيار اكثر المشايخ كما فى الخزانة وعليه الفتوى كما فى المحيط وكذا وضع رؤس اصابع القدمين وفيه اختلاف المشايخ قيل انه سنة ونقل الزاهدى فيه روايتين والصحيح ان رفع القدمين مفسد كما فى القنية (والقعدة الاخيرة) على المشهور وفى النظم انها لاتفرض

حيث قال واعلم ان كمال السنة فى السجود وضع الجبهة والانف جميعا ولو وضع احدهما فقط ان كان من عذر لايكره وان كان من غير عذر فان وضع جبهته دون انفه جاز اجماعا ويكره وان كان بالعكس فكذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لايجوز وروى اسد عن ابى حنيفة رحمه الله مثل قولهما وعليه الفتوى كذا فى الخزانة وهكذا ذكر الخلاف فى الهداية والكافى والحصر والخلاصة وسائر الكتب وبالجملة لا يوجد فى الكتب المشهورة ان وضع الانف عند وضع الجبهة فرض عند ابيحنيفة رحمه الله تعالى واصحابه كما يفهم من عبارة المتن ولو حمل على ان المراد وضع الجبهة او الانف فرض فانه اذا لم يوضع الجبهة على الارض وجب وضع الانف عليها لا يلايمه قوله به يفتى انتهى ولابد من شرح عبارته فقوله وقالا لايجوز اى فى العكس فقط وفى ابى المكارم وقالا ان سجد بها دونه جاز وبالعكس لا انتهى وقوله ان وضع الانف عند وضع الجبهة آه اى اجتماعهما لا وضع احدهما فقط ولكن لما كان وضع الجبهة مجمعا عليه على رواية اسد جعله اصلا ومدخول عند وقوله كما يفهم من عبارة المتن حيث اتى بالواو التى لمطلق الجمع وقد مر وجه خصوص العنوان وقوله ولو حمل اى المتن على ان كلمة الواو هنا مستعمل فى معنى كلمة او الانفصال لانه كثير فى محاوراتهم لايلايمه قوله به يفتى وجه عدم الملايمة انه ح يكون ضمير به راجعا الى وضع احدهما فيلزم ان يكون المفتى به هو وضع احدهما مطلقا وهو خلاف الفتوى الواقع فى كتبهم كما مر بقوله وعليه الفتوى آه فالشارح المحقق لم يقبل هذا بل جعل المفتى به مضمون كلمة الانفصال واسنده بما فهم من متن الوقاية وجعل كلمة الواو للجمع فى كون الامرين بيانا لكل افرادى مقدر وجعل المتن فى قوة ان السجود بكل من الجبهة والانف كما قال وحاصله فرجع المتن الى مضمون كلمة الانفصال وجعله مفتا به فقال مربطا بقوله كما ظن وبه) على معنى كيف لايكون ظنا والحال ان به (اى بان السجود يتأدى بكل) واحد واحد

عند

١١) اى من الجبهة والانف ١٢) اى افتاءً مثل افتاء فهم من) متن الوقاية) لجد المص ١٦) يعنى غايته ان الفتوى فى هذه المسئلة مختلف مضطرب ١٧) اى فى صلة السجود بالجبهة والانف فقط *

عند بعضهم بل واجبة کما فی التحفة واوائل الکشف وسهو الکفایة وکذا
ذکره المص (قدر التشهد) ای قدر مایتمکن منه وقیل مقدار الشهادتین
وقیل ادنی مایطلق علیه الاسم[1] کالرکوع[2] کما فی الخزانة والاول هو الاصح
کما فی الکافی وغیره (والخروج) عن الصلوة او التحریمة[3] (بصنعه) ای
بفعله الاختیاری المنافی للصلوة کالقهقهة کما فی مجری الفتاوی وهذا عنده
کما ذکره ابوسعید البردعی واما عندهما فلیس بفرض وثمرة الخلاف فی
المسائل الاثنی عشریة[4] الآتیة لکن قال الکرخی انه لیس بفرض عندهم
وعلیه المحققون من اصحابنا کما فی الزاهدی ولایلزم علیه[5] ذکر الترتیب
بین التحریمة والقعدة[6] وان ذکره فی الشرح کما ظن[7] فان[8] المختصر لیس
محیطا بجمیع الروایات الاتری انه یفترض الانتقال من رکن الی رکن عند
ابی حنیفة رحمه الله علی الصحیح ورفع الرأس من الرکوع والسجود عند
محمد رحمه الله وفی روایة عنه والمتون المشهورة خالیة عنه علی ان قوله
فرضها اه والقعدة الاخیرة لایخلو عن اشارة الی ذلك[9] عند المصنف (وواجبها)
ای واجب الصلوة المطلقة[10] وهو ماثبت بدلیل ظنی فسد[11] الصلوة بترکه
ولم تبطل (قراءة)[12] خصوص (الفاتحة) فانها[13] فرض من حیث کونها قرآنا
وفی بیع النظم ووتر المحیط وغیرهما انه اذا قرأ کل القرآن صار المجموع
فرضا وفیه[16] اشعار بوجوب کل الفاتحة[17] وهذا عنده واما عندهما فاکثرها
ولذا یجب السهو بنسیان الباقی کما فی الزاهدی (وضم) مقدار (سورة)
من آیة طویلة اوثلاث قصار وفی الکلام[18] اشارة الی انه یجب تأخیر السورة
عن الفاتحة[20] والی انه یجب ان تقرأ مرة کما فی المحیط والی انها[21] اوجب[22]

١) ای اسم القعدة فهو اقل قلیل من الاولین فاوسع ٢) کما قال فی تعریفه ولو قلیلا اه لکن الاولی فی التنظیر السجود حیث مرمنه فی مقداره عین ماهنا ٣) ای عن تکبیر او عن کون الاشیاء محرمة ٤) بالیاء المشددة کالفاعلیة والمفعولیة والتاء هنا اصلیة ٥) ای علی المصنف ٦) یشعر بان الترتیب فی القعدة بالنسبة الی التحریمة فی الدر المختار وترتیب القیام علی الرکوع والرکوع علی السجود والقعدة الاخیرة علی ماقبله انتهی الا ان یکون معنی کلامه بین التحریمة وما بعدها وبین القعدة وما قبلها ٧) من الفاضل ابی المکارم ٨) علة لایلزم اه ٩) ای الی ذکر الترتیب فیهما وذلك لان من عادة الفقهاء انهم اوردوا اکثر القضایا الفقهیة من قبل المنحرفات مخالفة للفلاسفة کما مر من الشارح المحقق فی الموضعین من اول کتاب الطهارة فاصل المسئلة من قبیل اسناد الحکم الی المشتق فی الاول والی الموصوف به فی الثانی فیفید ان فرضیة القعدة الاخیرة لاجل کونها اخیرا ومن حیث کونها کذلك وکذا التحریمة یفید الاولیة لان محرم الاشیاء فی الصلوة انما یفید لو وجد من اول الامر علی ما بینه وقرره المص فی التوضیح ومن ههنا یعلم اختلاف النسخ فی قوله عند المص انه من الانصاف اوهو مقصور لفظ المصنف فان قلت التحریمة بمعنی المحرمة للاشیاء والاخیرة بمعنی المتأخرة عما قبلها یدل علی الترتیب فیهما من غیر حاجة الی اعتبار هذه القاعدة الاصولیة قلت نعم الا ان اعادة قوله فرضها اه فی العلاوة حینئذ یکون عبثا بلافائدة فهی تدل علی ان الاشارة الی ذلك باعتبار حفظ هذا الاصل کما لایخفی علی احد من الاهل ١٠) ای فرضا اوواجبا اوغیرهما مما هو ذات رکوع وسجود فتخرج صلوة الجنازة وفائدته تظهر فی شرح لفظ السلام ١١) الفاسد مافات عنه وصف مرغوب والباطل ما فات عنه شرط اورکن کما فی الکافی وغیره ١٢ ای الفاتحة علة لتقدیر لفظ الخصوص ١٣) ای مطلق القرآن کیف لا یکون من هذه الحیثیة فرضا (وفی) باب بیعه اه ١٦) ای فی اضافة القراءة الی الفاتحة ١٧) لان الفاتحة اسم لکل السورة

١٨) ای فی اضافة الضم الی السورة ٢٠) المضمومة الیها لان المضموم مؤخر عن المضموم الیه ٢١) ای الفاتحة (تجب ان تقرأ مرة) اذ لو کررت الفاتحة یکون ضم الشیئین الفاتحة والسورة الیها لا ضم السورة فقط (الی انها) ای الفاتحة ٢٢) ای اشد وجوبا من وجوب السورة لان ضم الواجب لا بد له من وجوب المضموم الیه فیعاد وجوبها مرتین صراحة ودلالة

لذا كان تاركها يؤمر بالاعادة كما فى القنية والى ان نفس السورة واجبة ايضا كما قال القاضى فى الجامع وعنه انها مستحبة كما فى التمرتاشى والاكتفاء مشير الى ان تسمية الفاتحة كالسورة غير واجبة والاولى واجبة على الصحيح والثانية عند عين الائمة والى ان اخفاء التسمية لايجب وفى اجماع الكشف انهم اجمعوا على وجوبه (ورعاية الترتيب) بين اركان كل ركعة فوجب ان يكون كل سورة متأخرة من اخرى والركوع بعد القيام والقراءة والسجود بعد الركوع والسجدة الثانية بعد الاولى والاخير متفق عليه واما البواقى فالظاهر انها مختلف فيها ففى سهو المحيط والذخيرة والكافى ان تقديم القراءة على الركوع والركوع على السجود واجب عند اصحابنا الثلثة وفى التمرتاشى اختلفوا فى وجوب الترتيب فى السور والصحيح ان تركه مكروه وفى سجدات شرح الطحاوى ان تقديم القراءة على الركوع فرض وفى سجدات شروح المبسوط والمحيط والظهيرية وحدث النهاية والكافى وغيرها ان تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرض وهذا الخلاف مبنى على اختلاف الرواية فى التنوير شرح تلخيص الجامع ان الترتيب بين السجدتين ليس بشرط واما بين غيرهما فشرط كما قالوا وفيه دلالة على الخلاف كما لايخفى فاندفع ماظن من التنافى بين الكلامين (والقعدة الاولى) قدر التشهد فى الفرائض والواجبات والسنن فى ظاهر الرواية كما فى الكافى والقياس ان تكون سنة والترك مكروه كما فى الظهيرية وذكر فى النظم انها لو تركت فى النفل تفسد قياسا لا استحسانا وفى المتفرقات لاتفسد عند الشيخين خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله (والتشهدان) اى التشهد فى القعدتين عند عامة المشايخ كما فى التحفة وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح كما فى المحيط وهو الصحيح كما فى الزاهدى وقال بعضهم انه فى القعدة الاولى سنة كما فى الزاهدى وذكر فى النظم انه فى القعدة الثانية فرض

عند

---

۱ اى كضمها لان معنى قوله وضم سورة وقراءة سورة بعد الفاتحة ۲) اى عن الامام الاعظم عليه الرحمة الاتم ۳) اى نفس السورة ۴) وانما الواجب الضم ۵) اى بذكر الفاتحة والسورة من غير ذكر تسميتهما ۶) اى كتسميتها ۷) اى والحال ان تسمية الفاتحة واجبة على الصحيح ثم اعتراض على اشارة المتن ۹) اى تسمية الفاتحة ۱۰ حيث لم يتوجه الى التسمية ولا الى احوالها جهرا واخفاء فيبقى على قياس القراءة ۱۱) اى وجوب اخفاء التسمية فى مطلق الصلوة اعتراض على اشارة المتن ۱۲) قرأت فى غير الركعة الاولى ۱۳) قرأت فى اولاه والعبارة لاتبعد عن الابهام ۱۴) اى كون السجدة الثانية بعد الاولى ۱۵) بان يقرأ المقدم فى الاولى والمؤخر فى غيرها ۱۶) لم يعطفه كالعنوانات السابقة على فى سهو المحيط لان منها يفهم الاختلاف فى البواقى وسكتوا عن الآخر وهذا يفهم منه الاختلاف فى كل من الاخير والبواقى فما وجد فى بعض النسخ من كلمة الواو وليس بقوى ۱۷) لان الترتيب فرع تصور فك الترتيب ليكون مقدورا فيكون شرطا ولاتصور لفكه بينهما الا ان يقع يتصور باعتبار النية بان سجد ونوى من الثانية او سجد فى الركعة الاولى واحدا وسجد فى الثانية مثلا ثلث سجدات فيوجد فك الترتيب لامحالة ۱۸) مطلقا اى بين كل من الاخير والبواقى ۱۹) تفريع على قوله وهذا الخلاف مبنى اه ۲۰) من ابى المكارم ۲۱) للكافى لالغيره الوافى فما قال صاحب الكافى فى باب السهو قول على رواية وماقال فى هذا الباب قول آخر على رواية اخرى وفى مثله ليس شئ من التنافى وانما للاقوال هو الوافى والقائل بالاندفاع هو الحاوى ۲۲) انما فسر المثنى بالمفرد كيلا يتوهم ان فى كل قعدتين تشهدين ولان التشهدين فى الحقيقة واحد لفظا وعبارة فتثنيته وتعدده انما هو باعتبار المحل فبعد ذكر المحل

١) اى بوجوب التشهد فقط فى القعدتين ٣) فى شئ من القعدتين (و) الحال ان (فى اه) قوله ولايبعد ان يراد لفظ السلام اى فقط بدون عليكم ورحمة الله قال الشارح فى شرح الكيدانى انما زاد اللفظ اشعارا بان المراد هذه الكلمة ويؤيده مافى النوازل اه كماقال ههنا ففى النوازل اه ٥) فعلى هذا يصير داخلا فى صلوة الامام فى الصورة المذكورة ٦) اى فى

عند بعضهم ولايبعد ان يكون فى كلامه اشارة اليه من جهة التغليب على انه واقع للتسامح فيه وفى الاكتفاء اشعار بان صلوته صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة وفى خزانة المفتين انها واجبة فى الاخيرة (ولفظ السلام) اى لفظ هو السلام الاوّل يعنى السلام عليكم ورحمة الله بلا زيادة ولانقصان فلو خرج بلفظ آخر لزم السهو وقيل لم يلزم لانه سنة كما فى المحيط وغيره ولايبعد ان يراد لفظ السلام ففى النوازل وغيره انه لو اقتدى بعد ان يقول الامام السلام قبل ان يقول عليكم لايصير داخلا فى صلاته وفى التحفة يخرج عن الصلوة بتسليمة عند عامة العلماء وقيل بتسليمتين ولايرد سلام الجنازة الذى هو سنة كما فى الزاهدى فان الكلام فى مطلق الصلوة (وقنوت الوتر) اى دعاء فى الوتر من الادعية المأثورة فلاتوقيت فيه كما فى الخلاصة ووقت المحيط زمانه بمقدار سورة الانشقاق والتحفة به او بمقدار سورة البروج وفى رواية بكليهما والاوّل هو الصحيح ولعله مخصوص بمن عرفه والافقى كثير من الكتب المعتبرة ان من لم يعرفه يقول نحو يارب ثلاثا (وتكبيرات) صلوة (العيدين) الزائدات على مافى نفسها وفيه اشعار بانه لا يجب لفظ التكبير فى تكبير الافتتاح ولاتكبير الركوع فيهما وفى المستصفى وغيره انهما واجبان وفى الاضافة اشعار بانه لايجب تكبير القنوت وهو واجب كما فى سهو الزاهدى (وتعيين) الركعتين (الاولیين) من الفرض الثلاثى والرباعى (للقراءة) اى قراءة القرآن والاحسن القراءة فى الاوليين وقد مر الخلاف (وتعديل الاركان) لغة التسوية وشرعا تسكين الجوارح فى الركوع والسجود والقومة والجلسة قدر تسبيحة وقد يطلق على كل واحد

سلام الصلوة المطلقة ذات ركوع وسجود ولذا فسر عنوان الكلام وواجبها بقوله اى واجب الصلوة المطلقة ٧) يعنى ان القنوت بمعنى الدعاء مطلقا واضافته بمعنى فى فالاضافة فى قولهم دعاء القنوت بيانية اى اى دعاء كان ٨) اى لاتعيين دعاء كان فى الوتر كيف ٩) اى مدة امتداد الدعاء لانفسه ١٠) اى بمقدار هاتين السورتين ١١) اى توقيت زمانه ١٢) اى الدعاء المقدر بهذا المقدار ١٣) انما زاد قوله لفظ التكبير لان نفس تكبير الافتتاح من الفرائض كما مر ١٤) انما خص تكبير ركوعهما لان فيه خلاف صاحب القنية لقرانه على التكبيرات العيدية الواجبة ولذا قيده بركوع الركعة الثانية واما فى الاولى وفى السجود لاخلاف فلاحاجة فيها الى دعوى الاشعار بعدم وجوبهما ١٥) فى العيدين وهذا الخلاف يكفى لتخصيصهما بالاشعار فما مر منا تفضل وتبرع اعلم ان هذا الاشعار لم يوجد فى بعض النسخ يدل عليه قوله وفى الاضافة اشعار اه لان كلا الاشعارين انما هما فى الاضافة فيكفى ان يقول وبانه لايجب اه سواء كان العنوان بالاضمار اوبالاظهار والمعنى ان فى اضافة التكبيرات الى العيدين اشعارين حيث تفيد اختصاص وجوب التكبير بالتكبيرات العيدية والثلثة المذكورة ليست منهما ١٦) جملة حالية رد لاشعار المتن كقوله وفى المستصفى اه اى والحال ان تكبير القنوت واجب ايضا ١٧) بدل قوله تعيين الاوليين للقراءة ١٨) وجه الاحسنية اولا ان التعيين يتحقق بالقصد القلبية والواجب هو القراءة بالفعل فيهما وثانيا ان التعيين المرادف للتخصيص يقتضى نفى القراءة عن غير الاوليين ١٩) اى مقام تعداد الفرائض ان فرضية القراءة محتمل بين الثنائى الست التى فى العدد الاربع فالقراءة فى خصوص الاوليين واجب ٢١) فى كل منها اى يطلق على مجموع هذه الاطمينانات من حيث المجموع بقرينة قوله وقد يطلق على كل واحد) كما يطلق على المجموع *

من هذه الاطمينانات فانه[1] صار[2] كاسم الجنس[3] والمراد[4] الاطمينان في الاوّلين[5] فانه[6] واجب على ماهو تخريج الكرخي دون تخريج الجرجاني فانه على ذلك سنة مكروهة الترك واما الاطمينان في الآخرين فسنة على تخريجهما جميعا وعن ابي يوسف انه في الكل فرض والاول[7] ظاهر الرواية الكل في الحقائق من مبسوط شيخ الاسلام لكن في المحيط[9] والكافي وغيرهما انه في الاوّلين واجب عند الطرفين وفي غيرهما سنة[11] والكل فرض عنده ورواية شاذة[13] ما في القنية انه قال صدر الاسلام انه في الكل واجب عند الطرفين فبالترك سهوا يسجد وعمدا يكره اشد الكراهة[15] ويلزم الاعادة[16] ولم يدل كلام المضمرات وشرح[18] المص على انه في الكل واجب كما ظن[21] فاحفظه[22] فانه وسابقه[23] من مواضع يزل فيها كثير من الخواص العظام فيَضل ويُضل كثيرا من العوام (والجهر والاخفاء) اى جهر الامام واخفاؤه بقرينة الفصل الآتي[24] وحكم المنفرد سيجئ (فيما يجهر) من الصلوات الآتية (و) فيما (يخفى) من غيرها والاطلاق[25] مشعر بانهما[26] لا يقيدان بما يجوز به الصلاة على الخلاف[28] وهذا[29] ظاهر الرواية وروى انه لا يسجد الا اذا اخفى فيما يجهر المقدار المذكور[30] كما في الجامع الخاني وعنه انه اذا جهر او اخفى آية سجد[31] وعن الشيخين[32] اكثر الفاتحة كما في الزاهدي

١) اى لفظ تعديل الاركان ٢) اى في عرف الفقهاء ٣) يطلق على الكثير والقليل وانما اتى بكاف المثل لكونه مضافا صورة والاضافة تقتضي كونه من قبل الخاص في الجملة ٤) اى كيف لا يطلق على كل منهما والحال ان المراد ههنا ٥) اى الركوع والسجود ٦) اى الاطمينان فيهما علة المراد ٧) اى ما هو تخريج الكرخي ٩) استدراك من قوله وعن ابي يوسف انه في الكل فرض والاول ظاهر الرواية فانه يفيد ان تخريج الكرخي هو ظاهر الرواية عن الائمة الثلثة ورواية غير ظاهرة عن ابي يوسف انه في الكل فرض حاصله انه يفهم مما قبل لكن اه ان عن ابي يوسف روايتين ففي ظاهر الرواية مع الطرفين ورواية اخرى عنه انه في الكل فرض وانه يفهم منه ان تخريج الكرخي الذي هو ظاهر الرواية ليس مختصا بالطرفين بخلاف ما في المحيط والكافي وغيرهما ١١) اى عندهما بقرينة العطف والمقابلة بقوله (وفي الكل فرض عنده اى ابي يوسف رواية واحدة والحاصل ان فيما قبل الاستدراك اتى بكلمة عن واطلق قوله ظاهر الرواية بمعنى عن الائمة الثلثة وفيما بعده اتى بكلمة عند وقيد الوجوب بعند الطرفين صراحة وقيد السنية به دلالة بالقرينتين المذكورتين فلا تغفل عن هذا التحقيق وجدته بعون التوفيق ١٣) خبر مبتدؤه (ما في القنية) او بالعكس ١٥) اى قريب من عدم الجواز ١٦) فاذا اعاد يكون الفرض هو الثاني لا الاول ١٨) اى المص عطف على الكلام وعبارة المص في شرح الوقاية وتعديل الاركان هكذا خلافا للشافعي وابي يوسف رحمهما الله تعالى فانه فرض عندهما وهو الاطمينان في الركوع والسجود وقدر بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين انتهى وجه عدم الدلالة انه لا يفهم من قوله وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين اشتراط نفس القومة بين الركوع والسجود والقعدة بين السجدتين فضلا عن الدلالة على وجوب الطمانينة فيهما والحال انه فرق بين عبارة المص وبين عبارة من قال وتعديل الاركان تسكين الجوارح في الركوع والسجود وفي القومة بينهما والقعدة بين السجدتين كما في المغرب وما اسلفه الشارح المحقق في بيان المعنى الشرعي له هو حاصل ما في المغرب لكن لم يقل انه المراد هنا حيث قال والمراد اى ههنا الاطمينان في الاوّلين فقط وعلله بقوله فانه واجب اه فلا تغفل ويحتمل العطف والضمير كلاهما والاكتفاء على المضمرات لانه علم على انه) اى الاطمينان واجب في الكل) اى الاربع المذكور وكلمة على ظرف لم يدل اى لا دلالة فيهما على الوجوب في الكل ٢١) اى دلالتهما على انه واجب في الكل من الفاضل ابي المكارم ٢٢) اى عدم دلالتهما عليه ٢٣) الضميران لعدم الدلالة المذكور وسابقه هو الفرق بين ما قبل لكن اه وبين ما بعده على الوجه الذي حققناه ٢٤) بلا واسطة فان فيه خصص الجهر والاخفاء للامام حيث قال بجهر الامام اه ٢٥) اى جعل الجهر والاخفاء مطلقا غير مقيد بما يجوز به الصلوة ٢٦) اى الجهر والاخفاء من حيث كونهما واجبا يجب السهو بتركهما ٢٨) متعلق بيجوز وهي قراءة آية عنده وآية طويلة عندهما ٢٩) اى عدم التقييد ٣٠) وهو ما يجوز به الصلوة ٣١) جواب اذا وضمير عنه الى محمد بقرينة قوله (وعن الشيخين) سجد اذا جهرا واخفى (اكثر الفاتحة بقرينة المعطوف عليه

والاكتفاء[1] مشير الى ان الانصات غير واجب وهو[2] واجب عند قرائته[3] وكذا[4] متابعة الامام واجبة وان وجده فيما لا يحسب من الصلوة كما في المحيط وذكر في الكافي انه فرض وفي التمرتاشي انه[5] شرط وفي المنية انها شرط في الافعال دون الاذكار (وسن)[6] على المشهور[7] احترازا عما ذكرنا[8] من الفرائض والواجبات فلا ينتقض[10] بشئ منهما[11] كما ظن (غيرهما) الفرض والواجب (او ندب) غيرهما لا كمال السنة وهي للواجب وهو[13] للفرض ثم شرع في كيفية كل من افعال الصلوة على التفصيل فقال (فاذا اراد) المصلي (الشروع) في الصلوة المطلقة ولا يخفى ما في اختيار اذا على غيره من اللطافة[14] (كبر) اى قال الله اكبر وانما يصير شارعا بالتكبير في حال القيام او فيما هو اقرب اليه من الركوع[15] كما في الزاهدي وما يأتي من قوله كل قيام لا يخ عن اشارة ما اليه[16] (بلا مد الهمزة) اى همزة الجلالة واكبر فانه فيهما مفسد وفيهما كفر كما في المضمرات وانما آثر الهمزة على الالف وهي اسم مستحدث لان الالف[17] مشترك بين هذين[18] (و) بلا مد (الباء) اى باء اكبر فانه مفسد كما في عامة الكتب وعن زين المشائخ انه غير مفسد كما في المنية وفي التخصيص[19] اشعار بجواز مد اللام[20] والهاء والراء بلا جزم الا ان الثاني[21] خطأ[22] والثالث[23] مفسد[24] كما في المحيط فالاولى ترك المضاف اليه[25] بل المضاف ايضا للاستغناء بقوله كبر[28] كما لا يخفى والاطلاق[29] دال على انه يرفع الجلالة ولا يجزم وكذا اكبر ويجوز[30] فيه الجزم[31] كما في المضمرات (ماسا) مدركا باللمس حال

(١ اى في بيان الواجبات بالمعدودات في المتن او الاكتفاء بالجهر والاخفاء من غير ذكر الانصات بعدهما يدل عليه مقابلة الانصات بهما (٢ اى والحال ان الانصات (٣ اى الامام (٤ اى كالانصات (٥ اى المتابعة ذكر الضمير في موضع وانثه في موضع اشارة الى ان المتابعة جائز التذكير والتأنيث لكونه مصدرا (٦ في السنن والمختار عند المص (٧ اى قيدنا بالبناء عليه للاحتراز (٨ اى الشارح المحقق نفسه ولم يذكر المص (١٠ اى المتن (١١ اى من تلك الفرائض والواجبات لانها سنة ايضا على المشهور (كماظن) الانتقاض بهما من الفاضل البرجندي (قوله وهي اى السنة سن لا كمال الواجب (١٣ اى الواجب وجب لا كمال الفرض فيتفرع من هذا الكلام وجوب الطمانينة في القومة والجلسة (١٤ بيان ما حيث يشعر بان المناسب بحال العبد ارادة الشروع في الصلوة قطعا وجزما فان اذا يستعمل في الامر المقطوع المجزوم تحققه (١٥ ليس بيان ما بل صلة اقرب اى اقرب الى القيام بالنسبة الى الركوع فمن اقتدى بالراكع وكبر منحنيا يصح لما في الدر المختار ويشترط كونه قائما فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا ان الى القيام اقرب صح ولغت نيته تكبير الركوع (١٦ اى الى ان ما هو اقرب الى القيام من الركوع في حكم القيام والا لا يكون لا براد لفظ كل وجه فيضع الشارع منحنيا يمينه على شماله تحت سرته اولا ثم يرسل بسرعة لقبض الركبة (١٧ علة آثر (١٨ اى بين الهمزة والالف الساكنة فيفيد نفي مد الالف بعد اللام وانه حسن يفيد التفخيم (١٩ اى تخصيص الهمزة والباء ٢٠) اى مد الالف بعد (٢١ اى مد الهاء ٢٢) من حيث اللغة لكونه صلة في غير المحل وهو الضمير شرطه (٢٣ اى مد الراء (٢٤ لانه لو مد الراء ولم يجزم لقيل اكبرو بالواو فيكون جمعا منافيا للتوحيد ومد الاول اى اللام صواب بل هو المختار (٢٥ وهو الهمزة والباء (بل) ترك (المضاف ايضا) اى كالمضاف اليه ويدخل في المضاف لفظ المد وكلمة لا لانهما مضاف الى المد من حيث المعنى فحاصله ترك هذا القيد بالكلية (٢٨ لان التكبير الصحيح هو محذوف المد الغير المطابق للعربية وهذا هو وجه عدم الخفاء في قوله كما لا يخفى (٢٩ حيث لم يقل كبر بالرفع او بالجزم وجه دلالة الاطلاق ان المتبادر من قولهم قال فلان زيد ضارب انه تكلم به على الربط النحوي بلا وقف في اثناء كلامه (٣٠ ليس في حيز دلالة الاطلاق بل هو نوع رد لها بان يكون جملة حالية اى والحال انه يجوز فيه اى في اكبر لقرينة القرب مع الافراد (٣١ اى الوقف بل هو المعمول المتعارف اليوم بين الناس

مترادفة علی وجه (بابهامیه) ای بطرفهما (شحمتی اذنیه) ای ما لان من اسفلهما لکن فی النظم عن ابی حنیفة رحمه الله ان محاذاة الابهام الشحمة مسنونة وفی ظاهر الاصول محاذاة الید الاذن ویکره التجاوز عنها کالرفع الی المنکبین کما فی خزانة الفقه والمس لم یذکر فی المتداولات الا فی قاضیخان والظهیریة والقول بانه لتحقیق المحاذاة لیس بشیٔ وفیه اشارة الی ان الید ترفع اوّلا ثم یکبر کما روی عنه وقیل ترفع مع الله وترسل مع اکبر وعلیه الفتوی کما فی النظم والی انه یخرج الید من الکم عند التکبیر فانه ادب کما فی المحیط وذکر فی المفید ان ترک الاخراج بدعة فی حق الرجال سنة فی حق النساء والی انه لایسن ترک تفریج الاصابع کما قال ابوبکر البلخی بل یفرج وینشر ویجعل الکف الی القبلة کما قال العامة کذا فی النظم وعلیه الاعتماد کما فی المحیط وعن بعض المشایخ الصواب ان یضم اصابعه فی الابتداء ثم یبسط وقت التکبیر کما فی المحیط وهذه احکام مشترکة بین المصلین فالمختص بالمقتدی ان یحاذی تکبیره بتکبیر امامه فانه افضل عنده وهو قول زفر وعندهما یوصل بتکبیره مثل ان یوصل الف الله براء اکبر وقال الامام السرخسی ان الافعال علی هذا الخلاف واشار شیخ الاسلام الی ان المحاذاة فیها افضل بالاجماع وقال ان قوله ادق واجود وقولهما ارفق واحوط وفی عون المروزی المختار للفتوی فی صحة الشروع قوله وفی الافضلیة قولهما واعلم انه لایدرک فضیلة التحریمة عنده الا بالمحاذاة وعندهما الی وقت الثناء الکل فی الحقائق وقیل یدرک الی نصف الفاتحة وقیل الی آخرها کما فی النظم وقیل الی الفاتحة وهو المختار کما فی الخلاصة وقیل بالرکعة الاولی وهو الصحیح کما فی المضمرات وقیل بالتأسف علی فوت التکبیر ولم یدرک بدونه وان کبر معه کما فی الروضة (والمرأة ترفع یدیها حذاء منکبیها) ای مقابلیها علی روایة ابن مقاتل عن اصحابنا وعن ابی حنیفة انها کالرجل

وبه

(۱ ای علی وجه واحد من وجهی قوله بلا مد یحتمل ان یکون حالا من فاعل کبر وان یکون ظرف لغو لکبر (۲ ای کما یکره الرفع الی المنکبین للرجال (۳ ای فی ذکر المس بطریق الحالیة عن فاعل کبر (۴ والابس الکم الشحمة دون الابهام (۵ ای ضمها قبل التکبیر لان الحال یقتضی تحقق مضمونها قبل زمان عامل ذی الحال (۶ وقیل الی خدیه وهو اسهل کذا فی الدر المختار

(۷ ای یقبض الاصابع فانه مقابل البسط کما لا یخفی

(۸ ای مع الامام قوله والماضی ای جاز بدل یجوز احسن اه اقول هو لیس بعطف علیه لان جواز التکبیر بکل مادل علی التعظیم غیر مقید بارادة الشروع بل هو جملة استینافیة اعتراضیة لبیان ما یجوز به التکبیر فالمضارع هو الاحسن ولو سلم انه عطف علی کبر فهو فی معنی یکبر علی ما هو مقتضی کلمات الشرط فما قبح صریح المضارع من حیث المعنی فلا حاجة الی التعسف

وبه اخذ بعض المشایخ وقیل حذاء صدرها والاوّل اصح کما فی المحیط وقیل الامة کالرجل کما فی الزاهدی (ویجوز) الشروع فیها والماضی احسن فانه عطف علی کبر (بکل مادل علی التعظیم) ای الترفع عن الانقیاد لمخلوق من الاسماء الحسنی وغیرها وفیه اشارة الی ان الاولی ان یشرع بقوله الله اکبر وبعض المشایخ قالوا علی قوله بالکراهة بما سواه وهو الاصح ولم یجز عند ابی یوسف الا ب(الله اکبر) او (الاکبر) او (الکبیر) او (کبیرا) معرفا اومنکرا الا اذا لم یحسنه وعند محمد بکل ذکر تام نحو الرحمن اکبر او الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والی ان لایشرع باللهم وفیه خلاف المشایخ ولا بالله وعن الحسن انه یشرع به والاوّل ظاهر الروایة فانه یعتبر فیه الذات مع الوصف کما فی المحیط وغیره (ولا یشوب) حال من الشوب وهو الخلط (بالدعاء) ای طلب الشیء علی نحو شاب العسل بالماء کما فی الاساس ولیس ممایتعدی بالباء کما یتوهم فان مفعوله محذوف والمعنی لایجوز شروعه حال کونه خالطا الدال علی التعظیم بالدال علی السؤال نحو اللهم اغفرلی او ارزقنی اواستغفره (ولو) کان الدال علیه (بالفارسیة) ای یجوز ذلک علی تقدیر کون ذلک الدال بالعربیة والفارسیة نحو خدای بزرکست وبنام خدای بزرك فیکون الواو عاطفة علی مقدر ولیست للحال عن فاعل یجوز او دل والا لزم ان لایجوز بلفظ عربی کما تقرر من تقیید الحال وفیه اشارة الی انه لایجوز باللغة الترکیة والزنجیة والحبشیة والنبطیة مثلا والی انه لایجوز سائر اذکار الصلوة وغیرها بالفارسیة وقد جاز الکل عنده ویمکن الجواب کما یأتی ولایشترط العجز عن العربیة خلافا لهما کما فی الظهیریة وغیرها ولا خلاف ان تسمیة الذبیحة وتلبیة الاحرام یجوز بالفارسیة کما فی النهایة وهی منسوبة الی الفارس بکسر الراء کما فی انساب السمعانی وهی بلاد الفرس کاصفهان والری وهمدان

۱) ای ترفع الله ۲) ای انقیاده تعالی ۳) صلة الانقیاد ۴) بیان مادل ان قلت التعظیم متعد والترفع لازم فکیف التفسیر به قلت هو تفسیر للعظم الذی فی التعظیم فان معناه توصیف الله تعالی بالعظم بالکسر ثم الفتح ای بالترفع عن الانقیاد لمخلوقاته (وفیه اشارة ان فی الجواز بما دل علی تعظیم الذات لاعلی مجرد الذات فقط فظهرت الاشارات الثلث وظهر وجه التعلیل بقوله فانه یعتبر فیه الذات اه

۵) ای بالمبتدأ بدون الخبر ولا بالخبر فقط هو المختار کذا فی الدر المختار ۶) ای فی جواز الشروع الذات وهو المبتدأ

۷) وهو الخبر لا الذات فقط ولا الوصف فقط

۸) ای من فاعل ویجوز مشتق ۹) لا الاختلاط یعنی ان الشوب متعد بنفسه الی المفعول به وهو هنا محذوف کما یأتی ۱۰) ای الشوب هنا مستعمل علی طریق (شاب ای خلط فلان بالنصب مفعول به (الماء العسل) متعلق شاب لاعلی نحو شاب العین الماء ای خالطه کما توهم الفاضل ابو المکارم وتوهم ایضا ان قول المص بالدعاء یشعر انه متعد بالباء والمفهوم من کثیر من کتب اللغة ان الشوب یتعدی بنفسه فرد الشارح المحقق ان عبارة المص ایضا مثل مایفهم من کثیر من الکتب غایته ان المفعول به الصریح محذوف هنا ۱۳) بیان الحاصل لاعلی وفق عبارة المتن فانه ان یقول ویجوز شروعه حال کونه ای الشارع غیر خالط الدال علی التعظیم وهو المحذوف هنا بالدال علی السؤال

۱۴) وهو قوله بالعربیة ۱۵) ای بدون العطف علیه والالزم اه

۱۶) ای والحال انه قد جاز الکل من اللغات المذکورة والاذکار وغیرها ۱۷) ای الامام

۱۸) ای عن قوله (کما یأتی) من الرجوع اومن قوله والمراد العجمیة

ونها وند وآزربيجان وغيرها لكن فى الازاهير ان الفارسية لغة جوز[1] من بلاد فارس والمراد العجمية فهى اولى بالذكر (لا) يجوز (القراءة بها) اى بالفارسية (الابعذر) وهو ان لايقدر على العربية وهذا عندهما وفى رواية عنه كما فى الكشاف فى قوله تعالى «طعام الاثيم» واما عنده فيجوز مطلقا لكنه مكروه بلاعذر سواء كان على نظم القرآن كما «فى معيشة ضنكا» اتى[2] تنگا[3] «وجزاؤه جهنم» اى سزاى وى دوزخ[5] اولا وسواء كان ثناء او قصصا وقيل اذا لم يكن على نظم القرآن لايجوز وقيل اذا كان من القصص تفسد صلاته والصحيح هو الاول وذكر شيخ الاسلام وغيره انه رجع الى قولهما كما فى المحيط وهو الصحيح وعليه المعول[7] وانما خص الفارسية بالنفى[9] لينفى غيرها بالطريق الاولى لقربها[8] بالعربية وفى الحديث لسان اهل الجنة العربية او الفارسية الدرية[11] بتشديد الراء كما فى الكرمانى وغيره (وبه) اى بعدم الجواز (يفتى) فى الحقايق وعليه الاعتماد وفى الكشاف ان فى كلام العرب خصوصا فى القرآن من لطائف المعانى مالايستقل باداته لسان (و) اذا كبر (يضع يمينه على شماله) كما فى الاصل ثم اختلف المشايخ فيه فقيل انه يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر الشمال وقيل على الذراع وقال الاكثرون على المفصل وعند الصاحبين[12] يقبض الرسغ[13] باليد اليمنى[13] كما فى المحيط لكن فى الجلابى[14] قال يضع وسط الكف على الرسغ قابضا وقالا[15] باطن الاصابع طولا واولا[16] اولى وقال ابو حفص يقبض بالابهام والخنصر والبنصر وفى الكرمانى استحسن كثير منهم ان يقبض بالاولين (تحت سرته) لانه من سنن الرسل وفى الاكتفاء[17]

---

١) بفتح الزاء المعجمة بلاد مشهور الان تحت حكومة الشيعة قوله والمراد يعنى ههنا العجمية المطلقة بمعنى ماليس بعربى فيشمل كل اللغات الغير العربية وهذا الجواب الموعود بقوله كما يأتى ٢) ماض من الاتيان اى قرأ بدل ضنكا ٣) بالكاف الفارسية والف الاطلاق مكان الف ضنكا ولم يغير نظم القرآن حيث لم يقل تنك هو معنى الضنك فى (و) قوله تعالى (جزاؤه جهنم اتى) اى قرأ بدله ٥) على قطار نظم القرآن فالصورة المذكورة ليست حرف تفسير كما توهم ونسخ فى اكثر النسخ بغير التاء وان اشتهر ازپى نقطه احمقان ميدوند لكنه محل اشتباه (اولا) يكن على وفق النظم كان يقف مثلا جهنم ست او را سزا ٧) مصدر ميمى اى التعويل والاعتماد ٩) اى بنفى جواز القراءة فى الصلوة هذا اذا لم يكن المراد بها مطلق العجمية كما مر والا فلا تخصيص ولا جواب بقوله (لينفى) مجهول من النفى الظاهر لقرنها بالنون من المقارنة (ملاحسن) ١١) بعد الدال المهملتين وبتاء النسبة الى الدر لعله قبيلة فصيح اللغة والدر بمعنى اللبن الصافى الخالص لفصاحتها وكثرة خيرها من حيث ظهور الفهم والافهام قوله الفارسية الدرية فى المغرب الفارسية الدرية الفصيحة نسبة الى در وهو الباب ووجه التسمية ان شخصا اذا كان مشهورا بفصاحة اللسان فى الفارسية يستحضره سلطان من سلاطين العجم ويأمره بالتكلم فاذا تكلم ينظر السلطان وزيره ويقول ماتقول فى حقه فاذا كان فصيحا يقول الوزير در را شايد يعنى دربانى را مناسب ست فيجعله السلطان بوابا فلهذه المناسبة سميت درية كذا سمع من الاستاذ ابن صاحب الغواص (لناظره) قال ابن المقنع اما الدرية فلغة المداين وبها كان يتكلم من بباب الملك وهى منسوبة الى الباب (كشف الظنون) قوله بتشديد الراء اذا نسبت الثنائى وضعا ان كان حرف ثانيه صحيحا جاز فيه التضعيف والتخفيف فتقول فى كم كمى وكمى بالتشديد والتخفيف وان كان حرف لين لزم تضعيفه فالظاهر ان ضبط القهستانى الدرية بالتشديد غير لازم (ابن عابدين) (قوله على المفصل بفتح الميم وكسر الصاد موضع الفصل وهو الرسغ ١٢) وفى اكثر النسخ بكلمة عن ١٣) والقبض يستلزم الوضع ١٤) اعم من ان يكون بوسط الكف ام لا فظهر الاستدراك بقوله لكن فى الجلابى قال) اى الامام الاعظم عليه الرحمة الاتم بقرينة قوله فيما بعد وقالا اه ١٥) اى الوضع قابضا ١٦) لكونه جامعا بين الوضع والقبض وهو السنة كما فى الحلبى ١٧) اى ببيان حال الرجل فى مقام بيان الوضع عن بيان حكم المرأة حيث لم يقل والمرأة على صدرها مثلا كما قال فى بيان القعود

اشعار بان المرأة فى ذلك كالرجل لكن فى المضمرات وغيرها انها تضع على صدرها ولايبعد ان يشار بتذكير الضمير[1] الى مخالفة[2] الحكم (فى كل قيام[3] فيه ذكر) شامل للقرآن (مسنون) مشروع فلا يرسل بعد التكبير بل يضع فى الثناء والقنوت وصلوة الجنازة وقيل عنده يرسل فى القنوت وهو قول ابى يوسف واختلف مشايخ ماوراء النهر فى صلوة الجنازة وقال محمد رحمه الله ان الوضع سنة فى قيام فيه قراءة كما فى المحيط وعن ابى حنيفة رحمه الله انه يرسل الى الفراغ عن التعوذ وعنه اذا كبر ارسل ثم يضع كما فى النظم والصحيح المتن كما فى المضمرات واعلم ان الاولى ان يكون بين قدميه قدر اربع اصابع فى القيام كما فى خزانة المفتين (ويرسل) عند الجمهور ويضع عند اصحاب الفضلى للمخالفة الكلية للشيعة (فى قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين) وفيه مع النظر[6] الى السابق دلالة على ان ليس فيهما[7] ذكر مسنون[8] كما[9] فى ترك التفريع على نقيضه ولكل[12] رواية[13] كما سيأتى[14] (ثم يثنى) اى يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره اى سبحتك[15] بجميع آلائك يا الله تسبيحا

١) فى المواضع الثلثة يمينه على شمال تحت سرته ٢) اى حكم الوضع بين الرجل والمرأة والا لايهتم ولا يبالغ فى رعاية ضماير الرجل ٣) المراد من القيام ماهو الاعم لان القاعد يفعل كذلك (مجمع الانهر) قوله فلا يرسل بعد التكبير قال فى التجنيس والولوالجى ان المصلى اذا احرم للصلوة ورفع يديه لايرسلهما بل يضع من غير ارسال لان هذا قيام فيه ذكر مسنون وفى السراجية ولايرسل يديه بعد التكبير بل يأخذهما لكن فى الخلاصة والمختار ان يقرأ التكبير برفع اليدين ثم يرسلهما الى جنبيه برفق ثم يضع اليمنى على اليسرى انتهى وفى شرح الطحاوى كذلك وذكر فى المجمع ولم يرسل اى قال علماؤنا لايرسل المصلى يديه بعد الافتتاح وقال مالك يرسل لما روى انه عليه السلام كان يرسل يديه بعده كذا فى شرح المجمع لابن ملك فالمسئلة خلافية لكن الاصح عدم الارسال (جامع المبانى) قوله وفيه اى فى قوله ويرسل فى قومة الركوع آه ٤) والقياس الى) الضابط السابق) وهو قوله ويضع فى كل قيام فيه ذكر مسنون ٧) اى فى القومة وبين تكبيرات العيدين ٨) وجه الدلالة ان ههنا ضابطتين احديهما نقيض الاخرى اى كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون ففيه الارسال كما ضبطه صاحب الهداية والدرر فلما اتى بالاوّل قال ويرسل فى قومة آه فعلم انه بمنزلة الثانى فكانه قال ويرسل فى قيام ليس فيه هذا الذكر كالقومة وتكبيرات العيدين ٩) متعلق بقوله دلالة اى كما ان ١٠) حيث لم يأت بصورة التفريع على الضابط السابق بان يقول فيرسل فى قومته آه دلالة ١١) اى على ان فيها ذكر مسنون فالضمير المجرور راجع الى قوله ان ليس فيهما ذكر مسنون ونقيضه ان فيهما ذكر مسنون وكلمة على متعلق بالدلالة المعبر عنها بكلمة ما يعنى انه لواتى بالتفريع لفهم ان ليس فيهما ذكر مسنون من غير حاجة الى التوجيه السابق فلما لم يأت بالتفريع لابد من ان يحمل هذه الجملة على انها بمنزلة الاستثناء المتصل مما تقدم والمستثنى داخل فى حكم المستثنى منه فكانه قال اى فيهما ذكرا مسنونا ومع ذلك سن فيهما الارسال بل يحتمل ان يكون المراد من النظر الى السابق هو ملاحظة صلاحية اللاحق لكونه مفرعا من السابق لكونه جزئيا وملاحظة صلاحية السابق لايكون مفرعا عليه لكونه كليا فيكون حاصل كلامه انه ان نظر الى صلاحية اللاحق لان يكون مفرعا والسابق لان يكون مفرعا عليه يدل ان ليس فيهما ذكر مسنون وان نظر الى ترك التفريع ولو صورة يدل على ان فيهما ذكر مسنون لانه لابد ح من ان يحمل اللاحق على انه بمنزلة الاستثناء عن السابق كانه قال ويضع فى كل قيام فيه ذكر مسنون الا فى القومة وتكبيرات العيدين ١٢) اى من الدلالتين بل المدلولين بهما وهما النقيضان ١٣) عن الائمة ١٤) فى شرح رافعا رأسه آه قال المصنف ثم يثنى بضم الياء من الاثناء كما فى قوله عليه السلام انت كما اثنيت على نفسك ويصح ان يكون بفتح الياء من الثناء بمعنى الوصف بالجميل ١٥) بصيغة المتكلم الواحد من باب التفعيل بمعنى وصفتك مجازا بقرينة البائين فى بجميع وبحمدك لانهما لايصلحان صلة للتنزيه وهو ظاهر ولا سببا له اما الثانى فظاهر ايضا واما الاوّل فلايهام لفظ الجمع قبحا من حيث المفهوم ولو تكلف بالحمل على معنى الكل الافرادى لكن لاسبيل لصحة السببية فى الثانى اصلا فالاسلم الحمل على المعنى المجازى وكون البائين صلة له وعلاقة المجاز ان التنزيه يلزمه التوصيف فالمعنى وصفتك (بجميع آلائك) على (يا الله) معنى اللهم (تسبيحا) اى توصيفا يعنى ان سبحانك مفعول مطلق بمعنى التسبيح لفعل لازم الاضمار وهو سبحتك وبعد تقديره اوصل الكاف الى المصدر حذرا عن شناعة حذف خطابه تعالى وطلبا للصحبة معه تعالى

وبحمدك او واشتغلت بحمدك فالواو لعطف المفرد او الجملة ويجوز ان يكون للحال اى وقد اشتغلت بحمدك فانه روى سبحانك بحمدك ولاينبغى ان يقال بزيادة الواو لانها ليست بقياس وتبارك اسمك اى دام خيره وتعالى جدك اى تجاوز عظمتك عن درك افهامنا ولم ينقل فى المشاهير وجل ثناؤك ولااله غيرك بفتحهما ورفعهما وفتح الاوّل ورفع الثانى وبالعكس كما فى المحيط ووجه الكلّ ظاهر على واقف الفن وانما آثر ثم لتخلل الوسائط المعهودة (ولا يوجه) عطف على كبر او ثم يثنى فلا يوجه قبل التكبير ولا بعده ولا بعد الثناء لافى الفرائض ولافى غيرها لكن فى النظم لايوجه فى الفرائض فى الاصول وعن ابى يوسف انه يوجه بعد الثناء ويوجه فى النوافل بعد الثناء بالاتفاق ويستحب التوجيه قبل التكبير عند المتأخرين كما فى الحقايق وهو ان يقول انى وجهت وجهى الى قوله المسلمين واختلف فى ان يقول مسلما وقوله انا من المسلمين اصح من قوله انا اوّل المسلمين لانه كذب مفسد للصلوة عند بعض المشايخ كما فى المحيط (ويتعوذ) اى يقول سنة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار من الالفاظ والمتبادر منه ان يثنى ثم يتعوذ وهو الاصح كما فى المضمرات (للقراءة) فى الركعة الاولى لاغير بقرينة قوله (لا) تبعا (للثناء) وهذا عند محمد خلافا لابى يوسف فان عنده للثناء ثم اشار الى ثمرة الخلاف بقوله (فيقوله) اى التعوذ (المسبوق) فى اوّل مافات عنه عند محمد ولايقوله عند ابى يوسف وفى رواية عن محمد وقال صدر الاسلام انه اصح كما فى المحيط وغيره والمسبوق هو الذى لم يدرك بالجماعة اوّل الصلوة فقط (لا) يقوله عند محمد وفى روايةعنه ويقوله عند ابى يوسف رحمه الله (المؤتم) اى المقتدى سواءكان مدركا ادرك الكلّ بالجماعة او لاحقا ادرك بالجماعة اوّل الصلاة مع فوات بعض (ويؤخره) الامام (عن تكبيرات العيدين) عند محمد ويقدمه عليها عند ابى يوسف وانما لم اذكر الامام مع محمد كما

ذكره

١) اشارة الى انه عطف على الجار والمجرور المقدر فى الكلام عطف المفرد على المفرد وهو جميع آلائك اى نعمائك على (او) تقدير وبحمدك ٣) يعنى ان بائه متعلق بالفعل المحذوف والعطف من قبيل العطف بتقدير المعطوف على الجملة المقدرة لتصحيح نصب سبحانك كما قال (فالواو) اى واو بحمدك ٥) على المفرد المقدر كما على التقدير الاوّل (او) لعطف (الجملة) على الجملة كما على التقدير الثانى ٨) اى الواو (للحال) عن فاعل سبحنك بتقدير الفعل الماضى مع قد (اى وقد اشتغلت بحمدك) ثم علل جواز كون الواو للحالية بقوله (فانه روى سبحانك بحمدك) يعنى بدون الواو فعلى هذه الرواية لاسبيل لغير الحالية فكذا يحمل فى رواية الواو على الحالية ليكون جمعا بين الروايتين فى المعنى والباء على رواية عدم الواو اما زائدة فالمعنى سبحنك حال كونى حامدا لك لانعامك اياى بالتوفيق لانه لولا انعامه تعالى بالتوفيق لم نتمكن من تسبيحه تعالى او للملابسة اى حال كونى متلبسا بحمدك لاجل هذا الانعام وجعل الفاضل البرجندى كون الباء بمعنى مع احتمالا آخر غير الملابسة اقول هو توهم لان معنى الملابسة هو المصاحبة قوله لانها اى زيادة الواو ١٢) بل هى سماعى مقصور على موارد السماع ١٣) اى اله وغير على ان الاوّل اسم لالنفى الجنس مبنى على الفتح والثانى على انه حال منه او صفة والخبر موجود محذوف ١٤) على ان كلمة لاغير عاملة كما فى لغة فالاوّل مرفوع منون مبتدأ بالعمومية وغيرك صفة والخبر موجود محذوف ١٥) على انه اسم لامبنى ١٦) على انه خبر لا معرب ١٧) اى فرفع الاوّل منونا على انه اسم لا بمعنى ليس ونصب الثانى على انه خبر لا بمعنى ليس لانه رافع الاسم وناصب الخبر ١٨) اى كل هذه الاعراب والبناء فى هذه الثمانية ظاهر ١٩) اى فن النحو كما اظهرنا واطلعناك بتخلل الوسائط المعهودة بين التكبير والثناء فعلى بعضها وهو المس والوضع وعبارتى بعضها ولم يتكلم عن عطفها لعلها استئنافية لمجرد التراخى ٢٠) اى المشايخ ان يقول بعد قوله وجهت وجهى ٢١) اى حال كونى مسلما ٢٢) اى الموجه

ذكره الكافى وغيره لان فى المحيط لم يوجد ذكره معه فى شئ من الكتب وفى المنظومة وشروحها ان ليس عنه فيه رواية (ويسمى) اى يقول سنة بسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة وهى سنة قبلها فى كل ركعة فى قول اصحابنا على قول الدقاق او فى قول ابى يوسف وعنه فى الركعة الاولى والاول احوط كما فى المحيط وعليه الفتوى كما فى المضمرات (لا) يسمى عند الكل (بين الفاتحة والسورة) لكراهتها كما فى النتف وعنه انه يسمى وعند محمد رحمه الله انه يسمى الا فى الجهرية كما فى المحيط والاول قول ابى يوسف رحمه الله كما فى النظم وهو قول محمد رحمه الله وهو المختار كما فى المضمرات وفيه اشارة الى انها ليست من الفاتحة واكثر المشايخ على انها آية منها كما فى المحيط والذخيرة والخلاصة والزاهدى وغيرها وانما لا نشير الى انها من القرآن ام لا لان كونها منه ليس بنص عن المتقدمين كما فى الايضاح والمحيط والكشف وغيرها قال الكرخى لا اعرف التصريح بها عن متقدمى اصحابنا والامر بالاخفاء دليل على انها من القرآن وفى الزاهدى انها آية على الصحيح وذكر ابو بكر ان الاصح انها آية فى حرمة المس لا فى جواز الصلوة ولم يوجد ما فى حواشى الكشاف والتلويح انها ليست من القرآن فى المشهور من مذهب ابى حنيفة رحمه الله (ويسرهن) من الاسرار اى يخفى الثناء والتعوذ والتسمية فانه سنة كمعروضه فالجهر مكروه كما فى المحيط وغيره والخلاف قد مر واعلم ان الترمذى قال الجهر بالتسمية غير مسنون عند اكثر الصحابة والتابعين وحديث الاخفاء صحيح بلا خلاف وقد بلغنا ان الدارقطنى قال لم يصح فى الجهر حديث كما فى شرح المغنى فى مذهب احمد بن حنبل (ثم يقرأ) على ما مر من التفصيل (ويؤمن) المنفرد والامام كما فى الجلابى وعنه ان الامام لا يؤمن والمعنى يقول بعد

١) اى فى المحيط هذه العبارة
٢) اى فى التعوذ للقراءة ام للثناء
٣) اى فى قوله ويسمى لا بين اه
٤) حيث لم يقل ويقول تسمية الفاتحة لا بعد الفاتحة حتى يفيد انها جزء مقدم على سائر اجزائها ومعنى المتن ويسمى تسمية غير واقعة بين الفاتحة والسورة اعم من ان يكون قبل الفاتحة او بعد السورة فلا سبيل له لحمله على انها مقدم على الفاتحة فضلا عن انها جزئها ٥) بنون المتكلم اى لا نجعل المتن اشارة (الى انها) اى التسمية جزء (من القرآن ام لا) وانما فسرنا هكذا لان للمتن صلاحية الاشارة اليه لان النفى يستلزم ان يكون المنفى متصورا بان يكون من القرآن حتى لا يستلزم تخلل غير القرآن بين كلمات خصوصا على رواية انه يسمى بينهما ومع ذلك نفاه الشرع ولو سلم لكن قوله فيما بعد ثم يقرأ اه اشارة بل صريحة الى انها ليست من القرآن كما صرح به البرجندى فلا بد من صرف الكلام عن الظاهر
٨) اى منصوص ٩) اى بالاشارة الى التسمية من القرآن ام لا فلم نحمل كلام المص على هذه الاشارة لئلا يخالف لكلام المتقدمين من اصحابنا وانما امروا باخفاء التسمية (والامر) منهم (بالاخفاء دليل) اى ليس بتصريح بل يدل على اه
١٢) اى عن متقدمى اصحابنا ما فى اه

١٣) اى كما ان معروض هذه الاسرار وهو هذه الثلثة سنة اى العارض والمعروض كلاهما سنة ١٤) اى فى وجوب اخفاء التسمية وعدم وجوبه
١٥) قبيل متن ورعاية الترتيب اه فراجعه
١٦) المصنف
١٧) والمغنى بالغين المعجمة فى النسخ التى رأيناها وهو كثير فى عدة فن ولهذا قيد بانه فى مذهبه
١٨) فى شرح القراءة
١٩) من آية عنده وطويلة عندهما

الفاتحة امين بالقصر او المد مع تخفيف الميم او تشديدها فانه وان كان مفسدا للصلوة عند الطرفين لكنه لم يفسد عنده وعليه الفتوى وهو تعريب همين يعنى همين ميخواهم او همين باد كما فى المضمرات وذكر الرضى انه سريانى كقابيل مبنى على الفتح وخفف بحذف الهمزة ولامنع ان يقال اصله القصر ثم مد ومعناه اقبل (سرا) اى قولا اسرارا وان كان فى الاصل المكتوم فى النفس وفيه اشعار بان آمين ليس من الفاتحة ولا خلاف فيه كما فى الكافى لكن فى التيسير عن مجاهد انه من الفاتحة وبان التأمين واخفاءه سنة فيكره الجهر كما فى المحيط (كالمؤتم) فانه يؤمن سرا اذا سمع ولا الضالين ولو فى الظهر او العصر وعن بعض المشايخ انه لايؤمن فيهما وعنه ان المأموم لايؤمن كما فى المحيط والصحيح هو الاول كما فى الزاهدى (ثم يكبر) المصلى (للركوع) وفيه دلالة على انه لايصل التكبير بالقراءة وهذا رخصة والافضل الوصل فان فى الفصل خلو شىء من الصلوة عن الذكر وقيل ان بقى فى حال الخرور حرف اوكلمة فلابأس كما فى الزاهدى (خافضا) حال فيفيد سنة هى كون ابتداء التكبير عند اول الخرور وانتهائه عند استواء الظهر وقال بعض المشايخ انه يكبر قائما والاول هو الصحيح كما فى المضمرات لخلو الثانى عن الذكر ولو فى الظهيرية انه الصحيح (ويعتمد) اى يتكئ (بيد) اى بيديه (على ركبتيه) بان يضع راحتيهما عليهما حال كونهن غير منحنيات كالقوس ويأخذهما بالاصابع حال كونه (مفرجا) اى مفتحا (اصابعه) اى اصابع يديه فان الاخذ والتفريج والوضع سنة كما فى الجلابى وكذا الاستقامة ولذا كره تركها وينبغى ان يزاد مجافيا عضديه ملصقا كعبيه مستقبلا اصابعه فانها سنة كما فى الزاهدى

باسطا

١) اى بالهمزة الغير الممدودة ٢) اى بهمزة ممدودة بعدها الف ٣) اى معرب لفظ همين وهو يدل على انه بالقصر ٤) اى ما سبق فى دعائه ٥) اى المطلب منك ٦) اى على وزنه فهو يدل على انه بالمد ٧) اى التى اوله فيكون مين على وزن فيل ولم اجد هذا الحذف فيما عندى من الشروح ٨) يعنى ان سرا مفعول مطلق مجازى ليقول الملحوظ فى معنى يؤمن ولما كان القول بالمعنى المصدرى صح توصيفه باسرارا بلا تأويل ٩) اى فى قوله سرا ١٠) والا يكون على قياسها جهرا ١١) اى فى انه ليس منها ١٢) حيث افرز قوله امين سرا عن حكم القراءة من الفرض والوجوب ولم يكتف بقوله ثم يقرأ فيكون سنة ١٣) اى عن الامام ١٤) اى مطلقا جهريا او اخفائيا ١٥) اى فى لفظ ثم الدال على التراخى دلالة الخ ١٦) بالخاء المعجمة والراء المهملة وهو الانحطاط من خريخر ١٧) من القراءة (اوكلمة) منها واتمه فى الركوع ١٩) اى من فاعل يكبر فيفيد سنة فى التكبير ٢٠) اى فى الركوع بحيث يستقر قدح الماء (الثانى) الانحطاط فى (لخلو) اى فى التكبير قائما فالاضافة بمعنى فى وفاعل المصدر متروك كما فى ضرب اليوم ٢٣) اى هذه الاعضاء الاربعة وهى اليدان والركبتان ٢٤) اى كانحناء القوس فالسهل والقليل منه عفو غير مضر ٢٥) علة لاعتبار الوضع والاخذ فى بيان الاعتماد ٢٧) لكن قال فى المجتبى تفحصوا فى هذه المسئلة العلماء المتبحرين فوجدوا فى اكثر الكتب نقلا عن الزاهدى فقالوا اشتبه الزاهدى عن هذا الحديث الصقوا الكعاب بالكعاب والامام البخارى رواه فى تسوية الصفوف فالمراد من الصاق الكعاب بالكعاب مبالغة التسوية فى الصفوف وليس ما اشتبه الزاهدى

(باسطاظهره) بحيث يستقر عليه قدح ماء (غير رافع) رأسه (ولا منكس رأسه) من التنكيس تقليب الشيء على رأسه كما فى الصحاح وغيره وخافض اولى لفظا ومعنى لانه لوخفض رأسه قليلا كان خلافا للسنة وهى استواء الرأس مع العجز كما فى المبسوط قيل لوقال غير رافع رأسه ولا ناكس لكان اولى لان الرأس داخل فى مفهومه وفيه انه مجرم فيه والمجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم والاكتفاء مشير الى ان المرأة كالرجل فى هذه الاحكام لكن فى الزاهدى وغيره انها لا تعتمد عليهما ولا تفرج الاصابع ولا تجافى العضد بل تضع عليهما وتضم وتنحنى ركبتها (ويسبح) اى يقول التسبيح المعهود «سبحان ربى العظيم» فانه لا يبعد ان يكون الفعل ان يتضمن لام العهد كما يتضمن لام الجنس وفى الكافى ان تسبيحات الركوع والسجود سنة وقيل واجبة وقال ابو مطيع البلخى تلميذ ابي حنيفة انها فرض وفى صلوة المسعودى عنه ان اقل من الثلاث مفسد وقال خلف ان اصله فرض (ثلاثا) من المرات وعن محمد اذا ترك اواتى مرة يكره كما فى النهاية (وهو ادناه) اى التسبيح المسنون من الخمس والسبع والتسع ولا يرد اشكال على اصل الفعل بالنسبة الى التسع لانه على التغليب ولا على افراد المضاف اليه المعرف لاسم التفضيل لكونه كناية عن اسم الجنس والاطلاق مشير الى ان الامام كغيره فى ذلك وفى المحيط انه يقول اربعا ليتمكن القوم من الثلاث والى انه لا يطول لادراك الجائى فانه مكروه وقيل مفسد وكفر وقيل جائز ان كان فقيرا وقيل مأجور ان اراد به القربة كما فى الزاهدى (ثم يسمع) من التسميع اى يقول «سمع الله لمن حمده» اى استمع اليه كما فى الرضى وقال الزمخشرى انه مجاز عن قبل واللام بمعنى

١) اشارة الى قطع التنازع الآتى ٢) اى ذلك الشيء بان يكون رأسه اسفل واسفله اعلى ٣) اى بدل منكس ٤) ليطابق المعطوف عليه حيث يكون كلاهما من الثلاثى المجرد حتى لوقال غير مرتفع رأسه لاندفعت الاولوية اللفظية ٥) لان التنكيس مبالغة النكس كما فى البرجندى فيفيد ان المنفى هو الخفض بالمبالغة وليس كذلك ٦) اى ولو من غير مبالغة ٧) داخلا تحت النهى لكونه (خلافا للسنة) كيف (وهى) اى السنة ٩) انما قال اولى دون الصواب لجواز التأكيد او التجديد ١٠) فيكون ذكر الرأس مستدركا مع كون الاختصار مطلوبا فى الكلام ١١) اى هذا القائل مجرم فى اعتراضه هذا لان ذكر الرأس مع النكس واقع فى افصح الكلام وهو قوله تعالى «ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم» فقد غفل هذا القائل عما وقع فى القرآن ففى قول الشارح والمجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم اقتباس لطيف غاية اللطافة حيث علل به كون القائل ذا جرم كما بينا وتبين جزاء المجرم فاعرفه فان كلامه هذا فى غاية اللطافة كما لا يخفى على ذى الفطانة (مولوى حسن افندى) ١٢) اى اصابعها وعضوها ١٣) من انحنى ينحنى انحناء من باب الافعال لازم فلا محالة ١٤) بصيغة المفرد فاعل تنحنى وفى بعض النسخ بصيغة التثنية على حالة النصب ولا وجه له لانه لو جعل مفعول تضم فيرد ان التفريج انما كان هو فى الاصابع لا فى الركبة ثم ذلك الافعال من المرأة معللة بانها استر لها لان امرها على الستر ١٥) علة لاخذ المعهودية فى مفهوم الفعل ١٦) الافصح ان الاقل من اه الا انه احترز عن اجتماع اللام مع من التفضيلية ١٧) اى اصل التسبيح فرض لا عدده ١٨) وهو الدنو ١٩) فانه ليس فوقه عدد مسنون يتصور دنو التسع بالنسبة اليه كما يقتضيه افعل التفضيل فاجاب بقوله (لانه) اى كون التسع من جملة المفضل عليه ٢١) اى على تغليب الخمس والسبع على التسع من قبيل تغليب الاكثر على الاقل فكانها فى كلها دنو ٢٢) اشكال ايضا ٢٣) بكسر الهمزة اى على جعل (المضاف اليه آه ٢٤) مفردا واللام صلة المضاف اليه يعنى ان ما اضيف اليه اسم التفضيل هنا مفرد معرفة وهو الضمير المعرفة فليس له تعدد وافراد وشرط اسم التفضيل ان يضاف الى ماله افراد واشخاص حتى يتصور الزيادة بالنسبة اليهم كما فى زيد افضل الناس فاجاب بان الضمير المفرد ههنا كناية عن اسم الجنس وهو لفظ التسبيح يقع على القليل والكثير ٢٥) اى القى اذنه ٢٦) اى الى من حمده تعالى فاللام بمعنى الى (قوله اى واللام بمعنى من فالمعنى قبل الله تعالى الحمد ممن حمده تعالى *

من وفى المضمرات ان الضمير وقف بلا اشباع واعلم ان اخفاءه سنة كما فى المحيط ولعل تركه لانه من الاذكار وسن اخفاؤها كما فى الكشف (رافعا رأسه) فكما ان نفس التسميع سنة كان هو فى هذه الحالة سنة كما فى الجلابي ولذا لو ترك حتى استوى قائما لايأتى به كما لو لم يكبر حال الانحطاط حتى ركع او سجد كما فى القنية لكن فى المبسوط والمحيط انه يرفع رأسه من الركوع ثم يسمع واعلم ان المتن كعامة المتداولات مشير الى انه ليس فى هذا الرفع تكبير والعمان مصرح به لكن فى سنن المحيط يكبر اذا رفع رأسه من الركوع وعليه يدل حديث البخارى وفى شرح الآثار الاوقات المروية للتكبير فى كل خفض ورفع قد تواتر العمل بذلك من بعده صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا لاينكره منكر ولا يدفعه دافع (ويكتفى به) اى بالتسميع (الامام) فلا يجمع بينه وبين التحميد وهذا عنده خلافا لهما وعليه الطحاوى وجماعة من المتأخرين (و) يكتفى (بالتحميد) اللهم ربنا لك الحمد اوربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد اوربنا استجب ولك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد والاول افضل كما فى المحيط والثانى المشهور فى كتب الحديث كما فى الكرمانى وهو الصحيح كما فى القنية ويقول ذلك عند تسميع الامام (المؤتم) فلا يجمع بينهما بلا خلاف (ويجمع المنفرد بينهما) اى بين التسميع والتحميد عندهما وعن ابى يوسف رحمه الله يكتفى بالتحميد وهو الصحيح من مذهبه على ماذكره شيخ الاسلام رحمه الله واختلف مشايخنا فيه والاصح الجمع كما فى المحيط واشار فى الاصل والجامع الصغير انه لايجمع قيل هو الصحيح وعليه عامة المشايخ لانه لو جمع لوقع التحميد بعد تمام الانتصاب ومحل الذكر حالة الانتقال كما فى الكرمانى لكن فى شرح الحلوانى انه حمد حالة الاستواء فى الجواب الظاهر وهو الصحيح وقيل حالة الارتفاع وقيل حالة الانحطاط كما فى المنية واعلم ان

١) اى موقوف عليه بالجزم والسكون كما هو الاصل فى الوقف ٢) اى ضمة الهاء حتى يخرج الواو الساكنة ويوقف عليها ٣) اى الرفع حيث هو حال من يسمع قوله كما اى لايأتى بالتكبير ٥) استدراك من قوله لايأتى به ٦) اى بعدم التكبير فى هذا الرفع ٧) ولم اجد فيما عندى من الكتب انه يكبر فقط او يجمع بين التكبير والتسميع وبعده ايهما يقدم ٨) اى على التكبير فى هذا الرفع ٩) كما هو ظاهر سوق العبارة ١٠) الاولى ترك كلمة فى فيكون المعنى بحذف المضاف اى وقت كل خفض ورفع الان يوجد كلمة فى بمعنى عند ١١) اى المروى او بالتكبير فى كل خفض ورفع ١٢) الظاهر لم ينكره منكر ولم يدافعه دافع اى ذلك العمل وكتب فى الفصيحية عنه جوابين حيث قال وفى الكفاية يجوز ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذى فيه تعظيم الله تعالى وفى شرح الكشافى لليمنى كل فى القرآن بمعنى الاكثر والحق ان لفظ كله ايضا كذلك انتهى ١٣) اى على ماعندهما الطحاوى ١٤) اى التحميد ١٥) فاعل يكتفى باعتبار المتن وفاعل يقول باعتبار الشرح ١٦) اى الامام الاعظم عليه الرحمة الاتم ١٧) اى فى حق المنفرد وفى بعض النسخ فى قول ابى حنيفة فالضمير على هذا الى ابى يوسف *

مامر[1] غیر الفرض[2] والواجب سنة وما[3] یأتی غیرها ادب الا الانحراف عند السلام فانه سنة کما فی خزانة المفتین (ویقوم مستویا) هو للتأکید فان مطلق القیام[3] انما یکون باستواء الشقین کمامر[4] وانما اکد لغفلة الاکثرین عنه فلیس[5] بمستدرك کماظن[6] (ثم یکبر) خافضا کما فی المحیط والتحفة وغیرهما وفی الایضاح اذا اطمأن قائما کبر وخر ساجدا ولعل ثم[7] للاشعار بالاطمینان[8] (ویسجد فیضع) علی الارض (رکبتیه) ای رکبته الیمنی ثم الیسری کما فی وقار[9] الروضة[10] والفاء لعطف المفصل[11] علی المجمل[12] کقوله تعالی (ونادی نوح ربه فقال رب ان ابنی) الآیة (ثم) یضع (یدیه) ای یده الیمنی ثم الیسری بحیث یکون ابهاماه حذاء اذنیه کما فی الکرمانی وذکر فی النتف ان وضع الایدی حذاء المنکبین ادب وفی المنیة یکره وضع الید ثم الرکبة الا اذا کان[13] ذا خف[14] کما فی الحقائق وفیه[15] دلالة علی ان هذا الترتیب[16] سنة کما فی الجلابی (ضاما اصابعه) ای ملصقا جانب بعضها بجانب بعض فان بعض الاصابع تترك علی العادة فیما عدا الرکوع والسجود کما فی الکافی وغیره ولوقیل بالتغلیب[17] لکان احسن فان ضم الرکبتین سنة ایضا کما فی الجلابی (ثم) یضع (وجهه) بان یضع انفه ثم جبهته فان الاصل ان یضع اوّلا ما کان اقرب الی الارض کما فی المضمرات وغیره لکن فی التحفة یضع الجبهة ثم الانف وقیل یضعهما معا (مبدیا) بالیاء ای مظهرا (ضبعیه) بفتح الضاد المعجمة وسکون الباء او رفعهما کما ذکره شیخ الاسلام وهو العضد[18] وقیل وسطه وباطنه کما فی المغرب وفیه[19] تغلیب[20] فان المعنی مبعدا عضدیه عن جنبیه وذراعیه عن الارض لان کلیهما سنة کما فی الجلابی الا اذا کان المصلی فی الصف فانه لایبدی عضده کیلا یؤذی احدا (مجافیا) مباعدا (بطنه عن فخذیه موجها اصابع رجلیه) ای رؤس اصابعهما بان یضع صدر القدم مع بطون الاصابع علی الارض وفی بعض النسخ ویدیه[21] ای رؤس

(١ کلمة غیر بالنصب حال من فاعل مر وفی بعض النسخ من غیر الفرض بیان ما لکن قوله وما یأتی غیرها ای غیر الفرض والواجب والسنة یؤید الاوّل والا یلزم العطف علی معمولی عاملین من غیر تقدم المجرور راعلم ان مامر هو ما بعد قوله وسن غیرهما اوندب ولما کان هو مجملا یعسر امتیاز ماهو سنة مما هو ادب اشار الشارح المحقق الی ان مامر بعد هذا القول الی هنا غیر الفرض والواجب سنة وما یأتی من بعد الی آخر الفصل غیرها ادب (٢ فی شرح القیام (٣ ای عن کون مطلق القیام باستواء الشقین ولوقال لتساهل الاکثرین عنه ای عن الاستواء فی القومة لکان اظهر فی التعلیل (٤ قوله مستویا (٥ بلا فائدة (٦ لیس هذا الظن فی ابی المکارم اصلا ولا فی البرجندی بل فیه دفع الاستدراك بوجه آخر وهو ان القیام اعم من الاستواء اذ یمکن ان یقوم مائلا الی احدی الجهات الاربع نعم توجیه الشارح المحقق یقع ردا لتوجیهه (٧ المفید لتراخی التکبیر (٨ فکانه قال ویقوم فیطمأن ویکبر خافضا (٩ ای فی باب وقار المصلی فی الصلوة من کتاب الروضة (١٠ ای فاء فیضع (١١ وهو من یضع الی قوله ویسجد اه (١٢ وهو یسجد (١٣ ای المصلی (١٤ صلب مضرب کخفاف ماوراء النهر (١٥ ای فیما فی المنیة من کراهة تقدیم وضع الید علی وضع الرکبة (١٦ ای المذکور فی المتن (١٧ ای بان قوله اصابعه محمول علی تغلیب الاصابع علی الرکبة (١٨ ای کله (١٩ ای فی الضبع (٢٠ ایضا ای تغلیب الضبع علی الذراع

(٢١) ای بعد رجلیه *

اصابعهما بان يضع الراحة على الارض (نحو القبلة) فان انحرافى اصابعهما عن القبلة مكروه كما فى خزانة المفتين فتوجيههما نحوها سنة كما فى الجلابى (ويسبح) اى يقول التسبيح «سبحان ربى الاعلى» (ثلاثا) وهو ادناه كمامر (ويجوز) السجود (على كل شئ يجد) الساجد (حجمه) اى شدة ذلك الشئ كما فى الطلبة (ويستقر جبهته) تفسير لما يليه من الجملة اى يكون بحيث لو بالغ لا ينسفل رأسه ابلغ منه فلو سجد على الجاورس والقطن ونحوهما لم يجز بخلاف ما لو سجد على نحو الحنطة كما فى الخزانة (ويجوز على ظهر من يصلى صلوته) اى صلوة الساجد وهذا اذا كان ركبتاه على الارض والا فلا يجزيه وقيل لا يجزيه الا اذا سجد الثانى على الارض وقال صدر القضاة يجزيه ان كان سجود الثانى على ظهر الثالث كما فى جمعة الكفاية (فى) وقت (الزحام) اى مدافعة بعض بعضا فى المضيق بسبب كثرة المصلين بالجماعة وفى الكلام اشارة الى ان المستحب هو التأخير حتى يزول الزحام كما فى الجلابى والى ان لا يجوز على غير الظهر لكن فى الزاهدى يجوز على الفخذين والكمين بعذر على المختار وعلى اليدين والكمين مطلقا والى ان لا يجوز على ظهر غير المصلى كما قال الحسن لكن فى الاصل انه يجوز فى الزحام كما فى المحيط وفى تيمم الزاهدى يجوز على ظهر كل مأكول والى انه لو وجد فرجة وسجد على ظهر رجل لم يجز كما فى قاضيخان والى انه يجوز ان يكون موضع السجدة ارفع من موضع القدم باكثر من نصف ذراع فى الزحام ولا يجوز فى غيره ففى عامة المتداولات انه لا يجوز ان يكون موضعها ارفع منه باكثر من لبنتين منصوبتين واريد لبنة بخارى وهى قدر ربع ذراع كما فى المنية (والمرأة) حرة كانت او امة (تخفض) اى توقع الخفض المعهود فلا تنصب اصابع القدمين ولا تبدى الضبعين وتفرش الذراعين (وتلزق) بالزاء والصاد لغة (بطنها بفخذيها) لانها اقرب الى

١) وهو قوله يجد حجمه اى عطف تفسير له ٢) ذلك الشئ ٣) الساجد فى وضع جبهته ٤) اى تسفلا اكمل ٥) اى من الساجد او من ذلك الشئ صلة لا ينسفل

*) قوله لا يستفل رأسه ابلغ منه اى اكثر من ذلك الاستقرار (لناظره)
٦) اى الذرة اونوع منها يقال له بالتركى صوردارسى كذا فى اخترى ٧) حيث اورد فى حيز الجواز ٨) اى تأخير الصلوة ٩) لان ظهر المصلى الساجد ارفع من موضع قدم الساجد الثانى بكثير من نصف ذراع

١١) فيكون قدر لبنتين نصف ذراع وهو اقل مما فى اشارة المتن

الستر (ويرفع رأسه) من السجدة فانه يفرض ان يرفع مقدار ما يسمى رفعا كما روى عن ابي يوسف رحمه الله وعنه[١] مقدار ما يجرى فيه الريح وعنه الى ان يصير اقرب من الجلوس والاوّل اصح كما في الجلابي والآخر اصح كما في الهداية (مكبرا ويجلس) اى يوقع الجلوس المعهود من الرجل والمرأة كما يأتي (مطمئنا) ذلك الشخص ساكنا وجوبا والاكتفاء مشير الى ان ليس فيه ذكر مسنون وعن حسن ابن ابي مطيع انه يقول سبحان الله وبحمده استغفر الله كما في الظهيرية (ويكبر) خافضا (ويسجد) اى يوقع السجود المعهود فيضم ركبتيه الى ان يسبح ثلاثا وهذه السجدة فرض بالاجماع (مطمئنا ويكبر و) هو (يرفع رأسه)[٢] او على مذهب مَنْ جَوَّزَ[٣] الواو (ثم يرفع يديه ثم ركبتيه) فيرفع اوّلا ما كان اقرب الى السماء على عكس الخفض (ويقوم) على صدر قدميه (بلا اعتماد[٥]) واتكاء اليد (على الارض) فانه مكروه الا اذا كان شيخا كبيرا كما قال على رضى الله عنه وقال عامة العلماء لابأس به مطلقا كما في الزاهدى (ولا قعود) لانه عليه السلام قام كانه على الرَّضْف اى الحجارة المحماة وقال الامام الحلوانى لو قعد جلسة خفيفة فلا بأس به كما في النهاية (و) الركعة (الثانية كالاولى) فيما ذكر من الاعمال (لكن لاثناء) فيها (ولا تعوذ) فيسمى قبل الفاتحة (ولا رفع يد) للتكبير (فيها)[٦] اى في الركعة الثانية ويحتمل ان يكون[٧] جملة مستقلة والضمير[٨] للصلوة فيكون نفيا لقول الشافعى رحمه الله انه يرفع اليد عند الركوع[٩] وبعد التسميع[١٠] فان ذلك مكروه عندنا وعنه انه مفسد كما في المحيط وغيره وهو الاصح كما في الجواهر (واذا اتمها) اى الثانية (افترش) اى بسط على الارض (رجله اليسرى) اى الكعب ماتحته منها (وجلس عليها) اى على تلك الرجل (ناصبا يمناه) من الرجل (موجها اصابعه) اى اصابع الرجل اليمنى[١١] فان العهد[١٢] مقدم على

١) في المواضع الثلثة الى الامام الاعظم فعنه في مقدار الرفع عن السجود ثلث روايات ٢) اى دخول الواو على المضارع اذا كان حالا على تأويله بالجملة الاسمية بتقدير المبتدأ ٣) دخول الواو) على المضارع الحالية فعطف قوله او على اه على قوله وهو يرفع آه من حيث المعنى والتأويل كما اشرنا

٥) بل يعتمد على ركبتيه (خادمى) وفي التبيين تقديم احدى الرجلين عند النهوض اى القيام مكروه (عبد الحليم افندى

٦) اى قوله ولا رفع يد فيها ٧) اى غير معطوفة على قوله لاثناء ٨) اى ضمير فيها لمطلق الصلوة الشاملة لركوعاتها ٩) اى قبيله ١٠) اى في القومة حاصله عند خفض ورفع ١١) تفسير الاضافة لا الضمير فانه للمصلى ولهذا قال فان العهد) فان قيل لاحاجة الى حمل الاضافة على العهد لان الضمير لليمنى قلت تذكير الضمير يأباه فهو للمصلى والتفسير المذكور حمل الاضافة على العهد لا تفسير مرجع الضمير فلهذا ادعى تقدم العهد وعلى ما ذكر في الكافي والتحفة يحمل الاضافة على الاستغراق فبينه (بقوله فيوجه اه)

الاستغراق كما في المبسوط وشرح الطحاوى والخلاصة وذكر في الكافى والتحفة اصابع رجليه فيوجه رجله اليسرى الى الايمن واصابعها (نحو القبلة) بقدر الاستطاعة فان توجيه الخنصر لايخلوعن تعسر وهذا في الفرض واما في النفل فيقعد كيف يشاء كالمريض كما في الزاهدى (واضعا يديه) اى كفيهما (على فخذيه) اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى كما روى عن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول وعنه ايضا ينبغى ان يكون اطراف الاصابع عند الركبة وفي الطحاوى ويضع يديه على ركبتيه كما في الركوع الكل في الزاهدى ولا يأخذ الركبة على الاصح كما في خزانة المفتين وفي الكلام اشعار بان المرأة تضع اليد على فخذيها وذا بلا خلاف كما في المسعودية (موجها اصابعه) اى اصابع يديه (نحو القبلة مبسوطة غير مقبوضة كما في الفتاوى مفرقة كما في شرح الطحاوى (والمرأة) تجلس (على اليتها) بالفتح لا بالكسر كما في الصحاح (اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن) كما في الكافى لكن في التحفة انه رواية النوادر على ما ذكره ابن شجاع وذكر محمد انها تجمع رجليها من جانب واحد وفي الاكتفاء اشعار بانه لايشير ولايعقد وهذا ظاهر اصول اصحابنا كما في الزاهدى وعليه الفتوى كما في المضمرات والولوالجى والخلاصة وغيرها وعن اصحابنا جميعا انه سنة فيحلق ابهام اليمنى ووسطاها ملصقا رأسها برأسها ويشير بالسبابة عند «اشهد ان لا اله الا الله» وعن الحلوانى يرفع عند لا اله ويوضع عند الا الله ليكون كالنفى والاثبات ويعقد البنصر والخنصر كما قال الفقيه ابو جعفر وقال غيره من اصحابنا انه يعقد عقد ثلثة وخمسين كما في الزاهدى فيقرب على مقتضى علم العقد انامل الوسطى والبنصر والخنصر من اصولها للثلاثة ويقيم السبابة ويضم الابهام مع الكف محاذيا للسبابة للخمسين (ويتشهد) اى يقرأ التحيات لاشتمالها على الشهادتين (كابن مسعود) اى مثل

١) اى ويوجه اصابعها الايمن ٢) فقوله اصابعها عطف على رجله وضميره الى الايمن ونحو القبلة مفعول واصابعها من حيث الشرح وموجها من حيث المتن *

٣) هو السنة في الفرض والنفل در المختار (قوله هو السنة فلو تربع او تورك خالف السنة ٣) والنفل من المعتمد وقيل في النفل يقعد كيف يشاء كالمريض (ابن عابدين ٤) حيث اكتفى ببيان حال الرجل ولم يأت بحكم المرأة ففهم انها كالرجل في حكم وضع اليد على الفخذ ٥) اى جانب كان بقرينة المقابلة برواية ابن شجاع ٦) اى ببيان الاحكام التى بينها من قوله واذا اتمها افترش الى هنا وسكت عن انه يشير ويعقد ام لا فيفهم من هذا السياق انه لا اشارة ولا عقد والاظهر ان يجعل هذه الاشارة من قول المصنف مبسوطة ولهذا فسره غير مقبوضة الا ان يقدر معنى قوله وفي الاكتفاء بقوله مبسوطة فتأمل (قوله يرفع بالمجهول اى السبابة بقرينة قوله ويوضع بالمجهول لانه من الوضع ٧) فان فيه المد والرفع الى الحنك الاعلى ٨) باصولهما وهذه الجملة عطف على جملة يحلق آه فكلام الحلوانى معترضة لتفسير الاشارة بالسبابة ٩) اى من عقد ١٠) اى عقدا مثل هيئة رقم (ثلثة وخمسين) فالاضافة من اضافة الموصوف الى الصفة ١٢) من التفعيل والفاء لتفسير ما في الزاهدى ١٣) اى يقرب رؤس الوسطى اه من اصولها اى الى اصولها ١٤) اى لهيئة رقمها فتكون كانها في مرتبة الاحاد ١٥) اى يجعل (السبابة) قائمة ١٧) والاوضح ما في الفصيحية حيث قال والمعمول من مذهب الشافعى انه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر والوسطى ايضا ويرسل المسبحة ويضع الابهام مفتوحة تحت المسبحة

١٨) اى مسامتا (للسبابة) القائمة فيحصل في مرتبة العشرات هيئة مسمى حرف النون من حروف ابجد التى تكون عبارة عن خمسين عددا وهو معنى قوله للخمسين

٢٠) علة لتسمية التحيات بالتشهد فيكون من قبيل تسمية الكل باسم جزئه الاشرف لان الشهادة من اشرف اجزائه

تشهد قرأه عبدالله بن مسعود اورواه كما فى البخارى وهو «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله» فالتحيات جمع تحية وهى القول والفعل الذى يحيى به العبد سيده وهذا شامل لاجناسه كالسجود وانحناء القامة ووضع اليد على الصدر والسلام والدعاء ونحوها فان الجميع لله والصلوات جمع صلوة وهى من الله تعالى رحمة ومن الملائكة والانس والجن القيام والركوع والسجود والدعاء ونحوها ومن الطير والهوام التسبيح والطيبات جمع طيبة اى كلمة حسنى وفضلى الكل فى الزاهدى وخبرهما مذكور او محذوف هو لله اوعليك بقرينة ماسبق او لحق اى الصلوات والطيبات عليك يارسول الله فهذا من عطف مفرد او جملة فالواو تؤذن ان كلامنهما ثناء على حدة ولذلك فضل على تشهد ابى موسى الاشعرى وهو «التحيات لله الطيبات والصلوات السلام عليك» الى آخره واليه اشار الامام فى جواب سؤال الاعرابى عنه حيث قال أبواو أم بواوين فقال بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك فى لا ولا مشيرا الى قوله تعالى «شجرة مباركة زيتونة لاشرقية ولاغربية» كما فى المبسوط وفيه دلالة على كماله فى مقام الولاية (ولايزيد عليه) اى على هذا التشهد حرفا (ولاينقص منه) وهذا فى الفرض واما فى التطوع فيجوز الزيادة كما نقله شاذا فى اوله بسم الله وبالله اوبسم الله خير الاسماء وفى آخره ارسله بالهدى ودين الحق الى قوله ولو كره المشركون كذا فى المبسوط والكلام دال على ان لايزاد الصلوة ولا الدعاء والافان كان عمدا كره وسهوا فعن ابى حنيفة رحمه الله انه يسجد خلافا لهما كما فى الزاهدى وذكر فى القنية انه يصلى فى النوافل والاصح ان لايصلى فيهما كما فى السنن فاذا فرغ عن التشهد قام على صدر قدميه وقال الطحاوى

١) صفة تشهد اى فى صلوته ٢) منه عليه السلام ٣) مبتدأ ٤) خبره ٥) اى بالواو فيهما عطفان على التحيات بالاشتراك فى خبره ٧) بلاواو ٨) مضارع معلوم من حيى يحيى تحية مصدر مثل سوى يسوى تسوية مصدر ٩) اى بهذا القول والفعل ١٠) اى بجعله هدية ١١) اى كل واحد من القول والفعل الموصوف (شامل لاجناسه) اى لانواعهما ١٢) اى الصلوات والطيبات ١٣) اى شريكان فيه فيكون من عطف المفرد على المفرد وخبرهما واحد ١٤) لهما فيكون من عطف الجملة على الجملة ١٥) اى المحذوف ١٦) وهو جملة التحيات لله فهو قرينة لالحذف الاول والياء صلة محذوف (او) بقرينة ما (لحق) وهو جملة السلام عليك فانه يدل على الحذف الثانى ١٩) اى قول ابن مسعود والصلوات والطيبات تفريع على قوله وخبرهما مذكور اومحذوف ٢٠) على مفرد على تقدير خبرهما ما هو المذكور بالاشتراك فيه ٢١) على تقدير حذف الخبر هو لله او عليك كما اشرناك ٢٢) اى الواوان فى والصلوات والطيبات ٢٣) اى تشعر ٢٤) اى من الصلوات والطيبات ٢٥) فيكثر الثناء ٢٦) اى الاجل ان المذكور ٢٧) اى ترجح تشهد ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما على تشهد ابى ا ه ٢٩) اى سأل الاعرابى بواو اتشهد (أ) اى بتشهد ابى موسى (ام بواوين اى بتشهد ابن مسعود فقال الامام فى الجواب تشهد بواوين) فامر الامام به واختياره اياه يدل على فضله ورجحانه ٣٣) اى الاعرابى لتفطن الامام كلامه المجمل ٣٤) اى فى فراستك وذكاوتك اوفى مذهبك اوفى نفسك لاجل هذه الفراسة (كما بارك الله فى لا) شرقية (ولا) غربية (مشيرا ا ه ٣٧) اى فى تفطن الامام عليه الرحمة الاتم معنى سؤال الاعرابى وجوابه كما سأله وقد ولى الاعرابى فتحير اصحاب مجلسه فسألوه فبين الامام معنى كلامه لهم

ولا بأس بالاعتماد واشار في مختصره الى انه اولى (ويقرأ فيما بعد) الركعتين (الاوليين) من الركعتين او الركعة (الفاتحة) او غيرها من القرآن كما في النتف وذكر في النظم انها سنة (فقط) فلا يضم معها السورة ولو ضم فلا سهو عليه على المختار كما في المحيط ولم يذكر التسمية والتأمين اعتمادا على تبعية الفاتحة وظاهر الكلام مشير الى انها مقروءة على وجه القراءة وقد قال علماؤنا انها تقرأ بنية الثناء لا القراءة وعن عائشة رضى الله عنها اقرؤها ولكن على وجه الثناء وفي غريب الرواية لو قرأها بنية القراءة يضم اليها السورة كما في الزاهدى (وان سبح) اى قال سبحان الله بقدرها كما في النتف او ثلاث تسبيحات كما في التحفة (او سكت) بقدرها كما في القنية او بقدر تسبيحة كما في النهاية (جاز) لكنه مسئ اذا سكت عامدا كما في الخلاصة والفاتحة افضل على الصحيح كما في المحيط ولعل المذكور بيان السنة والادب والا فالفرض على رواية الاصل مطلق القيام كما مر (ثم يقعد كالاولى) من الجلوس فالرَّجُلُ على الرِّجْل والمرأة على الالية (وبعد التشهد يصلى على النبى عليه الصلوة والسلام) ان لم يصل في القعدة الاولى وقنوت الوتر كما في وتر الزاهدى وينبغى ان يضم الى الصلوة عليه الصلوة والسلام الصلوة على آله لان كلتيهما سنة كما في الجلابي ولا يبعد ان يقال بالاندراج تحت الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم كما مر في اوّل الكتاب وصفتها ما ذكرها عيسى بن ابان عن محمد كما في عامة الكتب اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ولم يذكره في الظهيرية والجلابي وبيان الاحكام الا الى المجيد الاوّل والمعنى اللهم صل على محمد صلوة كاملة كما دل عليه الاطلاق وقوله وعلى آل

محمد

١) اى بيده على الارض ٢) بيان ما كما في الرباعى ٣) كما في الثلاثى ٤) اى ان لم يصل في قنوت الوتر يعنى لو صلى بدل دعاء القنوت لكفى عن ان يصلى في القعدة الاخيرة وعن القنوت ايضا ٥) اى على كون المعنى صل على محمد صلوة كاملة ٦) اى اطلاق قوله صل وعدم التقييد بالتشبيه لان قوله كما صليت اه جعله الشارح المحقق قيد صلوة الآل فقط لئلا يرد الاشكال الآتى

محمد من عطف الجملة اى وصل على آله مثل الصلوة على ابراهيم وآله فلا يشكل بوجوب كون المشبه به اقوى كما هو المشهور ولا ينبغى ان يقال بالتشابه لان الاحسن فيه ترك التشبيه واعلم ان الصلوة خارج الصلوة لم تكن فرضا عند الجرجانى وكانت فرضا مرة فى العمر عند الكرخى وهو المختار لان مطلق الامر لا يقتضى التكرار وكلما ذكر عند الطحاوى الا انه خلاف الاجماع كذا فى المبسوط لكن فى التحفة انه الصحيح وفى المحيط انه يستحب كلما ذكر عند عامة العلماء وفى الزاهدى انه يسن (ويدعو) لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات (بما لا يسأل عن الناس) اى بما يستحيل السؤال عنهم مما فى القرآن والادعية المأثورة نحو «ربنا اغفرلنا ولاخواننا» الآية و«ربنا ظلمنا انفسنا» الآية و«ربنا انك من تدخل النار» الآية كما فى الزاهدى ونحو اللهم انى اسئلك من الخير كله ما علمت منه ومالم اعلم واعوذبك من الشر كله ما علمت منه ومالم اعلم كما فى المبسوط وحسن الدعاء بما ذكره محمد اللهم اصرف عنى شر كل ذى شر اللهم اشغلنى فى طاعتك وطاعة رسولك وفى الكلام اشعار بانه لا يدعو بما يسأل عنهم والا فسد صلوته نحو اللهم ارزقنى مالا واللهم زوجنى فلانة واللهم اقض دينى كما فى المحيط (ثم) يحول المصلى وجهه اوّلا كما فى الحقايق حتى يرى بياض خده كما فى المبسوط ثم (يسلم) الامام ومن الظن ارجاع الضمير الى الامام والمأموم بشهادة ما بعده فيقول «السلام عليكم ورحمة الله» بالالف واللام ولا يقول فى آخره وبركاته عندنا كما فى المحيط وينبغى ان يسكن الميم ففى حديث النخعى التسليم جزم كما ذكره ابن الاثير وغيره (عن يمينه) فاذا سلم اوّلا عن يساره يسلم عن يمينه ولا يعيد عن يساره وان سلم عن تلقاء وجهه يعيد عن يساره كما روى عنه كذا فى المحيط (بنية من) كان (ثم) بالفتح بلا هاء اى فى جانب اليمين

١) على الجملة بتقدير المعطوف ٢) حال كون الصلوة على الآل ٤) اى اذا كان الصلوة على محمد كاملة بدلالة الاطلاق وكان التشبيه الآتى قيد صلوة الآل فقط لا يشكل اى لا يرد الاشكال ٦) اى بان المراد من قوله كما صليت التشابه من الجانبين ويكفى فيه مطلق الشركة ولا يتقرر احدهما مشبها والآخر مشبها به فيندفع الاشكال ايضا ٧) اى فى التشابه (ترك) (التشبيه) آلة مثل ان يقول مثلا اللهم اجعلهم مشابها فى الصلوة ١٠) اى ما عند الطحاوى ١١) اى ذكر الصلوة ١٢) اى اسم محمد عليه السلام ١٣) فان قيل موضع الدعاء بعد التشهد فى آخر الصلوة فح لا يفسد الصلوة بالدعاء المشابه بكلام الناس قيل له يريد بالفساد فساد الاحرام ان كان ذلك الدعاء بعد اكمال اركان الصلوة حتى لا يجوز الاقتداء به لآخر اوفساد نفس الصلوة ان كان قبل اكمال الاركان بان ترك السجدة منها لانه لا يقدر ان يأتى بها بعد ما جرى على لسانه ذلك * (عناية على الوقاية لمولوى جنيد) * اى الدعاء المشابه لكلام الناس (١٤) الضمير المستتر فى يسلم ١٥) وهو قوله والمؤتم ينوى اه فهو يدل على ان سابقه بيان احكام الامام فالباء متعلق من الظن اعلم ان الظان ارجع الضمير الى المصلى كما هو فى الجمل السابقة غايته انه عممه بقوله اماما اومأموما وما يأتى بيان حال المأموم فى حق امامه وهذا بيان حال نفسه من حيث هو مصل فله حال ان فلا تكرار غايته انه كما ينوى امامه ينوى الملك والبشر ايضا فلا ظن فى كلامه ولا غبار فى ميزانه ١٦) اى يقرأ ميم الجمع باسكانه وهو القراءة المشهورة العاصمية لا باشباعه واخراج الواو الساكنة كما هو قراءة ابن كثير المكى فى ميم الجمع فحديث التسليم جزم يؤيد قراءة الامام العاصم قوله وان سلم عن تلقاء وجهه اولا ثم سلم عن يمينه ثانيا بقرينة المقابلة ١٧) السلام ١٨) ثالثا ولا يحسب عنه ما وقع عن التلقاء *

(من البشر) المشارك له فی هذه الصلوة وهذا قول اکثر المشایخ وقیل بنیة جمیع الرجال والنساء کما فی المبسوط وقیل لاینوی النساء فی زماننا کما فی الکافی والبشر الخلق واحده وجمعه سواء کما فی الدیوان (ومن الملك) معه اصله مَلْاَك علی مَفْعَل مصدر بمعنی المفعول ای المرسل فخفف لکثرة الاستعمال کما فی الرضی فهی اسم جنس شامل لاثنین للکاتبین للحسنات والسیئات وللثلثة واحد عن امامه یلقنه الخیرات وواحد وراءه یدفع عنه المکروهات وواحد علی ناصیته یکتب ویبلغ الصلوة وللستین او المائة والستین الحافظین للمؤمنین والمؤمنات کما وقع فی الاخبار عن سید الکائنات علیه افضل الصلوات والتسلیمات کما فی المحیط وغیره من المتداولات (ثم) یحول الامام وجهه کما ذکرنا ویسلم (عن یساره کذلك) ای بنیة مَنْ ثم من البشر ومن الملك وقیل ینوی بالاولی الحضور وبالثانیة جمیع الانس والجن وقیل ینوی بالتسلیم الواحد وقیل لاینوی الفساق وقیل لاینوی لان الاشارة بالسلام فوق النیة والاوّل هو الصحیح کما فی الکرمانی والزاهدی وفی المحیط ان السنة ان یکون الثانی اخفض من الاوّل وفی النوادر ان الاول للخروج وتحیة الحاضرین والثانی للتحیة فقط فکأنه غاب عنهم ثم یرجع الیهم فیسلم علیهم وانما لم یستحق الجواب علیهم لانه انما یستحق اذا لم یوجد ما یقوم مقامه وقد وجد ههنا وهو التسلیم من صاحبه کما فی الکافی وفیه اشکال فانه یلزم منه ان یستحق الجواب علیهم ان سلموا قبله او لم یسلموا اصلا ولان المنفرد ینوی جمیع الناس عند بعض فیلزم الجواب علی السامعین منهم عندهم وانما قدم البشر لان خواص البشر واوساطه افضل من خواص الملك واوساطه عند اکثر المشایخ (و) یحول الوجه ثم یسلم (المؤتم ینوی الامام) حال کون المؤتم واقعا (فی جانبه) ای جانب من جانبیه فینویه فی السلام الاوّل ان کان فی الجانب الایسر

۱) سواء کان مشارکا له فی الصلوة اولا ۲) لانهن لایحضرن المساجد فی زماننا ۳) ای بحذف الهمزة ونقل حرکته الی اللام ۴) ای الی النبی علیه السلام ۵) من قوله حتی یری بیاض خده ۶) جمع حاضر ۷) ای احدا اصلا ۸) من الامام ۹) ای ممن یصاحب الامام ویقتدی به *

۱۰) ای فیما فی الکافی ۱۱) ای ما فی الکافی قوله علیهم ای علی سامعی سلام الامام ۱۲) ای قبل سلام الامام ۱۳) ای لاقبله ولابعده لعدم وجود ما یقوم مقامه ۱۴) ای للامام

وفی

وفی الثانی فی الایمن (و) ینوی الامام (فیهما) ای فی الجانبین عند محمد وفی روایة عنه وفی یمینه فقط عند ابی یوسف رحمه الله (ان حاذاه) ای الامام (و) کذا (المنفرد) ینوی فی الجانبین عند بعض المشایخ (الملک فقط) فلاینوی البشر وفی الجامع الصغیر ینوی رجال العالم ونساءه قال ابو القاسم ینبغی للمصلی ان ینوی فی التسلمتین جمیع اهل التوحید وفی تخصیص المنفرد بالقید[1] اشعار بان المؤتم ینوی البشر والملک[2] ایضا فی الجوانب واعلم ان جمیع ماذکره سوی الفرض والواجب سنن للصلوة یکره ترکها کما فی الجلابی واما آدابها فکثیرة کقیام الامام والقوم بعد الحیعلتین واخراج الکفین من الکمین عند التکبیر[3] والنظر فی القیام الی المسجد وفی الرکوع الی اصابع الرجل وفی السجود الی الارنبة وفی القعود الی الحجر وکظم الفم عند التثاؤب ودفع السعال عن نفسه ومسح الجبهة[5] بعد السلام کما فی خزانة المفتین وترک اللعب وترک النظر یمنة ویسرة وقیل تسویة الصفوف وقیل تسویة الرجلین وقیل نصب الرجلین بلا میل الی جانب کما فی النظم *

﴿ فصـــــل ﴾

(بجهر الامام)[6] ای یرفع صوته بالقرآن اقتداء بحبیب الرحمن فانه بجهر فی الصلوات ابتداء ثم انتسخ فی الظهر والعصر صیانة للقرآن عن لغو الکفرة والامام من یقتدی به واحد او اکثر صبی او بالغ وفیه[7] دلالة علی انه یجهر ولوکان المقتدی واحدا او اثنین وفی القاعدی لو جهر فیما[نسخة] یخفی وهو یؤم[8] واحدا لایسجد لانه لیس بامام مطلق لانه لاجماعة معه الاتری انه لایتقدم علی مأمومه ولوکان یؤم اثنین ففیه خلاف ابی یوسف رحمه الله وظاهره[9] مشعر بفرضیة الجهر لان الاخبار من المجتهد کالاخبار من الشارع کما فی قراءة الکافی وشروح الهدایة وذ... بارة[10] آکد من امره[2] کما فی التوضیح[2] والکرمانی وغیرهما الا انه

---

۱) ای بقید فقط ۲) ای کما ینوی امامه بشرائطه (فی الجوانب) کلما سواء جانبه او حاذاه فادخل المحاذاة فی الجوانب تغلیبا ظرف ینوی قوله واعلم ان جمیع ماذکراه بین کلامه هذا وبین مامر قبیل متن ویقوم مستویا من قوله ومایأتی غیرها ادب الا الانحراف اه منافاة ظاهرة

۳) قید بدر الدین العینی بالاول فقال عند التکبیر الاول لکن المص اطلقه وفیه اشارة بانه یجوز ادخالهما فی الکمین فی غیر حال التکبیر لکن الاولی اخراجهما فی جمیع الاحوال هذا فی الرجال واما النساء فتجعل ید یها فی کمیها (مجمع الانهر)

۵) لما روی عن انس رضی الله عنه انه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قضی صلوته یمسح جبهته بیده الیمنی ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحیم اذهب عنی الحزن والهم کذا فی شرح المنیة (جامع المبانی)

۶) ای کان بجهر بقرینة انه حکایة فعله علیه السلام فاندفع ان الملایم فانه جهر

۷) ای فی تعریف الامام بهذا وفی المتن بناء علی هذا التعریف للامام فالاوضح ففیه بفاء التفریع

۸) بالجر صفة امام ای لیس بامام علی وجه الکمال ۹) ای ظاهر عبارة المتن حیث اتی بطریق الاخبار ۱۰) فیکون اخبار المجتهد کذلک والحال ان الجهر والاخفاء کما مر من الواجبات فاجاب بقوله (الا انه) ای المص

لو خافت فیما بجهر نسخة

تجوّز[1] اعتمادا على ما مر[2] (فى الجمعة والعيدين) لانه اقامهما بالمدينة عند ضعف المشركين وفى القاعدى لوخافت الامام فى العيدين لم يجب السهو لانه يخير فيما وراء الفرائض الا ان الجهر افضل (وفى الفجر واوليى العشائين) بفتح الياء الاولى[3] وكسر الاخرى[4] والتثنية[5] فى حكم المعطوف والمعطوف عليه فالمعنى فى الركعتين الاوليين من العشاء الاولى والاخيرة لانهم مشغولون بالاكل فى المغرب وبالنوم فى الفجر والعشاء وفى هذه الصيغة[6] اشعار بان الامام لوخافت ببعض الفاتحة او السورة او كلها او المنفرد ثم اقتدى به رجل اعادها جهرا كما فى الخلاصة وقيل لم يعد وجهر فما بقى من بعض الفاتحة او السورة كلها او بعضها كما فى المنية ولا يخلى انه اذا جهر باكثر الفاتحة يتمها مخافة كما فى الزاهدى وفى الكلام[7] اشارة الى انه لو ترك القراءة فى الاوليين خافت بها فى الاخريين لكن فى الجلابى انه جهر بها كما لو ترك الفاتحة جهر بها واما لو ترك السورة جهر بها وبالفاتحة معا وهو الاصح كما فى الكافى (اداء وقضاء) وهو قيد للثلاث الاخيرة لما مر ان الثلاث الاولى لم تقض (لاغير)[8] وان كثر وقوعه فى كلام المصنفين الا انه لحن[9] كما فى المغنى على ان المفهوم[10] مغن والمعنى لا قراءة غير الجهر او لا يقرأ غير الجهر ويجوز[12] نفى الجهر[13] عن غير هذه الصلوات فيفيد ان يخافت فى الظهر والعصر وكذا فى الكسوف والاستسقاء عنده وكذا فى التراويح والوتر على مامر فى القاعدى من انه لا يجهر فى غير الفرائض الا ان الاصح ان يجهر فيها[15] كما فى كثير من المتداولات واما نوافل النهار فيكره الجهر فيها ولا بأس به فى نوافل الليل كما فى المحيط واعلم ان ما وضع للاعلام[16] جهر به الامام والا[17] فلا كما فى الجلابى (والمنفرد خير) بين الجهر والمخافتة (ان ادى) هذه الصلوة الجهرية وفيه[18] اشارة الى ان له اسماع نفسه[19] وغيره[20] كما فى النهاية لكن فى سهو المبسوط والكرمانى وغيرهما

---

١) اى تكلم بالمجاز فاورد اللفظ الدال على الفرضية واراد منه الوجوب
٢) فى بيان الواجبات فكانه قال بفرض جهر الامام يعنى يجب ٣) التى هى من جوهر الكلمة فى مؤنث اسم التفصيل
٤) وهو ياء التثنية حالة الجر فى الاصل ساكنة حركت بالكسر لدفع اجتماع الساكنين
٥) جواب سؤال مقدر وهو ان الاولى فى العشائين اربع ركعات فالمناسب واوليات العشائين اجاب بان التثنية فى حكم العطف فرجلان فى قوة رجل ورجل فالمضاف اليه فى الحقيقة هو العشاء فقط مرة والمغرب فقط اخرى بعد العطف ٦) اى صيغة المضارع الدالة على الاستمرار التجددى الحدوثى

٧) اى فى المتن حيث قيد الجهر فى غير الثنائى بالاوليين ٨) اى لاغير
٩) اى خطأ من الكلام ليس له نظير فى كلام العرب ١٠) اى مفهوم قوله يجهر او مفهوم التقييد بالصلوة المذكورة على اختلاف فى تفسير معناه كما قال
(والمعنى لا قراءة غير الجهر او لا يقرأ غير الجهر) فيكون كلمة لا للنفى غير الجهر وهو الاخفاء فعلى الاول لنفى الجنس مع حذف غيره وعلى الثانى نافية للمضارع
١٢) ان يراد به ١٣) بمعنى لا جهر فى غير هذه الصلوات من الفرائض كما فسر به مولانا ابو المكارم (ف) على هذا ببغيدان اه) اى فى هذه الست
١٥) اى فى الاربعة الاخيرة وهى التراويح والوتر والاستسقاء والكسوف

١٦) كالتحريمة وتكبيرات الانتقالات والقراءة والسلام الاول
١٧) اى لم يوضع للاعلام كالسلام الثانى مثلا اذ الاعلام حصل بالاول
١٨) اى فى تخير المنفرد ١٩) فيكون مخافتة (و) له اسماع (غيره) فيكون جهرا

١) الظاهر من سوق عبارة الشارح المحقق انه من جملة تعداد قول البعض كقوله وهو الاصح فيخالف لما فى الهداية فان فيما وان كان ومده خافت وجوبا ولايتخير هو الصحيح اذا الجهر يختص اه والجواب ان قول الشارح المحقق وهو الصحيح جملة حالية عن الضمير المستتر فى قوله فى المحيط

وغيرهما ان جهر المنفرد اسماع نفسه وفى المحيط انه لا يسمع غيره كما فى عامة الروايات والى انه لايجهر فى غير هذه الصلوات والا فان كان عن عمد فقد اساء وعن سهو ففى السجدة روايتان كما فى النمرتاشى (و) المنفرد (خافت حتما) اى ايجابا عند بعض المشايخ (ان قضى) هذه الصلوات وقال بعضهم انه يخير والجهر افضل وهو الاصح كما فى المحيط وهو الصحيح كما فى الهداية وفى الكلام اشعار بان للامام والمنفرد ان يرفعا الصوت زائدا على الحاجة وهذا افضل الا اذا اجهد نفسه او اذى غيره كما روى عن ابى جعفر كما فى الزاهدى وذكر فى كشف الاصول ان الامام اذا جهر فوق حاجة المقتدين فقد اساء كما اذا جهر المقتدى والمنفرد بالاذكار (وادنى الجهر) اى اخفض الاصوات بالقرآن جوازا فى حق الامام فان فى حق المنفرد اسماع النفس جهر كما مر (اسماع غيره) اى اسماع احد سواه فان الغير بمعنى المغاير ولذا قال السيرافى انه لا يتعرف بالاضافة فلو اسمع اثنين كان من اعلى الجهر كما فى الخزانة انه لو سمع بعض القوم لكفى لكن فى صلوة المسعودى ان جهر الامام اسماع الصف الاول وفى الخلاصة والزاهدى وغيرهما انه اسماع الكل فلو سمع رجلان فى السرية لم يكن جهرا الا ان كلتا الروايتين لاتخلو عن شیء لانه يلزم منه ان لو كان القوم كثيرا بحيث لم يسمع الكل لكان مخافتة (وادنى المخافتة) اى المخافتة فانها لاتنقسم على الصحيح الى الادنى والاعلى كالجهر وانما اقحم لفظ الادنى لما سنذكر من الاشارة (اسماع نفسه) فقط وهذا ان الحد ان قول الفضلى والهندوانى والسرخسى وبه اخذ عامة المشايخ وفيه

فكانه تعريض له فلا محالة يصرف الضمير الى الاخفاء الذى فى المتن فالمعنى جعل فى المحيط قول البعض هو الاصح والحال ان الاخفاء هو الصحيح كما فى الهداية فالشارح المحقق استغرب والغز الكلام فى رد ما فى المحيط ويحتمل ان يكون هذا النظم من سهو الناسخ والنظم الاصلى ان قضى هذه الصلوات وهو الصحيح كما فى الهداية وقال بعضهم انه يخير والجهر افضل وهو الاصح كما فى المحيط والا فكعب الشارح المحقق اعلى من ان ينسب الى انه لم يفهم عبارة الهداية كما طعن بعض فى امثاله ٢) اى فى قوله ويجهر الامام اه والمنفرد غير (ان شاء جهر ان شاء خافت على الاطلاق من غير تقييد بحسب الحاجة ٣) اى القى نفسه فى المشقة ٤) اى سوى الجاهر من يقربه ٥) علة لاخذ الاحد ٦) وهو صيغة موضوعة للفرد ٧) اى لكونه بمعنى اسم الفاعل المفرد ٨) لانه ح يكون من قبيل الاضافة اللفظية وهو لايفيد التعريف (قوله انه بيان ما بتقدير من انه اه وقوله لكفى بمعنى ان البعض ان كان احدا سوى الجاهر فمن حيث انه ادنى الجهر وان كان اكثر فمن حيث انه اعلى الجهر ٩) اى جهر الامام ١٠) اى من الصفوف ١١) احدهما رواية اسماع الكل والثانية رواية اسماع الصف الاول ١٢) اى من كل واحد من الروايتين ١٥) الظاهر لم يسمع الصف الاول لانه يستلزم انه لم يسمع الكل من غير عكس الا ان يراد بالكل كل الصف الاول ١٦) يعنى ان المراد من ادنى المخافتة نفس المخافتة فطرح لفظ الادنى وعلله بقوله (فانها) اى المخافتة (لاتنقسم على) القول ١٩) كما يأتى بقوله وهو الصحيح وهو قول الهندوانى ٢٠) كانقسام الجهر كما مر فلفظ ادنى مقحم لادخل له فى الحكم وبين وجه الاقحم بقوله (وانما اقحم لفظ الادرنى) مع انه لادخل له فى الحكم ٢٢) بقوله لانه زاد اشارة الخ ٢٣) اى المخافت فقط ٢٤) اى ادنى المخافتة وادنى الجهر ٢٦) اى فى حمل اسماع النفس على ادنى المخافتة ولو صورة لان لفظ ادنى لادخل له فى الحكم او فى اقحام لفظ الادنى او فى قول هؤلاء الائمة والكل متحد المآل

اشعار[1] بان اعلى المخافتة[2] تحصيل الحروف[3] فقط[4] اذ القراءة فعل اللسان وذلك باقامة الحروف[5] لا بالسماع اذ السماع فعل السامع وهذا قول الكرخى[6] وابى بكر الاعمش كما فى المحيط ومروى عن محمد والقدورى كما فى الزاهدى وعن ابى الحسن النووى رحمه الله كما فى صلوة المسعودى وعن ابى نصير بن سلام كما فى العمادى فمن الظن[7] ان الاولى ترك الادنى لانه زاد[8] اشارة الى ان قول هؤلاء الائمة غير ساقط عن حيز الاعتبار اصلا ثم صرح بما عليه الفتوى فقال (هو) اى كون المخافتة اسماع النفس (الصحيح) وقال الامام الحلوانى الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع اذنه[9] واذن مَنْ يقربه[10] كما فى المحيط (وكذا) اى مثل الجهر والمخافتة فى القراءة الجهر والمخافتة (فى كل ما يتعلق بالنطق) وهو فى التعارف اصوات مقطعة يظهرها اللسان وتعيها الاذان ولا يكاد يقال الا للانسان (كالطلاق والعتاق) فانه لو طلق امرأة او اعتق عبده بلا اسماع نفسه لم يقع على الاصح (والاستثناء) فى الطلاق والعتاق واليمين وغيرها فلو طلق امرأته او خالعها فاستثنى فى نفسه لا يُصَدَّق فى القضاء كما فى العمادى (وغيرها) كتسمية الذبيحة والايلاء والبيع وغيرها وفى المحيط قال القاضى علاء الدين الصحيح عندى ان اسماع النفس كاف فى بعض التصرفات دون بعض الا ترى ان البائع لو اسمع نفسه بلا اسماع للمشترى لم يكن كافيا (وسنة القراءة) اى مقدار القراءة[11] المسنونة اى الثابتة بالسنة فى جميع الصلوة للامام والمنفرد[12] (فى) وقت (السفر عجلة) بفتحتين مجاز[13] مرسل بعلاقة الجزئية او الملازمة ومصدر

١) بطريق المقابلة ٢) عند المعرفين بهذين الحدين ٣) اى ما جعله الاحرف صحيحا ادنى المخافتة وان الصلوة تجوز به اى بتحصيل الحروف ٤) اى من غير اسماع نفسه ايضا ٥) اى بتقويمه علة لهذا الحاصل اللازم من الكلام من جواز الصلوة به واعلم ان بناء كلام الشارح المحقق على حمل اضافة الادنى فى الموضعين على معنى فى اى الادنى فى الجهر والادنى فى المخافتة ثم يتصور الاعلى باعتبار نفس طبيعة المضاف اليه وهى جانب الافراط فى الاوّل وجانب التفريط فى الثانى فيكون معنى اعلى المخافتة اى المرتبة الاعلى الاكمل الازيد فى التفريط اى الاخفاء هو تحصيل الحروف فقط من غير اسماع نفسه ايضا فانه اعلى وازيد فى المخافتة فعلى هذا صار اعلى المخافتة ماسماه الكرخى ادناها ثم يكون فى لفظ الادنى اشعارا بجواز القراءة بمذهب الكرخى واشارة الى عدم سقوطه عن درجة الاعتبار بالكلية وان جعلناه بلا دخل كما يقتضيه قول المتون هو الصحيح حيث هورد لمذهب الكرخى قوله وهذا اى كون تحصيل الحروف فقط من جملة المخافتة وجواز الصلوة به للعلة المذكورة ٦) حيث جعله من ادنى المخافتة فيكون اعلاها عنده اسماع النفس فقط اى ما هو ادناها عندهم ٣) ولا يخفى انه لو ترك لفظ ادنى لكان اولى ابو المكارم ٧) تفريع للاشعار المذكور او الفاء فصيحية كما يقتضيه ايراد التعليل بقوله لانه زاده الا انه حاصل الاشعار ولازمه اى اذا علمت هذا فمن الظن من الفاضلين ابى المكارم والبرجندى ان الاولى ترك لفظ الادنى فى الموضعين ٨) اى افهم اشارة الخ ٩) اى المخافت ١٠) يعنى لا يكفى سماع المخافت وحده بل يشترط سماع قريبه ايضا على خلاف رواية المتن اعلم ان فى النسخ التى رأيتها اواذن من اه بكلمة او الانفصال وهى خلاف نقل سائر الكتب مذهب الامام الحلوانى وخلاف الدراية ايضا لان سماع القريب بدون سماع المخافت بعيد وكذا سماع المخافت لا يستلزم سماع القريب وقوله يقربه مضارع اوجار ومجرور * من الوعى بمعنى الحفظ ١١) على ان المضاف محذوف وان الاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف ليصح الحمل ١٢) نقله الزاهدى فى القنية عن المجرد بقوله قال ابوحنيفة رحمه الله تعالى والذى يصلى وحده بمنزلة الامام فى جميع ما وصفنا من القراءة سوى الجهر قال الزاهدى وهذا نص على ان القراءة المسنونة يستوى فيها الامام والمنفرد والناس عنها غافلون عينى (ابن العابدين ١٣) حيث اريد بها حالة الضرورة وهى اعم كما اشار اليه بقوله بان اه *

١) اى فى كل اسماء السور (قوله هذا الحكم اى حكم ان سنة القراءة فى السفر عجلة ماهى ٢) لكون الكتاب مطلوبا فيه الاختصار ٣) اى يؤخر ٤) اى حكم قراءة السفر عجلة ٥) بقوله وفى الضرورة فيكون اعم من ان يكون حضرا اوسفرا كما اشار اليه بقوله (فى الاختيار) اسم كتاب اى اورد فيه حكم السفر عجلة مع حكم الضرورة متحدا حيث قال فيه (فى حالة الضرورة و) حالة (السفر) والمشقة ٩) اى سورة البروج ١٠) مبتدأ والضمير الى سورة البروج اى وماهو دونها مع الفاتحة يقرأ (العصر والعشاء) خبر المبتدأ وهكذا قوله والقصار جدا اى الاقصر من الكل يقرأ (فى المغرب) والجملة عطف على جملة مع الفاتحة تقرأ والفاء تفسير للتفصيل وعطف دونها على مستتر تقرأ يأباه خبريته عن هى ١٣) بدل عن الحضر واشارة الى تفسيره (فى حالة (الاختيار) اى عدم الضرورة تمهيد لما يعطف عليه قوله وفى الضرورة ١٦) اى ظاهر اضافة الطوال الى المفصل ١٧) اى قراءة جميع طوال المفصل فى الصلوة (و) الحال ان (المراد قراءة سورتين) فى ركعتين ١٨) وفى بعض النسخ قراءة اثنتين تأنيث اثنين وتلك النسخة صحيحة كنسخة قراءة سورتين وفى بعضها قراءة آيتين تثنية آية وتلك النسخة غلط فافهم (لناظره) ٢٠) اى المص معية الفاتحة ٢١) اى على ظهور ان قراءة الآية فى الصلوة لاتنفك عن الفاتحة من غير عكس ٢٢) اى عنوان استحسنوا دال الخ ٢٣) جملة حالية رد لما قبله ٢٤) اى دلالة الكلام على ان هذه القراءة مستحبة ٢٥) من الفاضل ابى المكارم حيث قال فى اصله والكلام مشعر بان هذا ليس بيان السنة وفى منهياته حيث قال استحسنوا فغير العبارة والاسلوب انتهى ٢٦) اى من ان معنى (الاستحسان ماذكرنا) من قوله اى عند المشايخ حسنا (و) ان الجملة (الفعلية) وهو قوله استحسنوا وفى الحضر متعلق به قدم عليه ٢٩) وهى قوله وسنة القراءة فى السفر الفاتحة اه ٣٠) اى عطف الفعلية على الاسمية ٣١) اذ لاشك انه لو اتفق فى الفعلية والاسمية لكان

حينئذ اى فى حالة الضرورة بان كان على عجلة من السير اوخائفا من عدو اولص كما فى الكافى وقيل حال وفيه ان المصدر لايقع حالا بلا سماع وانما بدأ من الاحوال الاربعة بذلك اقتداء بمحمد فى الاصل (الفاتحة) اى سورة الفاتحة فان السورة جزء العلم فى الكل وجوز سيبويه ان يكون المضاف اليه علما (مع اىّ سورة شاء) من القصار كانت كالكوثر والاخلاص واعلم ان هذا الحكم مذكور فى الهداية وغيره ولكن ينبغى ان يترك[٣] حكمه[٤] الى حكم الضرورة الآتية فى الاختيار فى حالة الضرورة والسفر يقرأ بقدر الحال دفعا للحرج (و) فى السفر (امنا) اى وقت القرار والاطمينان (نحو) سورة (البروج) على التفصيل الآتى فهى[٩] مع الفاتحة تقرأ فى الفجر والظهر ودونها[١٠] فى العصر والعشاء والقصار جدا فى المغرب كما فى المحيط وذكر فى سفر المبسوط انه يقرأ فى الفجر والظهر الطارق والشمس وفيما عداهما نحو الاخلاص (وفى الحضر) الاقامة[١٣] فى الاختيار (استحسنوا) اى عند المشايخ حسنا (طوال المفصل) ظاهره[١٦] الاستغراق[١٧] والمراد قراءة سورتين[١٨] تامتين من السور الطويلة من هذا القسم من القرآن مع الفاتحة ولم يذكر اعتمادا على الظهور[٢١] والكلام[٢٢] دال على ان هذه القراءة مستحبة وفى المحيط[٢٣] والخلاصة وغيرهما انها مسنونة وهذا[٢٤] مبنى على ماظن[٢٥] من ان[٢٦] معنى الاستحسان ماذكرنا والفعلية معطوفة على الاسمية[٢٩] وهو[٣٠] غير مستحسن[٣١] ومع ذلك[٣٢] يلزم ان يكون القراءة فى الضرورة مقيدة بالاستحسان[٣٣] والاحسن ان يعطف فى الحضر على فى السفر[٣٥] والطوال خبر للسنة[٣٣] فيفيد سنية القراءة والفعلية معترضة[٣٨] اوحالية للتأكيد[٣٧] فان فى هذا المقام اختلاف الروايات

حسنا ٣٢) اى عدم الاستحسان ٣٣) لان قوله فى الضرورة فى حيز قوله فى الحضر وهو متعلق باستحسنوا ٣٤) اى بالمعنى المذكور وليس كذلك ٣٥) يعنى باعادة الجار ٣٦) بعد ان يعطف على الفاتحة والا فلا وجه سوى العطف على معمولى عاملين مختلفين والمجرور مقدم لكون الجار زائدة معادة كمامر ٣٧) اى استحسنوا ٣٨) اى بين المبتدأ والخبر

كما سنذكرها والمعنى[1] عمل مشايخنا بالاستحسان وهو[2] اربعة منها الاستحسان
بالاثر وهو المراد[3] والاثر حديث عمر رضى الله عنه فانه كتب الى ابى
موسى الاشعرى رحمه الله تعالى ماذكره المص[4] كما صرح به فى المبسوط وغيره
فمن فهم منه[5] خلاف السنة فلعله لغفلة عما فى الاصول[6] والطوال بالكسر جمع
طويلة كالصباح والصبيحة والمفصل السبع الاخير من القرآن سمى به لكسرة
الفصل بين سوره بالبسملة (فى الفجر والظهر) روايات مختلفة[7] الاولى
ماذكره[8] والبواقى[9] مع التوفيق ان القوم ان كانوا ممن يرغبون فى العبادة
يقرأ مائة آية كما فى رواية الحسن فى كل ركعة خمسين وان كانوا كسالى
يقرأ اربعين كما فى الاصل وان كانوا مابين ذلك يقرأ خمسين كما فى
الجامع الصغير وقيل انها مبنية على كثرة اشتغال القوم وقلته وقيل على
طول الليالى وقصرها وقيل على خفة النفس وثقلها وقيل على حسن الصوت
وقبحه والحاصل[12] انه يحترز عما ينفر القوم كيلا يؤدى الى تقليل الجماعة
كما فى المحيط والخلاصة والكافى وغيرها (واوساطه) اى قراءة سورتين
تامتين بين الطوال والقصار من المفصل اوعشرون آية (فى العصر)
وقيل فيه خمسة عشر غير الفاتحة (و) فى (العشاء وقصاره) بالكسر
جمع قصيرة كالمعوذتين اوست آيات (فى المغرب) ثم اشار الى بيان
المفصل مع اقسامه بقوله (ومن الحجرات)[13] بضمتين اى مبتدأ منها كما
فى الكرمانى وغيره لكن فى المنية قال الاكثرون انه[15] من سورة محمد عليه
السلام وقيل من ق وقيل من النجم وقيل من الفتح سور (طوال الى)
سورة (البروج ثم) من البروج (اوساط الى) سورة (لم يكن) وقيل
الى البلد كما فى الكرمانى (ثم) من لم يكن (قصار الى الآخر) اى
آخر القرآن وفى النهاية من الحجرات الى عبس ثم التكوير الى والضحى
ثم الم نشرح الى الآخر ولاشك ان الغاية الاخيرة داخلة فى المغيا وينبغى
ان

١) اى معنى تلك الفعلية عمل مشايخنا بالاستحسان وهو بجامع السنية وليس المعنى مامر ٢) اى الاستحسان ٣) اى ههنا ٤) اى فى المتن مفعول كتب وهو ان سنة القراءة فى الفجر والظهر طوال المفصل وفى العصر والعشاء اوساطه وفى المغرب قصاره ٥) اى من لفظ استحسنوا ٦) من ان الاستحسان اربعة اه ٧) تركيب توصيفى مبتدأ وجعل قول المتن فى الفجر والظهر خبرا مقدما له باعتبار امتزاج المتن بالشرح وهذا الاعتبار من الشارح المحقق كثير فى مصنفاته غير عزيز فلا حاجة الى ان يقدر الخبر محذوف اى فيهما روايات الخ ٨) اى المص على الاطلاق من غير ملاحظة التوفيق ٩) اى السبعة الآتية (مع) ملاحظة (التوفيق) بينهما ١٢) اى حاصل هذه الروايات السبعة ومرجعها امر واحد وهو (انه يحترز) الخ (قوله مع اقسامه من الطوال والاوساط والقصار ١٤) خبر مقدم لقوله طوال

١٥) اى ابتداء المفصل

ان يكون الاوليان كذلك لكنهما خارجتان كما فى الكافى وغيره وماذكره
من المبدأ والمنتهى فى الكل يوافق المحيط والظهيرية والخزانة وغيرها
فلا على المص يظن القاصر فى التتبع انه خلاف مارأى (و) فى الحضر
(فى الضرورة) والاضطرار كخوف خروج الوقت يقرأ (بقدر الحال)
والوقت ولذا اكتفى ابويوسف رحمه الله حين اقتدى به ابوحنيفة
رحمه الله فى ضيق الفجر بآيتين من الفاتحة ثم قال ابوحنيفة رحمه الله
يعقوبنا صار فقيها* (وكره تعيين سورة) اى الملازمة على قرأة سورة
معينة سوى الفاتحة (لصلوة) فرضا اوغيره فلابأس به فى بعض الاوقات
وقيل هذا اذا لم يجوز غيرها فلوقرأ للسنة اواليسر فلا بأس به وفيه
اشارة الى انه لايكره الجمع بين السورتين ولوبينهما سورة وقيل لايكره
ان طالت وهذا فى الركعتين واما فى ركعة فمكروه والى انه يكره تقديم
سورة لانه افحش من التعيين وهذا حكم الآية فى الجميع وهذا كله فى
الفرائض واما فى السنن فلا يكره وهذا فى حالة الاختيار واما فى حالة
العذر والنسيان فلابأس به الكل فى المحيط والى انه لايكره تكرارها فى
ركعتين كما فى الزاهدى وفى سهوه انه يكره فى الفرض (وينصت)
من الانصات اى يسكت (المؤتم) سواء كان مدركا اولاحقا اومسبوقا
وفيه اشارة الى انه يكره القراءة خلف الامام وعن الطرفين لابأس به فى
السرية والاول اصح فانه يفسد الصلوة عند عدة من الصحابة كما فى الزاهدى
والظهيرية وعن ابن مسعود ملئ فوه ترابا وعن الشعبى ادركت سبعين
بدريا كلهم على انه لايقرأ خلف الامام كما فى الكرمانى (وكذا) ينصت
الحاضر للخطبة (فى) اثناء (الخطبة) وهى ذكر الله ورسوله والخلفاء
والاتقياء والمواعظ واماما عداه من ذكر الظلمة فخارج عن الخطبة واليه
اشير فى الكافى ولذا قال فى المضمرات لابأس بالكلام اذا اخذ الامام

---

*) يعقوب اسم ابى يوسف فهو ابويوسف يعقوب بن ابراهيم الانصارى (لمصححه)

١) وفى بعض النسخ فلايرد على المص ٢) الرجل ٣) على النسخة الاولى يحتمل انيكون مضارعا منفيا بفلاصورة نهيا معنى وانيكون جارا ومجرورا وعلى الثانى هو الثانى فقط ٤) اى ما ذكره المص منهما تنازع فيه الظن ٥) صلة قاصر ٦) اى بصيغة المجهول قال الفاضل ابو المكارم وفى الكفاية قيل طوال المفصل من الحجرات الى عبس والاوساط من كورت الى والضحى والقصار من الم نشرح الى الآخر كذا فى شرح الطحاوى جامع المحبوبى وظاهر كلام المص لا ينطبق شيئا من الاقوال انتهى وفى منهياته فان من جعل بدأ الطوال من الحجرات جعل ختمه الى عبس والمص جعل الختم الى البروج ومن جعل الختم الى البروج جعل البدأ من ق اوغيرها من السورتين والمص جعل من الحجرات ويمكن التوفيق بين قوله وقول من جعله من الفتح بان يجعل المبدأ خارجا عن الحكم فى بعض دون بعض كما لايخفى فليتأمل ولذا قال وظاهر كلام المص لاينطبق شيئا منها انتهى ٧) تفريع للتفسير بالملازمة ٨) اى كريهة التعيين بالمعنى المذكور ٩) اى فى الاكتفاء بكريهة تعيين سورة (لناظره) ١٠) اى السورة التى بينهما ١١) اى عدم الكريهة ١٢) متأخرة على مافوقها ١٣) علة الاشارة ١٤) اى فى كل القرآن ١٥) اى القراءة خلف الامام ١٦) فضلا عن الكريهة ١٧) وعن عبد الله البلخى انه قال احب ان يملاء فوه بالتراب وقيل يستحب ان يكسر اسنانه كذا فى الظهيرية (برجندى)

فى مدح الظلمة وفى المحيط ان التباعد من الامام اولى عند كثير من العلماء كيلا يسمع مدح الظلمة والصحيح الدنو افضل والخطبة شاملة لخطبة النكاح والموسم وغيرهما كما مر وفى الكلام اشارة الى انه يستمع من اوّل الخطبة الى آخرها كما قال عامة المشايخ وقال الطرفان انه يستمع عند ذكر الله ورسوله والى انه لايكره الكلام وقت الجلسة كما قال بعض المشايخ ومنهم من قال انه مكروه والى انه لابأس بالاشارة بالرأس واليد والعين عند رؤية المنكر وهو الصحيح كما فى المحيط (الا اذا قرأ) فى الخطبة قوله تعالى (صلوا عليه فيصلى السامع) ح وجوبا (سرا) اى فى نفسه بان يسمع نفسه او يصحح الحروف فانهم فسروه به وعن ابى يوسف رحمه الله انه يصلى قلبا ائتمارا لامر الانصات والصلوة عليه صلى الله عليه وسلم كما فى الكرمانى وفى اسناد الفعل الى السامع اشعار بانه لا ينصت اذا بعد عن الامام ولا رواية فيه كما فى المحيط وقد اختلف فيه والاحوط السكوت كما فى الكافى وانما ترك حكم السلام لان الاكثرين يفسرونه بالانقياد ولكن فى مبسوط شيخ الاسلام عن ابى يوسف رحمهما الله والطحاوى انه يستحب الانصات الى قوله صلوا عليه وسلموا فيجب ان يصلى ويسلم لكن فى المضمرات ان الاصح الانصات اذا قرأ صلوا عليه لانه حالة الصلوة ﴿الجماعة﴾ فرقة يجتمعون والمراد صلوة الامام مع غيره ولو صبيا يعقل فهو مجاز او حقيقة عرفية (سنة) للفرض وما فى حكمه كالوتر والتراويح دون النفل فانها لاتكون سنة فيها لكنها جائزة مع الكراهة ان صلوها على سبيل التداعى وبدونها اذا صلوها فى ناحية وقال الحلوانى ان اقتدى به ثلثة لايكره بالاتفاق وان اقتدى به اربعة فالاصح انه يكره كما فى الخلاصة (مؤكدة) بالفتح اى قريبة من الواجب فلوان اهل مصر تركوها لقوتلوا عليها واذا ترك واحد ضرب وحبس كما فى الجلابى ولا تكون

١) لانه ليس اثناء الخطبة ٢) اى الفقهاء ٣) اى السر والمخافتة ٤) اى باحد هذين المعنيين ٥) اى تعقلا لالفظا ٦) اى امتثالا لامر الخ اى عملا بكلا الامرين ٧) لان الاغلب انه لايسمع ح ٨) اى فى هذ الاشعار ٩) اى فى الانصات اذا بعد عن الامام ١٠) حيث لم يقل فيصلى ويسلم سرا مع ان امر التسليم وارد ايضا ١١) اى السلام ١٢) ففى ضمن الانقياد لامر صلوا حصل التسليم ايضا فاند فع ما فى البرجندى انه كان الاولى ذكر السلام ايضا لان السلام لازم ح ١٣) اى وقت قراءة صلوا عليه وسلموا الآية ١٤) وفيها الانصات للمقتدى ١٥) اى لغة (والمراد) هنا (صلوة الامام مع) الواحد (غيره ولو) كان الواحد (صبيا يعقل فهو) اى لفظ الجماعة (مجاز) فى هذا المعنى ٢١) اى يطلق لفظ الجماعة على الامام مع الواحد غيره فى عرف الفقهاء واما بالنظر الى معناها اللغوى فمجاز ٢٢) اى وتر رمضان بقرينة القرآن بالتراويح واما وتر غير رمضان فكالنفل ٢٣) اى فى النفل وتأنيث ضمير النفل فى ثلثة مواضع باعتبار الصلوة ٢٤) اى الاشتهار بان يحاذوا المحراب وسط المسجد باذان واقامة ٢٥) اى ناحية المسجد بغير اذان واقامة كذا فى البحر فيفهم منه معنى التداعى كما فسرنا ٢٦) اى الامام ثلثة سوى الامام ٢٧) لانه كانه لم يكن على سبيل التداعى للقلة

واجبة لقوله عليه السلام الجماعة من السنن الهدى فتكون سنة مؤكدة كما فى الكرماني فكانّ صحته[٢] لم تبلغ الزاهدىَ والالم يقل ان الظاهر انهم ارادوا بالتأكيد الوجوب[٢] لاستدلالهم[٣] بالاخبار[١] الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة وفى الجلابى ان سنية الجماعة آكد من سنة الفجر وفى المنية قيل واجبة يأثم بتركها مرة بلا عذر وقيل انما يأثم اذا اعتاد بتركها وقيل فرض كفاية وبه اخذ الطحاوى والكرخى وعن غير اصحابنا انها فرض عين والاكتفاء[٢] مشير الى انها لم تتقيد بالمسجد ولذا قالوا الاصح ان اقامتها فى البيت كاقامتها[٣] فى المسجد الا فى الفضيلة[٤] على الاصح كما فى القنية

(والاولى) اى الاحق (بالامامة) اى بهذا الفعل المخصوص (الاعلم بالسنة) اى بالشريعة كما فى الكرماني وغيره وظاهره مشعر باشتراط العلم بجميع ابواب الفقه بل غيره من العلوم لكن فى الخلاصة لايشترط الاعلم الصلوة وانما قدّم الاعلم اذا[٥] قدر[٢] على ما يجوز به الصلوة من القراءة و[٢]اجتنب[٦] عن الفواحش الظاهرة كما فى المحيط وغيره ولم يخطر بالبال[٧] الا الشرط الاوّل[٨] فينبغى[٩] ان يذكر الثانى (ثم) اى بعد الاستواء فى العلم (الاقرأ) اى الاعلم بالقراءة وكيفية اداء الحروف والوقوف وما يتعلق بها كما فى الكرماني وعن ابى حفص رحمه الله ان من يقرأ قليلا من الامى[١١] احبّ الى من الفاسق القارئ (ثم الاورع) اى الاشد احترازا عن الشبهة بخلاف الاتقى فانه[١٢] عن الحرام كما[١٣] فى الكرماني وذكر فى الزاهدى الاورع ثم الاقرأ وفى الخلاصة لو استويا فى الفقه والصلاح واحدهما اقرأ فقدموا غيره لاساءوا ولا يأثموا (ثم الاسن) الذى لم يتغير عقله وفى الروضة يكره امامة المفنّد اى الذى ينسب الى الخرف وفى مختصر الكرخى الاسن ثم الاورع وفى السراجية الاسن ثم الارضى عند القوم وفى الخلاصة الاسن ثم الاصبح وجها والانسب[١٤] فان اجتمع هذه الخصال فى رجلين يقرع او يختار

١) وهى تدل على الوجوب والحاصل ان استدلالهم على التأكيد بما يدل على الوجوب قرينة على ان مرادهم بالتأكيد الوجوب ليطابق الدليل والمدلول

٢) حيث لم يقل وجماعة المسجد وكان اصطلاح الشارح المحقق فى مثله الاطلاق كما يدل عليه قوله لم تتقيد ٣) اى الجماعة فى المسجد فى نيل اصل الجماعة ٤) يعنى ان لجماعة المسجد فضيلة على جماعة سائر الامكنة

٥) اى بشرط ان قدر اه ٦) اى يقدم الاعلم بهذين الشرطين ٧) اى لم يفهم من كلام المص الاعلم بالسنة ٨) لكون القراءة من علم السنة ٩) اى للمص (ان يذكر) الشرط (الثانى) ايضا ومن هذا ظن انه سواء اجتنب عن الفواحش الظاهرة اولا ففى هذا الكلام تعريض لهذا الظان وهو الفاضل ابو المكارم الا انه لم يصرح به لعدم انفهام الثانى من عبارة المص كما قال ١١) مقابل القارى بيان من يقرأ وفى اكثر النسخ من الآى جمع آية بيان قليلا ولكل وجه ١٢) المحترز ١٣) قوله وفى الروضة يكره امامة المعتوه من العته خفة العقل وفى اكثر النسخ امامة المفند بالفاء وتشديد النون ثم الدال من الفند كما فى سورة يوسف عليه السلام لولا ان تفندون وهو المناسب لان باب التفعيل قد يجئ للنسبة والخرف بخاء معجمة وراء مهملة مفتوحين فساد العقل من الكبر ١٤) اى اشرفهم نسبا

القوم فلو اختلفوا فالعبرة للاكثر وفى الاجناس البانى اولى بالامامة والاذان ثم ولده وعشيرته وفى المنية لو دخل فى المسجد من هو اولى بالامامة فامام المحلة اولى (فان أم عبد) سواء كان معتقا او غيره كما فى الخلاصة (او اعرابى) منسوب الى الاعراب لا واحد له من لفظه وليس جمعا لعرب كما فى الصحاح لكن فى الرضى الظاهر انه جمع له وقال الراغب انه فى الاصل اولاد اسمعيل عليه السلام ثم جمع وصار اسما لسكان البادية وفى نهاية الحديث العرب من اقام بالبادية او المدن والمنسوب اعرابى او عربى لكن فى المغرب العربى واحد العرب اسم جمع وهم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية والاعراب اهل البدو واختلف فى نسبتهم والاصح انهم نسبوا الى عَرَبة بفتحتين وهي من تهامة لان اباهم اسماعيل نشأبها والمراد البدوى الجاهل بالسنة فلا يكره امامة العالم منه كما فى الجلابى وفيه اشعار بانه لايكره امامة البلدى وفى الكرمانى انه يكره (او فاسق) من الفسوق وهو لغة الخروج عن الاستقامة وشريعة الخروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة وينبغى ان يراد بلا تأويل والافيشكل بالباغى فيكره امامة النمام كما فى الروضة وامامة المرائى والمصنع ومن أمّ باجرة كما فى الجلابى (او اعمى) ان كان من البُصَراء افضل منه والا فهو اولى كما فى الكرمانى (او مبتدع) مَنْ ابتدع الامر اذا احدثه وشريعة مَنْ خالف اهل السنة اعتقادا كالشيعة وحكمه فى الدنيا الاهانة باللعن وغيره وفى الآخرة على ما فى الكلام حكم الفاسق وعلى ما فى الفقه حكم بعضهم حكم الكافر كمنكر الرؤية والمسح على الخفين وغيرهما كما فى الخلاصة فالمراد به مبتدع لايعتقد شيئا يوجب الكفر فلايجوز امامة المكفَّر منهم ويكره امامة من فضل عليا على العمرين رضى الله عنهم (او ولد زنا) اى ولد يحصل من وطئ حرام لعينه (كره) ذلك كراهة تنزيه لسقوط

المرتبة

* ان كان اهلا لها واما البانى الجاهل فليس له هذا المنصب *

١) اى الى الاعرب (وصارا) ى لفظ العرب كما هو مقتضى سوق العبارة لا انه صار الجمع فقط (اسما آه) فعلى قول الراغب لافرق بين العرب والاعراب بل كلاهما يطلقان لسكان البادية فقط غايته انهما جمع ومفرد ٤) يعنى اعم منهما لا انه مخصوص بالاول كما عند الراغب ٥) اى فيما فى الجلابى او فى المتن على تفسيره (اشعار بانه لا يكره امامة) العربى (البلدى) اذ هو كثيرا ما يكسب قدر ما يجوز به الصلوة ٨) اى امامة العربى البلدى يكره

٩) هذا على رأى المتقدمين واما المتأخرون جوزوا الامامة بالاجرة وعليه الفتوى

١٠) بصيغة اسم المفعول اى الذى جعله الشرع بسبب اعتقاده كافرا ١١) اى من المبتدعين ١٢) اى امامة هؤلاء مراده ان التذكير والافراد باعتبار اجراء الضمير مجرى اسم الاشارة كما هو عادته ولكن لاحاجة هنا الى هذا لان لفظ الامامة مصدر يذكر ويؤنث والمعطوفات باو يفرد الضمير عليها صرح به الشارح المحقق فى مواضع

المرتبة عند الناس والجهل وعدم توقى النجاسة والاستخفاف عادة وفى الاختيار لوكانوا افضل من ضدهم فالحكم بالضد والاكتفاء مشير الى انه لايكره امامة الشافعى لكن فى الزاهدى انها مكروهة وفى وتر النهاية انها غير جائزة كما قال صدر الاسلام فالاحوط ان لايصلى خلفه كما فى الجواهر هذا اذا علم بالاحتراز عن مواضع الخلاف فلو شك فى الاحتراز لم يجز الاقتداء مطلقا كما فى النظم فلا بأس به اذا لم يشك فى ايمانه ولم يتعصب اى لم يبغض للحنفى ولم يكن صبيا علم يتوضأ بماء مستعمل او نجس عندنا ومسح ربع الرأس وتوضأ مما خرج من غير السبيلين وطهر من المنى وغسل النجس الغير المرئى ثلاثا وكذا اليد والفم بعد اكل الضب ونحوه وحفظ الترتيب بين الصلوات ولم يصل هذه الصلوة مرة ولم يكشف الركبة ولم يجاوز المغرب فى القبلة ولم يحاذ امرأة ولم يلحن فى القرآن ولم يتكلم فيها الكل فى بحر الفتاوى (كجماعة النساء) جمع نسوة اسم جمع (وحدهن) حال او مصدر كما هو رأى البصرية او ظرف كرأى الكوفية والمعنى كاقتدائهن بامرأة فانه مكروه وفيه اشعار بانه لايكره جماعتهن فى صلوة الجنازة وكذا اقتداؤهن بالرجل وهذا اذا لم يكن فى الخلوة والا فيكره وان كان محرما للكل كذا فى النهاية (فان فعلن) اقتدين بامرأة (تقف الامام) منهن (وسطهن) لانه شرعت جماعتهن كذلك كما فى النهاية والظاهر منه وجوب هذا الوقوف لكن فى خزانة المفتين انه جاز تقديم امامهن والوسط بالتحريك اسم لمثل مركز الدائرة ظرف متصرف وبالسكون اسم لداخلها غير متصرف وكلاهما محتمل ههنا الان الاول اولى لانه يكره ما اذا لم يعتدل طرفاه كما فى الزاهدى وغيره (وكحضور الشابة) اى كره حضورها تحريما (كل جماعة) اى كل فرد منها نهارية او ليلية والشابة بالتشديد لغة من تسع عشرة الى ثلث وثلثين وشرعا

١) فى ولد الزناء (والجهل) فى العبد والاعرابى وولد الزناء ايضا هو وما بعده عطف على القسوط ٣) فى الاعمى (والاستخفاف) فى امر الدين فى المبتدع ٥) قيد الكل ٦) اى الذين كره امامتهم (افضل ا ه فالحكم بالضد) اى بعدم الكريهة

٩) اى جواز الاقتداء بالشافعى
١٠) اى المقتدى ١١) اى كونه محترزا ومحتاطا ١٢) اى المقتدى ١٣) شروع الى تعداد مواضع الخلاف بيننا وبين الشافعى ١٤) اى الشافعى ١٥) اى لم يقل انا مؤمن ان شاء الله ١٦) اه لان الفرض عنده ثلث شعرات فقط ١٧) لانه غير ناقض عنده ١٨) من التطهير اى بدنه وثوبه ١٩) لانه طاهر عنده ٢٠) لانه حرام نجس عندنا حلال طاهر عنده
٢١) لانه ليس بفرض عنده ٢٢) اى الصلوة التى ام فيها فان تكرار الصلوة جائز عنده

٢٣) اى حال كونهن نساء صرفة ٢٤) اى مفعول مجازى لجماعة اى اجتماعا خالصا لهن ٢٥) اى احد النحوين المذكورين فى لفظ وحدهن ٢٦) اى مفعول فيه اى حين انفرادهن ٢٧) اى فى المتن حيث اورد بالتشبيه على كراهة امامة المذكورين فى الفرض العين بدلالة السوابق واللواحق وقيده بوحدهن ففى الاول اشارة الى الاول وفى الثانى الى الثانى ٢٨) اى جواز جماعتهن لو اقتدين بالرجل ٢٩) اى الرجل الامام ٣٠) اى لكل هذه النساء المقتديات ٣١) اى من المتن حيث اتى بصورة الاخبار ٣٢) اى له تثنية وجمع ٣٣) اى صف ولو من الذكور ٣٤) اى ذلك الصف

من خمس عشرة الى تسع وعشرين (و) كحضور (العجوز) اسم المؤنث غير لازم التاء كما فى الرضى وذكر فى القاموس انه لا تقل عجوزة اذ هى لغة ردية لغة من احدى وخمسين الى آخر العمر وشرعا من خمسين (الظهر والعصر) فلا يكره حضور الفجر والمغرب والعشاء وكذا الجمعة والعيدين للصلوة فى رواية عنه ولتكثير السواد فيقمن فى ناحية فى رواية واما عندهما فالحضور رخصة فى الكل كما فى الكسوف والاستسقاء كما فى المحيط وهذا فى زمانهم واما فى زماننا فيكره حضورها كل جماعة وهو المختار كما فى الاختيار وغيره وفيه اشارة الى ان حضور الواسطة اعنى الكهلة مكروه فى زماننا وينبغى ان يكون كذلك فى زمانهم فى المحيط قالت عائشة رضى الله عنها للنساء حين شكون اليها عن عمر رضى الله عنه لنهيهن عن الخروج الى المساجد لو علم النبى عليه الصلوة والسلام ما علم عمر ما اذن لكن الى الخروج (ويقتدى المتوضئ) اى يصح اقتداء من وقع وضوءه صحيحا عنده (بالمتيمم) اى بمن وقع تيممه صحيحا عنده فلا يقتدى من توضأ على ان الماء طاهر بمن تيمم على ظن انه نجس لان امامه محدث فى زعمه كما فى النظم ولا يقتدى بالمتيمم متوض معه ماء وهذا عند الشيخين وقال محمد انه يقتدى به مطلقا وقال زفر رحمه الله انه لا يقتدى به مطلقا كما فى الزاهدى ويدخل فيه مصلى الجنازة ولا خلاف فيه كما فى الخلاصة (و) يقتدى (الغاسل) للرجل او غيرها (بالماسح) على الخف او الجبيرة (والقائم بالقاعد) عندهما خلافا لمحمد ويستثنى منه التراويح فانها صحيحة بلا خلاف على الصحيح وقيل باستحباب القيام عندهما وبالقعود عنده والكلام مشير الى انه يقتدى المقيم والماسح والقاعد بمثله والقاعد بالراكع كما فى المحيط والاكتفاء مشير الى جواز امامة الاحدب وان لم يتميز قيامه عن الركوع وبه اخذ عامة العلماء كما

١) اى انت او مجهول وعجوزة فاعله ٢) اى عجوزة بالتاء (اعلم ان للفظ عجوز اربعة وسبعين معان *

٣) اى سواد الاسلام عطف على للصلوة ٤) من المسجد والمصلى ٥) اى العجوز بقرينة ان الكلام فيه ولو ارجع الى مطلق النساء يكون الاشارة الآتية صريحة ٦) اى فيما فى الاختيار ٧) اى المتوسطة بين الشابة والعجوز ٨) اى لنهى عمر رضى الله عنه اياهن ٩) اى عند المتوضى فظهر التفريع بقوله فلا يقتدى ١٠) اى فى جواز اقتداء المتوضى بالمتيمم (مصلى الجنازة ولا) اى حال كونه لا (خلاف فيه) اى فى مصلى الجنازة ١٣) اى من خلاف محمد ١٤) اى التراويح باقتداء القائمين بالقاعد (صحيحة بلا خلاف) عن محمد ١٦) اى للقوم فى التراويح وان قعد امامهم (القعود) باستحباب (عندهما و) للقوم احترازا عن مخالفة امامهم (عنده) اى محمد ٢٠) اى كلام المص يجوز اقتداء هؤلاء الثلثة بمن هو ادنى حالا منهم ٢١) اى بمثله (والماسح) بمثله ٢٢) اكتفاء المص فى بيان جواز اقتداء القائم بمن هو ادنى حالا منه بالقاعد الذى هو ادنى حالا من الاحدب عنه مع ان الاحدب ايضا ادنى حالا من القائم والمص فى بيان جواز اقتداء الاعلين بادنيهم

فى النظم (والمومى بالمومى) يشمل ما اذا كانا قائمين او قاعدين او مستلقيين او مضطجعين او مختلفين واختلف فى المومى قاعدا بالمومى مضطجعا والاصح الجواز كما فى النهاية وفيه اشعار بانه لو اقتدى من ليس بمومى من قائم او قاعد بمومى لم يجز كما فى المحيط (والمتنفل بالمفترض) فيسقط عن المتنفل القراءة وفرضية القعدة الاولى وفيه اشارة الى انه لا يكره جماعة النفل اذا ادى الامام الفرض والمقتدى النفل وانما المكروه ما اذا ادى الكل نفلا والى انه لا يقتدى المفترض بالمتنفل كما سيجىء (لا) يقتدى (رجل بامرأة) بالغين فلا يقتدى خنثى مشكل بخنثى مشكل ولا بامرأة لاحتمال كونه رجلا كما فى الزاهدى (او صبى) اى لا يقتدى رجل او امرأة بصبى غير بالغ فى الفرض والسنة والنفل عند ابى يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه الله فيصح فى النفل والاول المختار كما فى الهداية فلا يقتدى به فى التراويح على الصحيح وان قال بالجواز اكثر الخراسانية كما فى المحيط والكلام مشير الى انه يقتدى به فى صلوة الجنازة كما فى جامع الصغار والى انه يقتدى الصبى بالصبى كما فى الخلاصة والى انه يقتدى ببالغ غير ملتح كما اشار اليه فى الكافى ولا يخفى انه مستدرك بما يأتى من انه لا يقتدى مفترض بمتنفل (ولا) يقتدى (طاهر) صحيح (بمعذور) صاحب جرح سائل كالمبطون والمستحاضة وغيرهما فيقتدى صحيح بجريح ومعذور بمعذور كما فى المحيط وذكر فى الزاهدى انه لا يقتدى مستحاضة بمستحاضة وضالة بضالة وفى المنية يقتدى صحيح بمعذور عند ابى يوسف رحمه الله واختلف المشايخ فيه (وقارئ) ذاكر لما يصلى به من القرآن كما فى الكرمانى (بامى) اى بما لم يذكره فان صلوتهما فاسدة اما من الابتداء كما قال الطحاوى او من اوان القراءة كما ذهب اليه الكرخى وفيه اشعار بانه يقتدى اخرس او مى بامى كما فى المحيط

١) فرضية (القراءة اى) اشارة الى دفع ما يرد ههنا من ان القراءة فى الاخيرين فرض فى حق المتنفل نفل فى حق المفترض وكذا القعدة الاولى فيلزم من اقتداء المتنفل وحاصل الدفع ان بالمتفرض اقتداء المتفرض بالمتنفل القراءة فى الاخيرين من النفل انما يكون فرضا اذا صلى المتنفل منفردا واما اذا كان مقتديا فيسقط ويكون حكمها حكم صلوة امامه ٣) زادها فى جانب الفاعل وان لم يذكر قبل المعطوف عليه لاتحاد حكمهما به بالنسبة الى الصبى قوله غير بالغ تحديد للصبى لا توصيف ٤) اى قوله او صبى (مستدرك اه) لان الصبى متنفل فى صلوته ٦) تحديد طاهر يعنى هو من ليس به عذر لا توضيف له وقدمر ٧) اى فى اقتداء الصحيح بالمعذور ٨) بالرفع من الذكر بالضم تفسير للمراد من القارى اى هو من فى ذكره مقدار (ما يصلى) مجهول ١٠) بيان ما ١١) فان قيل الصواب ان يقبمن لم يذكره لان كلمة ما لا تستعمل فى ذوى العقول قلنا لانم عدم استعمالها فى ذوى العقول لانه قال فى اوقيانوس وگاه او لو ركه ما ذوى العقول مخصوص او لان من موضعنده استعمال اولنور كقوله تعالى «ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم» التقدير من نكح اه ففى كلام الشارح لطافة حيث عبر عن الذى لا يعقل شيئا من القرآن بالماء المستعملة فى غير العاقل غالبا (لناظره) ١١) قوله لم يذكره اى لم يعلم ما يصلى به من الذكر والحفظ ١٢) اى فى تخصيص نفى اقتداء القارى بالامى ١٣) اى عادم اللسان فانه كالامى *

ولا يقتدى ناطق اوامى باخرس كما فى الروضة والامى فى الاصل من لايكتب ولا يقرأ كما فى المغرب اومن لا يحسن الخط كما فى الكرمانى منسوب الى الأمة بحذف التاء كما تقرر فهو كالعامى اى من على عادة العامة وعادة الامة (ولابس بعار) فيقتدى عار بعار كما فى المحيط (وغير موم) اى قائم او قاعد بركوع وسجود (بموم) اى بقائم او قاعد بلا سجود ويقتدى لابس بعار وغير موم بموم عند زفر رحمه الله والاصل فى جنس هذه المسائل ان حال الامام ان كان مثل حال المقتدى اوفوقه جاز صلوة الكل وان كان دونه جاز صلوة الامام فقط كما فى المحيط (و) لا (مفترض) ولوكان ذلك الفرض من قبل نفسه كما اذا نذر (بمتنفل) فى جميع الافعال كما هو المتبادر فيقتدى بمن يتنفل فى بعض الافعال كما اذا استخلف الامام بعد الركوع من جاء ساعتئذ فسجد سجدتين فانهما نفل فى حق الخليفة فرض فى حق المقتدى وكما اذا اقتدى المتنفل فى الشفع الاخير من الفرض فان القراءة فرض فى حق المقتدى نفل فى حق الامام كما قال بعضهم لكن العامة قالوا بان السجدة صارت فريضة بسبب الخلافة والقراءة نفلا بسبب الاقتداء فان هذا النفل اخذ حكم الفرض ولذا عليه اربع ركعات فلا يقتدى مفترض بمتنفل لا فى جميع الافعال ولا فى بعضها وفيه اشعار بانه يقتدى المتنفل بالمتنفل كمصلى ركعتى العشاء بالتراويح وركعتى الظهر باربع قبل الكل فى المحيط (ولا) يقتدى (مفترض) كمصلى العصر او ظهر اليوم اوالاربعاء (بمفترض) كالظهر اوظهر الامس ويدخل فيه مقتدى فى تطوع بمفترض ثم افسد واقتدى بمفترض كما فى النظم وكمسافر اقتدى بعد غروب الشمس فى العصر بمقيم شرع فيه فى الوقت كما فى الزاهدى وفيه اشارة الى انه يقتدى فى العصر بهذا المقيم مقيم بعد الغروب وان كان صلوته قضاء لان الصلوة واحدة

كما

١) اى التى اكثرهم عوام فحذف التاء والحق ياء النسبة ٢) منسوب الى العامة بحذف التاء ثم فسر بقوله اى (من) هو (على عادة العامة) وطرزها من انهم ذوات حرف وماهيات بحت (و) كذا معنى الامى من هو على) (عادة الامة) من عدم تحصيل الكمال وعدم كسب فضائل الحال فكانه على صرافة ولدته امه عليها فيتحد هذا بقول من قال انه منسوب الى الام اى هو كما ولدته امه

٥) فيحمل الصور الثلثة الاول التى فى الايجاب على انها مستثناة من هذا الاصل لئلا ينتقض بها اويدعى فيها المماثلة *

٦) اى المفترض ٧) بالنصب مفعول اقتدى اى بالمفترض المتنفل ٨) اى لكون هذا النفل فى حكم الفرض ٩) اى المقتدى

(بعد الغروب) يقتدى (وان كان صلوته) اى عصر المقتدى (قضاء) وعصر الامام اداء (لان) اه علة الاشارة *

كما فى الظهيرية والى انه يقتدى لاحق بلاحق لكنه لايقتدى بالاجماع والى انه يقتدى مسبوق بمسبوق لكنه لايقتدى على المشهور وفى الكبرى انه المختار لان الاقتداء فى موضع الانفراد مفسد ولعله غير مفسد عندهما فان كلام القاعدى لايخلو عن اشارة اليه (فرضا آخر) لزيادة الايضاح فان النكرة اذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى واعلم ان فى نفى الاقتداء فى هذه المواضع رمز الى انه يصير شارعا فى صلوة نفسه فينتقض وضوءه بالقهقهة ويجب القضاء لانها تفسد بعد ذلك وقال بعضهم لايصير شارعا والاصح ان فى المسئلة روايتين والصحيح الثانى كما فى المضمرات (والامام لا يطيلها) اى لاينبغى له ويكره ان يطيل الصلوة بالقراءة والتسبيحات والدعوات ويحتمل ان يكون الضمير للقراءة ويدل عليه قوله (ولا) يطيل الامام (قراءة) الركعة (الاولى) على الثانية (الا فى الفجر) فان الاطالة فيها سنة بقدر نصف الثانية وقيل بقدر ثلثها وقيل بقدر ثلثيها فان كانت متقاربة من حيث الآى فبها والا فيعتبر الكلمات والحروف ولا بأس بان يقرأ فى الاولى اربعين آية وفى الثانية ثلاثا كما فى المحيط وقال محمد رحمه الله انه يطيل فى جميع الصلوات وعليه الفتوى كما فى الزاهدى وغيره والكلام مشير الى ان المنفرد يطيلها وذكر التمرتاشى انه افضل والى ان الثانية لايطيل على الاولى بشىء لكن فى عامة المتداولات ان اطالة آية او آيتين لايكره بخلاف ما فوقها فانه مكروه بالاجماع لكن قال شرف الائمة المكى وغيره لو قرأ فى الاولى والعصر وهى ثلاث آيات وفى الثانية الهمزة وهى تسع لم يكره وقال ركن الائمة الصباغى انه يكره لكثرة الزيادة فان الست فى القصار ضعف الاصل بخلاف ما اذا قرأ فى الاولى الاعلى وهى تسع عشرة وفى الثانية الغاشية وهو ست وعشرون فان فى الطوال لايكثر السبع فانها اقل من النصف كما فى المنية والى ان المنفرد يطيل الاولى فان له

١) اى اطالة قراءة الاولى ٢) اى فى الفجر ٣) قراءة الركعة آه ٤) اى السور او الطائفة من القرآن المقروء فى الركعتين ٥) طولا وقصرا ٦) اى نعمت هذه التقديرات اى بنصف الثانية او بثلثها اوثلثيها ٧) يكن متقاربة بل متفاوتة ٨) اى فى تقديرات الاقول الثلث ٩) اى قراءة الاولى ١٠) اى قوله والامام لايطيلها ولا قراءة الاولى ١١) حيث خص النهى بالامام ١٢) اى الصلوة وقراءة الاولى ١٣) اى كون المنفرد مطيلا ١٤) اى لا يطيلها الامام والاولى لاتطال ١٥) اى ضعف ما هو الاصل والا كمل فى القصيرية وهو العصر والكوثر كل منهما ثلث آيات ١٦) متعلق بقوله يكره اى لايكره ١٧) اى من نصف الاعلى وهو تسع ونصف آية ١٨) فيه ان هذه الاشارة قد اندرجت فى قوله الى ان المنفرد يطيلها الا ان يخص هو باطالة الصلوة فقط

ان يقرأ ما شاء والى ان ما ذكره مخصوص بالفرائض فالاطالة فى السنن والتطوع لم يكره وعن ابى يوسف رحمه الله انه يكره لانهما سواء كما فى النهاية (ويقوم المؤتم) رجلا وصبيا (الواحد) محاذيا له (على يمينه) بلا فرجة كافى الجلابى وفيه دلالة على عدم جواز التقديم عليه والتأخير عنه والقيام خلفه لكن فيه تفصيل فانه قيل لو تقدم قدمه على الامام لم يجز صلوته لترك الفرض والعبرة للقدم وقيل انها جائزة ما بقى المحاذاة فى شىء من القدم والاصح ان العبرة باكثرها كما فى المنية ولو اختلف قدمهما فى الصغر والكبر فالعبرة للكعب على الاصح وقالوا لو تأخر كان مسيئا على الاصح لمخالفة السنة وعن محمد رحمه الله ينبغى ان يكون اصابعه عند كعب الامام وقيل انامله عند عقبه ولو قام خلفه ففى كراهته او اساءته خلاف والظاهر منه انه حكم غير المومى والعبرة فى المومى للرأس حتى لو كان رأسه خلف امامه ورجلاه قدام رجليه صح وعلى العكس لا يصح كما فى الزاهدى وغيره واعلم ان ما ذكره من الحكم يشملهما اذا اقتدت امرأة بامرأة فانه مشترك (و) يقوم المؤتم (الزائد) على الواحد اثنين كان او اكثر (خلفه) اى خلف الامام فى المسجد فى اى موضع شاء وفى الصحراء فيما اذا لم يكن بينهما فاصلة كثيرة وقدرها بعضهم بسبعة اذرع وبعضهم بمقدار صف كما فى تحفة المسترشدين فان قام الامام على ميمنة الصف او ميسرته او وسطه فمسىء كما فى المبسوط وعن ابى يوسف رحمه الله يتوسط الامام بين اثنين كما فى الكافى وفيه اشارة الى ان الواحد يتأخر من اليمين الى الخلف اذا جاء آخر كما فى الجلابى والاحسن ان يقال ويتأخر الزائد فان كيفيته ان يقف احدهما بحذائه والآخر بيمينه اذا كان الزائد اثنين ولو جاء ثالث وقف عن يسار الاول والرابع عن يمين الثانى والخامس عن يسار الثالث هكذا ولو كان احد الصفين ناقصا

التحق

١) من الحكمين ٢) حيث عنون المسئلة بالامام ٣) اى اطالة الصلوة وقراءة الاولى ٤) اى مساو للفرض فى حكم القراءة ٥) الظاهر انه حوالة بالنسبة الى القيد من معا اى المحاذاة وعدم الفرجة ٦) اى فيما فى الجلابى حيث اعتبر المحاذاة ٧) اى الصلوة فى الصورة المذكورة

٨) اى من التفصيل المذكور ٩) اى كون العبرة للقدم وفى الاصح لاكثرها وفى الاختلاف للكعب ١٠) اى المص ١١) وهو قيام المؤتم الواحد مساويا على يمين الامام بلا فرجة ١٣) اى الحكم المذكور فى المتن ١٤) بين ان يكون المؤتم الواحد وامامه كلاهما رجلا او امرأة ١٥) اى فى المتن ١٦) القائم على يمين الامام ١٧) اى خلف الامام ١٨) فان المؤتم ح يكون زائدا والزائد خلف الامام

١٩) اى بدل قوله والزائد خلفه
٢٠) اى عن الامام (الزائد) على الواحد ثم علل الاحسنية بقوله
(فان كيفيته) اى كيفية تأخر الزائد ٢٣) اى احد الزائد فانه فى المعنى مثنى فصاعدا ٢٤) اى بمقابل الامام خلفه
٢٥) اى بيمين احد المذكور

التحق باقلها ولو استويا قام عن يمينه والقريب من الامام افضل كالقائم في الصف الاول من الثاني ولو بحذاء الامام كما في التمرتاشي (ويصف الرجال) اى يجعلون على خط مستو بحيث تكون مناكبهم متقابلة (ثم يصف (الصبيان) بالكسر على المشهور والضم لغة (ثم الخناثى) بالضم والكسر جمع الخنثى بالضم وهو ماله آلة الرجال والنساء جميعا والمراد المشكل منه (ثم النساء) ثم الصبيات كما في الزاهدى ولم يذكره اكتفاء بذكر الصبيان بعد الرجال وفيه اشارة الى ان المرأة الواحدة قامت خلف الامام وان كان معها مقتد قام على يمينه فان كان اثنين يقومان خلفه والمرأة خلفهما كما في الجلابي والى ان هذا الترتيب واجب فان قدم الصبى على الرجل في الصف تفسد صلاته الا ان الجمهور على انه غير مفسد بخلاف ما اذا قامت المؤتمة امام المؤتم وبينهما فرجة قدر اسطوانة فانه مفسد عند الجمهور وقيل غير مفسد كما ذكره الزاهدى والى تعليل تأخير النساء اشار بقوله (فان حاذته) اى استوت قدم المرأة شيئا من اعضاء الرجل فان القدم مأخوذة في مفهومها على ما نقل عن المطرزى فاستواء غير قدمها بعضوه غير مفسد ويدخل في الرجل والمرأة الصبى والصبية المشتهيان فلا تفسد محاذاة غير المشتهيين ولا محاذاة الامرد والمراهق للرجل وعن محمد رحمه الله انه مفسد كما في النهاية واشترط في الخزانة صباحة الوجه والاطلاق مشير الى ان قليل المحاذاة مفسد كما قال ابو يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه الله فيشترط مقدار ركن والى ان المحرم كالام كالاجنبية والمتبادر ان يكونا في مكان مستو بلا حائل فلا تفسد ان كان الرجل على الارض والمرأة على دكان قدر قامته وكذا اذا كان بينهما حائط او سترة او قصبة قدر ذراع او فرجة يسعها رجل كما في الزاهدى وغيره (في صلوة) فريضة او واجبة او سنة او تطوع او فريضة في حق الامام تطوع في حق المقتديين

١) اى الجائى بعد حدوث الصفين
٢) اى الجائى (عن) جانب (يمينه) اى الامام
٥) اى من الخنثى لان غير المشكل امامن الرجل فيقوم في صفهم اومن النساء فيقوم في صفهن (ثم الصبيات اى من النساء

٦) اى المص لم يذكر اصطفاف الصبيات بعد صف النساء (اكتفاء) بكونه معلوما (بذكراه) ٩) اى في مبالغة جعل صف النساء بعد الرجل حيث اخره عنهم بدرجتين

١٠) اى وفي المتن اشارة الى ان هذا الترتيب واجب حيث بالغ فيه واورده بثلث من كلمة ثم واذا وجب ١١) مجهول
١٢) تقدم الصبى على الرجل في الصف
١٣) نوع اعتراض على اشارة المتن

١٤) علة لاخذ القدم في تفسير المحاذاة
١٥) اى مفهوم المحاذاة
١٦) بفتح الهاء والالف المكتوب بصورة الياء ليكون اسم مفعول وكذا الآتي ومعنى الدخول اى الصبية المشتهات ان حاذت الرجل او الصبى المشتهى او المرأة ان حاذت ذلك الصبى فسدت صلوة
١٧) اى محاذاة الامرد ١٨) اى في الامرد
١٩) اى جعل المحاذاة مطلقا غير مقيد بالكثير او القليل وكذا جعل المرأة مطلقة غير مقيدة بالاجنبية فالاول (مشيراه) والثاني مشير (الى ان المحرم) للمصلى ٢٢) ان من قوله حاذته

وفيه[1] اشارة الى ان محاذاة المرأة لم تفسد فى صلوة الجنازة وكذا محاذاة المجنونة لان صلوتها ليست بصلوة حقيقة ولهذا[2] لم تفسد[3] بالمحاذاة[4] صلوة من[5] لايقتدى فى الصحيح[6] كما فى النهاية لكنه[7] خلاف[8] ما مر من الاشارة (مشتركة تحريمة) بالنصب اى مشتركة تحريمتها بان اقتدت المرأة وحدها اومع الذكر ولو فى غير اوّل صلوة الامام واحترز به[9] عما تحاذى المنفردة المنفرد فيه[10] فانه وان لم يكن مفسدا الا انه يورث الكراهة اوالاساءة كما فى التمرتاشى فدخل فيه[11] المدرك واللاحق والمسبوق فاخرجه بقوله (و) مشتركة (اداء) بان يؤدى كل الصلوة مع الامام سواء اقتدت* وحدها او معه ولا يخفى انه[14] مخرج لصورة الانفراد[15] فلا حاجة الى قيد التحريمة ولقائل ان يقول باستدراك الاداء[17] ايضا فان المشتركة[18] على ما فى الينابيع والدرة الزاهرة ان تقتدى المرأة وحدها اومع الرجل من اول صلوة[19] الامام (فسدت صلوته)[20] لا صلوتها لانه المأمور بتأخيرها ولم يأتمر فقد ترك الفرض فلواشار الى تأخرها ولم تتأخر فسدت صلوتها لانها المأمورة بالتأخر كما فى المحيط عن مشايخ العراق وفيه[21] اشارة الى انها لوكبرت مع الامام محاذية له ثمه[22] انعقد تحريمته لان المفسد المحاذاة[23] فى صلوة مشتركة ومالم ينعقد[24] التحريمة لم يتحقق هذه المحاذاة له وهو[25] الصحيح[26] كما ذكره الحلوانى كذا فى الخانية (ان نوى) الامام (امامتها) سواء كانت حاضرة وقت النية اولا وسواء كانت قبل الشروع اوبعده لكن قال عين الائمة يشترط حضرتها وقال شرف الائمة ان وقت النية وقت الشروع لابعده كما فى المنية ولعل التخصيص[27] بهما مشير الى ما فى المتن من صحة النية فى غيبتها وبعد الشروع عند بعضهم وفيه[30] رمز الى اشتراط النية[31] فى جميع الصلوة والاصح انها[32] لم تشترط[33] فى الجمعة والعيدين كما فى الخلاصة (والا) اى[34] ان لم ينوامامتها اى فى صورة اقتدائها محاذية للامام اوالمقتدى

فصلوتها

١) اى فى ذكر الصلوة مطلقة ٢) اى لكون محاذاة المجنونة غير مفسد للعلة المذكورة
٣) بفتح التاء ٤) اى بمحاذاة المرأة
٥) نقل عنه اى لايصح اقتداؤه انتهى والمصدر مضاف الى المفعول فيدل على ان لايقتدى بصيغة المجهول كالصبى مثلا لوحاذته امرأة لاتفسد صلوته لان صلوة الصبى ليست بصلوة حقيقة ٦) ظرف لم تفسد اولا يقتدى
٧) اى مافى النهاية من عدم الفساد ٨) اى من اشارة الشارح بقوله ويدخل فى المرأة والرجل الصبية والصبى ٩) اى بالاشتراك
١٠) اى فيما يصليه المنفرد ظرف تحاذى
١١) اى فى قوله مشتركة تحريمة تفريع على قوله ولوفى غير اول صلوة الامام * (اقتدت) اى المحاذية (وحدها) لرجل (اومعه) اى الذكر محاذية له ١٤) اى الاشتراك فى الاداء
١٥) اى لمحاذاة المنفردة (فلاحاجة) لاخراجها
١٧) اى كقيد التحريمة فيكتفى بقيد الاشتراك فقط ١٨) بصيغة اسم المفعول اى الصلوة المشتركة ١٩) فخروج كل من صورة الانفراد والمسبوق على هذا التفسير بمحض قيد الاشتراك ٢٠) اى المحاذى له
٢١) اى فى قوله فسدت صلوته
٢٢) اى فى صلوة مشتركة بينهما ولم يوجد فى اكثر النسخ ولابد منه
٢٣) خبران ٢٤) حاصله ان فساد الصلوة فرع المحاذاة فى صلوة مشتركة وهى فرع انعقاد تحريمة الامام
٢٥) اى انعقاد تحريمته فى الصورة المفروضة
٢٦) يفيد ان فيه خلافا
٢٧) اى تخصيص صاحب المنية (بهما) اى بعين الائمة وشرفهم نقل عنه اى التخصيص بعين الائمة وشرف الائمة فانه يدل على الخلاف كما تقرر انتهى (مشير) اذ المتن مطلق عام يشملهما
٣٠) اى فى قوله ان نوى امامتها
٣١) فى صحة اقتداء المرأة
٣٣) اى نية امامتها
٣٤) رد لاشارة المتن كما هوعادته

١) اى فى فسادصلوة المرأة ان لم ينو الامام امامتها ٢) اى فى شرح فرضا آخر بقوله اعلم ان فى نفى الاقتداء فى هذه المواضع رمز
٣) وجه الاشارة الى هذا ان قوله وان لم ينو فصلوتها عطف على قوله فسدت صلوته ان نوى اه لانه شرطية أيضا
غايته مقدم الجزاء تقدير الكلام فان حاذته ولم ينو الامام امامتها فصلوتها فاسدة فعدم صحة اقتدائها على تقدير ان الامام لم ينو

(فصلوتها) فسدت لاصلوته وفيه اشارة الى انها صارت شارعة فى الصلوة كما مر والى انها لو اقتدت غير محاذية صح الاقتداء بغير النية الا مع نفى امامة النساء كما فى التمرتاشى وعن الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله اذا قامت خلفه ولم تكن بجنب رجل صح بدون النية كما فى الزاهدى وغيره فالقول بان الاشتراك فى الاداء مغن عن النية ليس بشئ فتدبر

فصل

(من سبقه) اى اعترضه لابفعل آدمى والسبق فى الاصل التقدم فى السير ثم استعمل فى مطلق التقدم (حدث) غير مانع كالجنابة وغيرها كما اذا احدث فى ركوعه او سجوده فانه لايرتفع مستويا فتفسد صلوته بل يتأخر محدودبا ثم ينصرف كما فى الزاهدى (توضأ) بلا مكث فان قليل المكث مانع وفيه اشعار بان الاستنجاء غير مانع وهذا اذا استنجى من تحت ثيابه والا فكشف العورة مانع كما فى المحيط وكذا خرز الدلو المنخرق ونزح الماء وفى الفتاوى انه غير مانع فلوكان الماء بعيدا وبقربه بئر نزح ان كان مؤنة النزح اقل والا يذهب الى الماء كما فى الزاهدى والصحيح ان النزح مانع كما فى المضمرات وكذا ترك النهر الاقرب الى الابعد لانه اشتغال بما لايعنيه كما فى التحقيق لكن فى المنية لو مر على حوض آخر اتم ولو اخذ نعله للتوضى لم يتم (واتم) مابقى من الصلوة مع ركن وقع فيه الحدث كما فى النهاية وفيه اشعار بان المرأة كالرجل فى الاتمام وعن ابى يوسف رحمه الله فى غير رواية الاصول انها لو امكنها

مقيد بالمحاذاة فيفهم منه انها لو لم تحاذ فى اقتدائها يصح ٤) اى كيف لايصح والحال عن الحسن اه ٥) تفريع على مانقل من التمرتاشى والزاهدى ٦) اى عن اشتراط (النية) لان الاشتراك فى الاداء لايوجد بلا نية ٨) اى بلا اختيار وتعمد ٩) سواء كان فى السير او فى التكلم او القعود او القيام او الاكل مثلا ثم استعمل ههنا فيما فسر به الشارح المحقق وفى الشمنى اى حصل منه بلا اختيار حدث ويسمى الحدث السماوى ١٠) اى للبناء والاتمام ١١) مثال المانع ١٢) ممايمنع البناء كالجنون والاغماء وكالحيض والنفاس ١٣) مثال الغير المانع وقوله فانه لايرتفع بيان طريق عدم منعه وعلة له اى لايقوم ولايجلس مستويا ١٤) اى متى يفسد الارتفاع والجلوس مستويا ١٥) عن مكانه عطف على لايرتفع ١٦) اسم فاعل من الاحديداب اى محدودب الظهر بان خر وانخفض وفى منهيات القنية الى ان يتوضأ ويجئ الى موضع الصلوة انتهى فمعنى قوله (ثم ينصرف) اى الى التوضى على هيئة الاحديداب الى ان يشرع للبناء ١٨) اى فى قوله توضأ ١٩) للبناء لانه من افعال التوضى ومن مقدماته ٢٠) اى عدم منع الاستنجاء ٢١) اى امكن ٢٢) ملقيا ثوبه الى الارض (والا) يمكن من تحت ثيابه ٢٥) اى يمنع البنـــاء ٢٧) اى نـزح الماء ٢٨) اى بقرب من سبقه حدث والواو للحال اوللعطف بتقدير وكان بقربه بئر ٢٩) جواب لو ٣٠) اى كثر مؤنة النزح يذهب الى الماء ولو بعيدا ٣١) مطلقا سواء كان قليل المؤنة اولا (مانع) للبناء ٣٣) اى مانع ترك النهر اه ٣٤) اى اخذه بيده ولبس كذا فى منهيات القنية ٣٥) اى لاجل التوضى ٣٦) اى لايبنى لفساد صلوته لوجود عمل كثير فى خلاله فيستأنف واما اذا لبسها من غير الاخذ باليد لافساد

فيبنى كذا فى منهيات القنية ٣٧) اى مع اعادة ركن وقع فيه اه ٣٨) اى فى المتن ٣٩) اذا الاتمام موقوف على التوضى وهو على امكان الاستنجاء من غير كشف العورة والمرأة فيه مساوية للرجل لانهما فى حرمة كشف العورة سواسيان فيفهم من قوله توضأ (ان المرأة) كيف (وعن ابى يوسف اه)

التوضئ بلا كشف اعضاء الوضوء بان كان ثوبها رقيقا فكشفتها لم تتم وفيه جواب عما قيل ان المرأة من فرجها الى قدمها عورة على ان الوجه ليس بعورة وكذا اليد والرجل فى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله واما الرأس فتمسح بحيث يصل البلة الى شعرها كذا فى المحيط (ولو) كان سبق الحدث (بعد) مقدار (التشهد) من القعدة الاخيرة فيتوضأ ثم يسلم ولارواية فى اعادتها وقال ابوجعفر رحمه الله انها تعاد كما فى الجلابى وهذا عنده فان الخروج لم يوجد وقالا انه لا يتوضأ لانه قد خرج بالحدث بعد التشهد (والاستيناف) اى تجديد التحريمة بعد ابطال الاولى بما شاء من الاعمال فانه لو لم يبطل فبناء كمن شرع فى الظهر ثم نوى الظهر كذا فى الزاهدى (افضل) من الاتمام للمنفرد والمقتدى والامام وقيل الاتمام افضل لهما كما فى الاختيار وغيره (والامام) بعد الحدث يستخلف (ويجر) باخذ الثوب او الاشارة (آخر) ممن يصلح للامامة والمدرك اولى من اللاحق والمسبوق فان قدم المسبوق فيتم صلوته بعد اتمام صلوة الامام ثم يقدم المدرك للسلام (الى مكانه) اى الامام ويضع اليد على الركبة لترك الركوع وعلى الجبهة للسجود وعلى الفم للقراءة كما فى الزاهدى والاصبع على الجبهة واللسان لسجدة التلاوة وعلى القلب للسهو ويشير باصبع الى ركعة وباصبعين الى ركعتين كما فى المضمرات وعنه اذا توضأ فى جانب المسجد والقوم ينتظرونه فرجع الى مكانه واتم جاز كما فى الجلابى والمتبادر من كلامه ان الخليفة ينوى الامامة وهذا لانه لا يصير اماما بغير النية بالاتفاق وعن الطرفين ان نوى فى الحال صار اماما حتى لو اتم فى مكانه فسدت صلوة من كان امامه وان نوى ان يصير اماما اذا تقدم فهو على مانوى وظاهره مشير الى انه لا يستخلف فى صلوة الجنازة كما قال بعضهم والى انه بعد الحدث على امامته الا اذا خرج عن المسجد

او اقام

---

١) يمر البلة منه الى اعضاء الوضوء (ف) مع ذلك (كشفتها) اى اعضاء الوضوء (لم تتم) كالرجل بمنعه كشف العورة من البناء ٤) علاوة للجواب عما قيل ٥) اى تمر من خمارها الى شعرها ٦) اى القعدة الاخيرة فلو سلم كما قعد يجوز ٧) فيقعد مقدار التشهد ثم يسلم ٨) اى الاحتياج الى التوضى ثم التسليم ٩) عن الصلوة بالصنع الاختيارى فرض عنده وهو (لم يوجد) هنا ١١) اى من سبقه الحدث بعد التشهد ١٢) من الصلوة ١٣) ولو بلا اختيار لان الخروج بالفعل الاختيارى ليس بفرض عندهما ١٤) اى لا استيناف ١٥) بلا نية ١٦) فانه بناء لا استيناف ١٧) اى ويضع الاصبع على الصدر ١٨) بان كان فيه الماء ١٩) اى من قوله والامام يجر آخر الى مكانه ٢٠) اى التبادر المذكور ٢١) يفهم من هذا القول ان الآخر يصير اماما (لا يصير اماما بغير النية) (قوله ان نوى اى الخليفة الامامة ٢٣) اى حال قيامه مقام نفسه ٢٤) اى الخليفة ٢٥) اى الذى كان فيه اى من غير ذهاب الى مكان الامام ٢٦) اى قدامه لكونه متقدما على الامام ٢٧) اى حين اتى مكان الامام ٢٨) اى ظاهر قول المص مصل سبقه حدث اه ٢٩) وجه الاشارة كما ان لفظ الصلوة اذا اطلق يراد منه صلوة ذات ركوع وسجود فكذا المشتق منه ويحتمل ان يكون الاشارة فى ظاهر قول والامام يجر اه من حيث ان اللام فى قوله والامام للعهد اى الامام الذى استينافه افضل والاستيناف لا يكون الا فى الصلوة المطلقة ويؤيد هذا الاحتمال ما يأتى بقوله والى انه اه او الظهور من قوله آخر حيث هو يقتضى عموم كل من يصلح للامامة وامام صلوة الجنازة خواص لا عموم فيه كما لا يخفى ٣٠) اى الامام ٣١) خبر ان حيث اطلق لفظ الامام عليه بعد ما احدث اى لا ينعزل عن امامته ٣٢) اى ينعزل

او اقام الخليفة بجره اوبنفسه مقامه او استخلف القوم غيره فلو خرج بلا خليفة تفسد صلوة المؤتمين على الاصح لخلو مكان الامام كما فى الزاهدى لكن فى الخلاصة الاصح انه تفسد صلوته ايضا لكن فى النهاية انه لا تفسد على الاصح او الصحيح والاحسن ان يقال ويقوم آخر مكان الامام فيشمل ما ذكرنا (ثم يتوضأ) اى الامام وفيه اشعار بانه لا يمشى الى التوضىء الا اذا قام الخليفة مقامه (ويتم ثمة) اى مكان التوضىء (اويعود) الى مكان الحدث اوبيته اومسجد آخر (كالمنفرد) فانه مخير بين الاتمام ثمه وهو اختيار البعض وبين العود وهو اختيار شيخ الاسلام والامام السرخسى كما فى المحيط وهو افضل كما فى الكافى (ان فرغ امامه) اى امام الامام شرط جزاؤه ما دل عليه قوله يتم او يعود (والا) اى وان لم يفرغ امامه (عاد) الامام الى امامه لا محالة لكنه يشتغل اولا بقضاء مافات لانه لاحق فيقوم ويركع ويسجد مقدار الامام ولو زاد اونقص لم يضره كما فى الخلاصة وقالوا هذا اذا لم يكن بينه وبين امامه مايمنع الاقتداء كجدار اونهر والا فيجوز ترك العود وان لم يفرغ امامه كما فى المحيط (وكذا) اى مثل الامام (المقتدى) فى انه مخير بين الاتمام والعود ان فرغ امامه والاعاد لا محالة الا ان لا يكون بينهما ما يمنع الاقتداء فيجوز ان لا يعود وما ذكرنا من الخلاف فى الخيار للمنفرد جار فى المقتدى وفى النوادر لو عاد المقتدى بعد مافرغ امامه تفسد صلوته والصحيح الاول كما فى المحيط (ولو جن) وهو من افعال لم تستعمل الا مجهولا وهذا شروع فيما لا يتم به الصلوة من الامور الثمانية فلو صار المصلى مجنونا (او اغمى عليه) متناول لما حدث السكر فى الصلوة لشرب قبلها (او احتلم) اى رأى المصلى فى النوم مايوجب الانزال فانزل والتركيب يدل على رؤية شىء فى النوم كما فى المقائس والاولى اووجب عليه غسل فيشتمل ما اذا حاضت

١) اى الامام الذى سبقه الحدث ٢) اى الامام ٣) كالمؤتمين ٤) لعله اشارة الى اختلاف نسخ النهاية فى المعلمة ٥) بدل قوله والامام بجر آخر ٦) من قيام الخليفة بنفسه اوباستخلاف القوم من غير جر الامام ٧) لان كلمة ثم للتراخى وهو يحصل بعد قيام الخليفة مقامه ٨) فاستغنى به عن تصريحه وهذا كثير متعارف فى عبارة الفقهاء ٩) اى الى خليفته لينتم خلف الخليفة *

١٠) اى قبل متابعة الخليفة ١١) اى الباقى ١٢) بلا قراءة ١٣) ان فات ركعة تام (مقدار) قيام (الامام) وركوعه وسجوده كاللاحق ١٦) اى وجوب العود على تقدير عدم فراغ الخليفة ١٧) اى بين الامام الاول ١٨) يكن مانع من الاقتداء هناك ١٩) والبناء فى موضع وضوئه مقتديا هناك بامامه ٢٠) استثناء من قوله عاد لا محالة ٢١) فيقتدى من مكان التوضى ٢٢) اى الجواز المستفاد من التخيير ٢٣) لان الجنون من جانب الغير ولذا قال فى حاصل معناه (فلو صار) ولم يقل فلو احدث المصلى الجنون اوفعله ٢٤) مجهول عن الاتمام اى لا يبنى الصلوة ٢٥) اى بوجوده ٢٦) كلمة مامصدرية ٢٧) ظرف الحدوث *

او انزل بالفكر اوالنظر اوغيره كما فى الجلابى (او قهقه) ناسيا او عامدا لانه كالكلام وفيه اشعار بان الضحك غير مانع للبناء كمافى المحيط (اواحدث) اى فعل المصلى حدثا موجبا للوضوء عمدا ولو بعد سبق الحدث فلوعطس فسبقه حدث بنى كمافى المنية لكن الصحيح انه لايبنى كما فى الظهيرية (عمدا) مستدرك بالفعل (اواصابه) اى ثوبه (بول) اى نجاسة من الغير (كثير) جاوز قدرالدرهم فانه اذا غسله لا يبنى وعن ابى يوسف رحمه الله انه يبنى واذا لم يغسل فان وجد آخر ونزع من ساعته وبنى اجزأه وان لم يوجد فان ادى ركنا لايبنى بالاجماع وان لم يؤديبنى وان طال مكثه وان وجد بلانزع ولااداء ركن لايبنى عند الشيخين خلافا لمحمد فيغسل ويبنى كمالو اصاب جسده كمافى المحيط وانماقيد البول كماهو المتبادر لان المانع من البناء على مافى الظهيرية نجاسة الغير لانجاسته (اوشج) بالضم اى صدع عضوه وشق ففى المقائس التركيب يدل على صدع الشئ فيتناول ما اذا انشق دمل اوجراحة اورماه انسان ببندقة اوسقط حجر من سقف اودخل شوك فى رجله او جبهته فى السجود فادماه (فسال) منه دم فانه لايبنى فى هذه الصور عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله وقيل لايبنى فى صورة الشوك عند الكل كذا فى الخلاصة وفى الكلام رمز الى ان بالاسالة لايبنى عند الكل الاترى انه لواخرج الدم بالعصر لايبنى لانه بمنزلة الحدث العمد كمافى كثير من المتداولات (او ظن) على المجهول اى ظن الامام اوالمقتدى (انه احدث فخرج من المسجد او) ظن انه احدث و (جاوز الصفوف) اى مقدار مايصف من الجوانب الاربع وان كان بين يديه سترة اوبناء او غيره وهذا بناء على ماروى هشام عن محمد رحمهما الله فانهم قالوا ان كان بين يديه حائل لم تفسد الا اذا جاوزه كما فى المحيط (خارجه) اى

) اى القهقهة ٢) اى ماهو مركب من مرفين فصاعدا فيعمهما مثله ٣) اى فى التصريح بالقهقهة ٤) اى بقوة العطس بلا اختيار ٥) اى هذا العاطس *

٦) الماضى وهو احدث لان العمد مأخوذ فيه كما مر فى تفسيره (اى بفعل) ثوب طاهر (فان وجد) الاول ولبس الثانى (من ساعته) اى الاصابة ١٠) اى فعنده يغسل ويبنى فانه فى معنى سبق الحدث حيث وقع من غير قصد كذا فى البرجندى ١١) اى كما يغسل ويبنى *

١٢) اى التقييد ١٣) من اصابة ثوبه لان اصابة بول المصلى نادر والتوقى منه غالب الامكان ١٤) اى المصلى للوجه المذكور *

١٥) اى بنفسه من غير فعل المصلى ١٦) اى بفعل المصلى *

١٧) اى جمهور المشايخ غير هشام فظهر ان اطلاق المتن مبنى على رواية ١٨) يعنى ان قوله خارجه حال من الصفوف اى حال كون الصفوف من خارج المسجد كما اشار اليه فى الفصيحية اوصفة له اى المبتدأ منه *

من خارج المسجد لا فى خارجه فانه لا ينتصب على الظرفية[٣] كما نص عليه سيبويه وفيه[٤] اشعار بان البيت كالصحراء لكن الاصح انه كالمسجد ولذا يجوز الاقتداء فيه بلا اتصال الصفوف كما فى المنية وفى الكلام[٦] ايماء الى ان المنفرد تفسد صلوته فى المسجد او الصحراء بالخروج عن موضع سجوده من الجوانب الاربع كما فى المحيط (فظهر طهره) اى علم فى الصورتين انه لم يحدث (بطلت) الصلوة فيفرض الاستيناف فى هذه الصور الثمانية (ولو لم يخرج) الامام او المقتدى من المسجد (ولم يجاوز) الصفوف خارجه (بنى) اى اوصل ما بقى من الصلوة بما صلى واعلم ان هذه المسئلة[٧] تستفاد من المفهوم[٨] فلو اكتفى به[٩] لكان احسن[١٠] (وبعد) مقدار (التشهد) قبل السلام (ان عُمِلَ) على صيغة المجهول اى عمل المصلى (ماينافيها) من نحو القهقهة والحدث العمد والعمل اعم من الحقيقى[١١] فيشمل ما اذا جن اواغمى عليه (تمت) الصلوة للخروج بالصنع فى الكل (و) ان عمله الامام (تفسد صلوة المسبوق) اى مسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة لانه لم يتأكد انفراده حينئذ وعندهما لم تفسد كما اذا قيد بها ولم تفسد صلوة المدرك بلاخلاف وفى صلوة اللاحق روايتان كما فى الحقائق (وان وجد هنا) اى بعد مقدار التشهد قبل السلام سواء كان فى سجود السهو او بعده قبل التشهد[١٣] او بعده[١٤] فان هُنّا بالضم والتشديد قد يراد به الزمان[١٩] (رؤية المتيمم الماء) اى وجدانه الماء (ونحوها) من المسائل الاثنى عشرية[٢٠] وغيرها كخروج الرِّجل عن خف الماسح ومضى المدة وسقوط الجبيرة عن برء وزوال العذر ونيل العارى ثوبا وقدرة المومى على الاركان وتعلم الامى سورة واستخلاف القارى اميا وتذكر الفائتة وخروج وقت الفجر والجمعة ودخول وقت الظهر عند قضاء الفجر وتغير الشمس عند قضاء الظهر ووجدان ماينسل[٢٢] النجاسة الكثيرة (فسدت) اى بطلت اصل الصلوة

٣) اى على انه مفعول مطلق فيه رد على سائر الشراح ٤) اى فى قوله خارجه ٦) حيث شرط مجاوزة الصفوف فى غير المسجد فهو يدل على ان هذا الحكم مخصوص بالامام والمقتدى

٧) اى قوله ولو لم يخرج اولم يجاوز آه ٨) المخالف بقوله فخرج من المسجد او جاوز آه ٩) اى بالمفهوم ولم يعد ١٠) لاعتباره فى الروايات وكون الاختصار مطلوبا فى الكتاب

١١) والحكمى (فيشمل) هو حكمى كما (اذا جن اواغمى عليه) فما سبق قبل التشهد فلا استدراك

١٣) الذى بعد سجود السهو ١٤) اى بعد تشهد السهو (فان) لفظ (هنا) علة للتعميم المذكور اى لاعتبار هذا القدر من الامتداد (بالضم) فى الهاء (والتشديد) فى النون فما اشتهر من تخفيف النون من الاغلاط العام ١٩) لاالآن فيتسع الامتداد ٢٠) بتشديد الياء للنسبة ومن غير اللام فى الجزء الاخير من المركب وغيرها) من المسائل الاخر ثم شرع فى تمثيل هذه المسائل فقال كخروج ٢٠) اى تسمى هذه المسائل اثنى عشرية فى الرواية المشهورة قيل هى خطأ من حيث العربية لانه لاتجوز النسبة الى الاثنى عشر وغيره من العدد المركب الا اذا كان علما فح ينسب الى صدره يقال خمسى فى خمسة عشر وبعلى فى بعلبك (مجمع الانهر) ٢٢) اى به فالعائد محذوف والفعل مجهول

١) اى هين لفظ هند ٢) اى ولو سلم انه فرض ٣) من الفعل الاختيارى فقوله ولو كان فرضا مستدرك بعد الا والافصح واختص بما هو قربة عطفا على ادى آه ٤) اى كاختصاص الخروج من الحج بما هو قربة ٥) من انه لافرق فى العبادات بين الفاسد والباطل بل الفاسد فيها هو الباطل قوله لحرف اى واحد سواء كان (من الحروف المبانى) اى التى تبنى الكلمة وتركب منها (اوالمعانى) اى التى هى الرابطة بين الكلمات ليحصل المرام فالحروف معرف والتركيب توصيفى فما فى النسخ من تنكيرها خطأ (و) شامل (لاكثر منها) اى من الحرف الواحد فمن تفضيلية اومن تلك الحروف فبيان الاكثر والتفضيلية محذوفة ٩) اى فيما فى الجلابى ١٠) فى تحديد الحرف من (ان الحرف هو الصوت المكيف) بكيفية حاصلة من الاعتماد لاخرج تميزه عن صوت آخر يشاركه فى المدة والثقل وجه الاشعار ان المقصود من الكلام هو الافهام فلابد ان يكون مسموعا وممتازا من اصوات الطيور فلو لم يكن الحرف المركب منه الكلام هو الصوت المكيف اى الصوت المأخوذ مع تلك الكيفية بل اطلق الحرف على تلك الكيفية وحدها كما فى عبارة ابن سينا وسيأتى التفصيل لما كان الكلام مسموعا ولامتازا عن اصوات الطيور اما الثانى فظاهر واما الاول فلان المسموع على ما فى حواشى الاصفهانى للسيد السند هو الصوت المخالف لغيره فى المهية لاهيئة قائمة به وهى المراد بالكيفية ههنا ١٢) استدراك عن قوله هو الصوت المكيف بمعنى لكن ما فى المحيط يدل على ان الحرف هو تلك الكيفية وحدها كما فى عبارة ابن سينا حيث عطف الحرف على الصوت وهو يدل على المغايرة بينهما وقال (ان الصوت والحرف) خصوصا قوله كلامنهما يدل على المغايرة ١٤) وفى بعض النسخ شطر الكلام لكن فيما قاله (الى ان الصوت ليس بشرط) باتفاق النسخ فيه يدل على انه لافرق بينهما ١٥) المقصود بالكلام ١٦) اذ الافهام فرع كون الكلام مسموعا ولذا شرط فيه الصوت وفرع كونه ممتازا عن سائر الاصوات ولذا شرط فيه الحرف فاتضح لك التفريع على مجموع مذهبى الجمهور والكرخى بقوله فلو صح آه ومن هذا يظهر ايضا

(عند ابى حنيفة) رحمه الله اى فى رواية ويجوز فى عينه الحركات الا ان الكسر افصح (لفرضية الخروج بصنعه) اى بفعل صدر عن المصلى قصدا لان الصلوة عبادة لها تحريم وتحليل فلا يخرج عنها الا بذلك الفعل كالحج ولم يوجد فتفسد كما قال بعض اصحابنا الا ان الصحيح الذى عليه المحققون منا ان اصل الصلوة لم تفسد عنده لان الخروج بالصنع ليس بفرض عنده والا فقد ادى الفرض بنحو الحدث العمد ولو كان فرضا لاختص بما هو قربة كالحج وانما وجب الاعادة لان هذه الامور مغيّرة للفرض الى النفل فى خلال الصلوة فكذا فى الآخر كنية الاقامة وليست بقاطعة كالكلام بخلاف ما اذا وقعت بعد تسليمة فانها تمت لانها لم تقع فى الخلال لانقطاع التحريمة كما اشار اليه فى المبسوط وغيره (لا) تفسد (عندهما) لعدم فرضيته

﴿ فصـــل ﴾

(يفسدها) اى يبطل الصلوة على ما يأتى فى البيع ان شاء الله تعالى (الكلام) فى الاصل شامل لحرف من الحروف المبانى او المعانى ولاكثر منها واشتهر فى عرف اهل اللغة فى المركب من الحرفين فصاعدا وهو المراد فى الجلابى ان ادنى ما يقع اسم الكلام عليه المركب من الحرفين وفيه اشعار بما هو المشهور ان الحرف هو الصوت المكيف لكن فى المحيط ان الصوت والحرف كلامنهما شرط الكلام اذ لا يحصل الافهام الا بهما كما قال الجمهور وذهب الكرخى ومن تابعه مثل شيخ الاسلام الى ان الصوت ليس بشرط فى حصول الكلام فلو صحح الحروف بلا اسماع لم يفسدها الا عند الكرخى وتابعيه (مطلقا) اى ساهيا او ناسيا قليلا او كثيرا خاطئا او قاصدا ولو للاصلاح كما اذا

ان فى الحرف لم يعتبر المسموعية ١٧) على ما هو المذهب عنده فى الجهر والاخفاء كما سبق ثم يظهر لك من هذا التفريع انه لو جعل الاشعار فى المتن اى فى كون الكلام مفسدا فله معنى صحيح بمعنى ان كون الكلام مفسدا باعتبار كونه منفهما للناس وهو فرع كونه مسموعا ممتازا فلو لم يكن الحروف الذى ركب هو منه هو الصوت المكيف الى آخر ما مر بعينه

إذا قال اقعد عند قيام الامام كما في المحيط (والسلام) سواء خاطب به
انسانا [2] اولا [3] وقيل بالفساد اذا خاطبه به كما في الزاهدي وانما لم يكتف
عنه [6] بالكلام لانه [7] في حكم الذكر [8] (عمدا) حقيقيا وحكميا فيشمل قسما من
السهو وهو ما اذا وقع في اصل الصلوة كما اذا سلم [9] على الركعتين ظانا
انهما [10] الفجر فانه مفسد [11] بخلاف قسم آخر منه وهو ما اذا وقع في وصف
الصلوة كما اذا سلم عليهما ظانا انه في رابعة الظهر فانه غير مفسد [12] كما
في سهو المحيط فلو سلم المسبوق مع الامام ذاكرا لما عليه [13] تفسد [14] ولو سلم
المصلي [15] قائما ظانا انه اتم صلوته ثم علم انه [17] لم يتم لم تفسد لكن في المنية
انها تفسد والظاهر ان المفسد مجرد السلام بلا عليكم [21] في المحيط لو قال
السلام [22] سهوا [23] ثم علم [24] فسكت [25] فسدت صلوته [26] (ورده) اى رد السلام سواء
كان باللفظ او اشارة الرأس او اليد كما في مجموع النوازل لكن في المحيط
انهما [28] غير مفسدين (والانين ونحوه) كالتأوه والتأفيف فالانين ان يقول
آه بالمد وكسر الهاء والتاوه ان يقول أَوْه بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر
الهاء وفيه لغات متجاوزة من العشرة ويقال كلاهما عند الشكاية والتوجيع
والتأفيف ان يقول أُفّ بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة بالتنوين وبدونه
ولغاته اكثر من العشرة الكل في الرضى (مما له صوت) سواء كان معه
حرف اولم يكن فالنفخ المسموع اى ماله حرف مهجى كَأُف وبُف وتُف
مفسد كما هو رأى الطرفين وكذا غير المسموع على ما قال شيخ الاسلام
كما في المحيط وذكر في الزاهدي لوساق حمارا او اوقفه او استعطف
كلبا اوهرة بما يعتاد الرستاقيون من مجرد صوت بلا حروف مهجاة لم
تفسد لكنه مكروه كما في الجلابي (والبكاء) وهو سيلان الدمع عن الحزن
يمد [29] اذا كان الصوت اغلب ويقصر اذا كان الحزن اغلب كما في المفردات
لكن في الصحاح انه بالقصر خروج الدمع وبالمد هو [30] صوت معه [31] وقال البيهقي

(قال المص والسلام اعلم كما صرح به صاحب الدر المختار والبرجندي وابو المكارم ان الظاهر من تقييده بالعمد كما يظهر من تفريعات الشارح المحقق في شرحه ان المراد هو السلام للتحليل من الصلوة لانه ساهيا غير مفسد ان ظن انه اكملها وقائما في غير الجنازة وللتحية على انسان مفسد مطلقا عمدا اوسهوا وان لم يقل عليكم بان تنبه بعد ما قال السلام فسكت كما يأتي من الشارح المحقق ايضا نقلا عن المحيط فتعميمه بقوله (سواء) تعميم للسلام الصلوتي (خاطب) اى قصد (به) الخطاب (انسانا) ايضا بان كان هناك مخاطب (اولا) يقصد الخطاب بل مجرد التحليل سواء كان هناك مخاطب اولا ٦) اى عن السلام مع انه كلام ايضا ٧) اى السلام ٨) ولذا قيد بقوله عمدا فجعل كلاما عند التعمد لما فيه من كاف الخطاب وذكرا عند عدمه ٩) وكان شرع في الظهر ١٠) اى هاتين الركعتين والظاهر افراد الضمير الى صلوة الفجر ١١) لان في زعمه حينئذ ان عليه التسليم على رأس الركعتين فكانه سلم عمدا ١٢) لانه سهو حقيقي حيث يعلم اصل الصلوة ١٣) من قضاء ما سبق ١٤) لانه حينئذ سلام عمد ١٥) للتحليل سهوا بدلالة قوله (ظانا انه اتم) واكمل ١٧) قد سهى (لم يتم) بضم الياء لم تفسد كما في الكفاية ٢١) بدلالة لفظ مجرد فاذا جرد يكون بجزم الميم لعدم التركيب ٢٢) للتحية على انسان كان هناك (سهوا) عن انه في الصلوة ٢٤) اى تنبه انه في الصلوة ٢٥) ولم يقل عليكم ٢٦) لانه كلام فان عمدا فبالطريق الاولى تفسد ولهذا قيد بالسهو لكن الاولى ولو سهوا ويظهر من هذا ايضا ان السلام المقيد في المتن بالعمد هو السلام الصلوتي للتحليل فلا مخالفة بين الشارح وبين ما قال البرجندي ٢٨) اى الرد باشارة الرأس واليد والاولى افراد الضمير الى الاشارة لكلمة او ٢٩) فعل مضارع مجهول اوجار ومجرور وكذا قوله ويقصر

٣٠) اى خروج (صوت معه) اى مع خروج الدمع عن الحزن

١) اى الممدود والمقصور ٢) ولوبلاصوت ٣) اى ما قال البيهقى ٤) اى المص ٥) قيد بصوت ٦) اى فى التقييد بالصوت ٧) اى كلام المص حيث اكتفى فى افساد ماله صوت بنحو الانين والبكاء ولم يعطف على البكاء الضحك ١٠) اىكون الضحك غيرمفسد ١١) اى سهلا قليلا اخفض ١٢) اى الضحك ١٣) ماض مجهول من باب الافعال ١٤) اى الضحك المسموع ١٥) متعلق بكل من الانين ونحوه والبكاء كما يدل عليه قوله (فان كل ذلك) اى الثلثلة المذكور للآخرة ١٧) بفتح الياء اى بل هوامرحسن فى الشرع ١٨) اى على وزن دع امر من ودع يدع ١٩) على وزن اوح امرمن اوحى يوحى ٢٠) اى انكان مضطرا ٢١) اى ولولغير الآخرة ٢٢) الابعذر

كلاهما خروج الدمع فكانه المختار عنده ولذا قال (بصوت) والاحسن بحرف فان المفسد ما رفع به صوته وحصل به الحرف كما فى الخلاصة وفيه اشعار بانه لوخرج الدمع بلاصوت لم تفسد وهذا بلاخلاف والكلام مشير الى ان الضحك غير مفسد وهذا اذا كان يسيرا كالتبسم وان كان اسمع فمفسد لانه كلام كما فى الجلابى (الالامر الآخرة) اى خشية الله تعالى فان كل ذلك غير مفسد بل يحسن وفى الكرمانى ان تاوه بحرفين كاه على دع وهو توجيع العجم غير مفسد وبثلثة كاوه فمفسد ولو لامر الآخرة وفى الجلابى ان الانين من المرض غير مفسد مطلقا عند ابى يوسف رحمه الله وكذا عند محمد رحمه الله ان لم يملك نفسه والبكاء عندهما غير مفسد مطلقا (والتنحنح) أن يقول أح أح (الابعذر) وهو ان لا يستطيع الامتناع عنه بان يجمع البزاق فى حلقه وانما يفسد لانه حصل منه الحروف وقيل انه غير مفسد لانه ليس بكلام وقيل انه مكروه بغير سبب وغير مكروه بسبب كخشونة فى حلقه او الاعلام بانه فى الصلوة كما فى التمرتاشى والاصح انه لم يفسد اتفاقا فلابأس به للامام مالم يكثر وان كثر فغيره افضل الااذاكان متبركا وفيه اشعار بان السعال غير مفسد وهذا بلا خلاف كما فى الزاهدى لكن فى الخزانة ان ظهر الحروف به بلا ضرورة

تفصيل المقام ان الاقسام العقلية ههناست لان التنحنح اما ان يكون بعذر اولا والاول اما ان يكون مع ظهور حروف اولا والثانى اماان يكون مع غرض صحيح اولا ومامع غرض صحيح اما ان يكون مع ظهور حروف اولا وما مع غرض ليس بصحيح اما ان يكون مع ظهور حروف اولا فالاول مايكون بعذر مع ظهور الحروف كاح اح والثانى مايكون بعذر مع عدم ظهور الحروف وهما ليسا بمبطلين للصلوة بالاتفاق كما فى منح الغفار والثالث مايكون بلا عذر مع غرض صحيح كتحسين الصوت للقراءة ومع ظهور الحروف وفيه اختلاف فعندهما تفسد كما فى الذخيرة نقلا عن الامام اسماعيل الزاهدى وقال صاحب الهداية وشمس الائمة ينبغى ان تفسد عندهما كما فى الغاية وقال بعض من المشايخ لايقطع الصلوة وبه قال شيخ الاسلام خواهر زاده وعليه مشى رضى الدين صاحب المحيط بل عزاه بعضهم الى اكثر المشايخ كذا فى جامع المبانى نقلا عن ابن امير الحاج والرابع ما يكون بلاعذر مع غرض صحيح وعدم ظهور الحروف فى الزيلعى لوتنحنح لاصلاح صوته وتحسينه لايفسد على الصحيح انتهى وفى شرح القهستانى الصغير ولوظهر منه حروف كما فى منح الغفار انتهى والخامس مايكون بلاعذر وغرض صحيح مع ظهور الحروف والسادس مايكون بلاعذر وغرض صحيح مع عدم ظهور الحروف والى حكمهما اشار مولانا عصام الدين فى حاشيته على شرح الوقاية بقوله لكن التنحنح بلاعذر ليس مفسدا على الاطلاق بل مقيد بما اذا حصل منه حرفان على ما فى الكافى والحروف على ما فى الهداية والمحيط وسوق الكلب والمرة بمالم يظهر من الحروف كالتنحنح فمفسد بلاعذر على ما فى المحيط وفى حكم التنحنح العاطس والجشاء على ما يفهم من الكافى لكن قيد الجشاء بالحروف ولعل مرادهم بالحروف مايتناول الحرفين انتهى كلامه فاحفظ فانه ينفعك ياأخى من تحريرات استاذنا مصنف المظهر داملاعبدالله بن مظفر الاوطارى وهومن ارشد تلاميذ استاذنا داملا اسماعيل بن ملاموسى القشقارى رحمهما الله تعالى

٢٣) بالفتح ٢٤) بالضم اوبالعكس اوالمراد محض التكرار ٢٥) اى المتنحنح فى الصلوة ٢٦) بفتح الياء بدلالة وان كثر منه ٢٨) اى غير المتنحنح ٢٩) للامامة ٣٠) اى المتنحنح ٣١) بفتح الراء كما اذا كان شيخا مجودا عالما محققا ٣٢) اى فى استثناء العذر ٣٣) اى داعية الى ظهور الحرف وان كان فى اصل السعال ضرورة

فمفسد (وتشميت العاطس) ان يقول المصلى له «يرحمك الله» بالمهملة عند ابى العباس وبالمعجمة عند ابى عبيد وقال ابويوسف رحمه الله انه غير مفسد وفيه اشارة الى انه لو قال المشمت او العاطس الحمد لله لم يفسد كما قال بعضهم وعن الشيخين ان العاطس يحمد فى نفسه كما فى المحيط وعن ابى يوسف رحمه الله انه لا يشمت بعدها وعن محمد رحمه الله انه يشمت كما فى الظهيرية (وجواب الكلام) اى خبر يسره او يعجبه او يهوله او يسوءه او غيره (ولو) كان (بالذكر) بان يقال «الحمد لله» او «لا اله الا الله» او «انا لله وانا اليه راجعون» ويدخل فيه ما اذا سمع اسم النبى عليه السلام فصلى عليه او سقط شئ من سطح فبسمل اودعا لاحد او عليه فقال آمين ولا يفسد الكل عند ابى يوسف رحمه الله والصحيح قولهما لان الكلام مبنى على قصد المتكلم ويشمل ما اذا امتثل امر غيره فلو قال للمصلى تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فتجانب المصلى توسعة له فسدت صلوته فينبغى ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه الكل فى الزاهدى (والفتح الا لامامه) اى النصر بالفتح الا لامامه فى المقدمة فتح على الامام لقمه داد امامرا درنماز ومثله فى الاساس والمعنى فتح المصلى القراءة على غير امامه من مصلى يصلى صلوته او غيرها او غير مصل اذا اضطر فى القراءة سواء كان قبل ان يقرأ ما يجوز به الصلوة او بعده وقبل التحول الى آية اخرى او بعده وفيه اشارة الى انه لو نوى التلاوة دون التعليم لم تفسد والى ان صلوة المفتوح عليه لم تفسد بالاخذ والى ان الفتح على الامام غير مفسد لا لصلوته ولا لصلوة الفاتح وقيل تفسد صلوتهما والصحيح انها لا تفسد بكل حال كما فى الكافى والى انه لا يشترط تكرار الفتح للفساد وفى الاصل انه يشترط والاول الصحيح كما فى النهاية ولو اخذ الامام من غير المقتدى او من المقتدى بتلقين الغير تفسد صلوتهما كما فى الزاهدى

١) لانه ليس بتشميت بل هو حمد بنفسه ٢) المصلى ٣) ان دون الجهر معناه غير مفسد ٤) اى بعد العطسة او الحمدلة معناه لو شمت يكون مفسدا ٥) اى العاطس ٦) لنفسه ولا يكون مفسدا

٧) اى غير احد المعطوفين بكلمة او

٨) اى الداعى ٩) وقصده هنا هو الجواب

١٠) اى صلوة الفاتح ١١) اى او يصلى صلوة غير صلوة الفاتح ١٢) اى فتح الفاتح ١٣) اى المصلى غير الامام ١٤) اى فى المتن على ما فسر به الشارح المحقق اشاره ١٥) لانه النصر ١٦) اى صلوة الامام والفاتح ١٧) اى سواء كان قرأ القدر المجزى اولا وسواء كان قبل التحول او بعده لكن لا ينوى التلاوة والا يلزم القراءة خلف الامام وهى منهى عنه ١٨) يعنى ان المقتدى اخذ لقمة عن غير المقتدى ثم لقم امامه فاخذ منه

وعن ابی یوسف رحمه الله لولحن الامام فی الاعراب ففتح لاسآء ولاینبغی له ان یاجئ القوم الی الفتح فیرکع ان قرأ المجزی والا انتقل الی آیة اخری وفی کراهة الفتح عن ابی حنیفة رحمه الله روایتان کما فی التمرتاشی (والقراءة من مصحف) قلیلا اوکثیرا وهذا ظاهر الروایة وقیل مقدار المجزئ وقیل مقدار الفاتحة کما فی الکرمانی وقالا انه غیر مفسد لکنه مکروه والاطلاق مشیر الی ان الحافظ وغیره سواء وقیل الخلاف فیمن لم یحفظ فلوحفظ فسدت عندهم وقیل بالعکس کما فی الزاهدی والی انه لونظر الی المصحف وفهم لاتفسد ولاخلاف فیه وکذا لونظر الی غیره وفهم فانه غیر مفسد علی الصحیح والی انه لایفصل الحکم بین الامام وغیره کما فی النهایة (والسجود) ای وضع الوجه والقدمین (علی نجس) لانه مأمور بدوام التطهیر فی جمیع الارکان وهذا عندهما واما عند ابی یوسف رحمه الله فتفسد السجدة لا الصلوة لجواز ان یسجد بعده علی الطاهر کما فی التلویح لکن فی المحیط لوسجد علی الدم لایعیدها عند ابی حنیفة رحمه الله خلافا لهما فلووضع یدیه او رکبتیه لایعید اتفاقا لکن فی النظم لووضع رکبتیه لاتجوز فی ظاهر الاصول (والدعاء) فی کل رکن (بما یسأل) ای لایستحیل سؤاله (عن الناس) مما لم یجئ فی القرآن او المأثور کما فی الظهیریة فلوقال اللهم اغفرلابی اولاخی لاتفسد ولو قال لامی تفسد لانه لیس فی القرآن وکذا لوقال اللهم ارزقنی بقلها وفومها وعدسها تفسد ولوقال من بقلها وفومها لاتفسد ولوقال اعطنی دراهم تفسد ولو قال مالا کثیرا لم تفسد لانه لم یجر فی عاداتهم کما فی التمرتاشی والکلام مشیر الی ان الدعاء بما لایسأل عنهم مشروع فی کل رکن وفی الجلابی جاز الدعاء فی موضع التسبیح والثناء کما فی الرکوع والقعود ففی موضع من المحیط انه لم یشرع الدعاء فی وسطها

بل

١) ای خطأ ٢) ای احد من المقتدین
٣) ای الفاتح فیمن لم یحفظ ای لم یکن حافظا (ولو حفظ) ای کان حافظا ٤) کان یردد الکلمة اویقف ساکتا لانه مکروه کذا فی النهر (خادمی)

٥) یعنی ان شرط الفساد مطلق القراءة من المصحف سواء کان بعد الفهم اوبدون الفهم فیشیر الی انه لونظر الی المصحف وفهمه ای ما فیه ولکن لم یقرأ اوقرأ بعده من الحفظ لاتفسد لانه لم توجد القراءة من المصحف وکذا اطلاق القراءة من المصحف اعم من ان یکون القاری اماما اوغیره یشیر الی ان حکم افساد القراءة من المصحف (لایفصل) علی المجهول ای لایفرق بین الامام وغیره ٧) ای یعید السجدة (بعده) ای بعد السجود علی النجس (علی) الموضع الطاهر ١١) فیجوز الصلوة
١٢) ای الصلوة

١٣) ای طلب المال الکثیر ١٤) من الجریان ١٥) ای الناس فلم یکن مما یسأل عن الناس قوله والکلام مشیر حیث اطلق افساد الدعاء بما لایسأل من ان یکون فی رکن دون رکن فیشیر الی ان عدم افساد الدعاء بما لایسأل علی محاذاة افساد الدعاء بمایسأل فی انهما فی کل رکن لافی رکن دون رکن (و) الحال (ان فی الجلابی جاز الدعاء) ای بما لایسأل فی رکن خاص کالرکوع بدل التسبیح والقعود بدل الثناء والتحیة

بل في آخرها وانما اخره وحقه التقديم ليكون القول عند القول والفعل عند الفعل لان تقدم السجود عليه ذاتي بالنظر الى ما في المحيط (والاكل) ان يوصل الى جوفه ما يتأتى فيه المضغ مضغه اولا (والشرب) ان يوصل اليه ما لا يتأتى فيه ذلك كما في الايضاح وفيه اشعار بان عمده وسهوه سواء وكذا قليله وكثيره الا اذا ابتلع ما بين اسنانه فان قليله غير مفسد كذا في شرح الطحاوى فالقليل ما دون الحمصة وقيل مادون ملاء الفم وفي الكتاب انه غير مفسد بلا فصل كما في قاضيخان وكذا اذا ابتلع ما بقى في فمه بعد الشروع فلو ابتلع عينا من السكر قبل الشروع ثم ابتلع حلاوته بعده لم تفسد كما في الخلاصة (والعمل الكثير) في تفسيره خلاف اشار الى ثلثة منه (اى ما يحتاج) في الواقع (الى اليدين) وان عمل بيد واحدة فلو شد الازار او تعمم تفسد صلوته ولو حل اونقض باليدين لم تفسد الا اذا تكرر وقيل الاعتبار بالعمل فانعكس الحكم في الصورتين وبعضهم اعتبر العمل بالرجلين بالعمل باليدين فلو حرك رجليه تفسد بخلاف مالو حرك رجلا لا على الدوام وقيل ان حرك رجليه قليلا لاتفسد كذا في الذخيرة وغيرها وانما ابتدأ بهذا التفسير لانه قول ابي يوسف رحمه الله على ما قيل كما في الخزانة وهو مختار الفضلي كما في الخلاصة لكنه غير شامل لكثير من الاعمال كالمشى والحك والمص مع خروج اللبن والتقبيل والنظر بشهوة وغيرها فاشار الى تفسيرين فابتدأ بما هو شامل للكل واقرب الى قول ابي حنيفة رحمه الله فانه لم يقدر في مثله بل فوض الى رأى المبتلى به فقال (او) ما (يستكثره المصلى) من الفعل ثم ذكر ما رواه البلخى عن اصحابنا كما في المحيط وهو اختيار عامة المشايخ كما في الخلاصة وهو المختار كما في الصغرى وهو الصواب كما في المضمرات فقال (او يظن) وقيل يتيقن كما في

١) اى على السجود (ليكون) علة وحقه اه (القول) وهو الدعاء ٤) وهو القراءة ٥) وهو الاكل والشرب ٦) وهو السجود ٧) علة وانما اخره ٨) اى على الدعاء ٩) اى السجود مقدم على الدعاء لكونه محلا له ١٠) من ان الدعاء لم يشرع الا في آخر الصلوة ١١) اى الاكل والشرب ١٢) اشعار بان (قليله وكثيره) سواء

١٤) لعله كتاب محمد رحمه الله تعالى ١٥) اى بين الاسنان ١٧) اى بين القليل والكثير ١٨) اى ذاتا وقطعة ١٩) اى في الصلوة

٢٠) اى بيد واحدة ٢١) لانهما في الواقع تحتاجان الى اليدين ٢٢) لانهما في الواقع لا يحتاجان الى اليدين ٢٣) اى لا بالواقع ٢٤) اى قاس العمل اه

٢٥) اى التكرار مفسد

٢٦) ومتى لم يصرح بعلامة الفتوى يفتى بقوله لا بقول محمد لانه افقه واكبر منه كذا في منهيات ابي المكارم في فصل الحيض

١) اى بحكم ٢) صلة يظن ويتيقن ويقضى لاالناظراى يظن فى بادى الرأى ٣) اى التفسير الثالث ٤) اى رجل غير مصلى المرأة ٥) حيث يظن الناظر ان هذه المرأة غير مصلية (وهو) اى والحال ان تقبيله (غير مفسد لصلوتها ٦) من الرجل ٧) صلوتها

الزاهدى وذكر فى التتمة يقضى (الناظر) بلافكر ان عامله (غير مصل) فان شك انه غير مصل فقايل غير مفسد الا انه يشمل مثل ما اذا قبل المصلية فانه غير مفسد وقال ابوجعفر رحمه الله ان كان بشهوة تفسد كما فى الزاهدى وقيل الكثير ما اشتمل على عدد الثلاث فلوحك فى ركن واحد مرتين لم تفسد كما لوحك مرارا بين كل مرتين فرصة بخلاف ما اذاحك مرارا متواليات كما فى المحيط وهذا اذا رفع يده فى كل مرة والا فلا تفسد لانه حك واحد كما فى الخلاصة وقيل الكثير ما يكون مقصودا للفاعل بان يفرد له مجلس على حدة كما اذا مس زوجته بشهوة فانه مفسد ويدخل فى الآخرين ما اذا مشى فانه مفسد ومنهم من قال انه غير مفسد حالة العذر مالم يستدبر القبلة استحسانا وقيل انه حالة الغزو والحج وغيرهما من سفر يكون عبادة كما فى المحيط (وكره) فى الصلوة كراهة تحريم او تنزيه فان كلامهم يدل على ان الفعل اذا كان واجبا اوما فى حكمه من سنة الهدى ونحوها فالترك كراهة تحريم وان كان سنة زائدة اوما فى حكمها من الادب ونحوه فتنزيه ومنه (كل هيئة) يكون (فيها ترك الخشوع) اى التواضع كالتغميض والتثاؤب والتشبيك والسدل وقلب الحصى والتمطى والعبث والالتفات وتغطية الفم والفرقعة والاختصار فان التوقى عن كلها ادب ومن الخشوع استعمال الادب كما فى الكشف وذكر فى الجلابى الخشوع المأمور به يتعلق بالقلب والرأس والعين واليد والرجل فهو حضور القلب وتسكين الجوارح والمحافظة على الاركان فلعل ما ذكره المص تفصيل المجمل فالاولى ذكر الفاء مكان الواو واعلم ان الالتفات المكروه ان يلوى عنقه حتى لم يبق وجهه مستقبل القبلة كما فى الكرمانى وفى قاضيخان انه لا يغطى

٨) اى غير متواليات ٩) اى الفساد فى التوالى ١٠) مجهول من الافراد ١١) اى لاجل هذا العمل ١٢) اى الاستحسان ١٣) خبر انه ١٤) صفة سفر ١٥) يعنى ان الحكم المذكور هنا مقيد بحالة الصلوة بدلالة المقام ليصح الكلام ولهذا ظن عدم فائدة قوله فيها فيمابعد وصححه الشارح المحقق بحذف المضاف هناك كما يأتى ١٦) اى من التنزيه ١٧) اى كريهة كل هيئة ١٨) اى تغميض عينيه للنهى عنه الا اذا قصد قطع النظر عن الاغيار والتوجه الى جناب الملك الجبار قال صاحب الفرائد ليت شعرى لم نهى عنه وله فى جمع الخاطر فى الصلوة مدخل عظيم تدل عليه التجربة ونحن مأمورون بجمع الخاطر فرحم الله امرأ بين سر وجه النهى عنه انتهى كلامه وسره ان من السنة ان يرمى بصره الى موضع السجود وفى التغميض ترك هذه السنة لان كل عضو وطرف فهو ذو حظ من هذه العبادة وكذا العين تفكر وفى تغميض العين ترك هذه السنة لانه مخل للادب تدبر (مجمع الانهر) ١٩) فائدة رأيت فى شرح تحفة الملوك المسمى بهدية الصعلوك مانصه قال الزاهدى الطريق فى دفع التثاؤب ان يخطر بباله ان الانبياء عليهم السلام ماتثاءبوا قط قال القدورى جربناه مرارا فوجدنا كذلك اه قلت وقد جربته ايضا فوجدته كذلك (ابن العابدين) ٢٠) اى التمدد وهو مديديه وابداء صدره لانه من سوء الادب ٢١) اى اللعب وكريهة تحريمية حتى لو كثرت فسدت صلوته لكونه عملا كثيرا (مجمع الانهر) ٢٢) تفريع على تعداد ما فيه ترك الخشوع بقوله كالتغميض والتثاؤب اه فيكون قوله وقلب الحصى الى قوله لا ان صغرت جدا اه تفصيلا لقوله كل هيئة فيها ترك الخشوع اه وهو مجمل (قوله فالاولى ذكر الفاء مكان الواو) فى قوله وقلب الحصى فيكون من قبيل عطف التفصيل على المجمل بطريق التفريع ٢٣) بفتح الياء وكسر الواو من المجرد ٢٤) اى المصلى

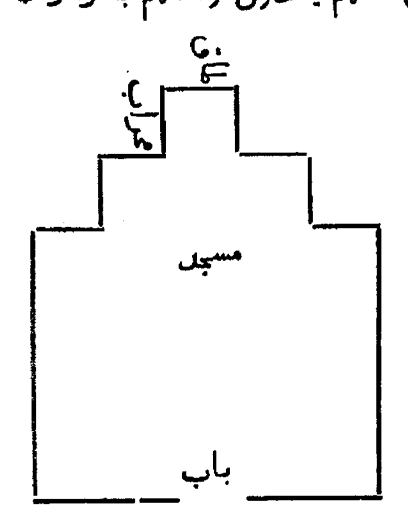
يغطى فاه ولاانفه الا اذا غلبه التثاؤب فحينئذ يضع يده على فمه وفى الزاهدى يضع يده اليمنى فى القيام واليسرى فى غيره والفرقعة غمز الاصابع اومدها حتى تصوت ويكره خارج الصلوة عند الاكثرين والاختصار وضع اليد على الخاصرة او الاتكاء على عصا ويدخل فيه الاقعاء اى القعود على عقبيه اوجمع الركبة الى الصدر اوهو مع اعتماد اليد على الارض وفى اسناد الفعل الى الكل وماعطف عليه اشعار بان المكروه نفس هذه الافعال لا الصلوة لكن فى الجلابى انما تكره بسبب هذه الافعال (و) كره (قلب الحصى) اى تسوية الحجارة الصغار (ليسجد) اى ليمكنه السجود لا لغيره فانه مكروه مطلقا (الامرة) او مرتين كما فى المحيط (ومسح جبهته من التراب) والحشيش لا من العرق والاطلاق مشعر بكراهة المسح مع ايذاء التراب وفى الخلاصة انه غير مكروه فان لم يؤذه فتركه خير (فيها) اى فى خلالها فلابأس به بعد ماقعد قدر التشهد وعن الحسن انه لابأس به مطلقا والصحيح ظاهر الرواية كما فى التحفة وغيرها وبما ذكرنا ظهر فائدة الظرف والاكتفاء مشير الى انه لوظهر من انفه ماؤه فمسحه لم يكره وفى المنية ان المسح اولى من ان يقطر (والسجود على كور عمامته) بالكسر اى دورها وفيه اشارة الى ان السجدة متحققة مع الكور بان وجد حجم الارض فان منع الكور عنه لم يجز كما فى الحصير والى انه ينبغى ان يصلى مع العمامة فى الحديث الصلوة مع العمامة خير من سبعين صلوة بغير عمامة كما فى المنية (وافتراش ذراعيه) اى القاؤهما على الارض والذراع من المرفق الى اطراف الاصابع (وعقص شعره) اى لف ذوائبه حول رأسه اوجمعه على وسط رأسه وشده بالصمغ اوغيره او على القفاء مع الشد بخيط اوغيره والعقص فى الاصل الشد كما فى المحيط

١) قوله غمز بالمعجمتين ٢) اشارة الى الاختلاف فى تفسير الاختصار ٣) اى فى المجمل المذكور والدخول فى الاختصار بعيد ٤) اى نفس الهيئات الحاصلة من هذه (الافعال) فلاتغليب نعم فى العبارة تساهل الموضعين ٦) اى قلب الحصى لغيره فى ٧) مرة او مرارا ٨) اى بمسح الجبهة من التراب (بعد ماقعد) الاخيرة ٩) بيان فائدة قوله فيها ١٠) اى سواء كان قبل ماقعد قدر التشهد او بعده ١١) من حذف المضاف بقوله اى فى خلالها ١٢) من التفريع بقوله فلابأس اه رد لما فى ابى المكارم حيث قال وقوله فيها تأكيد لما فهم ضمنا انتهى وفى منهياته اى المذكور فيما سبق مقيد بحالة الصلوة بدلالة المقام ليصح الكلام فالتصريح ههنا تأكيد وتوضيح المرام انتهى فانه انما يرد لو فسر الظرف بفى الصلوة كما فسرهو به فيكون احترازا عما بعد الفراغ من الصلوة والحال ان المقام مقيد بحالة الصلوة والشارح المحقق فسره بفى خلال الصلوة بحذف المضاف وجعله احترازا عما هو بعد الصلوة من غير خروج عما فيه الكلام ١٣) اى بالجبهة والتراب عن ذكر الانف ومائه ١٤) المتعمم وراء الكور ١٥) اى صلب (الارض) ١٦) اى عن وجدان حجم الارض بان يكون الكور عظيما غليظا متخلخلا ١٧) فى شرح الشمائل لمولانا على القارى قال الشيخ الجزرى قد تتبعت الكتب وطلبت من السير والتواريخ لاقف على قدر عمامته عليه الصلوة والسلام فلم اقف على شىء حتى اخبرنى من اثق به انه وقف على شىء من كلام النووى ذكر فيه انه كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة والقصيرة كانت سبعة اذرع والطويلة اثنى عشر ذراعا انتهى وظاهر كلام المدخل ان عمامته عليه السلام كانت سبعة اذرع مطلقا من غير تقييد بالقصر والطول والله تعالى اعلم وقد كان مسيرته عليه السلام فى ملبسه اتم ونفعه للناس اعم اذ بكبر العمامة يعرض للرأس آفات كما هو مشاهد فى الفقهاء المكية والقضاة الرومية وصغرها لا تقى من الحر والبرد فكان عليه السلام يجعلها وسطا بينهما انتهى

(وسدل الثوب) اى ارساله حتى يصيب الارض او وضعه على رأسه اوكتفيه وارسال اطرافه من جوانبه فللاحتراز عن السدل يدخل اليد فى الكم ويشد الوسط بالمنطقة[1] وعن ابى جعفر لو لم يشد لاساء كما فى الزاهدى وذكر فى العتابى لو شد يكره لانه صنيع[2] اهل الكتاب وفى الخلاصة اذا لم يدخل اليد فى كم الفرجى المختار انه لايكره وفى المنية كان نجم الائمة الحكيمى يرسل الكم لان فى الامساك كف الثوب وكان غيره من المشايخ يمسكونه وهو الاحوط (وكفه) اى ضم الثوب ورفعه من بين يديه اومن خلفه عند السجود كما فى الكرمانى وقيل لابأس به لصونه عن التتريب كما فى الزاهدى (وتخصيص الامام) اى انفراده (بمكان) اما[3] بان يكون مكانه اعلى او اسفل من مكان القوم بمقدار مايقع به الامتياز وقيل بمقدار الذراع وعليه الاعتماد كما فى الخانية واما بان يكون فى صفة وهم فى وسط الدار مثلا كما فى الجواهر واما[3] بان يقوموا فى المسجد والامام فى طاق يتخذ فى المحراب فى الكرمانى انهم يتخذون طاقات فى المحاريب وانما يكره التخصيص لانه تشبه[3] باهل الكتاب كما قال بعضهم او اشتباه[4] حال الامام على القوم كما قال الآخرون فعلى الاول[3] يكره الصور[4] مطلقا واما على الثانى فلايكره عند عدم الاشتباه والاول اوجه كما فى النهاية والكلام مشعر بان فى هذه الصور اذا كان بعض القوم مع الامام لم يكره على ما قال بعضهم كما فى المحيط (لا) يكره (ان قام) الامام (فى المسجد) بالفتح[6] اى فى موضع صلوته يعنى فى المحراب (وسجد فى الطاق) اى طاق يتخذ فى المحراب كما اشير[7] اليه فى الكرمانى لكن فى النهاية انه اريد بالمسجد المعهود وبالطاق المحراب كما ذكره المص لكن مافى المحيط مشير الى مافى الكرمانى حيث قال ان كان المحراب[8] مشبكا وقام الامام فى الطاق[9] لم يكره لعدم الاشتباه وكذا[10] فى موضع آخر منه حيث قال لو قال اقتديت بالامام

القائم

١) اى الوسط بالمنطقة اى الفوطة
٢) فانهم يشدون وسطهم بالزنار *



٣) اى على تقدير كون علة الكرهة التشبه
٤) اى الاقسام الثلثة المذكورة لتصوير انفراد الامام ٥) سواء اشتبه حال الامام اولا (قوله لم يكره) لعدم الانفراد ح ٦) اى بفتح الجيم فالمراد لغوى بمعنى (موضع صلوته) اى الامام وهو المحراب ٧) اى الى ان المراد ههنا بالمسجد موضع صلوة الامام يعنى المحراب وبالطاق موضع آخر غير المحراب غايته يتخذ فى داخل المحراب ٨) اى بان افرز داخل المحراب بالشبكات فرجة فرجة ويوضع لكل باب مشبك ٩) وراء مشبك منها ١٠) اى يشير الى مافى الكرمانى (قوله القائم فى المحراب) الساجد فى الطاق وهو المراد لان قيامه اذا كان فى المحراب فلا محالة يكون سجدته فى غيره وهو الطاق فظهر الاشارة كل الظهور *

القائم فى المحراب الذى هو عبدالله فاذا هو جعفر جاز وكذا[1] فى باب صلوة الكعبة من الاختيار[2] حيث قال ان قام الامام فى الكعبة وحلق المقتدون حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا لانه[3] كقيامه فى المحراب[4] فى غيره[5] من المساجد[6] وفيه[7] دلالة على ان المحراب كالطاق من المسجد وانما فصل بينهما لانه لم يتعود الصلوة فى الطاق لانه ليس من المسجد كما زعم بعضهم[14] وعاب على ابى حنيفة رحمه الله فى ذلك الامر الصواب[16] فقعد[17] تحت هذا المعاب[18] كما فى الكرمانى والضرورة مستثناة فلو ضاق المسجد على القوم لم يكره قيامه فى الطاق كما فى الكفاية (والقيام) اى قيام المؤتم الواحد او الزائد عليه (خلف صف وجد فيه فرجة) فان لم يكن فيه فرجة لم يكره كما فى التحفة لكن فى الخزانة يكره فلو جر احدا من الصف لكان اولى كما فى المحيط والاصح انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل فبها والاجذب رجلا ودخل فى الصف قلت القيام وحده اولى فى زماننا لغلبة الجهل فان جره[19] يفسد[20] صلوته وفى توصيف الصف اشعار بانه لو وجد فى الصف الاول فرجة دون الثانى يخرق الثانى[21] لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الاول الكل فى المنية والفرجة بضم الفاء وفتحها خلل بين المصلين فى الصف كما قال ابن الاثير (وصورة) اى كره وحرم جعل شكل (حيوان) فلا يكره صورة الجماد كالشجر وفيه اشعار بانه لم يكره صورة الرأس وفيه خلاف كما[22] فى اتخاذها[23] كذا فى المحيط والصورة اعم من ذى الروح بخلاف التمثال فانه مختص به كما فى المغرب فالاخصر ان يقال وتمثال (فى ثوبه) اى المصلى فلو كانت فى يده او خاتمه فلا بأس به كما لو كانت على وسادة او بساط لا يستعمله وان كره اتخاذها[24] كما فى الخلاصة (و) فى (مسجد)

---

١) مشير كلام المحيط ٢) اى نقلا من الاختيار ٣) اى قيام الامام فى الكعبة ٤) فيكون سجدته كسجدته فى الطاق ٥) اى غير الكعبة والتذكير باعتبار البيت ٦) بيان الغير ٧) اى فى قول المحيط لانه كقيامه فى المحراب اه حيث شبه قيام الامام فى الكعبة بقيامه فى المحراب والكعبة من اعظم المساجد فيقتضى هو ان يكون المحراب من المسجد وقوله كالطاق ليس فى حيز الدلالة بل هو ضم من الشارح المحقق من الخارج ولذا اجاب عن سؤال مقدر يرد من ضمه بقوله وانما فصل اى فرق المص بينهما اى المحراب والطاق حيث كره الصلوة ان قام فى الطاق ولم يكره ان قام فى المحراب وسجد فى الطاق ويحتمل ان يفسر قوله وفيه اى فى كلام المص لان ان قام فى المسجد وسجد فى الطاق (دلالة على ان المحراب كالطاق) اى كدلالته على ان الطاق (من المسجد) حيث عبر عن المحراب بالمسجد والطاق من دواخل المحراب فيرد الاشكال على الفصل بينهما بالوجه المذكور اجاب بقوله (لانه لم يتعود) من العادة (الصلوة) فى الاسلام قائما (فى الطاق) بل هى عادة اهل الكتاب فرجع الى التعليل الاول لانه (ليس من المسجد) ولهذا كره عنده القيام فيه على ما هو التفسير الثالث ١٤) اى ان الفصل لاجل ان الطاق ليس من المسجد عند ابيحنيفة رحمه الله ثم عابه رحمه الله تعالى (فى ذلك الامر الصواب) وهو الفصل بينهما ١٧) اى بقى ١٨) بفتح الميم مصدر ميمى بمعنى العيب وهو الزعم الفاسد ١٩) اى فلو جره من الصف ٢٠) من الافساد اى المجرور لجهله حكم الجر ٢١) فالقيام المكروه خلف الصف الموصوف اعم من ان يكون بلا واسطة او بها (جعل شكل حيوان) فى ثوبه اه فى هذا التقدير اشعار بان فى المتن تسامحا ٢٢) اى كالخلاف ٢٣) اى فى صنعة صورة الرأس (قوله وان كره وصل فلا بأس ٢٤) اى صنعة التمثال فى اليد او الخاتم او الوسادة اه

١) اى مسجده ثوبا) اى مايقال له جاى نماز ٢) كالبوارى والفروش ٣) اى لفظ المسجد مبتدأ ٤) اى بفتح الجيم

سواء كان[1] ثوبا او غيره[2] فهو[3] بالفتح[4] موقع[5] الجبهة من الارض[6] مسجدا[7] كان[8] او غيره[9] فيكون[10] مبنيا على المضارع[11] لعدم الاختصاص[12] بمكان[13] بخلاف[14] ما اذا كان بالكسر فانه[15] اسم لمايقع فيه السجود بشرط ان يكون بيتا على هيئة مخصوصة (و) فى جدار او ثوب (فى جهة) من الجهات الست (غير خلف وتحت) اى تحت قدمه فيكره امامه وفوق رأسه ويمينه ويساره ولايكره خلفه وتحته كما فى النهاية لكن فى الكافى وغيره ان اشدها كراهة ان يكون امام المصلى ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه وفى النهاية ثم تحته ويكره اتخاذ الصور فى البيوت كما يكره الدخول[16] فيها والزيارة[17] والجلوس لان فى ذلك ترويجا للحرام ولا يكره بيع ثوبه ولا تقبل شهادة بائعه[18] وناسجه ولا اجر للمصوّر والاطلاق[19] مشعر بانه يكره ذلك فى اى موضع كان من البيت او المسجد وقيل لايكره صورة الخنزير والشيطان للقبح[20] كما فى النمرتاشى وانما خص الصورة[21] لانه لايكره فى[22] جهة القبر[23] الا اذا كان بين يديه بحيث لو صلى صلوة الخاشعين[24] وقع بصره عليه كما فى جنائز المضمرات (لا)[25] يكره[26] الصلوة اليها وكذا اتخاذها (ان صغرت) الصورة فى المواضع المذكورة (جدا) بحيث لاتبدو للناظر الابتبصر[27] بليغ كما فى الكرمانى اولاتبدو له من بعيد كما فى المحيط لكن فى الخزانة ان كانت الصورة مقدار طير يكره وان كانت اصغر فلا وقوله جدا بالكسر مصدر[28] اى صغرا[29] بليغا (او) ان (محى رأسها) بحيث لايبقى له اثر اصلا اما بالقطع او بطلاء شئ عليه او بخياطة خيط عليه فلو خط[30] مابين الرأس والجسد لم يرتفع الكراهة[31] كما فى المحيط وفى الخلاصة ان محو الوجه كالرأس[33] (و) تكره الصلوة (فى ثياب البذلة) بالكسر مايلبس فى البيت ولايذهب بها الى الكبراء من الثياب[34] فالاضافة مثل كل الدراهم (وحسر رأسه) اى كشفه وهو يجد[35][36]

٥) خبر المبتدأ اى محل وقوع الجبهة ٦) بيان الموقع ٧) بكسر الجيم اى اصطلاحيا ٨) ذلك الارض ٩) وهذا التعميم يندرج فى التعميم الاول حيث يصدق الشق الثانى منه عليه كما لايخفى ١٠) اى كلام المصنف ١١) فان مضارعه مضموم العين من باب نصر والمقرر فى علم الصرف ان اسم الزمان والمكان من غير باب ضرب ومن الناقص مطلقا يجئ على مفعل بفتح العين وللصرفيين بيت مشهور * ظرفست زمثال وز يفعل آيد مفعل * وزناقص وغير يفعل آيد مفعل * فلو قالوا وزيضرب وغير يضرب لكان صريحا ومسجعا ايضا ١٢) اى اختصاص الكراهة ١٣) دون مكان علة البناء ١٤) متعلق مبنيا والحاصل ان المناسب هنا من حيث ان الكراهة غير مختص بمكان دون مكان المفتوح الاعم المبنى على المضارع اى على اللغة ١٥) مكان مخصوص مبنى على اصطلاح الفقهاء على خلاف اللغة يلزم منه اختصاص الكريهة بمكانه لانه (اسم) فى اصطلاح الفقهاء ١٨) اى بائع ذلك الثوب بدلالة وناسجه ١٩) اى اطلاق قول النهاية ويكره اتخاذ الصور فى البيوت ٢٠) اى لكونهما قبيحا لا يعبد مثلهما ٢١) لكراهة الصلوة ٢٢) بمعنى الى ٢٣) مع ان فيه انسان لانه فسد صورته * والظاهر كراهة الصلوة الى الصليب للتشبه وان كان ليس تمثالا (طحطاوى)

٢٤) فانهم لايلتفتون يمنة ويسرة ومقيدون بالنظر الى موضع السجود ومع هذا لو (وقع بصره عليه) اى على القبر يكره ٢٦) يعنى ان الماضى بعد العطف على فاعله بلا النافية ينقلب مضارعا ٢٧) اى بتقليب حدقة باهتمام بليغ ٢٨) اى مفعول مطلق مجازى لصغرت ٢٩) بفتح الصاد وضم الغين واما الصغر بالكسر والفتح فاسم لحاصل بالمصدر ٣٠) اى فصل بالخط ٣١) اى لاعبرة به اذ من الحيوان ماهو مطوق ٣٣) اى كمحو الرأس ٣٤) بيان ما اى من جملتها فظهر التفريع بقوله فالاضافة مثل اه اى من اضافة العام الى الخاص فان المضاف يختص به ولايبقى عمومه فيفيد وفى هذا وافق مولانا ابى المكارم ٣٥) اى والحال ان الحاسر ٣٦) من الوجدان

ما

ما يستره[1] به[2] (الاتذللا) وخضوعا فانه لابأس به بل هو حسن ويكره تكاسلا وتنعما كما فى المحيط وذكر فى الخزانة انه يكره مطلقا (وعد ما يقرأ) من الآى والتسبيح بالاصابع وهذا عنده خلافا لهما وقيل الخلاف فى المكتوبة وقيل فى التطوع وقال ابوجعفر عن اصحابنا انه يكره فيهما كما فى المحيط وأما العد فى صلوة التسبيح وهى صلوة مباركة فيها منافع كثيرة فلم يكره ضرورة[3] واختلف السلف فى عدهما* خارج الصلوة فمنهم من قال يكره ذلك كما فى النهاية وقيل بدعة كما فى الكافى وقيل العادّ كالمانّ على ربه كما فى الزاهدى والاكتفاء[4] مشير الى انها لو اديت مع الكراهة لم يجب اعادتها لكن فى التمرتاشى لو صلى وفى ثوبه صورة وجب الاعادة وقال ابو اليسر هذا[5] هو الحكم فى كل صلوة اديت مع كراهة التحريم انتهى وفيه[6] اشعار بان كراهة التنزيه لاتوجب وجوب الاعادة وكذا[7] كراهة التحريم[8] عند غير ابى[9] اليسر بل الاولى ان تعاد عندهم[10] فى المضمرات اذا دخل فيها نقصان او كراهة فالاولى الاعادة ومثله فى المحيط والغنية ونوادر الفتاوى والترغيب ويؤيده ما فى الكشف انه اذا اتى بالمأمور به على وجه الكراهة او الحرمة يخرج عن العهدة على القول الاصح وكذا ما فى المنية انه قال الوبرى اذا لم يتم بركوعه وسجوده يؤمر بالاعادة فى الوقت لابعده وقال ابو يوسف الترجمانى رحمه الله ان الاعادة اولى فى الحالين ورأيت بخط بعض الثقاة ان الكراهة اذا كانت فى ركن فالاعادة مستحبة

١) اى الرأس ٢) احترازعمن لم يجده فانه معذور ٣) اى للضرورة لكثرة تسبيحاته وقرآته فيسهو بشروطها ويفتر عقيدته ففيه خوف كونه محروما عن المنافع الكثيرة) * وعن يسيرة قالت قال اى معشر النساء رسول الله عليه السلام عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس) اى قول سبحان الملك القدوس اوسبوح قدوس رب الملائكة والروح ويمكن ان يراد بالتقديس التكبير (واعقدن) بكسر القاف اى اعددن عدد مراتب التسبيح وماعطف عليه (بالانامل) اى يعقدبها او برؤسها يقعقد الشئ بالانامل عده (وفيه جواز عد الاذكار وأخذ سبحة الابرار وقدكان لابى هريرة خيط فيه عقد كثيرة يسبح بها وزعم انها بدعة غير صحيح لوجود اصلها فى السنة لقوله عليه السلام اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم الحديث (مرقات) وهذا الحديث اصل صحيح لتجويز السبحة لتقريره عليه السلام فانه فى معناها اذ لا فرق بين المنظومة والمنشورة فيما يعد به ولا يقبل قوله من عدها بدعة وقد قال المشايخ انها سوط الشياطين وروى انه رآى مع الجنيد قدس سره سبحة فى يده حال انتهائه فسئل عنه فقال شئ وصلنا به الى الله تعالى كيف نترك ولعل هذا احد معانى قولهم النهاية هى الرجوع الى البداية (مرقات) قال مشايخنا الصواب ان لاينهى الضعفاء عن عد النواة) يعنى السبحة لان اكثر ما يعمل منه نواة التمر (لانه اسكن للقلب كما فى الحقايق جامع المبانى (فرع) لابأس باتخاذ المسبحة لغير رياء كما بسط فى البحر (در المختار) قوله لابأس باتخاذ المسبحة بكسر الميم آلة التسبيح والذى فى البحر والحلية والخزائن بدون ميم قال فى المصباح السبحة خرزات منظومة وهو يقتضى كونها عربية وقال الازهرى كلمة مولدة وجمعها مثل غرفة وغرف اه والمشهور شرعا اطلاق السبحة بالضم على النافلة قال فى المغرب لانه يسبح فيها ودليل الجواز ما رواه ابوداود والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد عن سعد بن ابى وقاص انه دخل مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على امرأة وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل فقال سبحان الله عدد ما خلق فى السماء وسبحان الله عدد ما خلق فى الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والحمد لله مثل ذلك والله اكبر مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوّة الا بالله مثل ذلك فلم ينهها عن ذلك وانما ارشدها الى ما هو ايسر وافضل ولو كان مكروها لبين لها ذلك ولا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث الابضم النوى فى خيط ومثل ذلك لايظهر تأثيره فى المنع فلاجرم ان نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الاخيار وغيرهم اللهم الا اذا ترتب عليه رياء فلا كلام لنافيه وهذا الحديث ايضا يشهد لافضلية هذا الذكر المخصوص على ذكر مجرد على هذه الصيغة ولو تكرر يسيرا كذا فى الحلية والبحر (ابن عابدين) ٤) اى ببيان المكروهات فى الصلوة عن بيان وجوب اعادتها وعدمه ٥) اى وجوب الاعادة ٦) اى فى قول ابى اليسر اديت مع كريهة التحريم ٧) اى مثل كريهة التنزيه ٨) فى عدم ايجاب الاعادة ٩) وليس هذا فى حيز الاشعار بل هو بيان من الشارح المحقق ١٠) اى عند غير ابى اليسر

وفى جميع الاركان واجبة وهذا حسن جدا فان لكلمة مع[1] دلالة على ذلك[2] كما لايخفى[3] (وغلق باب المسجد) اى اغلاقه لانه يشبه المنع عن الصلوة وهو حرام ولذا كان السلف الصالح يكرهون شد[4] العقد على المصاحف وعلى صناديقها وخرائطها احترازا عن صورة المنع عن القراءة وقال مشايخنا هذا على وفق زمانهم الغالب على اهله الصلاح واما فى زماننا الفاسد اهله فلابأس بذلك بل يجب صيانة لما[5] فيه والحكم يختلف باختلاف الزمان كذا فى الكرمانى والتدبير فى ذلك الى اهل المحلة فانه صار المرء متوليا له باجماعهم[6] وقيل هذا[7] اذا تقارب[8] الزمان كالعصر والمغرب والعشاء واما اذا تباعد كما بعد العشاء والطلوع فيغلق كما فى النهاية والغلق بالسكون اسم من الاغلاق كما فى الصحاح وبضمتين بمعنى المغلق واما بفتحتين بمعنى ما يغلق به[9] الباب ويفتح بالمفتاح فمجاز[10] كما فى الاساس (والوطئ والحدث) كالبول وغيره مما خرج من السبيلين (فوقه) اى المسجد وانما تعرض له والعرصة والبناء والفناء فى حكمه الاترى انه يصح اقتداء من على دكان فى باب المسجد بمن فيه كما فى المحيط وغيره لان دفع التوهم[11] عنه[12] اليق من غيره فى العادة وفى[15] الاضافة رمز الى ان المسجد لصلوة الجنازة والعيدين ليس له حكم المسجد وهو المختار الا فى جواز الاقتداء بلا اتصال الصفوف كما فى النهاية وغيرها وذكر فى الكرمانى ان مصلى العيد فى حكم المسجد على الاصح ولذلك خرج من ملك بانيه ويدخل فيه الدابة خشية الضياع واختلف فى مسجد الدار والخان والرباط انه مسجد جماعة كما فى التمرتاشى وينبغى ان يكون مسجد القوارع[19] كذلك والكلام مشعر[20] بانه لا يكره

الصعود

١) فى كلام ابى اليسر ٢) اى على ما قاله بعض الثقات ٣) وجه عدم خفاء دلالته ان كلمة مع تدخل على الاصل والمتبوع فتدل على ان الاصل والمتبوع المدار فى الاعادة هو الكراهة فان كانت اكثر فهى الزم وان قل فايسر واهب
قال المصنف وغلق باب المسجد عطف على قول الشارح المحقق الصلوة فى قوله ويكره الصلوة فى ثياب البذلة فانه لما مهد المعطوف عليه هناك لم يحتج الى تقدير الفعل ههنا
٤) قوله شد العقد العقد ما يربط به الشئ
٤) من المتاع (الاساس ٥) اى لحفظ ما فيه
٦) اى اهل المحلة بلا احتياج الى امر القاضى فيفيد ان عليه امضاء اجماعهم
٧) اى كريهة غلق باب المسجد ٨) اى المدة فيما بين الصلوات كالعصر والمغرب
٩) اى حقيقة ١٠) اى فى المغلق اى اطلاقه على المغلق مجاز من قبيل تسمية الشئ باسم آلة اغلاقه قوله والعرصة اى والحال ان العرصة آه ١١) علة حصر التعرض (عنه) اى الفوق (اليق من) دفع التوهم عن (غيره) اى الفوق من العرصة والبناء آه

١٥) اى اضافة الفوق الى المسجد الذى يكره اغلاق بابه (لصلوة الجنازة) المبنى (قوله المسجد) الراتبى (قوله المسجد) فلا يكره اغلاق بابه لانه لم يبن للصلوة فلم يشبه المنع عنها

١٩) اى مختلفا فيه كمسجد الدار
٢٠) حيث خص الكريهة بالوطئ والحدث فوقه فلا يكره مجرد الصعود فوقه *

الصعود على سطح المسجد لكن فى المفيد انه مكروه الا اذا ضاق وبانه
يجوز ادخال الدابة فيه بعذر فانه عليه السلام طاف بالبيت على ناقته
لالم اصاب رجله كما فى الكرمانى واعلم ان اعظم المساجد حرمة مسجد الحرام
ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم
الشوارع كما فى المنية وهى التى بنيت فى الصحارى ما ليس لها امام
ومؤذن راتبان كما فى الجلابى (لا) يكره (فوق بيت فيه مسجد) اى لا
بأس بالوطئ والحدث فوق مسجد البيت اى موضع اعد للسنن والنوافل
بان يتخذ له محراب وينظف ويطيب كما امر به صلى الله عليه وسلم فهذا
مندوب لكل مسلم كما فى الكرمانى وغيره ولايخفى ان الفوق ههنا مثل
ثم فلا يكره فى العرصة والفناء له وقيل يكره فيه ما يكره فى المسجد
والاول هو الصحيح كما فى النمرتاشى فيدخل فيه الجنب ويحضر المبيع
ولايكره المجامعة والبول فيه (ولا) يكره (تزيينه) بالجص والساج وماء الذهب
وغير ذلك وفيه اشارة الى انه لايثاب ويكفيه ان ينجو رأسا برأس كما
قال السرخسى وهو الاصح كما فى المحيط وقيل يثاب لما فيه من تكثير
الجماعة الا انه لو لم يكن من طيب ماله تلوث بيته تعالى كما فى الكرمانى
وقد نصب سليمان عليه السلام على رأس قبة مسجد بيت المقدس كبريتا
احمر تغزل الغزالات بضوئه مسافة اثنى عشر ميلا والى ان القليل والكثير
فى المحراب اوغيره متساويان وقيل النقش القليل لم يكره وقيل انه
على المحراب يكره كما فى النمرتاشى والى انه يصرف اليه مال الوقف
وهذا اذا كان فاضلا عن العمارة والا فيضمن الصارف كما فى النهاية
(ولاصلوة) اى لا يكره ان يصلى متوجها (الى ظهر من لا يصلى) ولو
قاعدا اونائما اومتكلما لكن قال بعضهم انه يكره اذا صلى وبقربه احدهما
لما روى من النهى وتأويله ان يرفع صوته بحيث يخاف غلط المصلى

١) اى المسجد عن المصلين فلو صلوا على سطحه لايكره قوله وبانه اى ومشعر بجواز ادخال الدابة فيه للتخصيص المذكور خصوصا عند العذر ٢) جمع محلة ٣) التعرض للفوق (ههنا) اى فى مسجد البيت (مثل) التعرض (ثم) اى فى مسجد الجماعة فى انه ليس للاحتراز ٦) تفريع لقوله فلا يكره فى العرصة آه

٧) اى فى قوله ولاتزيينه اشارة الى انه لايثاب عليه حيث هو محض نفى الكريهة فكانه قال ولايكره تزيينه وان لم يثب عليه ٨) اى لمن يزينه ٩) بتشديد الياء اى من حلال ماله الطيب الطاهر ١٠) اى يجعل بيت الله ملوثا ١١) حيث نفى كريهة مطلق تزيين مطلق المسجد ١٢) انه على المحراب يكره وكذا الجدار الذى قدام المصلين (مجمع الانهر) وكره بعضهم نقش حائط القبلة (ابن عابدين) وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وان طوطأ (مجمع الانهر) ١٣) اى يجوز الصرف اليه من مال الوقف للاطلاق ١٤) اى والحال ان بقرب المصلى (احدهما) اى المتكلم والنائم وهذا من باب اذا دار الضمير بين الاقرب والابعد فالاقرب الاقرب ١٦) اى احدهما لان للنائم ايضا صوت غراس فلخوف سهو المصلى نهى عليه السلام عن الصلوة بقرب احدهما

*) فى الهداية ان الصحيح اباحة قتل الحيات كلها وقال الفقيه ابوجعفر رحمه الله لايباح قتل الجنية منها وهى بيضاء تسكن البيوت لها ضفيرتان تمشى مستوية وايده بقوله عليه السلام اياكم والحية البيضاء فانها من الجن وبقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين فما فى الكافى من ان الحديث يدل على اباحة قتل الحيات كلها من الجنية وغيرها محل مناقشة وقال الطحاوى انه عليه السلام اخذ على الجن العهود بان لايظهروا على امته فى صورة الحية ولايدخلوا بيوتهم فاذا نقضوا العهد يباح قتلهم (ابو المكارم)

ويدخل فيه[١] ما اذا صلى الى وجه مَنْ[٢] بينهما ثالث ظهره اليه ويخرج ما اذا كان مواجها لانه صار كالمعظم له الكل فى التمرتاشى (و) لا (قتل الحية) جنية بيضاء تمشى مستوية او غير جنية سوداء تمشى ملتوية لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين[٣] اى العقرب والحية ولايخفى[٤] انه[٥] يدل على اباحة قتل الجنية وغيرها كما فى الكافى وغيره وليس[٦] فيه[٧] مناقشة كما ظن[٨] وقيل لايحل قتل الجنية والاول هو الصحيح وقال ابوجعفر لا يباح قتل الجنية فيها[٩] وغيرها الا اذا قيل[١٠] خَلِّى[١١] طريق المسلمين[١٢] وذكر صدر الاسلام الصحيح انه يحتاط فى قتلها فانهم يؤذون كثيرا وان لى اخا اكبر سنا منى قتل حية كبيرة بسيف[١٣] فضربه الجن حتى جعلوه بحيث لايتحرك رجلاه قريبا من شهر ثم عالجناه بارضاء الجن فتركوه وزال ما به كذا فى النهاية وذكر فى شرح التأويلات انهم اضعف من الانس حتى لايقدرون على اتلاف احد من الانس ولا على سلب اموالهم وافساد طعامهم وشرابهم والاطلاق دال على ان القتل غير مفسد وان احتاج الى ضربات متوالية كما قال الامام السرخسى وغيره وذهب بعضهم الى انه مفسد ان احتاج اليها كما فى الكرمانى والاول اظهر وهذا[١٤] اذا خشى[١٥] ان تؤذيه والا فيكره قتلها كما فى التمرتاشى (و) لا قتل (العقرب فيها) اى فى الصلوة ظرف قتل[١٦] واختلف فى الفساد كما مر واشار بذكرهما[١٧] الى ان قتل غيرهما[١٨] من المؤذيات[١٩] مباح[٢٠] والى ان لايثاب بقتلها[٢١] والاولى ان لايتعرض[٢٢] بلا ايذاء منها[٢٣] كما فى الجواهر (ويأثم) المكلف[٢٤]

١) اى فى قول المص ٢) ولو كنتم فى الصلوة ٣) تفسير الاسودين فيفهم منه ان قوله عليه السلام الاسودين على التغليب اى تغليب العقرب على مطلق الحية لان الجنية منها بيضاء فعبر عن كلها بالاسود تغليبا فزال خفاء دلالة الحديث على اباحة قتل انواع الحيات كلها واظهر من هذا دلالة حديث التحذير وهو اياكم والحية البيضاء فانها من الجن على اباحة القتل لان القتل من طرق الحذر حيث يؤمن اضراره فمن الظن التعليل به على عدم اباحة قتلها ففى كلام المعلل ظنان لم يتوجه الشارح المحقق الا الى الاول منهما فقال (ولا يخفى) كما عرفت زوال الخفاء مما مر رناه (انه) اى الحديث ٦) عطف على قوله يدل آه او استيناف (فيه) اى فى كلام الكافى ٨) من الفاضل ابى المكارم حملا للحديث على عدم التغليب واعتمادا على ما يأتى من قول الفقيه ابى جعفر ٩) اى فى الصلوة ١٥) للجنية (خلى) بصيغة امر مخاطبة ١٢) وان لم تخل بان لم يمتنع عن الاضرار عليهم فيحل قتلها ١٣) بالياء بعد السين او بالنون قبله ولاية مشهورة الان بالقرشى كما فى عبارة البحر قال بنسف فى دارلنا آه ١٤) اى عدم كريهة قتل الحية ١٦) اى قيد قتلهما معا لا بالنظر الى العقرب فقط ١٧) اى بتخصيص ذكرهما ١٨) فى الصلوة بدلالة ان الكلام والمقام فيه وهو المفهوم من عبارة البحر الرائق ايضا ١٩) كالقمل والبراغيث مثلا ٢٠) لكنه مكروه كما هو مفاد التخصيص ووجه الاشارة بالاباحة ان عدم كريهة قتلهما معلل بخوف الايذاء ففى نحو القمل وان لم يوجد لكنه لو اكل البدن يشوش الخاطر ويزيل فراغ القلب والحضور بالمرور (و) اشار بتخصيصهما ايضا (الى ان لا يثاب بقتلها) اى غيرهما المؤذيات يفيد ان قتلهما مثاب لكنه لم اجده صريحا فيما عندى من الشروح ٢٢) اى لقتلها ٢٣) اى المؤذيات غيرهما ٢٤) اى لا الانسان المطلق كما قال ابو المكارم فهو رده

(بالمرور) فانه حرام (امام المصلى) اى مصل فى موضع ينبغى ان يصلى فيه حتى لوقام مصليا وقدامه من الصف موضع خال لم يأثم الداخل بالمرور بين يديه لانه اسقط حرمة نفسه كما فى القنية (فى) اى موضع من (مسجد) ظرف المصلى والمرور وينبغى ان يدخل فيه الدار والبيت (صغير) هو اقل من ستين ذراعا وقيل من اربعين وهو المختار كما اشار اليه فى الجواهر (واما فى غيره) اى غير المسجد الصغير من الكبير او الصحراء او الدكان (ففيما ينتهى اليه بصره) اى فيأثم بالمرور امام المصلى فى موضع او الموضع الذى ينتهى الى ذلك الموضع رؤية المصلى (ناظرا فى مسجده) بالفتح ان صلى فى المسجد الكبير او الصحراء بقرينة الآتى وهذا قول ابى جعفر وهو الاصح كما فى المبسوط وهو الصحيح كما فى الخلاصة وقيل المسجد الكبير كالصغير كما فى الكافى وقيل فى الصحراء انه يأثم فى مقدار صفين او ثلثة وقيل ثلثة اذرع وقيل خمسة وقيل اربعين كما فى النهاية وقيل خمسين كما فى المحيط وقيل فى موضع سجوده وهو الصحيح كما فى التتمة وهو الاصح وهو المختار عند اكثر المشايخ كما فى الكرمانى (وفيما حاذى الاعضاء) اى يستوى فيه جميع اعضاء المار (الاعضاء) اى اعضاء المصلى كلها كما قال بعضهم او اكثرها كما قال الآخرون كما فى الكرمانى وفيه اشعار بانه لو حاذت اقلها او نصفها لم يكره وفى الزاد انه يكره اذا حاذى نصفه الاسفل النصف الاعلى من المصلى كما اذا كان المار على فرس (ان صلى على دكان) اى على موضع مرتفع اقل من قامة رجل كالسطح والسرير وغيرهما فان لم يحاذ بأن كان على دكان كالقامة لم يأثم والدكان بالضم والتشديد فى الاصل فارسى معرب كما فى الصحاح او عربى من دكنت المتاع اذا انضدت بعضه فوق بعض كما فى المقايس (ان لم يكن) فى الصور الثلث شرط جزاؤه مادل عليه قوله يأثم (سترة) بالضم هو فى

١) اى شرعا صفة موضع ٢) اى والحال ان قدامه ٣) يعنى صلى فى موضع لاينبغى ان يصلى فيه حيث هو خلف صف فيه فرجة ٤) فى هذا الموضع الخالى ٥) اى ذلك القائم ٦) اى فى هذا الحكم ٧) لكونه معللا بالصغر فيكون البيان مثلا (يعنى ان كلمة ما اما موصوفة نكرة اوموصولة معرفة

١٥) وهو قوله ان صلى على دكان قيدا للمحاذاة

١١) اى وضعت ١٢) وهى المرور فى المسجد الكبير والصحراء والمحاذاة فى الدكان يعنى ان هذا الشرط قيدها لاقيد المسجد الصغير

الاصل ما استتر به كائنا ما كان ثم غلبت على ماينصب قدام المصلى اليه اشار قوله (اى خشب) مثلا فيدخل فيه ما ينتصب كانسان قائما اوقاعدا اودكان مثل قامة او اسطوانة وقالوا ان حيلة الراكب ان ينزل فيمر وراء الدابة فلو مر رجلان متحاذيان فالاثم لمن يلى المصلى كما فى النهاية وفيه اشعار بان البئر والحوض والنهر الصغيرين لم يكن سترة وهو الاصح كما فى التمرتاشى وكذا الكبيران منهما كالطريق كما فى المنية (بقدر ذراع) طولا وفى الاعتداد بالاقل اختلاف المشايخ ولا خلاف فى الاكثر كما فى المحيط (وغلظ اصبع) متوسط لان مادونه لايبدو للناظر من بعيد كما فى المحيط (تغرز) معلوم او مجهول صفة اى ادخل فى الارض واثبت والمجهول اولى لان نصبها يجوز ان يكون من غيره كما مر وفيه اشارة الى انه ان تعذر الغرز لم توضع الا ان عامة المشايخ قالوا بالوضع لتقريب الامر من السنة كما فى الكرمانى والى انه لايخط كما روى عن محمد رحمه الله وعنه انه يخط وعن ابى يوسف رحمه الله يوضع طولا وقيل عرضا وعنه يطرح السوط بين يديه كما فى التمرتاشى (حذاء احد حاجبيه) اى الايسر او الايمن وهو افضل (بقربه) اى المصلى ولذا كره ان يصلى فى صحن المسجد ولايقرب الى السترة كما فى المفيد (ويكفى سترة الامام) للمؤتم وان كان مسبوقا (وجاز تركها) فالسترة مستحبة كما فى المحيط (عند عدم) ظن (المرور) كما ترك محمد رحمه الله غير مرة فى طريق مكة (وعدم الطريق ويدرؤ) اى يدفع المار (بالتسبيح) كما قيل (او الاشارة) بالرأس او العين او اليد كما قال آخرون لورود النص وقيل لو تركهما كان اولى كما فى المحيط وفيه اشارة الى انه لايجمع بينهما فانه مكروه والى انه لايدرء بأخذ الثوب ولا بالضرب الوجيع كما قيل به كذا فى التمرتاشى وذكر فى المحيط ان عندنا لايزاد على الاشارة

ان

١) الظاهر من التفريع الآتى كونه من الانتصاب وان كان فى النسخ صورة النصب
٢) اقول مثلا (فيه) اى فى مفهوم السترة ما انتصب اه ٣) اى كيف لايدخل والحال انهم قالوا ان حيلة اه ويحتمل ان يكون عطفا على انتصب ٥) فهى سترة لما فيهما من الانتصاب
٦) اى فى اعتبار صاحب النهاية الانتصاب
٧) لعدم الانتصاب فيها فانها كالمستلقى
٨) ليس بسترة للعلة المذكورة ٩) اى من الحوض والنهر (كذا) عدم كون (الطريق) سترة

١١) اى غير المصلى كما اذا نصب المار نفسه ثم مر او كان قديما
١٢) من قوله او على دكان مثل قامة او اسطوانة
١٣) اى فى قوله المص يغرز اشارة اه المبسوط نسخه

١٤) اى التسبيح والاشارة وحاصله ترك الدرء (وفيه اى فى المتن حيث اتى بكلمة او ١٥) اى ثوب المار ١٦) اى بالدرء بأخذ الثوب او بالضرب

(ان عدم السترة) اى فى الصور الثلاث وقيل ان عدمت خط طولا وقيل مدورا كالمحراب كما فى التمرتاشى (او) ان (مر بينه) اى المصلى (وبينها) اى السترة او فى غير هذه الصور فلا يرد انه غير محتاج اليه لكن قال بعضهم انما يأثم بالمرور بينهما اذا كان بين المصلى والمار اقل من مقدار الصفين والا فلا يكره كما فى المحيط

﴿ فصــــل الوتر ﴾

بكسر الواو وفتحها وسكون التاء وكسرها والاول من كل منهما هو المشهور خلاف الشفع سميت به لانها (ثلث ركعات) بفتحتين جمع ركعة بالسكون وحكى الحسن ان الثلث مجمع عليه وكأنه اراد اجماعا ثبت بخبر الواحد دون المشهور والمتواتر والا لم يكن للاجتهاد فيه مساغ وقد قيل بركعة الى ثلث عشرة (وجب) عنده مستأنفة اوخبر آخر وعنه انه فرض اى عملا لاعلما وعنه انه سنة اى ثابت وجوبها بالسنة وبظاهره اخذ الصاحبان وقالا انه آكد السنن الا انهم قالوا بعدم جوازه على الدابة وبوجوب قضائه ولو تذكر بعد مائة سنة كما فى النظم وغيره وعنهما ان القضاء غير واجب كما هو قضية القياس فان القضاء اسقاط الواجب والسنة لم تصر واجبة الا انهم تركوها بالخبر (بسلام واحد) متعلق بوجب اوخبر آخر (وقبل ركوع) الركعة (الثالثة) اى ثالثة الثلاث اشار به الى انه لايقنت فى غير الثالثة وما عدا القيام وانما لم يصغر قبل اشارة الى ان القانت سهوا فى الاولى او الثانية لايعيد فى الثالثة لانه لم يشرع مكررا والى ان تارك القراءة او الفاتحة لايعيد القنوت بعد العود من الركوع للقراءة بل الركوع فقط كما فى المحيط وغيره وفيه رد على الشافعى حيث يقنت بعد الركوع ابدا (يكبر رافعا يديه) فابتداء التكبير مقارن لابتداء الرفع وهو كالتكبير واجب وقدمر (ثم يقنت) اى يقول دعاء القنوت

---

١) المذكورة بعد قوله واما فى غيره اه وقد مر
٢) اى السترة ٣) ماض مجهول
٤) اى الصور الثلث وهو المرور فى المسجد الصغير يعنى انه قيد بالنسبة اليه فقط وكلمة فى ظرف مر فحاصل المعنى او ان مر بين المصلى وبين حائط القبلة فى المسجد الصغير
٥) تفريع للتفسير المذكور ٦) اى قوله او مر بينه وبينها ٧) كما ظن من البرجندى
٨) استدراك من قوله فلا يرد انه غير محتاج اليه بمعنى انه وان اندفع بحث الاستدراك من الوجه المذكور لكن كونه محتاجا اليه ليس على الاطلاق لانه انما يحتاج اليه لو اثم المار بينهما
٩) فلا يأثم فلا يحتاج الى الدفع عنه ح
١٠) فيحصل من ضرب الاثنين فى الاثنين اربع لغات ١١) اى الوتر الاصطلاحى
١٢) اى بالوتر اللغوى ١٣) اى فى الكافى

١٤) اى بظاهر القول انه سنة مقابلا للتفسير بانه ثابت وجوبها بالسنة (قوله الا استدراك من قوله وبظاهره اخذ الصاحبان وقالا اه
١٥) اى الجمهور والصاحبان معهم فظهر وجه الاستدراك ١٦) وفى رواية عن الصاحبين ان القضاء فهذا يدل على ان عنهما رواية وجوب القضاء ايضا كالجمهور فصح ما كتبنا من معيتهما بالجمهور فى رواية وجوب القضاء ايضا
١٨) اى مقتضاه ١٩) جواب من جانب الجمهور عن الرواية الاخرى لهما
٢٠) اى قضية القياس ٢١) لانه يصدق عليه المكبر لا المصغر ٢٢) متعلق العود اى اذا عاد من الركوع لاجل القراءة المتروكة لايعيد القنوت بل يعيد (الركوع فقط)

١) اى اذا علمت ان قراءة القنوت بتراخ بمقدار هذه الافعال الخمسة علمت ان الفاء الدالة على عدم التراخى بدل كلمة ثم فى قوله ثم يقنت اه ٢) من مولانا ابى المكارم حيث قال والاحسن فيقنت ولعل وجه ظنه ان هذه

بعد استقبال باطن الكفين الى القبلة ومحاذاة الابهامين شحمتى الاذنين ونشر الاصابع وخفض اليد والوضع فاتيان الفاء موضع ثم لم يستحسن كما ظن[٢] والقنوت الدعاء فالاضافة للبيان ثم جعل علما جنسيا لهذا الدعاء «اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير نشكرك ولانكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق» فالخير مصدر[٣] ولانكفرك اى لانكفر نعمتك ونخلع اى نطرح ويتوجه الفعلان[٥] الى الموصول[٦] ويفجرك اى يخالفك ونحفد بالكسر[٧] اى نعمل لك لا لغيرك وملحق بالكسر بمعنى لاحق كما فى الكرمانى وذكر فى المغرب ان ونشكرك وان اجرى على السنة العامة ليس بمثبت فى الرواية اصلا لكنه مذكور فى المضمرات وخزانة المفتين وغيرهما و[٨] واتها اثنتا عشرة[٩] الا انه جاز تركك ما سوى ونستغفرك ولانكفرك ونترك واليك ونخشى عذابك كما فى كنز العباد وغيره وليس فيه دعاء موقت غيره[١١] واتفق الصحابة على قراءته[١٢] والاولى ان يزاد عليه «اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت فانك تقضى ولايقضى عليك انه لايذل من واليت ولايعز[١٣] من عاديت تباركت ربنا وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا» والكلام مشير[١٤] الى انه يقنت الامام والمقتدى والى انهما لايجهران وقيل باستحسان الجهر من الامام فى ديار العجم* وحينئذ لايقنت المقتدى عند محمد كذا فى الكرمانى وتتمة الكلام فى الواجبات (فيه) اى فى الوتر (ابدا) اى فى جميع السنة والابد المدة[١٥] ولذا لم يثن ولم يجمع[١٦] والآباد قيل مولد[١٧] كما فى المفردات (دون غيره) اى غير الوتر وانما ذكر هذه الظروف[١٨] مبالغة فى الرد على

الامور الخمسة داخلة فى التكبير بعضها لزوما وبعضها تتمة فالقول بان الاحسن ذكر الفاء ليدل على ان تأخير القنوت عن التكبير بلا مهلة قول بانها يدل على تعقيبه عن هذه الامور بلا مهلة فلاغبار فى فهمه (وقيل الاولى ذكر الفاء ليدل على اتيان القنوت قبل الركوع انتهى ولهذا القيل فهم دقيق وهو ان لفظ قبل ظرف يكبر ويقنت عطف عليه فيكون اصل الكلام ويكبر رافعا يديه قبل ركوع الثالثة ثم يقنت فيتوهم من كلمة ثم من حيث ان الركوع توسط بينها وبين يكبر ان القنوت بعد الركوع ولو قال فيقنت لدل على اتيان القنوت قبل الركوع لعدم مجامعة الفاء المهلة فهذا الفهم حسن دقيق نحوى لاينتقض بتمحيلات الشارح المحقق وان سلم عدم دخولها فى التكبير والله سبحانه اعلم

٣) الفاء لتفصيل قيود دعاء القنوت ٤) اى مفعول مطلق لنثنى اى نثنى خير ثناء من قبيل خير مقدم ٥) اى نخلع ونترك تنازعا ٦) اى من يفجرك ٧) اى الفاء فى البحر الرائق اسقط الواو فى نحفد فى رواية الحاوى القدسى واثبت فى رواية الطحاوى

٨) اى كلمات القنوت ٩) باسقاط واو نشكرك ونرجو والافار بعة عشرة ١٠) اى واو ما سوى الخ وجه الاستثناء بقوله سوى على ما يفهم مما يأتى هو ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما سمعها من رسول الله عليه السلام ومدار مذهبنا على روايته ١١) اى غير الدعاء المذكور فانه موقت كيف لا ١٢) اى الدعاء المذكور دون غيره ١٣) بفتح الياء من العزة ١٤) من حيث ان ضمير يكبر لمطلق مصلى الوتر والاشارة الثانى من حيث ان الكلام فى الفصل فى بيان احكام الوتر فلو كان الجهر من احكامه لقال ثم يقنت جهرا اوثم يجهر بالقنوت فلما لم يقل علم ان ليس الجهر من احكامه فلا يجهر القانت ١٥) وكالسنة الاعوام ١٦) اى لاجل ان الابد بمعنى جميع المدة ١٧) لانه لم يبق مدة خارجة من لفظ الابد يدل عليها بالتثنية او الجمع ١٨) اى فيه وابدا ودون ولو ضم قبل يكون اربعة

* هذا ما الزم العمل به فى هذا الزمان لان العوام لايقدرون على اكمال قراءة القنوت لانى امتحنت كثيرا من العوام لابل من الائمة يقرؤن ونترك بفتح الكاف وغير ذلك من الخطاء فى البناء والاعراب (مصححه) الشافعى

الشافعی فانه مستحب عنده فی النصف الاخیر من رمضان وفی الفجر ابدا (ویقرأ) فی کل رکعة منه (الفاتحة وسورة) بلاتعیین وفی الکرمانی انه صلی الله علیه وسلم کان یقرأ الاعلی والکافرون والاخلاص (ویتبع) المقتدی الحنفی فی القنوت الامام الشافعی (القانت بعد رکوع الوتر) وکذا یتبع الساجد[١] قبل السلام والزائد[٢] فی تکبیرات العید ما لم یخرج عن اقاویل الصحابة کما فی الکرمانی وفی الاکتفاء بالقنوت اشعار بانه لایتابعه[٣] فی السلام اذا سلم علی الرکعتین بل یتم[٤] صلوته[٥] کما فی الغنیة (لا) یتبع المقتدی الحنفی الامام الشافعی رحمه الله (القانت) بعد الرکوع (فی الفجر) بل الاولی ان لایقتدی به فیها کما فی الملتقط (بل یسکت قائما) علی الصحیح کما فی النهایة وقیل یقعد منتظرا لسجود الامام اذ الساکت شریک الداعی وقال الحلوانی الاصح انه[٦] یقطعها[٧] علی وجه الافساد[٨] وهو قول اکثر المشایخ لان القنوت فی الفجر بدعة فکیف ینتظر المبتدع کما فی الکرمانی وهذا کله عندهما واما عند ابی یوسف رحمه الله فیتابعه فی القنوت فی الفجر وعلی هذا الخلاف اذا کبر خمسا فی صلوة الجنازة والاصح ان یسکت ویسلم مع الامام کما فی النهایة واصل المتن[٩] علی ما فی النظم ان الاختلاف[١٠] اذا وقع[١١] فی موضع اتیان الرکن یتابع المقتدی امامه واذا وقع فی اتیانه[١٢] لم یتابعه (وسن قبل) فرض (الفجر) سنة مؤکدة اقوی من غیرها حتی لم یجز ترکها لمن صار مرجعا للناس من المفتی کما فی النهایة وقیل انها واجبة ویصلی بقرب الفریضة وقیل یستحب فی اول الوقت کما فی المنیة ویقرأ[١٣] الکافرون[١٤] والاخلاص والانشراح والفیل لدفع[١٥] کید العدو مجرب (و) سن (بعد) فرض (الظهر والمغرب) فالافضل[١٦] ماللظهر ثم للمغرب کما قال الجلابی وذهب الحلوانی الی العکس فانه صلی الله علیه وسلم لم یدع

١) عطف علی الساجد ای من زاد علی المعیار ٢) ای الزائد ٣) ای الشافعی ٤) ای الحنفی ٥) ای وتره بثلث رکعات وتسلیمة ٦) ای ذلك المقتدی ٧) ای صلوته ٨) بان یفعل فعلا مفسدا للصلوة ٩) ای کلی مسئلة المتن وضابطه بناء ١٠) بیننا وبین الشافعی ١١) کما فی موضع وتر القنوت قبل الرکوع عندنا وبعده عنده ١٢) ان فی اصل فعله کالقنوت فی الفجر یؤتی عنده لاعندنا ١٣) ای فی سنة الفجر ١٤) الظاهر انه یجمع بینهما فالاولیان فی الرکعة الثانیة والاخیرتان فی الاولی رعایة لنظم القرآن ١٥) متعلق بقوله مجرب هو خبر مبتدأ محذوف ای هذا الفعل مجرب لدفع کید العدو ای فی دفعه ولیس اللام متعلقا بیقرأ والایلزم ان یکون قراءتها لغرض الدنیا لاخالصا لوجه الله (ولابن کمال مفتی الروم من اراد ان یدفع مکاید الاعداء فلیقرأ فی الرکعة الاولی من سنة رکعتی الفجر بعد فاتحة الکتاب سورة الم نشرح وفی الثانیة سورة الفیل وبعد الفراغ یدعو بهذا الدعاء بسم الله الرحمن الرحیم لاحول ولاقوة الابالله العلی العظیم ایاك نعبد وایاك نستعین اللهم کف عنی بأس من یرید سوء ومساءة فانك اشد بأسا واشد تنکیلا ١٦) ای منهما ما) ای اثنان (للظهر ثم ماللمغرب) قوله لم یدع بجزم العین ای لم یترك من ودع یدع مصدره ودعا ووداعا والودیعة اسم منه بمعنی المودعة ای لم یترك

سنة المغرب فى سفر ولاحضر ويحتمل ان يشير الواو الى استوائهما وهو الاصح كما فى التمرتاشى وغيره (و) بعد (العشاء ركعتان) وذكر الكرخى انها بعدها اربع بتسليمة وجرت العادة على الاوّل كما فى شرح الطحاوى وتأخيرها يدل على انحطاطها عنهما الاان الحلوانى قال انها بعد التى بعد الظهر والجلابى بعد التى قبل الظهر ويمكن ان يشير الواو الى مساواتها للتين قبلها كما قيل والاصح انها دونهما كما فى التمرتاشى (و) سن (قبل) فرض (الظهر) لايبعد ان يشير الى انها دون العشاء كما قال الحلوانى لكن فى التمرتاشى الاصح انها اقوى من غير الفجر فالتأخير للاختصار ولذا قيل ان الاشتغال بها افضل من التعلم كما فى الجواهر وقيل انها سنة فى حق من يصلى الظهر بجماعة كما فى الزاهدى (و) قبل (الجمعة) اربع لاغير بلاخلاف (وبعدها) اى الجمعة (اربع بتسليمة) فلو صلى بتسليمتين لم يعتد من السنة وذهب ابويوسف رحمه الله الى ان التى بعدها ست كما فى المشاهير وذكر فى النظم انها اربع عنده وست عند الصاحبين ولم يذكر فى الاصول انه يبدأ بالاربع او الركعتين وفى المحيط يتقدم اربع عند كثير من المشايخ وقال الحلوانى انه افضل وعن الفضلى الافضل ان يصلى مرة اربعا ومرة ستا جمعا بينهما والكلام يحتمل ان يكون ترقيا من الاعلى الى الادنى فالتى قبل اقوى مما بعد كما قيل وان يكون مشيرا الى استوائهما كما قيل وذكر بعضهم ان التى قبلها متساوية والتى بعدها اقوى كما فى التمرتاشى فيكون ترقيا من الادنى الى الاعلى (وحبب) اى واستحب (الاربع) او الاثنان (قبل العصر) لاختلاف الآثار لا الاخبار كما فى النهاية وفيه اشعار بان التعلم افضل منها لكنها افضل من كتابة العلم كما فى الجواهر (و) الاربع لاغير قبل (العشاء) وفى التأخير اشعار بانها احط رتبة قبل العصر كما فى الجلابى (و) حبب الاربع (بعده) اى

العشاء

١) اى واو والمغرب دون فالمغرب ٢) اى ماللظهر وما للمغرب فى الدرجة ٣) فاعل سن فهو مجهول والاركعتين قوله انها اى السنة ٤) اى بعد العشاء (٥) اى مابعد العشاء عما بعد الظهر والمغرب فى الذكر ٦) اى مابعد العشاء ٧) عما بعد الظهر والمغرب ٨) اى مابعد العشاء (بعد) السنة ١٠) اى قال انها (بعد) الاربع (التى قبل الظهر) فى الدرجة ١٣) اى واو وبعد العشاء من حيث ان الواو لاترتيب فيها ١٤) اى مابعد العشاء ١٥) اى قبل الواو اى مابعد الظهر والمغرب ١٦) اى السنة بعد العشاء ١٧) اى دون اللتين قبلها ١٨) اى التأخير فى الذكر ١٩) اى السنة قبل الظهر (دون) ما بعد (العشاء) ٢١) اى السنة قبل الظهر (اقوى من غير سنة الفجر ٢٣) اى باربع قبل الظهر ٢٤) يصلى اربعا وبعده ركعتين وبه اخذ الطحاوى واكثر المشايخ وبه يعمل اليوم (مجمع الانهر) ٢٥) اى اصول محمد رحمه الله ٢٦) اى قوله وبعدها ٢٧) اى قوله وبعدها

٢٨) علة الامرين اصل الاستحباب وكون المستحب مرددا (لا) لاختلاف (الاخبار ٣١) لان فى التعليم وردت الاخبار

العشاء فيصلى بعد الفرض اربعا وهوافضل كما فى الكافى وقيل اربعا عنده وركعتين عندهما كما فى النهاية والاحسن ان يصلى ستا اواربعا ثم ركعتين كما فى المضمرات وذكر فى قوت القلوب يصلى اربعاثم ركعتين ثم اربعا وانما اخرها وهى اقوى منهما عند بعضهم ترقيامن الادنى الى الاعلى والضابطة فيه ان التى بعد الفرض مطلقا اقوى من التى قبلها كمافى التمرتاشى والاحسن اتمام السنن الموقتة بذكر صلوة الضحى اربع ركعات قبل الضحوة الكبرى والمستحبات بذكر اربع من الصلوات احداها اربع بعد الظهر والثانية ست بعد المغرب تسمى بصلوة الاوابين قال عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بشئ عدلن له بعبادة ثنتى عشرة سنة كما فى الاختيار والثالثة ثمان ركعات بتسليمة او بتسليمتين للتهجد وقيل له ركعتان سنة وقيل فرض كما فى المحيط والرابعة ركعتان او اربع وهى افضل لتحية المسجد الا اذا دخل فيه بعد الفجر او العصر فانه يسبح ويهلل ويصلى عليه صلى الله عليه وسلم فانه حينئذ يؤدى حق المسجد كما اذا دخل للمكتوبة فانه غير مأمور بها حينئذ كمافى التمرتاشى (وكره) مع الجواز (مزيد النفل) اى ازدياده ويحتمل مصدر اللازم واسم المفعول بمعنى النفل المزيد (على اربع) من الركعات (بتسليمة) واحدة. (نهارا) ظرف مزيد وعن ابى حنيفة رحمه الله لايكره ان يزيد عليها ماشاء كما فى النظم (و) كره المزيد (على ثمان) بتسليمة (ليلا) لان السنة به وردت فيصلى ركعتين او اربعا اوستا اوثمانيا والاصح انه لايكره الزيادة عليه لان فيه وصلا للعبادة وذلك افضل كما فى التمرتاشى وغيره وعن ابى حنيفة رحمه الله لايكره الزيادة اذا قعد على كل ركعتين كما فى الجلابى وسيأتى تفصيله فى قعدة النفل والثمان بحذف الياء فيجعل الاعراب على النون كمافى الحديث صلى ثمان ركعات بفتح النون كمافى الرضى لكن فى

١) اى التى بعد العشاء ٢) اى من الاربعين قبل العصر والعشاء
٣) علة وانما اخر ٤) اى فى الاعلائية والادنائية ٥) لكونها موقتة ايضا حيث هى (اربع آه)
*) ركعتان منهن مؤكدة يصليهما بسلام ثم اربعا بتسليمة واحدة (كشف الاسرار)
٦) جمع اوّاب اى رجاع الى الله تعالى بالتوبة والاستغفار (ابن عابدين)
٧) هذا الحديث يدل على ان ركعتى المغرب محسوبة من الست لكن فى الاشباه خلافه (مجمع الانهر)
(قوله لتحية رب المسجد ٨) اى لايستحب بل لايجوز ٩) بمعنى زيادته ١٠) على ان يكون اضافة مزيد من قبيل جرد قطيفة قيد الاخير

*اعلم ان تحية المسجد التى يصلى قبيل الجمعة وقت الزوال حرام عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لانهما لايجوزان الصلوة فرضا ونفلا عند انتصاف النهار (مصححه)

١١) اى على ثمان ١٢) اى فى الازدياد على ثمان

المشكاة وغيره ثمانی رکعات بالیاء وقال المطرزی عن الاصمعی ان الحذف خطاء ولا یستعمل حالة الاختیار والیاء والالف فیه کالیمانی (والاربع) بتسلیمة (افضل فی الملوین) عنده وکذا فی النهار عندهما واما فی اللیل فالمثنی افضل وعلیه الفتوی کما فی الحقائق والملوان بفتحتین اللیل والنهار تثنیة الملی بالقصر فی الاصل امتدادهما کذا فی المفردات (ولزم) وفرض (النفل) ای اتمام رکعتین منه وان نوی اکثر فان الاصل رکعتان زید فی الحضر واقر فی السفر (بالشروع) ای بشروعه علی ای وجه وفی ای وقت وفیه اشعار بانه لو شرع فی السنة من السنن کالتراویح لا یلزمه الاتمام کما لا یلزم القضاء عند الفساد علی ما قال نجم الائمة وغیره کما فی المنیة او یلزمه اتمام تلک السنة کالاربع قبل الظهر او العشاء وذا بلا خلاف علی ماذکره ابو جعفر کما فی المحیط وفیه دلالة علی ان المستحبات الموقتة لم تدخل فی النفل المطلق (الا) شروعا (بظن انه) ای الشروع واجب (علیه) کما اذا شرع فی الظهر مثلا بظن انه لم یصل فتذکر انه صلاها فانه لا یلزمه الاتمام ولا القضاء عند الفساد کما اذا شرع فی الوتر بظن انه التراویح لکن لو اراد الاتمام ضم الیه رابعة وفی الزاهدی ان الاتمام اولی فی مثل ذلک بلا خلاف فلو اختار الاتمام ثم افسد لزم القضاء (وقضی رکعتین) ای لزم قضاء رکعتین ولو شرع فی اکثر منهما فالفعل الصوری عطف علی الاسم اعنی النفل (لو نقض) ذلک النفل بامر ینافیه (فی الشفع الاول او الثانی) ای فی خلال الرکعتین الاولیین او الثانیتین وذلک لان سبب الوجوب هو الشروع لا النیة علی ما قال اصحابنا وعن ابی یوسف رحمه الله لزم قضاء مانوی من اربع او اکثر ولو اطلق النیة قضی الرکعتین بالاتفاق والشفع ضم شئ الی مثله وقد یطلق علی المرکب منهما ولمناسبة المسائل الثمانیة بالمقام قال (وترک القراءة) بالکلیة (فی رکعتی

الشفع

١) ای محذوف الیاء (قوله اللیل) المظلم (والنهار) المضیء ای مع وصفیهما ٢) ای اللیل والنهار بدون اعتبار وصفیهما ثم اطلق فی العرف علی انفسهما مع وصفیهما ٥) مجهول والواو بمعنی ای ٦) ای المتنفل علی ای وجه ٨) کان سواء شرع علی الرکعتین او اکثر وعلی وجه الاتمام اولا (قوله علی ای وجه ای سواء کان شروعه بتکبیرة الاحرام او بقیام لثالثة (در المختار) ٨) ای لا فرق بین ان یکون الشروع عند الزوال والطلوع والغروب وغیرها وعند زفر لا یلزم بالشروع فی الاوقات الثلثة المکروهة کذا فی الکافی (مولوی عبد العلی) ٩) ای فی المتن ١٠) حیث خص حکم لزوم الاتمام بالنفل المطلق ١١) عطف علی قوله لا یلزمه الاتمام بدلالة المقابلة فیرد انه یلزم دعوی الاشعار بالضدین والجواب انهما من جهتین فالاول من حیث ان النفل قد یطلق علی ما لیس بسنة ولا فرض والثانی من حیث انه قد یطلق علی ما لیس بفرض فقط فیشمل السنة اتمام تلک السنة ای المشروعة کالتراویح فقوله کالاربع قبل الظهر او قبل العشاء ١٤) ای کما یلزم اتمامها تنظیر لا تمثیل ١٥) ای اتمام الاربع المذکورة ویحتمل الاشارة الی لزوم اتمام تلک السنة ١٦) ای فیما فی المحیط ١٧) ای الموقتة بالوقت کالاربع قبل العشاء مثلا ١٨) ای الغیر المقید بالوقت خصها فی المحیط بالذکر وجعلها مشبها بها کالسنن الموقتة مع انه جعل حکمهما واحدا ١٩) ای الا حال کونه بوجه الشروع ٢٠) الباء متعلق بالمستثنی المفرغ المحذوف ٢١) وتفسیر الشارح یدل علی ان الفعل ای قضی فی الحقیقة فی تأویل المصدر من قبیل تسمع بالمعید ولذا قال فالفعل الصوری اه ٢٢) قید به لانه لو نقض بین القعدة الاولی وبین القیام الی الثالثة لا یلزمه شیء لان الشفع الاول قد تم والثانی لم یشرع فیه ح (ابن عابدین)

الشفع الاوّل) من النفل (يبطل التحريمة عند ابي حنيفة رحمه الله) بخلاف الترك في ركعة منه فانه لا يفسد الا الاداء وهذا اعدل الاقوال واصحها ولذا قدمه (و) يبطلها (عند محمد في ركعة) منه لان التحريمة تنعقد لهذه الافعال ولم يوجد الكل في الشفع الاوّل فلم يصح الشروع في الثاني كما اذا ترك القراءة في ركعتي الفجر او احديهما (ولا) يبطلها (عند ابي يوسف رحمه الله اصلا) سواء كان في ركعتي الشفع الاوّل او في ركعة منه لان القراءة ركن زائد حتى جاز الشفع الثاني من الفرض بدونها فتركها لا يفسد التحريمة (بل يفسد الاداء) لانها شرطه فيشرع في الثاني ثم شرع في فروع هذه الاصول وقال (فيقضى) المتنفل (اربعا عند ابي حنيفة رحمه الله فيما ترك) القراءة فيه من مسئلتين[٥] (في احدى الشفع الاوّل) سواء كانت اولى منه او ثانية (مع) كل الشفع (الثاني او بعضه)[٦] وحاصله انه يقضى اربع ركعات عنده في مسئلتين منها[٧] احديهما ما ترك القراءة في ركعة من الشفع الاوّل مع كل الثاني وثانيتهما ما ترك في ركعة منه مع بعضه الا ان ابا يوسف قال لمحمد رحمهما الله حين عرض[٨] عليه الجامعَ رويتُ لك عن الامام قضاءَ ركعتين في هذه المسئلة[١٤] فانكر محمد وقال رويت لي قضاءَ اربع[١٥] ركعات

١) اي للقراءة والركوع والسجود وغيرها من افعال الصلوة ٢) اي كل هذه الافعال بل بعضها فرفع ايجاب كلى ٣) قياس على ما اذا ترك آه ٤) اي فيصح الشروع في الشفع الثاني فلو افسده يلزمه قضاؤه ايضا ٥) بيان ما ٦) اما الاولى منه او الاخيرة فهاتان المسئلتان في التحقيق ست حاصل من ضرب الاثنين في الثلثة قوله من مسئلتين من حيث الاجمال والاتحاد في الحكم واما من حيث تفصيل التصوير في ست كما عرفت آنفا ٧) اي في المسائل الثمانية ٨) اي ارى محمد (عليه) اي على ابي يوسف (الجامع) الصغير بعد اتمام تصنيفه ناقلا فيه رواياته (رويت لك) يا محمد (عن الامام) مقول قال (قضاء ركعتين) لا اربع ١٤) اي الاخيرة منهما وهي احدى الاوّل مع بعض الثاني وفي التحقيق في اربع مسائل من مضروب الاثنين في الاثنين (قوله وقيل للتوفيق (ما رواه) اي ابو يوسف من قضاء ركعتين (قياس) اي قياس قول الامام كما يأتى (وماقاله) اي محمد (استحسان) اي مقتضاه (قوله وهو مقدم اه اي اذا تحققا في موضع يعمل بالاستحسان (الا) موضعا (قليلا) معدودا يترك الاستحسان فيه ويعمل بالقياس وماهما فيه ليس منه (ولذا انكره) اي لكون ماقال محمد استحسانا وهو مقدم على القياس انكره اي محمد ابا يوسف ١٥) ونسب ابا يوسف الى النسيان لطول العهد واشتغاله بالقضاء واعترض الكمال المحقق عليه بان تكذيب الاصل الفرع يسقط الرواية عن العمل اذا كان صريحا كما هنا فيكون ما ذكره محمد تفريعا على اصل ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا رواية من ابي يوسف والا فهو مشكل (اقول ماذكره المحقق بناء على ماذكره في تحريره في الاصول من ان التكذيب يسقط العمل بالمروى بلا اختلاف ولكن ليس كذلك بل السرخسي وفخر الاسلام وصاحب التقويم صرحوا خلاف السلف فيه كما في التقرير لابن امير الحاج وفصل وجيه الدين الارزنجاني في تكميل البزدوى الاختلاف بينهما بانه اذا انكر الاصل الرواية هل يحل للراوى عنه الرواية فعند محمد يحل وعند ابي يوسف لا يحل ومن نظر اليه لا يبقى له الاشكال (عبد الحليم افندى على الدرر)

١٥) وفي البحر الرائق ذكر قاضيخان في شرح الجامع الصغير ان ما رواه محمد هو ظاهر الرواية عن ابيحنيفة وفي فتح القدير واعتمد المشايخ رواية محمد مع تصريحهم في الاصول بان تكذيب الاصل الفرع يسقط الرواية اذا كان صريحا والعبارة المذكورة في الكتاب وغيره عن ابي يوسف من قبيل الصريح على مايعرف في ذلك الموضع فليكن لا بناء على انه رواية بل تفريع صحيح على اصل ابيحنيفة والا فهو مشكل انتهى وبما ذكرناه عن قاضيخان ارتفع الاشكال لتصريحه بانها ظاهر الرواية كانها ثبوتها بالسماع لمحمد عن ابيحنيفة لا بواسطة ابي يوسف فلذا اعتمد المشايخ (وفي غاية البيان معزيا الى فخر الاسلام كان ابو يوسف يتوقع من محمد ان يروى كتابا عنه فصنف محمد هذا الكتاب اي الجامع الصغير واسنده عن ابي يوسف الى ابي حنيفة رحمهما الله فلما عرض على ابي يوسف رحمه الله استحسنه وقال حفظ ابو عبد الله الا مسائل خطأ في روايتها عني فلما سمع ذلك محمد قال حفظتها ونسي هو وهي ستة مسائل مذكورة في شرح الجامع الصغير ولم يبينها وذكرها العلامة السراج الهندواني في شرح المغنى فقال الاولى مسئلة ترك القراءة وقد علمتها الثانية الى آخرما في البحر الرائق فراجعه *

١) اى ولكون ماقال محمد استحسانا والاستحسان مقدم على القياس ذكر المص ماقاله محمد (لناظره) ٢) اى هذا التحقيق (بلا) مؤنة (تأمل نصورها) اى تلك الخمسة عشر بنون المتكلم يتعلق به لام ليظهر (فى جدول وهوهذه الصورة) وقد تغيرت بمرور تداول الايدى لايوافق النسخ بعضها بعضا بل لم يوجد فى البعض اصلا وارحوها وانا اصنع لك بقوة المطالعة هيئة لعلها ما صنعه الشارح المحقق هكذا على وفق ترتيب شرحه ثم احرر لك طريق مطالعة هذا الجدول فاعلم اولا انه مركب من خمسة خطوط طويلة ومن سبعة عشر خطوطا قصيرة عرضية ومن ستة عشر سطورا كل سطر مشتمل على اربع بيوت فالبيوت التى فى السطر الاوّل بيوت عدد الركعات ورقومها عبارة عنها فان ركعات الشفعين اربعة والبيوت فى السطور الباقية وهى خمسة عشر هى سطور مسائل وجد فيها الترك فالكافات كاف الترك والقافات قاف القراءة وثانيا ان السطر الاوّل من سطور المسائل هوما وجد فيه الترك فى اولى الشفع الاوّل مع كل الثانى والسطر الثانى منها هوما وجد فيه الترك فى ثانى الشفع الاوّل مع كل الثانى والسطر الثالث منها هوما وجد فيه الترك فى اولى الاوّل مع اولى الثانى والرابع هوما وجد فيه الترك فى اولى الاوّل مع ثانى الثانى والخامس منها هوما وجد فيه الترك فى ثانى الاوّل مع اولى الثانى والسادس منها هوما وجد فيه الترك فى ثانى الاوّل مع ثانى الثانى فهذه السطور الستة بحسب تحقيق الشارح المحقق وهى الاثنان فى اجمال المتون هى التى يقضى اربع عند الامام والاربعة الاخيرة من هذه الستة هى

وقيل ما رواه قياس وماقاله استحسان وهومقدم على القياس الا قليلا ولذا ذكره (و) يقضى (اربعا عند ابى يوسف رحمه الله) فى اربع مسائل يوجد الترك فيها (فى الشفعين) كلا اوبعضا منها المسئلتان السابقتان ومنها عكس الاولى منهما والرابعة ماترك فى الاربع (و) يقضى (فى الباقى) من المسائل الثمانية من ست عند الامام واربع عند ابى يوسف رحمه الله وهى ما ترك فى الشفع الاوّل فقط اوالثانى فقط اوالركعة الاولى فقط اوالرابعة فقط (ركعتين وعند محمد رحمه الله ركعتين فى الكل) اى كل المسائل الثمانية واعلم ان المسائل الثمانية بحسب التحقيق خمسة عشر وليظهر بلاتأمل نصورها فى جدول وهوهذه الصورة (وان لم يقعد فى الوسط) بالحركة اذالسكون نادر النصرف والمعنى فيمابين كل اربع ركعات

١	٢	٣	٤
ك	ق	ك	ك
ق	ك	ك	ك
ك	ق	ك	ق
ك	ق	ق	ك
ق	ك	ك	ق
ق	ك	ق	ك
ك	ك	ق	ك
ك	ك	ك	ق
ك	ك	ك	ك
ك	ك	ق	ق
ق	ك	ق	ق
ق	ق	ك	ك
ق	ق	ك	ق
ك	ق	ق	ق
ق	ق	ق	ك

ما انكره محمد لما حكى له ابو يوسف رحمه الله والسطر السابع منها هوما وجد فيه الترك فى كل الشفع الاوّل مع ثانى الثانى على عكس السطر الاوّل والثامن منها هو ما وجد فيه الترك فى كل الاوّل مع اوّل الثانى على عكس السطر الثانى وهذا ان ماقال ومنها عكس الاولى اه والتاسع ما وجد فيه الترك فى كل ركعات الشفعين وهوماقال والرابعة ماترك فى الاربع اه فكونها تاسعة بحسب تحقيق الشارح المحقق فهذه السطور التسعة من اوّل سطور المسائل الى هنا هى التى يقضى فيها اربع عند ابى يوسف رحمه الله والعاشر ما وجد فيه الترك فى كل الشفع الاوّل فقط والحادى عشر ما وجد فيه الترك فى ثانية الاوّل فقط والثانى عشر ما وجد فيه الترك فى كل الثانى فقط والثالث عشر ما وجد فيه الترك فى اولى الشفع الثانى فقط وهذه القطوط الاربعة هى ماقال الشارح المحقق وهى ماترك فى الشفع الاوّل فقط اوالثانى فقط نظرا على تحقيقه والرابع عشر ما وجد فيه الترك فى الركعة الاولى فقط الخامس عشر ما وجد فيه الترك فى الركعة الرابعة فقط على ماقال اوالركعة الاولى فقط اوالرابعة فقط اه فمن السطر السابع الى آخر سطور الجدول هوباقى الامام يقضى عنده فيه ركعتان ومن السطر العاشر الى آخر السطور هوباقى ابى يوسف رحمه الله الذى يقضى عنده ركعتين وما فى كل السطور الخمسة عشر كل المسائل الثمانية التى تقضى عند محمد فيها ركعتان (ومما ينبغى ان ينبه عليه ههنا ان فى كل موضع يقضى ركعتان عندهم اما بافساد الاوّلين فقط اوبافساد الآخرين فقط يقيد بما اذا قعد للشفع الاوّل لانه لولم يقعد لزم قضاء الاربع بالاجماع لكن فى الاوّل بافساد الاخيرين ايضا وقد سبق اليه الاشارة فى النقل من الدر المختار مع زيادة عدة قيود فتصبر وظهر من هذا البيان ان معنى قول المص (واذا لم يقعد فى الوسط) انه لم يفعل ما يوجب الفساد فى شئ من الركعات بان اتم القراءة فى الكل لكن لم يقعد فى الشفع الاوّل *) قوله القطوط جمع لفظ فقط اى المختم بلفظ فقط

١) اى عن قوله اونوى اربعا واتم اثنين اه ٢) اى المص ٣) وجه الاحسنية انه داخل فيه ويفهم منه على مافسر هناك بقوله اى

من النفل (او) ان (نوى اربعا واتم اثنتين فلا) يلزم (شئ عليه) من وجوب القضاء فى الصورتين اما فى الاولى فلان القعدة الاولى فى النفل لاتكون فرضا عندهم ولذا لوصلى الف ركعة من النفل غير قاعد الا فى الاخير لم يفسد كما فى صفة الصلوة من الكافى وكذا لوقام الى الثالثة بلا قعدة وقيد بالسجدة ناسيا لم تفسد على ماقال الشيخان ومحمد فى المشهور والقياس ان تفسد كما قال زفر وروى عن محمد رحمه الله كذا فى الجلابى واما فى الثانية فلان المعتبر هو الشروع لا النية والاحسن ان يكتفى عنه بقوله ولزم النفل بالشروع وقضى ركعتين واعلم ان اداء النفل بعد النذر افضل منه بدونه ولذا قيل لو اريد ان يتنفل نذرها ثم صلاها كما فى المنية (ويتنفل راكبا) اى له ان يصلى النفل على الدابة بلاضرورة ولم يقيد به لان مواضع الضرورة تستثنى من قواعد الشرع وفيه اشعار بانه لايجوز المكتوبة عليها كصلوة الجنازة والواجبة كالوتر عنده خلافالهما والمنذورة وسجدة التلاوة الا اذا صارتا واجبتين عليها كما فى الجلابى وعن ابى حنيفة رحمه الله انه ينزل لسنة الفجر قال ابن شجاع يجوز ان يريد به ان الاولى هو النزول وانما قلنا بلاضرورة لان كلها يجوز معها منها الخوف على النفس او المال من اللص او السبع وكون الدابة جموحا والمصلى شيخ والمعين لم يوجد وغيبة القافلة كما فى المحيط ومنها المرض وطين المكان بحيث يغيب وجهه فيه فان كانت الارض مبتلة صلى هناك وهذا اذا سارت بنفسها فان سيرها الراكب لايجوز الفرض والنفل كما فى الخلاصة وانما لم يقيد به لانه داخل فى العمل الكثير السابق ذكره وان لم تسر الابتسييره يؤخر الصلوة الى الوقت الثانى كما فى المنية وفى الكلام اشارة الى انه يصلى فرادى واستحسن محمد الجماعة اذا قرب دابته من دابة

اتمام ركعتين منه وان نوى اكثر اه مع كون الاختصار مطلوبا فى الكتاب ثم فى هذا الاحسن رد للفاضل ابى المكارم حيث قال ولوقال وان نوى اربعا واتم اثنين اولم يقعد فى الوسط لكان احسن انتهى لان عدم القعود فيه مقابل اتمام الاثنين ولان الخلاف فيما اذا لم يقعد انما هو اذا عين العدد هذا ثم توجيه الشارح المحقق انه اذا كان هو مستدركا فكيف احسنية كون قوله لم يقعد فى حيزه فتأمل ثم قوله وقضى ركعتين من باب النقل بالمعنى حيث حكى عن المجهول بالمعلوم اولاختلاف النسخ هناك وحين وصلت الى هنا تم سنة من ابتداء التأليف من رمضان الى رمضان واذا ساعد العمر من التوفيق نرجو الاتمام من الله ذى الجلال والاكرام ونطمع الدعاء من الناظرين الكرام ٤) اى بعدم الضرورة ٥) فلا حاجة الى الاحتراز عنها بالتقييد به ٦) اى فى قوله يتنفل ٧) اى المنذورة وسجدة التلاوة ٨) حال من مستتر واجبتين اى وجبتا حال كون الناذر والتالى على الدابة ٩) اى يقول الامام انه ينزل لسنة الفجر ١٠) اى المكتوبة والواجبة وسنة الفجر (يجوز) فوق الدابة ١٢) اى سركش (و) الحال ان (المصلى شيخ اه و) منها (غيبة القافلة) لونزل ويحتمل ان يكون بباء طولانى على صيغة المعلوم اى غاب القافلة فيكون من قيود الضرورة السابقة لاضرورة اخرى على حدة واليه يشير عبارة البحر فراجعه ١٥) اى جواز الصلوة على الدابة (ن) ١٦) اى المص ١٧) اى بالسير بنفسها بان يقول ويتنفل راكبا لو سارت بنفسها ١٨) اى تسيير الراكب ١٩) بانه مفسد فيعلم منه ان الكلام مقيد به لاحاجة الى التصريح وفى هذا رد للفاضل ابى المكارم حيث قيد المتن به وقول الشارح المحقق

وهذا اذا اه ليس تقييد بل هو تمهيد لبيان وجه عدم التقييد كما لايخفى على من قيد العلى ٢٠) حيث قال راكبا بصيغة المفرد ولم يقل ركبانا ٢١) اى الراكب

امامه فلوكانا فى محل واحد فى شق واحد يجوز وكذا فى شقين عند بعضهم اذا ربط احدهما بالآخر وقيل يجوز كيف ما كان اذا كانا على دابة واحدة والاطلاق مشير الى ان نجاسة الركاب وموضع الجلوس غير مانعة وقيل مانعة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم الكل فى المحيط (موميا) يجعل السجود اخفض من الركوع (خارج المصر) اى من خارجه وفيه اشارة الى انه يتنفل بمجرد المجاوزة عن العمران وهو الصحيح وقيل اذا جاوز ميلا وقيل فرسخين او ثلثة والى انه يتمها خارجه فلو دخل فيه قبل الفراغ اتمها نازلا عند كثير من اصحابنا وقيل اتمها راكبا مالم يبلغ منزله واهله والى انه لايختص بالمسافر وهو الصحيح وعن الشيخين انه مخصوص به والى انه لايتنفل فى العمران عنده ويكره عند محمد رحمه الله ويجوز عند ابى يوسف رحمه الله الكل فى المحيط وذكر فى النظم انه يجوز التطوع ماشيا فى العمران عند ابى يوسف رحمه الله اينما توجه (الى غير القبلة) فلايشترط الاستقبال فى الابتداء والبقاء ومن الناس من اشترط فى الابتداء واصحابنا لم يأخذوا به كما فى المحيط وفى سفينته ان الراكب اذا سار دابته نحو القبلة فاعرض عنها لم يجز والكلام دال على جوازها اذا سار الدابة سواء قدر على ايقافها اولا كما فى الخلاصة لكن فى عامة الروايات انها لم تجز اذا قدر على ايقافها كما فى النهاية (و) يتنفل (قاعدا) لكن يستحب ان يقوم حين اراد ان يركع فيقرأ آية فيركع كما فى الزاهدى وفيه اشارة الى انه لايجوز المكتوبة والواجبة والمنذورة وسنة الفجر بلاعذر وكذا التراويح والصحيح انه يجوز كما فى المحيط واختلفوا فى كيفية القعود ففى التتمة انه يقعد حالة العذر وغيرها كما فى التشهد بالاجماع وعن ابى حنيفة رحمه الله انه احتبى اوتربع اويقعد كالتشهد واخذ ابو يوسف رحمه الله بالاول ومحمد رحمه الله بالثانى وزفر بالثالث وعليه الفتوى والمتبادر ان

النفل

---

١) اى الاقتداء ٢) اى يجوز الاقتداء

٣) اى يتنفل الراكب تنفلا مبتدأ من خارج المصر الى ان يدخل فيه ٤) اى هذا الحكم ٥) لان التقييد بخارج المصر ينفى اشتراط السير والجواز فى المصر وما فى حكمه من العمران والبنيان كما مر فصح الاشارة (الى انه لايتنفل اه)

٧) اى قوله ويتنفل راكبا موميا الخ ٨) اى صلوة النفل ٩) اى وقت سيرها اعلم ان هذا المعنى قد مر بقوله وهذا اذا سارت اه وانما المقصود والمدار هنا هو التعميم بقوله (سواء قدر) الخ

١١) اى بعد القيام عطف على يقوم ١٢) اى روى عنه بالترديد بين الثلث ١٣) اى وضع اليته على الارض ورفع ركبتيه ١٥) اى من المتن لان التفعل للتكلف والقيام خال عن التكلف فلا محالة افضل

النفل قائما افضل ولذا كان اجر المتطوع القاعد على نصف القائم وهذا اذا كان بلاعذر فان اجر صلوة القاعد بعذر يساوى القائم بالاجماع الكل فى النهاية لكن فى الزاهدى ان صلوة المومى افضل من غيره[1] على ماقالوا لكن فى الكشف انه قال الشيخ ابو المعين النفسى جميع عبادات صاحب الاعذار كالمومى[2] وغيره يقوم[3] مقام العبادات الكاملة فى حق ازالة المأثم لا فى حق احراز الفضيلة (مع قدرة قيامه) تركه اولى كتركه فى الراكب مع قدرة نزوله اذ الاطلاقه مستغن عن ذلك كالاطلاقه عنه[13] (وكره) القعود (بقاء) بان افتتح النفل قائما واتمها قاعدا بلاعذر سواء كان[14] ذلك فى الركعة الاولى او الثانية وهذا عنده استحسانا ولا يجوز عندهما قياسا واعلم انه لو اعيى المتطوع قائما فلا بأس بان يتوكأ على عصا اوحائط وكذا بغير عذر عنده كما فى الزاهدى (وان افتتح راكبا ونزل بنى) اى او صل مابقى الى ماصلى بركوع وسجود وهذا فى رواية الاصل واما فى رواية الحسن عن الشيخين فيستقبل كما فى الجلابى وروى عن ابى يوسف كما فى النهاية وكذا عن محمد اذا نزل بعد ماصلى ركعة والاول اصح (وبعكسه) بان افتتح على الارض وركب (فسد) لان الركوب عمل كثير بخلاف النزول ولم يقدم صلوة القاعد على الراكب لانه اراد ان يذكر الجائزة ثم المكروهة ثم الفاسدة ﴿وسن التراويح﴾ على الصحيح للرجال والنساء جميعا سنة مؤكدة باجماع الصحابة ومن بعدهم من الائمة منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما فى المضمرات وقال صلى الله عليه وسلم ان الله فرض عليكم صيامه وسن لكم قيامه فيكون سنة الله ومرضيه[16] وصلى مع الصحابة اربع ليال كما فى البخارى وانما ترك المواظبة عليها خشية الافتراض علينا وصلوا بعده فرادى الى ايام عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثم تقاعدوا عنها[17] فجمعهم[18] على ابى بن كعب بلانكير من احد وهى جمع ترويحة ايصال

١) اى غير المومى لكمال التعبد فى صلوة المومى ٢) مثال صاحب العذر ٣) من المعذورين ٤) خبر المبتدأ ٥) اى قيد مع قدرة قيامه ٦) اى المص (فى) مسئلة (الراكب) قيد (مع قدرة اه اذ الاطلاقه) اى جعل هذا الحكم او القاعد مطلقا غير مقيد به (مستغن عن ذلك) التقييد (كالاطلاقه) اى كاغناء الاطلاق (الراكب) بحذف المضاف بقرينة كاف التشبيه
١٣) اى عن قيد مع قدرة نزوله
١٤) ذلك اى الاتمام قاعدا

١٥) اى على الترتيب الشرعى فلو قدم صلوة القاعد لتقدم مع قوله وكره بقاء فيدخل الجائزة بين المكروه والفاسد فاندفع ماقال ابو المكارم ولو قدم المص مسئلة صلوة القاعد على مسئلة صلوة الراكب لكان انسب بقوله وان افتتح راكبا اه انتهى يعنى من حيث ان مسائل الراكب يكون مسرودا لكن حفظ مسرودية التنزل من الاعلى الى الادنى عند الشارح يفوقه كما حمل عليه الشارح المحقق فلا تغفل ١٦) عطف تفسير لسنة الله اشارة الى ان سنة الله بمعنى مرضى الله ١٧) اى عن التراويح اى تركوها ١٨) بتشديد الميم اى جعلهم جماعة مقتدين او امرهم رضى الله عنه بالاجماع

الراحة مرة واحدة ثم سمى بها كل اربع من عشرين ركعة للاستراحة بعده اولانه يعقب راحة على ماقالوا اولان نفسها توصل الراحة حيث ارتحل بها الوساوس الشيطانية والخواطر النفسانية وانما لم يذكر عددها العشرين لاشتهاره بين المسلمين وذكر في المحيط انه يستحب ان يصلى ست عشرة ركعة بعد التراويح بالجماعة (قبل الوتر) تصلى فيكون جملة مستقلة مشيرا الى ان وقتها بعد العشاء حتى اذا صلى احد الامامين العشاء والآخر التراويح ثم ظهر ان الاول كان محدثا اعادوا العشاء والتراويح واذا دخل واحد في المسجد والامام في التراويح يصلى فرض العشاء اولا ثم يتابعه ويترك سنته على الاصح كما في الزاهدى (اوبعده) اى الوتر الى طلوع الفجر والكلام مشير الى ان ما بعد الغروب ليس من وقته كما قال جماعة من ائمة بخارا والى انه ليس بمختص بما بين العشاء والوتر كما قال اكثرهم وهو الصحيح كما في الخلاصة لكن في المضمرات ان الاول هو الصحيح والمختار فلو صلى قبل العشاء لايكون من التراويح على الصحيح كما في قاضيخان والافضل استيعاب اكثر الليل بالصلوة ولو اختار قوم التخفيف واخروها الى آخر الليل لم يكره على الصحيح كما في الخلاصة وغيرها (وعلى) رأس (كل ترويحة) اى كل فرد من افراد الترويحة ويتخالج في الصدر منه انه يستحب الجلوس قبل الترويحة الاولى وتركه بعد الاخيرة فالاولى بعد كل ترويحة (اى اربع ركعات) بتسليمتين ويجوز بسلام واحد على الصحيح وقال بعض المتقدمين انه لايجوز الاعن تسليمة فلو صلى كلها بسلام واحد جاز عن عشر تسليمات على الصحيح هذا اذا قعد في وسط كل اربع فانه لو صلى اربعا بلاقعدة لايجوز الاعن تسليمة اخذا بالقياس وعليه الفتوى كما في المحيط لكن في الخزانة انه لوتعمد ذلك يكره على الصحيح (جلسة) استحبابا بفتح الجيم والاولى الكسر

فان

١) من حيث ان التاء للوحدة اوبنائها للمرة ٢) بتشديد القاف اى يستلزم (راحة) بعدها وفي الاول الاستلزام غير ماحوظ والا لايكون فرق بين الوجهين ٣) اى نفس كل اربع ركعات من غير ملاحظة الجلسة بعدها ٥) اى ذهب بسببها الوساوس (قوله قبل الوتر تصلى يعنى ان قبل ظرف تصلى المحذوف لاسن المذكور ٧) اى اذا قدر تصلى وكان قبل ظرفا له يكون قوله قبل الوتر وبعده جملة مستقلة غير مربوطة بقوله وسن اه ٨) خبر يكون بعد خبر *

٩) اى قوله قبل الوتر تصلى اوبعده ١٠) لان اضافة قبل الوتر يفيد الاختصاص اى قبلية مختصة بالوتر فلوصح قبل العشاء ايضا لايختص القبلية بالوتر ١١) اى انه مختص بما بينهما قيد المنفى ايضا ١٢) اى ائمة بخارا (وهو) اى ماقال اكثر ائمة البخارا الصحيح ١٤) لانها انما عرفت بفعل الصحابة فكان وقتها ماصلوها فيه وهم صلوها بعد العشاء قبل الوتر فان صلاها قبل العشاء اوبعد الوتر لا يكون من التراويح ولهذا عمل الناس اليوم على هذا لانه وجدت فيه الاقوال كلها فينبغى للمص اختيار هذا لا ذاك (مجمع الانهر) ١٤) اى عدم الاختصاص ١٥) اى من سوق المتن حيث انى بكلمة على وهى تفيد الفوقية كما اشار اليه بتقدير رأس ١٦) لان الجلوس الذى قبلها يكون لها (فالاولى) بدل على (بعد كل ترويحة) كما في اكثر المتون الفقهية الا ان يجعل على بمعنى بعد ١٩) اى كسر الجيم فيكون مصدرا نوعيا *

فان لكل بلدة ان يسبح او يهلل كماله ان يسكت كما في المحيط (بقدرها) اي الترويحة فقال ثلث مرات «سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان الملك الحي الذي لا يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله نسألك الجنة ونعوذ بك من النار» كما في مناهج العباد ولا بأس عند كثير منهم بالصلوة عليه من الصلوات اتمها وحسن ذلك عند بعضهم وكرهت عند بعض واهل الحرمين يطوفون اسبوعا ويصلون اربع ركعات كما في المحيط فيجوز ان يصلي فرادى ويستوي فيه الامام وغيره كما في قاضيخان (وسن الختم) في التراويح (مرة) فيقرأ في كل ركعة عشر آيات لان الركعات ستمائة والآيات ستة آلاف كما في الكرماني ولهذا جعلوا المصاحف معلمة بعشر من الآيات وفيه اشعار بان الافضل تعديل القراءة في كل ركعة ولا يطيل الاولى من الشفع الاعند محمد وهو المختار كما في قاضيخان وقيل يقرأ عشرين آية الى ثلثين فيختم مرتين وهو فضيلة وثلث مرات وهو افضل ويستحب ان يختم في الليل السابع والعشرين عند مشايخ بخارا لكثرة الاخبار انها ليلة القدر كما في المحيط ولهذا جعلوا القرآن على خمسمائة واربعين ركوعا كما في قاضيخان ولو ختم التراويح في ليلة ثم لم يصل التراويح جاز بلا كراهة لانه ما شرع التراويح الا للقراءة كما في المحيط وكونه سنة يدل على جواز تركه بلا عذر وحينئذ يقرأ فيها كالمغرب كما قال بعضهم وقيل آيتين متوسطتين وقيل آية طويلة او ثلاث قصار وهذا حسن ولهذا افتى به المتأخرون كما في الزاهدي وقيل سورة الاخلاص وقيل من سورة الفيل الى الآخر مرتين وهذا احسن كما في المضمرات والافضل في زماننا ان يقرأ ما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة كما في الاختيار (ولا يترك) الختم (لكسل القوم) فترك لغير الكسل وهو التثاقل

١) اي ان يختار نوعا من الجلسة بان يسبح (او يهلل) فظهر وجه التعليل لاولوية الكسر الدال على النوع باعتبار انواع الافعال التي فيها ٣) وترك الاستراحة مقدار ترويحة مكروه كما هو شأن اكثر ائمة زماننا كذا في البحر (عبد الحليم)
*) السبوح المنزه من كل عيب والقدوس الطاهر من كل عيب (منهل)

٤) اي فيما في الكرماني ٥) حيث قال فيقرأ في كل ركعة عشر آيات آه ٦) في قوة المصدر عطف على التعديل ٧) بالنظر الى عشرين ٨) ناظر الى ثلثين ٩) اي كون الختم ١٠) اي الختم بلا عذر ١١) اي حين ترك الختم ١٢) اي في التراويح (قوله لكسل القوم يعني ان النفي وارد للترك المقيد بالاختصاص بكسل القوم فاذا كان كذلك (يترك) اي يجوز تركه (لغير الكسل) اي من غير ان يكون الكسل ولو بلا عذر كما مر فلو لم يكن الكسل ولكن معه عذر فبالطريق الاولى ثم فسر الكسل فقال وهو اي الكسل التثاقل عما لا ينبغي آه) كالمأمورات الشرعية
*) قوله وهذا احسن لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات فيتفرغ قلبه للتدبر والتفكر (عبد الحليم)
١٣) وفي البحر الرائق خلافه حيث قال الجمهور على ان السنة الختم مرة وذكر في المحيط والاختيار ان الافضل ان يقرأ فيها مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم في زماننا لان تكثير الجمع افضل من تطويل القراءة وفي المجتبى والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلث آيات قصار او آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا احسن فان الحسن روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلث آيات فقد احسن ولم يسئ هذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها انتهى (شر نبلالي)

عما لاينبغى ان يتثاقل القوم عنه ولذا كان مذموما كما فى المفردات وانما اسند الفعل الى الختم اشارة الى انه يترك الدعوات مع الصلوات للتثاقل والقوم اعم من ان يكونوا لامام واحد او اكثر حتى جاز ان يكون لكل ترويحة امام لكنه مكروه عند عامة المشايخ وينبغى ان يكون لكل ترويحة امام كما فى المحيط وفى الكلام دلالة على انه ينبغى ان يصلى بالجماعة فانها سنة وقيل واجبة كما فى الخزانة واكثرهم على انها سنة على الكفاية وعن ابى يوسف رحمه الله ان من قدر ان يصلى فى بيته بغير الجماعة كما يصلى مع الامام احب الى ان يصلى فى بيته والصحيح ان للجماعة فضيلة اخرى كما فى المحيط واعلم ان كونها سنة يقتضى ان لا يقضى بالفوت وقيل يقضى مالم يدخل تراويح اخرى وقيل مالم يدخل رمضان والاول اصح لانها دون سنة العشاء وهى لاتقضى بالفوت كما فى قاضيخان (ولايوتر) اى لايصلى الوتر (بجماعة خارج) شهر (رمضان) وفيه اشارة الى انه يجوز الجماعة فيه فى غير رمضان الا انها مكروهة والى انها يجوز فى رمضان والمختار انه يصلى فى بيته كما فى الزاهدى والصحيح ان الجماعة افضل كما فى قاضيخان والى انه يجوز ان يصلى الوتر بجماعة وان لم يصل شيئا من التراويح مع الامام اوصليها مع غيره وهو الصحيح لكنه اذا لم يصل الفرض معه لايتبعه فى الوتر كما فى المنية

﴿ فصـــــل الكسوف ﴾

(عند الكسوف) اى عند كسوف الشمس فان للقمر الخسوف وقال الجوهرى هو اجود الكلام وقال ابن الاثير ان هذا هو الكثير المعروف فى اللغة وان ما وقع فى الحديث من كسوفهما وخسوفهما فللتغليب وقيل بالكاف فى الابتداء وبالخاء فى الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره والكل من

١) اى لاجل انه لاينبغى ان يتثاقل عنه شرعا (كان) اى الكسل مذموما) فى الشرع
*) والمختار انه لايترك الصلوة على النبى عليه السلام ويكتفى باللهم صل على محمد لانه الفرض عند الشافعى (در المختار)
٣) اى امام لركعتين وامام آخر لركعتين
٤) اى واحد وان لم يكره لكل ترويحتين فصاعدا ٥) حيث اضاف الكسل الى القوم (قوله كما) اى على وجه (يصلى) عليه (مع الامام) من الوقار والكمال وكعدم التثاقل
٩) وهى فضيلة جماعة المسجد واظهار شعائر الاسلام كما فى الحلبى

١٠) اى فى الوتر فى غير رمضان لان النهى يقتضى المشروعية عندنا

٦) ينبغى ان يكون قول القهستانى معه احترازا عن صلوتها منفردا اما لو صلاها جماعة مع غيره ثم صلى الوتر معه لا كريهة تأمل (ابن العابدين)

١١) اى كون الكسوف للشمس والخسوف للقمر اجود الاقوال فيهما كما نقلها الشارح المحقق ١٢) اى فلتغليب كل واحد منهما على الآخر فانه من الجانبين واقع كشيخين وعمرين لابى بكر وعمر رضى الله عنهما

١) اقول التفريع ليس بتام لان كون الكسوف والخسوف من اثر الارادة القديمة لايقتضى كونه بلاسبب ظاهرى لم لايجوز ان يكون الارادة تتعلق بخلق الكسوف والخسوف بسبب ظاهرى وهو الحيلولة (ملا قاسم بن احمد) ٢) اقول ماوجدنا دليلا شرعيا يقتضى ظاهره خلاف ما ذكره الفلاسفة فى هذا الباب (ملا قاسم بن احمد

اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة فى هذين الجرمين متى شاء بلاسبب وما قال الفلاسفة خذلهم الله انه امر عادى لا يتقدم ولايتأخر سببه حيلولة القمر او الارض فمخالف لظاهر الشرع وكون الارض كرى الشكل ممنوع كما قال ابن الحجر فى شرح البخارى الا انهم قالوا لومات زيد وقت الطلوع من اول رمضان مثلا بالصين كان تركته لاخيه عمرو وقدمات فيه بسمرقند مع انهما لوماتا معا لم يرث احدهما عن الآخر كماتقرر (يصلى) فى الجامع او مصلى العيد او مسجد آخر والاول افضل كما فى التحفة (امام الجمعة) اى امام له دخل فى اقامة صلوة الجمعة مثل السلطان او القاضى اومأمور السلطان اوغيره مماله اقامة نحو الجمعة كما فى شرح الطحاوى وهذا ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة ان لكل امام مسجد ان يصلى فى مسجده فلايشترط السلطان او المصر كما فى المبسوط وذكر فى المضمرات ان الجماعة فيه مستحبة كما ان كون الامام امام الجمعة كما فى المشارع (ركعتين بالناس نفلا) اى سنة كماروى عن ابى حنيفة رحمه الله وقال بعض المشايخ انها واجبة وهو مختار صاحب الاسرار كما فى النهاية وفيه اشعار بانه لايشترط فيها الاذان والاقامة وتؤدى فى الوقت المستحب لا المكروه ولايخطب عندنا فيها بلاخلاف كما فى التحفة ونحوه المحيط والكافى والهداية وشروحها لكن فى النظم يخطب بعد الصلوة بالاتفاق ونحوه فى الخلاصة وقاضيخان (مخفيا قراءته) عنده جاهرا عندهما وفى التحفة عن محمد فيه روايتان والاول الصحيح كما فى المضمرات (مطولا) قراءته (فيهما) اى فى الركعتين فيقرأ مثل البقرة وآل عمران كما فى التحفة والاطلاق دال على انه يقرأ ما احب فى سائر الصلوة كما فى المحيط (ثم يدعو) الامام جالسا

٣ فى البزازية ولايبعد اجتماع الكسوف والعيد لان سيره بتقدير العزيز العليم لايتقى لايقع ذلك الافى آخر الشهر لانا نقول هو ممنوع نقلا فقد خرج البخارى فى الصحيح انه انكسف يوم مات ابن رسول الله وهو ابراهيم صلى الله تعالى على نبينا وعلى آله وسلم قال الواقدى والزبير بن بكار كان موته فى العاشر من شهر ربيع الآخر الى آخر ما قال (كليات ابى البقاء) مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى السنة العاشرة من الهجرة وهو ابن ثمانية عشر شهرا او اكثر قال ابن حجر وكان ذلك يوم عاشوراء الشهر كما قاله بعض الحفاظ وفى هذا الحديث رد لقول اهل الهيئة لايمكن كسوفها فى غير يومى السابع او الثامن او التاسع والعشرين الا ان يريدوا ان ذلك باعتبار العادة وهذا خارق العادة (مرقات) ٤) اقول كون الارض كرى الشكل مما تواتر فى هذا الزمان فى جميع الاقطار فلا مجال لمنعه فى هذا الزمان واما زمان الشارح ففيه مجال لان احوال الارض لم تكن منكشفة مثل ما فى هذا الزمان فى زمانه خصوصا فى ديار الشارح واما فى هذا الزمان فقد كثر السير فى البحار وكشفوا ما فيهما من الجزاير وساروا من جزيرة الى اخرى وعينوا المسير ووضعوا اعلاما وكثيرا ما يسيرون من المشرق الى المغرب وبالعكس حتى صار كروية الارض بسبب كثرة السائرين واخبارهم متواترة فى جميع الاقطار بحيث لاشبهة فيها (ملا قاسم بن احمد) قلت ماوقع سيرهم الا فى نصف الكرة فليكن الارض كذلك فالثابت بالتواتر هو ما قلنا لا ما قاله (لناظره) *) اى فى صلوة الكسوف ٥) مستحب فخبران محذوف بلاوجه اوساقط من الناسخ ٦) اى صلوة الكسوف ٧) لكريهة النفل فيه ايضا ٨) اما استينافى اوعطف على لايشترط فى حيز الاشعار المذكور ٩) مبتدأ اى مثل كلام التحفة ١٠) اى كلامه خبره ١١) اى الاطلاق تطويل القراءة ١٢) مجهول اى استحسن

اوقائما مستقبل القبلة والاحسن ان يؤمن الناس مستقبلين ولو قام[1] معتمدا على عصا اوقوس لكان حسنا كما فى المحيط وذكر فى الجلابى عن ابى حنيفة رحمه الله انه يصلى بسلام ركعتين اوا كثر قد طَوَّلَ[2] اوخَفَّفَ فلايزال يصلى (حتى تنجلى) اى تتكشف الشمس (وان لم يحضر) الامام (صلوا) فى مساجدهم ركعتين اواربعا وهوافضل كما فى المبسوط (فرادى) منونا[3] اوغير منونٍ[4] جمع فرد على خلاف القياس[5] كما فى الصحاح والفردهو الذى لايختلط به غيره فهواعم من الوتر واخص من الواحد[6] كما فى المفردات وفى المحيط قال الامام الحلوانى جازلامام حيهم ان يصلى فى مسجدهم بامر الامام (كالخسوف) اى صلوة مثل صلوة الخسوف فى كونهما ركعتين بلاجماعة الاان عند الخسوف يصلون فى منازلهم كما فى التحفة والجلابى وقيل الجماعة جائزة فيه عندنا لكنها ليست بسنة كما فى الزاهدى ولاخطبة فيه بالاجماع كما فى النهاية ويستحب الصلوة وحدانا فى جميع الافزاع كالريح الشديدة والظلمة[10] والمطر الدائيم والخوف من البرد والزلزلة وغير ذلك[11] كما فى التحفة (والاستسقاء) لغة طلب السقى واعطاء[12] مايشربه والاسم السقيا بالضم وشرعا طلب انزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة بان يحبس المطر عنهم ولم يكن لهم اودية وانهار وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزروعهم اوكان ذلك الا انه لايكفى فاذاكان كافيا لهم لايستسقى كما فى المحيط ثم اشار الى كيفيته[14] اجمالا وقال (دعاء) اى استنزال المطر عن الله تعالى (واستغفار مستقبلا) بان يخرج الامام مع الناس اوهم بامره استحبابا الى الصحراء ثلثة ايام ولاماشين خاشعين فى ثياب خلق بعد مايُقَدِّمُون الصدقة فى كل يوم ثم يثنون على الله تعالى ورسوله مستقبلين ثم يستغفرون فيقولون «استغفر الله الذى لااله الا هو الحى القيوم واتوب اليه » ثم يدعو الامام اوغيره تعالى بطلب المطر

١) اى الامام حين الدعاء ٢) اى حال كونه قد طول اوخفف معلومان ٣) اى سواء قرأ منونا كجزافا وترابا ٤) بالالف المقصورة كقبالى وسكارى وكسالى فى الوصل واما فى الوقف فلاخلاف فى سقوط التنوين لان الوقف على الحركة خطاء ٥) والقياس افراد كما هو المتداول فى الالسن والعبارات اوفردان كوحد ووحدان ثم عرف الفرد وقال (هو الذى لا يختلط به غيره) وان اختلط ماهوليس غيره ولاعينه وبالجملة لا تنافى الشفعية فى الجملة كالذات مع الصفات مثلا فظهر التفريع على هذا التعريف بقوله (فهو) اى الفرد (اعم من الوتر) فانه مالاشفعية فيه لانه خلاف الشفع ٦) لاطلاقه على الاثنين ايضا حيث يقدر كب اثنان من اثنى واحد فالواحد اعم من الوتر لان الاعم من الاعم اعم كالجسم الاعم من الحيوان الاعم من الانسان اعم منه بالطريق الاولى ولعل بهذا الاعتبار قال الشارح المحقق فى كتاب البيع فى شرح متن فان بيع ذو افراد كلواحد بكذا اه ويدخل فيه كل اثنين اوثلثة انتهى فمن حيث ان الواحد اعم من الفرد دخل فى كل واحد اه كل اثنين ومن حيث انه اعم من الوتر دخل فيه كل ثلثة الاان لنا كلامافيه كتبناه هناك فانتظر (قوله الفردهو اعم من المحصور وغير المحصور والوتر محصور فقط والواحد اعم مطلقا سواء كان جنسيا اونوعيا اوصنفيا اوشخصيا اوذاتيا اوصفتيا فالوتر واحد اوثلث اوخمس اوسبع اوتسع اواحد عشر اوثلثة عشر ولايتجاوز عنها والفرد والواحد يتجاوزان الى غير النهاية لكن الفرد لم يختلط به غيره والواحد اعم منه كما فى بعض الحواشى (ملاعبد الرحيم اوتوزايمنى) ١٠) المراد بالظلمه الظلمة فى النهار (خادمى) ١١) من الصواعق وانتشار الكواكب وعموم الامراض ونحو ذلك لان ذلك كلها من الآيات المخوفة والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصى ويرجعوا الى طاعة الله تعالى فيها فوزهم وخلاصهم واقرب احوال العبد فى الرجوع الى ربه سبحانه الصلوة (مجمع الانهر) ١٢) اى وطلب اعطاء (مايشربه) الطالب وغيره فالاولى ما يشرب به على المجهول ١٤) اى الاستسقاء اى لاالى معناه الشرعى كما مر لخلوه عن قيد شدة الحاجة

المطر ويقول كما قال صلى الله عليه وسلم اللهم اسق عبادك وبهايمك وانشر رحمتك الى غير ذلك من الدعوات وهم يؤمنون كما في الخزانة وغيرها وانما اخّر الاستغفار نظرا الى ماهو المقصود (فان صلوا فرادى جاز ولا يقلب) بالتخفيف والتشديد (الرداء) هو ثوب لاذيل له ولاكم كالفوطة فالتقليب ليس بسنة وهو الصحيح فلوقلب جعل الجانب الايمن منه على الايسر وبالعكس وهذا في المدور واما في المربع فجعل الاسفل الاعلى لتغيير الحال وهذا كله عنده واما عندهما فيخرج الامام ويصلى بهم ركعتين بلا اذان واقامة جاهرا بالقراءة والافضل سورة الاعلى والغاشية ثم يستقبل الناس قعودا خاطبا على الارض خطبة اوخطبتين قائما متكيئا على قوس وعند صدّر الخطبة قلبه لا القوم وبعد الخطبة يدعو قائما وهم قعود مستقبلين كذا في التحفة (ولايحضر ذمى) اى لاينبغى حضور معاهد من الكفار مع المسلمين فما دعاء الكافرين الا في ضلال وانما لم يذكر النوافل بطريق الحصر اشارة الى كثرتها منها صلاة القتل اذا ابتلى مسلم به يستحب ان يصلى ركعتين يستغفر بعدهما من ذنوبه ليكون الصلوة والاستغفار آخر اعماله ومنها الصلوة اذا نزل منزلا فيستحب ان لايقعد حتى يصلى ركعتين كما في السير الكبير وكذا اذا اراد سفرا اورجع عنه يصلى ركعتين ومنها صلوة الاستغفار لمعصية وقعت عنه عن على ابن ابى بكر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضأ ويحسن الوضوء ثم يصلى ركعتين فيستغفر الله الا غفرله» كما في الجلابي

فصـــــــل في ادراك الفريضة

(من شرع) في موضع يصلى بالجماعة (في) صلوة (فرض) من الله تعالى كماهو المتبادر وفيه اشارة الى انه لو افتتح في منزله ثم سمع الاقامة في المسجد

---

١) بضم الشين اى وابسط (على القارى)
٢) من الاستسقاء وهو الدعاء وطلب المطر
٣) اى فمع ذلك لوقلب جعل اه
٤) اى ليتفأل على تغير الحال من قحط الماء الى رفاهيته
٥) اى لا على المنبر
٦) اى الامام من التصدير اى ولما ابتدأ الخطبة
٧) اى الامام ردائه
٨) الفاء تعليلية اى حيث مادعا
٩) اى بايجابه ١٠) اى كل واحد من القيدين المذكورين ١١) من الشروع في الصلوة ومن لفظ الفرض فبالنظر الى الاول قال وفيه اشارة اه وبالنظر الى الثاني قال والى ان المنذورة اى المفروضة من جانب العبد

لايقطع والى ان الشارع فى المنذورة وقضاء الفوائت لايقطع وكذا الشارع فى النفل على المختار سجدا ولا كما فى الخلاصة وذكر فى المحيط انها لاتقطع بالاجماع الا اذا اتم شفعا فلايزاد عليه لانه كابتداء النفل بعد الاقامة فيكره كما فى الجلابى وكذا الشارع فى السنة وقيل انما تقطع على الشفع والاول الصحيح كما فى الظهيرية لكن فى الروضة الافضل ان يقطعها مالم يسجد فان سجد قطع على الشفع (فاقيمت) تلك الصلوة الفرض كما فى التحفة وغيرها او الاقامة كما فى المضمرات وغيرها ويدل عليه قوله بعد وان اقيمت وليس فى اقامة ضمير الاقامة مقام الفاعل بدون الوصف اشكال لانها مفعول به اذ هى اسم الكلمات المعروفة على ان سيبويه اجاز اسناد الفعل الى المصدر المدلول عليه بلا وصف كما فى اللباب (ان لم يسجد) الشارع (للركعة الاولى) من الثنائى او الثلاثى او الرباعى (او سجد لها) لا للثانية سواء قام لها او ركع (وهو فى غير رباعى) من ثنائى او ثلاثى كلاهما على القياس فانها منسوبة الى الاربع والثنتين والثلاث (قطع) بالسلام او غيره سواء كان قائما او راكعا او ساجدا وقيل لو كان قائما يسلم تسليمة وقيل تسليمتين وقيل يقعد ويتشهد وقيل لايتشهد ثم يسلم فى الصورتين وقال الميدانى انه لو كان فى قيام الاولى وركوعها يمضى على صلوته وقيل يصلى اخرى ويخفف والاصح القطع كما فى التمرتاشى وذلك لانه اذا لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة فهو فى الاولى فيقدر على احراز فضيلة الجماعة كما فى المضمرات (واقتدى) ناويا بالامام وقيل قطعه ان يكبر ناويا للاقتداء والكلام مشير الى انه لو قيد الثانية بالسجدة اتمها ولم يقتد متنفلا لماسيأتى من الاشارة (وكذا) اى قطع فيما لم يسجد للاولى او سجد (وهو فيه) اى فى الرباعى (بعد ضم) ما يتم شفعا من نحو ركعة (اخرى) اى ما ادى

١) اى المنذورة والقضاء والنفل ٢) اى المتنفل ٣) اى الازدياد على الشفع ٤) اى لايقطع بالاجماع الشارع فى السنة ٥) اى اوقعت ٦) اى التى شرع فيها (او) اوقعت (الاقامة) اى التكبير لتلك الصلوة ٩) اى على الاخير ١٠) فانه متعين فى الثانى لكونه راجعا الى الاقامة المذكورة فى قوله الا عند الاقامة فيه انه فليكن راجعا الى الغير باعتبار ان المراد منه الصلوة الثلث فالمعنى وان اقميت هذه الصلوة الثلث اى الفجر والعصر والمغرب ويجوز ايضا ان يراد بالاقامة اقامة الصلوة فالدلالة غير مسلم ١١) راجع الى (اقامة مقام) اى توصيف الاقامة كما فى ضرب ضرب شديد
١٣) اى تلك الاقامة ١٤) لا مصدر
١٥) اى هذه الاقامة ١٦) اى علم
١٧) وهى كلمات الاذان بزيادة قد قامت الصلوة مرتين ١٨) وان سلم كونه مصدرا اجاز الخ (قوله اشكال خبر ليس منشأ الاشكال توهم كون الاقامة مصدرا وليس كذلك بل هى مفعول به لكونها اسما للكلمات المعروفة ولو سلم كونها مصدرا فكون ضميرها قائما مقام الفاعل يجوز على مذهب سيبويه
(حسن افندى)
*ان المصدر لايقوم مقام الفاعل بلا قيد مخصص اذ لا فائدة فيه لدلالة الفعل عليه
(مولوى جامى)
٢٠) اى كل هذه النسبة الثلث
٢١) اى الرباعى ٢٢) لا الرباع حتى يكون على وفق القياس (و) الثنائى بمعنى منسوبة الى (الثنتين) لا للثناء الثلاثى بالضم منسوب الى (الثلاث) بالفتح لا الثلاث بالضم
٢٥) اى ركعة اخرى ٢٦) مقابل لقوله يمضى على صلوته ٢٧) اى كون القطع اصح
٢٨) اى الركعة الاولى ٢٩) لو قطع
٣٠) حيث قال او سجد لها فان مفهومه لا للثانية كما اشار اليه الشارح فبشير (الى انه اه لما سيأتى من الاشارة) حيث عنى به قوله فيما بعد والكلام مشير الى انه لايتنفل مع الامام بعد الفجر اه والاولى كما سيأتى بالكافى والحوالة والايلزم تعليل الاشارة بالاشارة وعلى اى تقدير كلام الشارح لايخ عن التكرار
٣٣) بيان ما يتم وهو من الاتمام

١) اى فى قوله اخرى ٢) بعد الضم ٣) اى فى قوله ثلاثا لان الركعة الثالثة انما يتم بسجدتها ولذا بين بقوله بان يقيد آه فما لم يقيد الثالثة بسجدتها فهو فى الركعة الثانية بعد ولا يصدق عليه انه صلى ثلاثا ٤) اى بسلام او غيره سواء كان قائما الخ

وفيه دلالة على انه يقطع بعد ماقعد مقدار التشهد (وان صلى ثلاثا) بان يقيد بالسجدة الثالثة (منه) اى من الرباعى (يتمه) اى الرباعى وفيه اشارة الى انه لو قام الى الثالثة بلا تقييدها بالسجدة قطع على التفصيل المذكور وقيل لو سلم قائما ولم يقعد فسدت صلوته والى انه لادراك الجماعة لايشتغل بحيلة مثل ان لايقعد على الرابعة ويصيرها ستا كما فى المحيط ومثل ان يصلى الرابعة قاعدا لينقلب نفلا لان الاتمام فرض كما فى المنية (ثم يقتدى متنفلا) اى بعد الاتمام الافضل ان يدخل فى صلوة الامام متطوعا لانه به امر النبى عليه السلام (الا فى العصر) فان التنفل بعد مكروه وهذا منه مجرد تنبيه فانه سيشير الى انه يتنفل بالجماعة بعد كل رباعى سوى العصر كما اشار اليه فى اول الكتاب والكلام مشير الى انه لا يتنفل مع الامام بعد الفجر كما اشار اليه فيه وفيما بعد ولا بعد المغرب بثلاث ركعات وهذا ظاهر الرواية وعن ابى يوسف رحمه الله انه يقتدى فى المغرب ويسلم معه وعنه الاحسن ان يضم رابعة بعد فراغ الامام وعندنا لو اقتدى فيه لفعل كما روى عن ابى يوسف رحمه الله كما فى المحيط وهذا لايخلو عن الاشعار بان كراهة التنفل بالثلاث كراهة تنزيه وذكر فى المضمرات انه لو اقتدى فيه لاساء وبما ذكرنا اندفع ماقيل عليه انه ترك حكم الفجر والمغرب بعد الاتمام (و) كره (خروج من لم يصل) وهو منوض (من مسجد اذن فيه) سواء اقيم فيه اولا وسواء كان مسجد حيه

٥) اى وايضا فى قوله يتمه اشارة الى انه لادراك الجماعة آه ٦) ولم يوجد فصار نفلا فهو علة الانقلاب نفلا ٧) اى قول المص الا فى العصر ٨) اى من المص ٩) اى ليس له تمام فائدة ١٠) اى المص ١١) بقوله الاعند الاقامة ١٢) اى المص ١٣) اى انه يتنفل بالجماعة بعد كل رباعى سوى العصر ١٤) اى كتاب الصلوة بقوله وبعد اداء العصر الى اداء المغرب فانه يفهم منه انه لايكره النفل بعد اداء الظهر والعشاء من الرباعيات ١٥) حيث قال فى الرباعى وكذا فيه بعد ضم اخرى وان صلى ثلثا منه يتمه اى يضمه رابعة واحترز عن الايتار ثم قال ثم يقتدى متنفلا وقال فى غير الرباعى قطع واقتدى اى مفترضا فيما لم يسجد او سجد للاولى لا للثانية فهذا السياق يشير الى انه لايتنفل مع الامام فى الفجر اى فى صورة اتمامه بان قيد ركعته الثانية بالسجدة كما مر فى شرحه ايضا ١٦) اى المص ١٧) اى الى انه لايتنفل مع الامام بعد الفجر ١٨) اى فى اول كتاب الصلوة ايضا بقوله هناك وبعد الصبح الاسنته حيث استثنى السنة فقط ١٩) ايضا وهو قوله وفى غيرهما يخرج ان اقيمت لان الفجر داخل فى الغير ٢٠) اى مع الامام لو اقتدى آه فى المغرب فعلى هذه الرواية يجوز التنفل بثلث ركعات ٢١) لئلا يلزم التنفل بالبتيراء ٢٢) لا قبله فكانه لامخالفة بعد ٢٣) ممن سوى ابى يوسف ٢٤) فعلا (كما) اى مثل ما (روى) اى رواية اولى عن ابى يوسف من السلام مع الامام بدلالة الاشعار الآتى من هذا الكلام او رواية ثانية عنه من ضم رابعة بعد فراغ الامام كما هو ظاهر عبارة الفصيحية ٢٧) اى قول المحيط لفعل كما روى آه (لايخ عن آه (تنزيه) لاتحريم والا لايفعل مثل ماروى عنه ٣٠) اى كيف لايكون تنزيها وقد ذكر (فى المضمرات الخ لاساء) حيث لم يقل لماجاز ٣٣) من بيان اشارة المص فى الموضعين ٣٤) اى اعترض (عليه) اى على المص (انه ترك آه بعد الاتمام) ظرف الحكم اى بعد اتمامهما بتقييد الركعة الثانية منهما بالسجدة انه يقتدى فيهما ام لا حيث علم من مشارات كلام المص انه لايقتدى فيهما متنفلا بعد اتمامهما فى ظاهر الرواية ولو اقتدى فى المغرب لابأس لان فيه رواية عن ابى يوسف هكذا ينبغى ان يفهم اشارات الشارح المحقق

اولا وسواء صلى فيه اهله اولا وهذا ظاهر فى مسجد حيه واما فى غيره ففيه تفصيل فى المحيط لوصلى اهل مسجده[١] لم يخرج ولولم يصل[٢] قيل يجوز ان يخرج[٢] ليصلى فيه[٣] والافضل ان يصلى فى ذلك المسجد وقيل لا يكره الخروج ولوعند الاقامة (لا لمقيم جماعة اخرى) مثل الامام والمؤذن والذى يتفرق اويقل جماعة بغيبته كما فى الكرمانى (ولا) يكره الخروج (لمن صلى الظهر والعشاء) لان الاذان دعاء[٥] لمن لم يصل (الا عند الاقامة) فانه يكره الخروج حينئذ اذ النفل بعدهما مشروع (وفى غيرهما) من الفجر والعصر والمغرب (يخرج) من صلاه (وان اقيمت[٣]) الاقامة اذ النفل[٦] بعد الاولين كالتنفل بالثلاث مكروه (ويترك سنة الفجر) جوازا اذا اقيمت صلوته (ويقتدى من لم يدركه) اى من ظن عدم ادراك الفجر (بجمع ان اداها) اى السنة لان تركها اهون من تركه وعن الزرنجرى رحمه الله لوخاف فوت الفجر[٢] صلى السنة[٢] بلا ثناء[٣] وتعوذ مقتصرا على آية واحدة وكذا فى سنة الظهر ولو شرع فى سنة الفجر ثم اقيمت اتم الفاتحة كما فى المنية وهذا الابغ[٧] عن رمز الى انه لادراك الجماعة لايشتغل بالحيلة وهى ان يفتتح السنة ثم يقطعها حتى يلزم القضاء اما قبل الطلوع اوبعده على الخلاف الآتى[٧] ثم يدخل فى صلوة الامام وذلك لانه لم يستحسن الافتتاح على قصد عدم الاتمام كما فى التمرتاشى والاحسن[٩] ان يشرع فيها[١٠] ثم يكبر[١١] للفجر بلا سلام فيصير منتقلا من النفل[١٣] الى الفرض[١٤] كما فى المحيط[١٥] وانما تقضى قبل الطلوع لانها[١٦] تلزم[١٧] بالشروع الا ان الواجب بالشروع ليس اقوى من الواجب بالنذر وقد نص محمد ان المنذور لايؤدى ههنا على ما قال الامام السرخسى رحمه الله كما فى النهاية (ومن ادرك ركعة اى ظن ادراكها (منه) اى الفجر (صلاها) خارج المسجد اوخلف اسطوانة وكره خلف الصف بلاحائل واشدها كراهة ان يصلى فى الصف والسلام[١٨]

١) اى من لم يصل ٢) اى اهل مسجده ٣) سواء كان مقيم جماعة اولا فظهر المقابلة بالقبل الآتى ٤) اى فى مسجده

٥) اى دعوة من الله تعالى الى اداء الصلوة لمن لم يصل لان من صلى قد اجاب فلا يكره له الخروج ٦) الاولى اذ يتم بالاعتزال والنفل بعدهما مشروع

٧) اى قول المص وترك سنة ٨) بقوله وانما تقضى قبل الطلوع الى قوله ولايؤدى ههنا اى قبل الطلوع فيؤدى بعده ومن نص محمد يفهم وجه آخر لنهى الاشتغال بالحيلة ٩) فى الحيلة لوارتكبها ١٠) اى فى السنة بان يكبر لها ١١) تكبيرة ثانية (بلاسلام) ولا رفع يد ١٣) اى السنة ١٤) اى فرض الفجر فيخرج بهذه التكبيرة الثانية عن السنة ويصير شارعا فى الفرض فاذا قعد مع الامام لايسلم معه للفرض بل يقوم الى السنة ولا يرفع يده عنده لان تكبيرة السنة وجد قبل الفرض مع رفع اليد فيصير بعد اداء الفرض شارعا فى السنة بلا كريهة ولايكون مفسدا للعمل بل صار منتقلا من عمل الى آخر ١٥) البرهانى ١٦) اى السنة ١٧) الاولى لزمت ١٨) اى شرطية المص (مشير

مشير

مشير الى انه[1] اذا انتهى الى الامام وهو مريد للاخف فى الامامة لا يترك السنة[2] ومنهم من قال يترك ويقتدى لاحراز فضيلة تكبيرة الافتتاح وفضيلة الجماعة كذا فى المحيط والى انه لو ادرك الامام فى الركوع ولم يدر انه الاوّل او الثانى يترك السنة[3] وكذا لو ظن[4] انه ادرك التشهد وهذا ظاهر المذهب كما فى الخلاصة وقيل هذا قياس قول محمد رحمه الله واما على قياس قول الشيخين فيجب ان يصلى السنة ثم يقتدى والى ان اقل[7] ما يكون به مدركا لفضيلة الجماعة ركعة كما فى الجلابى لكن فى الحديث من ادرك الامام جالسا قبل ان يسلم فقد ادرك فضل الجماعة ولانه حنث[8] اجماعا بادراك القعدة مَنْ حلف يصلى بالجماعة كما فى النمرتاشى (ولا يقضيها) اى سنة الفجر (الا) حال كونه (تبعا لفرضه) اى لقضاء فرض الفجر او المصلى عندهم قبل الزوال او بعده على اختلاف المشايخ كما فى النمرتاشى وقيل يقضى بعده اجماعا والكلام دال على انها اذا فاتت وحدها لاتقضى وهذا عندهما واما عند محمد فيقضيها الى الزوال استحسانا وقيل لاخلاف فيه[12] فان عنده[13] لو لم يقض فلا شئ عليه واما عندهما فلو قضى لكان حسنا وقيل الخلاف فى انه لو قضى كان نفلا عندهما سنة عنده كما فى الكافى (ويترك سنة الظهر) ولو حكما[14] فيدخل فيه[15] سنة الجمعة[16] فيقضى على الخلاف فى سنة الظهر (فى الحالين) اى حال ادراك الظهر وعدمه اذا اداها (ويقتدى ثم يقضيها) اى بعد الفراغ من صلوة الامام يقضى تلك السنة (قبل شفعه) اى ركعتى الظهر على المختار كما قال ابو يوسف رحمه الله وبعده كما قال محمد رحمه الله على ما فى الحقايق وقيل الخلاف على العكس كما فى الكافى وقيل الاوّل قول محمد رحمه الله والثانى قول الشيخين كما فى النمرتاشى والاظهر ان الاربع ح[17] تكون سنة وقيل نفلا كما فى المحيط وفى الكلام[18] اشارة الى انه[19] ينوى القضاء كما قيل والاولى ان ينوى

(مشير الى انه) اى الجائى ٢) لان هنا لا اقل يدرك ركعة منه فعليه السنة *

٣) لانه ربما يكون فى الركوع الثانى فلو صلى السنة لا يدرك ركعة لا الاولى ولا الثانية ٤) اى يترك السنة (لو ظن انه لو صليها) (ادرك التشهد) لانه تيقن منه انه لو صليها لا يدرك اقل المرتبة ركعة ثانية ٧) وجه الاشارة انه جعل مدار اداء السنة ادراك ركعة من الفرض فكانه قال صلاها ليحرز الفضيلتين فضيلة الجماعة وفضيلة السنة ٨) عطف من حيث المعنى على فى الحديث فالمعنى ولكن فى العرف (من حلف) بكسر اللام شرطية (يصلى) صلى (بالجماعة) فكذا حذف لشهرته المتعارف

١٢) اى فيما فاتت وحدها ١٣) اى محمد احب له ان يقضى ولو لم يقض ١٤) اى ولو ظهرا حكميا كالجمعة ١٥) اى فى حكم جواز الترك ١٦) التى قبل الجمعة حيث هى مما نحن فيه من جواز الترك للاقتداء خوفا لفوت الجماعة (قوله على الخلاف فى سنة الظهر) من انها تقضى قبل الشفع الاخير او بعده *

١٧) اى حين قضى قبل الشفع او بعد ١٨) اى فى قوله ثم يقضيها ١٩) بل تصريح *

السنة كما فى الحقايق والى انه لايقضى بعد الوقت وقيل يقضى تبعا للفرض كما فى المحيط (وغيرهما) اى غير هاتين السنتين (لايقضى) فى ظاهر الرواية (اصلا) اى لااصالة ولاتبعا فى الوقت ولابعده وكان ابو جعفر يقول انه يقضى سنة المغرب كما فى المحيط وذكر الجلابى ان ماسوى الفجر من السنن اذا فاتت بدون الفرض لايقضى عندنا واما اذا فاتت مع الفرض فلارواية فيه واختلف المتأخرون من اصحابنا فعند اهل العراق يقضى وعند اهل الحجاز والخراسان لا يقضى وفى التمرتاشى قيل ان غيرهما لا يقضى وقيل يقضى ويأثم تارك السنن على الصحيح *

❁ فصـــــل قضاء الفوائت ❁

(فرض الترتيب) عند الائمة الثلثة ولو جاهلا به وعن الحسن عنه انه لولم يعلم به لم يجب عليه وبه اخذ الاكثرون كما فى التمرتاشى (بين الفروض الخمسة) يدخل فيها الجمعة لانها تنوب عن الظهر على ماهو المختار عند المص ولهذا لوتذكر فيها ان عليه الفجر مثلا وفى الوقت سعة فسدت الجمعة على قولهم كما فى قاضيخان (والوتر) فانه لوتذكر فيه انه لم يصل العشاء فسد الوتر كما لوتذكر فى الفجر انه لم يوتر فسد الفجر وهذا عنده لانه واجب خلافا لهما لانه سنة (فائتا) حال من الفروض والوتر وانما آثره على تاركا لانه ينبىء عن القصد فى اضاعة الصلوة وذا لايليق بحال مسلم (كلها) اى الصلوات الخمس فيقضى الفائتة الاولى فالاولى الى ان ينتهى ثم يؤدى الوقتية (او) فائتا (بعضها) باقيا بعضها فيقضى مافات ثم يؤدى الباقية والاطلاق مشير الى انه يراعى الترتيب فى صلوة العمر وقيل فى صلوة سنة وقيل فى صلوة شهر كما فى التمرتاشى (الا) للمثبت المفيد من المفرغ به اى فرض الترتيب فى جميع الاوقات الا (اذا ضاق) فى ظن الشارع (الوقت) عن قضاء الفائتة واداء الوقتية جميعا

١) اى فيما سوى الفجر اذا فاتت مع فرضه

٢) اى بفرضية الترتيب ٣) اى بكونه فرضا

٤) اى فرضية الترتيب بين الفروض الخمسة وبين الوتر ٥) اى الترك ٧) مراد اللفظ مبتدأ من حيث امتزاج الشرح ٨) اللام الجارة للاجل او للوقت والتعريف للعهد والمجرور مصدر ميمى والجار متعلق النسبة بين المبتدأ وهو الا والخبر وهو من المفرغ ولما كان اشتراط كون الاستثناء المفرغ فى غير الموجب معللا بالافادة وصف الاثبات بالمفيد اشعارا بان العلة المذكورة لو وجدت فى الكلام المثبت يصح الاستثناء المفرغ منه ايضا فالمعنى لاجل ان الاثبات المذكور هنا مفيد فائدة صحيحة يكون الامن قبيل الاستثناء المفرغ على ماعلم فى النحو نقل عنه اشارة الى قول النحاة ان الاستثناء المفرغ يكون فى غير الموجب لانه مفيد تقول ماجاءنى الازيد ولايقع فى الموجب لعدم الافادة فلايقال جاءنى الازيد اى جاءنى كل احد غير زيد لكن اذا كان مفيدا يصح وقوعه فيه نحو قرأت الايوم كذا وفرض الترتيب الاعند ضيق الوقت انتهى *

١) تفريع على قول الكافى لا يفرض الترتيب حينئذ اه او على نفس الاستثناء والمآل واحد ثم لفظ وسع المجرد كثيرا ما يستعمل لازما وقد يستعمل متعديا كما ههنا ولو سلم فيقرء بالتشديد من باب التفعيل اى لوكان يسع الوقتية اه *) اى فى قول المص فرض الترتيب الا اذا ضاق اه اشارة ست الاولى (الى انه اه لم يجز المؤدى) لان عند الشروع لا يصدق انه ضاق الوقت

جميعا فانه لا يفرض الترتيب حينئذ لا بين نفس الفوائت ولا بينها وبين الوقتية كما فى الكافى فلو وسع الوقت الوقتية مع بعض الفوائت جاز الوقتية على الصحيح *وفيه اشارة الى انه لو شرع فى الوقتية وفى الوقت سعة واطال القراءة حتى ضاق الوقت لم يجز المؤدى الا ان يقطعه ويشرع فيه ثانيا فى ضيق الوقت كما فى الكرمانى والى انه لو ظن سعة الوقت ثم تبين خلافه لم يجز الوقتية وقيل جاز والى انه لو ظن ضيق وقت الفجر من عليه العشاء فصلى الفجر وفى الوقت سعة جاز الفجر الا انها موقوفة فاذا شرع فى العشاء فان طلعت قبل الفراغ صح[٧] والا لم يجز فجره والى انه يراعى الترتيب وان لم يؤد الوقتية على الوجه الافضل فان لم يمكنه[٩] اداء الوقتية الا مع التخفيف فى قصر القراءة والافعال يرتب ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة والى انه لو شرع فى الوقتية عند الضيق ثم خرج الوقت فى خلالها لم تفسد وهو الاصح والاشبه[١٥] بمذهبهم انه مؤد لا قاض اذ الحكم على[١٦] المبنى عليه كما فى التمرتاشى والى ان العبرة لاصل الوقت وقيل للوقت المستحب الذى لا كراهة فيه والاول قياس قولهما والثانى قياس قول محمد رحمه الله فلو شرع فى العصر وهو ناس للظهر ثم تذكره فى وقت مكروه يقطع العصر على الاول وصلى الظهر ثم العصر[٢٢] ولم يقطع[٢٣] على الثانى كما فى المضمرات ثم صلى العصر[٢٦] بعد الغروب[٢٧] كما فى الذخيرة (اونسى) الفائتة بحيث لا يتذكر الا بعد الوقتية فح لم يفرض الترتيب

(و) الثانية (الى انه لو ظن سعة اه) لان المتبادر من الاستثناء انه اذا ضاق الوقت فى ظن الشارع كما قيل به ولم يوجد هنا ٥) اى فى نفس الامر (جاز الفجر) لسقوط الترتيب حيث صدق الاستثناء هنا بناء على ظنه ٧) اى صح فجره لثبوت صدق الظن ولم يوجد هذا الجزاء فى بعض النسخ فيكون حينئذ من قبيل فبها ونعمت يدل عليه اظهار الفجر فى قوله والا لم يجز فجره باتفاق النسخ والا فمقتضى المقام الاضمار لئلا يلزم الاستدراك وانما لا يجوز الفجر لتبين كذب الظن حينئذ كما فيما تبين خلاف ظن السعة وبالجملة ظن الشارع ضيقا اوسعة موقوف (و) الرابعة (الى انه الخ) لان المتبادر من الاستثناء ان شرط سقوط الترتيب ضيق الوقت عن مجرد الاداء والقضاء فاذا لم يضق عن مجرد الاداء والقضاء ينتفى الشرط ولا ينتفى الترتيب وان ضاق عن الاداء بالوجه الاكمل ٩) تفريع للوصل لتصوير هذه الاشارة (اداء الوقتية) مع الوجه الافضل (الا مع التخفيف فى قصر القراءة) الاولى اسقاط القصر من البين لان التخفيف فى القراءة هو القصر (و) التخفيف (فى الافعال يرتب) جواب لو (ويقتصر على اقل ما اه) من القراءة والافعال (و) الخامسة (الى انه لو شرع فى الوقتية عند الضيق وسقوط الترتيب وجه الاشارة ان ضيق الوقت انما يبطل فرضية الترتيب لا صحة المؤدى ١٥) مبتدأ لا عطف على الاصح خبره انه مؤدى ١٦) اى على الوقت (المبنى عليه) وشرع فيه وهو وقت الاداء وانما عرض له الخروج ثانيا (و) السادسة (الى ان العبرة لضيق اصل الوقت وعدمه لا للوقت المستحب كما قيل فاذا لم يضق اصل الوقت وضاق الوقت المستحب لا يسقط الترتيب كما قال فلو شرع فى العصر اه يقطع العصر) ويراعى الترتيب ٢١) اذ لا تضييق لاصل الوقت حينئذ وانما الضيق

فى الوقت المستحب ٢٢) اى رتب بينهما ٢٣) اى العصر بل يمضى عليه (على) القول (الثانى) من ان المعتبر فى الضيق وعدمه الوقت المستحب ٢٦) لعله سهو من الناسخ والصواب ثم على الظهر ٢٧) ولو حملنا صلى استغراب الشارح المحقق كما هو مطيبه فيحتمل ان يكون بالقاف بمعنى المقصور اى المحبوس حيث كان حبس ظهره وشرع فى العصر اوبالعين بمعنى المعصر اى المخرج من البين وهو الظهر حيث طرح ونسى هو من البين فشرع فى العصر

فصح قضاء الفائتة بلا اعادة الوقتية لان النبي صلى الله عليه وسلم نسى ذات يوم صلوة العصر وصلى المغرب بجماعة ثم قال لاصحابه هل رأيتموني صليت العصر فقالوا لا فصلى العصر ولم يعد المغرب كما في الكرماني فلو تذكر في الصلوة وفي الوقت سعة الاتمام والفائتة والوقتية جميعا اتمها وان لم يسع الا الفائتة والوقتية قطعها فشرع في الفائتة ثم في الوقتية كما في بيان الاحكام والاطلاق مشير الى انه لو كان المتخلل من الايام كثيرا جاز الوقتية مع تذكر الفائتة كما قال محمد رحمه الله وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله وقال فخر الاسلام عن مشايخه انها لم تجز والفتوى على الاوّل كما في المحيط (او فاتت) من الفرائض (ست) بدخول السابعة وعن محمد رحمه الله خمس بدخول السادسة وعن بعضهم سبع وقيل اكثر من شهر وقيل اكثر من سنة وقيل يراعى الترتيب في العمر كما في التمرتاشي والاوّل اصح كما في المضمرات وظاهر الرواية كما في الكافي وحينئذ لا يفرض الترتيب فيصح الوقتية مع تذكرها والكلام مشير الى ان الفوائت الحديثة والقديمة سواء في اسقاط الترتيب اما الاوّل فامر اجمع عليه المتقدمون والمتأخرون من اصحابنا ومشايخنا واما الثاني ففيه خلاف فانه لو فات صلوة شهر ثم اقبل على الوقتيات قبل قضائها ففاتت صلوة منها ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة آنفا فقد قال بعض المتأخرين انه لا يجوز هذه الصلوة زجرا له عن التهاون وقيل يجوز والافتاء به في زماننا اولى لان التهاون فاش في العبادات كما في الكرماني وعليه الفتوى فلو قضى ثلثين فجرا ثم ظهرا ثم وثم يصح الكل والى انه اذا قلّت الفوائت بعد الكثرة لا يعود الترتيب كما اذا قضى صلوة شهر الا صلوة يوم ثم ادى الوقتية ذاكرا لها فانه يجوز وعليه الفتوى والى انه لو قضى الكل لا يعود الترتيب لكن ذكر المص وغيره انه عاد الترتيب عند الكل والفوائت الست اعم من ان تكون حقيقية او حكمية لان الترتيب كما يسقط بكثرة الفوائت يسقط

بكثرة

۱) مافات ونسى ۲) اى في اثناء الصلوة التي كان شرع فيها سواء كان وقتية او فائتة مؤخرة عما نسى (و) الحال (في الوقت سعة الاتمام ۳) اى اتمام ماشرع فيه وتذكر مانسى فيه ۴) كلاهما عطف على الاتمام ۵) اى الصلوة التي شرع فتذكر فيها ۶) اى جعل النسيان مطلقا اعم من ان يكون حقيقة او حكما كما تخلل بين النسيان والتذكر اياما كثيرة فهذا التذكر في حكم النسيان فيجوز الوقتية مع تذكر الفائتة لو تخللت بينه وبين نسيانه ايام كثيرة ۷) في كل العمر قال بشر المرتشي من ترك صلوة لا تجوز صلوة عمره اذا كان ذاكرا لها مالم يقضها ۸) اى حين فات ست بدخول السابعة ۹) اى اشتراط فوت الست على الاطلاق لسقوط الترتيب

۱۰) اى معتادون لا ينزجرون عنه فلا يكون في التعليل بالزجر فائدة ۱۱) في الموضعين وجه الاشارة اليهما ان ظاهر كلام المص ان من مسقطات الترتيب مطلق فوت الست ومجرده سواء انعدمت او قلت ثانيا او دامت وبقيت كما كان فما تحقق المسقط كيف يعود الساقط ۱۲) بان يكون كلها فائتا بالفعل ۱۳) بان يكون واحدة منها فائتا بالفعل والباقي في قوة الفائت

١) بان يبلغ الفائت بضمه ستا (ولهذا) اى لكون الفوائت الست اعم من الحقيقى والحكمى اولكون الترتيب ساقطا بكثرة المؤدى ٢) اى وقتيات ٣) لهذه ٤) هذه الخمس اه ٥) اى ان ادى السادس ثم الفائتة صح الكل لان الستة كلها ح فى معنى الفوائت فيسقط الترتيب مستندا الى اوّل الفوائت لان هذه الكثرة صفة هذا المجموع وحكمها سقوط الترتيب فاذا ثبت صفة الكثرة له بوجود الاخيرة استندت الصفة الى اوّلها بحكمها وهذا كالسفر فان العلة المبيحة للفطر مسيرة ثلثة ايام فلو خرج قاصدا مدة السفر افطر وان لم يتم السفر الذى هو العلة فان قلت كيف جاز ان يتوقف حكم الصلوة المؤدات على ما فى ثان الحال قلت لابعد فى هذا فان من صلى الظهر يوم الجمعة فى بيته ثم بدى له ان يسعى فادرك الجمعة ظهر ان المؤدى نفل والايكون فرضا كذا هذا ٧) الوقتية ثم اداها تفسد الخمس ٨) فهمنا يقى صلوة واحدة تصحح خمسا) مؤداتا وهى السادسة المؤدات التى تقضى الفائتة بعدها ١٥) وهى قضائك الفائتة التى اداك السادسة بعدها وفى هذا المقام بيت مشهور عجمى بالتركية الرومية يتصاعبون فى فهمه وهو هذا (بيت) اولنه

بكثرة المؤدى[١] ولو فاتت صلوة واحدة ثم صلى بعدها خمس صلوة[٢] ذاكرا[٣] للفائتة كان[٤] الخمس فاسدة فسادا موقوفا حتى انه اذا صلى السادسة قبل الفائتة انقلب الخمس جائزة[٥] واذا قضى الفائتة قبل السادسة[٧] وجب اعادتها فواحدة تصحح خمسا وواحدة تفسد خمسا[١٠] على ما قال ابو حنيفة رحمه الله كما فى المبسوط وغيره واختار فخر الاسلام فى شرح المبسوط[١١] ان الفساد فى كل من الست[١٣] عنده[١٥] ليس بمتقرر فيما ادى[١٦] بل هو[١٧] شئ[١٨] يفتى به[١٩] فى الوقت[٢٠] حتى[٢١] يعيدها ثانيا فى الوقت[٢٢] فاذا خرج الوقت تنقلب المؤدات صحيحة[٢٣] واما عندهما[٢٤] ففساد الخمس بات[٢٥] لم تنقلب جائزة بكل حال[٢٦] والفتوى على[٢٧] قوله والاطلاق[٢٨] دال على ان قضاء الصلوات على التراخى كما قال محمد وعند ابى يوسف رحمه الله على الفور وعن الامام روايتان وقيل

بردر مصلحى در خمسه نك * اول اداكدر قضاكدر صوكندين سنوك * اولنه بردر مفسدى در خمسه نك * اول قضاكدر اداكدر صوكندين سنوك * واذا احررلك ترجمته بالعربية وهى اية صلوة واحدة مصلحة للخمسة المؤدات فى الصورة المفروضة نجيب هى اداتك السادسة التى قضائك للفائتة بعدها واية واحدة مفسدة لهذه الخمسة هى قضائك الذى اداتك للسادسة بعده (فقوله نه استفهام وقوله در فى سبعة مواضع بالضم بلا اشباع والسكون روابط للالفاظ العجمية كالرفع فى العربية (وقوله اول بمعنى الضمير المرفوع المنفصل قدم فى اوّل البيت على مرجعه كما هو عادة الاعاجم فى مقام الاستفهام وقوله صوك فى الموضعين بمعنى بعد فى العربية (وقوله سنونك بمعنى ضمير الخطاب فى العربية (وقوله قضاكدر صوكندين فى المصراع الثانى من البيت الاوّل جملة اسمية او ظرفية صفة الادى لاخبر الاستفهام وهو موضع اشكال البيت فزال وعلى هذا القياس قوله فى الثانى اداكدر صوكندين صفة القضاء كما لايخفى على من قيد اصل العلى قوله ماقال ابو حنيفة متعلق بقوله فسادا موقوفا ١١) طريقا آخر لمذهبه غير ما مر نقلا من المبسوط وغيره وهو (ان الفساد اه) اى ان المعتبر خروج وقت الخامسة التى هى سادسة الفوائت لادخول وقت السادسة حيث قال ان الفساد

١٦ *

(فى كل) ظرف الفساد لاخبر ان ١٤) هى الخمس المؤدات وفائتة قبلها ١٥) اى ابى حنيفة ١٦) من الخمس خبر ان ١٧) اى فسادها ١٨) اى بخبر ويحكى ١٩) اى بوقوعه ٢٠) اى فى وقت الخامسة من المؤدات ٢١) اى كى ٢٢) اى فى هذا الوقت فاذا خرج (هذا) الوقت فبمجرد خروجه وان لم يتحقق دخول وقت صلوة اخرى ولم يصل السادسة ايضا ٢٣) كمن ترك فجر يوم وادى باقى صلوته ينقلب صحيحة بطلوع الشمس من الغد كذا فى المختار فيفهم منه ان اداء الخامسة ليس بشرط ايضا كما فى طريق نفس المبسوط حاصله ان فخر الاسلام اختار هذا الطريق لاطريق المبسوط ٢٤) مقابل لقوله فسادا موقوفا على ما قال ابو حنيفة ٢٥) اى متقرر قطعى ٢٦) اى سواء قدم اداء السادسة على الفائتة اوقدم قضاء الفائتة عليه ٢٧) اى الامام ٢٨) اى اطلاق القضاء اللازم من كلام المص والمستفاد منه بطريق التفريع ولهذا فرع الشارح المحقق وقال فيقضى مافات ثم يؤدى الوقتية فتفطن

١) اى الثانى اتفاق ويحتمل العكس ان يكون التراخى قول ابى يوسف والفور قول محمد ٢) من القول لا من الظروف ٣) قبل القضاء (مباح) لان الحوائج ضرورى ٥) اى تأخير القضاء ٦) من الحوائج ٧) اى لا يباح ٨) يعنى بلا تأخير ٩) اى فى باب احكام المرض من الزاهدى لعل لفظ المرضى بالياء جمعا للمريض والنسخ اتفقت على المرض حفظنا الله تعالى منه والحمد لله على الصحة

ان الاوّل اتفاق وقيل عكسه وهو الاصح ثم على الثانى قيل الاشتغال بالحوائج مباح وانما لا يباح عند الفراغ والصحيح خلافه كما فى التمرتاشى وهذا كله اذا كان صحيحا فاذا مرض قضى الفائتة كالوقتية وقيل يؤخرها اذا كان يرجو الصحة كما فى مرض الزاهدى واذا قضى صار كما اذا ادى فى حق ازالة المأثم لا فى حق احراز الفضيلة كما فى الكشف

فصـــــل فى سجود السهو

(يجب) فى ظاهر الرواية وهو الصحيح كما فى التحفة لكن فى المحيط انه عند الكرخى ويسن عند غيره (بعد سلام) يسمى بالصلوتى (واحد) وهو الصواب وعليه الجمهور كما فى الكافى (عن يمينه) وهو الاصح كما فى الكرمانى وقال فخر الاسلام يسلم تلقاء وجهه وقال صدر الاسلام السلام الواحد بدعة كما فى النهاية وذكر السرخسى وغيره انه تسليمتين وهو الصحيح كما فى الهداية وذكر شيخ الاسلام انه لا يأتى بالسجدة حينئذ كما فى الكرمانى وظاهره مشير الى انه لو سجد قبل السلام لم يعتد به كما فى رواية النوادر واما فى رواية الاصول فمجزئة والى انه يشترط ان لا يوجد بعده تطاول المدة ولا الفعل المنافى للصلوة كالقيام والاكل والكلام والخروج من المسجد كما فى الجلابى وانما لم يأت به عند العامة اذا استدبر القبلة كما فى المحيط وانما لم يقيد بما وراء الاوقات الثلثة لانه اشار فى اوقات الصلوة الى انه لا يفعل (سجدتان) بلا تكبير فانه يجوز بلا تكبير عند الحاكم

١٠) اى سلام منسوب الى الصلوة بان يكون محللا لها احتراز عن سلام غير صلوتى كما مر فى باب المفسدات وهى مراد من قال انه للفصل بين الجابر والمجبور ١١) اى فقط لانه هيئة التسليم المسنون ولان الاوّل للتحليل والثانى للتحية والسلام هنا للتحليل لا للتحية فكان ضم الثانى الى الاوّل عبثا والتعليل بانه المعهود ليس بقوى لان المعهود فى الصلوة هو تسليمتان كما فى الحديث ١٢) اى بعد تسليمتين ١٣) السهوية اى يسقط عنه سجود السهو ١٤) اى حين اتى بتسليمتين لانه بمنزلة الكلام اعلم ان هذا الكلام مما يصرب السلام الواحد ويقومه فالاولى ولكن ذكر شيخ اه اوان يذكر بعد قوله كما فى الكافى بعنوان حتى ذكر شيخ اه كما فى عبارة الفصيحية ١٥) اى ظاهر المتن حيث قال بعد سلام اه وهو مصب معنى الوجوب لانه ظرف يجب ففيه رد على مولانا ابى المكارم ١٦) اى للاتيان بالسجدة ١٧) اى بعد السلام الواحد ١٨) بينه وبين السجدة بحيث ينجر فى صلوة الصبح مثلا الى الطلوع ١٩) ما يمنع البناء وجه الاشارة ان الظاهر من البعدية بلا واسطة وان تقديم الظرف على الفاعل وتقييد السلام بواحد يدل على ان الشرط هو فقط فيفيد ان لا يوجد بعد ما يطول به المدة الى السجدة فاذا تطاول المدة بحيث لم يسجد من عليه السهو فى صلوة الصبح مثلا بعد السلام الاوّل حتى انجر الى طلوع الشمس او وجد المنافى للصلوة وضابطه كل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط عنه سجدة السهو ولا يأتى بها وبهذا التقرير ظهر لك ارتباط قوله (وانما لم يأت به) اى بالسهو ٢٠) اى لا مطلقا ٢١) فما دام لم يستدبر يسجد وان قام مثلا ٢٢) اى المصنف وجوب السجدة ٢٣) المشهورة بالاوقات المكروهة ٢٤) اى المص ٢٥) اى التقييد المذكور ٢٦) بصيغة المجهول حاصله انه لا يقيد وجوبها بما ورائها حيث اسلفى هناك نفس الشارح المحقق فى شرح ولا سجدة تلاوة اه بقوله وفيه اشارة الى جواز سجدة غير التلاوة انتهى فقهم منه جواز سجدة السهو والشكر فيها *

الحاكم الجليل ابى الفضل وذهب الكرخى الى انه لايجوز[١] كما فى سهو العقيلى فيكبر بعد سلام ويخر ساجدا ويسبح فى سجوده ثم يفعل ثانيا كذلك (وتشهد) خلافا للحسن[٢] فانه لاتشهد فيه عنده[٥] كما فى الجلابى (وسلام) يسمى بالسهوى فانه واجب[٦] كما فى الكافى لكن فى الكرمانى انه سنة عندنا والاكتفاء[٧] مشير[٨] الى ان القعدة[٩] فريضة لكن فى الكرمانى انه لولم يقعد[١٠] لم تفسد صلوته وينبغى ان تكون واجبة الاان الاقوال[١٢] دون الافعال[١٣] كما فى النهاية وغيرها والى ان هذه السجدة لم ترفع التشهد والسلام قبلها كما لم ترفع القعدة فى رواية[١٦] كما فى الكفاية والى انه لايصلى فيها ولايدعو فيفعلهما فى القعدة قبل السهو خلافا لمحمد وهو الصحيح[١٧] كما فى الكافى وذكر الطحاوى انه يفعل فى القعدتين وهذا احوط كما فى قاضيخان (اذا قدم) المصلى (ركنا) على ركن[١٨] اوغيره فركن الشئ جزء ماهيته فركن الصلوة القيام اوالقراءة[١٩] اوالركوع اوالسجود واما القعدة فشرط لصحة الخروج (اواخره) اى ركنا عن ركن اوغيره وفيه[٢٠] اشارة الى ان[٢١] التأخير مقدار زمان حرف موجب للسهو وفى الزاهدى انه[٢٤] قدر ركن وفى النسفى انه مقدار كلام تام مثل اللهم صل على محمد وقال ابو الحسن الماتريدى قدر كلام تام كثير الكلمات مثل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وانمالا يكتفى بالتقديم[٢٥] ليشير[٢٦] الى ان كلا من التقديم والتأخير يوجب السهو[٢٧] على ما ظن[٢٨] مع ان تقديم ركن يتحقق بلاتأخير ركن كما اذا سهى عن القنوت اوتكبيرات العيد فتذكر فى الركوع فانه يأتى به[٣٠] فى الركوع[٣١] اوبعد الركوع

١) هو عدم جواز سجدة السهو بلاتكبير مذكور (فى) باب (سهو) من كتاب (العقيلى) ٢) اما حسن بن زياد راوى الامام اوحسن الصحابى لما فى الفصيحية عن البخارى سلم انس والحسن رضى الله عنهما ولم يتشهد ٥) حتى لو سجد للسهو وذهب لم تفسد صلوته كما فى الفصيحية ٦) علة لاصل المتن لا للتسمية ٧) اى عدم ذكر القعدة ٨) حيث لم يعدها من فواعل يجب كالتشهد والسلام ٩) اى قعدة السجدة يغايرهما فتكون فريضة لان الاقوال دون الافعال كما يأتى ١٠) وذهب الى امر (لم تفسد صلوته وينبغى اه) اما من كلام الكرمانى اومن آخر وعلى اى حال الاحسن فينبغى اه بالتفريع على الشرطية المذكورة ١٢) استدراك من الاستدراك ١٣) فاذا كانت اقوال القعدة واجبة فلامحالة تكون القعدة فائقة على الواجبة لا ان يتساويا فالحق ما هو مشار الاكتفاء (و) الاكتفاء (مشير) ايضا (الى ان هذه السجدة) اى السهوية (لم ترفع اه) يعنى ان عدم ذكر القعدة يشير الى انها لم ترفعها لقوتها فيفهم منه انها لا ترفع ما فيها ايضا من التشهد والسلام وان اشار ذكرهما الى ارتفاعهما كما فى رواية اخرى ١٦) قيد عدم رفع التشهد والاولى كما فى رواية لانه ليس فى حيز الاشارة ١٧) اى ماعند محمد من انه يفعلهما فى قعدة السجدة الصحيح ١٨) اى ركن من اركان الصلوة الاصلية لا على كل ركن بدليل ان رعاية الترتيب فى بعض الاركان فرض يفسد الصلوة بانتفائها فاندفع ماظن من الاعتراض به كما يشير اليه الشارح المحقق فى الكلام ١٩) كلمات الانفصال لوبدلت بالوا ولكان احسن الاان يقال انها باعتبار وحدة لفظ الركن ٢٠) اى فى المتن ٢١) ما يطلق عليه (التأخير) وهو مقدار اه ٢٤) اى التأخير الموجب للسهو (مقدار اركن) ٢٥) اى عن البواقى مع ان التقديم يستلزمها ٢٦) معنى كلامه ان التقديم من حيث انه تقديم والتأخير من حيث انه تأخير وكذا التكرار من حيث انه تكرار والتغيير من حيث انه تغيير والترك من حيث انه ترك ٢٧) لا من حيث ان كلامنها يهدم رعاية الترتيب بين الاركان كما ظن فلايرد ان رعاية الترتيب فى بعض الاركان فرض تفسد الصلوة بهدمه اشار اليه الشارح المحقق فيما بعد بقوله وبما ذكرنا من الاجمال اه فانتظر وطبق ٢٨) انه ليس لمجرد التوضيح كماظن من الفاضل ابى المكارم فهذا الكلام رد له (مع ان) الاستلزام غير مسلم لان تقديم ركن اه ٣٠) اى القنوت اوتكبيرات العيد ٣١) فانه ليس هنا تأخير ركن فان قلت فيه تأخير القنوت قلت هو ليس بركن بل واجب وكذا القومة ولاتأخير السجدة لان قراءة القنوت فى الركوع بمنزلة اكثر تسبيحاته فيسع فى مدته فلاتأخير للسجدة ايضا

١) اى لايأتى بالقنوت (بل على صلوته يمضى) فيسجد للسهو ٣) علة لصحة التمثيل ٤) من غير تحقق تقديم الركن هنا ٥) فعلم ان كلامنا من حيث انه كذا موجب للسهو فلاوجه للاكتفاء به عن الآخر ٦) استدراك من قوله والكل يوجب ٧) اى سجد واعاد القعدة (والابعد بطل صلوته) ولم يسجد للسهو كما هو مفاد الاستدراك ٨) اى من

فانه يمضى على صلوته كما فى المشارع والجلابى وتأخير ركن بلا تقديم ركن كما اذا تكرر التشهد الاول فانه يوجب تأخير القيام والكل يوجب السهو كما فى المحيط لكن فى عامة الكتب انه لو سهى عن السجدة ثم تذكر بعدما قعد للتشهد اعاد القعدة والا فقد بطل صلوته (او كرره) اى الركن وفيه اشعار بانه لو كرر واجبا لم يجب السهو لكن فى الخزانة وغيره ان تكرار الفاتحة فى الاوليين يوجب السهو ويمكن ان يقال ان التكرار لم يوجب بل ترك السورة فانها تجب ان تلى الفاتحة وينبغى ان يقيد ذلك بالفرائض لان تكرار الفاتحة فى النوافل لم يكره كما فى قراءة الخزانة (او غير واجبا) كما اذا زيد اونقص تكبيرة او تكبيرتان عن تكبيرات العيد ولا يحتاج الزيادة والنقصان الى قيد فى ذاته او وصفه كما لايحتاج الى تقديم الركن وتأخيره ولو قيل ان الواجب اعم من الفرض والواجب كان معناه ح غيره باعتبار الزيادة او النقصان او المحل وحينئذ يكون مستغنيا عما سبق ويدخل فيه ما اذا قرأ آية فى الركوع او السجود او القعود وهى موجبة للسهو فان محل القراءة القيام (او تركه) اى الواجب (ساهيا) حال من فاعل الافعال الخمسة على التنازع واحترز به عما اذا فعل عامدا فانه موجب للتوبة والاستغفار لانه ذنب عظيم لاترفعه السجدتان بخلاف السهو فانه ذنب حقير ويستثنى من ذلك مسئلتان ترك القعدة الاولى والتفكر

حيث انه كرره ١٠) اى فى الضمير الراجع الى الركن ١١) اى ايجاب التكرار السهو ١٢) فيه ان الكلام فى ايجاب السهو وعدمه لافى الكريهة وعدمها الا ان يقال معنى الكلام لم يكره فضلا عن ايجاب السهو ١٣) تنازع فيه نقص وزيد مجهولان ١٤) اى تصويرهما ١٥) سواء كانا (فى ذاته) اى الواجب كما اذا نسى اكثر من نصف الفاتحة (او) كانا (فى وصفه) اى الواجب كوصفى الجهر والمخافتة للقراءة فى مقام خلافهما ١٩) اى احد هذين الزيادة والنقصان ايضا (الى) لزوم (تقديم الركن او تأخيره) كما ظن هذا ان الاحتياج من الفاضل ابى المكارم فهذا الكلام اعتراض له الا انه ظن هذا الاحتياج فى بيان رجوع الكل الى ترك الواجب لا فى هذا المقام فتدبر ٢٢) اى فى تصحيح الاحتياج الى لزوم تقديم ركن او تأخيره ٢٣) هنا ٢٤) بمعنى ماليس بسنة فيشمل تغيير الفرض باعتبار تقديمه او تأخيره ٢٥) اى معنى قوله او غير واجبا ٢٦) اى حين هذا التعميم ٢٧) اى الواجب بالمعنى الاعم ٢٨) كما فى الواجب الخاص (او) باعتبار (المحل) كما فى الفرض من غير احتياج الى القول بلزوم تقديم ركن او تأخيره ٣١) اى حين كان معنى الكلام هذا ٣٢) اى المقام ٣٣) من التقديم والتأخير والتكرار اى كما ان هذا التعميم لايصح الاحتياج يستلزم الاستدراك فى كلام المص ٣٤) عطف على يكون ٣٥) اى فى التغيير باعتبار المحل ٣٦) اى ليس حينئذ قصور فى البيان ايضا ٣٧) اى قراءة آية فى احدهما ٣٨) اى هى من موجبات السهو فادخاله فى البيان حسن ٣٩) يرجى عفوه بالسجدة السهوى ٤٠) اى من تقييد ترك الواجب بساهيا ٤١) وفى الدر المختار اربع مسائل اثنان ماهمنا والآخران صلوته فى القعدة الاولى على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتأخير احد سجدتى الركعة الاولى الى آخر الصلوة انتهى فيها السجود وان تركها عمدا فيسمى بسجدة العذرى لا السهوى لانها ليست بسبب السهو ومن سماها بالسهوى كما فى عبارة الشمنى فلعله تغليب اوطرد للباب فالاستثناء منقطع مجاز

١) فلا منع من اجتماعهما ٢) اى كل هذه الموجبات الخمس مجتمعا ٣) اى مرة واحدة ٤) بان يكون كل منهاموجبا للسهو على حدة لـكن يتداخل فى سجدة واحدة ٥) الاظهر اوعلى انه الا ان يقال ان العطف على بناء مقدرا ٦) اى فقط بناء (على اختلاف المشائخ) فبعضهم قال بالتداخل وبعضهم حصر السجدة بالاول ٨) اى فى سجدة السهو تفريع على قوله الا بالسهو الاول اى لوشك انه سجد للسهو ام لا ٩) اى المص من الموجبات الخمس ١٠) بكسر الجيم ثلثة

والتفكر فى بعض الافعال بعد الشك حتى شغله عن ركن فانهمامع العمد يوجبان سجدة العذر الكل فى الزاهدى وكلمة او فى هذه المواضع لمنع الخلو فلوسهى عن الكل كفاه السجدتان اما على التداخل اولانه لم يجب الا بالسهو الاول على اختلاف المشائخ فلوسهى فى السهو لم يلزم السهو كما فى سهو العقيلى واعلم ان ماذكره قول الاكثرين وفى الهداية ان الموجب تأخير الفرض او الواجب اوتركه وقيل انه اكثر من الاربعين فلايرد انه يجب بغير ماذكره ثم شرع فى امثلة الافعال الخمسة على الترتيب فقال (كركوع قبل القراءة) اى قراءة الفاتحة او السورة قيل فيه تساهل فان المثال للركن المقدم لا للتقديم وفيه ان الركوع بالمعنى المصدرى اى ايقاع هذا الركن والكلام مشير الى ان بالقراءة لم يرتفض الركوع وقد ارتفض بلا خلاف ولذلك ان لم يعده فقد فسد صلوته كما فى المحيط (و) مثل (تأخير) الركعة (الثالثة بزيادة على التشهد) ولو حرفا من الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم وقالا انه غير موجب للسهو ولو زاد الصلوة كلها كما فى الخزانة وبه افتى بعض اهل زماننا كما فى الروضة واستقبح محمد السهو لاجل الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم فى المحيط ونعم ما قال روح الله تعالى روحه لـكن فى المضمرات ان الفتوى على قوله (و) مثل (ركوعين) متواليين او ثلاث سجدات او تكبيرتين للتحريمة

١٢) اى اذا كان الاختلاف فى بيان الموجبات باعتبار اختلاف القائلين لا يرد على المص ١٣) اى السهو ١٤) المص لان ماذكره قول الاكثرين وما ذكر انه اكثر من الاربعين قول البعض الآخر ١٥) اى قبلها ثم قرأها فى القومة (قيل القائل المولوى ابو المكارم حيث قال مثال تقديم الركن اومثال الركن المقدم وفيه تساهل انتهى وفى منهياته على التقديرين المذكورين لانه ان قدر الاول اى اعتبر الوجه الاول لا يناسب بقوله كركوع وان قدر الثانى لايناسب السياق والسباق حيث قال اذا قدم اه ثم قال وتأخير الثالثة اه فالاولى ان يقال كتقديم الركوع على القراءة كما لايخفى انتهى والشارح المحقق قدر وجه الاول فقال فان المثال اى الركوع ١٦) والمثل هو التقديم فلا تطابق بينهما ووجه دفعه ان الركوع المصدرى بمعنى ايقاع الركوع يطابق المثل ١٧) اى التمثيل المذكور لتقديم الركن الذى يجب فى السهو ١٨) حيث يفيد انه اذا ركع قبل القراءة فيقرأ قائما فيذهب الى السجدة ثم يسجد فى الاخير لهذا السهو ولا يفهم منه اعادة الركوع حتى يستلزم ارتفاض الركوع السابق ثم اعترض لاشارة الكلام فقال (و) الحال انه (قد ارتفض ٢٠) اى لكونه مرتفضا اتفاقا ٢١) اى الركوع بعد القراءة ٢٢) اى تأخير الثالثة بزيادة الصلوة على النبى عليه السلام ٢٣) اى محمد سجود (السهو) ٢٤) اى على قول ابى حنيفة رحمه الله بدلالة الاستدراك فى البحر الرائق نقلا عن البدائع انه يجب عليه السهو بالصلوة على النبى عليه السلام عنده وعندهما لا يجب لانه لو وجب وجب لجبر النقصان ولا يعقل نقصان فى الصلوة على النبى عليه السلام وابو حنيفة رضى الله عنه لايقول يجب عليه السهو بالصلوة على النبى عليه السلام بل بتأخيره الفرض وهو القيام الا ان التأخير حصل بالصلوة فيجب عليه سجود السهو من حيث انها تأخير لا من حيث انها صلوة على النبى عليه السلام انتهى وقد حكى فى المناقب ان اباحنيفة رضى الله عنه رأى النبى عليه السلام فى المنام فقال له كيف اوجبتَ على مَنْ صلى عليّ سجود السو فاجاب لـكونه صلى عليك ساهيا فاستحسنه منه

بان شك فيها فاعادها ثم تذكر انه اتى بها فانها يوجب السهو كما فى المحيط واختلف ان المعتبر هو الركوع الاول او الثانى كما فى المشارع وينبغى انيكون البواقى على هذا الخلاف (و) مثل (الجهر) اى جهر الامام بالقراءة (فيما يخافت) من الصلوة فانه يوجب السهو لانه غير الواجب فهو مثال تغييره على ماهو الظاهر لكنه ليس من التغيير فى شئ فان الواجب نفس المخافتة وهى لم تتغير بل ترك الى الجهر فهو مثال لترك الواجب والمتبادر ان هذا فى صورة ينسى ان عليه المخافتة فيجهر قصدا واما اذا علم ان عليه المخافتة فيجهر ليتبين الكلمة فليس على شئ والاطلاق دال على ان قليل الجهر وكثيره سواء بخلاف المخافتة فان الموجب للسهو قراءة مايجوز به الصلوة وقال ابو على النسفى ان المخافتة كالجهر فى الاصح فيجب السهو بمخافتة كلمة لكن فيه شدة فالصحيح التفصيل المذكور على ماقال الصدر الشهيد واتفقت الروايات عن ابى حنيفة رحمه الله انه اذا جهر او خافت بآية فعليه السهو واختلفت الروايات فى الحرف والكلمة والكلام مشير الى ان المنفرد فى الصورتين لم يسجد وهذا ظاهر الرواية وقيل هذا اذا قرأ بين الجهر والمخافتة واما اذا قرأ كما يقرأ الامام ويسمع منه الناس فيسجد وهذا اذا صلى فى الوقت واما فى خارجه فعليه المخافتة فى جميع الصلوة فيسجد لو جهر الكل فى سهو العقيلى وقد مر بعض مايتعلق بالمقام (و) مثل (ترك القعود) الاول دون الثانى فانه مفسد (و) قال صدر الاسلام انه (يؤل) اى يرجع (الكل) اى جميع الموجبات الخمس (الى ترك الواجب) فان تقديم القراءة على الركوع والركوع على السجود والثالثة على الصلوة

على

١) اى فى الركوع والسجدة والتحريمة وكذا ضمير فاعادها اه) واتى بها (قوله ٣) اى السهوات المذكورات ٤) وهى السجدات والتحريمتين ٥) اى المعتبر السجدة الثانية او الثالثة والتحريمة الاولى او الثانية ٦) اى من ترتيب المتن ٧) اى فى مقام المخافتة ٨) لا ان اصل الواجب القراءة غير وصفه كما ظن من مولانا ابى المكارم ٩) اى نفس المخافتة ١٠) بالكلية وعدل (الى الجهر) نعم غير القراءة من وصف الى وصف وليس الكلام فيها بل فى نفس المخافتة ١٢) اى والمتبادر من لفظ الجهر حيث هو فعل متعد ينبئ عن القصد ولذا لم يقل والانجهار ١٣) لا بطريق السهو ١٤) لانه لا سهو هنا لانه علم ان عليه المخافتة لكن جهر مع ذلك ليظهر الحروف بكمالها ١٥) اى اطلاق الجهر عن ان يكون كثيرا اوقليلا ١٦) فى ان قليلها وكثيرها سواء ١٧) اى فى وجوب السهو بمخافتة كلمة (شدة) اى عسر وحرج ولاحرج فى الدين ١٩) بانه ان سهى عن مخافتة قدر مايجوز به الصلوة يجب السهو وان اقل فلا بقاء ٢٠) فما سبق بقوله بخلاف المخافتة فان الموجب اه هو ماقاله وقوله واختلفت الروايات كلام مستأنف ويحتمل ان يكون مقول قول الصدر ٢١) الافصح اسقاط لفظ الروايات هنا والاضمار الى الاول لانه عطف على اتفقت ٢٢) لان الجهر ظاهر الدلالة على الجماعة وفى بعض النسخ واللام بدل والكلام فالمعنى واللام فى قوله والجهر على ما فسر الشارح للعهد اى جهر الامام فيشير (الى ان المنفرد ٢٣) اى فى سهو الجهر والمخافتة ٢٤) اى عدم وجوب السهو فى الصورتين للمنفرد ٢٥) اى فى الصورتين بقرينة المقابلة ٢٦) اى عدم وجوب السجدة فى الصورتين حاصله هو التخيير للمنفرد فى شرح قول المتن والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى ٢٩) فلا يصلحه السهو اى تقديم الركعة الثالثة ٣٢) بان لم يصل عليه فى القعدة الاولى بل فى الاخيرة

١) اى تقديم سجدة الركعة الاولى ٢) يرجع الاول الى ترك الاول والثانى الى ترك الثانى والثالث الى ترك الثالث ٣) اى ماقال صدر الاسلام ٤) اى اكمل فى جميع اقوال قيل ٥) اى فى باب بيان موجبات السهو كمامر بقوله واعلم ان ما ذكره قول الاكثرين اه ٦) وهو فى شرح التقديم على ركن اه بالافراد وتنوين التنكير وكذا فى شرح التأخير

على النبى عليه السلام والسجدة[١] على الركوع الثانى واجب[٢] كالمخافتة والقعود الاوّل وقيل هذا[٣] اجمع ماقيل[٤] فيه[٥] وبما ذكرنا من الاجمال[٦] والتفصيل[٧] اندفع كثير من الاعتراضات[٨] (ولاتجب) السجدة على المؤتم وامامه (بسهو المؤتم) الحقيقى والحكمى كاللاحق (بل) يجب عليهما (بسهو امامه ان سجد الامام والا فلا سهو على المؤتم والاطلاق[٩] دال على ان الجمعة والعيد كالتطوع والمكتوبة فى السهو سواء لكن قال مشايخنا انه لايسجد فيهما لئلا يقع الناس فى الفتنة كما فى المضمرات (والمسبوق يسجد مع امامه) بان يترسل فى التشهد حتى فرغ عنه عند سلام امامه وهو الصحيح كما فى الخلاصة[١٠] واحترز به عما قيل انه يسكت او يكرر الشهادة او يصلى عليه صلى الله عليه وسلم كما فى الروضة وغيرها وفيه[١١] اشارة الى انه لو قام بعد فراغ امامه عن التشهد فقد اساء فلو قام قبله فهو اولى بالاساءة ورفض[١٢] القيام[١٣] فان لم يرفض فان قيد ركعة بالسجدة قبل فراغه[١٤] بطل صلوته كما فى الجلابى ويستثنى منه ما اذا قام لضيق الوقت اوخوف المرور بين يديه فانه غير مكروه كما فى الظهيرية وكذا ما اذا قام خوفا من ان يخرج وقت المسح او وقت الفجر او الجمعة او العيد كما فى الخلاصة والى ان اللاحق لايسجد معه فلو سجد لايجزيه وعليه الاعادة[١٥] فى آخر صلوته كما فى المحيط (ثم يقضى) اى بعد[١٦] فراغ امامه عن الصلوة والتوجه الى القوم او القيام الى النفل يقوم المسبوق الى قضاء ماسبق بتكبيرة وبسملة عنده وتعوذ

٧) فيمواضع منها قوله وانما الايكتفى بالتقديم ليشير اه وقد اسلفناك ان المراد به التقييد بقيد الحيثية التى كتبناه هناك ومنها قوله ولا يحتاج الزيادة الى آخر ماهناك ومنها قوله وكلمة او فى هذه المواضع اه ومنها قوله واعلم ان ماذكره قول الاكثرين اه ومنها ما كتب فى كون الجهر مثالا لترك الواجب لالتغييره ٨) حيث اندفع بما قلنا انه الاجمال والتفصيل الاول كما اسلفناك فى موضعهما ايضا ما قيل ان رعاية الترتيب فى بعض الاركان فرض فلا يناسب جعل التقديم مطلقا موجب السهو وان التقديم يجوز ان يكون من غير تأخير ركن فكيف يرجع الى ترك الواجب فالبيان قاصر انتهى فان المراد التقديم من حيث انه تقديم والتأخير من حيث انه تأخير يوجب السهو لامن حيث انه يهدم رعاية الترتيب واندفع بالتفصيل الثانى احتياج التغيير الى قيد فى ذاته او وصفه واندفع بالتفصيل الثالث ان كلمة او يقتضى انه لوسهى عن الكل يسجد لكل واحد على حدة والحال انه يكفى عن الكل سهو واحد وانه لوسهى عن السهو لم يلزم السهو واندفع بالتفصيل الرابع انه يجب بغير ماذكره فالبيان قاصر كما صرح به اولا واندفع بالتفصيل الخامس ان الجهر مثال للتغيير لا الترك بانه ظاهرى والتحقيق انه مثال للترك ثم من الاجمال ايضا قوله والكلام مشير الى ان المنفرد اه وتفصيل قوله وهذا اذا صلى فى الوقت واما فى خارجه اه فلا يرد ان المنفرد اذا قضى على المخافتة فى جميع الصلوات فيسجد لوجهر فيها ٩) اى اطلاق المؤتم والامام دال اه ١٠) اى صاحب الخلاصة ١١) اى فى قوله والمسبوق يسجد مع امامه ١٢) اى المسبوق القائم قبله ١٣) عطف على قوله فهو اولى اه عطف الفعلية على الاسمية او بصيغة المصدر عطف على الاساءة اى فهو اولى برفض القيام ١٤) اى فراغ الامام عن التشهد (قوله والى ان اللاحق اه حيث خص هذا الحكم بالمسبوق ١٥) اى اعادة سجدة فعلها مع الامام فى آخر صلوته ١٦) تفسير لكلمة ثم وظرف ليقوم المؤخر *

ايضا عند محمد رحمه الله وبه اخذ الفقهاء كما في الروضة فهو قاض لاوّل صلوة في حق القراءة كما قال الشيخان ولاخرها في حق التشهد اتفاقا فاذا ادرك ركعة من المغرب مثلا قضى ركعة مع القراءة وقعد ثم ركعة كذلك كما في الجلابي والكلام مشير الى انه يبدأ بصلوة الامام ويكره ان يبدأ بما فات لانه خلاف النية وقيل يفسد صلوته وهو الاصح لانه عمل بالمنسوخ كما في الظهيرية والى انه لايسلم مع امامه ولا بعده فان سلم بعده فعليه السهو على المختار لانه منفرد كما في المضمرات واعلم ان القضاء هو تسليم مثل الواجب وقد يطلق على تسليم عينه مجازا كما فيما نحن فيه (واذا لم يقعد) في ذوات الاربع او الثلاث مقدار الشهادتين او التشهد وهو الاظهر كما في المحيط (اوّلا) مصدر اوظرف (وهو) اى المصلى (اليه) اى الى القعود (اقرب) او المعنى وهو احسن القعود الى المصلى اقرب من القيام اليه فان لم يكن مستوى النصف الاسفل سواء كان رافع الالية والركبة او احديهما على مادل عليه الكافى فالاقرب بمعنى القريب لكونه عاريا من اللام والاضافة ومن (قعد ولاسهو عليه) اى لاتجب عليه سجدة سهو وقيل تجب لان بالقيام وان قل يؤخر القعدة الواجبة والاوّل الصحيح كما في الكرمانى لكن في المضمرات لو قام على ركبتيه كان عليه السهو وعليه الاعتماد (والا) اى وان لم يكن اقرب اليه بان كان مستوى النصف الاسفل دون الاعلى (قام) واتم الباقى (وسجد للسهو) على ما في الامالى من رواية ابي يوسف رحمه الله اما على ظاهر الرواية فهو ان استوى قائما لايعود والا عاد وفي الحالين يسجد لانه بالتحرك الى القيام غيّر نظم الصلوة فيلزمه السهو وانما عدل المص عنه لان مشايخنا استحسنوا روايته على ما قال شمس الائمة كما في المحيط والكلام مشير الى انه اذا قام لايعود فلو عاد مخطئا قيل يتشهد

لنقضه

١) اى قوله ثم يقضى ٢) حيث كان معناه بعد ماتابع امامه وصلى معه مابقى من صلوته يشرع بمافات ٣) اى المسبوق ٤) في اول شروعه ٥) الى ان يركع الامام ثم يصلى معه كما يرى من بعض العوام ٦) لانه نوى متابعة الامام فيمابقى من صلوته وفي بعض النسخ خلاف السنة ٧) اى الابتداء بمافات ٨) اى المسبوق ٩) اى الابتداء بمافات ثم الشروع في صلوة الامام ١٠) اى المسبوق في اثناء ما فات ١١) اى بعد سلام الامام ١٢) اى المسبوق سهوا ١٣) اى الامام قبل اتمام ما فات ١٤) اى المسبوق ١٥) اى التشهد الواحد ١٦) اى مفعول مطلق مجازى اى قعودا اولا ١٧) اى مفعول فيه بمعنى في الاول ١٨) مبتدأ خبره القعود الى المصلى وقوله (وهو اى هذا المعنى (احسن جملة معترضة يعنى ان الاحسن ان يعود الضمير المرفوع الى القعود والمجرور الى المصلى لا العكس وجه الاحسنية لفظى ومعنوى اما اللفظى فرب مرجع هو القعود المستفاد من لم يقعد والمصلى انما يستفاد من المقام واما المعنوى فلان المفضل يجب ان يكون من جنس المفضل عليه وهو القيام من جنس الافعال على كلا المعنيين والقعود منه بخلاف المصلى فانه من الذوات ٢١) اى بالنصف الاسفل والاعلى معا ٢٢) بان يستوى النصف الاسفل فقط دون الاعلى عاد) والمخالفة بين الروايتين هنا

لنقضه القيام والصحيح انه لايتشهد ويقوم ولاينتقض قيامه بقعود لم يؤمر به كما فى الزاهدى (وان لم يقعد) من القيام (اخيرا) الاحسن آخرا (قعد ما لم يسجد) للخامسة (وسجد للسهو) وفيه اشعار بانه قام ساهيا فلاحاجة الى التصريح به كما ظن (وان سجد) للخامسة (تحول فرضه نفلا) اى فسد الفرضية لترك ما هو الفرض من القعدة الاخيرة وبقى اصل الصلوة فان للفرض جهتين وقال محمد ان له جهة واحدة فاذا فسد فسد التحريمة فلم يتحول نفلا ثم الفساد عنده برفع الجبهة وعليه الفتوى وعند ابى يوسف رحمه الله بوضعه فاذا احدث فيه لايبنى عنده ويبنى عند محمد لان الرفع لما كان بلا وضوء لم يعبأ بها فلم يفسد الفرض وهذه المسئلة تسمى بمسئلة زه بالزاء المكسورة الخالصة وهى كلمة يقول الاعاجم عند استحسان شئ وقد يستعمل فى التهكم كما يقال لمن اساء احسنت ومنه قول ابى يوسف رحمه الله عند بلوغ قول محمد رحمه الله زه صلوة فسدت يصلحها الحدث والاكتفاء مشير الى ان لاسهو عليه وهو الاصح كما فى النهاية (وضم) ركعة (سادسة) مثلا فيشمل الفجر والمغرب وصلوة المسافر فى المحيط ضم رابعة فى الفجر عند بعض المشايخ فان الشروع بلاقصد وينبغى ان يكون غير الفجر على هذا الخلاف وانما صور فى الرباعى لانه بلاخلاف (ان شاء) فله القطع بلاشئ لانه ظان فيهما والضم لكونه مندوبا كما فى الكافى فالاحسن بدله ندبا والاكتفاء مشير الى انه لاسهو عليه وذلك لانه تحول الى النفل (وان قعد الاخيرة ثم قام ساهيا عاد) الى القعدة (مالم يسجد) للخامسة مثلا فيعيد التشهد حينئذ عند الناطفى وقيل لايعيد

١) اى بسرعة ثانيا (ولاينتقض قيامه) الاول بقعود خطأ لانه (لم يؤمر اه ٣) بيان متقدم لقوله (اخيرا وفى بعض النسخ (الاحسن آخرا اى بمد (الالف لا بالياء ليناسب اولا حيث هو الاوّل والآخر ويحتمل لفظ من ان يتعلق بلم يقعد على تضمين معنى الفراغ اى ان لم يقعد فارغا من القيام الثالث ٥) اى قوله للسهو ٦) اى لم يقعد ٧) اى بقيد ساهيا كما ظن من لشارح البرجندى ٨) اى فى الوضع قبل الرفع ٩) اى ابى يوسف رحمه الله لان الفساد عنده تحقق قبل الحدث بالوضع وفى الفساد بغير الحدث لابناء ١٠) لان الفساد عنده تحقق بالحدث قبيل الرفع وفى الفساد بالحدث يصح البناء ١١) بسبب حدث قبله ١٢) اى بهذه السجدة لان تمام الشئ انما يكون بآخره وهو هنا بلا وضوء فكانها لاآخر لها فلا وجود لها ١٣) الرفع من الافساد ١٤) بالنصب مفعول الافساد بل الفرض فسد قبله بالحدث وهو يقبل الاصلاح لصحة البناء فى مثله كما مر ١٥) صفة الزاء بعد صفة احترازعما فى بعض اللغات من راء منقوطة بثلث نقط ١٦) انه اذا احدث بعد الوضع ١٧) مبتدأ ١٨) صفة ١٩) خبره من حيث ان البناء فرع الحدث فان قلت لو قال محمد فى جوابه زه صلوة صحيحة سبقها الحدث لايصلحها البناء فما يقول ابو يوسف رحمه الله ويلزمه عدم فهمه مراد محمد ومذهبه وكعب ابى يوسف رحمه الله اعلى من ان ينسب اليه الجهل قلت لانشك فى انه فهم مذهبه وان النزاع فيما به الفساد اهو الوضع ام الرفع عنده لكن بناء على مذهب نفسه وصلابته فيه وسلطنته عند الحضار قال هذا اونقول قال هزلا ومطايبة لاتهكما حقيقيا ٢٠) اى اكتفاء المص حيث لم يقل تحول وسجد ٢١) لو قطع ولم تضم سادسة لان الضم مخير بان شاء وما يأتى ماهو بعد الضم فلا تكرار ٢٢) تفريع للتقييد بقيد مثلا ٢٣) فيضمه ثالثة ٢٤) فيضمه رابعة ٢٥) هو كالفجر ٢٦) وهو صلوة المغرب والمسافر ٢٧) ففى المغرب يضم خامسة عند بعض المشايخ ٢٩) اى فى الخامسة انما عليه ٣٠) اى بدل قوله ان شاء ٣١) حيث لم يقل وضم سادسة وسجد فلا تكرار بما مر وقد مر ٣٢) اى عدم السهو لا الاشارة كما لا يخفى

كمافى الزاهدى (وسلم بلاسجدة) للسهو كماهو الظاهر لكن فى الزاهدى وتحفة المسترشدين انه يسجد ويمكن ان يقال انه مقيد بما يأتى من قوله وسجد للسهو (وان سجد) لها (تم فرضه) اذليس عليه الاالسلام والكلام لايخلو عن اشعار بأنه اذا قام الامام يتبعونه فان عاد عادوا معه وان مضى فى النافلة يتبعونه والصحيح انه لايتبعونه فان عاد قبل السجود يتبعونه فى السلام وان سجد يسلمون فى الحال كما فى النهاية (وضم سادسة) مثلا فيشمل الثلاثى والثنائى فانه على الخلاف المذكور (وسجد للسهو) امالنقص فى النفل بترك تحريمة فيهما اولنقص فى الفرض بترك السلام والاوّل قول ابى يوسف رحمه الله اوقولهما والثانى قول محمد رحمه الله وسيأتى فرعهما والكلام مشير الى ان الضم واجب كما فى المحيط لكن فى بعض النسخ قيده بالمشيئة ويؤيده ما فى المضمرات عن المبسوط احب الى ان يشفع الخامسة والى انه لولم يضم لم يسجد كما فى قاضيخان (والركعتان) المعهودتان (نفل) خبر اوّل (لاتنوبان عن سنة الظهر) مثلا فيتناول المغرب وصلوة المسافر والعشاء وقيل تنوبان والاوّل الصحيح وهو قوله على ما قال السرخسى وغيره والثانى قولهما على ما قال الحلوانى وغيره كما فى الكرمانى (ومن اقتدى به) اى بالامام (فيهما) اى فى احدى هاتين الركعتين (صلاهما) اى وجب عليه الركعتان كما قال ابويوسف رحمه الله دون الست وهو قول محمد رحمه الله على ماذكرنا من دليل السجدة والثانى اقيس وعليه الفتوى كما فى الكافى وذكر فى الهداية ان الاوّل قول الشيخين (وان افسد) المقتدى اياهما (قضاهما) وجوبا عند ابى يوسف رحمه الله ولم يقضهما عند محمد رحمه الله كما فى المحيط والهداية والكافى وفيه دلالة على انه لانص عن الامام كما فى المنظومة وشروحها فلا ينبغى ما فى النهاية ان حقه ان يقول عند الشيخين كما فى الخانية وانما

١) اى من نظائره من الاكتفاآت ٢) يعنى مرتبط بالمسئلتين معا فى لااكتفاء ٣) اى الشرطيتين ٤) لان فى كليهما لم يبطل الفرضية فالصلوة اذا كانت صحيحة تامة يلزم متابعة المقتدى امامه

٥) اى كل واحد من الثلاثى والثنائى (على الخلاف المذكور اى فى الرباعى من قوله فيعيد التشهد اه اوقوله والصحيح انه لايتبعونه اه ٧) اى فى هاتين الركعتين ٨) من قوله كما قال ابويوسف رحمه الله دون الست وهو قول محمد اه ومن قوله ويقضيهما عند محمد رحمه الله ١٠) اى على ما فى عامة النسخ من عدم التقييد بالمشيئة ١١) اى بعض النسخ ١٢) والثانى لا تنوبان اه

١٣) اى وجوب الست ١٤) للسهو من قوله اما لنقص اه اولنقص فى الفرض اه ١٥) اى وجوب الست ١٦) اى وجوب الركعتين ١٧) اى فيما فى المحيط والهداية والكافى ١٨) اى حق الكلام (ان يقول) بدل عند ابى يوسف رحمه الله ١٩) الظاهر انه حوالة لقوله فلا ينبغى اه ويحتمل ان يكون تشبيها لما فى النهاية بمعنى كما لاينبغى ما فى الخانية بان يكون كلاهما كما فى النهاية

١) اى الشفع الثانى ٢) حيث لم يقل صح وسجد ٣) اى والحال ان للساهى ٤) اى احرام الصلوة بسبب السجدة) يعنى ان سجد فالحاصل كانه قال والسلام يخرجه عن الصلوة على سبيل التوقف كما فى الهداية ٦) اى فى نفس الامر ٧) واحد
٨) اى عندهما لاينتقض الوضوء بالقهقهة ولايتحول فرضه اربعا بنية الاقامة وعلله بقوله فان القهقهة قاطعة للتحريمة فبطل الصلوة من اول الامر فلم يصادف القهقهة الصلوة بل تبين بالقهقهة انه خرج بالسلام عن الصلوة ولو سجد بعده فقد سجد بعد الخروج عن الصلوة فلايكون ساجدا للسهو كذا فى عصام الدين لشرح الوقاية وقال وهذا اى ما فى متن الوقاية وشرحها من انه يبطل وضوءه بالقهقهة ويتحول اربعا مما عد من هفوات الماتن وغفلات الشارح حيث لم يتنبه لهفواته انتهى

خص الاداء والقضاء بما اذا قعد فى الرابعة لانه اذا لم يقعد فعند الاقتداء يصلى ستا كما اذا افسدهما كما فى المحيط (واذا سجد للسهو فى النفل لايبنى) اى اذا تنفل باربع ركعات او بركعتين ثم زاد ركعتين وقد سهى فى الشفع الاوّل لاينبغى ان يسجد للسهو الابعد الشفع الثانى اذ السجدة فى خلال الصلوة لم تشرع فلوسلم على الركعتين وسجد للسهو لاينبغى له ان يبنى عليه الثانى (وان بنى صح) البناء اذ التحريمة باقية على ما قال ابوجعفر وذكر البزدوى والسرخسى انه لايصح البناء والاكتفاء دال على انه لايسجد اخرى والمختار انه يسجد كما فى الكرمانى (وان سلم) بنية القطع اوالسهو (من) وجب (عليه السهو فهو) يكون (فى الصلوة ان سجد) للسهو (والا) يسجد (لا) يكون فيها اى فالسلام يُخرجه عن الصلوة وله صلاحية العود بالسجدة وقال محمد لايخرجه اصلا هذا اصل مذكور فى عامة الكتب يقتضى فروعا كثيرة لكن لم يوجد الافرع وهوانه لو اقتدى به احد بعد سلامه صح الاقتداء عنده وتوقف على السجدة عندهما واما ما سواه من انه لو قهقه او نوى بالاقامة انتقض وضوءه وتحول فرضُهُ اربعا عنده خلافا للشيخين فان القهقهة قاطعة للتحريمة وفى اعتبار النية ابطال السجدة لانها فى وسط الصلوة فليس من فروعه فى شىء الا اذا اسقط الشرطيتان وفى الوقاية هنا سهو مشهور ولاعيب للانسان فى السهو بل فى الخطأ فلاعيب لمن قال ان ما فى الوقاية مخالف لما فى شرحه للهداية فان الشارح اخوه عمر بن صدر الشريعة (ومن

و وجه بعضهم سقوط السجدة بانه لو سجد يصير القهقهة فى الصلوة وهى تنقض الوضوء فيكون السجدة بعد انتقاض الوضوء فايجابها افسادها (وفى اعتبار النية ابطال السجدة) حاصله ان النية انما تعتبر لو كانت فى الصلوة وكونها فى الصلوة موقوف على السجدة عندهما فان سجد تصح نية الاقامة ثم عليها ان يتم اربعا فيكون سجوده فى وسط الصلوة فيبطل ٩) جواب واما ما سواه او انما لايكون منها لانه لافائدة على هذا لقوله ان سجد والالا ولهذا قال الا اذا اسقط الشرطان اى قوله سجد والالا بان يقول فهو فى الصلوة عند محمد لاعندهما * واراد القهستانى بالشرطيتين قوله ان عاد الى السجود والافلا والحاصل ان الصواب فى التعبير ان يقول كما قال ابن الكمال سلام من عليه السهو يخرجه منها خروجا موقوفا عندهما خلافا لمحمد فيصح الاقتداء به ان سجد بعده والافلا ولايبطل وضوءه بالقهقهة ولايصير فرضه اربعا بنية الاقامة اه وعند محمد رحمه الله يصح الاقتداء مطلقا ويبطل الوضوء ويصير الفرض اربعا فالخلاف فى المسائل الثلث لكن المسئلة الاولى عندهما على التفصيل المذكور دون الاخيرتين فاجراء التفصيل فى المسائل الثلث كما فعل المص غلط مخالف لعامة الكتب (ابن عابدين ١٥) تفريع على ضابطته المذكورة ١١) وهو الفاضل ابو المكارم فهذا انصاف من الشارح المحقق فى حقه اشعارا بانه لايعرض عليه ولايعيبه بلا محل ومورد ١٢) اى صاحب الوقاية ١٣) صلة (الشرح فان الشارح) اى الهداية علة

وتوجيه لقوله فلاعيب فالمعنى فانه سهى واشتبه ان شارح الهداية هو صاحب الوقاية الملقب ببرهان الشريعة واسمه محمود بل شارحها اخو صاحب الوقاية الملقب بتاج الشريعة واسمه عمر كلاهما اى البرهان والتاج ابنان لصدر الشريعة الاقدم اى الاول وجد ان الاول من قبل الامام والثانى من قبل الاب لصدر الشريعة الثانى وهو مصنف هذا المتن وشارح الوقاية ولعل منشأ السهو والاشتباه كون الشريعة جزأ من لقبهما او كونهما جد اللمص او كونهما ابنان لصدر الشريعة الاقدم كما اشتبه ابن كمال صاحب الاصلاح والايضاح فى ان صاحب الوقاية هو تاج الشريعة حيث عبر فى مواضع منها بهذا العنوان ثم صدر الشريعة الاقدم اسمه عبيد الله بن محمود فالمصنف سمى ولقب بما سمى باسم جده الاكبر كما ان برهان الشريعة سمى باسم جده الاصغر

شك) شكا (اوّل مرة) اى ليس بعادة له وقيل لايقع منه من وقت البلوغ الامرة وقيل لايقع فى هذه الصلوة الامرة والاوّل اشبه كما فى المحيط واكثر المشايخ على الثانى كما فى الزاهدى ولايراد بالشك ماهو العرفى من تساوى النقيضين بل اللغوى من خلاف اليقين كما فى الصحاح بقرينة الآتى (انه) من قبيل الحذف والايصال اى فى انه وقيل ظرف اجرى مجرى المفعول به وفيه انه مخصوص بالظرف المتصرف كما ذكره الرضى ولاشك انه ليس منه (كم) ركعة (صلى) من الثنائية ركعة اوركعتين ومن الرباعية كذلك اوثلاثا اواربعا (استأنف الصلوة) بالسلام وهو اولى من الكلام ومجرد النية بلاعمل لم يكف فى القطع كمامر والجملة مشير الى ان الاستيناف واجب كما فى النهاية وعن ابى حنيفة رحمه الله بنى فى هذه الصورة على الاقل كما فى الزاهدى والى ان هذا الشك وقع فى خلال الصلوة فلووقع الشك بعد التشهد اوالسلام لم يعتبر وحمل على اتمام الصلوة كما لوشك بعد الوقت واما لو شك فى الوقت لزمه ان يصلى كما فى المحيط (وان كثر) اى صار الشك المذكور عادة اوزاد على مرة فى صلوة واحدة اوفى عمره اوفى سنة كما فى الزاهدى (اخذ) بعد التحرى وغلبة الظن (بغالب الظن) فاتمها وسجد للسهو فالظن الاعتقاد الراجح وكثيرا مايعبر عن الظن بغالب الظن تنبيها على ان الغلبة اى الرجحان مأخوذ فى ماهيته وفيه اشعار بوجوب الاخذ بالظن على انه لوظن انها رابعة مثلا فاتمها وقعد وضم اليها اخرى وقعد احتياطا كان مسيئا كما فى المنية (وان لم يغلب ظنه على شىء (فبالاقل) اى فقد اخذ بماهواقل من الركعات المتردد فيها فلوشك انها ركعة اوركعتان اخذ بركعة لكن فى المحيط عن محمد ان لم يكن له فى ذلك رأى اعاد صلوته (ويقعد) حتما (حيث توهمه)

اى

١) من قوله اخذ بغالب الظن فان فى صورة تساوى الطرفين لايتصور غلبة الظن فعلم ان المراد بالشك خلاف اليقين ٢) اى حذف الجار ٣) اى ايصال مدخول الجار اى الفعل ٤) اى هذا المصلى ٥) القائل ابو المكارم ٦) اى كلمة انه ظرف اى مفعول فيه غير صريح ٧) الصريح حيث حذف كلمة فى واوصل بقرينة انه فسر مثل مافسره الشارح المحقق فلامخالفة بين البيانين ٨) اى الاجراء مجرى المفعول به مخصوص اه ١١) اى لفظ انه ففيه لطافة لايخفى ١٢) اى ومماليس بثنائى للمقابلة فيشمل الثلاثى ايضا ١٣) اى ركعة اوركعتين اوثلاثا اه ١٥) اى بعد القطع بالسلام ١٦) من الاستيناف بعد القطع ١٧) اى نية القطع ١٨) كالسلام والكلام مثلا ٢٠) اى الجملة الماضوية الاخبارية ٢١) لانهم قالوا اخبار المجتهد كاخبار الشارع ولوسلم عدم الاخبارية فلاشك ان اصله الاخبار وهو كاف للاشارة ٢٢) لان الاستيناف انما هو فى مادخل النقصان فى اثناء الصلوة قبل تمام اركانها ٢٣) بانه صلى ام لاقوله فى سنة هذا يقتضى ان يفسر اول مرة بها كما وجد فى سائر الشروح ولم يذكر الشك هناك عن الزاهدى ٢٤) اى فى قوله اخذ بالجملة الاخبارية ٢٥) اى مع انه لوظن والحمل على البنائية ينافى دعوى ان الاشعار فى المتن ٢٦) اى استأنف صلوته

اى ظن ذلك المحل (آخر صلوته) لان القعدة الاخيرة فرض كما مر ثم يقوم ويضيف اليها ما يتم له ثم يتشهد ويسجد للسهو وفيه دلالة على انه لا يقعد على الثانية او الثالثة وذكر فى المضمرات انه الصحيح لانه مضطر بين ترك الواجب واتيان البدعة والاوّل اولى من الثانى لكن فى الزاهدى ان فى القعدة الاولى اختلاف المشايخ حتى ان من شك فى قيام ذوات الاربع انها الثالثة او الرابعة يأتى بركعتين بقعدتين فلو شك انها الثانية او الرابعة فثلاث ركعات بثلاث قعدات ولو شك انها الاولى او الثانية او الرابعة فاربع باربع والله اعلم

فصل سجود التلاوة

(تجب سجدة) اى وضعة للجبهة على الارض عند ابى يوسف رحمه الله اومع رفع الرأس عند محمد رحمه الله فلو احدث فيها اعادها عنده خلافا لابى يوسف رحمه الله (بين تكبيرتين) احديهما عند الانحطاط والاخرى عند الارتفاع على المشهور عن اصحابنا وعنه انه لايكبر اصلا وعنه انه يكبر عند الانحطاط كما فى الجلابى والمختار هو الاوّل كما فى المضمرات والاكتفاء مشير الى ان التكبير ليس بفرض ولا واجب فاما سنة كما فى النهاية اوندب كما فى الكافى وعنه ان الثانى ركن كما فى الزاهدى ولم يوجد ان كليهما ركن وليس بظاهر من كلامه كما ظن (بشروط الصلوة) من النية عند التكبير والقبلة وستر العورة والطهارتين والوقت كما فى الجلابى والمسعودى وفيه اشعار بانه اذا اخر عن وقت القراءة يكون قضاء فهو على الفور كما قال ابو يوسف لكنه ليس على الفور عندنا فجميع العمر وقته سوى المكروه كما فى كتب الاصول والفروع والتأخير ليس بمكروه وذكر الطحاوى انه مكروه وهو الاصح كما فى التجنيس ويستحب القيام قبلها وبعدها ويسن فيها تقدم الامام كما فى المضمرات وتصلح المرأة فيستحب

---

١) اى فى قوله حيث توهمه آخر صلاته
٢) اى حيث توهمه الثانية ٣) لانه ليس توهم آخر الصلوة ٤) اى عدم القعود حيث توهمه الثانية او الثالثة الصحيح
٥) وهو القعدة الاولى ٦) وهو القعدة فى الثالثة لاحتمال كونها فى الثالثة ثم استدرك عن قوله فى المضمرات انه الصحيح
٨) اى فى صورة الشك فيها
٩) اى من غير معلمة على جانب
١٠) فى القعود على الثالثة لاخلاف بينهم فظهر لك وجه ايراد ذلك الغاية لما قبله لان من اه ١١) اى ذلك القيام والتأنيث باعتبار الركعة القيام ١٢) بالتاء للوحدة لا بالضمير الى التالى كما يتوهم اى وضع احد
١٣) اى فقط ١٤) عطف على ماقدرنا من قيد فقط قوله فيها اى فى الوضعة قبل الرفع ١٥) اى السجدة ١٦) فهذا ثمرة الخلاف فى ماهية السجدة ١٧) اى فى ابراز فاعل يجب بالسجدة حيث لم يقل وجب تكبيرتان وسجدة بينهما
١٨) اى كون كليهما ركنا ١٩) اى المص وانما مؤداه ان موضع الواجب بينهما
٢٠) مولانا ابى المكارم حيث قال نقلا من الحلوانى والصحيح ان كليهما ركن كما هو الظاهر من كلام المص ولحمله على غيره وجه انتهى وجه الظهور على ظنه كون الظرف مصبا لمعنى الوجوب بان يكون بين ظرف يجب كما سبق منه مثله فى فصل السهو يجب بعد سلام اه ان المتبادر كون الظرف مصب معنى الوجوب ووجه حمله على غير الظاهر ان يكون بين ظرف سجدة لايجب كما هو صريح عبارة الدر المختار وصرح به فى الدرر ولهذا قال ههنا ايضا بعد اسطر وهذا الظرف ليس مصب الوجوب انتهى ولعل هذا هو وجه عدم الظهور الذى ادعاه الشارح المحقق فظهر حال النسبة الى الظن
٢١) اى فى قوله بشروط الصلوة او فيما فى الجلابى والمآل واحد هو اشتراط الوقت
٢٢) اى اداء السجدة ٢٣) اى وقت اداء السجدة (سوى) الوقت المكروه
٢٧) اى على المتقدين

[1] لہ تقديم التالى ولايرفعوا رؤسهم قبله [2] كما فى المنية (بلا رفع يدفى) التكبيرتين (ولاتشهد و) لا (سلام وفيها) اى فى السجدة (سبحة السجود) اى «سبحان ربى الاعلى» ثلثا وهو ادناه واستحسنوا ان يقول «سبحان ربنا ان كان [3] وعد ربنا لمفعولا» وان لم يذكر شيئا يجزيه كما فى المحيط وقالوا يدعو فيها بما يليق بآيتها فلو قرأ آية مريم قال «اللهم اجعلنى من عبادك المنعم عليهم المهديين الساجدين لك الباكين عند تلاوة آياتك» كما فى الكشاف [4] والاوّل المختار كما فى الخزانة والواو [5] للعطف [6] او الاعتراض او الابتداء والسبحة بالضم والسكون التسبيح كما فى المفردات [7] (على من تلا) لا تهجى اوكتب (آية) تامة او اكثرها او نصفها مع كلمة السجدة على الخلاف وقيل كلمة السجدة [8] كما فى التمرتاشى (من اربع عشرة آية) مشخصة مبين موضعها بقوله (التى فى آخر الاعراف) فالتى مع الصلات عطف بيان لاربع عشرة او بدل الكل منه ويذكر العاطف [9] ويراد التابع والمتبوع معا وانما قيد بالآخر لان ما فى اوّله غير موجب للسجدة اتفاقا والآخر بمعنى النصف الآخر كما قالوا فى الايمان [12] فلا يكون الشئ [13] ظرفا لنفسه [14] والاعراف علم للسورة ظاهرا [15] وقد جوّزه سيبويه كما جوّزهو وغيره ان العلم سورة الاعراف وحذف الجزء جائز بلا التباس وعلى هذا قياس بواقى السور (و) فى (الرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم و) فى الآيات [16] (اولى الحج) اى النصف الاوّل والافراد [17] على نحو ازواج مطهرة [18] فهذا [19] ليس بعطف على التى [20] حتى [21] يلزم الفصل بالاجنبى بين المعطوفات [22] كما ظن وانما قيد بالاولى

ع اى لامامة السجدة ٢) اى الامام ٣) مخففة بحذف ضمير الشان من المشددة بقرينة اللام فى لمفعولا (١) اى ان يقال سبحة السجود ٥) اى فى قوله وفيها اه ٦) اى على جملة يجب سجدة وانما لم يحمل على الحالية عنها خوفا عن افادة معنى الوجوب فى السنة ٧) والتطوع من الذكر والصلوة كما فى الشمنى ٨) اى وحدها وفى ابى المكارم ولوقرأ وحدها لاتجب انتهى ٩) فى موضع التعليل اى لانه قد يذكر العاطف (ويراد مجموع التابع والمتبوع معا اى قد يجعل من قبيل عطف اولا ثم حمل او ابدل فلاغبار فى كون التى مع صلاتها عطف بيان اوبدل الكل من اربع عشرة فاعرفه ١٢) فى باب الايمان فانهم قالوا حلف ان يصوم يومين متصلين من اول شهر كذا وآخره فصام الخامس عشر والسادس عشر من هذا الشهر فقد بر فى يمينه ١٣) وهو الآية المشخصة السجدتية فى الاعراف ١٤) وهو تلك الآية المشخصة التى كلمة التى عبارة عنها مثلا لان الآخر بمعنى النصف الثانى آيات كثيرة يتضمنها فيكون من قبل ظرفية الكل للجزء ١٥) اى بحسب ظاهر العبارة حيث اضاف الآخر اليه ولم يقل فى آخر سورة الاعراف وان كان فى الحقيقة العلم مجموع المضاف والمضاف اليه لانه يجوز حذف المضاف من العلم ويبقى المضاف اليه علما بعد حذف المضاف قوله بلا التباس اى بشرط ان لا يكون التباس ١٦) قدر لفظ الآيات موصوفا لاولى الحج ليصح عطفه على آخر الاعراف واوّل اولى بمعنى النصف الاول من الحج كما ان آخر بمعنى النصف الآخر كما مر فالمراد بالاولى الاجزاء كالآيات والطائفة فيصح التوصيف ١٧) اى كون لفظ اولى مفردا مع انه جعلها صفة آيات ١٨) يعنى جعل لفظ مطهرة مفردا فى صفة ازواج باعتبار اطلاق لفظ الجماعة على الجمع وهى مفرد مؤنث (نقل عنه بتأويل جماعة ازواج مطهرة فيطابق الموصوف الصفة فى الافراد انتهى قوله جماعة ازواج بالاضافة وقوله مطهرة صفة لفظ جماعة فيكون الصفة والموصوف متطابقتين فى كونهما مفردا مؤنثا ١٩) اى قوله واولى الحج ٢٠) بل على آخر الاعراف بتقدير المعطوف وهو شائع ٢١) اى لو عطف على التى يلزم الفصل بالاجنبى وهو قوله واولى الحج ٢٢) اى بين قوله آخر الاعراف وبين قوله والفرقان مع ما بعده (كما ظن) من مولانا ابى المكارم حيث قال وقوله اولى عطف على التى فقد فصل بالاجنبى بين قوله والفرقان والمعطوف عليه وهو مريم وما قبله وجعل الاولى عبارة عن الاجزاء ونحوها كالآيات والطائفة تكلف انتهى فهو تنبيه على توجيه الشارح المحقق الا انه قال انه تكلف والشارح المحقق ارتكبه لئلا يلزم الاقوى منه وهو الفصل بالاجنبى

بالاولى لان ما فى الاخرى للصلوة عندنا (والفرقان والنمل والم السجدة وص) حقه ان يكتب هكذا صاد اذ الاصل فى كل لفظ ان يكتب بحروف هجائه ولعل وجهه سرعة انتقال الذهن الى مسماه اى السورة المخصوصة (وحم) عند قوله لايسأمون لا قوله تعبدون وانما اطلق لانه يجوز ان يكون الاول موضع السجدة الا ان التأخير اولى اذ به يخرج عن العهدة يقينا كما فى الظهيرية (السجدة) عطف بيان لحم لان كلا منهما علم فى قول كالم السجدة فالاخصر والسجدتين (والنجم وانشقت واقرأ) علمان لهاتين السورتين فالهمزة فيهما مقطوعة كما تقرر والاولى الانشقاق والعلق (او من سمعها) ولو من كافر او مجنون او صبى او حائض او نفساء او نائم او طير والاصح انه لا يجب بالسماع من نائم وقيل لا يجب بالسماع من طير كالسماع من صداء وفى كلمة التكليف دلالة على انه لا يجب على الخمسة الاول فلا يجب الا على من عليه الصلوة فيجب على الجنب والمحدث والمتبادر انها لا تجب الا اذا علم انها آية السجدة ولو بالاخبار وان كلا من التلاوة والسماع سبب والصحيح انه التلاوة والسماع شرط لعللها فى حق غير التالى فلو لم يسمع بسبب النوم او التشاغل بامر لم تجب على الاصح الكل فى المحيط (واذا تلا الامام) آية فى ركعة (فمن سمعها) ولم يسجد (ثم اقتدى به فى ركعة اخرى) غيرما تلا فيه (يسجد) المقتدى (بعد الصلوة) كما فى الكافى وغيره لكن فى شرح الطحاوى وغيره ان اقتدى السامع قبل سجدة الامام سجد معه وان اقتدى بعدها يسقط عنه اذ بالاقتداء صارت صلوتية فلا يؤدى بعدها والاطلاق مشعر بانه يأتى بالسجدة فى العيد والجمعة وقال الحلوانى قال مشايخنا انه لا يأتى فيهما للتفرقة ويكره ان يقرأ ما فيه آية السجدة فيهما كما فى صلوة يخافت فيها كما فى المحيط (كمصل) اماما كان او مقتديا (سمع ممن ليس معه) مصليا كان او لا فانه يسجد بعد الصلوة

١) اى باسمه لا بالمسمى ٢) اى بحروف يتهجأ بها اى يتلفظ بها عند التهجى للصبيان وهى اسماؤها ٣) اى وجه الاصل المذكور ٤) اى المص ولم يعين موضع السجدة فيه كما عين فى بعض الفتاوى ٥) اى من لفظ حم فقط ولفظ السجدة فقط علم فى قول ومجموعهما علم فى قول آخر ٦) اى كما ان الم علم والسجدة علم ايضا عطف بيان لالم فى قول ٧) تفريع على كل كون من الجزئين علما ان يقال (والم وحم السجدتين) بالتثنية فى الجزء الثانى لاتحاده فيهما ويحتمل ان الاخصر ان يقال والسجدتين كما فى بعض النسخ بالاكتفاء بالعلم الثانى وجعله مثنى ٩) اى انشقت واقرأ علمان ١٠) فى مقام التعبير بهما عن السورتين فلا يرد قوله تعالى «اذا السماء انشقت» الآية فان الهمزة فيه وصلية كما هو القراءة المشهورة ١١) اى فى الاعلام من ان همزة الاعلام قطعية ١٢) اى من صوت محض من غير ان يعلم له مصوت قال الفاضل الوانقلى فى حاشية الدرر الصداء ما يجيبك بمثل صوتك فى الجبال والسقوف العالية وغيرها وفيه تأمل فان الصوت المنعكس من الجبال صوت مسموع ايضا من التالى كما ان الضياء المنعكس من المرآة على جدار البيت ضياء منعكس من الشمس الا ان يراد بالصداء غير ذلك من الصوت الحاصل بلا تلفظ المتلفظ ولا يخفى بعده ١٣) وهى كلمة على يفيد التسلط على الذمة ١٤) لكونهم غير مكلفين ١٥) اى من قوله تلا او سمع ١٦) اى السجدة ١٧) اى على حدة حيث اتى بكلمة او ١٨) اى لتأثير التلاوة فى الوجوب (فى حق غير التالى) ظرف شرط واما فى حق التالى فالسبب التلاوة وان لم يوجد السماع كتلاوة الاصم (فلو لم يسمع) اى غير التالى ٢١) اى آية السجدة ٢٢) اى اطلاق وجوب السجدة على مطلق من تلاها او سمعها ٢٣) اى لاحتمالها ٢٤) اى سورة (فيه ا ه) ٢٥) اى مع السامع فى الصلوة *

لافيها والاتفسد والاصح انه غير مفسد بخلاف زيادة القيام والركوع والقعود فانه غير مفسد بالاجماع كما فى الزاهدى (ومن) سمع من الامام المذكور ولم يسجد (ثم اقتدى به فى) آخر (تلك الركعة) التى تلافيها (بعد سجود الامام) للتلاوة (لايسجد) لها فى الصلوة ولا بعدها وفى الخلاصة من سمع قبل الاقتداء سجد بعد الصلوة مطلقا (و) من اقتدى به فى تلك الركعة بعد التلاوة (قبله) اى قبل سجود الامام (يسجد معه وان لم يسمع) منه قبل الاقتداء لاسرار اوبُعْد اوصَمَم (وان تلا المؤتم) خلف الامام وسمع هو والقومُ وخارجىٌّ (لايسجد) واحد منهم (الاسامع خارجى) ليس بامام ولامقتد فانه يسجد على الصحيح كما فى المضمرات واما غيره فلايسجد فى غير الصلوة عند الشيخين وفى الصلوة اتفاقا كما فى المحيط (و) السجدة (الصلوتية) لحنٌ والصواب الصَّلَوية التى وجبْ على الامام اوغيره اداؤها فى الصلوة ولم يؤد بالركوع والسجود بان قرأ ثلث آيات بعدها (لاتقضى خارجها) اى من خارج الصلوة وان اساء بتركها وبماذكرنا ينحل الاشكال وهوان السجدة تتأدى بالركوع والسجود فلايمكن ان تقضى وظاهره مشير الى ان هذا الحكم مقيد بما اذا كان الصلوة صحيحة غير فاسدة والا صارت السجدة خارجية كما فى الجواهر والى ان وجوبها فى الصلوة على الفور كما فى الزاهدى (والركوع) اى ركوع الصلوة اوركوع على حدة كما روى عنه فانه ورد الاثر بكل الا ان الأوّل اولى لتقدم العهد (بلاتوقف) اى بلافاصلة بينه وبين قراءة آيتها وهى آيتان كما فى المظهر اوثلاث الا اذا كانت فى آخر سورة وقيل اكثر من ثلاث كما فى الزاهدى (ينوب) الركوع (عنه) اى عن سجود التلاوة وذكر الجلابى ان الركوع وسجدة الصلوة معاً تنوب عنه عنده والكلام مشير الى ان السجدة تنوب مع التوقف والى ان النية لم تشترط وهذا صحيح فى

١) اى تلا آية فى ركعة ٢) اى الاتيان فى النسبة بالالف المكتوبة واوا ثم بالتاء ثم بياء النسبة ثم بالتاء لحن اى خطأ (والصواب) فى النسبة (الصلوية) اى بالواو المكسورة ثم بياء النسبة ثم بالتاء يعنى صواب النسبة رد الالف الى الواو وحذف التاء الاولى اجاب عنه صاحب العناية بانه خطأ مستعمل بين الفقهاء وهو خير من صواب نادر ٥) اشارة الى تفسير الصلوية ٦) عطف على وجب ٧) اى بعد آية السجدة (قوله وبما ذكرنا فى تفسير الصلوية من قوله ولم يؤد بالركوع والسجود بان قرأ (ينحل) اه ١٠) والحال ان النهى عندنا يقتضى الامكان فقوله لاتقضى خارجها مشكل ١١) اى ظاهر المتن حيث وصف بالصلوية ١٢) اى نهى القضاء ١٣) من حيث انها لو تقضى خارجها لكان متراخيا ١٤) اى للتلاوة ١٥) اى من غير ان يكون للصلوة ١٦) اى الركوع للصلوة ١٧) يعنى لو حمل على الأوّل يكون اللام فيه للعهد الى ما علم من قوله الصلاتية وهو مقدم على الجنس كما لو حمل على الثانى لان الركوع للتلاوة غير معهود نعم هو من جنس الركوع ١٨) اى الركوع (وبين قراءة آيتها) اى السجدة (وهى) اى الفاصلة ان يقرأ اه ٢١) استثناء بالنظر الى الثلث اى يجزيه الركوع بعد مقدار قراءة ثلث آيات (اذا كانت) اى آية السجدة او تلك الآيات الثلث ٢٣) حيث قال فى الغنية ان الركوع بعد الثلث لايجزيه فى وسط السورة وفى آخرها يجزى ٢٤) اى لا وحده ٢٥) حيث خصص للنيابة عند عدم التوقف الركوع ٢٦) اى سجدة الصلوة ٢٧) وهذا رد لمولانا ابى المكارم حيث قال كما ان سجدة الصلوة تنوب كذلك اى بلا توقف بماذكرنا انتهى وماذكره فى شرحه هو الثلث او اكثر منها ٢٨) حيث لم يقل والركوع بالنية بلا توقف اه ٢٩) اى اشارة المتن الى عدم اشتراط النية (صحيح فى سجدة التلاوة وكذا) صحيح (فى)

سجدة التلاوة وكذا فى سجدة الصلوة عند الاكثرين واما الركوع فلا ينوب بدونها بلا خلاف كما فى المحيط وعن محمد رحمه الله انه ينوب بدونها كما فى الجلابى واختلفوا ان نية الامام كافية كما فى الكامل فلولم ينو المقتدى لاينوب على رأى فيسجد بعد سلام الامام ويعيد القعدة الاخيرة كمافى المنية (وان كرر) سماع آية اوتلاوتها من واحد اومتعدد (فى مجلس) واحد عرفا اوشرعا حقيقيا اوحكميا ولهذا التعميم ترك فى اكثر النسخ قوله اوفى الصلوة (يكفى سجدة) واحدة ففى الواحد الحقيقى كالبيت والدار والكرم والحوض المتدانى الاطراف والمسجد يكفى واحدة وان تحول من زاوية الى زاوية الا ان يكون كبيرا كالمسجد الحرام وقيل خلافه وكذا لوتلا فى المسجد الداخل ثم اعاد فى الخارج فواحدة كما قيل فى الجامع ودار السلطان عن ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله كذا فى الزاهدى واما فى الصحراء فيكفى سجدة اذا قرب المكان كما اذا مشى ثلث خطوات وقال محمد رحمه الله ان كان نحوا من عرض المسجد وطوله فقريب واما الواحد الحكمى فهوما فعل فيه فعل غير قاطع له عرفا كما اذا اكل لقمة او شرب شربة او عمل يسيرا اونام قاعدا فلو تلا فاكل اوشرب اوعمل كثيرا اونام مضطجعا او اخذ فى عقد كبيع ثم تلا لزمه سجدة اخرى ولوكرر فى ركعة كفى واحدة وكذا لو اعادها فى اخرى عند ابى يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله ولو كرر على الدابة فى ركعة اوغيرها كفى واحدة وقيل انه فى الركعتين على الخلاف بينهما كمافى المحيط واشار بلفظ التكرار الى انه لواختلف الآى فى مجلس لايكفى واحدة وباطلاق الكفاية الى انه لو سجد للاولى ثم تلا كفى واحدة وقيل لايكفى واعلم ان تكرار اسم نبى من الانبياء عليهم السلام فى حكم الصلوة عليه مثل تكرار الآية فى السجدة فى هذا الخلاف لكن لا رواية فى الصلوة ولا

نيابة (سجدة الصلوة عند الاكثرين واما فى نيابة (الركوع) فلا يصح لانه (لاينوب بدونها) اى بدون النية قوله (و) روى (عن محمد) اى نعم عنه رواية (انه ينوب) الخ ١) اى على قول من يقول ان نية الامام غير كافية وينوب على قول من يقول انها كافية فليس هو من قبيل النكرة العامة فى سياق النفى ٢) كالسفينة الجارية ٣) كما اذا تلاها فى ركعة على الدابة ثم سارت الدابة واعادها لاتجب ثانيا لان المكان متحد حكما لان حرمة الصلوة تجعل الامكنة المختلفة كمكان واحد ضرورة صحة الصلوة والسجدة صلوتية فيظهر الاتحاد فى حقها كذا فى الشمنى ٤) تعميم لواحد بعد تعميم كما يظهر من التفصيل الآتى لكن يحتمل ان يكون تأسيسا اوتأكيدا كما يدل عليه قوله (ولهذا العميم) اى من العرفى والشرعى ٧) اى ففى المجلس الواحد (الحقيقى يفهم منه ان التعميم الثانى ايضا تعميم للواحد ٨) اى القريب ٩) اى التالى (من زاوية) اولى (الى زاوية) اخرى وكرر فيها ١٠) فان كلا من زوايا ه مكان آخر فالاستثناء يتصل بقوله وان تحول اه (و قيل خلافه) اى لاتكفى واحدة بل يتعدد السجدة بتعدد الزوايا ١١) اى تكفى واحدة ١٢) اى المتحول اليه فح يكون كالبيت ١٣) اى ما مشى اليه او المكان المتحول اليه (نحوا) اى مقدارا (من عرض) حاصله كعرض (المسجد) اه قوله ما اى مجلس تلاوة (فعل فيه) بعد التلاوة (فعل غير قاطع له) اى لمجلس التلاوة ١٤) بعد التلاوة ١٥) اى واحدة ثم اعادها تكفى سجدة ١٦) اى شرع بعد التلاوة ١٧) اى اوفى غير ركعة من الثلث الباقية ١٨) اى بلاخلاف بينهما بدلالة قوله وقيل انه كفاية الواحدة (على الخلاف) المذكور (بينهما) اى الامامين ١٩) لانه ليس من باب التكرار ٢٠) حيث لم يقل يكفى سجدة واحدة ان سجد قبل التكرار او بعده ٢١) اى المكرر *

خلاف فى وجوب التعظيم لذكره تعالى فى كل مرة كما فى الزاهدى لكن فى النظم يكفى مرة فى كل مجلس (ويعتبر) فى التكرار (للسامع مجلسه) دون مجلس التالى فلو تبدل مجلس السامع لا التالى لم تكف واحدة لكن فى المحيط لو كرر المصلى على الدابة فعلى السائق[1] واحدة[2] ولو تبدل مجلس التالى لا السامع تكفى واحدة وعليه الفتوى كما فى المضمرات لكن فى الكافى انه لا تكفى واحدة وهو الصحيح (واسداء الثوب) اى تسوية سداه وما مد منه بان يغرز فى الارض خشبات ثم يجئ ويذهب مع الغزل ليسوى السدى (والانتقال من غصن) بالضم ما تشعب[3] عن ساق الشجر دقاقها[4] وغلاظها والصغيرة[5] لها[6] كما فى القاموس (الى) غصن (آخر) سواء كان قريبا او بعيدا (تبديل) فلا يكفى سجدة وقيل على المستسدى[7] سجدة الا اذا انخرق[8] غزله فرجع الى الوصل فعليه سجدتان ح كما فى الروضة وقيل على المنتقل الى غصن سجدة اذا عبر عنه الى آخر يقربها[10] والصحيح الاولان وعلى هذا الخلاف دوارة الكدس ورحاء الطحن والسباحة فى الماء كما فى الزاهدى (ويكره) فى الصلوة وغيرها (ترك آية السجدة وحدها) لانه يشبه التحريف وفيه اشعار بانه يكره ترك كلمة السجدة[12] بالطريق الاولى[13] وفى المحيط من الناس من كره ذلك خارج الصلوة لافيها وهذا[14] خلاف الرواية (لا) يكره (عكسه) اى قراءة آية السجدة وحدها فى غير الصلوة حتى قيل من قرأ آى السجدة كلها فى مجلس وسجد لكل[15] كفاه الله تعالى ما اهمه كما فى الكافى والكرمانى (وندب ضم غيرها) اليها من آية او اكثر قبلها او بعدها لانه ابلغ فى اظهار الاعجاز كما فى المحيط وهذا شامل لحالة الصلوة وغيرها كما لا يخفى (واستحسن) فى الصلوة وغيرها (اخفاؤها عن السامع) اى سامع محدث ظن التالى انه[16] لايسجد اويشق عليه الآية للتحرز عن تأثيم المسلم فلو كان السامع بخلاف ذلك ينبغى ان

١) وهو سامع ٢) فيفهم منه ان المعتبر للسامع مجلس التالى على خلاف المتن فصح الاستدراك (قوله وما مد مجهول (منه) اى من السداء (بان يغرز) مجهول ٣) اى تفرق ٤) بالراء او الدال المهملتين بدل من ما تشعب ٥) عطف على كلمة الموصول اى ويقال الغصن للصغيرة اى لغصن صغيرة ٦) اى للشجرة (قوله سواء كان اى الغصن الآخر (قريبا) اى من الغصن الاول ٧) اسم فاعل من باب الاستفعال او من الافعال كما يقتضيه قوله اسداء الثوب اى على من يسوى السداء ٨) اى انقطع يعنى كند ريسمانش بقرينة (قوله فرجع الى الوصل) اى وصل غزله قوله الى غصن اى من غصن الى غصن حذف الاول لاستلزام كلمة الى اياه (سجدة اذا عبر) اى تجاوز (منه) اى من الاول اى اذا كان عبر منه ١٠) صفة آخر وهو مدلول الى فى الى غصن اظهره ليمكن هذا التوصيف ويفيد انه لا مطلقا كما اطلق فى المتن فقوله وهو الصحيح مقابل للقيلين معا ولذا قال (الاولان) اى القولان اللذان مرا فى المتن ١١) اى بين ما فى المتن وبين القيلين المذكورين (دوارة الكدس ه ١٢) بان يقرأ ما قبلها وما بعدها ١٣) لانه يفسد الصلوة فى مثله لتغير المعنى ١٤) اى عدم كراهته فى الصلوة ١٥) اى لكل من آية السجدة ظاهره ان يقرأها جميعا والاثم يسجد لكل بعدها ويحتمل ان يسجد لكل بعيد قراءتها ١٦) اى السامع المحدث (لايسجد) وفى بعض النسخ يسجد اى خاف التالى ان السامع مع كونه محدثا يسجد حياء من الناس (او يشق عليه الاية) باعتبار وجوب السجدة عليه وفى بعض النسخ او يشق عليه لانه اى الاخفاء فيكون ضمير الاخفاء ح للسجدة *

بجهرحثا على الطاعة وفيه اشعار بانه لوكان التالى منفردا قرأ كيف شاء واستحسن ترك استحسن لان الاخفاء مندوب كالضم الكل فى المحيط

﴿فصـــــل صلوة المريض﴾

(ان تعذر القيام) بان لايقوم اصلا لابقوة نفسه ولابالاعتماد على شئ اولا فلايجزيه الاذلك وفيه اشعار بانه لوقدر على بعض القيام يؤمر به فاذا عجز قعد كما فى التمرتاشى وقال ظهير الدين المرغينانى لوقدر على تكبيرة الافتتاح قائما صلى قاعدا كما فى المنية (لمرض) اى لخوف زيادته اوامتداده كما فى الكرمانى اودوران الرأس كما فى النهاية اووجع الشقيقة كما فى المنية اووجع الضرس والرمد وهومثال ففى حكمه الخوف من السبع وغيره وكونه فى الخباء اوالكلبة اذا كان من خارجه طين اوبق اومطر اوغير ذلك كما فى الزاهدى والاحسن ان يقال لضرر فانه شامل للكل كما فى التمرتاشى (حدث) ذلك المرض (قبل الصلوة اوفيها صلى قاعدا) كما فى حال التشهد كما مر وفيه اشعار بانه لايباح له التأخير كما فى الروضة لكن ينبغى ان يكون بحال لايرجى زواله فى الوقت ففى الزاهدى وغيره ان المريض الناذر بالصلوة قائما يؤخر حتما اذا كان يرجو البرء (يركع ويسجد) ان قدر (وان تعذرا) اى الركوع والسجود (مع) تعذر (القيام) لمرض قبلها اوفيها (اومأ برأسه) اى يشير به الى الركوع والسجود وهو مهموز لاغير كما فى الكرمانى وغيره لكن فى التهذيب قد يقول العرب اومى برأسه (قاعدا) بقوة نفسه اوغيرها كما مر (ان قدر) على القعود (وان تعذرا لامعه) اى مع تعذر القيام اى ان عجز عنهما مع القدرة على القيام (فهو) اى الايماء بالرأس اليهما قاعدا (احب منه قائما) لانه اشبه بالسجود وذكر التمرتاشى اومى قاعدا وفيه اشارة الى ان كليهما يقع فى حالة القعود وذكر ابوبكر انه يومى للركوع قائما وللسجود

---

١) يعنى لوترك لفظ استحسن يكون الاخفاء معطوفا على الضم فيكون فى حيز ندب فيطابق على مافى المحيط ٢) اى وان لم يكن كذلك بل يقوم بالاعتماد ٣) اى القيام بالاعتماد ٤) اى فى المتن ٥) لان المتبادر من القيام هو تمام القيام فى الصلوة وكماله ٦) اى ماهو فى المتن انما هو مثال للعذر المانع عن القيام (ففى حكمه) اى المرض ٨) هو بيت وبر اوصوف ٩) ما بق له كازه بان كانا اسفل من قامة المصلى ١٠) فلايقدر ان يخرج منه فيقوم ١١) اى شامل (للكل) من هذه المواد ١٣) اى فى الامر له بالصلوة قاعدا

١٥) اى عليهما ١٦) اى لفظ اومأ (مهموز) اى لامه (لاغير) اى غير الهمزة من الالف مثلا ١٩) اى بالالف مكان الهمزة

٢٠) اى من الايماء اليهما (قائما لانه) اى الايماء قاعدا ٢٣) اى بالقطع لابالاستحباب كما فى المتن ٢٤) اى فى المتن والتمرتاشى ٢٥) اى الركوع والسجود (يقع) بالايماء ٢٦) اى الذى تعذرا له

قاعدا وان عكس لم يجز على الاصح كما فى الزاهدى وفيه اشارة الى انه لو قدر على الركوع فقط لا يومى قاعدا وذكر الكرمانى ان ذكر الركوع اتفاقى فان تعذر السجود كاف لسقوط القيام كما ذكره الحلوانى والسرخسى وفى المنية ان عجز عن السجود لا يلزمه الركوع (و) حد الايماء ان المومى (جعل سجوده) المخصوص به (اخفض من ركوعه) وفيه دلالة على انه لا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض بقدر الامكان كما فى الزاهدى لكن قال صاحب المنية ان ذلك يلزمه (ولا يرفع اليه شئ) اى لا يُدنى صاحبُ المرض من جبهته حجرا اوعودا اوغيرهما (ليسجد عليه) اى ليخفض رأسه ويضع جبهته على ذلك الشئ فانه مكروه وفيه اشارة الى انه لو لم يخفض رأسه ولكن وضع شيئا على جبهته لا يجوز فانه ليس بايماء وقيل يجوز فانه سجود والاوّل اصح كما فى المحيط والى انه لو سجد على شئ مرفوع موضوع على الارض لم يكره ولو سجد على دكان دون صدره يجوز كالصحيح لكن لو زاد يومى ولا يسجد عليه كما فى الزاهدى (والا) يقدر على الايماء قاعدا لمرض قبلها اوفيها (فعلى جنبه) الايمن او الايسر يضطجع (متوجها الى القبلة) ورجلاه نحو يسارها او يمينها (او على (ظهره) يستلقى (كذا) متوجها ووُضع وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء وجعل رجليه الى القبلة كما فى النهاية وقيل ينبغى للمستلقى ان ينصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمد رجليه الى القبلة كما فى الزاهدى (وذا) اى الاستلقاء (اولى) من الاضطجاع كما هو المشهور عن اصحابنا وفيه اشعار بان الاضطجاع جائز وفى المنية الاظهر ان الاضطجاع لا يجوز وفى التمرتاشى لو عجز عن الاستلقاء فعلى جنبه متوجها (والايماء) المعتبر من المريض ما يكون (بالرأس) ويجوز ان يكون مشيرا الى انه لو عجز المريض عن ذلك وحرك صحيح رأسه جاز على ماروى عنه

كما

١) اى فيما فى الزاهدى ٢) لانه اذا لم يجز مع تعذر الركوع الايماء قاعدا ففى القدرة بالطريق الاولى ٣) اى كيف لا يشير وذكر الكرمانى ٤) اى لمعذور السجود (الركوع) بل الايماء به كاف

٦) اى لم يبلغ ارتفاع الدكان صدر المصلى (يجوز) سجدة ذلك المعذور (ك) سجدة (الصحيح) عليه ٩) اى ارتفاع الدكان على صدره ١٠) اى على هذا الدكان ١١) اى فيومى (على جنبه الايمن او الايسر) حال كونه (يضطجع) ١٣) كلا الضميرين الى القبلة (او) يومى (على ظهره) حال كونه (يستلقى كذا) اى (متوجها الى القبلة ١٤) يعنى ان الاستلقاء مقدم على الاضطجاع ١٥) اى الى القبلة ورجلاه نحو يسارها اويمينها ١٦) اى كلام المتن حيث حصر الايماء بالرأس ١٧) اى الايماء بالرأس (وحرك صحيح آخر (رأسه) اى رأس المعذور

كما فى الظهيرية (وان تعذر) ذلك (اخرت) الصلوة فسقطت[1] الى القضاء وان كان التعذر اكثر من يوم وليلة وهو الصحيح وقيل لا الى القضاء[2] ان كان اكثر منهما والى قضاء ان اقل وهو الصحيح كما فى المضمرات والكثرة[3] بالساعات عند الشيخين واما عند محمد فبدخول الوقت حتى لو عجز قبل الزوال الى مابعد الزوال الثانى لم يقض خلافا له[4] الا اذا امتد الى العصر كما فى التمرتاشى فان مات بلاقضاء قضى عنه وارثه كما فى المحيط لكن فى الاختيار مات بلاشئ[5] عليه والكلام مشير[6] الى انه لو عجز عن الايماء بالرأس لم يعتبر بالعين وعن ابى يوسف رحمه الله انه معتبر وشك فيه محمد رحمه الله واعتبره الحسن كما اعتبره بالحاجب والقلب وزفر بالحاجب ثم العين ثم القلب كما فى الروضة وغيرها (ومومٍ) بالرأس (صح) اى قدر على الركوع والسجود قاعدا (فى الصلوة استأنف) الصلوة عندهم (وقاعد[7] بركع ويسجد صح) اى قدر على القيام (فيمابنى) عليها[8] (قائما) عند الشيخين واستأنف عند محمد رحمه الله (صلى) على حذف الموصول كما هو المذهب الراجح الكوفى[9] بقرينة الخبر اعنى صح اى من صلى الفريضة (قاعدا) بركع ويسجد (فى فلك) لا فى عجلة[10] (جار بلاعذر) اى مانع من القيام كدوران الرأس واسوداد العين (صح) عنده استحسانا ولاتصح عندهما قياسا وفى كلامه اشارة الى انه لايصح ان يصلى فيه بالايماء بلاعذر ولو نافلة وهذا بالاتفاق وصح قاعدا مع العذر اجماعا وينبغى ان يتوجه الى القبلة كلما دار السفينة[11] كما فى الافتتاح ويستحب ان يصلى قائما[12] اومن خارج الفلك فان الصلوة على الارض اكمل (وفى الفلك (المربوط) فى حرف البحر او لجته[13] (لا) يصح ان يصلى قاعدا اما فى الحرف فبالاجماع واما فى اللجة فان حركته الريح قليلا[14] فكذلك والافعلى الخلاف وقيل فى الاولين[15] خلاف ايضا الكل[16] مستفاد من النهاية واعلم انه

١) اى مؤخرة الى القضاء ٢) بل بالكلية ٣) اى كون العذر اكثر من يوم وليلة يعتبر (بالساعات الخ) ثم فرع على هذين الاصلين فقال (حتى لو عجز قبل اه الثانى) اى من اليوم الثانى (لم يقض) عند الشيخين لعدم تحقق الكثرة باعتبار الساعات بعد زوال اليوم الثانى ٤) اى لمحمد فعنده يقضى لتحقق الكثرة باعتبار دخول وقت الظهر من اليوم الثانى (الا) اى يقضى عندهما ايضا (اذا امتد) العذر (الى العصر) لتحقق الكثرة باعتبار الساعات ايضا ٥) جزاء لقول صاحب الاختيار فان مات بلاقضاء فى عبارته ٦) حيث رتب التأخير على تعذر الايماء بالرأس ولم يقل وان تعذر الايماء مطلقا اخرت ٧) مبتدأ لكونه مخصصا بوصفين احدهما يركع ويسجد والثانى صح ٨) اى على صلوته خبر المبتدأ ٩) واما على المذهب البصرى فيحذف اداة الشرط فى امثاله (بقرينة الخبر) وعند البصرى بقرينة الجزاء (اعنى صح اى من صلى الفريضة اولو صليها ١٠) الظاهر انه عطف على فى فلك وانها مقابل له بمعنى ما يركب به فى الاستعجال لاقيد فلك باعتبار جريانه والالقال فى فلك جار بلاعجلة فيكون نفيها فى الحقيقة بالنظر الى الجزاء ١١) اى انحرف عن القبلة (كما) يلزمه التوجه اليها (فى) اول (الافتتاح ١٢) اى فى داخل الفلك فظهر عطف قوله اومن خارج اه ١٣) اى وسط البحر ١٤) اى سهلا خفيفا ١٥) اى الحرف واللجة ١٦) اى كما فى الثالث

لو غَرِقَ والماء يمر به قيل ان وجد حشيش يتعلق به مقدار ما يصلي بالايماء لايباح له التأخير وان لم يوجد يباح وقيل لايباح حتى لو خرج الوقت بلاصلوة فمات صارت الصلوة دينا عليه كما في الروضة (جن) اى من جن (او اغمى عليه يوما وليلة) او اقل كما في المبسوط والمحيط والخلاصة وغيرها لكن في القدوري خمس صلوات (قضى) في الصحة بالاركان التامة وفي المرض بالتفصيل (ما فات) من خمس او اقل من الصلوات (وان زاد) الجنون او الاغماء عليهما (ساعة) روى بالنصب على الظرفية اى في جزء من الزمان ويجوز الرفع على الفاعلية والمعنى زاد عليهما ساعة (لا) يقضي مافات من الصلوات الخمس او الكثرى الساقطات بزيادة ساعة مذكورة من وقت صلوة اخرى وقال محمد ان زاد وقت صلوة لايقضي شيء من الصلوات الست او الكثرى الساقطات بزيادة ساعة من وقت السابعة وهو الاصح والمتبادر ان يكون اليوم والليل مستوعبين للاغماء فلو افاق ساعة قضى مافات وان دام كما في الزاهدي وان لايكون الاغماء من صنعه كالمرض والخوف من آدمي او غيره فلو شرب الخمر او البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة قضى مافات خلافا لمحمد كما في الخلاصة ولايخفى ان المرض شامل للجنون والاغماء مفهوما وحكما كما ذكرنا فلاينبغي ان يتعرض لهما مخصوصا ولو لم يدخل ذلك فيه لكان التقديم اولى فان ما قبله انسب بالمسافر.

فصـــــل المسافر

من المسافرة وهي بمعنى السفر مع المبالغة كما ذكره بعض المحققين وقال الراغب ان المفاعلة بمعناها باعتبار انه سفر عن المكان وهو عنه وما في ايضاح المفصل انه لم يجيء منه فعل ثلاثي بمعناه فقد رده كلام الجوهري والبيهقي

وذكر

---

١) اى الفلك الغريق والمعنى والماء يذهب به اى الفلك ولم يسكن ٢) جزاء لو ٣) مجهول ٤) اى الفلك صفة حشيش (به) اى بالحشيس وسكن الفلك ٥) جزاء ان يوجد ٦) اى التأخير مطلقا سواء وجد حشيش او لم يوجد ٧) يعني بحذف الموصول على المذهب البصري كما مر نظيره ٨) اى فات خمس صلوات مع زيادة ليلتها او اقل من يوم وليلة ٩) من غير زيادة الليلة ١٠) اى الذي مر في بيان صلوة المعذور من اول الفصل الى قوله اخرت قوله او) من الكثرى) على وزن فعلى مؤنث اكثر اسم تفضيل ١٣) صفة المجموع ١٤) اى بمعنى جزء من الزمان من) جملة ساعات ١٦) لابزيادة وقتها كملا كما عند محمد كما قال وقال محمد اه ١٧) يقضي مافات الا اذا مضى ست صلوة فلو جن عند الضحوة قضى عنده خلافا لهما والاول اصح كما في المضمرات وغيره والمتبادر الخ

٥ قوله عند الضحوة وافاق عند الضحوة من الغد ايضا (قوله والاول اى ما قال محمد ١٨) اى الاغماء بعد الافاقة ساعة ١٩) اى الذي في قوله لمرض ٢٠) اى الجنون والاغماء ٢١) اى في المرض ٢٢) اى تقديم مسئلة الجنون على مسئلة الفلك ٢٣) اى ماقبل مسئلة الجنون وهو مسئلة الفلك (انسب) بـ) باب المسافر) من حيث ان اعظم الاسفار يكون في البحر بالفلك فيكون من قبيل رعاية حسن الاختتام بالتوطئة والتمهيد للفصل الآتي ٢٦) اى لابمعنى اصل باب المفاعلة من الاستعمال بين الاثنين فصاعدا ٢٧) اى بمعنى اصل باب المفاعلة وهو المشاركة بين الاثنين فصاعدا ٢٨) اى المسافر ٢٩) و) سفر (هو) اى المكان (عنه) اى عن المسافر فتحقق المشاركة بين الاثنين بهذا الاعتبار يفهم منه ان معنى قولهم سافر زيد وعمر وانه سفر عن عمر و وهو عنه وان الثلاثي المجرد يستعمل بمعنى المفاعلة فيرتبط لهذا القول قوله (انه لم يجيء منه) اى من السفر ٣ باعتبار ان هذا الضمير الى المفاعلة باعتبار المزيد ويحتمل ان يرتبط بما ذكره بعض المحققين باعتبار ان الضمير الى السفر مع المبالغة ويحتمل ان يرجع الى الثلاثي المجرد يرجع هذين

١) بمعنى كيف لا يرده وذكر الكرماني (ان السفر الخروج) فيكون سفر بمعنى خرج من الفعل الثلاثي (المديد) اى الطويل مدته فيكون بمعنى الخروج مع المبالغة في الخروج باعتبار انه طويل مدة ٢) اى بالفعل ولايكفي مجرد القوة وهو القصد (قال الفاضل الجلبي السفر في اللغة قطع المسافة والمراد هنا قطع خاص يتغير به الاحكام وهو لايتيسر الا بالقصد فلذا اخذه في التعريف وهو الارادة الحادثة المقارنة لماعزم له حتى لوطاف جميع العالم بلاقصد سير ثلثة ايام لايصير مسافرا ولو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك فكان المعتبر في حق تغير الاحكام اجتماعهما انتهى ٣) اى فيما في التلويح ٤) اى الابل والراجل ٥) في شرح السير الوسط من التقييد بسيرا معتدلا ومن قوله وقيل ثمانية عشر لانه المتوسط بين الاكثر والاقل وهو المختاراه والظاهر من مطابقة لفظ المختار هو الثاني ٦) اى في المفاعلة من انها بمعناها باعتبار ان المسافر فارق عن البيوت وهي عنه ٧) اى في قوله فارق تنبيه لانه من الافتراق مع المبالغة على ما ذكره بعض المحققين واما على ما ذكره الراغب فاظهر ٨) اى من غير فعل السفر والشروع فيه (ليس بشئ) معتبر في احكام المسافر فيشترط اقتران القصد بادنى فعل السفر بخلاف نية الاقامة لانها ترك الفعل فلايحتاج الى الفعل فيصير مقيما بمجرد نية الاقامة ٩) خاص كاسماء القرى مثلا ولهذا لايشملها كما قال لا القرى لانها مسماة باسم خاص ١٠) فانها اعم تطلق على ابيات الاشعار ١١) بضم العين جمع العامر ١٢) فتدخل باعتبار التبعية (على انها) اى القرية (سيأتي) ذكرها في مقام بيان صيرورة المسافر مقيما من نفس المتن فيعلم منه اعتباره في التعريف ايضا (وليس) اى ذكر البلد (بتغليب) على القرية وغيرها من المنازل (كما ظن) من ابي المكارم ١٣) اى البيوت مضافة الى البلد ١٤) اى الربض هو محركة سور المدينة

وذكر الكرماني ان السفر الخروج المديد وشريعة قصد المسافة المخصوصة ولايخفى ان مجرد القصد لايكفي ولذا قال في التلويح انه الخروج عن عمرانات الوطن على قصد سير تلك المسافة بسير الابل والراجل وفيه ان مجرد سيرهما لايكفي على المختار كما يأتي ثم اشار الى المعنى الشرعي فقال (من فارق) على نحو ما قاله الراغب في سافر وفيه تنبيه على ان مجرد القصد بلا فعل ليس بشئ كما في المحيط وغيره (بيوت بلده) اى بيوتا متعلقة بالبلد لاتسمى باسم فتدخل فيها حيطان ومحال تتعلق به لا القرى كما يأتي وهي جمع بيت مأوى الانسان من نحو حجر اوصوف ولكونها اخص بالمسكن آثرها على الابيات كما في المفردات والبلد اسم للعمران ما يحيطه الربض من الابنية والدور ولم يذكر القرية لانها تابعة على انها سيأتي وليس بتغليب كما ظن لان المجاز مخل في التعريف والبيوت اعم من ان يكون خربة الآن فلا يقصر الا بالخروج عنها على الاشبه وفي ذكرها اشعار بانه اذا اتصل القرى بالربض يقصر بالخروج عنه وقيل لايقصر الا بمجاوزة القرى ولو بفراسخ الا ان يكون بينهما انفصال وحده سبعة اذرع اومائة ذراع اوقدر غلوة وقيل لايقصر الا بالنائي وحده حد الانفصال اوفناء المصر قدر ميل وقيل حد الثلثة غلوة وهو الاصح الكل في الزاهدي والصحيح انه يترخص بمفارقة العمران الااذا

وقد يطلق على ما حول المدينة من بيوت ومساكن فعلى الاول بالخروج من قلعة البلد وعلى الثاني بالخروج مما حولها ولا يشترط الخروج مما يتصل به من القرى الآخر ١٥) اى بين الربض والقرى
١٦) اما مصدر اى بكونه بعيدا من البلد او اسم فاعل بتقدير الا بالمجاوزة عن الموضع البعيد من البلد
١٧) وقد مر (او) حد (فناء المصر) وحده (قدر ميل وقيل حد الثلثة) اى الانفصال والنائي وفناء المصر
١٨) اى الابنية والدور التي يحيطها الربض

١) اى ما اتصله من القرية ٢) بقوله يقصر بالخروج منه وقيل لايقصر اه ٣) اى اضافة البيوت الى البلد
٤) اى فى القصر وعدمه ٥) فيقصر اذا فارق بيوت جانب الخروج ٦) اى وان حاذى الجانب الآخر المسافر
٧) ان عهدية اضافة البلد الى ضمير المسافر بمعنى بلد نشوه وتأهله فيه ٨) اى عهدية اضافة البلد
٩) مع ان حكمه حكم البلد فيه انه لوحمل عهدية البلد على معنى بلد قراره واقامته ليشمل وطن الاقامة لم يشكل به

اتصل بالربض قرية فانه على ماذكرنا من الخلاف والاضافة للعهد اى بيوت جانب المفارقة فلم يعتبر جانب آخر وان حاذاه كما فى المحيط وكذا اضافة البلد على ماتقرر الا انه يشكل بوطن الاقامة (قاصدا) اى مريدا ارادة معتبرة فى الشرع على سبيل الجزم (مسافة ثلثة ايام ولياليها) الثلثة المعتدلة فى الطول والقصر كزمان كون الشمس فى الحمل او الميزان فى شرح الطحاوى ان بعض مشايخنا قدروه باقصر ثلثة ايام من السنة ونحوه فى التمرتاشى لا فى المحيط كما ظن وهذا ظاهر الرواية وعنهم مسافة يومين واكثر الثالث وفى القصد اشارة الى انه لايقصر الصبى والنصرانى اذا قطعا مسافة يومين مع القصد ثم صارا مكلفين وقال الاكثرون ان النصرانى يقصر لصحة القصد والى انه لايصح قصد الجيش والقائد والزوجة والاجير والتلميذ والعبد مع متبوعه ولولم يعلم التابع قصده كان مسافرا على الاصح كما فى الجلابى وغيره والى انه لوسار جميع البلاد بلا قصده لم يترخص كما لوطاف السلطان فى ولايته او ذهب صاحب جيش لطلب عدو بلا علم بزمان ادراكه اومكث فى موضع والى انه لوكان لبلده طريقان احدهما مسافة يوم والآخر ثلثة ايام يترخص فيه لا فى الاول كما فى المحيط والمسافة البعد ويكثر استعمالها فى البعيد وكلاهما صحيح ههنا من السوف بالفتح الشم كان الدليل فى الفلاة يشم التراب ليعلم انه على طريق اولا كما فى القاموس والاولى ترك الليالى وان ذكرت فى كثير من المتداولات فانها للاستراحة ولذا لوسار احد كل يوم منها الى الزوال فبلغ

١٠) اى مدة السفر ١١) اى مثل ما فى شرح الطحاوى (فى التمرتاشى لا) مثله (فى المحيط كما ظن) من ابى المكارم حيث قال من اقصر ايام الشتاء كذا فى المحيط انتهى ١٢) اى التقدير بثلثة ايام ولياليها ١٣) اى فى اعتباره ١٤) وانما قيد بيومين لان قصدهما فى اليومين كعدمه لعدم الاهلية فبعد ما صارا مكلفا لو قصدا فى اليوم الثالث لا يعتبر ايضا لكون الاكثر فى حكم الكل وفى الاكثر كانه لم يصدر منهما قصد ومنه يعلم انهما اذا قطعا مسافة ثلثة ايام مع القصد ثم صارا مكلفين لم يقصرا بالطريق الاولى ١٥) اى كل واحد من المذكورات الست فمع قيد الكل (و) انما المعتبر قصد المتبوع حتى (لو لم يعلم التابع قصده) اى المتبوع (كان التابع (مسافرا) بقصد المتبوع ١٦) اى من غير قصد السير والسفر ١٧) اى العد ومصدر مضاف الى المفعول ١٨) بصيغة المصدر عطف على ادراكه ١٩) الاوضح من بلده الى مقصده الا ان يحمل الكلام على صورة الرجوع بان يرجع ضمير لبلده الى صاحب الجيش المذكور كذا يفهم من عبارة البحر الرائق ٢٠) اى الامتداد كالطويل مثلا فيكون فى قوة الحاصل بالمصدر او بمعنى مقابل القرب فيكون بمعنى المصدر فعلى هذين التقديرين يكون مسافة ثلثة اه تركيبا اضافيا (ويكثر استعمالها فى) الشئ (البعيد) فح يكون بمعنى المشتق منونا بلا اضافة مفعول قاصدا اى سبيلا مسافة اى بعيدا مدة ثلثة ايام ٢١) اى المعنيين المذكورين ٢٢) على الوجه الذى بينا مشتقه ٢٣) اى الهادى للطريق ٢٤) اى البر (يشم التراب ليعلم انه على طريق) عام فيه ريح سركين (اولا) بل ضل ٢٥) اى ولاجل ان المدة المضروبة للسفر ليس جميعا للسير فقط بل بعضها للسير وبعضها للاستراحة لانه الطاقة الحيوانية على مادل عليه ذكر الليالى للاستراحة ٢٦) اى من المدة المذكورة (قوله قصر جواب لوسار فبلغ اه ولما لاحظ فى جانب الشرط امرين لاحظ فى جانب الجزاء ايضا امرين على ترتيب الشرط فقال بالنظر الى قوله لوسار احد كل يوم من المدة المذكورة اه قصر والمعنى اى يصير بهذا القدر من السير مسافرا فيباح له القصر فى مدة سيره وبالنظر الى قوله فبلغ المقصد

فبلغ المقصد قصر الاظهر هذا اليوم[١] على الصحيح[٢] اذ السير في بعض النهار كاف[٣] كما في المحيط وغيره (بسير وسط) دون السريع والبطئ الخارجين عن العادة (وهو) في السهل (ماسار الابل) اي سير البعير فما مصدرية واللام ترد اسم الجمع الى الجنس وحينئذ يوافق قوله (والراجل)[٤] اي الماشئ سيرا معتدلا[٥] ولم يذكره اعتمادا على ما يليه من اعتدال الريح فلو سار مسافر غير معتدل[٦] في السهل تلك المسافة في يوم يرخص وبعضا منها[٧] في ثلاث لم يرخص كما في الجلابي وغيره وانما خص سيرهما[٨] بالذكر ليكون كناية عن العير[٩] وهو مذكور في شرح الطحاوي وغيره الا انه ترك العير اقتداء بما في الجامع الصغير (و) في البحر ماسار (الفلك اذا اعتدلت الريح) بين السرعة والبطؤ فلو سار[١٠] يوما يرخص وثلاثا لم يرخص كما ذكرنا (و) في الجبل (مايليق) من سيرهما[١١] سيرا معتدلا بقرينة السابق[١٢] (بالجبل) لابالسهل فظن اغناء حكم السهل[١٣] عنه سهل وهذا[١٤] ظاهر الرواية وعنه مسافة ثلثة مراحل كل مرحلة خمسة فرسخ اوخمسة وثلث[١٥] اوستة اوسبعة على الخلاف وعنه ان امكنه ان يسير كل يوم فرسخا للوعرة[١٦] فالمدة ثلثة فراسخ كما في التمرتاشي وكلامه[١٧] مشعر بان لاعبرة[١٨] بالفراسخ وهو الصحيح كما في الهداية لكن في الزاهدي قد اعتبر الاكثرون باحد

١) فكانه قال قصر منتهيا الى ظهر هذا اليوم اي اليوم الذي بلغ المقصد وقت زواله على ما هو المفروض فانه يتمه ومابعده بالطريق الاولى لانتهاء سفره حيث انقطع سفره من الغد ٢) متعلق بقصر ٣) اي في القصر اعلم ان هذا التعليل جار في ظهر هذا اليوم فما وجه استثنائه وايضا الاوجه لتوسيطه بين المسئلة وبين معلمة فتويها فحقه الذكر بعد تمام المسئلة فكانه غلط من الناسخين ولذا لم يوجد في المطولات في مقام بيان هذه المسئلة كالبحر والفتح * اعلم ان لصاحب الغواص في مطالعة هذه العبارة توجيهات اخر وقال في بعضها هذا احسن وفي بعضها هذا احسن لكن الموافق لظاهر كلام الشارح هو هذه المطالعة التي كتبناها وهذه المطالعة موافقة ايضا لمطالعة صاحب مواهب الفتاح حيث قال قول القهستاني الاظهر هذا اليوم يعني يوم بلوغه المقصد لانتهاء السفر اه ولا يرد اعتراضه بقوله اعلم ان هذا التعليل جار في ظهر هذا اليوم اه لان قول الش اذ السير علة للقصر ودفع لتوهم وهو ان المعتبر في السفر السير في الايام الثلثة كاملا وفي هذه الصورة لم يتحقق السير فيها كاملا بل في اليومين وبعض الثالث فدفعه بقوله اذا لسير اه حاصله ليس المعتبر في السفر السير في كل اليوم بل في البعض اي الى الزوال. كاف كما قال في الدر المختار ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال اه واما ظهر هذا اليوم فهو في حقه مقيم كباقي صلوته ولا يرد ايضا اعتراضه بقوله وايضا الاوجه لتوسيطه اه لان مثله في عبارة الشارح كثير (لناظره) ٤) فانه اسم جنس ٥) مفعول مطلق لقوله سار ٦) اي سيرا غير معتدل ٧) عطف على تلك المسافة اي ولو سافر المسافر بعضا منها اي من تلك المسافة اي مدة السفر (في) ايام ثلث لم يرخص اه ٨) اي الابل والراجل (بالذكر) في تعريف السير الوسط ٩) بالعين المهملة المكسورة بعدها ياء بمعنى القافلة لان اكثر مافيها هو الابل والراجل فحاصل التعريف هو ماسارت القافلة ١٠) اي مسافة ثلثة ايام (يوما) اي في يوم (يرخص و) لوسار (ثلثا) من الايام مسافة يوم واحد (لم يرخص) بقرينة مامر آنفا ١١) اي الابل والراجل ١٢) اي التقييد بالاعتدال في الجبل بقرينة ماسبق في الفلك ١٣) اي قوله وهو ماسار الابل والراجل (عنه) اي عن قوله وما يليق بالجبل كما ظنه مولانا ابو المكارم (سهل) راعى الجناس بالسهل بمعنى البر اي لايليق ان يتفوه به اقول لظنه وجه وهو انه قدر البر في مقابل البحر فقال وهو في البر ماسار الابل والراجل اه وفي البحر ماسار الفلك والبر شامل للجبل ايضا فالاغناء حق ولو نقل المناظرة الى ان الاولى تقدير البر او السهل فنقول ان البديهة تحكم بان مقابل البحر هو البر واما السهل فمقابله هو التعب والاجانب ولهذا يقال اهلا وسهلا فعليك بميزان الشرحين ١٤) اي اعتبار مسافة ثلثة ايام في تحقيق السفر ١٥) بضم الثاء هو من الكسور اي ثلث السادس ١٦) اي لتطين الطريق وصعوبته يقال طريق وعرة بالواو المفتوح ثم العين المهملة الساكنة ثم الراء المفتوح ثم التاء اي غليظ حزن يصعب الصعود اليه ١٧) اي المص ١٨) حيث اعتبر مدة ثلثة ايام بسير وسط

وعشرين فرسخا كانهم قدّروا كلّ يوم بمرحلة سبعة فراسخ وقيل خمسة عشر لانه قُدّر بخمسة وبه يفتى اكثر ائمة خوارزم وقيل ثمانية عشر لانه المتوسط بين الاكثر والاقل وهو المختار وقيل اثنى عشر فرسخا (فيقصر المسافر فرضاً (الرباعي) المفروض على المقيم فان صلوته في الاصل ركعتان روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان صلوة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لاتقولوا قصرا فان الذي فرَضها في الحضر اربعا فرَضها في السفر ركعتين كما في شرح الطحاوى وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان صلوة المسافر ركعتان من خالف السنة كفر وعنه من صلى في السفر اربعا كان كمن صلى في الحضر ركعتين وعن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم «متم الصلوة في السفر كالمقصّر في الحضر» كما في الكشف وعنه صلى الله عليه وسلم «انها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» كما في الكرماني فالاتمام لايجوز وسيأتي والكلام مشير الى ان لاقصر في الثلاثي والثنائي وكذا في السنن الا ان الافضل فيها الفعل تقربا وقيل الترك ترخصا وقيل الفعل نزولا والترك سيرا كما في المحيط والمختار الفعل أمنا والترك خوفا كما في الخزانة ويستثنى منه سنة الفجر عند البعض وقيل سنة المغرب ايضا كما في الزاهدى (الى ان يدخل بلده) الاصلى اى بيوته بقرينة السابق ويحتمل ان يختار ان انتهاء القصر الى الربض فالقادم لايقصر الاعند البلوغ الى

١) بدل من المرحلة او عطف بيان لها (وقيل) المدة (خمسة عشر) فرسخا ٢) مفعول مطلق مجازى ليقصر اى قصرا فرضا اى مفروضا ٣) اى صلوة المسافر علة لكون القصر فرضا عليه ٤) اى في اول ابتداء فرضية الصلوات الخمس ٥) فزيدت في الحضر واقرت في السفر فالاولى فان الصلوة بدون الضمير كما مر من التحفة في اول فصل فرضها التحريمة اه وايد تعليله بقوله روى اه (قوله ركعتان خبر اول (تمام) خبر ثان (غير قصر) ثالث (على لسان نبيكم) اى على ما قال نبيكم بلسانه المبارك متعلق بالاخبار الثلاث ٦) اى الركعتين ٧) اى بالركعتين ٨) معشر المسافرين هذا يدل على انها في الاصل اربع ثم خفف الله تعالى بهما صدقة عليكم ٩) اى مشير الى ان لاقصر ١٠) لان الرباعي المطلق مصروف الى الكامل وهو المفروض ولذا قيد به هناك ١١) يعني بحذف المضاف اى بيوت بلده ١٢) اى ما سبق في التعريف من قوله بيوت بلده اه ١٣) اى المص ما هو الظاهر من عبارته ولايحذف المضاف والظاهر من قوله ان يدخل البلد (ان انتهاء القصر الى الربض) محركة سور البلد او الناحية على ما في القاموس ثم فرع على هذا الاحتمال وهو القريب الظاهر من الاستثناء الآتي بقوله (فالقادم) اى الذى هو بصدد القدوم من سفره على المعنى الثاني (لايقصر) مجهول من القصر اللغوى وهو المنع والحبس اى لايمنع من وظيفة السفر وهي القصر الاصطلاحي (الاعند البلوغ الى الربض فح) يمنع منها ويتم اربعا او معلوم من التفعيل اى لايفعل القادم التقصير في الوظيفة الاعند البلوغ الى الربض فح يفعله ويتم اربعا والتوجيه بتقدير قصرا منتويا لايقتضيه العبارة نعم لو كان الى مكان عند مع انه يلزم عليه ان يكون عند البلوغ الى الربض هو القصر والانتهاء بعده مع ان سائر الشراح فرعوا على هذا المتن بقولهم فح يتم ولاقصر وبعضهم وجه بانه من باب الافعال وهمزته قد يجئ للسلب اقول هو سماعى لاقياسى ثم علل هذا الاحتمال بقوله (فان الانتهاء كالابتداء في الخلاف المذكور) في اثناء بيان قيود التعريف اى في انهما من البيوت واليها او من الربض واليه فعلى هذا التحرير للكلام اندفعت ترهات الناظرين في المقام ١٤) فيه بحث لانه يفهم منه ان الراجع من السفر حين كونه مسافرا لايقصر وحين كونه مقيما يقصر وليس الامر كذلك ويمكن ان يجاب عن هذا البحث بان قول الش فالقادم لايقصر اه يحتمل وجوها فمنها انه يجوز ان يكون من قبيل تأكيد الشئ بما يشبه نقيضه للمبالغة كما في قوله تعالى «ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء الاماقد سلف» وقول النابغة الذبيانى شعر: ولاعيب فيهم غير ان سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب * فالمعنى ان القادم اى الراجع من السفر لايقصر الرباعي الاعند البلوغ الى الربض ان امكن وهو غير ممكن كما لايخفى على من له ادنى ذوق من فن الفقه ومنها انه يجوز ان يكون لا زائدة كما في قوله تعالى «فلا اقسم» فالمعنى ح القادم يقصر الرباعي الاعنده اه ومنها انه يجوز ان يكون يقصر من الاقصار من باب الافعال والهمزة للسلب كما في قولهم اشكينه بمعنى ازاله كردم شكايت اورا فالمعنى ح القادم لايقصر اى لايزيل القصر الاعنده اه

ـ ومنها انه يجوز انيكون القصر بمعنى الحبس كما فى الفوائد الضيائية وكتب اللغة فالمعنى ح لايقصر اى لايحبس نفسه عن حكم السفر الاعند اه ومنها انه يجوز ان يكون القصر بمعنى القطع كما فى كتب اللغة فالمعنى ح فالقادم لايقصر اى لايقطع حكم السفر الا عند البلوغ الى الربض والله سبحانه اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب (من تحريرات صاحب المظهر من عبد الله بن مظفر الاوطارى)

الى الربض فان الانتهاء كالابتداء فى الخلاف المذكور كما فى التمرتاشى وغيره والاطلاق[1] دال على ان الدخول اعم من ان يكون للاقامة اولقضاء الحاجة وان يكون حقيقيا اوحكميا كما اذا بداله ان يعود الى بلده بلا سير المسافة[2] فانه اتم[3] بخلاف ما اذا سار المسافة ثم بداله العود فانه لم يتم كما فى الجلابى (اوينوى) اى يريد على سبيل الجزم اوالظن كما قيل كذا فى الخزانة والضمير للمسافر المستقل الرأى فلايعتبر[4] بنية المتبوع[5] كما ذكرنا (اقامة نصف شهر) وهو خمسة عشر يوما اذ الشهر ثلثون يوما عند العرب والعجم كما فى المقائس فلايشكل[6] بان الشهر قد يكون تسعة وعشرين بل يشكل بما فى المحيط انه اذا عزم على ان يقيم فى الليالى باحد الموضعين ويخرج فى النهار الى آخر منهما لم يصير مقيما اذا دخل اؤلا الموضع[7] الذى عزم الاقامة[8] فيه بالنهار لان موضع الاقامة مايبيت فيه (ببلدة) دخل فيها فان مجرد النية[9] غير مؤثر[10] بلاترك السير فالاقامة كالسفر[11] كما فى الكرمانى وغيره وفى زيادة التاء اشعار بانه لونوى الاقامة نصف شهر فى موضعين نحو مكة ومنى لم يصر مقيما[12] كما فى المحيط (اوقرية) اسم

١) اى الاطلاق قوله ان يدخل الخ ٢) اى السفرية ٣) اى يصلي اربعا فى موضع بداله العود ٤) اى الرأى والنية مقارنا (بنية المتبوع) اى معها فانها يخرجه عن الاستقلال بل المعتبر المستقل عند الاجتماع هو نية المتبوع وفى اكثر النسخ قوله نية المتبوع بدون الباء فيكون فاعلا لقوله لايعتبر وليس بصحيح عندى لانه خلاف مافى المتداولات من ان المعتبر نية المتبوع فهو من اشتباه النساخ *) وفى بعض النسخ نية التبوع وهى جمع التابع فح لا حاجة الى ما تكلفه صاحب الغواص ٥) اى فى شرح قوله قاصدا من انه لايصح قصد التابع الخ (قال المص اقامة نصف شهر اعلم انهم اثبتوا كون مدة نية الاقامة خمسة عشر يوما بالقياس على مدة الطهر بجامع ايجاب الساقط ومدته خمسة عشر يوما ينتج ان مدة الاقامة خمسة عشر يوما ثم اعلم ان عبارة المتون مختلفة ففى بعضها اوينوى اقامة خمسة عشر يوما فالامر فيه ظاهر وفى بعضها اقامة نصف شهر كما بينا فيرد عليه الاشكال بان الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما ونصفه اربعة عشر يوما ونصف يوم وهو خلاف الاثر المروى فى هذا الباب وخلاف القياس الذى ارتكبوه كما مر اظهار السر هذا الاثر اجاب عنه الشارح المحقق بان بناء ماقيل اقامة نصف شهر على ما اشتهر عند العرب والعجم من ان (الشهر ثلثون يوما اه) فلا مخالفة بين المتون ٦) اى فلا يرد على هذا المتن اشكال (ان الشهر اه بل اه اذا عزم) اى نوى (على ان يقيم فى الليالى) اى من خمسة عشر يوما (باحد اه فى النهار) اى فى نهار تلك الخمسة عشر ٧) مفهوم هذا القيد انه اذا دخل اولا الموضع الذى عزم الاقامة فيه بالليل يصير مقيما وجه الاشكال ان نصف الشهر انما يملاء بايامه ٨) علة لم يصر مقيما لا علة الاشكال وانما هى ما كتبنا ٩) علة لقيد دخل بها ١٠) اى فى كونه مقيما (بلاترك السير) يفهم منه ان الانسب سكن بها بدل دخل بها لانه لايستلزم ترك السير ١١) فى ان مجرد النية بلافعل لايكفى الا ان يقال الترك ليس بفعل وبناء ما مرمنا فى اثناء فيود التعريف عليه فلا مخالفة ١٢) الا اذا نوى ان يقيم بالليل فى احدهما فيصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة المرء تضاف الى مبيته كما فى البحر فيعود مامر من انه يشكل بما فى المحيط من انه اذا عزم اه *

للعمران كالبلد (واحدة) صفة لقرية والفائدة[1] مامر فى البلدة[2] (و) يقصر

الى ان ينوى (بصحراء دارنا وهو خبائى) اى والحال ان الناوى من

سكن فى مفازتها كالاعراب والاتراك والاكراد والمتراكمة والرعاة الطوافة

على المراعى فانه لايقصر ويتم كماقال بعض المتأخرين لانه ينتقل من

مرعى الى مرعى وقيل يقصر ههنا[3] ايضاً لانه ليس موضع الاقامة والاوّل اصح كما فى

الكرمانى وعليه الفتوى كما فى المضمرات والخزانة وفيه[4] اشعار بان يقصر

الناوى بالصحراء[5] غير الخبائى سواء كان من محاصر الخبائى اولا كما اذا

قصد عساكرنا موضعا واخبيتهم معهم[7] وكذا الناوى[8] بصحراء دار الحرب

كما فى المحيط والاحسن ان يقال اوصحراء[9] وهو فضاء واسع لانبات فيه

والدار المنزل باعتبار دوران الحائط[10] ثم سمى به البلدة لاحاطتها باهلها

والخبائى بالكسر منسوب الى الخباء بالهمزة المنقلبة عن الياء من وبر[11]

اوصوف لاشعر على عمودين اوثلثة وماعلى اكثر منها فبيت كما ذكره

الجوهرى والكلام[12] مشير الى ان نية الاقامة لم تصح الافى هذه المواضع

الثلاثة لاغير وهوظاهر الرواية وفيه[13] دلالة على رواية تخالفه ولذا[14] فى

الكافى تصح النية فى المفازة الااذا سار اقل من ثلثة ايام على ماقالوا

وحاصل الكلام ان الاتمام يتوقف على ستة شروط النية واستقلال الرأى

والمدة وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته كما فى الجلابى (لا) مصدر[15]

اى قصرا غير منته الى ان ينويها (بدار الحرب) محاصرا اى ببلدة اهل

القتال

١) اى فائدة التوصيف ٢) من الاشعار فى زيادة التاء ٣) اى فى صحراء دارنا ٤) اى كصحراء دار الحرب (لانه) اى الصحراء (ليس اه) ٥) اى فى التقييد بقوله وهو خبائى ٦) اى المعهود وهو صحراء دارنا (غير الخبائى) بالرفع صفة الناوى او بالنصب حال منه ٧) الضميران لعسكرنا والجملة حال وانما قيد به دفعا لتوهم انه اذا كان معهم اخبيتهم يصح نية الاقامة ٨) اى اضافة الصحراء الى دارنا يشعر بان الناوى (فى صحراء دار الحرب) يقصر ٩) اى الاحسن ان يقال اوصحراء دارنا وهوخبائى بترك الجار والعطف بكلمة الانفصال وجه الاحسنية انه بعد ما ارتكب هذا الطريق فى قوله او قرية اه ما معنى اعادة الجار وتغيير العاطف لا انه الاحصرية لان الهمزة بعد ترك الباء (وهو) اى الصحراء (فضاء اه ١٠) من الجوانب الاربعة والدار من الدور (ثم سمى بها) اى بالدار (البلد لاحاطتها) اى البلد

١١) اى الخباء بيت من وبرموى شتر (او صوف) موى كوسفند (لا) بيت من (شعر) (قوله وما) اى بيت (على) اعماد (اكثرمنها) اى من ثلث (فبيت) لاخباء ولا دار

١٢) اى المتن من قوله ببلدة او قرية وبصحراء دارنا اه (مشير الى ان الخ)

١٣) اى فى قولهم وهو ظاهر الرواية (دلالة) ظاهرة (على رواية) تخالفه اى ظاهر الرواية ١٤) اى لوجود رواية مخالفة لظاهر الرواية قال (فى الكافى اه)

١٥) يعنى ان كلمة لا اسم بمعنى غير لاحرف عطف (مصدر) اى مفعول مطلق مجازى لقوله فيقصر اشار اليه بقوله (اى قصرا) اى فيقصر قصرا (غيرمنته) ان ينويها بدار الحرب وقوله محاصرا اشارة الى قطع التنازع الآتى وليس ههنا من المتن ثم فسر قوله بدار الحرب بقوله اى ببلدة اهل القتال

القتال الكفار[1] والحال ان الناوى من محاصر بهم المسلمين[2] فانه يقصر[3] حينئذ لجواز ان ينزعجوا[4] ساعة بعد ساعة خلافا لابى يوسف اذا غلبوا عليهم[5] ونزلوا بساتينهم وفيه[6] اشعار بانه اذا دخلها بامان لم يقصر[7] كما فى المحيط (او) دار اهل (البغى) اى خارج[8] مدينة اى الذى يخرجون عن طاعة الامام الحق بظن انهم على الحق لا هو[10] متمسكين بتأويل فاسد والاخذكمهم حكم اللصوص (محاصرا) اى الناوى[12] من المسلمين[13] الذى يجعلونهم فى حصن فان دارهم[14] كدار الحرب فيقصر (كمن طال) اى قصرا كقصر من طال (مكثه) فى موضع الاقامة (بلانية) لها وفيه[16] اشعار بانه لو ظن[17] بالمكث مقدار مدة الاقامة قصر ولم يتم وفيه[18] خلاف كما مر[19] (فلو اتم) الرباعى بان يأتى جميع افعاله واقواله كالقراءة كما هو[20] المتبادر[21] (وقعد) القعدة (الاولى) مقدار التشهد (تم فرضه) الركعتان وبما يدل عليه كلامه[22] كما ذكرنا[23] اندفع ماقيل ان[24] عليه[25] ان يقول لو اتم وقرأ فى الاوليين[26] فانه لو ترك القراءة فيهما اوفى احدهما فسد صلوته الااذا نوى الاقامة قبل التسليم او بعد قيامه الى الثالثة بلاتقييدها بالسجدة فان فرضه ح يصير اربعا فيتم وقال محمد فسدت مطلقا[27] لترك القراءة كما فى الخلاصة وقال ابوبكر الرازى لونوى المسافر اربعا اعاد[28] متى يفتتحها[29] بنية ركعتين كما فى الجلابى والشرط[30] مشعر بانه ليس بساه بل عامد فصح[31] قوله (واساء) اى اثم واستحق النار لانه[32] خلط[33] النفل بالفرض قصدا وهذا لايحل كما فى رخصة الكشفين وغيرهما وترك ما هو الواجب من القصر كما فى الخلاصة

١) صفة الاهل ثم اشار الى تفسير قوله محاصرا لقطع التنازع بقوله والحال ان الخ ٢) صفة المحاصرين ٣) علة للنفى المستفاد من كلمة لا او للتوصيف بقوله غير منته ٤) اى ينهزموا منهم من الانفعال لامن الافعال فانه متعد از جاى بر كندن كذا فى الخلاصة الاان يكون واو الجمع عبارة عن اهل القتال الكفار فح يكون من الافعال ٥) بان كان الشوكة والقوة لهم فيه ان هذا مذهب زفر وشرطه وشرط ابى يوسف ان يكون فى البيوت المدر كما فى الهداية ٦) اى فى اضافة الدار الى الحرب ٧) لانه ح كان دار امان لاحرب وجعل البرجندى هذا الاشعار فى التقييد بقوله محاصرا
٨) بالنصب مضاف الى (مدينة) لانه تفسير الظرق المقدر فى المقام لا تفسير عبارة المتن اشارة الى انهم انما لم يصيروا مقيمين اذا كانوا خارج المصر اما لو فتحوا البلد وحاصروا الحصن صاروا مقيمين لان البلد موضع الاقامة والصحراء ليست كذلك كذا فى البرجندى من الحصر ثم اشار الى تفسير المتن بقوله اى الذين اه ١٥) اى الخروج اى ليس خروجهم حال كونهم متمسكين) فلا يرد ان الصواب لاهم متمسكين
١٢) مبتدأ ١٣) خبره والجملة حال فالظاهر ان يقول اى والحال ان الناوى اه كما مر فى محل قطع التنازع ١٤) علة مقدم لقوله فيقصر اخره ليتصل مصدره وهو قوله كمن طال) كما اشار اليه بقوله اى قصرا كقصر من طال وليعلم انه مفعول مطلق مجازى لما يتفرع من قوله لابدار الحرب اى فيقصر الناوى بها كمن طال مكثه اه
١٦) اى فى قوله بلانية ١٧) لان النية هو الجزم واليقين بلاتردد وفى الظن تردد
١٨) اى فى القصر هنا ١٩) اى من الخزانة فى تفسير قول المص او ينوى اه
٢٠) اى الاتيان بجميع الافعال والاقوال
٢١) اى من اتمام الفرض ٢٢) اى المص
٢٣) من قوله بان يأتى بجميع افعاله واقواله اه ٢٤) الواجب ٢٥) اى على المص
٢٦) اى يزيد وقرأ فيهما وجه الاندفاع ان القراءة فيهما داخلة فى مفهوم الاتمام كما عرفت ٢٧) اى سواء نوى الاقامة اولم ينو اصلا ٢٨) اى نقض شروعه واعاد نيته ٢٩) اى الصلوة ٣٠) اى قوله وقعد الاولى ٣١) يعنى فلا يرد انه لااساءة فى السهو بل العمد ٣٣) اى المسافر المتم ٣٤) ماض

وآخر السلام الواجب وترك تكبيرة الافتتاح الواجبة فى النفل كما فى الزاهدى فقد اشكل ما فى التلويح انه يجوزان يكون الاتمام اكثر ثوابا باعتبار كثرة القراءة والاذكار وان كان هو والقصر مستويين فى الثواب الحاصل باداء الفرض على انه قد تقرر ان المنهى عنه آكد من المأمور به (وما زاد) من الركعتين (نفل) هل تنوب عن سنة الظهر ففيه خلاف (وان لم يقعد) الاولى (بطل فرضه) بالاتفاق الا اذا اقتدى بمقيم كما يأتى اونوى الاقامة كما مر وهذا منه تصريح بما اشار اليه كما لايخفى واشارة الى انه ينقلب نفلا بترك القعدة وقال محمد بطل الصلوة به كما مر (مسافر أمه) فى الرباعى ولو قبل السلام (مقيم فى الوقت) ولو قدر التحريمة على الاصح (يتم) اربعا وجوبا بحكم المتابعة حتى لو افسدها هو وامامه قضى ركعتين فقط لزوال مايوجبه من المتابعة وقيل لا يتم كما فى الزاهدى وفيه اشعار بانه لو اراد نية العدد نوى ركعتين وبانه لو اقتدى بالمقيم فى الشفع الثانى يتم اربعا كما فى جمعة الظهيرية والحصر فى باب الشافعى رحمه الله والاطلاق مشير الى انه لولم يقعد الاولى لم يبطل فرضه كما فى السراجية (وبعده) اى بعد الوقت (لا يؤمه) اى لايصح امامته لانه لايتغير فرضه حينئذ فيؤدى الى اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة (وفى عكسه) اى فى صورة ان يكون مقيم أمه مسافر فى الوقت اوبعده (اتم المقيم) صلوته بقراءة وهو الاحتياط كما قال الحلوانى وعن محمد انه لايقرأ وبه اخذ بعض المشايخ وهو الاصح لانه لاحق كما فى المحيط (وقصر) الامام (المسافر) كالمقتدى المسافر وسلم (قائلا) للمقيم (ندبا) مصدر (اتموا صلوتكم) بصيغة الجمع للتبرك بما قاله صلى الله عليه وسلم فى عام حجة الوداع لاهل مكة (فانى مسافر) بالفاء للتعليل وان لرفع تردد امر غير السفر وفيه تنبيه على انه ينبغى له ان يعلم بكونه مسافرا ولو

بغير

١) اى عرفت هذه التعليلات فقد صار ما فى التلويح مشكلا حيث قال انه يجوز اه ٢) علاوة للاشكال (ان) الامتناع عن المنهى عنه آكد اى اثبت اواقوى من) طاعة المأمور به فكيف الاستواء فضلا عن اكثرية ثوابه ٦) بقوله الا اذا نوى الاقامة قبل التسليم اه ٧) اى قوله وان لم يقعد اه ٨) اى من المص

٩) بقوله وقعد الاولى ١٠) اى بترك القعدة الاولى ١١) فى باب الفرائض فى شرح والقعدة الاولى حيث قال وفى المتفرقات لا تفسد عند الشيخين خلافا لمحمد وزفر اه ١٢) اى ولو بقى من الوقت قدر التحريمة اى المسافر المقتدى بالمقيم ١٥) اى عدد الركعات ١٦) اى اطلاق قوله مقيم ويتم حيث لم يقل مقيم قاعد فى الاولى فى الوقت ١٧) اى المسافر مع الامام ١٨) اى فرض المسافر كذا فى البرجندى ١٩) اى مفعول مطلق لقائلا اى قولا مندوبا ٢٠) فى الموضعين وان كان المقتدى واحدا ٢٠) اى كلمة ان من الحروف المشبهة ٢١) يعنى لم يقل فانا مسافر كما هو فى اكثر الاحاديث واتى بكلمة ان المفيدة للتأكيد والتحقيق لرفع تردد احتمال امر وقع لهذا المصلى ٢٢) كتوهم انه سهى

٢٣) اى فى مندوبية القول المذكور ٢٤) اى للامام الذى يقصر ٢٥) من الاعلام

بغير القول فانه تفسد صلوة من اقتدى بمن كان ظاهر حاله الاقامة وهو لم يتم كما اذا أم رجل في المصر لا في خارجه اذ الظاهر انه مقيم سلم على الركعتين سهوا كما في المنية وغيرها (ويبطل الوطن الاصلى) بالنصب (مثله) بالرفع حتى اذا سافر عنه الى الاول ودخل فيه لا يصير مقيما الا بالنية والاطلاق مشير الى انه لا يشترط ان يكون بينهما مسافة السفر ولا خلاف في ذلك كما في المحيط والوطن الاصلى المسمى بالاهلى ووطن الفطرة والقرار ان يكون مولده او متأهله او منشأه كما في المضمرات وهذا احسن مما في المحيط وغيره من الاختصار على الاولين لكونه ابعد من الخلاف ففي آخر الظهيرية قيل لرجل من اين انت قال من البصرة عند ابي حنيفة رحمه الله ومن الكوفة عند ابي يوسف رحمه الله فانه تولد بالبصرة ونشأ بالكوفة فهو يعتبر التولد وابو يوسف رحمه الله النشؤ ومثل الاصلى هو ما انتقل اليه باهله ومتاعه ولو بقي عقار في الاول قيل بقي اصليا واليه اشار محمد في الكتاب وهو المختار عند الزاهدى وذكر صاحب المشارع انه لم يبق اصليا ويؤيده ما روى هشام عن محمد انه قال انى ارى القصر فيه ان نوى تركه الا ان ابايوسف رحمه الله كان يتم بها لكنه يحمل على انه لم ينو تركه كما في الزاهدى لا في المحيط كما ظن* وفيه انه لو تأهل بموضعين كانا اصليين وفي القنية انهم اختلفوا في صيرورة المسافر مقيما بنفس التزوج ولا خلاف في صيرورة المسافرة مقيمة بذلك (لا) يبطل الاصلى (السفر) اى وطن سفر المسمى بوطن الاقامة والوطن المستعار والحادث ايضا فلو خرج عنه الى الاول صار مقيما بمجرد الدخول

١) اى اتم مقتديا ٢) كان يكون في المصر ٣) اى هذا الشخص الامام ٤) بان سلم على رأس الركعتين فذهب ٥) لجماعة ٦) اى لا تفسد لو ام خارج المصر ٧) من كونه في المصر ٨) في البرجندى عن القنية اذا سلم على رأس الركعتين وذهب واتم القوم صلوتهم ولم يعلموا انه كان مسافرا او مقيما فان كان في مصر فسدت صلوتهم لان الظاهر انه كان مقيما سهى في السلام وان كان خارج المصر لا تفسد صلوتهم ويجوز الاخذ بالظاهر في مثله ومن هذا ظهر وجه استحباب هذا القول انتهى اى ومن هذه المسئلة ظهر وجه كون قوله اتموا صلوتكم فانى مسافر مندوبا وظهر منها ايضا وجه ما فسرنا به قول الشارح المحقق وفيه تنبيه اه ٩) على انه مفعول يبطل ١٠) على انه فاعل يبطل ولم يعكس الاعراب مع انه صحيح من حيث النحو لان المبطل بالكسر لابد من ان يكون ثانيا جديدا مع ان المعطوفات لا يساعد العكس ١١) غاية النصب والرفع ١٢) فيكون هو وطن الاقامة فلو جاء عنه الى المثل يصير مقيما بمجرد الدخول بلا نية ومنه ظهر ايضا عدم صحة العكس في الاعراب ١٣) اى اطلاق ابطال العكس في الاعراب (والاطلاق اى اطلاق مسيرة سفر ام لا ١٤) مبتدأ ١٥) صفته وقوله ان يكون اى المسمى خبر المبتدأ ١٦) اى المسافر بالنصب وكسر اللام خبر يكون اى مكان ولادته ١٧) بفتح الهاء اسم مكان اى موضع تأهله ١٨) اى محل نشوه كلاهما عطف على المولد قوله من الاختصار بيان ما في المحيط ١٩) اى المولد والمتأهل ٢٠) اى ما في المضمرات علة احسن ٢١) تفريع على كونه احسن ٢٢) اى سئل عنه ٢٣) اى اجاب انا عند ابي حنيفة رحمه الله من البصرة وعند ابي يوسف رحمه الله من الكوفة

٢٥) علة لصحة هذا الجواب ٢٦) اى فعلم ان اباحنيفة ره كان (يعتبر) اه ٢٨) اى الاول ٢٩) اى ما ذكره صاحب المشارع ٣٠) اى بسبب عقار بقى ٣١) اى اتمام ابي يوسف ٣٢) اى ليس هذا البيان في المحيط

*) من ابي المكارم انه في المحيط كيف (وفيه) اى في المحيط ٣٤) فيه انه لا يمنع النقل الا مجازا ولا منع من ان يوجد في المحيط كلا النقلان ٣٥) لا يبطل احدهما بالآخر *

فيه وانما لم يذكر السفر مع انه لايبطل الاصلى ايضا لانه معلوم مما سبق من قوله الى ان يدخل بلده ووطن السفر ماخرج اليه بنية اقامة نصف شهر سواء كان بينه وبين الاصلى مسيرة السفر اولا وهذا رواية ابن سماعة عن محمد وعنه ان المسافة شرط كما فى الجلابى وغيره والاوّل هو المختار عند الاكثرين ومنهم المص كما اشار اليه اطلاقه (و) يبطل (وطن الاقامة مثله) سواء كان بينهما مسيرة سفر اولا كما اذا خرج الخراسانى المتوطن ببغداد وطن اقامة الى القصر بينهما مسيرة ليلتين ونوى فيه الاقامة فحينئذ يبطل به وطنه ببغداد فلو خرج منه الى الكوفة بينهما مسيرة ليلتين ايضا بلا اقامة ثم خرج منها الى بغداد اتم الصلوة فى هذه المدة لان القصر صار وطن اقامة ولم يوجد ما ينقضه من الوطن الاصلى ووطن الاقامة وانشاء السفر كما فى المحيط (و) يبطله (السفر) اى انشاء السفر ثلثة ايام كما فى الجلابى وغيره (و) كذا يبطله الوطن (الاصلى) كما اذا تأهل بمنا المتوطن بمكة وطن اقامة وفى الاكتفاء اشارة الى انه لم يعتبر وطن السكنى وهو ما ينوى الاقامة فيه اقل من نصف شهر واعتبره بعض المشايخ وقالوا انه ينتقض بمثله وبالوطنين والسفر والاوّل هو الصحيح عند المحققين منهم لان حكم السفر فيه باق فلم يعتبره وطنا فلايترتب عليه حكم الانتقاض كما فى المحيط وبماذكرنا فى هذا المقام من كلام هؤلاء الفقهاء الكرام اندفع ماظن بعض تحقيقا للمرام وهو ان لافائدة الا فى ذكر الاوسط من الاقسام اذ لايترتب عليه حكم من الاحكام (والسفر وضده) اى الحضر وهو احسن (لايغيران الفائتة) فهى للسفر ركعتان فى الحضر وله اربع فى السفر فالاعتبار لوقت الفوت لا القضاء (وسفر المعصية) كاباق العبد والخروج على الامام وحج المرأة من غير محرم (كغيره) اى كسفر الطاعة مثل طلب العلم وزيارة الابوين والحج

فى الرخص

١) متعلق بخرج على تضمين معنى الانتهاء اى ما انتهى خارجا اليه وفى العكس لايحسن الحمل من ههنا سلكت مسلك ملاخسرو فى شرح القاضى البيضاوى من نقل المتن بدون لفظ قوله والتمييز بمد خط المتن وطرح المتون الغير المحتاج الى الشرح فى البين طلبا للاختصار واعتمادا على فهم من له خوض البحار من اولى الايد والابصار والله سبحانه الموفق ٢) اى بذكر احوال الوطنين فقط الاصلى والاقامة بانهما باى شئ يبطل ولم يذكر احكام الوطن السكنى ٣) اى كلام ظنه (بعض) من الشارحين وهو مولانا ابو المكارم ٥) مفعول ثان لظن والاول محذوف كما عرفت اى كلام ظنه بعض تحقيقا ٦) اى لمرام صاحب المتون قوله لافائدة اى فى القول بابطال هذه الثلثة (الا فى) ذكر (الاوسط) وهو السفر من الاقسام الثلثة (اذ) علة عدم الفائدة فى غير الاوسط ١٥) اى غير الاوسط المستفاد من الاستثناء (حكم) قصر او اتمام من (الاحكام) الشرعية اى لايترتب على القول ببطلان وطن الاقامة بمثله او بالاصلى حكم لانه لو عاد الى الاول لايخلو اما ان يخرج من الثانى قاصدا مدة السفر فالمبطل هو السفر واما ان يخرج غير قاصد لها فيتم فى الاول ايضا كما فى المثل والاصلى فلم يترتب على القول ببطلان وطن الاقامة بمثله او بالاصلى حكم شرعى آخر فى المبطل بالفتح لان حكمه كان لامحالة هو الاتمام وبعد فرض البطلان بمثله او بالاصلى يتم ايضا وانما يتغير الحكم بانشاء السفر الى ان يتوطن الاقامة فى موضع او يدخل بلده الاصلى فالمغير هو السفر فقط ١٣) من لفظ الضد لانه مفهوم عام اى الفائتة المختصة ١٤) بان فاتت فيه (ركعتان) لو قضيت (فى الحضر وله) عطف على للسفر وضميره للحضر اى وهى للحضر (اربع) لو قضيت (فى السفر)

(فى الرخص) كاستكمال مدة المسح وسقوط العيد والجمعة والرخص بضم الراء وفتح الخاء جمع رخصة هى فى اللغة اليسر وفى الشريعة ما بنى على اعذار العباد وهو ضربين رخصة ترفية اى تخفيف وتيسير كالافطار ورخصة اسقاط اى اسقاط ما هو العزيمة اصلا كالقصر وتمامه فى الاصول

﴿فصل صلوة الجمعة﴾

(شرط لوجوب الجمعة) اى لنفس وجوب صلاتها فهى على حذف المضاف بسكون الميم اسم من الاجتماع عند اهل اللسان كما فى الكرمانى وقال الزمخشرى انها بمعنى المفعول اى الفوج المجموع وبفتحها بمعنى الفاعل اى الوقت الجامع وبضمها تثقيل للسكون وقال ابن حجر ان الكسر قد يحكى والوجوب مشعر باشتراط الاسلام اذلاشئ على الكافر الا الايمان (الاقامة) اى اقامة نصف شهر او اكثر (فى مصر) فلاتجب على المسافر وان عزم ان يمكث فيه يوم الجمعة بخلاف القروى العازم فيه فانه كاهل المصر وفيه اشارة الى انها واجبة على المقيمين بالقرى وهذا اذا اتصلت بالربض على ظاهر الرواية وهو الاصح كما فى الزاهدى وغيره لكن فيه روايات والمختار انها على من كان على قدر فرسخ منه وقال الصدر الشهيد انها على من سمع نداء المنادى باعلى صوت على الصحيح وقال بعض المشايخ انها فريضة على اهل المصر وواجبة على اهل اطرافه سنة على اهل القرى الكبيرة المستجمعة بشرائطها كما فى المضمرات (والصحة) فلاتجب على المريض ونحوه كالشيخ العاجز عن السعى والمبتلى بالحبس والمطر الشديد كما فى الخلاصة وفيه اشارة الى ان لاتجب على الاصح على متعهد المريض اذا ضاع بخروجه والى ان تجب على الصحيح على من وجد مركبا لانه كالماشى كما فى المنية والى ان لاتجب على المجنون

١) اى بالكلية ومن اصله ٢) اى اللغة احترازعما عند القراء فانهم يقرؤن بضم الميم مع كونه اسما من الاجتماع الابعد الوارث منهم ٣) اى لفظ الجمعة بسكون الميم مصدر ٤) فاضافة الصلوة حينئذ حقيقية ٥) اى الميم مصدر ٦) فالاضافة حينئذ مجازية لادنى الملابسة ٧) اى الميم كما عند القراء ٨) يعنى ان المضموم بمعنى المسكن وانما هو محض تثقيل لسكونه لامغايرة لهما فى المعنى ٩) اى كسر الميم ١٠) اى على سبيل القلة لثقل الهبوط من الضمة الى الكسرة وعلى كل التقادير الجيم مضموم ١١) اى عازم المكث فى المصر ١٢) اى فى يوم الجمعة ظرف العازم (قوله وفيه اى فى اشتراط الاقامة ١٣) لان قوله فى المصر انما هو مثلا بل لم يوجد فى بعض النسخ المعتمد ١٤) اى من المصر ١٥) اى فيما فى الخلاصة اوفى اشتراط الصحة حيث هى احتراز عن المريض ونحوه يؤيد الثانى الاشارة الثالثة ١٦) اى الجمعة بناء (على) القول (الاصح) بكسر الهاء المشددة من هو ناظر امر المريض والقائم بتربيته فيجب عليه التعهد صيانة للمسلم عن الهلاك فهو من قبيل المبتلى بالحبس ١٩) اى الجمعة بناء (على القول) (الصحيح) اعلم ان امثال هذا القيد من الخارج وليس ماله دخل فى الاشارة فالاولى ايراده بعد تمام المسئلة المشار اليها بعنوان كما هو الصحيح ٢٢) عجز عن السعى بالاقدام لكن (وجد مركبا لانه اى القادر على السعى فوق المركب ٢٤) لانه مريض لاصحة له اشار اليه بقوله

(فان العقل شرط) لوجوب الجمعة داخل فى قيد الصحة مخرج خبر ثالث ١م) كيف (واصعب اه) فالمجنون مريض يخرج بقيد الصحة فهو مغن عن قيد العقل بل الوجوب فى الصدر يغنى عنه كما اغنى عن ذكر الاسلام ٦) اى فى اشتراط الحرية ٧) بفتح الجيم ٧) اى الذى استأجره فبالالف بعد الواو وفى بعض النسخ بدونه ٩) بالكسر قوله اذا لم يكن لها زوج وليس كذلك للنهى المذكور ١٠) اى فى عنوان الفصل ١١) اى من قيد البلوغ فلاحاجة الى ذكره ١٢) فيدخل قيد العقل فيه كقيد البلوغ فما معنى ادخاله فى الصحة بعده كما مر ١٣) اى فيما قاله ١٤) فى لفظ العين ١٥) لا للاستغراق فالمعنى وسلامة العين وهى يتحقق فى ضمن سلامة الواحد فقط ايضا وجه الاشعار ان اعمى العينين اذا وجبت عليه حين وجد قائدا ففى سلامة الواحد تجب بالطريق الاولى لانه لايحتاج الى القائد اصلا فحمل المتن عليها اولى رد المذهبهما كما يأتى الاشارة اليه ١٦) بريد ان اللام هنا للاستغراق بل يحمل ان يكون النسخة بكسر الكاف وفتح اللام والياء الساكنة فى حالة الجر ردا لما ظن من ابى المكارم من ان توحيد الرجل اوجه من التثنية المذكورة فى بعض الكتب انتهى ثم فرع على هذا التفسير فقال فلا تجب على المقعد بضم الميم وفتح العين من اقعده الله تعالى ١٧) اى على المشى ١٨) اى باصل المشى اولا برجل ولا برجلين او ولو باهتد اء يؤيد الاخير ما قابله بقوله بخلاف اه ١٩) اى على المشى ٢٠) اى المشى حيث يضل الطريق ثم فرع على كلام المحيط وقال فلا ينبغى ان اه خلاف) اى من الصاحبين كخلا فهما فى الاعمى اذا وجد قائدا والمقعد معينا ٢١) من صاحب الخلاصة حيث فيها والمقعد كالاعمى فى حضور الجمعة مع وجود المعين انتهى اورد الفاضل ابو المكارم كلامها فى منهياته وقال فى آخره وفيه خلاف اى فى كون المقعد كالاعمى خلاف من بعض الفقهاء بان فى المقعد ليس خلاف الاعمى على وفق كلام الشارح المحقق ثم ان قوله فلا ينبغى اه يقتضى ان يكون قوله اصلا بمعنى ولا بدونه وان قوله تصريحا باشتراط امكان المشى من غير مشقة اه يقتضى ان يكون معناه لا بمشقة ولا بدونها ٢٢) تفريع على قوله وانما صرح اه وانما ذكر سلامة الرجل تصريحا اه ٢٣) اى المخصوصة للجمعة ٢٤) اول لان سلامة العين والرجل مندرجتان فى اشتراط الصحة فلا برد ان الخاصة خمسة اوستة ٢٥) اى الشروط التى تعم الجمعة وسائر الصلوات ٢٦) مبتدأ ٢٧) اى هذه الثلثة وهى البلوغ ٢٨) اى هذه الثلثة وهى البلوغ ٢٨) خبر المبتدأ ٢٩ خبر ثان اوحال ويجوز ان يكون مصرحة حالا والخبر اشارة ٣٠) وهما الاسلام والعقل ٣١) اى كما انها اشارة الى اعتبار نفسها هنا

فان العقل شرط داخل فى الصحة مخرج[٣] للجنون[٤] واصعب امراض النفوس جنونها كما فى الكافى (والحرية) فلا على القن والمأذون والمكاتب ومعتق البعض والذى مع مولاه باب المسجد لحفظ دابته وفيه[٦] اشعار بانها يجب على المستأجر[٧] لكن للمؤاجر ولاية المنع عنها كما فى خزانة المفتين (والذكورة) فلا على المرأة للنهى عن الخروج سيما الى مجمع الرجال كما فى الكرمانى والتعليل بانها مشغولة بخدمة الزوج مشكل فانه مؤذن[٩] بان عليها شهود الجمعة اذا لم يكن لها زوج (والبلوغ) فلا على الصبى فهو كالعقل والاسلام شرط الوجوب بلا خلاف كما فى المحيط والتحفة وغيرهما ولا يخفى ان الوجوب فى الصدر[١٠] مغن عنه[١١] كما اغنى عن ذكر الاسلام[١٢] (وسلامة العين) فلا على الاعمى وان وجد الف قائد وعشرة آلاف درهم كما فى النظم وقالا انها واجبة عليه اذا وجد قائدا وفيه[١٣] اشعار بأن اللام[١٥] للجنس فهى واجبة على من سلم احد عينيه (و) سلامة (الرجل)[١٦] اى كل رجل فهى تجب على المقعد اجماعا لانه لا يقدر عليه[١٧] اصلا[١٨] بخلاف الاعمى فانه قادر عليه[١٩] لكن لا يهتدى به[٢٠] كما فى المحيط فلا ينبغى ان يكون فى المقعد خلاف الاعمى كما ظن[٢١] وانما صرح بسلامة العين وقد اشار الى اشتراطها باشتراط الصحة ردا لمذهب الصاحبين ثم ذكر سلامة الرجل اشارة الى اشتراط امكان المشى من غير مشقة كما فى الجلابى فالشروط[٢٢] الخاصة[٢٣] خمسة اربعة[٢٤] مصرحة والعامة[٢٥] ثلثة واحدة[٢٦] منها[٢٧] مصرحة[٢٨] اشارة[٢٩] الى اعتبار الباقيين[٣٠] ايضا[٣١] (وتقع)

الجمعة

الجمعة (فرضا) للوقت (ان صلاها فاقدها) اى عادم هذه الشروط الاربعة او بعضها للاضافة العهدية فيدخل القروى والمسافر والمملوك والمريض دون الكافر والمجنون والصبى والكلام مشير الى ان فرض الوقت هو الظهر فى حق المعذور وغيره لكنه مأمور باسقاطه باداء الجمعة حتما والمعذور رخصة والفرق ان الاول يأثم بترك الجمعة لانها فرض عليه بخلاف الثانى فانها رخصة فى حقه كما فى التحفة وغيرها فليس بشئ فضلا عن التحقيق ماابدع من قال التحقيق ان شروط وجوبها ماذكر اوحضور الجمعة فانه اذا حضر المعذور وجبت عليه والى انها تقع فرضا فى القصبات والقرى الكبيرة التى فيها اسواق قال ابو القاسم رحمه الله هذا بلاخلاف اذا اذن الوالى او القاضى ببناء المسجد الجامع واداء الجمعة لان هذا مجتهد فيه فاذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه واما اذا لم يأذن ففيه خلاف قيل يصلى الجمعة بلاشك وقيل يصلى الفرض ثم الجمعة احتياطا وقيل يصلى الجمعة اولا ثم السنة اربعا وركعتين ثم الظهر وقيل يصلى الفرض فى بيته او فى المسجد ثم الجمعة فلو جاز الجمعة صار الفرض نفلا وينبغى ان يقرأ الفاتحة والسورة فى ركعات الظهر احتياطا والصحيح المختار عند الحجة ان يصلى بعد الجمعة السنة اربعا ثم الظهر ثم ركعتين سنة الوقت الكل فى المضمرات والمختار عند الامام فخر الدين ان يصلى الظهر قبل الجمعة وهو اختيار النخعى والفقه فيه ان وقعت الجمعة جائزة يرتفع الظهر وان لم تقع فالفرض هو الظهر فلا يؤدى الى تكرار الفرض على التقديرين وهو منهى بالحديث كما فى الجواهر وعلل الامام الفضلى بانه لو صلى بعدها لاساء الظن بالمسلمين بان ماصلوا من الجمعة فهو فاسد وفى القنية ايهما قدم جاز فى الرستاق الذى لاتجب الجمعة فيه بالاتفاق وفيما ذكرنا

١) والمعنى فاقد الشروط المعهودة بان خصت للجمعة وهى الاربعة الاول وفقدها اعم من ان يكون بانتفاء كل الاربعة او بانتفاء بعضها. يفهم من هذا الكلام ان عهدية الاضافة تفيد عهدية المضاف كما هو المشهور وقد يفيد عهدية المضاف اليه كما ههنا ٢) تفريع لكون الاضافة عهدية ٣) لانهما فاقد الاقامة بمصر ٤) لانه فاقد الحرية ٥) لانه فاقد الصحة ٦) لانها ليست فاقدى الخاصة المعهودة بل فاقدى العامة فلا تغليب كما ظن من ابى المكارم ٧) حيث قال وتقع فرضا ان صلاها ولم يقل ويفرض لفاقدها ان حضر الجمعة (الى ان اه) ٩) الفاء فصيحية اى اذا عرفت الفرق بين المعذور وغيره تعرف انه ليس بشئ ١٠) اسم ليس اى استخرجه ١١) فاعل ابدع ١٢) اى ففى وقوع الجمعة فرضا فيهما ١٣) بينه بقوله (قيل يصلى) معلوم بدلالة قوله ثم الركعتين فى اخير الاقوال حيث لم يقل ثم لركعتان فتأمل ١٥) اى فى هاتين اللتين لم يؤذن فيهما ويحتمل انيكون بيانا لخلاف آخر فى هذا الباب غير الخلاف المذكور من ان كل موضع وقع فيه الشك فى جواز الجمعة لوقوع الشك فى كونه مصرا اوغيره فماذا يفعل اهله فقيل يصلى الجمعة ١٦) من غير اداء احتياط الظهر بقرينة مايجئ فى مقابله من القيلات فانه اذا صلى الظهر فكانه شك فى جواز الجمعة واحتوط فى اصابة فرض الوقت ١٧) ليتصل السنن ولا يفصل بينهما باجنبى ١٨) اى الوجه والعلة ١٩) اى فى تقديم الظهر على الجمعة كما فى القيل الاول والرابع وعند الامام فخر الدين (ان اه) ٢٠) ويصير نفلا ٢١) يفهم منه بطريق المخالف ان فى تأخير الظهر كما فى القيل الثالث وعند الحجة تكرار الفرض ٢٢) اى وجه ٢٣) تقديم الظهر على الجمعة ٢٤) اى المصلى ٢٥) اى الظهر ٢٦) اى بعد الجمعة (لاساء اه ٢٨) القريب انه متعلق بلا تجب ويحتمل ان يتعلق بجاز ٢٩) من الاشارة بقوله والى انها تقع فرضا فى القصبات

اشارة الى ان لاتجوز فى الصغيرة التى ليس فيها قاض ومنبر وخطيب كما فى المضمرات والظاهر انه اريد به الكراهة لكراهة النفل بالجماعة الاترى ان فى الجواهر لو صلوا فى القرى لزمهم اداء الظهر وهذا اذا لم يتصل به حكم فان فى الدينارى اذا بنى مسجد فى الرستاق بامر الامام فهو امر بالجمعة اتفاقا على ما قال السرخسى (وشرط لادائها) اى لوجوب اداء الجمعة فى موضع واحد او اكثر على الخلاف وفى التمرتاشى لايستحسن فى الموضعين (المصر) اى البلد المحصور اى المحدود فان المصر الحد كما فى المفردات (اوفناؤه) بالكسر سعة آمام البيت وقيل ما امتد من جوانبه كما فى المغرب وفى المحيط قيل لايجوز خارج المصر ثم اشار الى ما عليه اكثر الفقهاء من معنى المصر الشرعى كما فى الزاهدى وقال (وما لايسع) من موضع (اكبر مساجده) المبنية لصلوة الخمس (اهله) اى اهل ذلك الموضع مما وجب عليه الجمعة (مصر) واحترز به عن اصحاب الاعذار مثل النساء والصبيان والمسافرين الا انهم قالوا ان هذا الحد غير صحيح عند المحققين والحد الصحيح المعول عليه انه كل مدينة ينفذ فيها الاحكام ويقام الحدود كما فى الجواهر وظاهر المذهب ان ما فيه جماعات الناس وجامع واسواق ومفت وسلطان اوقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وقريب منه ما فى المضمرات وفيه انه الاصح وقيل انه ما يجتمع فيه مرافق الدين والدنيا اويتعيش فيه كل صانع سنة بلا تحول الى اخرى اويكون سكانه عشرة آلاف اويسمى مصرا عند التعداد كبخارا اولا يظهر فيه نقصان بموت وزيادة بولادة اويمكنهم دفع عدو بلا استعانة او يمصره الامام وان صغر وقل اهله كما فى التمرتاشى اويولد انسان ويموت كل يوم اولايعد اهله الا بمشقة اويكون فيه الف رجل اوعشرة آلاف مقاتل على الخلاف كما فى المضمرات ثم اشار الى ما هو المختار عند المحيط

والخلاصة

١) اى من القصبات والقرى التى ليس اه ٢) اى بنفى الجواز ٣) تنوير لظهور ارادة الكريهة ووجه له

٤) اى المحاط بالحد كالسور مثلا

٥) مجهول ٦) اى بقولنا مما وجب عليه اه وكان الاولى ممن وجب اه كما فى عبارة ابى المكارم اوبقوله اهله على ما فسر به الشارح المحقق

٧) اى من ظاهر المذهب ٨) لعله لم ينقل هنا بقرينة قوله (وفيه) اى فى المضمرات افرد الضمير لان المراد منه معنى علمى ١٥) اى ما فيه اوظاهر المذهب (الاصح) (بلاتحول) وانقلاب (الى) حرفة (اخرى)

١٥) بتشديد الصاد اى جعله الامام مصرا وانما عبره بالمضارع لكون ماقبله وما بعده من المعطوفات لها وعليها بالمضارع الغائب

١٥) وعن محمد كل موضع مصره الامام فهو مصر حتى لو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص يصير مصرا فاذا عزله وعاد يلتحق بالقرى (جامع الصغير لقاضيخان)

والخلاصة وغيرهما من تعريف الفناء شرعا وقال (وما اتصل) من المواضع (به) اى المصر (معدا) مهيا (لمصالحه) جمع مصلحة بفتح الميم فيهما اى مايحتاج اليه المصر من ركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمى وصلوة الجنازة (فناؤه) غلوة يك تير پرتاب اوميل اوميلان اوفرسخ او فرسخان اومنتهى مد الصوت فى المصر والاصح الاول (والسلطان) اى الخليفة اى الوالى الذى ليس فوقه وال عادلا كان اوجائرا وقيل يشترط العدالة كما فى قاضيخان والاطلاق مشعر بان الاسلام ليس بشرط وهذا اذا امكن استيذانه والا فالسلطان ليس بشرط فلو اجتمعوا على رجل وصلوا جاز كما فى الجلابى وغيره والسلطان مما يذكر ويؤنث فى الاصل مشتق من السلطنة اى التمكن من القهر وقيل من السليط اى الدهن الذى يستضاء به وقيل كقفزان وقفيز جمع سليط اى فصيح اللسان وقيل هو الحجة ثم سمى به لانه حجة من حجج الله تعالى ونونه زائدة على كل حال كما فى الازاهير (اونائبه) الاحسن ثم نائبه لان اقامة الجمعة حق الخليفة الا انه لم يقدر على ذلك فى كل الامصار فيقيم غيره نيابة والسابق فى هذه النيابة فى كل بلدة الامير الذى ولى على تلك البلدة ثم الشرطى اى الذى يسمى بالفارسية بداروغة ثم قاضى القضاة ثم الذى ولاه ذلك القاضى وقال الحلوانى هذا فى عرفهم واما فى عرفنا فالقاضى لا يولى كما فى المحيط والاضافة تشير الى ان كل مصر فيه وال من جهة كافر جاز فيه اقامة الجمعة والعيد كما فى الخزانة (ووقت الظهر) فلو خرج فى خلال الصلوة يفسد فرضها عند الشيخين واصلها عند محمد فلو خرج بعد القعدة تفسد عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما وفيه اشارة الى ان الواجب هو الظهر الا انه مأمور باسقاطه عن ذمته بالجمعة وفى رواية الجمعة الا ان له اسقاطها بالظهر وفى رواية احد منهما والجمعة آكد وفى رواية ماتقرر

١) خبر مبتدأ محذوف اى هو مقدار غلوة ثم اشار الى تفسيرها بقوله (يك تير پر تاب) اى سهم مدقوسه بالمبالغة ٣) متعلق مد الصوت ٤) اى اشتراط السلطان ٥) اى وان لم يمكن الاستيذان منه بان كان فى غاية البعد اوكافر الايسمع عرايض المسلمين ٦) تفريع ليس بشرط فى مجمع الفتاوى واما البلاد التى عليها ولاة الكفار فيجوز للمسلمين فيها اقامة الجمعة والاعياد ويصير القاضى قاضيا بتراضى المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا منه واليا مسلما انتهى

٧) الاحتمالات الثلث فى لفظ السلطان

٨) اى اضافة النائب الى ضمير السلطان

عليه فعله كما فى الصغرى وعن اصحابنا ان الواجب كلاهما كما فى الظهيرية

(والخطبة) فعلة بمعنى المفعول من الخطب بالفتح وهو فى الاصل كلام بين

اثنين كما فى الازاهير والاطلاق دال على انه لو خطب وحده جاز كما

روى عنه وعلى ان السماع غير مشروط كما روى عن ابى يوسف وعن

محمد رحمهما الله انه لم يجز الا بحضرة الرجال كما فى الخزانة لكن فى

التمرتاشى ان شهود الغير والسماع شرط عندهما (نحو تسبيحة) كتحميدة

وتهليلة وتكبيرة وغيرها من الاذكار الا ان المكتفى به بلا عذر مسىء

مخطىء للسنة كما فى الاختيار فالمستحب ما قالا انه ماسمى بالخطبة عادة

من التحميد والصلوة والدعاء والمتبادر القصد حتى لو حمد عاطسا لم يجز

وعنه انه يجوز كما فى التمرتاشى (فى الوقت) اى وقت الظهر فلو

خطب قبل الزوال وصلى بعده لم يجز وبه استدل بعض مشايخنا ان

الخطبة تقوم مقام الركعتين الا ان الصحيح خلافه لانه لا يشترط فيه الطهارة

والاستقبال ونحوهما (والجماعة) فى ركعة تامة عنده ووقت الشروع عندهما

وفى جميع الصلوة عند زفر كما فى المحيط (اى ثلثة رجال) ولو معذورين

كالعبيد وفيه اشعار بان نصاب الجماعة لا يتم بالنساء والصبيان ولا ينعقد

بهم ولا برجلين وعن ابى يوسف رحمه الله انه يتم باثنين كما فى المحيط لكن

فى النظم انه ثلثة عنده واثنان عندهما (سوى الامام) وفيه اشعار بان

الامام شرط من شروط الاداء كالجماعة كما صرح به فى الكافى (فان) شرع

القوم ثم (نفروا) اى خرجوا من المسجد من النفر وهو الخروج (بعد

سجوده) ولو اولا (اتما) اى الجمعة عند الثلاثة اذ الركعة فى حكم الصلوة

فصح التفريع على الجماعة (و) ان نفروا (قبله) اى السجود (بدأ بالظهر)

ولو بعد الشروع لان مادون الركعة غير معتبر وهذا عنده وعند زفر

رحمه الله واما عندهما فاتمها لكن فى التمرتاشى لو افتتح وهم حضور

١) اى خطبة الجمعة ٢) اى مقدار مايسمى بالخطبة عادة

٣) من اشتراط الخطبة ٤) اى قراءة نحو تسبيحة اومايسمى خطبة فى العادة بقصد انه خطبة الجمعة لابطفيل العطس مثلا

٥) اى التفسير المذكور (اشعار) ظاهر

٧) اى فى استثناء الامام ٨) اى كثلثة رجال سواه

٩) اى بعد السجدة الاولى

١٠) اى تفريع قوله فان نفروا اه

فكبروا

فكبروا قبل قراءة آية عنده وقراءة ثلاث عند ابي يوسف رحمه الله وتمام الركوع عند محمد رحمه الله صح الجمعة ولو كبروا بعده لم تصح (والاذن العام) بالصلوة بان يفتح باب الجامع اودار السلطان بلا مانع لاحد من الدخول فيه حتى لو اجتمع جماعة فى الجامع او السلطان وحشمه فى داره واغلقوا الباب لا يجوز الصلوة لان صحة صلوة السلطان وغيره مشروطة بالاذن العام كما فى المحيط (وكره) يوم الجمعه كراهة تحريم (فى المصر) لا فى القرى اذ هذا اليوم فى حقهم كسائر الايام كما فى المحيط (ظهر المعذور) الذى لا يجب عليه السعى كالمريض والمسافر والعبد (وغيره) الذى عليه السعى (جماعة) وعن محمد رحمه الله انها حسنة من المرضى كما فى الكافى والاطلاق مشير الى ان المعذور يصلى الظهر منفردا باذان واقامة لكن فى القدورى انه يصلى بغيرهما كما فى المحيط والى انه لا يكره الجمعة اذا ترك الجمعة لمانع لكن فى المضمرات انهم يصلون وحدانا استحبابا (و) كره وجاز عند الشيخين ولم يجز عند محمد رحمه الله على اختلاف الاصلين (ظهر غير المعذور قبل) اداء (الجمعة) فلا يكره ظهر المعذور قبلها الا انه يستحب له التأخير الى ان يفرغ الامام من الجمعة كما فى المحيط وقيل الى ان يعلم انها لا تدرك وقيل التعجيل والتأخير سواء والاول اشبه كما فى التمرتاشى (وسعيه اليها) اى سعى من صلى الظهر فى بيته الى الصلوة (والامام فيها) اى الجمعة (يبطله) اى يبطل وصف فرضية الظهر لا اصله وفى الكلام اشارة الى انه لا يبطل الذهاب بلا سرعة والظاهر انه يبطل واليه اشير فى شرح التأويلات والى انه لو صلى الظهر فى المسجد وقت الخطبة ولم يتابع الامام فى الجمعة لا يبطل ظهره وعن الامام الحلوانى انه لا يبطل اذا كان بيته واسعا ما لم يتجاوز العتبة كما فى النهاية وقيل ما لم يخط خطوتين وقيل انه يبطل اذا مشى كما فى التمرتاشى

١) قوله قبل قراءة ثلث اه ثم نفروا (و) قبل (تمام الركوع) ثم نفروا قبل السجود (عند محمد صح الجمعة) جواب لو على الاختلاف المذكور ٢) اى الحضار
٣) اى بعد الثلثة المذكورة عند علمائنا الثلثة ثم نفروا

٤) حال من الظهر ٥) اى جماعة الظهر يوم الجمعة
٦) اى الطلاق كريهة الجماعة من ان تكون باذان واقامة اوبغيرهما

٧) اى اصلا فهو عطف على كره لا جاز لانه من تتمته كانه جزؤه لان كره فى قوة جازمع الكريهة فليتأمل الاان يقال معنى كره اعم من ان يكون مع الجواز كما فى التنزيهى وان يكون مع عدم الجواز كما فى التحريمى فحينئذ يجوز عطفه على جاز ويكون اشارة الى الكريهة التحريمية
٨) فى الكريهة من ان كل مكروه حرام عند محمد وليس بكلى عند الشيخين
٩) اى فى عدم كريهة ظهر المعذور لا استحباب لاحدهما دون الآخر
١٠) لان السعى فى العرف هو المشى بالسرعة
١١) اى والحال ان الظاهر من اقوالهم (انه) اى الذهاب بلا سرعة مبطل اه
١٢) لانه لما لم يتابع الامام لم يكن سعيه للجمعة وهو المبطل ١٣) اى سعى من صلى الظهر فى بيته الى الجمعة
١٤) اى الظهر ١٥) اى وجد منه مجرد المشى وان لم يتجاوز العتبة ولا خطوتين

والى انه لوخرج وهولايريد الجمعة لم يبطل بالاجماع كما لوفرغ الامام حين خرج من بيته كما فى المحيط لكن فى التمرتاشى لوسعى فى داره ففرغ الامام قبل خروجه منها لم يبطل بالاتفاق (وان لم يدركها) بان فرغ الامام قبل وصول الساعى اليه اوبعده بلا احرام حتى سلم الامام وقالا سعيه فى الصورتين لايبطله كما فى المحيط وعنهم انه غير مبطل بدون اتمامها وعن اسد وان اتمها (ومدركها) اى مدرك الجمعة (فى التشهد) الاوّل (اوسجود السهو يتمها) اى الجمعة وهذا عند الشيخين واما عند محمد رحمه الله فلا يتمها الا اذا ادرك ركعة كاملة كما فى المحيط او اكثر الركعة الثانية بان ادركه فى الركوع فان ادرك اقلها بان ادرك بعد ما رفع رأسه من الركوع يصليها اربعا وفيه اشعار بأنه جمعة من وجه وظهر من وجه كما فى النهاية لكن فى المبسوط أنه جمعة ولذا لزمه القراءة وعليه القعدة الاولى كما على الامام على ماروى الطحاوى بخلاف ماروى المعلى لكن قال ابوحفص قلت لمحمد رحمه الله أيتأدى الظهر بتحريمة الجمعة قال ما تصنع وقد جاءت به الآثار وقوله فى سجود السهو مشير الى ان الجمعة كسائر الصلوات فى وجوب اداء السجدة وقد مر خلاف المشايخ والى انه لوادركها بعد السجدة قبل التشهد اوفى حال التشهد اوبعد التشهد قبل السلام يتم الجمعة عندهما خلافا لمحمد رحمه الله كما فى عيد المحيط والظهيرية وفيهما ان الحاكم ارسل فى المنتقى وقال اذا ادرك المسافر امام الجمعة فى التشهد صلى اربعا بالتكبير الذى دخل معه (واذا اذن الاوّل) اى اوّل اذان بعد الزوال سواء كان على المنارة اوعند الخطبة وقال الحسن رحمه الله المعتبر ما على المنارة وفى النوازل ما عند الخطبة والصحيح الاوّل كما ذكر الحلوانى والسرخسى كما فى المحيط وذكر ابو اليسر الصحيح ان كلا الاذانين معتبر كما فى التمرتاشى وفيه اشعار

١) اى كما لم يبطل ٢) اعلم ان هذه المسائل مقابلة للمتن فالاحسن تقديمها على قوله وفى الكلام اشارة اه
٣) استدراك عن تقييد المحيط بقوله حين خرج اه

٤) اى من غير اتمام الامام الجمعة فالسعى اليها والامام فيها يبطله ان اتمها قبل وصوله (وعن اسد) انه غير مبطل (وان اتمها) قبل الوصول

٥) اى الامام ٦) اى ركوع الثانية
٧) اى فيما قال محمد ٨) اى ما ادرك اقلها
٩) اى نظرا الى التحريمة ١٠) اى نظرا الى فوات بعض شروط الجمعة
١١) استدراك من الاشعار ١٢) اى ما ادرك اقل الركعة الثانية (جمعة) فقط ليس له جهة الظهرية ١٣) اى لاجل انه جمعة فقط (لزم) هذا المدرك (القراءة) فى الاخيرين لاحتمال انهما نفل والجمعة هى الاوليان ١٤) لاعتبار ان الاوّليين جمعة والقعدة الاولى هى الاخيرة لها (كما لزمنا (على الامام) فى هذه المادة لكونهما جمعة له
١٥) كما يفهم من قولك يصليها اربعا

١٦) اى الحاكم الشهيد ١٧) اى اطلق عن انه عندهما اوعند محمد رحمه الله

١٨) اى فى اطلاق ما ذكره ابو اليسر حيث لم يقيده بلو وقعا بعد الزوال

بتجويز تكرار الاذان قبل الزوال من يوم الجمعة وذلك للتنبيه على غلبة اهل الاسلام واظهار احكام الاحكام كما فى المضمرات (تركوا) كراهة (البيع) جالسين او قائمين او واقفين وكذا كل ما يشغل عن حضور الصلوة من اعمال الدنيا الى الفراغ منها وانما خص البيع لانه اكثر ما يشتغل به الانسان وفيه اشعار بان من لم يجب عليه الجمعة من نحو النساء مستثنى عن الحكم (وسعوا) اى مشوا مشيا سريعا دون العدو وفيه اشارة الى وجوب الفعل بوصف الاسراع على ما قال بعضهم كما اشار اليه كلام النهاية وذكر فى شرح التأويلات ان هذا محتمل الا ان الفقهاء اجمعوا على انه يمشى الى الجمعة على السكينة والى انه لا يركب فى الذهاب فان المشى مستحب واختلف فى الرجوع كما فى المنية (واذا خرج الامام) من مكانه للخطبة (حرم الصلوة) اى الشروع فى النفل بقرينة الاذان فلو شرع فيه قبل الخطبة اتم وفيه اشعار بانه يصلى السنة وقت الخطبة كما قال السيد ابو شجاع وقيل يصلى ان كان بعيدا والا ينتظر الى الفراغ من الصلوة كما فى المضمرات لكن فى الخلاصة يكره الصلوة فى هذا الوقت بالاجماع وانما آثر الامام على الخطيب اشارة الى انه لا ينبغى ان يكون الامام غير الخطيب لان الصلوة والخطبة كشئ واحد معنى كما فى الكافى (والكلام) اى كلام الدنيا مباحا والآخرة كالقرآن والتسبيح والتهليل والصلوة على النبى عليه السلام وهذا اذا سمع الخطبة والا ففيه اختلاف والسكوت افضل كما فى المضمرات وظاهره مشعر بان مجرد الخروج للخطبة يوجب حرمتهما كما فى الكافى والمحيط وغيرهما لكن فى المضمرات يريد به اذا صعد المنبر وهذا عنده واما عندهما فلا بأس بالكلام قبل الخطبة والاطلاق مشير الى انه لا يجيب المسلم والعاطس وعن ابى يوسف رحمه الله انه يجيب والى انه يدرس الفقه وقيل لا بأس به اذا بعد وقيل انما لزم السكوت فى زمانه صلى الله

١) بكسر الهمزة ٢) جمع الحكم ٣) بالتنوين اى لاجل الكريهة ٤) تعميم للبيع وحال منه وضمير الجمع عبارة عن واو تركوا اى سواء كانوا يبيعون جالسين او قائمين حال كونهم (واقفين) حال من ضمير قائمين احتراز عما اذا كانوا يبيعون قائمين ساعيين فانه لا يكره لكن فى الدر ولو مع السعى ولو قال جلوسا او قياما مع الوقف لكان ظرفا للبيع وهو اولى ٥) غاية للترك ٦) اى من الجمعة ٧) اى فى المتن (اشعار) من وجهين الاول انه بعد ما بين شرائط الوجوب يرجع ضمير تركوا الى من وجد فيه تلك الشرائط والمعانى والثانى تخصيص البيع بالذكر لان الاكثر الاغلب انه فعل المقيم والصحيح والحر والذكر البالغ ٨) اى المشى ٩) اى ما قال بعضهم ١٠) يعنى من حيث اللغة ١١) لان السعى هو المشى سريعا ١٢) اى تخصيص الصلوة بالنفل بقرينة الاعلام والتصريح من المص فيما سبق فى بيان الاوقات المكروهة من كتاب الصلوة حيث قال هناك ويكره اذا خرج الامام للخطبة النفل اه وقد جعل الشئ نفسه هناك ما هناك قرينة لما ههنا فالاذان بالمعنى اللغوى قوله فلو شرع تفريع على قوله اى الشروع حيث يفيد ان الشروع بعد خروج الامام لا قبله فمعنى قوله قبل الخطبة قبل الخروج للخطبة ١٣) اى فى كلام المص واذا خرج الامام حرم الصلوة فان كلمة اذا سور الجزئية فيفيد ان الحرام بعد الخروج بعض صور النفل لا كلها فليجز لو صلى السنة اى سنة الجمعة وقته اه ١٤) اى ظاهر المتن حيث علق الحرمة بمجرد الخروج ١٥) اى بقوله اذا خرج ١٦) اى الاطلاق لفظ الكلام

عليه وسلم واما فى زماننا فغير لازم كما فى المحيط وكما منع الكلام منع الاكل والشرب والعبث والالتفات والتخطى وغيرها مما منع فى الصلوة كما فى الجلابى وانما خص الكلام لانه اكثر ابتلاء والكلام ليس بمستدرك بما مر من الكراهة والانصات لانه مفسر له كما لايخفى (حتى يتم الخطبة) فيه اشارة الى انهما يحرمان عند الجلسة الخفيفة وقد مر الخلاف ولايحرمان بعد الخطبة وهذا عندهما واما عنده فيحرمان كما فى المضمرات لكن فى الخلاصة يكره الصلوة فى هذا الوقت اجماعا وكانه اختار قوله قبل الخطبة وقولهما بعدها تعظيما لذكر الله تعالى ورسوله وتحقيرا لذكر الوالى والدعاء له بالنسبة اليه (واذا جلس) الامام (على المنبر) بكسر الميم ما يرفع مما يشتمل على الدرجات من النبر الرفع ويسن ان يضع بيسار القبلة (اذن) اذانا (ثانيا) الان اصحابنا لم يقولوا الا بهذ الاذان فانه فى زمانه عليه السلام وزمان الشيخين رضى الله عنهما لانهم يبكرون للجمعة وزيد الاول فى زمن عثمان رضى الله تعالى عنه لكثرة الناس كما فى الجلابى واما اليوم فقالوا بالاول للاعلام وبما قبل السنة والخطبة لاحياء الاحكام كما فى المضمرات وقيل ما للسنة احدثه الحجاج كما فى الكفاية وقال الحسن مايكون عند خروج الامام وقبله محدث وفى وحدة الفعل اشارة الى ان المؤذن ان كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد ولايجتمعون كما فى الجلابى والتمرتاشى واليه اشارة ما فى الهداية وغيرها انهم يؤذنون دل عليه كلام شارحيه (بين يديه) اى بين الجهتين المسامتين ليمين المنبر او الامام ويساره قريبا منه ووسطهما بالسكون فيشمل ما اذا اذن فى زاوية قائمة او حادة منفرجة حادثة من خطين خارجين من هاتين الجهتين ولا بأس بشموله بحسب المفهوم

بالكسر (له) اى لما مر حيث علم به ان المراد من الكريهة الحرمة ومن الانصات ترك الكلام ٥) صلة التحقير ٦) اى الى ذكر الله وذكر رسوله ٧) اى الثلث كما هو المصرح فى الاحاديث الصحاح ٨) من ترقية المرقى وهو الذى يخرج الخطيب من مخدعه ويقرأ الآية والحديث النبوى والمؤذنون يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالرضاء وللسلطان بالنصر الى غير ذلك فى البحر وكل ذلك حرام (و) ما يكون (قبله) اى قبل خروج الامام من قول المرقى اسكتوا رحمكم الله (محدث) فى البحر ولم ار نقلا فى وضع هذا المرقى فى كتب ائمتنا ٩) اى اذن حيث لم يقل اذنوا ١٠) اى فى اذان واحد بل يصطلحوا النوبة فيؤذن كل واحد فى نوبته وهذا هو ظاهر العبارة ١١) اى الى عدم الاجتماع والتأذين واحدا بعد واحد بالنوبة ١٢) اى نوع اشارة وان كان بعيدا ضعيفا ١٣) اى المقابلتين ١٤) عطف على اليمين حال كون المؤذن ١٥) اى من المنبر او الامام (و) بين (وسطهما) فعطفه وضميره الى الجهتين (بالسكون) قيد الوسط اى بسكون السين فيجوز سواء قام فى حاق الوسط او فى احد جانبى الحاق او فى جنب احدى الجهتين سواء كان قيامه مقابلا عدلا او منحرفا الى احد جانبيه بعد ان يكون بينهما لابتحريك السين فانه مختص بحاق الوسط بخلاف ماهو بالسكون فانه لايختص به بل هو للبين المطلق ولذا قيد به (فيشمل) اى قولهم بين يديه (ما اذا اذن) قائما (فى زاوية قائمة) اى غير منحرفة ١٦) اى ضيقة منحرفة ١٧) ضد الحادة ١٨) اى كل من هذه الروايات الثلث ١٩) اى مفروض خروجهما الى جانب الشرق مثلا بحيث لو اخرجا الى غير النهاية لم يتلاقيا ولم يتباعدا بل يذهبان على وفق عرض المنبر ٢٠) اى يمين المنبر ويساره وانما يحدث منهما لانه يفرض من تحت قدم المؤذن خط بين الخطين المذكورين واصلا اليهما اما على الاستقامة فيحصل عدة قوائم واما الانحراف فيحصل فى احد رأسيه منفرجة وفى الآخر حادة كما سنوضحه فى اخير الدرس فيجوز التأذين لو قام المؤذن فى اى منها ٢١) اى قولهم بين يديه

(المفهوم) الذى فسر به (ما) اى صورة (اذا كان ظهر المؤذن) قائما بين الخطين المذكورين ١) وهو المنبر او الامام بان يكون ظهر المؤذن الى القبلة ووجهه الى جانب الشرق (فان) حالة (الاذان) علة لابأس ٢) اى وجه المؤذن ٣) اى الى ما اضيف اليه اليدين لان شرط الاذان استقبال القبلة فلا محالة يكون وجهه الى المنبر ٤) اى بعد ٥) اى ظهر المؤذن ٦) اى المنبر بان يقوم وراء المنبر لان الخطين المذكورين يخرجان من الجهتين المذكورتين وراء المنبر الى جانب الغرب ايضا مثلا ٧) اى باخراج قيام المؤذن وراء المنبر عن مفهوم قوله بين يديه ٨) اى الماتن ٩) اى الخطيب لان المؤذن ايضا ممن يؤمر باستقبال الخطيب وحاصل الكلام ان المؤذن اما ان يقوم فى مقابل المنبر قائما عدلا بحيث انحراف له الى يمينه ولا الى يساره ويحدث لو فرض من تحت قدميه خط بين الخطين الممتدين من جهتى المنبر زاوية قائمة يكون قدم المؤذن عليها سواء كانت فى حلق وسط الخطين الممتدين او فى احد جانبيه واما ان يقوم فى مقابل المنبر منحرفا قليلا بحيث يقع قيامه فى زاوية منفرجة لو فرض من عقب قدميه خط من الخطين المخرجين من جهتى المنبر ويحدث فى مقابل هذه المنفرجة زاوية حادة واما ان يقوم فى مقابله بين الخطين المفروضين منحرفا اكثر فيقع قيامه فى زاوية حادة على الطريق المذكور بحيث يحدث فى مقابل تلك الحادة فى الجانب

الآخر منفرجة وبالجملة لا يخرج المؤذن عما بين الخطين المفروضين من جهتى المنبر على ما ادى هذا المعنى صاحب المتون المعتبرة بقولهم بين يديه ولنصور لك هذا التحقيق بهذا الشكل ليظهر صدق ما شرحنا وارجوا ان الحق المطابق لفهم هذه العبارات هو ما شرحناه وصورناها به

المفهوم ما اذا كان ظهر المؤذن الى وجه ما يضاف اليه اليدين فان قرينة الاذان تدل على ان وجهه يكون اليه لكن يشكل بما اذا كان الى ظهر المضاف اليه الا اذا قيل باخراجه بقرينة قوله (واستقبلوه) سنة عند الخطبة بوجوههم سواء كانوا فى امامه او يمينه او يساره على ما قال الحلوانى لكن الرسم الا انهم يستقبلون القبلة ولا يؤمرون بتركه لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد الخطبة على ما قال السرخسى وهذا احسن من الاول كما فى المحيط واطلاقه مشير الى انه يجوز ان يجلس حينئذ محتبيا او متربعا او غيره ما تيسر له لانه ليس بصلوة حقيقة كما فى المضمرات فيجوز ان يقعد فى المسجد كيف يشاء كما فى الزاهدى (مستمعين) اذ الاستماع فرض كما فى المحيط او واجب كما فى الصلوة المسعودية او سنة وفيه اشعار بان النوم عند الخطبة مكروه الا اذا غلب عليه كما فى الزاهدى (ويخطب) متقلدا بالسيف فى كل بلدة فتح عنوة كمكة وغير متقلد به فى غيره كالمدينة كما فى المضمرات (خطبتين) خفيفتين بقدر سورة من طوال المفصل وزيادة التطويل مكروه ومستقبل القوم فيهما بوجهه ويجهر بالخطبة الثانية لا كالاولى فيبدأ بالتعوذ سرا ثم يحمد الله ثم يأتى بالشهادتين ثم يصلى عليه صلى الله عليه وسلم ثم يعظ الناس ثم يقرأ قدر ثلث آيات سورة العصر او لا يستوى اصحاب النار واصحاب الجنة او ونادوا يا مالك فان لم يقرأ فمسئ

منبر

امام

قائمه مؤذن قائمه

خط مفروض من تحت قدم المؤذن على الاستقامة

منفرجة مؤذن

حادة مؤذن

منفرجة

حادة

حادة مؤذن

لو قام المؤذن بين هذين الخطين متوجها الى الشرق وظهره الى المنبر كان مما يخرج بقرينة الاذان

اى الاستقبال المأمور به ١١) اى للمستقبل ١٢) اى الاستقبال

كما فى الجلابى (بينهما جلسة) خفيفة مقدار ما يمس موضع جلوسه المنبر عند الطحاوى اومقدار قراءة ثلاث آيات كما فى الخزانة وتاركها مسئ على الاصح كما فى المنية لانها سنة ثم يشرع فى الخطبة الثانية فيأتى بالحمد ثم الشهادة ثم الصلوة ثم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وكل ما فى الخطبتين سنة كما فى الجلابى لكنها صارت فريضة كالقراءة فالمفروض ما مر من نحو الحمدلله كما فى المبسوط ثم يستحسن الثناء على الخلفاء الراشدين كما فى الزاهدى ثم على سائر الصحابة اجمعين ثم يدعو لسلطان الزمان بالعدل والاحسان مجتنبا فى مدحه عما قالوا انه كفر وخسران كما فى الترغيب وغيره (قائما) غير متكئ على عصا اوقوس فانه مكروه كما فى المحيط وغيره لكن فى عيده ان اخذ العصا سنة[١] كالقيام كما فى الجلابى (طاهرا)[٢] من الحدث والا فيكره لانه سنة اولم يجز على ما قال ابويوسف رحمه الله كما فى الجلابى (واذا تمت) الخطبة (اقيمت) اى اوقعت الاقامة بحيث يتصل[٢] اوّل الاقامة باخر الخطبة وينتهى الاقامة بقيام الخطيب مقام الصلوة (وصلى الامام) باعادة المعرف[٣] تأكيدا لما مر من انبغاء اتحاد الخطيب والإمام (ركعتين) يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة الجمعة والمنافقون ولو قرأ غيرهما لم يكره كما فى شرح الطحاوى وذكر الزاهدى انه يقرأ فيهما سورة الاعلى والغاشية وفى حديث سلمان انه قال عليه السلام ولا يغتسل رجل يوم الجمعة فيتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى»

﴿ فصـــــل صلوة العيدين ﴾

(ندب) عند بعضهم الا انه عدّ[٣] فى السابق الغسل من السنة فهو من التغليب فالباقى[٦] مستحب على ما قال بعضهم الا ان الصحيح ان الكل[٧] سنة

كما

١) يفيد بحفظ المقابلة ان معنى قوله غير متكئ على عصا غير آخذ بالعصاء اصلا

٢) الى آخر التفسير يفهم منه ان الامام بعد النزول لايقعد وان قلت المسافة الى المحراب حيث افاد التفسير المذكور انه ليسرع المؤذن فى كلمات الاقامة بحيث يبتدأ الاقامة بآخر الخطبة وليوافق انتهاء اقامته مع قيام الخطيب فى المحراب

٣) اى فى قوله واذا خرج الامام (فلا يفرق من) التفعيل اى لا يفعل فعلا يحصل به الفراق (بين اثنين) صديقين او زوجين (ويدهن) عطف على المنفى المذكور (من دهنه) اى المطيب (الا غفر له) اى لذلك الرجل اثبات لكل المنفيات المذكورة

٤) اى المصنف ٥) اى فى باب فرض الغسل قوله فهو اى قول المصنف ندب (من) باب (التغليب) اى تغليب غير الغسل على الغسل ٦) الفاء للتعليل اى لان الباقى اى غير الغسل ٧) اى المعدود هنا (سنة) فعلى هذا لايصلح المتن القول بالتغليب

كماذكره الزاهدى فيحتمل انه نبه على هذا حيث قدم لفظ يؤدى السنة على الندب والاطلاق دال على اشتراك المرأة مع الرجل فى الاكثر الا ان الزاهدى وغيره خصوا به (يوم الفطر) اى بعد صبح هذا اليوم والفطر بالكسر اسم من الافطار ترك الصوم ويوم الفطر كعيد الفطر اسم لليوم الاوّل من شوّال كما لايخفى على المتتبع وليس من حذف العيد فى شئ كما ظن وفيه اشارة الى ان التبكير اى سرعة الانتباه مستحب كما لايخفى كما فى المنية (ان يأكل) شيئا كما فى المشاهير لكن فى الزاهدى يأكل حلوا وفى حديث انس يأكل تمرات فلا يأثم بترك الاكل قبل الصلوة لكن بالترك فى هذا اليوم يعاتب (ويستاك) لانه مندوب اليه فى سائر الصلوة كما فى الاختيار (ويغتسل) للصلوة على مقتضى كلامه وسيأتى الخلافى (ويتطيب) اى يمس طيبا (ويلبس احسن ثيابه) الجديدة او الغسيلة او الخلالات كما فى المسعودية (ويؤدى فطرته) التى وجبت عليه ولم يذكر مما ندب من نحو صلوة الغداة فى مسجد حيه لاشتهاره واما التختم فلانه مخصوص بذى سلطان كما سيأتى (ثم) ان (يخرج) اى من مكانه (الى المصلى) محوط فى الفناء ومنه اليه من طريق آخر على الوقار مع غض البصر عما لاينبغى وفيه اشارة الى انه يندب المشى وهذا للشبان واما للمشايخ فالركوب والى ان الخروج اليه يندب وان كان الجامع يسعهم فالخروج ليس بواجب ولاتعسف فيه كما ظن فان فى كلمة ثم دلالة على ان هذه الامور مندوبة قبل الصلوة ومن آدابها الامن آداب اليوم كما فى الجلابى لكن فى التحفة ان فى غسله اختلاف الجمعة والاكتفاء مشعر بان تهنية العيد بو تقبل الله منا ومنكم» لااصل له وهى مكروهة ومن فعل الاعاجم كما روى عنه عليه السلام وعن الحسن والاوزاعى ان تلاقيهم بالدعاء بدعة بخلاف السلام وفى الدرر يجوز تهنية العيد كما فى الزاهدى

١) اى المص ٢) اى على كون الكل سنة (حيث قدم) اى اورد فى عنوان الفصل (لفظا وهو ندب يفيد ان (يؤدى السنة على وجه الندب) لاشتمال السنة على المستحب فمعنى قوله ندب يؤدى على وجه الندب ورعاية المستحبات ٣) اى اطلاق قوله ندب حيث لم يقل للرجل مثلا ٤) اى اكثر المعدودات هنا وهو غير الاستياك والخروج ٥) اى لامضافا الى اليوم ولامضافا الى الفطر (كما ظن) الثانى من ابى المكارم ٦) اى فى قوله ندب يوم الفطر ٧) حيث جعل اليوم ظرف الندب بتقدير فى وهو يفيد عموم الندب جميع اجزاء اليوم ولذا فسر بقوله اى بعد صبح هذا اليوم وتحقيقه فى كتاب الطلق (الى ان التبكير) من البكورة ولما اطلق على بكورة حضور المسجد كما فى يوم الجمعة فسره دفعا لاحتماله بقوله (اى سرعة الانتباه) من النوم ليفيد عموم مندوبية هذه الاحكام جميع اجزاء هذا اليوم ٨) حيث قال قبل الصلوة

٩) عدم ذكر (التختم فلانه اه) ١٠) اسم مفعول من المجرد من باب نصر بالجر بدل من المصلى لتفسيره او خبر مبتدأ محذوف اى هو محوط ١١) لان المتبادر منه هو الخروج ماشيا ولذا قيد به شراح المتون ١٢) اى فى عدم وجوب الخروج وكونه مندوبا (كما ظن) من ابى المكارم حيث قال واسناد الندب الى الخروج باعتبار البعدية التى قصدها المص من كلمة ثم وان كان فيه تعسف والا فالخروج واجب انتهى ثم بين الش وجه عدم التعسف بقوله (فان فى كلمة اه لامندوبة بعد بعد الخروج منها حتى يكون قصدها من كلمة ثم تعسفا ١٣) اى يوم الفطر ١٤) وهذا هو الموعود بقوله كما سيأتى ١٥) فى بيان الاحكام يوم الفطر على هذه السبعة

(ولا يتنفل) اى يكره التنفل عند العامة (قبل الصلوة) اى صلوة يوم الفطر فى المصلى وغيره وهو المختار وقال ابن مقاتل انه الاتكره فى بيته اوناحية المسجد كما فى المضمرات ولا يكره مطلقا عند بعضهم ولا بأس للمرأة ان تصلى الضحى قبل صلوته عند ابن مقاتل وتصلى بعدها عند العامة كما فى المحيط والكلام يدل على انه يتنفل بعدها الاان مشايخنا قالوا يستحب ان يصلى اربعا فى بيته كيلا يظن ظان انه سنة كما فى المضمرات واعلم ان صلوة العيد قائمة مقام الضحى فاذا فاتت بعذر يستحب ان يصلى ركعتين اواربعا وهو افضل ويقرأ فيها سورة الاعلى والشمس والليل والضحى كما فى المحيط وفى رواية سورة الاخلاص ثلاث مرات اعطى له ثواب بعدد كل مانبت فى هذه السنة كما فى المسعودية (وشرطها) اى لصلوته (شروط الجمعة وجوبا واداء) تمييز الجملة اى شروط وجوب الجمعة ووجوب ادائها من نحو الاقامة والمصر فلا يصلى اهل القرى والبوادى كما فى الجلابى وقال شرف الائمة والقاضى انها فى الرساتيق مكروهة كراهة تحريم واليه مال كلام شيخ الاسلام وعن عين الائمة انها تجب كما فى الزاهدى وظاهره مشعر بان هذه الشروط شروط وجوب صلوته وعليه عامة المشايخ كما فى المحيط وهو الاصح كما فى الذخيرة وهو المختار كما فى الخلاصة وقيل انها فرض كفاية فى الجلابى ويحتمل ان يكون شروط سنيتها وفى الزاهدى انها سنة مؤكدة على الصحيح وهو الاظهر كما فى المبسوط (الا الخطبة) فانها غير مشروطة فيه وان كان التارك مسيئا لان تعليم الفطر والاضحية واجب على الامام كما فى الجلابى والاطلاق دال على جواز تقديم الخطبة على الصلوة الا انه مكروه فان التأخير سنة كما فى الخزانة وعلى ان الكلام لا يكره فيه كما يكره فى الجمعة كذا فى المنية (ووقتها) اى وقت صلوته (من ارتفاع الشمس) قدر رمح او رمحين كما فى الخلاصة او من

وقت

١) اى المرأة صلوة الضحى ٢) حيث قيد نفى التنفل بقبل الصلوة ٣) اى التنفل بعد صلوة العيد *

٤) اى صلوة العيد تجب ٥) اى ظاهر قوله شروط الجمعة وجوبا واداء ٦) اى شروط وجوب الجمعة وجوبا واداء ٧) اى العيد ووجوب ادائها اكتفى عنه لان نفس الوجوب لا يتصور بدون وجوب الاداء ٨) اى على وجوب صلوة العيد ٩) اى صلوة العيد ١٠) اى هذه الشروط مقابل وعطف لقوله وظاهره ١١) اى صلوة العيد فان قوله وجوتميز الجمعة لاتميز ضمير لها ولا بأس بكون شروط وجوب الجمعة شروط سنية صلوة العيد فعلى هذا قوله لها اى لسنية صلوة العيد بحذف المضاف فتأمل ١٢) وقت الظهر ايضا نبه على نية استثنائه ايضا بقوله ووقتها من ارتفاع ١٣) هو اثنا عشر شبرا والمراد به وقت حل النافلة فلا مباينة بينهما خلافا لما فى القوهستانى ط *

وقت تحل الصلوة فيه كما فى المضمرات ولعل فيه اشعارا بما مرمن الاختلاف فى اوّل الكتاب (الى زوالها) اى الى ماقبل زوال الشمس والغاية غير داخلة فى المغيا[1] بقرينة مامر[2] ان الصلوة الواجبة[3] لم تجز عند قيامها[4] ولا يشكل[5] قضاؤها[6] على ما يأتى[7] لانه[8] كالوتر[9] ورد فيه[10] الحديث[11] وفيه[12] اشعار بانه لوصلى فى اليوم الثانى كان قضاء (ويكبر) فى الصلوة (ثلاثا) من تكبيرات الزوائد اواربعا اوخمسا والاول المختار الا ان القوم تابعوه لانه روى عن الصحابة رضى الله عنهم والاكتفاء[13] دال على ان ليس بين التكبيرات ذكر مسنون ولا مستحب لكن يستحب المكث بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات وقيل باختلاف المكث بكثرة الزحام وقلته كما فى الزاهدى وعن عين الائمة ان التسبيح بينهما اولى كما فى المنية (رافعا يديه) كل مرة ولا يرفع عند ابى يوسف رحمه الله وقد مر الخلاف فى الوضع والارسال وهو مختار شيخ الاسلام كما فى الظهيرية (بعد الثناء) ظرف يكبر وعن ابى حنيفة وزفر رحمهما الله قبل الثناء وعن ابى يوسف رحمه الله بعده قبل التعوذ كما فى المحيط (و) يكبر ثلثا رافعا يديه (فى الركعة الثانية بعد القراءة) اى الفاتحة وسورة الاعلى والغاشية استحبابا (ويصلى) اى يقضى صلوته كما اشار اليه الكرمانى والجلابى والهداية وغيرها اويؤدى كما فى التحفة ولعله مبنى على اختلاف الروايتين ويؤيده ما فى زكوة النظم ان لصلوته يوما واحدا فى الاصول[14] ويومين فى مختصر الكرخى وذكر الزاهدى انه يقضى عند ابى يوسف رحمه الله ولا يقضى اصلا عند ابى حنيفة رحمه الله وهو المختار عند ابن شجاع كما فى الخزانة (غدا) من ارتفاع الشمس الى زوالها (بعذر) حدث فى الوقت كما اذا غم الهلال وشهدوا برؤيته بعد الزوال وفيه اشارة الى انها لو تركت فى الاوّل بغير عذر سقطت كما فى الخزانة والى انها لو تركت من الغد

١) اى الزوال ٢) اى وقت العيد ٣) والعيد منها على ما هو الاصح ٤) وهو المراد بالزوال ٥) اى لا يرد اشكالا ٦) اى صلوة العيد بانها فرض لا واجب والا لم تقض ٧) بيان قضائه بقول المص ويصلى غداه ٨) اى قضاءها علة لا يشكل ٩) اى كقضائه ١٠) اى فى قضاء كل من العيد والوتر ١١) فنترك به القياس ١٢) اى فى بيان وقت صلوة العيد ١٣) اى ببيان التكبير فقط

١٤) لعل اصول محمد رحمه الله تعالى

لم تصل بعده كما في المحيط (واذا صلى الامام) صلوته مع بعض القوم (لا يقضى مَنْ فات) تلك الصلوة عنه لا في اليوم الاوّل ولا من الغد فاذا فات عن الامام ايضا بعذر يقضى غدا كما في الكرماني وقد مر (والاضحى) بمعنى التضحية[1] على ما اشير اليه في اوّل اضحية الهداية فيوافق[2] يوم النحر والفطر اوبمعنى شاة يضحى فيه وبه[3] سمى يوم الاضحى كما في الصحاح وغيره فحذف اليوم لامن[4] الالتباس والمعنى صلوة يوم الاضحى[5] (كالفطر) اى كصلوة يوم الفطر في الآداب[6] والشروط المذكورة فلايشكل[7] بصدقة[8] الفطر ولابما[9] في الزاهدى[10] انه يستحب ان يختار قرب الامام ويكون خروجه بعد ارتفاع الشمس قدر رمح حتى لايحتاج الى انتظار القوم ولا بما[11] في الخلاصة انه يستحب تعجيل صلوته وتأخير الاضحى وفى المنية[12] تجب تعجيل صلوة العيدين (لكن ندب) وقيل سن مطلقا وقيل سن لمن يضحى دون غيره فيه (الامساك) عما ينافى الصوم من صبحه[13] (الى ان يصلى) فانه قد تواتر الاخبار عن الصحابة رضى الله عنهم في منع الصبيان عن الاكل والاطفال عن الرضاع غداة الاضحى في الزاهدى وفيه رمز[15] الى ان ترك الامساك لم يكره وهو المختار كما في المضمرات والى ان هذا الامساك ليس بصوم[16] ولذا لم يشترط النية والى انه مندوب في حق المصريين[17] خاصة كما في تقسيم المأمور به من الكشف (ويكبر) سنة فيه (جهرا في الطريق) اى طريق المصلى بلا خلاف وفيه اشارة الى انه يقطعه اذا انتهى اليه وفى رواية يكبر الى ان يفتتح الامام صلوته والى انه لا يكبر في الفطر[18] جهرا في الطريق وفى رواية عنه انه يكبر وهو قولهما كما في المحيط وقال الطحاوى ان الجهر به في الطريق سنة عند اصحابنا جميعا وهو الصحيح على ما قال الرازى كما في الجلابي وعنه انه يكبر خفية كما في الزاهدى والمختار عند

١) بفتح التاء كالتذكيرة ٢) في انها بالمعنى المصدرى ٣) اى بلفظ الاضحى سواء كان بالمعنى الاول اوبمعنى شاة تضحى في يوم النحر ٤) علة الحذف اى حذف اليوم للامن من الالتباس لان الاضحى بكلا المعنيين مخصوص بهذا اليوم ٥) بحذف المضاف وهو لفظ الصلوة واما لفظ اليوم فهو توضيح وكشف لاسمية الاضحى لا انه محذوف فمن قال انه من باب حذف المضافين فقد وهم قوله كصلوة يوم الفطر يعني بحذف لفظ الصلوة هنا ايضا حتى يكون التشبيه بين الصلوتين لا بين اليومين ويظهر وجه دفع الاشكال الآتى ٦) اى آداب صلوته وشروطها ٧) تفريع على لفظ الصلوة في كلا طرفي التشبيه ٩) فانه من آداب يومه لكن ينافيه ما مر نقلا من الجلابي بقوله ومن آدابها لامن آداب اليوم ١٠) لانه من اداب اليوم ايضا ١١) لانه اشار الى تعليله بقوله وفى المنية) اى كيلا يشكل به نفى المنية جعلهما سيان في حكم التعجيل ايضا ١٣) متعلق الامساك بيانا لابتداء غايته ليقابل (قوله الى ان يصلى اه ١٥) حيث قال ندب ١٦) حيث قال ندب الامساك ولم يقل ندب الصوم ١٧) حيث قال الى ان يصلى والصلوة تجب عليهم لاعلى القرويين

١٨) لان قوله ويكبر عطف على ندب فيكون في حيز لكن اه ويعتبر قيد فيه هنا ايضا

اكثر المشايخ انه يكبر فيما خفية وبه نأخذ كما فى المضمرات تحرزا عن
بدعة الجهر بالذكر ومدار الامر ان الفعل متى دار بين السنة والبدعة
معا كان تركه اولى من اتيانه كما فى الكرمانى واعلم انه ذكر ابوبكر
الرازى قال مشايخنا ان التكبير جهرا فى غير هذه الايام لايسن الا بازاء
العدو او اللصوص تهييبا لهم وقيل وكذا فى التحريق والمخاوف كلها وكذا
كلما لقى جمعا اوعلا شرفا اوهبط واديا كما فى الزاهدى (ويصلى) اى
يؤدى صلوته كما فى التحفة لكن فى الفصل الثالث من اضحية المحيط انها
فى اليوم الاوّل اداء وفى الباقى قضاء ولعل فيه اختلاف الرواية ولذا
اطلق (ثلثة ايام) لاغير (بعذر اوغيره) الا انه اساء فى التأخير عن اليوم
الاوّل بغير عذر كما فى شرح الطحاوى وعنهم انه يصلى فى اليوم الثانى
لا الثالث كالفطر وهذه الرواية غير صحيحة كما فى الجلابى (ويعلم فى
خطبته) اى الاضحى (تكبير التشريق) اى تكبير ايام التشريق وانما
اضيف اليه لان اكثر هذه التكبيرات فى هذه الايام عندهما وكلها قريبة
منها عنده (و) يعلم (الاضحية) بضم الهمزة وكسرها مايضحى به (و) يعلم
(ثم) اى خطبة الفطر فانه بلا هاء للبعيد (احكام الفطر) حتى يعمل به من
لم يعمل به للجهل به وفيه اشعار بوجوب السكوت والاستماع لخطبة
العيدين كما فى النصاب فيكره فيها الكلام لكن فى المضمرات اذا كبر
الامام فى الخطبة يكبروا معه وفى القنية لايكره فيها الكلام كما يكره فى خطبة
الجمعة ويفعل فى خطبتهما ما فى خطبة الجمعة من الافعال والاقوال المسنونة
الا انه يكبر فيهما ايضا لكن فى الاضحى اكثر ولا ينبغى ان يكون
التكبيرات اكثر من الخطبة وليس له عدد فى ظاهر الرواية كما فى قاضيخان
وفيه اشعار برواية النوادر ويشبه انها ما فى الزاهدى انه يستحب وقيل
يسن افتتاح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع وفى النتف

١) مثلا فعل الجهر هنا ٢) اى دار

٣) اى ايقاعا للهيبة

٤) حيث قال ويصلى فانه يطلق على الاداء والقضاء معا

٥) والا لايفيد التعليم

٦) بالجزم بحذف النون على اعمال كلمة اذا ٧) اى فى قول قاضيخان فى ظاهر الرواية ٨) اسم كتاب لمحمد جمع فيه الرواية الغير الظاهرة النادرة ٩) اى يحتمل ١٠) اى رواية النوادر ما فى الزاهدى

١١) اى متتابع اى جملة

يكبر قبل ان ينزل من المنبر اربع عشرة مرة (ولا اجتماع) اى لايعتبر شرعا ان يجتمع الناس بعد الزوال فى مساجدهم ذاكرين (يوم عرفة) اى تاسع ذى الحجة (تشبها بالواقفين) بعرفات لانه لم يرو عنه ولاعن الخلفاء الراشدين صلى الله تعالى عليه وعليهم اجمعين فكان محدثا والمحدث من شر الامور وقيل انه نفى كونه واجبا او سنة واما نفى استحبابه فلا لانه دعاء وتسبيح وذكر وعن الحسن ان اول من فعل ذلك ابن عباس رضى الله عنهما بالبصرة كما فى الكرمانى والتعليل مشير الى انهم لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم لا للتشبه جاز كما فى التمرتاشى (ويجب) وقيل يسن والاول اصح كما فى الزاهدى وقال الجلابى يسن بالاجماع وفى التحفة انه من اطلاق السنة على الواجب وقد جاز لانما طريقة مرضية (قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) ست عشرة كلمات عندنا فيهلل مرة بين اربع تكبيرات ثم يحمد مرة وهكذا قال الشافعى الا انه زاد تكبيرة فى الاول كما فى الحقايق وغيره ومن علمائنا لم يوجد التثليث كما ظن وانما زيد القول اشارة الى ان الجهر واجب وقيل سنة كما فى الكافى وهو محل الخلاف بينه وبينهما كما فى الحقايق وغيره (من فجر يوم عرفة) فى ظاهر الرواية وهو قول عمر وعلى رضى الله عنهما وعن ابى يوسف رحمه الله من ظهر النحر وهو قول ابن عمر وزيد بن ثابت رضى الله عنهم كما فى المحيط (عقيب كل فرض) اى بعد كل فرد من افراد الصلوة المفروضة ولو جمعة فالعقيب ظرف يجب فان الياء للاشباع اصله عقب بكسر القاف والمتبادر منه ان يكون محله بعد السلام قبل ان يفعل ما ينافى الصلوة كاستدبار القبلة والكلام والحدث العمد وان لا يكبر بعد الواجبة والمسنونة والمندوبة وعن بعضهم يكبر بعدها كما فى الكرمانى والبلخيون يكبرون بعد العيد لانه كالجمعة كما فى التمرتاشى (ادى) كل

١) اى الاجتماع بعد الزوال فى المسجد ذاكرين ٢) اى بقوله تشبها بالواقفين فان مفاده لغرض المشابهة بهم

٣) اى اطلاق السنة على الواجب ٤) اى السنة بيان علاقة الاطلاق ٥) والواجب كذلك والاولى لان الواجب طريق مرضى ٦) لا فى الثانى فيكبر عنده اولا ثلث تكبيرات ثم يهلل ثم يكبر تكبيرتين ثم يحمد مرة ٧) اى قول هذه ثلث مرات ٨) اى من مولينا ابى المكارم حيث قال مرة وقيل ثلثا انتهى يعنى وبالجملة وترا ٩) لان القول مقابل المعقول كما فى تعريف القضايا فى كتب المنطق ١٠) علة كون العقيب من الظروف ١١) اى لاشباع كسرة القاف لا لاجل انه صفة مشبهة على وزن فعيل كرحيم ولا للتصغير والفاء فى قوله فالعقيب تفريع لتفسيره بالظرف بقوله اى بعد اه ١٢) الاولى بدون الياء والا فالقاف مكسورة فى الاصل والفرع الا ان يقى معناه بكسر القاف كسرا بلا اشباع ١٣) من لفظ العقيب ١٤) اى والمتبادر من قوله عقيب كل فرض ان لا يكبر اه

فی هذه الاوقات فلوقضا صلوتها فی غیرها لم یکبر کما لوقضی صلوتها فیها من قابل وعن ابی یوسف انه یکبر منه واما لو قضاها فیها من تلک السنة یکبر فلوقضی صلوة غیرها فیها لم یکبر وعن ابی یوسف انه یکبر کما فی المحیط (بجماعة مستحبة) ای غیر مکروهة وهی ما یکون الکل او البعض رجالا فلا یکبر النساء المصلیات وحدهن بجماعة (علی المقیم بمصر) ظرف آخر وفیه رمز الی انه لایجب علی المرأة ولا علی المسافر علی الاصح کما فی المضمرات والی انه لایشترط الحریة وهو الاصح کما فی التمرتاشی والمتبادر ان یکون ذلک المقیم صحیحا فاذا صلی المرضی بجماعة لم یکبروا کما فی الجلابی (و) علی (امرأة) بلا رفع الصوت (مقتدیة) مقیمة کانت اومسافرة (برجل) موصوف بالصفات المذکورة ولم یذکره لظهوره ولو اضمر لکان اظهر (ومسافر مقتد بمقیم) موصوف بها وقروی ومریض مقتد بین بذلک المقیم (الی عصر) یوم (العید) فیکبر بعد ثمانی صلوات علی ما قال ابن مسعود رضی الله عنهما کما ذهب الیه ابوحنیفة رحمه الله والعید من العود السرور العائد کما فی الکشاف وذکر فی المفردات انه مایعاد مرة بعد اخری وخص فی الشریعة بیوم الفطر والنحر ویستعمل فی کل یوم فیه مسرة ولذا قیل * عید وعید وعید صرن مجتمعة * وجه الحبیب ویوم العید والجمعة * فلو اجتمعا لم یلزم الاصلوة احدهما وقیل الاولی صلوة الجمعة وقیل صلوة العید کما فی التمرتاشی (وقالا) انه یجب بعد الفرض (الی عصر آخر ایام التشریق) اذکروا الله فی ایام معدودات حادی عشر وثانی عشر وثالث عشر فیکبر بعد ثلث وعشرین صلوة وانما سمی بذلک لان التشریق تقدید اللحم وفیه یقدد لحم الاضاحی بالشمس وفیه اشعار بانهما لم یشترطا له الا کونه بعد الفرض فی هذه الایام فلم یشترطا الاقامة والذکورة والصحة والجمعة کما شرط کما فی المحیط

١) ای صلوة هذه الاوقات ٢) ای غیر هذه الاوقات من الاوقات الاخر ٣) لایکبر ٤) ای هذه الاوقات ٥) ای فی هذه الاوقات حال کونها من) عام (قابل ٦) من اداء الفرض بالجماعة المستحبة والاقامة بمصر ٧) ای قید الموصوف بها ٨) ای لو قال به لکان راجعا الی الموصوف

٩) ای العید والجمعة ١٠) منها بالاداء ١١) لانها فرض ١٢) لانها لا بدل لها ولانها فی السنة مرة

*) قلت قد راجعت التمرتاشی فرأیته حکاه عن مذهب الغیر وبصورة التمریض، (درالمختار) قوله عن مذهب الغیر ای مذهب غیرنا اما مذهبنا فلزوم کل منهما قال فی الهدایة ناقلا عن الجامع الصغیر عیدان اجتمعا فی یوم واحد فالاول سنة والثانی فریضة ولا یترک واحد منهما اه (ابن العابدین)

١٣) (قوله وقالا الی عصر) یوهم انهما یوافقان لابی حنیفة فی اشتراط الاقامة بمصر وفی اشتراط الجماعة المستحبة فالاولی وقالا الی عصر ایام التشریق فی کل صلوة مکتوبة (عصام الدین علی شرح الوقایة)

١٤) ای فی قول المص وقالا الی آخره ١٥) مداره علی ان کلامه من عطف الجملة بتقدیر المعطوف علی جملة یجب کما یأتی لامن قبیل عطف الغایة علی الغایة فقط ١٦) ای الامامان ١٨) ای لوجوب التکبیر ١٩) ای ابوحنیفة هذه الامور

وغيره فحينئذ يكون الجملة معطوفة على قوله يجب (وبه) اى بقول الصاحبين يفتى و(يعمل ولايدعه) اى لايترك التكبير (المؤتم ولوترك امامه) التكبير عمدا اوسهوا فلايجب المتابعة بل يستحب فينتظر امامه الى ان يقوم اويتكلم كما فى التمرتاشى

﴿ فصــــل فى الجنائز ﴾

(سن للمحتضر) بفتح الضاد المعجمة اى للدانى من الموت (ان يوجه الى القبلة) مضطجعا (على يمينه) وهذا اذا لم يشق عليه والا ترك على حاله وجعل رجلاه الى القبلة ويستثنى منه المرجوم فانه لم يوجه كما فى الجلابى (واختير) فى بلادنا (الاستلقاء) على قفاه لانه ايسر لخروج الروح الا ان الاول هو السنة (ويلقن) اى يفهم (الشهادة) فيجب على اخوانه واصدقائه ان يقولوا عنده كلمة الشهادة ولا يقولوا له قل كيلا يأبى عنه كما فى شرح الطحاوى والكرمانى فلو قال تلك الكلمة فبها من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة فاذا قالها مرة كفاه ولا يكثر عليه ما لم يتكلم بعده اذ الغرض من التلقين ان يكون آخر كلامه تلك الكلمة كما فى الزاهدى واشار فى الكافى والمضمرات الى ان المراد من الشهادة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفى النتف انه يقرأ عنده يس ويحضر من الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب وانما خص التلقين بالمحتضر لان تلقين الميت لم يجز عند الائمة الثلثة وغيرهم من اصحابنا وعليه فتوا ائمة بلخ وبخارا كما فى الجواهر لكن قال الامام الصفار فى التلخيص انه مشروع لانه يعاد روحه وعقله ويفهم ما يلقن وقال صاحب الغياث انى سمعت استاذى قاضيخان انه يحكى عن الامام ظهير الدين انه لقن بعض الائمة واوصانى بتلقينه فلقنته فيجوز وفى الجواهر انه لما سئل القاضى مجد الدين الكرمانى عنه قال ما رآه المسلمون

حسنا

من عطف الجملة على جملة يجب نسخه

١) اى حين لم يشترط هذه الامور المشروطة عنده ٢) اى قوله وقالا الى آخره (من) قبيل (عطف الجملة على جملة يجب اى بتقدير المعطوف لا من عطف المفرد على المفرد اى الغاية حتى يلزم الاشتراك فى القيود المتقدمة وفى عطف الجملة تكون متأخرة فلا يكون الاشتراك فى القيود الا كونه بعد الفرض بقرينة ان هذا التكبير لا يكون الا بعد الصلوة وعليه مدار الاشعار السابق كما اسلفناك

٣) اى من المحتضر ٤م) اى ما استحق للرجم بالزنا ٥) زجرا وتحقيرا له واستثنى فى القنية المرجو اى الذى يرجى منه الحيوة فانه لا يوجه اليها

٦) الاستلقاء مع ان السنة هى التوجه المذكور لان المرض وشدائده ربما يسقط الفرض فكيف بالسنة فالعمل بالسنة لمن اطمأن قلبه ولا ينشوش توجهه الى الله تعالى بعوارض البدن والافضل للعامة سهولة حالهم لان جمعية الخاطر راجع من مراعاة الظاهر وبهذا اندفع انه كيف اختير خلاف السنة (عصام الدين)

٧) وما ظهر منه من كلمات الكفر فيحمل على انه فى زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل موته (غادمى)

حسنا فهو عند الله حسن وروى فى ذلك حديثين وصفته على ما فى الحقايق ان يقول «يافلان بن فلان اذكر دينك الذى كنت عليه رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا» (فاذامات) المحتضر (يشد لحياه) بالفتح تثنية لحى اى عظم عليه الاسنان (ويغمض عيناه) من التغميض اى يطبق اجفانها ثم يمد اعضاؤه ويوضع سيف على بطنه لئلاينتفخ ويقرأ عنده القرآن الى ان يرفع الى المغسل كما فى النتف ويعلم به جيرانه واقرباؤه ويسرع فى جهازه كما فى شرح الطحاوى (ويجمر) من الاجمار او التجمير وهو اكثر اى يطيب (تخته) اى الذى يغسل عليه بان يدار حوله المجمر وهو ما يوقد فيه العود (و) يجمر (كفنه) قبل ان يدرج فيه كما فى الهداية (وترا) اى تجميرا للتخت والكفن ثلاثا او خمسا او سبعا ولايزيد عليه كما فى شرح الطحاوى وقال اسمعيل المتكلم اراد بالتخت الجنازة وقال الزاهدى ان التجمير فى زماننا مقصور على الكفن (ويغسل) اى يفرض غسله كفاية وقيل يجب وقيل يسن سنة مؤكدة للحدث وقيل لنجاسة حادثة بالموت كما فى التمرتاشى وذلك بان يجرد عن الثياب سوى العورة الغليظة فى ظاهر الرواية وفى النوادر سوى العورة من السرة الى الركبة وهو الصحيح والاطلاق دال على ان يوضع على التخت كما تيسر وقيل يوضع طولا وقيل عرضا والاول اصح كما فى المحيط والمتبادر ان يكون المغسول مسلما تام البدن او اكثره وفى حكمه النصف مع الرأس فلا يغسل الكافر والنصف بلا رأس وان يكون الغاسل يحل له النظر الى المغسول فلومات امرأة فى السفر ييممها ذو رحم محرم منها وان لم يوجد لف اجنبى على يده خرقة ثم ييممها وان ماتت امة ييممها اجنبى بغير ثوب وكذا لومات رجل بين النساء تيممه ذات رحم محرم منه او امته بغير ثوب وغيرها بثوب ولو مات غير مشتهى

١) صريح فى نسبته الى ابيه باسم العلم وهو ظاهران علم اما اذا جهل فالظاهر ان يقال ابن عبد الله او ينسب الى حواء رضى الله تعالى عنها (طحطاوى)

٢) كما فى القهستانى معزيا الى النتف قلت وليس فى النتف الى الغسل بل الى ان يرفع فقط وفسره فى البحر برفع الروح وعبارة الزيلعى وغيره تكره القراءة عنده حتى يغسله وعلله الشرنبلالى فى امداد الفتاح تنزيها للقرآن عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت قيل نجاسة خبث وقيل حدث وعليه فينبغى جوازها كقراءة المحدث در المختار (قوله قلت اه اقول راجعت النتف فرأيت فيها كما نقله القهستانى فالظاهر ان الى الغسل سقط من نسخة صاحب البحر وتبعه الشارح بلا مراجعة لعبارة النتف (ابن العابدين) * تنبيه * الحاصل ان الموت ان كان حدثا فلا كريهة فى القراءة عنده وان كان نجسا كرهت وعلى الاول يحمل ما فى النتف وعلى الثانى يحمل ما فى الزيلعى وغيره وذكر ط ان محل الكريهة اذا كان قريبا منه اما اذا بعد عنه بالقراءة فلا كريهة اه (قلت والظاهر ان هذا ايضا اذا لم يكن الميت مسجى بثوب يستر جميع بدنه لانه لو صلى فوق نجاسة على حائل من ثوب او حصير لايكره فيما يظهر فهكذا اذا قرأ عند نجاسة مستورة وكذا ينبغى تقييد الكريهة بما اذا قرأ جهرا (ابن)

٣) اى مكان الغسل وهذا يدل على جواز قراءة القرآن عند الميت قبل الغسل

٤) اى اخذه من التجمير ٥) اشارة الى ان وترا مفعول مطلق مجازى ليجمر

٦) باليائين الاول مضموم والثانى مفتوح من التييميم بمعنى تيمم كنانيدن

أو[1] مشتهاة غسله الرجل او المرأة وعن ابي يوسف رحمه الله ان الرضيعة
يغسلها ذو الرحم وكره غيره ولايغسل زوجته وتغسل زوجها الا اذا ارتفع
الزوجية بوجه ويستحب ان يكون الغاسل اقرب الى الميت فان لم يعلم
الغسل فاهل الورع والامانة وفي الاكتفاء اشعار بانه لايشترط غسل
الغاسل ولاوضوءه ولوجنبا اوحائضا اوكافرا ولانية الغسل والاطلاق دال
على انه لو وجد في الماء غسل وعن محمد يغسل مرتين[2] فان التثليث سنة[3]
الكل في الزاهدي (بلا غسل يد) اوّلا (ولا مضمضة واستنشاق) وقيل
يجعل الغاسل على اصبعه خرقة ويمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه
وسرته وعليه الناس اليوم كما قال الحلواني ولايمسح رأسه ولايؤخر غسل
رجليه ويستنجي بان يغسل السوءة بخرقة على يده خلافا لابي يوسف رحمه
الله والسنة ان يضجعه على شقه الايسر ورجلاه الى القبلة فيغسل بالماء
الحار الخالص ثم على شقه الايمن بالماء وورق السدر ثم يسنده[4] اليه[5] ويمسح
بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شئ غسله ولم يعده ثم على شقه الايسر
بالماء والكافور كما في المحيط وغيره ويصب الماء عند كل اضطجاع ثلث
مرات كما في الزاهدي (و) لا (قلم ظفر) اي قطعه ولو اخذ منكسره فلا
بأس به كما في المحيط (ولا تسريح شعر) اي تخليص بعضه عن بعض
وقيل تخليله بالمشط وقيل مشطه كما في الكرماني فلو قطع ظفره اوشعره
أدرج معه في الكفن كما في العتابي (ويجعل الحنوط) بالفتح وهو عطر
مركب من اشياء طيبة لتطييب الموتى خاصة كما في الكرماني ولابأس
بسائر الطيب فيه غير الزعفران والورس للرجل ولابأس بذلك للمرأة
كما في الجلابي (على رأسه ولحيته) بعد ان يوضع على الازار كما في المبسوط
(والكافور) صمغ شجر عظيم بالهند والصين (على مساجده) اي مواضع
سجوده من جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه كما في الكرماني (وسنة

الكفن

١) كتعليق طلاقها بارادتها الغسل مثلا ويحتمل ان يكون المراد من الزوجية العدة وارتفاعها بوجه بان تلد من ساعتها بعد موته
٢) اي بعد الاخراج
٣) حصل المرة الاولى بغسل الغير
٤) اي الغاسل الميت
٥) اي الى نفسه

(الكفن) اى كفنه المسنون فان التكفين فرض كفاية كما فى المحيط وما فى التحفة انه سنة فالمراد ماثبت بها فانه قال بعده كفنه من ماله والافعلى من عليه نفقته والافعلى بيت المال (له ازار) من الرأس الى القدم على المشهور وفى الاختيار من المنكبين (وقميص) من اصل العنق الى القدم لكن بلاجيب ولاكمين ولا دخريص ولالف الطراف كما فى المحيط فيكره المضرب لكن قال الحلوانى الصحيح ان يضرب كما فى النمرتاشى (ولفافة) بالكسر ويسمى بالرداء ايضا من الرأس الى القدم (واستحسن) على الصحيح (العمامة) بالكسر فيعمم بمينا ويذنب ويلف ذنبه على كوره من قبل يمينه وقيل يذنب على وجهه كما فى التمرتاشى قيل هذا اذا كان من الاشراف وقيل اذا لم يكن فى الورثة صغار وقيل لايعمم بكل حال كما فى المحيط والاصح ان يكره العمامة كما فى الزاهدى والظاهر من الضمير استواء جنس المذكر فى الحكم وفى الجلابى لوكفن الصغير فى ازار ولفافة اجزأه وقال محمد لايعجبنى ان ينقص من خرقتين وظاهر كلامه انه يوزر اولا فانه نائب عن السراويل فيعطف من اليسار ثم اليمين ثم يقمص وهذا ظاهر الرواية وعن محمد العكس والاصح بسط الازار طولا لاعرضا كما فى الزاهدى (ويزادلها) على ازار وقميص ولفافة (الخمار) من ثوب يستربه رأسها وفى الهداية بدل القميص الدرع وفرق بينهما ان شقه الى الصدر والقميص الى المنكب وقالوا بالترادف فيقمص ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص ثم الخمار فوقه ثم الازار كما فى التمرتاشى (وخرقة تربط بها ثداها) لئلا ينتشر الاكفان وعن زفر تربط فخذيها لئلا تضطرب والاولى ان يكون بحيث تصل الى الموضعين لانه استرلها كما فى المحيط والظاهر من الضمير استواء المؤنث وهو احسن فجاز للصغيرة ثوبان كما فى التمرتاشى (وكفايته)

١) يعنى من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ٢) علة للتفسير يعنى لم يقل اى التكفين المسنون بل حمل الكفن على انه اسم المصدر لاعلى المعنى المصدرى اجاب بقوله فان التكفين اى المعنى المصدرى فرض كفاية ٣) اى هذا القول بما يدل على الفرضية من كلمة على فى الموضعين ٤) اى نفقة الميت لابالعكس كما توهم

٥) اى من ضميرله ٦) اى صغيرا كان او كبيرا بقرينة مابعده ٧) اى كفن الصغير ٨) اى المص ٩) حيث ذكر الازار اولا ثم القميص وان بالواو ١٠) اى الازار نائب اه علة الاشارة الى اولية التأزير بهذا الظاهر لاوجه الظهور كما لايخفى ١١) اه وهذا معنى قولهم فى هذا الباب كما فى حال الحيوة ١٢) اى التأزير اولا ثم التقميص ١٣) اى التقميص اولا ثم التأزير لا فى العطف ١٤) النحوى فخذاها مثل ثداها ١٥) اى الاكفان فينكشف فخذها ١٦) اى الخرقة ١٧) اى الثدى والفخذ فيكون طوله من تحت الابط الى الركبة ١٨) اى ضمير ثداها او ضمير لها ١٩) اى جنسه صغيرا او كبيرة

ای الکفن (له ازار ولفافة ويزاد لها الخمار) كما فی الهداية لكن فی

التمرتاشی بدل الازار القميص لها فيكره الاقتصار له علی ثوب ولها علی

ثوبين الاعند الضرورة كما فی الكافی فالكفن ثلثة كفن السنة والكفاية

والضرورة وهوما وجد فان حمزة رضی الله عنه حين استشهد غطی رأسه

بكساء وقدمه بالاذخر كما فی الكرمانی والاولی كفن السنة له عند كثرة

المال وقلة الورثة والكفاية عند غيرهما كما فی التمرتاشی ويستحب البيض

ويستوی الجديد والخلق المغسول وعن الصديق رضی الله عنه ان الحی

اولی بالجديد ويكفن بالكتان والقطن والبرود والقصب وعن محمد لها

الابريسم والحرير والمعصفر والمزعفر كما فی الجلابی وقالوا له ما يلبس فی

العيد ولها ما فی زيارة الابوين كما فی الزاهدی وقيل لهما كفن مثل ما

يلبس غالبا كما فی التمرتاشی (ويعقد الكفن ان خيف انتشاره) صونا

عن الكشف واعلم انه لم يذكر فی بعض النسخ والذكر اولی لما يأتی من

قوله ويحل العقدة (وصلوته فرض كفاية) عند العامة وقيل سنة كما فی

النظم وسبب الوجوب الميت المسلم كما فی الخلاصة وشرطها استقبال

المصلی صدر الميت كما فی التمرتاشی وستر عورتهما وطهارة ثوبهما وبدنهما

ومكانهما والنية كما فی الزاهدی وكونه علی الارض او الايدی قريبا منها [1] [2]

كما فی المحيط ووقتها وقت حضوره ولهذا اقدمت علی سنة المغرب كما فی

الخزانة واعلم ان الصلوة علی الكبير افضل من الصلوة علی الصغير كما

فی المضمرات (وهی ان يكبر ويثنی) ای يقول الامام والمؤتم والمنفرد

سبحانك اللهم الخ وفی ظاهر الرواية انه يحمد كما فی المحيط والاول رواية

الحسن عنه كما فی الاختيار (ثم يكبر) وفيه اشعار بانه لا يقرأ والا يكره

كما فی قاضيخان (ويصلی علی النبی صلی الله عليه وسلم) بما يحضره [2] كما

فی الجلابی او بما مر [3] فی الصلوة كما فی المستصفی (ثم يكبر ويدعو له) ای

للميت

١) ای حال كون المصلی قريبا ٢) ای من الجنازة

٢ قوله قريبا منها ای حال كون الميت قريبا من الارض فلا يجوز ان كان الی الاكتاف اقرب علی ما فی الخلاصة (آخوند ملا فتح الله)

٣) ای بای عبارة كانت من الصلوات

٣) ای بعبارة (مر فی) كتاب الصلوة) اوفی مقام بيان الصلوة *

للميت اولكل مسلم ولوحيا ويسن من الدعاء المعروف اللهم اغفر لحينا الى قوله على الايمان والغرض الاستيعاب فالمعنى اغفر للمسلمين كلهم فلايشكل باستغفار الصغير نظرا[١] الى مجرد المفردات وللصبى يدعو اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا وشافعا ومشفعا ومن لم يحسن دعا بما فى آخر الصلوة اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات اذ لاتوقيت[٣] فيه[٤] ولايجهر بها لانها اذكار وقال البلخية سن ان يسمع صف[٥] بعد[٦] ذكر صف[٧] قبل[٨] وعن ابى يوسف رحمه الله انه بين الجهر والاخفاء كما فى المحيط (ثم يكبر ويسلم) من يمين وشمال بنية[*] من ثمه الا الميت غير رافع صوته مثل سائر الصلوات وسن خفض الثانية ولايقوم داعيا له[٩] وفيه اشارة الى ان ليس بعد الرابعة ذكر وقيل هو[١٠] ما[١١] فى القعدة[١٢] وقيل ربنا لاتزغ قلوبنا وقيل سبحان ربك رب العزة عما يصفون كما فى المحيط وفى الكلام رمز خفى[١٣] الى ان الركن هو التكبيرات الاربعة فالاربعة الباقية سنة كما فى الجلابى والى ان الجماعة[١٤] لم تشترط ولهذا لوكان الامام امرأة سقط الفرض كما فى المنية (ولايرفع اليد الا فى) التكبير (الاول) وقال البلخية فى الكل وقدمر الوضع والارسال (ويقوم الامام بحذاء الصدر) لانه محل العلم ونور الايمان كما فى الكرمانى وغيره وهذا ظاهر الرواية وعنه يقوم بحذاء وسطهما[١٥] وعن ابى يوسف رحمه الله بحذاء وسطها ورأسه لانه معدن العقل كما فى المحيط والاول المختار كما فى الخزانة وفيه[١٦] اشعار بان القيام ركن كما يأتى وكذا محاذاته الى جزء من الميت كما فى التحفة والاكتفاء[١٧] دال[١٨] على ان البعد عن الامام غير مفسد وفيه[١٩] خلاف كما[٢٠] فى البعد بالنهر كما فى المنية (والاحق) اى الاولى (بالامامة السلطان) اى الخليفة ثم الوالى (ثم القاضى) او امام الجامع (ثم امام الحى) وقال كثير من مشايخنا ان بعد الخليفة امام المصر[٢٣] ثم القاضى ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالى ثم خليفة القاضى ثم امام الحى كما فى

١) مفعول له للاستغفار اى بلزوم استغفار الصغير بالنظر (الى مجرد المفردات) يعنى ان خصوصية صيغ المفردات غير ملحوظ ولا منظور فيها وانما الغرض الملحوظ بها الاستيعاب والعموم للاخوة فى الدين من المسلمين فلا اشكال ٣) اى لاتعيين ٤) اى فى دعاء الجنازة ٥) فاعل ٦) بالضم صفة صف اى يسمع صف متأخر ٧) مفعول يسمع ٨) اى متقدم صفة صف ثان

*) ويسلم ناويا الميت مع القوم ويسر فى الكل الا التكبير كما فى الزيلعى والمنقول عن البدائع العمل فى زماننا على الجهر بالتسليم وعن جواهر الفتاوى يجهر بواحدة (خادمى على الدرر) ٩) اى بعد السلام اوقبله ١٠) اى الذكر الذى بعد الرابعة ١١) اى ذكر (فى القعدة اه) ١٣) حيث عطف التكبيرات بكلمة ثم وهى للترتيب والترتيب انما يراعى بين الاركان وعطف الاربعة بالواو وهى لمجرد الجمع فيشعر انها ليست بركن ١٤) حيث ارجع ضمير يكبر الى مطلق مصلى الجنازة اماما اوغيره كما فسر به الشارح المحقق ١٥) اى الرجل والمرأة ١٦) اى فى قوله ويقوم ١٧) اى ببيان قيام الامام بحذاء الصدر من غير التعرض بكونه قريبا اوبعيدا (دال اه) ١٩) اى فى عدم الافساد ٢٠) اى كالخلاف الذى (فى البعد) اى فى بعد الميت (باذهاب (النهر) وجريه ٢٣) فسره فتح القدير بسلطان المصر وهو المراد من الوالى فيما ادرج بين ترتيب المتن وعبر عنه كما فى البحر بنائب المصر فى الدر المختار بامير المصر

المحيط وفى ظاهر الرواية السلطان ثم امام الحى والاوّل المختار كما فى الخلاصة (ثم الولى) كما قال الطرفان وعند ابى يوسف رحمه الله الاولى الولى بكل حال والكلام مشير الى وجوب تقديم السلطان ثم وثم وقال ابن شجاع ان تقديم امام الحى سنة كما اشير اليه فى الزاهدى وغيره (كما) وقع (فى العصبات) من الترتيب فالبنوة ثم الابوّة ثم الاخوة ثم العمومة كما فى الكافى وذكر محمد ان الاب اولى فقيل انه قوله وذلك قول ابى حنيفة رحمه الله واما قول ابى يوسف رحمه الله فالولاية لهما الا انه قدم الاب احتراما وقيل انه مقدم عند الكل فى الجنازة وفى الكلام رمز الى ان الابعد احق من الاقرب الغائب ولذا لو كتب ان انسانا كذا يصلى عليه فللابعد منعه وحد الغيبة ههنا ان يكون بمكان تفوت الصلوة اذا حضر والى ان ابن العبد واباه احق من المولى وهو احق والى ان المستويين كالاخوين لاب وام كلاهما ولى وليس الولى الا الاكبر سنا منهما كما فى المحيط والى ان الصغير منهم ولى وليس كذلك والى ان لا ولاية للنساء ولا للزوج الا انه احق من الاجنبى كما ان جارا احق من غيره كما فى المنية (ويصح الاذن بها) اى اذن ولى الصلوة لغيره بالصلوة ويحتمل اذنه بالانصراف لمن صلى قبل الدفن فانه لا ينبغى ان ينصرفوا الا باذنه (فان صلى غيرهم) ممن ليست حقه (يعيد الولى) اى من هى حقه اى الاحق بالصلوة مع من صلى اولم يصل كما فى النظم فالسلطان اذا صلى بلا اذن الخليفة يعيد كما فى النهاية اوغيرها فالاحسن فان صلى غير الاحق يعيد (ان شاء) الاعادة كما فى الهداية وفيه اشعار بان صلوة غير الاحق جائزة لكن فى النافع والزاد ما يدل على انها غير جائزة فيعيدها الولى وجوبا (ولا يصلى) اى لا يجوز ان يصلى (غيره) اى غير الولى والاحق سواء كان من اهل الولاية اولا (بعده) اى بعد صلوة الولى

والاحق

١) اى سواء حضر غيره اولا ٢) اى الولى مرتبا بترتيب وقع (فى) باب العصبات) فالكاف بمعنى الباء

٥) اى ما فى الكافى قول ابى حنيفة رحمه الله
٦) اى للابن والاب بلا ترتيب ٧) اى على الابن ٨) اى تعظيما لا ترتيبا ٩) اى الاب ١٠) على الابن
١١) اى الحاضر (احق اه) ١٣) اى الاقرب الغائب

١٤) اى والحال ان المولى (احق) من ابن العبد وابيه فهذا اعتراض على رمز كلام المتن كقوله وليس الولى الا الاكبر منهما اى المستويين وكذا اعتراض قوله وليس كذلك وهذه العادة كثير الوقوع من الش المحقق
*) وضمير منهم الى الاولياء

١٦) ظرف يعيد

والاحق قال الله تعالی الله ولی الذین آمنوا ای احقهم کما فی کشف البیان وفیه اشعار بانه لا یصلی علی میت الامرة واعلم ان الافضل ان یکون الصفوف ثلثة حتی لوکانوا سبعة اصطف ثلثة ثم اثنان ثم واحد * وقال النبی علیه السلام من اصطف علیه ثلثة صفوف من المسلمین غفرله * کما فی المضمرات وافضلها الصف الاخیر بخلاف سائر الصلوة کما فی کفایة الشعبی (ومن لم یصل علیه فدفن صلی علی قبره ما لم یظن تفسخه) ای تفرق اجزائه وقیل مالم یمض ثلثة ایام وقیل عشرة ایام وقیل شهر کما فی الزاهدی والاوّل الصحیح وفیه[1] اشارة الی ان التراب اهل علیه[2] وح[3] یصلی علیه وان لم یغسل والا اخرج من القبر فغسل ان لم یغسل ثم صلی علیه کما فی المضمرات والمحیط والی انه لو شك فی التفسخ لم یصل علیه کما فی النمر تاشی (ولم یجز راکبا) او قاعدا الابعذر (وکرهت) کراهة تحریم وقیل کراهة تنزیه (فی مسجد جماعة) ای مسجد الجامع او المحلة فتجوز فیما بنی لها وفی الدور[4] والکروم کما فی المنیة وهذا اعنی الکراهة اذا کان المیت والامام والقوم فی المسجد بقرینة قوله (ولو وضع المیت) وحده اومع الامام والقوم کلا اوبعضا (خارجه) ای من خارج المسجد والباقی داخله (اختلف المشایخ) فی کراهة الصلوة بناء علی اختلاف العلة[5] تلویث المسجد اوبناؤه للمکتوبة وعن ابی یوسف رحمه الله روایتان لایکره اذا وضع المیت وحده خارجه ولایکره[7] مطلقا[8] کمافی المحیط وغیره لکن فی الخزانة لوکانت المیت مع الامام وبعض القوم خارجه لم یکره اجماعا کمالوکان[9] بعذر من مطر او نحوه داخله[11] لم یکره اتفاقا کمافی قاضیخان والکلام مشیر الی ان المیت لوکان وحده فی المسجد والباقی خارجه لم یختلفوا فیه وفی المحیط[12] فیه[13] اختلافهم[14] وفی العدول عن الخلاف[15] تنبیه علی ان لکل من طائفتین دلیلا فانه قول بلا دلیل بخلاف الاختلاف فصاح

۱) ای فی قول المص فدفن صلی علی قبره
۲) ای علی من لم یصل علیه ۳) ای حین اهل
۴) ای ویجوز فی الدور جمع دار والکروم
۵) ای علة النهی وهی اما (تلویث) اه ۷) ای فی روایة لایکره ۸) سواء وضع المیت خارجه او داخله
۹) ای المیت ۱۱) خبر کان
۱۲) ای والحال ان فی المحیط ۱۳) ای فیما اشار الکلام الیه ۱۴) رد لاشارة الکلام
۱۵) الی ان الاختلاف حیث لم یقل فللمشایخ خلاف اه

للعمل ماذهب اليه كل منهما والمشايخ بالياء فانها جمع المشيخة بفتح الميم والشين اما مكسورة مع سكون الياء اوساكنة مع فتحها وهى اسم جمع فان الاشياخ والشيوخ جمع للشيخ من خمسين او احدى وخمسين او احدى وستين وقد يعبر به[١] عمن يكثر علمه[٢] لكثرة تجاربه ومعارفه والمراد المتأخرون من علمائنا غير المتقدمين من الامام وتلامذته[٣] (وسن فى حمل الجنازة اربعة) من الرجل بقرينة تذكير العدد[٤] فيكره ان يكون الحامل اقل من ذلك او[٥] الحامل دابة كما فى المحيط واللام للعهد اى جنازة الكبير فلوكان صغيرا جاز حمل الواحد كما فى المشارع والجنازة سنة كما فى الجلابى واما الحمل والدفن ففرض كفاية ولذا لايجوز الاستئجار للحمل اذا تعينوا له كما فى المضمرات والجنازة بالفتح والكسر الميت بسريره كما قال ابن الاثير وفى المغرب انها بالفتح الميت وبالكسر السرير وفى الصحاح ان العامة قالوا بالفتح فهى الميت على السرير فان لم يكن عليه فهو سرير ونعش (و) سن (ان تضع) انت يا ابا يوسف خاطبه به ابو حنيفة رحمه الله تعليما فرواه محمد على سنته[٦] ثم غيره هكذا[٩] تبركا بعبارته (مقدمها) على يمينك وهو يسارها ويمين الميت (ثم) تضع (مؤخرها على يمينك ثم كذا) تضع مقدمها ثم مؤخرها (على يسارك) حاملا فى كل وضع من الاوضاع الاربعة عشر خطوات او اكثر ففى الحديث من حمل الجنازة اربعين خطوة كفرت له اربعون كبيرة (ويسرعون) من الاسراع (بها) اى فى سير الجنازة اواليه[١١] كما فى الاساس وغيره (لاخببا) بفتحتين وهو اوّل عدو الفرس وكلمة لا امالنفى المضارع[١٢] او للتبرئة[١٣] بمعنى غير وحينئذ يكون الا[١٤] او مصدرا[١٥] (والمشى خلفها احب) وافضل فلا بأس بالمشى آمامها ويمينها ويسارها وكره ابو يوسف رحمه الله ان يتقدمها منقطعا عن القوم وعنه رأيت ابا حنيفة رحمه الله راكبا يتقدم آمامها ثم يقف[١٦] حتى تأتيه[١٧] وهذا[١٨] دليل على

١) اى بالشيخ ٢) وان لم يبلغ المبلغ المذكور ٣) بيان المتقدمين ٤) فان ما فوق الثلث للمذكر بالتاء وللمؤنث بدونها ٥) اى الجنازة المفتوح والتذكير باعتبار سرير اه ٦) اى على طريقة ابيحنيفة رحمه الله تعالى (ثم) خاطب (غيره) اى غير محمد ٩) اى على سنته ١٠) بيان ان لفظ يسرع مستعمل من المزيد لانه لم يستعمل سرع يسرع من المجرد لابيان انه متعد لان الاسراع بمعنى السرعة لازم لان باب الافعال قد يجئ لازما مثل اكب فلاحاجة له الى اداة التعدية ولذا حمل الباء فى قوله بها على معنى فى او الى وحذف السير مضافا وان لم يحذف يكون بمعنى مع بل انسب الا ان الشارح المحقق لعله لم يذكره لعدم وجد انه فى كتب اللغة ١١) اى الى سير الجنازة ١٢) اى المحذوف بقرينة المذكور ١٣) اى حين كان للتبرئة بمعنى غير ١٤) اى من واو يسرعون اى حال كونهم خابين ١٥) اى مفعولا مطلقا مجازيا اى يسرعون اسراعا غير خبب واما على الاول فمصدر فقط اى لا يسرعون اسراع خبب اوالمعنى لايخبون خببا ١٦) اى ابو حنيفة ١٧) اى حتى تلحق الجنازة اباحنيفة رحمه الله تعالى ١٨) اى ركوب ابى حنيفة فى الجنازة دليل اه

انه

انه لابأس بالركوب كما فى المحيط وهذا دليل على ان فعل المجتهد كقوله والاكتفاء مشعر بانه لابأس لمشيع الجنازة بالجهر بالقرآن والذكر وقيل انه مكروه كراهة التحريم كما فى المنية وكذا لابأس بمرثية الميت شعرا اوغيره كما فى الجلابى وذكر قاضيخان انه كره قول الماشى استغفروا له غفر الله لكم (وكره الجلوس) اى جلوس مشيع الجنازة (قبل وضعها) فلابأس بالجلوس بعد وضعها كما فى الكافى وفيه اشعار بان القيام اولى قال الجلابى ان القيام يستحب حتى يدفن ولايقوم للجنازة اذامرت به الا اذا اراد ان يشهد قال محمد هذا شئ محدث لااصل له كما قال ابو حنيفة رحمه الله وفى المحيط اذاكان القوم فى المصلى فجئ بالجنازة يقومون لها اذا رأوها قبل وضعها عند بعض الناس والصحيح انهم لايقومون فعلى ما فى قاضيخان وغيره انه يكره القيام محمول على احد هذين (ويلحد القبر) من لحده اوالحده اى حفر فى جانب القبلة من القبر حفيرة تسمى بالملحد اسم مفعول كما فى المفردات وباللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء كما ذكره الجوهرى وغيره وبفتح الحاء عن صاحب المهذب والقبر مقر الميت طوله على قدر طول الميت وعرضه على قدر نصف طوله وعمقه الى السرة وقيل الى الصدر كما فى المضمرات وان زاد عليه فهو افضل فلو كان على قدر قامته فهو احسن واللحد سنة ويكره الشق وهو ان يحفر وسط القبر ويعمق وهذا اذا اصلب الارض واما اذا ضعفت فالشق واوصى كثير من الصحابة رضى الله عنهم ان يرسوا فى التراب من غير لحد ولاشق ويوقى الوجه من التراب بلبنتين اوثلاث كما فى المحيط واما التابوت فعن البقالى انه يكره وعن ابى بكر محمد بن الفضل رحمهم الله لابأس به فى ديارنا ولو من الحديد لرخاوة ارضنا الا ان السنة ان يفرش فيه التراب ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ويطين الطبقة الاعلى

١) اى كون ركوبه دليلا على انه لابأس بالركوب دليل اه

٢) اى فيما فى الكافى من قوله لابأس لان تحته بأس فى الجملة لافى المتن لان المفهوم من المتن ان الجلوس بعد الوضع جائز بلا كريهة فيستوى طرفاه ٣) اى القيام للجنازة لمارة ٤) ما فى الجلابى من انه لايقوم للجنازة اذامرت به وما فى المحيط من ان الصحيح انهم لايقومون

٥) اى من المزيد من باب الافعال

اعلم ان اللحد بسكون الحاء مصدر لحد وبفتحها الاسم *

٦) اى كريهة الشق ٧) واطاق اللحد ٨) اى يطرحوا ٩) عطف على يرسوا اوكلام آخر بمعنى ولكن يوقى الى آخره

١٠) اى بالوضع مع التابوت فى القبر

مما يلى الميت ليصير كاللحد كما فى الزاهدى والمتبادر من عطف الواو[1] ان الاحب ان يدفن الميت او القتيل فى مقابر قوم كان فى بلدهم وان نقل ميلا اوميلين اوغيره[2] فلابأس به كما فى الجلابى وهذا قبل الدفن واما بعده فان غلب عليه الماء ففى نقله خلاف ولا ينقل* بالاتفاق الا اذا دفن فى ارض غصبت كما[3] فى المضمرات[3] اوشفعت كما فى قاضيخان واعلم انه اذا مات فى السفينة يغسل ويكفن ويصلى ويرمى فى البحر لتعذر الدفن كما فى الجلابى (ويدخل) الميت (فيه) اى فى القبر (مما يلى القبلة) بان يوضع الجنازة فى جانب القبلة من القبر يحمل منه الميت الى اللحد وفى افراد الفاعل اشارة الى انه لايدفن الميتان اوالاكثر فى قبر ولا بأس به عند الضرورة فحينئذ يقدم الافضل والرجل ويجعل بينهما حاجز من الصعيد وفى الاكتفاء اشعار بانه لايلقى الحصير فى القبر تحت الميت فانه مكروه كذا فى المحيط وقال الحلوانى لايجوز القاء المضربة كما فى الخزانة وذكر فى الزاهدى انه مكروه خلافا لاهل الحجاز وفى الجلابى لا رواية فى ذلك والظاهر انه لايفعل وفى المضمرات لابأس به وهذا اذا لم يكن محشوا كما قال قاضيخان (ويقول واضعه) استحبابا (بسم الله وعلى ملة رسول الله) اى به وضعناك وعليه سلمناك وفى رواية «بسم الله وبالله وفى الله وعلى ملة رسول الله» اى ابتدأنا امرنا هذا وهو وضع الميت فى القبر متبركين بسم الله وبه آمنا[7] وفى رضاه وماعنده من الثواب والكرامة رغبنا ونحن فى ذلك كله[11] على ملته ودينه كذا فى الكرمانى وفى لفظ الواضع[12] اشعار بان الشفع غير لازم وذو الرحم المحرم اولى بالمرأة ويكره ادخال الاجنبى والزوج كما فى الجلابى وعند فقد المحرم الشيوخ ثم الشبان الصلحاء كما فى الخلاصة (ويوجه الى القبلة) على شقه الايمن (ويحل العقدة) التى على الكفن «فيقول اللهم لاتحرمنا اجره

ولاتفتنا

١) يعنى ان قوله ويلحد القبر عطف على قوله تضع بتناسب الفعلية الاستقبالية فيفيد ان الارض والتقبير فى بلد حمل جنازته فيه وان كان فيه مسافرا ٢) فى هذا البلد من مقابرهم مسافة ميل اوميلين (او) بلدا آخر (غيره) اى غير ذلك البلد ٣) اعلم ان قوله ولا ينقل بالاتفاق انما هو بالنظر الى الاستثناء بقوله الا اى ينقل بالاتفاق فكانه بمنزلة ان يقول وينقل بالاتفاق اذا دفن فى ارض غصبت والا فبعد قوله ففى نقله خلاف مامعنى الاتفاق فى عدم النقل بل ان يقول وفى المضمرات لاينقل بالاتفاق الا اذا دفن اه وفى قاضيخان اوشفعت اى اخذت بدعوى الشفعة

٥) يعنى ان الباء للتبرك ثم شرع فى شرح وبالله فقال (وبه) اى بالله ٧) ثم شرع فى شرح وفى الله فقال (وفى رضاه و) (فى ماعنده) اى عند الله تعالى وكلمة فى متعلق رغبنا قدم للحصر ثم شرع فى شرح وعلى ملة اه فقال (ونحن) مع الميت ١١) اى حال الوضع والتبرك والايمان والرغبة على ملته ١٢) اى فى افراده

ولا تفتنا بعده» كما فى الجلابى (ويسوى) على اللحد (اللبن) بالفتح والكسر بالفارسى خشت (والقصب) غير المعمول فان المعمول الذى بالفارسى بورياء بافته مكروه عند بعضهم وكلمة الواو تشير الى اباحة الجمع كما فى الجامع الصغير لكن فى الاصل كلمة او كما فى المحيط (ويسجى قبرها) اى قبر المرأة بثوب حتى يسوى اللبن كما فى الكافى لكن فى المحيط اذا وضعت النساء فى اللحد استغنى عن التسجية ولايسجى قبره عندنا الا لدفع الحر او الثلج او المطر عن واضعه وفى الجلابى عبارة اصحابنا فى تسجية قبره مختلفة منها يدل على الجواز ومنها[1] على الكراهة (وكره الآجر والخشب) اى كره ستر اللحد بهما وبالحجارة والجص كما فى الجلابى وقيل ان الآجر لم يكره وفيه اشعار بكراهة التابوت من الخشب كما فى المحيط (ويهال التراب) اى يرسل تراب اخرج من القبر اليه فلايزاد عليه من تراب غيره وعنه لابأس برش الماء عليه[2] وعن ابى يوسف رحمه الله انه مكروه كما فى الزاهدى (ويسنم) اى يرفع القبر استحبابا غير مسطح قدر شبر فى ظاهر الرواية كما فى الكرمانى وفيه[3] اشعار باباحة الزيادة على قدر شبر فى رواية وفى التمرتاشى لابأس بالآجر بعد الاهالة وفى الخزانة انه لابأس بان يوضع حجارة على رأس القبر ويكتب عليه شئ وفى النتف كره ان يكتب عليه اسم صاحبه وان يبنى عليه بناء وينقش ويصبغ ويرفع ويجصص وفى المضمرات عن النبى عليه السلام انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه ونهى عن الاكليل والتجصيص والمختار ان التطيين غير مكروه وكان عصام بن يوسف يطوف حول المدينة ويعمر القبور الخربة واعلم انه اذا فرغ من دفنه ورجع الناس فليتفرقوا ويشتغلوا بامورهم وهو يامره ويكره اجتماعهم عنده للتعزية وزيارة[4] القبور مستحبة للرجال وكذا للنساء على الاصح فيقرب من القبر ويبعد مثل ما فى الحيوة وقيل

١) اى بعض عباراتهم يدل اه

٢) اى فوق القبر كيلا ينشره الريح

٣) اى فى قول الكرمانى فى ظاهر الرواية

٤) ويعين للزيارة يوم الخميس لشرافته لجواز الجمعة (والجمعة والسبت) لهذا ايضا شرف جواره والمصنف لرعاية الوجود وسط الجمعة بين يوم الخميس والسبت والايوم الجمعة اشرف منهما وما وقع فى بعض الروايات من المنع فى الزيارة يوم الجمعة قبل الصلوة فقال فى تحفة البررة انه لا اصل له لانه مخالف للروايات والحديث ولانه مخالف لعمل اهل الحرمين وقال فى منافع المسلمين الاختلاف فى الاولوية لا فى التجويز (نجم العلم شرح عين العلم)

الدعاء قائما اولى فيقوم بحذاء وجهه وقيل لابأس بان يطأ القبور وهو يقرأ القرآن او يسبح او يدعو لهم وعنه لا يطأها الا ضرورة كما في الخزانة *

﴿ فصـــل الشهيد ﴾

من الشهود اى الحضور او من الشهادة اى الحضور مع المشاهدة بالبصر او بالبصيرة ثم سمى به من قتل في سبيل الله تعالى اما لحضور الملائكة اياه تنزل عليه[1] الملائكة واما لحضور روحه عند الله تعالى والشهداء[2] عند ربهم كما في المفردات فهو على[3] الاول[4] بمعنى المفعول[5] وعلى الثانى بمعنى الفاعل[6] ولما اطلق الشهيد بطريق الاتساع على الغريق والحريق والمبطون والمطعون والغريب والعاشق وذات الطلق وذى ذات الجنب وغيرهم مما كان لهم ثواب المقتولين كما اشير اليه في المبسوط وغيره فهم شهداء في احكام الآخرة بيّن الشهيد الحقيقى شرعا و(هو) الشهيد في احكام الدنيا فقال (مسلم) جنس فلا يحترز به عن شئ وقيل به احتراز عن الكافر فيغسل وفيه انه لا يجب غسل كافر اصلا وانما يباح غسل كافر غير حربى له ولى مسلم كما في الجلابى (طاهر) اى ليس به جنابة ولا حيض ولا نفاس ولا انقطاع احدهما كما هو المتبادر فاذا استشهد الجنب يغسل وهذا عنده خلافا لهما واذا انقطع الحيض والنفاس فاستشهدت فعلى هذا الخلاف واذا استشهدت قبل الانقطاع تغسل على اصح الروايتين عنه كما في المضمرات وفيه اشعار بان الحيض والنفاس موجبان للغسل كما في الكرمانى وهذا[7] خلاف ما مر منه[8] (بالغ) فاذا قتل صبى يغسل عنده اذ الشهادة صفة مدح يستحق الانسان بعقله ولا عقل له يعتد به فاذا قتل المجنون[9] غسل عنده ايضا خلافا لهما فيهما كما في المحصر فعلى هذا[10] خرج المجنون ايضا[11] بقوله بالغ فلا حاجة الى قيد عاقل كما ظن[12] الا انه[13] لا يخلو[14] عن اشعار بان غير الطاهر والبالغ غير شهيد عنده في احكام الآخرة وفي المحيط ان الغسل ساقط

---

١) اى على الشهيد جملة تعليلية ٢) اى كيف وهم عند ربهم ٣) اى لفظ الشهيد ٤) اى على ان يكون التسمية به لحضور الملائكة ٥) اى المشهود ٦) اى الشاهد والحاضر عنده تعالى

٧) اى الاشعار المذكور

٨) اى من المص في باب موجب الغسل

٩) تفريع على التعليل المذكور ١٠) اى التعليل المذكور ١١) اى كالصبى

١٢) اى الاحتياج من ابى المكارم

١٣) استدراك من قوله خرج المجنون ايضا فالمعنى وان خرج المجنون الا انه اى قيد بالغ لا يخلو عن اشعار بان غيراه او استدراك من لازم الكلام فانه لزم من تحقيق الش هذا ايضا انه لا نقص في كلام المص (الا انه) اى كلام المص

١٤) فيفيد ان البالغ مطلقا سواء كان مجنونا ام لا شهيد فلا يخرج المجنون ففى خروجه توقف فلو قال مكانه عاقل او مكلف كما ظن لكان خروجه صريحا وبلا اشعار عدم الخروج ففى الاستدراك نوع ترجيح الظن

سافط عن البالغ لانه يخاصم من قتله فيبقى عليه اثره ليكون شاهدا له بخلاف الصبي فانه لايخاصم بنفسه بل الله يخاصم عنه فلاحاجة الى ابقاء الاثر (قتل) قتلا (ظلما) بان يقتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق قاتلا ذاباعن نفسه او ماله او اهله او مسلم او ذمي اوان يقتله المكابرون عليه في المصر ليلابسلاح اوغيره اونهارابسلاح اوخارجه بسلاح اوغيره كما في شرح الطحاوى فاذا قتل في قتال هؤلاء لم يغسل وان لم يضف القتل اليهم وهذاعنده واماعندالطرفين فيشترط ان يضاف القتل اليهم ولو بالتسبيب ولوقتل مسلم بالوقوع في حفرتهم منهزما اوبابطاء دابة منفلتة منهم بلا راكب اوسائق اوقائد لم يغسل عنده خلافا لهما ولو اوطئته وعليها راكب لم يغسل بلاخلاف كما في المحيط وانما قال قتل لانه اذا مات ولوفي المعركة غسل فلوخرج الدم من موضع غير معتاد كالاذن والعين لم يغسل وانما قال ظلما لانه لوقتل برجم اوقصاص او تعزير اوافتراس سبع اوسقوط بناء اوغرق اوطلق اونحوها غسل بلاخلاف كما لوقتل لبغي اولقطع طريق اوعصبية (ولم يجب) على القاتل او عاقلته (به) اى بنفس ذلك القتل (مال) اى دية فلايضره الدية الواجبة بالصلح اوصيانة الدم عن الهدر كما اذا قتل احد الابوين ابنه اذيجب فيهما القصاص الا انه سقط بالصلح وحرمة الابوة مثلا على ان في شهادته روايتين كما في الكافي وفيه ايماء الى انه متى وجب القصاص فهو شهيد والدية فلا فاذا قتل عمدا كما اذا اتلف بالسلاح قصدا يجب القصاص بالاجماع واذا قتل بشبهة العمد اوالخطأ او الجارى مجراه كما اذا ضربه بالعصا اورمى غرضا فاصابه اوسقط نائم عليه فهلك يجب الدية بالاجماع (ولم يرتث) اى لم يخلق قتله من رث اى خلق كما في الكافي (فينزع عنه) اى عن هذا المقتول (غيرثوبه) اى الثوب المختص به مماهو

١) اى حال كون ذلك المسلم مقاتلا بهم
٢) اى دافعالهؤلاء ٣) اى اوعن مسلم آخر
٤) اى للتعصب كما فيما يقى بالفارسية جنك يتيمچه
٥) اى في قوله ولم يجب به مال
٧) اى متى وجبت الدية ٨) هو شهيد
٩) معلوم اى شخصا ١٠) معلوم اى اهلك
١١) بالغين المعجمة ١٢) اى اصاب انسانا

من جنس الكفن فينزع عنه السلاح والفرو والخف والحشو ونحوها لانه كره التكفين بها ابتداً فتكره بقاءً والاشبه ان لاينزع عنه السراويل (ويزاد) عليه ماشاؤا من جنسه (وينقص) عنه ذلك فى المحيط قيل معناه يزاد ثوب جديد تكريما له وينقص ما شاؤا وان كان ماعليه يبلغ السنة وقيل يزاد وينقص اذاقل وكثرحتى يبلغ السنة وهذا انسب بقوله (ليتم كفنه) اى ليصير على وفق السنة ويخيطوا به ان شاؤا (ولايغسل) القتيل الانجاسته (ويصلى عليه) كغيره (ويدفن بدمه) الذى على بدنه وثوبه ويكره ازالته وفيه اشعار بطهارة دمه وهذا اذا كان عليه واما اذابان منه لم يطهر كما فى الظهيرية (وغسل) اتفاقا لوجوب المال (من وجد) مجهول مفعوله الثانى (قتيلا) بما يؤثر فى ازهاق الروح وان كان جديدا (فى مصر اوقرية) سواء كان فى مواضع القسامة كالمحلة والدار اولا كالشارع والجامع وماذكره المص انه لايغسل القتيل فيهما فسهو بدليل ذكره فى محله ولاعيب فيه بل فى الخطأ وانما قال فى مصر لانه لو وجد خارجه غير الفناء لايغسل ان لم يكن مملوكا (لم يعلم قاتله) فان علم لم يغسل سواء كان القتل بحديدة اوحجر اوعصا كبير اوصغير لكن فى الذخيرة ان قتل بعصا صغير غسل اتفاقا لوجوب المال وبالحجر والعصا الكبيرين غسل عنده خلافا لهما للخلاف فى المال او القصاص وهذا لم يخالف الهداية من قتل بحديدة ظلما يغسل فان قوله ظلما معناه وقد علم قاتله اذ لولم يعلم جاز ان يكون متعديا فلايكون القتل ظلما كما فى الكرمانى وغيره (ومن جرح وارتث) اى صار خلقا (بان نام) ذلك المجروح (اواكل اوشرب اوعولج اوآواه خيمة) اى انزله بها من الايواء والاوى وهومتعد بالى وبنفسه وانكر بعضهم كونه متعديا بنفسه وقال الازهرى انه لغة فصيحة كما ذكره ابن الاثير (اونقل) للتداوى (من

المعركة

١) اى التفسير الاخير ٢) لان معناه (اى ليصير) اه عز) يحتمل ان يكون من الحط بالحاء المهملة بمعنى النقصان اومن الخيط بالخاء المعجمة والياء بعده اومن الاحاطة من باب الافعال وعلى كل تقدير عطف على يصير اويتم والافلا وجه لايراده فى شرح هذا المتن

٥) اى بوفق السنة ٦) اى كونه على وفق السنة والظاهر ترك التخيير فى شأن السنة بل لاحاجة الى هذا الكلام هنا اصلا

٧) اى فى السهو (بل العيب (فى الخطأ)

١٠) اى المقتول ١١) فيكون قتله لاجل تعديه وظلمه فلايكون قتله ظلما بل عدلا

١٢) اى انزل شخص اياه اى المجروح

١٣) اى بالخيمة يفهم منه انه متعد بالباء وهو يقول فيما بعد انه يتعدى بالى او بنفسه فالمناسب اليها مشتقة عز ١٤) اى من المزيد من باب الافعال فيكون بمد الهمزة فى الماضى آوى يأوى مصدره ايواء مثل آلى يألى ايلاء (او من (الاوى) اى من المجرد من باب ضرب اوى يأوى اويا مثل رمى يرمى رميا والانسب صيغة المجهول بان يقال اوى خيمة كما فى عبارة الدر المختار ١٧) اى المتعدى بنفسه

١٨) فلا وجه لانكار البعض

المعركة) بفتح الراء (حيا) تنازع فيه آواه ونقل والمعركة ذكرت على العادة والا فالانسب نقل من مكانه بل تحرك منه وكذا قام منه كما فى شرح الطحاوى وذكر فى المحيط انه اذا نقل لئلا يطأه الخيول فليس بارتثاث وقال الحاكم اذا نقل والقتال بحاله لم يرتث (اوبقى) فى المعركة (عاقلا وقت صلوة كامل كما روى عن ابى يوسف رحمه الله وظاهر الرواية يوم وليلة كما فى التمرتاشى وقال الزاهدى اراد ابو يوسف رحمه الله وقت ما صار الصلوة دينا عليه وفى المحيط ان بقى حيا يوما او اكثر وهم فى القتال لم يرتث وان كلمهم وفى التحفة ان بقى حيا اقل من يوم وليلة لم يرتث عند محمد رحمه الله (او اوصى بشئ) عند ابى يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وقيل جوابه فى الدينى وجواب ابى يوسف رحمه الله فى الدنيوى وقيل لاخلاف فما قاله فى الدنيوى وماقاله محمد رحمه الله فى الدينى كما فى التمرتاشى وعن ابى جعفر انما ارتث اذا زاد الوصية على كلمتين كما فى الحقائق وقيل هذا اذا تكلم كثيرا من امر الدنيا كالبيع فان قل فلم يرتث كما فى الذخيرة والحاصل انه اذا جرى عليه شئ من الاحكام اوانتفع بشئ من الدنيا فقد ارتث كما فى التحفة واعلم ان المرتث له ثواب الشهيد وان غسل كالغريق كما فى الكافى (وصلى عليهم) عطف على غسل وليس بمستدرك لمنع الملازمة بين الغسل والصلوة (وان قتل لبغى اوقطع طريق غسل) فى رواية (ولا يصلى عليه) فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة رحمه الله لايصلى عليه وقت الحرب ويصلى بعده فى رواية وعن ابى حنيفة رحمه الله فى الصلوة على المصلوب روايتان كما فى الظهيرية وفيه اشعار بانه اذا قتل نفسه خطأ يصلى عليه وهذا بلا خلاف واما اذا تعمد فيه فقد صلى عند الطرفين والاصح عند السعدى ان لايصلى عليه لانه لاتوبة له وعند الحلوانى يعكس كما فى النهاية *

١) اى لا للاحتراز (والا) يكن للاحتراز ٣) بدل من المعركة (بل) الانسب (تحرك منه) اى من مكانه بالمعلوم بقرينة قوله (وكذا) الانسب (قام منه) اى من مكانه

٨) النحوى يوما اه ٩) اى عسكر الاسلام (فى القتال) اه ١١) اى نطقهم

١٢) اى بينهما ١٣) اى لان ما قاله فى الدنيوى وما قاله محمد فى الدينى اى الطريق المذكور وجه لعدم الخلاف لا للخلاف كما فهم القيل الاول وليس بذلك اذكل قائل بما قال به الآخر فليس النزاع بمعنوى

١٤) كما ظنه مولانا فخر الدين شارح الكتاب ومنعه بمامنع الش مولانا ابو المكارم فى منهياته فكانه اخذ منه حيث قال فى توجيه الاستدراك لانه لما قال ان هؤلاء يغلسون وعلم انهم ليسوا بشهداء على انهم يصلى عليهم ولكن لمنع الملازمة مجال انتهى ١٥) اى من صلب نفسه والا فهو داخل فى المتن

﴿ فصـــــل صلوة الخوف ﴾

(اذا اشتد خوف العدو) بحيث يمكن الضرر منه ولو سبُعا والاشتداد مشروط عند بعضهم ولذا ذكره فى القدورى والكافى الا ان العامة لم يشترطوا ولذا لم يذكره فى المبسوط والمحيط والتحفة وغيرها وقيل حضرة العدو كافية كما فى النهاية والعدو يقع على الواحد والجمع (جعل الامام) اى الخليفة او السلطان اونائبه (امة) بالضم اى جماعة من السرية (نحو العدو) اظهار فى موضع الاضمار (وصلى) الامام (باخرى) من الامة (ركعة) فقعد ينتظر (فى الثنائى) اى صلوة الفجر اوصلوة المسافر اوالجمعة والعيد (و) صلى (ركعتين) فقعد ينتظر (فى غيره) من الظهرين والعشائين وفيه اشعار بانه لوصلى بامة ركعة وباخرى مابقى ظنا ان المعتبر قسمة القراءة فسد صلوة غير الامام للانحراف فى غير آوانه كما فى المحيط (ومضت هذه) الامة بعد السجدة الثانية فى الثنائى وبعد التشهد فى غيره (اليه) اى الى نحو العدو ووقفت بازائه ولومستدبرة القبلة (وجاءت تلك) الامة التى جعلهم نحوهم (وصلى) الامام (بهم) تفنن بعد الافراد (مابقى) من ركعة الثنائى وركعتى غيره (وسلم) الامام (وحده ومضت) هذه الامة المسبوقة من غير سلام (اليه) بعد سلامه ووقفت بازائه (وجاءت) الامة (الاخرى) اللاحقة (واتمت) صلوتها (بلا قراءة) ثم مضت اليه وجاءت الامة (الاخرى) المسبوقة واتمت الصلوة (بها) اى بقراءة ولايخفى ان هذا اذا كان الكل مسافرين مقيمين او الامام مقيما واما اذا كان الامام مسافرا والقوم اوبعضهم مقيمين اومسافرين ففى غير الثنائى يصلى الامام ركعة بكل امة كمامر فاذا سلم الامام جاءت الاولى فيصلى المسافر ركعة بلاقراءة والمقيم ثلث ركعات بغيرها فى ظاهر الرواية وفى رواية الحسن يقرأ فى الاخر بين الفاتحة واما الامة الثانية فيصلى بقراءة المسافر

١) بقراءة المسافر فاعل يصلى اى يصلى المسافر من الامة الثانية بالقراءة (و) يصلى (بغيرها) منهم (المقيم) اى بغير القراءة

المسافر ركعة والمقيم ثلثا لانهم مسبوقون والكلام مشير الى ان الاصل والافضل اذا لم يتنازعوا فى الصلوه مع الامام ان يجعل الامام امة منهم نحو العدو ويصلى بالاخرى فيجعلهم نحوه فتجيء الاولى فيأمر واحدا منهم ان يصلى بهم الكل فى المحيط والى ان صلوة الخوف مشروعة فى زماننا خلافا لابى يوسف رحمه الله لما فيه من المشى واستدبار القبلة كما فى الهداية والكافى وغيرهما من المتداولات وكان الفاضل التفتازانى لم يتصفح كتبنا المتداولة حق التصفح والالم يقل فى شرح الكشاف ان خلافه لم اجد فى كتب الفقه والخلافيات (وان زاد الخوف) اشتدادا بحيث لم يتيسر لهم النزول عن الدواب (صلوا ركبانا) جمع راكب وهو وان اختص فى التعارف بمن على ظهر البعير لكن فى الاصل اعم (فرادى) اذا كانت واقفة او سائرة بنفسها ولا تجوز الجماعة الا اذا كان المقتدى على دابة الامام كما فى المحيط وهذا ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله ان الجماعة جائزة كما فى شرح الطحاوى (بايماء) للركوع والسجود (الى اى جهة قدروا) فسقط التوجه ضرورة (ويفسدها القتال) كغيرها وفيه اشعار بانهم يأخذون السلاح فى الصلوة وذلك لانه مستحب كما فى الكافى (والمشى) فيها هاربا من العدو فتؤخر الصلوة الى مكان الوقوف (و) يفسدها (الركوب) فيها اذا ابتدأ على الارض وهذا كله اذا قربوا من العدو واما اذا بعدوا فلا يجوز وان ظنوا عدوا بان رأوا اشجارا او غبارا فصلوها فان كان كما ظنوا فبها والا فقد اعادوا كما فى التحفة

فصل الصلوة فى الكعبة

(صح فى الكعبة) اى فى البيت الحرام سمى بها اما لارتفاعها او لتربعها او لكونها بناء منفردا او لان طولها كعب الثلاثة وهو سبعة وعشرون كما فى الازاهير ولعل ذلك من الاعلام الغالبة ولذا يعرف باللام (الفرض

١) اى بيان صلوة الخوف بهذا الطريق يدل على ان هذه القسمة انما هى لاقتضاء كل من الطائفتين صلوة خلف الامام بان كان الامام شخصا متبركا مكرما معززا متقيا كما فى عصر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه

٣) اى خلاف ابى يوسف رحمه الله وانكاره جواز صلوة الخوف لم اجده

٤) يق تكعبت الجارية اذا ارتفع ثديها ٥) اى لكونها بناء مربعا يقال برد مكعب اذا كان فيه وشى مربع ٦) حيث لم يكن بقربها اوّل بناء ابراهيم عليه السلام اياها بناء وعمران فيرى مرتفعا ككعب القدم فههنا الوجه فى الحقيقة من وجوه الوجه الاول لامقابل له فالاولى فى العبارة ان يقول اما لتربعها او لارتفاعها لعلو قامتها او لكونها بناء منفردا ثم تمصر ٧) التسعة التى حصلت من ضرب (الثلاثة) فى نفسها وهذه التسعة تسمى مالا عند الحساب ويسمى الحاصل من ضرب اصل العدد وهو الثلثة هنا فى المال كعبا ٩) ذراعا وهو طول الكعبة ففى اضافة الكعب الى الثلث مسامحة كل منهما لادنى ملابسة ١٠) اى لفظ الكعبة ١١) اى فى بعض مصداقاته كالدابة

والنفل ولو) كان (ظهره الى ظهر امامه) وفيه اشعار بصحة الجماعة فى
صلوة النفل وفيه تفصيل ذكرناه (لا) يصحان (لمن) جعل (ظهره الى وجهه)
اى الامام فيجوز اذاكان وجهه الى وجه امامه لكنه مكروه لما فيه من
استقبال الصورة كما فى الزاهدى وينبغى ان يجعل بينه وبين الامام سترة
بان يعلق نطعا او ثوبا كما فى الجلابى (وكره) الصلوة (فوقها) لترك التعظيم
وجاز على جدارها اذاكان وجهه الى سطحها والافلا كما فى المحيط (وان اقتدوا)
فى الفرض او النفل (حولها) اى حول الكعبة من المسجد الحرام (وبعضهم)
اقرب اليها من امامه صح) الاقتداء فيهما فصح الصلوة (ان لم يكن)
ذلك البعض (فى جانبه) اى فى الجانب الذى يكون امامه فيه بل فى جانب
آخر كما اذاكان الامام فى الجانب الشمالى والمقتدى الاقرب الى الكعبة
فى الجانب الغربى وفيه اشعار بان الامام خارج البيت فان كان داخله
صح الاقتداء اذا فتح الباب وفق الله تعالى لاتمام العمر فى جانبه من
البيت الحرام كما وفقه لاتمام الكتاب موردا لفظ الجانب فى آخره لحسن الاختتام

تم الجزء الاول من كتاب جامع الرموز ويليه الجزء الثانى

اوله كتاب الزكوة

١) بالنون نوع من الجلد ٢) اى الامام
(داخله) والقوم خارجه ٤) وان كان فى
جانبه لكن (اذاه) ٦) اى عمر الشارح المحقق
فاللام عوض عن ياء المتكلم ٧) اى الامام
٨) اى المص ٩) اى كتاب الصلوة او كتاب
المختصر لكن باباه قوله (موردا) اى حال كون
المص موردا ١١) اى الكتاب ١٢) كانه
يوهم ان المص لماختم رموز كتاب الصلوة
وفرغ عن مسائلها صار فى جانب وطرف عن
الخواطر والاشغال وتجنب فارغ البال تم شرح
مافى تحقيق رموز كتاب الطهارة والصلوة واذا
شاء الله تعالى وساعد نى التوفيق يتلوه شرح
الكنوز ممافى بواقى جامع الرموز (لمولوى
فخر الدين بن ابراهيم افندى الغزانى رحمهما
الله) كتاب فى شرح رموز كتاب الزكوة لعل
الله تعالى يزكينا عن الآفات *

بسم

فهرس الجزء الاول من كتاب جامع الرموز